جامع أحكام الزكاة

تأليف: محمد بن نصر أبي جبل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } (آل عمران: ١٠٢).

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } (النساء: ١).

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً } (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد : فان الزكاة فى الاسلام ركن ركين من أركانه وهى رديف الصلاة التى هى عماد الدين فان الزكاة هي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

فالزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، ودعامة من دعائمه القوية التي يقوم عليه، فهي رافد من روافد الحياة الاقتصادية، وهي الجانب التكافلي الاجتماعي المتكامل بين أفراد الأمة الإسلامية، كما أنها تعكس مدى ترابط المجتمع المسلم وتآلفه، وإحساسه ببعضه البعض. وتعرض النظام المالي الإسلامي العادل في أبهى صوره، فهو الذي لا يمايز بين البشر، ويغلب طبقة على طبقة، كما تفعل الرأسمالية الجشعة، ولا يتحكم في حقوق العباد وأموالهم كما تفعل الاشتراكية الظالمة.

وقد من الله علي بجمع هذا الكتاب "جامع أحكام الزكاة"، وقد تكلمت فيه بتفصيل عن الأحكام المتعلقة بهذه الفريضة العظيمة.

فما كان فيه من حقّ وصواب فمن الله وحده { وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ } (البقرة: من الآية ٢٥٥). { وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ } (النساء: من الآية ١١٣). وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله.

فلله الحمد والشكر والمنَّة، والثَّناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانته، وتوفيقه والحمد لله أولا وآخرًا.

إن تجد عيبًا فسدَّ الخللا * جلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه : محمد بن نصر أبي جبل

(باب وجوب الزكاة)

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن ركين من أركانه وهى رديف الصلاة التى هى عماد الدين فان الزكاة هي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (١١٠)البقرة .

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (٢٧٧)البقرة .

وقال تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٥٥)المائدة .

وقد قُرنت الزكاة بالصلاة في اثنتين وثمانين آية في كتاب الله، منها ما مر.

ولقد جعلها الله هى والصلاة فقط سبب للأخوة فى الدين فقال تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (١١)التوبة .

وهى من أوجب الواجبات بعد الصلاة قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٥٦)النور .

وقال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (٥) البينة .

وبين تعالى أن تركها من سبل الكافرين فقال تعالى: (الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) (٧) فصلت .

وحذر ربنا الذين يكنزون ولا يزكون فقال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (٣٤)التوبة.

وتوعدهم بالعذاب الشديد فقال تعالى: (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) (٣٥)التوبة .

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس وذكر منها إيتاء الزكاة)١ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات ، وأرسل معاذا إلى أهل اليمن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)٢ .

وقال صلى الله عليه وسلم (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك)٣ .

وعند البخارى برقم (٤٦) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (.... قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق) .

---

١ أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

٢ أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩) .

٣ أخرجه البخاري برقم (١٤٠٣، ٤٥٦٥).

وفي البخاري أيضا برقم (٥٠) في حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال (يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف)١ .

وكان الصحابة يبايعونه عليها ففى البخارى (٧٢٠٤) عن جرير بن عبدالله قال (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)، وغيرها من الأحاديث.

قال ابن الأثير في الشافي (٧/٣): قال الشافعي –رضي الله عنه–: قال الله تبارك وتعالى: {وما أمروا إلا يعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة} وذكر آيات كثيرة من القرآن تتضمن وجوب الزكاة، وفي بعضها: {سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} ثم قال: فأبان فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب.

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، وقد نقل الإجماع على وجوبها صاحب المغني (٤٢٧/٢)، وصاحب بدائع الصنائع (٨١١/٢)، وقال ابن حزم في المحلى (٢٠١/٥) : الزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن ا.هـ

وقال ابن العربي في المسالك (١١/٤): ولا خلاف في وجوبها – أي الزكاة–، فلا معنى للإطناب فيه وجلب الآثار فيه ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٣٢٦/٥): فالزكاة فرض وركن باجماع المسلمين وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة علي ذلك والله أعلم ا.هـ

---

١ أخرجه البخاري (٤٥٥٣) .

وقال الحافظ فى الفتح (٣/٢٦٢): والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر ا.هـ

وقال الحافظ فى الفتح (٢/٧): وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس ا.هـ

(مسألة–١): تعريف الزكاة.

الزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع إذا نما وترد أيضا في المال وترد أيضا بمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين معا أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة)١ ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء (إن الله يربي الصدقة)٢ وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها،وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الإخلاص وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر . الفتح (٣/٢٦٢) .

---

١ جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ أخرجه البخاري (١٤١٠ ، ٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالزكاة كما تقدم لغة: النمو والزيادة يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وزكت النفقة: إذا بورك فيها، وقد تطلق بمعنى الطهارة، قال تعالى: {قد أفلح من زكاها} [الشمس:٩١/٩] أي طهرها عن الأدناس، ومثله قوله سبحانه: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى:٨٧/١٤]، وتطلق أيضاً على المدح، قال تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم:٥٣/٣٢] وعلى الصلاح، يقال: رجل زكيّ، أي زائد الخير، من قوم أزكياء، وزكّى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير.

وسمي المال المخرج في الشرع زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات، قال تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة:٢/٤٣].

وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة:٩/١٠٣] فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره وماله١ .

---

١ قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١١/١٨): الزكاة في اللغة الزيادة والنماء، فكل شيء زاد عددا، أو نما حجما فإنه يقال له: زكاة، فيقال: زكى الزرع إذا نما وطاب، وأما في الشرع فهي: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعا في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: أن الزكاة وإن كان ظاهرها نقص كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة وكمية، فإن الإنسان قد يفتح الله له من أبواب الرزق ما لا يخطر بباله، إذا قام بما أوجب الله عليه في ماله. قال تعالى: {ومآ ءاتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ومآ ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولائك هم المضعفون }. وقال تعالى: {ومآ أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين } {يخلفه} أي: يأتي بخلفه وبدله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نقصت صدقة من مال»، وهذا أمر مشاهد فإن الموفقين لأداء ما يجب عليهم في أموالهم يجدون بركة فيما ينفقونه، وبركة في ما بقي عندهم، وربما يفتح الله لهم أبواب رزق يشاهدونها رأي العين بسبب إنفاقهم أموالهم في سبيل الله، ولهذا كانت الزكاة في الشرع ملاقية للزكاة في اللغة من حيث النماء والزيادة، ثم إن في الزكاة أيضا زيادة أخرى وهي زيادة الإيمان في قلب صاحبها، فإن الزكاة من الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة تزيد من إيمان الرجل؛ لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال الصالحة من الإيمان، وأن الإيمان يزداد بزيادتها، وينقص بنقصها، وهي أيضا تزيد الإنسان في خلقه فإنها بذل وعطاء، والبذل والعطاء يدل على الكرم والسخاء، والكرم والسخاء لا شك أنه خلق فاضل كريم، بل إن له آثارا بالغة في انشراح القلب، وانشراح الصدر، ونور القلب وراحته، ومن أراد أن يطلع على ذلك فليجرب الإنفاق، يجد الا"ثار الحميدة التي تحصل له بهذا الإنفاق، ولاسيما فيما إذا كان الإنفاق واجبا مؤكدا كالزكاة، فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهي التي تأتي كثيرا مقرونة بالصلاة التي هي عمود الإسلام، وهي في الحقيقة

وأما تعريف الزكاة شرعاً: حق يجب في المال، وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث.

وعرفها الحنفية بأنها: تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى. فقولهم «تمليك» احترز به عن «الإباحة» فلو أطعم يتيماً ناوياًالزكاة، لا يجزيه، إلا إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه، ولكن بشرط أن يعقل القبض، إلا إذا حكم عليه بنفقة الأيتام. وقولهم «جزء مال» خرج المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة، ناوياً الزكاة، لا يجزيه. والجزء المخصوص: هو المقدار الواجب دفعه، والمال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعاً، والشخص المخصوص: هم مستحقو الزكاة. وقولهم «عينه الشارع» هو ربع عشر نصاب معين مضى عليه الحول، فأخرج صدقة النافلة والفطرة. وقولهم «لله تعالى» أي بقصد مرضاة الله تعالى.

وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص.

وتعريفها عند الحنابلة هو أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، والطائفة: هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين } [التوبة: ٩/٦٠] والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود (الأثمان) وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر، لوجوب زكاة الفطر.

وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على فعل الإيتاء نفسه، أي أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً

محك تبين كون الإنسان محبا لما عند الله عز وجل؛ لأن المال محبوب عند النفوس، وبذل المحبوب لا يمكن إلا من أجل محبوب يؤمن به الإنسان وبحصوله، ويكون هذا المحبوب أيضا أحب مما بذله، ومصالح الزكاة وزيادة الإيمان بها وزيادة الأعمال وغير ذلك أمر معلوم يحصل بالتأمل فيه أكثر ما ذكرنا الآن.

للفقراء، وتسمى الزكاة صدقة، لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى. الفقه الأسلامي وأدلته بتصرف.

قال العلامة ابن الأثير –رحمه اللَّه تعالى– في النهاية (٣٠٧/٢): قد تكرر في الحديث ذكر "الزكاة"، و"التزكية"، وأصل "الزكاة" في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكلّ ذلك قد استُعمِل في القرآن، والحديث، ووزنها فَعَلَة كالصدقة، فلما تحركت الواو، وانفتح ما قبلها انقلبت ألفًا، وهي من الأسماء المشتركة بين الْمُخرَج، والفعل، فتُطلَق على العين، وهي الطائفة من المال المزَكَّى بها، وعلى المعنى، وهو التزكية. ومن الجهل بهذا البيان أتِي من ظَلَم نفسه بالطعن على قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ} [المؤمنون: ٤] ذاهبًا إلى العين، وإنما المراد المعنى الذي هو التزكية، فالزكاة طُهْرة للأموال، وزكاة الفطر طُهرة للأبدان انتهى.

وقال الفيّوميّ –رحمه اللَّه تعالى– في المصباح المنير في مادة زكا: والزكاء بالمدّ: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو زُكُوًّا، من باب قعد، وأزكى بالألف مثله، وسُمّي القدرُ الْمُخرَج من المال زكاةً؛ لأنه سبب يُرجى به الزكاءُ، وزكى الرجلُ ماله –بالتشديد تزكيةً، والزكاةُ اسم منه، وأزكى اللَّه المالَ، وزكّاه بالألف، والتثقيل. وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذفُ الهاء، وقلبُ الألف واوًا، فيقال: زكويّ، كما يقال في النسبة إلى حصاة حَصَويّ؛ لأن النسبة تردّ إلى الأصول، وقولهم: زكاتيّةٌ عاميّ، والصواب زكويّة انتهى.

(مسألة–٢): الحكمة من تشريع الزكاة.

يجب أن يعلم أن الله تعالى لا يشرع شيئا إلا وهو متضمن لأحسن الحكم، ومحقق لأحسن المصالح ، فإن الله تعالى هو العليم، الذي أحاط بكل شيء علما، الحكيم، الذي لا يشرع شيئا إلا لحكمة.

وأما الحكمة من تشريع الزكاة، فقد ذكر العلماء حكما كثيرة لذلك، منها ما ذكره العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٧-١٢) حيث قال : فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية وحِكَمُها ما يلي:

الأولى: إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه.

الثانية: أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عزّ وجل.

الثالثة: أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل، سواء بذل علم، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخراً عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته.

الرابعة: أنها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٥) أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده، أما من أخرج المال من يده، لكنه في قرارة قلبه، فلن ينتفع بهذا البذل.

الخامسة: أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)١ فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

السادسة: أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة (لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام)٢ ، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة.

السابعة: أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: {وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [القصص: ٧٧]، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

الثامنة: أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأسبال وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً، فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم.

التاسعة: أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من

---

١ أخرجه مسلم (١٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

٢ أخرجه أحمد (٥/ ٤٥١)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجة (١٣٣٤)، والدارمي (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٢٢)، وعبد بن حميد (٤٩٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧١٩) وغيرهم عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح وكذا قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦٣) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال النووي في الأذكار (٣٠٧) إسناده جيد وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٢) إسناده حسن وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٦٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

مالهم، يعطون ربع العشر في الذهب والفضة والعروض، والعشر أو نصفه في الحبوب والثمار، وفي المواشي يعطونهم نسبة كبيرة، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

العاشرة: النجاة من حر يوم القيامة فقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: (كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة)١ ، وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)٢ .

الحادية عشرة: أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباءها ومستحقها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

الثانية عشرة: أنها تزكي المال، يعني تنمي المال حساً ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: (ما نقصت صدقة من مال)٣ ، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالاً كثيرة.

---

١ وتمامه: «حتى يقضى بين الناس»، أو قال: «حتى يحكم بين الناس». أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧ – ١٤٨)، وابن المبارك في الزهد (٦٤٥)، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٣) و (١٣٧)، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٧)، وفي الشعب (٣٣٤٨)، والبغوي في شرح السنة (١٦٣٧) والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي، وقال المناوي في الفيض (٥/ ١٣): وقال– أي الذهبي– في «المهذب»: إسناده قوي، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٣): رجال أحمد ثقات، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٢٨٢)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤٥١٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨/ ٥٦٨): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حَرملة بن عمران، فإنه من رجال مسلم، وغير علي بن إسحاق– وهو المرْوَزي– فمن رجال الترمذي، وهو ثقة.

٢ أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالثة عشرة: أنها سبب لنزول الخيرات، وفي الحديث: (ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء)١ .

الرابعة عشرة: (أن الصدقة تطفئ غضب الرب)٢ كما ثبت ذلك عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم .

الخامسة عشرة: أنها تدفع ميتة السوء٣ .

السادسة عشرة: أنها تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض.

السابعة عشرة: أنها تكفر الخطايا، قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم: (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)٤ .

---

١ روي من حديث عبد الله ابن عمر ، وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهما والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٠٦) .

٢ روي من حديث عبد الله بن جعفر وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأم سلمة وأبي أمامة معاوية بن حيدة وأنس بن مالك، قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٩٠٨) : وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب بل يلحق بالمتواتر عند بعض المحدثين المتأخرين.

٣ ورد في ذلك عدة أحاديث ضعيفة كما في الضعيفة (٦٦٥ ، ٧٩٤ ، ٤٦٦٧ ، ٥٣٠٨) .

٤ جزء من حديث أخرجه الطيالسى (ص ٧٦، رقم ٥٦٠)، وأحمد (٥/ ٢٣١، رقم ٢٢٠٦٩)، والترمذى (٥/ ١١، رقم ٢٦١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٤، رقم ٣٩٧٣)، والحاكم (٢/ ٤٤٧، رقم ٣٥٤٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ١٣، رقم ٤٢٢٥)، والطبرانى (٢٠/ ١٤٣، رقم ٢٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٠٣)، وفي التفسير (٢/ ١٠٩)، وعبد بن حميد (١١٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٦)، والبغوي في شرح السنة (١١)، والحديث قال عنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٢٥٥): له طرق عن معاذ كلها ضعيفة، قلت الحديث بمجموع طرقه ورواياته يرتقي إلى درجة الصحة لذا قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه عبد الحق في أحكامه الكبرى (٣/ ١٥٦)، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (٤/ ٣١٠): حديث صحيح، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٣/ ١٣٥٤): ثابت، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٢٢) وقال في صحيح الترغيب (٢٨٦٦): صحيح لغيره، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (٤٦/، ح ٦): حديث صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: صحيح بطرقه وشواهده.

(مسألة-٣): متى فرضت الزكاة ؟.

شرع للمسلمين إيتاء الصدقة للفقراء، منذ العهد المكي، كما في قوله تعالى: { فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة } البلد: ١١ – ١٦، وبعض الآيات المكية جعلت للفقراء في أموال المؤمنين حقا معلوما، كما في قوله تعالى : { والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم } المعارج: ٢٤ – ٢٥ .

قال الحافظ في الفتح (٣/٢٦٦) : اختلف في أول وقت فرض الزكاة فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من الروضة وجزم بن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام وقوى بعضهم ما ذهب إليه بن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وادعى بن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى وفي استدلاله بذلك نظر لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يأمرنا بمعنى يأمر به أمته وهو بعيد جدا وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح في إسناده أن

المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام أي في الجملة ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله أنشدك الله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند أحمد وبن خزيمة أيضا والنسائي وبن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله)[1] إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحه بن حميد وقد وثقه أحمد وبن معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب ووقع في تاريخ الإسلام في السنة الأولى فرضت

---

١ أخرجه أحمد (٦/٦ ، رقم ٢٣٨٩٤)، وابن ماجه (١٨٢٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (٥٨٠١) والنسائي (٤٩/٥) ، وأبو يعلى (١٤٣٤) ، وابن خزيمة (٢٣٩٤) ، والحاكم (٤١٠/١)، والطبراني في الكبير (١٨/ رقم ٨٨٦)، والبيهقي (١٥٩/٤) والحديث صحح إسناده الحافظ في الفتح، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٦٢/٣٩) : إسناده صحيح، أما الوادعي فخرجه في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص٣٤٩ ، رقم ٣٧٧) وقال : أبو عمار هو عريب بن حميد ، وثقه أحمد ويحيى كما في "تهذيب الكمال" وبقية السند معروفون ثقات، فأنت إذا نظرت إلى هذا السند وجدتهم ثقات ، ولكن الإمام النسائي رحمه الله بعد أن أخرجه من طرق شعبة عن الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة به، ثم ذكر هذه الطريق التي هي من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد به قال : والحكم أثبت من سلمة بن كهيل، يريد رحمه الله أن رواية الحكم هي المحفوظة، ورواية سلمة بن كهيل هي الشاذة والله أعلم .

الزكاة وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق المغازي لابن إسحاق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وبن خزيمة أخرجه من حديث بن إسحاق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي سلمة مقال والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٢/٦) : اختلف العلماء رحمهم الله متى فرضت الزكاة؟ فقال بعض العلماء: إنها فرضت في مكة، واستدلوا بآيات الزكاة التي نزلت في مكة مثل: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} [فصلت: ٦، ٧] ومثل: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } [المعارج] ومثل: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ } [الروم] ، وكقوله: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] ، وقال بعضهم: . وهو أصح الأقوال . إن فرضها في مكة، وأما تقدير أنصبائها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتتقبل هذا الأمر، حيث إن الإنسان يخرج من ماله الذي يحبه حباً جماً، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنفع في الدنيا، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله . تعالى . فرضاً مبيناً مفصلاً، وذلك في المدينة .

(مسألة–٤): حكم من منع الزكاة ؟.

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (مانع الزكاة يوم القيامة في النار)١.

---

١ أخرجه الطبراني في الصغير (١٤٥/٢ ، رقم ٩٣٥) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٣/٥): فيكون هذا الحديث حسنا على شرطه –أي الترمذي– ومع أن له شواهد في الصحيح تقويه، وقال الهيثمي (٦٤/٣) : فيه سنان بن سعد وفيه كلام كثير وقد وثق، وقال قال ابن حجر كما في الفيض (٥٠٥/٥): إن كان هذا محفوظا فهو حسن وفيه رد على قول ابن الصلاح: لم نجد له أصلا، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٨٠٧).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (آكل الربا، وموكله، وشاهداه، وكاتبه، إذا علموا به، والواشمة ، والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة١، والمرتد أعرابيا بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، يوم القيامة)٢.

قوله (مانع الزكاة يوم القيامة في النار) أي نار جهنم وهذا حث للمؤمنين على أداء الزكاة وتخويف شديد من منعها حيث جعل المنع من أوصاف أهل الكفر الذين هم أهل النار.

(تنبيه) منع الزكاة أكبر درجات البخل وأداؤها أقل درجات الجود والسخاء الذي هو البسط في الأيدي والأعضاء فلم يجد في المال حركة ولا موضعا ينشط فيه بالمشي لأن الحركات والسكنات في الآخرة إنما هي معاني الديانات لا يجد العبد إلا ما قدم ولا يتصرف إلا فيما كان فيه والمال له علاقة بقلب مالكه فهو يملكه ويشده ويضمه إليه بتلك العلاقة والمال طائع له وتابع حيثما تصرف بالعلاقة التي تجذبه بها إلى ملكه فمن لا يؤدي الزكاة فقد أحب المال الحب الكلي ومال به المال إليه وباستغراق الحب فيه تعبده المال وصار ذليلا لمحبوبه تعس عبد الدنيا وخاب وخسر في العقبى. واعلم أن التزكية من صفات الأرواح لأنها وصف من صفات المزكي سبحان هو تنزيه المتصف بها عن رذيلة البخل ووصفه بصفة الجود لكن المقتصر على أداء الزكاة في أقل درجاتها وإنما التزكية فيمن بذل المال في وجوه البر. واعلم بأن الوجود كله متعبد لله بالزكاة. انظر إلى الأرض التي هي أقرب الأشياء إليك تجدها تعطي أقرب الخلق إليها وهم من على ظهرها جميع بركاتها لا تبخل عليهم بشيء مما عندها وكذا النبات يعطي ما عنده وكذا الحيوان والسماء والأفلاك الكل متعاون بعضه لبعض لا يدخر شيئا مما عنده في طاعة الله لأن الوجود كله فقير بعضه إلى بعض قد لزم الفقر وشملته الحاجة فعطف بعضه على بعض وإعطاؤه ما عنده هو زكاته فمانع الزكاة قد خالف أهل السماء والأرض وجميع الموجودات فلذلك وجب قتاله وقهره في الدنيا وأدخل النار في العقبى. فيض القدير (٥/٥٠٥).

١ قوله: "ولاوي الصدقة": قال السندي: أي: مؤخرها إلى أن تفوت.

٢ أخرجه الطيالسى (ص ٥٣، رقم ٤٠١) ، وأحمد (١/٤٣٠، رقم ٤٠٩٠) ، وعبد الرزاق (٣/١٤٤، رقم ٥١٠٠) ، (٨/١٤٧، رقم ٥١٠٢) ، وابن خزيمة (٤/٨، رقم ٢٢٥٠) ، وأبو يعلى (٩/١٥٧، رقم ٥٢٤١) ، وابن حبان (٨/٤٤، رقم ٣٢٥٢) ، والطبرانى فى الشاميين (٢/٢٧٩، رقم ١٣٣٨) ، والشاشى (٢/٢٨٠، رقم ٨٥٤) ، والحاكم (١/٥٤٥، رقم ١٤٣٠) ، والبيهقى (٩/١٩، رقم ١٧٥٦٩) وفى الشعب (٤/٣٩١، رقم ٥٥٠٧) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، وقال في الإرواء (٥/١٨٥) : وأما أصل الحديث ، فهو من طريق الحارث ، وهو الأعور ، وهو ضعيف. لكن ذكر المنذرى أن ابن خزيمة رواه من طريق مسروق عن ابن مسعود. قلت: أخشى أن تكون وهما من بعض الرواة ، فقد رأيتها فى " المستدرك " (١/٣٨٧) من طريق يحيى بن عيسى الرملى عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق به. وقال: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبى. قلت: الرملى هذا وإن احتج به مسلم ، ففى حفظه ضعف. قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق يخطىء ". وقد خالفه سفيان الثورى وشعبة وآخرون، فرووه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بدل مسروق. وهو الصواب، فمخالفة الرملى لهؤلاء، الثقات الأثبات لا تحتمل، وروايتهم عند من

من المعلوم أن من أنكر فريضة الزكاة كفر، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام لأنه أنكر معلوم من الدين بالضرورة، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٢٢٨) : فمن أنكر وجوبها جهلا به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد ، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل ؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله ، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة ، وكفره بهما ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٨/١٤) عن الزكاة: وهي فرض بإجماع المسلمين، فمن أنكر وجوبها فقد كفر، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو ناشئا في بادية بعيدة عن العلم وأهله فيعذر، ولكنه يعلم، وإن أصر بعد علمه فقد كفر مرتدا ا.هـ

(فرع): أما من منعها بخلا لا جحودا فليس بكافر في قول جماهير أهل العلم.

قال النووي في المجموع (٥/٣٣٤): إذا منع الزكاة بخلا بها وأخفاها ، مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف ، ولا يجيء فيه الوجه السابق في الكتاب في الممتنع من الصلاة ، مع اعتقاد وجوبها أنه يكفر ، والفرق أن هناك أحاديث تقتضي الكفر بخلاف هذا ، ولكن يغرر وتؤخذ منه قهرا ، كما إذا امتنع من دين آدمي ا.هـ

ذكرناهم. وبالجملة فالحديث بهذه الطرق ثابت صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه، وهو شاهد قوى لحديث جابر ، بل هو حديث مشهور، فقد أورده ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٦/١٢/٦٢٤٩) بلفظ الكتاب وزيادة: "إذا علموا به". وقال: " تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ا. هـ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٧٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦/٤٢٥) : حديث حسن، الحارث بن عبد الله الأعور –وإن كان ضعيفا– قد توبع كما سيرد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقال علماء اللجنة الدائمة (١٠/١٤٣): من ترك صوم شهر رمضان جحدا لوجوبه كفر ولا تصح صلاته، ومن تركه عمدا وتساهلا فلا يكفر في الأصح وتصح صلاته، ومن ترك الزكاة المفروضة جحدا لوجوبها كفر ولا تصح صلاته، ومن تركها عمدا تساهلا وبخلا فلا يكفر وتصح صلاته، وهكذا الحج من تركه جحدا لوجوبه مطلقا كفر أما من تركه مع الاستطاعة تساهلا لم يكفر وتصح صلاته ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٥-٦) : الزكاة أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، والله سبحانه وتعالى يقرنها كثيراً بالصلاة في كتابه، وقد ثبت عن الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه «أن تاركها بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً»١ ، ولكن الصحيح أن تاركها لا يكفر، والذين كفروا مانعها بخلاً قالوا: إن الله ـ تعالى ـ قال: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١] فرتب ثبوت الأخوة على هذه الأوصاف الثلاثة: إن تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، ولا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا إذا خرج الإنسان من الدين، أما إذا فعل الكبائر فهو أخ لنا، فالقاتل عمداً قال الله فيه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٧٨] .

فقال ـ سبحانه وتعالى ـ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} أي: المقتول، والضمير يعود على القاتل، فجعل الله المقتول أخاً للقاتل.

وقال الله ـ تعالى ـ في المقتتلين من المؤمنين: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ١٠] ، مع أن قتل المؤمن وقتاله من كبائر الذنوب، فلا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا بكفر، فدل على كفر تارك الزكاة.

---

١ الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٤٣)، والمبدع (١/ ٣٠٨).

ولا شك أن هذا القول له وجه جيد في الاستدلال بهذه الآية، لكن دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم على أن الزكاة ليس حكمها حكم الصلاة، حيث ذكر النبي صلّى الله عليه وسلّم مانع زكاة الذهب والفضة، وذكر عقوبته، ثم قال: (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار)[1]، ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة ا.هـ

وقال العلامة الألباني في التعليق على الترغيب والترهيب (١/ ٣٣٨) معلقا على هذا الحديث (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار) قلت: هذا نص صريح من رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أن تارك الزكاة الذي يعذب تلك المدة الطويلة أنه ليس بكافر مخلد في النار لقوله: «فيرى سبيله إما إلى جنة، وإما إلى نار» ففيه رد قويّ على بعض الدكاترة وغيرهم الذين يكفرون التارك لمجرد الترك، ويتشبثون بالمتشابه من الروايات! ويتأولون النصوص كعلماء الكلام.

(فرع) مانع الزكاة فاسق قطعا، وعلى الحاكم المسلم أخذها منه قهرا، فإن أصر على منعها واحتمى بعشيرته قوتل حتى يؤديها .

فقد روى البخاري (٨) ومسلم (١٦) عن عبد الله بن عمر قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الإسلام بني على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت).

وروى البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله).

وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة ، ففي البخاري (١٤٠٠) ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (لما توفي رسول الله صلى الله عليه

---

١ أخرجه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا (شاة صغيرة) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق).

وقد سئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٦٤١/٥) : يا شيخ بس أريد أن تشرح لي قضية البخاري والله أعلم بوب باب الردة عندما قاتل مناع الزكاة، كيف تفسر هذا يا شيخ بحكم أنهم تركوا الزكاة قاتلهم أبو بكر الصديق، وسميت: حرب الردة؟

الشيخ: التفسير بارك الله فيك أنت ستجيبني عنه، كيف تفسر قتل الزاني المحصن؟ مالكم لا تنطقون، كيف تفسر يا أخي.

مداخلة: حداً.

الشيخ: إذاً: الذي يمنع الصلاة يقاتل، يمنع الزكاة يقاتل، يمنع الصيام يقاتل، المهم لا تربط بين مقاتلة وبين الكفر، لا تلازم بين مقاتلة قوم وبين كونهم مرتدين، وأكبر شيء عندك مشكلة الساعة: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} (الحجرات:٩) قاتلوا التي تبغي لأنها كفرت؟ لأنها بغت.

مداخلة: ولكن ..

الشيخ: هذه «ولكن» اسحبها من قاموسك، {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} (الحجرات:٩) مقاتلة طائفة من المسلمين لا نستلزم من مجرد المقاتلة أن هؤلاء المسلمين كفار مرتدون مخلدون في النار يوم القيامة، لا نستلزم هذا، الآن

قاتل أبو بكر أولئك الناس الذين امتنعوا من الزكاة، هذه المقاتلة لا تعني أنه قاتلهم على أساس أنهم مرتدين عن دينهم بمجرد امتناعهم من أداء الزكاة، الآن ألا تعلم أن هناك أغنياء كثيرون أصحاب ملايين مملينة إذا صح التعبير لا يؤدون زكاتها؟ ألا تعلم؟ هل تقول: هؤلاء كفار مرتدون عن دينهم؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لا، فإذاً: لو كانت الآن دولة مسلمة ستعيد دولة الخلافة الراشدة وأولها أبو بكر الصديق أي: سيقاتل هؤلاء الممتنعين من أداء الزكاة، إذاً: اجمع الآن في ذهنك يقاتلون لأنهم امتنعوا من الزكاة، ولا يقاتلون أنهم مرتدون عن دينهم لأنك ما حكمت أن تارك الزكاة مرتد عن دينه، فإذاً: لا تلازم بين مقاتلة الخليفة لقوم أنهم قوتلوا لأنهم مرتدون، وإنما أعود لأقول: قد يكونون مرتدين وقد لا يكونون، أنا ما أقول «قد» واحدة، أقول اثنتين، قد يكونون مرتدين وقد لا يكونون مرتدين، وأتبعها بقد ثالثة، قد يكون بعضهم مرتداً وبعضهم غير مرتد، وهذا موجود في العالم كله، الذي نقول: قد يكون مرتداً، أي: استحل منع الزكاة، وهذا يروى عن بعضهم أنه يحتج بقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (التوبة:١٠٣) الخطاب موجه للرسول، الآن الرسول راح، فإذاً: نحن لا ندفع الزكاة وليس علينا زكاة، فهذا يكون مرتداً عن دينه، أما الآخرون فلا ...

السؤال: في البحث شيخنا نقطة ظهرت لي أثناء مناقشة التكفير في مسألة منع الزكاة، فأحب أن أعرضها لأرى رأيكم فيها.

الشيخ: تفضل.

السائل: شيخنا في نفس الحديث لما أنكر عمر على أبي بكر، قال أبو بكر كلمة تدل على أنه ما قاتلهم من أجل منع الزكاة بعينها، وإنما من أجل تواطؤهم على المنع، فقال: (والله لو منعوني عناقاً أو عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه) وهذا العناق أو العقال منعه لا يكفر فضلاً عن أن يكون من أركان الإسلام المتروكة أو كذا. هذا أولاً.

ثانياً: النبي عليه الصلاة والسلام يقول في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: (ومن منعها فإنا أخذوها وشطر ماله)[1] فلم يقل: كفره أو قتله أو شيء من هذا، فدل هذا أن مقاتلته رضي الله عنه لهم إنما هو لتواطؤهم على منعها ومقاتلتهم عليها، وخاصة في ظروف الردة وحرب الردة وما شابه ذلك.

الشيخ: أحسنت جزاك الله خير.

(مسألة-٥): هل تؤخذ الزكاة من الكافر؟

من شروط وجوب الزكاة، أن يكون المزكي مسلما، فالكافر لا تؤخذ منه الزكاة؛ لقوله تعالى : (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله) التوبة /٥٤ .

وقد روى البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله .. فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم.. الحديث)، فجعل الإسلام شرطا لوجوب الزكاة، وأنهم لا يؤمرون بالزكاة إلا بعد دخولهم في الإسلام .

ولأن الصحابة رضي الله عنه لم يكونوا يأخذون من الذميين زكاة، وإنما كانوا يلزمونهم بالجزية.

وإذا أسلم الكافر، فإنه لا يلزمه قضاء الزكاة عن السنوات التي كان فيها كافرا، بل يستأنف حولا جديدا من وقت إسلامه؛ لقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال / ٣٨ .

قال ابن حزم في المحلى (٤/١٢): ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر؟ وهي واجبة عليه، وهو معذب على منعها؛ إلا أنها لا تجزئ عنه إلا أن يسلم، وكذلك الصلاة ولا فرق، فإذا أسلم فقد تفضل عز وجل بإسقاط ما سلف عنه من كل ذلك.

---

[1] سيأتي تخريجه في الباب القادم .

قال الله تعالى: (إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ) المدثر .

وقال عز وجل {وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون} (٧)) فصلت .

وقال تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: ٣٨]

قال أبو محمد: ولا خلاف في كل هذا، إلا في وجوب الشرائع على الكفار ا.هـ

وقال النووي رحمه الله في المجموع (٥/ ٣٠٠) : " لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي حربيا كان أو ذميا فلا يطالب بها في كفره ، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر " .

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٠/٢): جعل الاسلام شرطا للزوم الزكاة صواب ولا ينافيه القول بأن الكفار مخاطبون بالشرعيات لأن معنى خطابهم بها عند من قال به هو انهم يعذبون بترك ما يجب فعله وفعل ما يجب تركه لأن ذلك مطلوب منهم في حال كفرهم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٥/٦) : " فلا تجب الزكاة على الكافر ، سواء أكان مرتدا أم أصليا ؛ لأن الزكاة طهرة ، قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) (التوبة / ١٠٣) والكافر نجس ، فلو أنفق ملء الأرض ذهبا لم يطهر حتى يتوب من كفره " انتهى كلامه بتصرف .

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٦/١٨): ولكن ليس معنى قولنا: إنها لا تجب على الكافر ولا تصح منه أنه معفي عنها في الآخرة؛ بل إنه يعاقب عليها – لقوله تعالى: (إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا

نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ) [المدثر]؛ وهذا يدل على أن الكفار يعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام، وهو كذلك.

وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٢): تحت حديث (على المؤمنين في صدقة الثمار – أو مال العقار – عشر ما سقت العين و ما سقت السماء، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر) سنده صحيح على شرط الشيخين ، و قد أخرجه البخاري و أصحاب السنن الأربعة و غيرهم من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعا نحوه. وورد من حديث جماعة آخرين من الصحابة كجابر و أبي هريرة و معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حزم، وقد أخرجت أحاديثهم في إرواء الغليل (٧٩٠). و إنما أوردت هذه الرواية بصورة خاصة لقوله في صدرها :

"على المؤمنين" ففيه فائدة هامة لا توجد في سائر الروايت. قال البيهقي :" و فيه كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة " . قلت: وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم و ضلالهم ، فالزكاة لا تزكيهم وإنما تزكي المؤمن المزكي من درن الشرك كما قال تعالى(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها ، و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم) فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على أن الزكاة إنما تؤخذ من المؤمنين ، لكن الحديث أصرح منها دلالة على ذلك ... وإن من يدرس السيرة النبوية، وتاريخ الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء المسلمين وملوكهم يعلم يقينا أنهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين من المواطنين، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينص عليها الكتاب والسنة، فمن المؤسف أن ينحرف بعض المتفقهة عن سبيل المؤمنين باسم الإصلاح تارة، والعدالة الاجتماعية تارة ، فينكروا ما ثبت في الكتاب والسنة وجرى عليه عمل المسلمين بطرق من التأويل أشبه ما تكون بتأويلات الباطنيين من جهة، ومن جهة أخرى يثبتون، ما لم يكونوا يعرفون ، بل ما جاء النص بنفيه، والأمثلة على ذلك كثيرة، وحسبنا الآن هذه المسألة التي دل عليها هذا الحديث و كذا الآية الكريمة ، فقد قرأنا وسمعنا أن بعض الشيوخ اليوم يقولون :

بجواز أن تأخذ الدولة الزكاة من أغنياء جميع المواطنين على اختلاف أديانهم مؤمنهم و كافرهم، ثم توزع على فقرائهم دون أي تفريق ، و لقد سمعت منذ أسابيع معنى هذا من أحد كبار مشايخ الأزهر في ندوة تلفزيونية كان يتكلم فيها عن الضمان الاجتماعي في الإسلام، ومما ذكره أن الاتحاد القومي في القاهرة سيقوم بجمع الزكاة من جميع أغنياء المواطنين. وتوزيعها على فقرائهم ! فقام أحد الحاضرين أمامه في الندوة وسأله عن المستند في جواز ذلك فقال : لما عقدنا جلسات الحلقات الاجتماعية اتخذنا في بعض جلساتها قرارا بجواز ذلك اعتمادا على مذهب من المذاهب الإسلامية وهو المذهب الشيعي. وأنا أظن أنه يعني المذهب الزيدي، وهنا موضع العبرة ، لقد أعرض هذا الشيخ ومن رافقه في تلك الجلسة عن دلالة الكتاب والسنة واتفاق السلف على أن الزكاة خاصة بالمؤمنين ، واعتمد في خلافهم على المذهب الزيدي ! و هل يدري القارىء الكريم ما هو السبب في ذلك ؟ ليس هو إلا موافقة بعض الحكام على سياستهم الاجتماعية و الاقتصادية، وليتها كانت على منهج إسلامي إذن لهان الأمر بعض الشيء في هذا الخطأ الجزئي ولكنه منهج غير إسلامي، بل هو قائم على تقليد بعض الأوربيين الذين لا دين لهم! والإعراض عن الاستفادة من شريعة الله تعالى التي أنزلها على قلب محمد صلى الله عليه وسلم لتكون نورا و هداية للناس في كل زمان و مكان ، فإلى الله المشتكى من علماء السوء و الرسوم الذين يؤيدون الحكام الجائرين بفتاويهم المنحرفة عن جادة الإسلام، وسبيل المسلمين، والله عز وجل يقول : (و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم و ساءت مصيرا) هذا، وفي الحديث قاعدة فقهية معروفة وهي أن زكاة الزرع تختلف باختلاف المؤنة والكلفة عليه، فإن كان يسقى بماء السماء و العيون و الأنهار فزكاته العشر، وإن كان يسقى بالدلاء و النواضح (الاترتوازية) و نحوها فزكاته نصف العشر .ولا تجب

هذه الزكاة في كل ما تنتجه الأرض و لو كان قليلا ، بل ذلك مقيد بنصاب معروف في السنة، وفي ذلك أحاديث معروفة .

(فرع) الكافر المرتد فيه تفصيل، فما وجب عليه من الزكاة في إسلامه، وذلك إذا ارتد بعد تمام الحول على النصاب لا يسقط في قول الشافعية والحنابلة، لأنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدين، فيأخذه الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أداؤها .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٩٦/٦): قوله: «وأخذت منه وقتل» أي: من منع الزكاة جحداً لوجوبها فإنها تؤخذ منه، وتعطى لأهلها، ويقتل؛ لردته.

وهنا يرد سؤال وهو كيف تؤخذ منه، وقد حكمنا بكفره، وهي لا تقبل منه؛ لقول الله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ} [التوبة: ٥٤]، وأيضاً هل يكون ماله لبيت المال؟

الجواب: تؤخذ منه؛ لأنها وجبت عليه، وتعلق بها حق الغير، وهم أهل الزكاة.

ولا تدخل الزكاة بيت المال؛ لأن الأخص وهو مال الزكاة، لا يدخل في الأعم وهو بيت المال؛ لأنها ربما تصرف في المصالح العامة، مثل: بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وهذا لا يصح أن تصرف الزكاة فيه، ويكون باقي ماله في بيت المال؛ لأن المرتد لا يورث ا.هـ

وذهب الحنفية إلى أنه تسقط بالردة الزكاة التي وجبت في مال المرتد قبل الردة ، لأن من شرطها النية عند الأداء ، ونيته العبادة وهو كافر غير معتبرة ، فتسقط بالردة كالصلاة ، حتى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض، وأما إذا ارتد قبل تمام الحول على النصاب فلا يثبت الوجوب عند الجمهور من الحنفية ، والحنابلة ، وهو قول عند الشافعية، والأصح عند الشافعية أن ملكه لماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وتجب فيه الزكاة وإلا فلا، وكذلك لا تجب عليه في السنوات التي بقي فيها مرتدا ، فلو عاد للإسلام لم يلزمه إخراج الزكاة عما مضي من سنوات.

جاء في "دقائق أولي النهى" (٣٨٨/١) : " ولا تجب زكاة على كافر ولو كان الكافر مرتدا ؛ لأنه كافر فأشبه الأصلي ، فإن أسلم لم تؤخذ منه لزمن ردته ؛ لعموم قوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال/٣٨ . وقوله صلى الله عليه وسلم : (الإسلام يجب ما قبله) " .

(فرع): إذا أسلم في دار الحرب وبقي بها سنين لا يؤدي الزكاة؟

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن المنذر، وزفر من الحنفية إلى أن العلم بكون الزكاة مفروضة ليس شرطا لوجوبها، فتجب الزكاة على الحربي إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم ومكث هناك سنين ولا علم له بالشريعة الإسلامية، ويخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام .

قال الإمام النووي في المجموع (٣٣/٥): إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب ا.هـ

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن العلم بكون الزكاة فريضة لمن أسلم في دار الحرب شرط لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على الحربي في الصورة المذكورة .

قال السرخسي في المبسوط (١٨١/٢): ومن أسلم في دار الحرب وأقام في تلك الدار سنين فان عرف وجوب الزكاة عليه فلم يؤدها ثم خرج إلينا لم يؤخذ بها لأنه لم يكن تحت حماية الامام في ذلك الوقت و لكنه يفتى بأدائها فيما بينه و بين الله تعالى وإذا لم يعلم بوجوب الزكاة عليه فليس عليه أداؤها إلا على قول زفر رحمه الله تعالى والقياس ما قاله لأنه بقبول الاسلام صار قابلا لأحكامه و جهله عذر في دفع المأثم لا في اسقاط الواجب بعد تقرر سببه و لكنا استحسنا وقلنا توجه خطاب الشرع يتوقف على البلوغ إليه، ألا ترى أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد تحول القبلة إلى الكعبة وجوز لهم ذلك لأنه لم يبلغهم وهذا لأن التكليف بحسب الوسع ولا وسع في حق العمل به قبل البلوغ إليه فصار كان الخطاب غير

نازل في حقه وهذا لأن الخطاب غير شائع في دار الحرب لأن أحكام الاسلام غير شائعة في دار الحرب لقيام الشيوع مقام الوصول إليه.

(فرع): الجهل[1] بفرضية الزكاة في دار الإسلام.

---

١ (تنبيه) العلم بالزكاة وأحكامها العامة فرض في حق من وجبت عليه، والمقصود بالعلم الذي هو فريضة ما هو فرض عين والمقصود بفرض العين ما يجب على كل مسلم مكلف أن يحصله ولا يعذر بجهله، وحد هذا القسم هو ما تتوقف عليه صحة العبادة أو المعاملة فيجب على المسلم أن يتعلم كيفية الوضوء والصلاة والأحكام الأساسية في الصوم والزكاة إن كان عنده نصاب والأحكام الأساسية في الحج إن كان من أهل الاستطاعة وكذلك يجب عليه أن يتعلم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها. قال ابن عابدين في حاشيته (٤٢/١) نقلا عن العلامي في فصوله: [من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه، وإخلاص عمله لله تعالى، ومعاشرة عباده، وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية، تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه، والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات، وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه ا.هـ

وقال الإمام النووي في المجموع (٤٢/١): ... فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها ا.هـ

وقال الإمام القرافي في الفروق (١٤٨/٢): إن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته حكاه أيضا، في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم، فقد أطاع الله طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية ا.هـ

وقال القرافي أيضا في الفروق (٢/ ١٤٩): في الاستدلال لكلامه السابق: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، قال الشافعي رحمه الله: طلب العلم قسمان فرض عين، وفرض كفاية، ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها، وفرض الكفاية ما عدا ذلك، فإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجبا كان الجاهل في الصلاة عاصيا بترك العلم؛ فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه فهذا هو وجه قول مالك رحمه الله، إن الجهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتعمد لا كالناسي وأما الناسي فمعفو عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة ا.هـ

سئل العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢٣٩/١٤): عندي مبلغ من المال منذ حوالي خمس سنوات، وهذا المبلغ يزيد وينقص، وفي هذا العام جرى حديث مع أحد الإخوة عن زكاة المال، وذكر أن أي مبلغ يملكه الإنسان وحال عليه الحول ولو كان يدخره لزواج أو شراء مسكن عليه زكاة. سماحة الشيخ: هل علي زكاة عن السنوات الماضية وأنا لا أعلم أن علي زكاة، أم أزكي هذه السنة فقط التي علمت فيها أن علي زكاة؟

فأجاب: عليك الزكاة عن جميع الأعوام السابقة، وجهلك لا يسقطها عنك؛ لأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة، والحكم لا يخفى على المسلمين، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، والواجب عليك المبادرة بإخراج الزكاة عن جميع الأعوام السابقة، مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير، عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم. والله الموفق.

(مسألة–٦): هل يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها.

إذا مر الحول على ملك النصاب وجب إخراج الزكاة على الفور، ولا يجوز تأخيرها بعد الحول مع القدرة على إخراجها، وهذا هو قول جمهور العلماء الشافعية والحنابلة وهو المفتى به عند الحنفية أن الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر .

واحتجوا بأن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة، ومتى تحقق وجوبها توجه الأمر على المكلف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم؛ ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك؛ ولأن حاجة الفقراء ناجزة، وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعا لحقهم في وقته، وقد سئل أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولا فأولا ؟ قال: لا بل يخرجها كلها إذا حال الحول، وقال: لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر، أي مع التأخير.

والقول الآخر للحنفية، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمري، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يأثم إذا مات.

واستدل له الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن أخر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء، والصواب قول الجمهور.

ومما يدل على المبادرة في إخراج الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها، ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له، فقال: كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته)[1] ، فانظر أخي المسلم يارعاك الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يبيت عنده شيء من مال الصدقة فسارع إلى قسمته وإعطائه لمستحقيه.

قال الحافظ في الفتح (٤١/٤) قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، وزاد غيره –أي غير ابن بطال– وهو أخلص للذمة وأنقى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب .

قال النووي في المجموع (٣٠٨/٥): يجب إخراج الزكاة على الفور، إذا وجبت ، وتمكن من إخراجها ، ولم يجز تأخيرها ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ؛ لقوله تعالى : (وآتوا الزكاة) والأمر على الفور.." انتهى .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٨٦/٦) : دليله أن الأصل في الأوامر الفورية، والدليل على أن الأصل في الأوامر الفورية ما يلي:

---

١ أخرجه البخاري (١٤٣٠) .

١- قول الله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران: ١٣٣] وقوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة: ١٤٨] .

٢- أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما أمر الصحابة في حجة الوداع أن يحل من إحرامه من لم يسق الهدي منهم، وتأخروا بعض الشيء رجاء أن ينسخ الأمر غضب النبي صلّى الله عليه وسلّم غضباً شديداً» .

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم لما تأخروا في حلق رؤوسهم في غزوة الحديبية؛ ليتحللوا بذلك، غضب لتأخرهم النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولو لم يكن الأصل في الأوامر الفورية لم يغضب النبي صلّى الله عليه وسلّم.

٤- أن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فهو إذا أخر الواجب يكون مخاطراً، فقد يموت ويبقى الواجب في ذمته، وإبراء الذمة واجب، فهذا دليل نظري أيضاً على أن الواجب يفعل على الفور.

٥- أن النظر يوجب إخراجَها على الفور؛ لأن حاجة الفقراء متعلقة بها، وإذا أمهل الناس في إخراجها بقي الفقراء بحاجة.

٦- أن تأخير الواجبات يلزم منه تراكمها، وحينئذ يغريه الشيطان بالبخل إذا كان الواجب من المال، أو بالتكاسل إذا كان الواجب من الأعمال البدنية ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٣٩٢/٩) عن رجل ملك النصاب في شهر رجب ويريد إخراج الزكاة في رمضان .

فأجابت : تجب الزكاة عليك في شهر رجب من السنة التالية للسنة التي ملكت فيها النصاب لكن إن رغبت في إخراجها في رمضان الذي بالسنة التي ملكت فيها النصاب تعجيلا لها قبل أن يحول الحول جاز ذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لتعجيلها ، أما تأخير إخراجها إلى رمضان بعد تمام الحول في رجب فهذا لا يجوز لوجوب إخراجها على الفور اهـ باختصار. فتاوى اللجنة .

وفي فتوى أخرى (٣٩٥/٩): من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم ، لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها اهـ

(فرع) هل يجوز تأخير إخراج الزكاة بسبب بعض الأعذار؟

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢٨٩/٢): وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضررا، وبهذا قال الشافعي ... فأما إذا كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج ، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها، نص عليه أحمد، وكذلك إن خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها، فله تأخيرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)١ فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئا يسيرا ، فلا بأس، وإن كان كثيرا ، لم يجز " انتهى .

وقال النووي في المجموع (١٣٩/٦): "لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه ...، فإن لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي ، وقلنا : يجب دفعها إلى الإمام أخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي ، فإذا أيس منه فرقها بنفسه ، نص عليه الشافعي" انتهى مختصرا .

وقال المرداوي في الإنصاف (١٨٦/٣-١٨٧) : وإن تعذر إخراجها (يعني الزكاة) من النصاب لغيبة أو غيرها جاز التأخير إلى القدرة " ... و"يجوز له التأخير أيضا

---

١ جاء من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، والحديث ضعفه بعض المحدثين، وقواه بعضهم لشواهده الكثيرة، لذا قال عنه النووي في أربعينه: طرقه يقوي بعضها بعضا، وحسنه في الأذكار (٥٠٢)، وقال ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وعد أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧): بعض طرقه تقوى ببعض، وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (٢٥٠)، وصححه لشواهده الكثيرة الشيخ مشهور في تحقيقه للموافقات (٣/ ٢٠٤)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

لحاجته إلى زكاته ، إذا كان فقيرا محتاجا إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها ، نص عليه ، ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته" ا.هـ

وقال البهوتي في "كشاف القناع" (٢/٢٥٥) : "لا يجوز تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها ، مع إمكانه فيجب إخراجها على الفور .... إلا أن يخاف من وجبت عليه الزكاة ضررا ، فيجوز له تأخيرها نص عليه [يعني : الإمام أحمد] ؛ لحديث : (لا ضرر ولا ضرار) ، كرجوع ساع عليه إذا أخرجها هو بنفسه ، مع غيبة الساعي أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه ؛ لما في ذلك من الضرر" انتهى .

ومعنى "رجوع الساعي عليه" : أن يلزمه الساعي بإخراجها مرة أخرى .

وسئل علماء اللجنة (٩/٣٩٤) : هل يجوز التريث (تأخير دفع الزكاة) بعد حلول الحول بحثا عن المستحقين الحقيقيين ؟ لأنه أصبح من الصعب الآن التأكد من وجود الفقراء والمساكين بما تعنيه هذه الكلمة لغة وشرعا .

فأجابوا : "يجوز التريث في إخراج الزكاة للغرض المذكور في السؤال؛ لما فيه من الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه" انتهى .

وقال العثيمين كما في الشرح الممتع (٦/١٨٧) : فإذا لم يمكنه الإخراج فإنه لا يلزمه؛ كما لو كان ماله غائباً؛ وكما لو كان له دين في ذمة موسر أو في ذمة معسر، وقلنا بوجوب زكاة الدين في ذمة الموسر أو المعسر، وهو الآن ليس بيده فلا يلزمه الإخراج لعدم إمكانه.

وهل من ذلك إذا وجب على المرأة زكاة الحلي، وليس عندها دراهم لتزكي بها؟

الجواب: ليس من ذلك؛ فيمكن لها أن تزكي على الفور؛ وذلك بأن تبيع من الحلي بمقدار الزكاة وتخرج الزكاة، ما لم يتبرع لها زوجها أو أحد من أقاربها، فإن تبرع فلا بأس.

لكن النساء يقلن: إذا أوجبتم علينا أن نبيع من الحلي لإخراج زكاته فإنه سينفد ولن يبقى عندنا منه شيء، وهذا مما نحتاجه بنص القرآن، قال تعالى: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ *} [الزخرف] .

فنقول: إن هذا الإيراد غير وارد؛ لأنه ينقطع الوجوب إذا نقص الحلي عن النصاب، فإذا لم يكن عند إحداهن إلا ثمانون جراماً من الذهب فإنه لا زكاة عليها، ولذلك نقول: إنه لا ينفد؛ لأنك تصبحين عندئذ من الفقيرات، والفقيرات يكفيهن من حلي الذهب ثمانون جراماً.

قوله: «إلا لضرر» أي: فإذا كان هناك ضرر على الرجل في إخراج الزكاة فور وجوبها فلا حرج عليه أن يؤخرها حتى يزول الضرر، كأن يخشى أن يرجع الساعي إليه مرة أخرى. مثال ذلك: وجبت على شخص زكاة الماشية في محرم، ويخشى أن يأتي الساعي في صفر ويقول له: أخرج زكاتك، ولا يصدقه إذا قال له هذا الشخص: لقد أخرجتها، فإن له أن يؤخرها إلى أن ييأس من قدوم الساعي.

والواجب أن يصدق صاحب الزكاة في دفع زكاته؛ لأنها عبادة، وهو مؤتمن عليها.

ومن الضرر أيضاً أن يخشى على نفسه أو ماله إذا أخرج الزكاة، وذلك بأن يكون بين قوم من الفقراء لصوص، ولو أخرج الزكاة لقالوا: إنه ذو مال، فيسطون على بيته، ويسرقونه أو يقتلونه، وهذا ضرر يحل له أن يؤخر الزكاة حتى ييسر الله له.

ومثل ذلك إذا كان ماله غائباً، فلا يجب عليه الإخراج عنه، ولو كان عنده مال.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يؤخرها لمصلحة وليس لضرر؟

الجواب: نعم يجوز، فمثلاً عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتني الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة، ويقل من يخرج الزكاة، فهنا يجوز تأخيرها؛ لأن في ذلك مصلحة لمن يستحقها، لكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: إن زكاته تحل في رمضان، ولكنه أخرها إلى الشتاء من أجل مصلحة الفقراء، حتى يكون ورثته على علم بذلك، وقد

قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» والزكاة مما يوصى فيه؛ لأنه حق واجب، وأيضاً يجوز له أن يؤخر الزكاة من أجل أن يتحرى من يستحقها؛ لأن الأمانة ضاعت في وقتنا الحاضر، وحب المال ازداد فتأخير الزكاة حتى يتحرى من يستحقها جائز؛ لأن في ذلك مصلحة المستحق، والله أعلم بالنيات، فقد يتعلل بعض الناس بهذا، وهو يريد أن ينتفع بماله قبل إخراج زكاته، لكن إذا كان في نيته أن يؤخرها؛ من أجل تحري من يستحق فإن هذا لا بأس به.

والمؤلف . رحمه الله . لم يذكر جواز تأخير الزكاة لمصلحة المستحق، وإنما ذكرها صاحب الروض، وغيره من العلماء، ويجوز التأخير كذلك، إذا تعذر الإخراج لقوله: «مع إمكانه» ، كما سبق، فصار التأخير يجوز في الحالات الآتية:

١ . عند تعذر الإخراج.

٢ . عند حصول الضرر عليه بالإخراج.

٣ . عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير.

مسألة: لو أخر الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله؛ فإن المعتبر وقت وجوبها عند تمام الحول.

فلو كانت تجب في رمضان وماله عشرة آلاف، فأخرها إلى ذي الحجة فبلغ ماله عشرين ألفاً، فلا زكاة عليه إلا في العشرة.

(فرع) هل يجوز تقديم الزكاة إذا وُجد سبب وجوبها ؟

العبادات الموقتة بوقت، والتي يعتبر الوقت سببا لوجوبها، كالصلاة والصيام فإن الوقت فيهما سبب الوجوب ؛ لقول الله تعالى { أقم الصلاة لدلوك الشمس }، وقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } . هذه العبادات لا يجوز تعجيل الأداء فيها عن وقت الوجوب ، وهذا باتفاق . أما العبادات التي لا يعتبر الوقت سببا

لوجوبها ، وإن كان شرطا فيها، كالزكاة، أو المطلقة الوقت كالكفارات ، فإن الفقهاء يختلفون في جواز تعجيل الأداء عن وقت وجوبها أو عن أسبابها.

وأكثر الفقهاء على أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة –وهو النصاب الكامل– جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر، بخلاف ما إذا عجَّلها قبل مِلك النصاب فلا يجوز، لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل.

وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي[1] وأحمد وإسحاق وأبو عبيد .

وقال ربيعة ومالك[2] وداود لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، سواء قدَّمها قبل ملك النصاب أو بعده، ومنعه أيضا ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وأشهب من

---

١ وذكر الشافعية أن شرط إجزاء المعجل: أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول في الحول، ودخول شوال في الفطرة، وأن يكون القابض في آخر الحول أو عند دخول شوال مستحقاً. وإذا لم يجزئه المعجل لفوات أحد هذين الشرطين، استرد من القابض إن علم القابض أنها زكاة معجلة. وإن مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة، لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب.

٢ وجوز بعض المالكية تقديمها بزمن يسير، في زكاة النقود، ومنها عروض التاجر المدير، وديونه المرجوة الحاصلة من البيع لا من القرض، وكذلك الماشية التي لا ساعي لها، فتجزيء الزكاة حينئذ مع كراهة التقديم، بخلاف زكاة الزرع والثمر، وعروض التاجر المحتكر، ودين المدير من قرض فلا تجزيء، وكذلك التي لها ساع إذا قدم إخراجها قبل الحول بغير الساعي، وأما إذا دفعت للساعي قبل الحول بزمن يسير فإنها تجزيء.

واختلفوا في تحديد الزمن اليسير الذي يُغتفر فيه التقديم من يوم ويومين إلى شهر وشهرين، والمعتمد هو الشهر، فلا يجزيء التقديم بأكثر منه.

ويجوز التقديم بلا كراهة، إذا كانت الزكاة ستنقل من موضع الوجوب إلى فقير أشد حاجة، لتصل إلى مستحقها عند الحول، بل هذا التقديم واجب كما صرح بعض المالكية حتى لو تلفت الزكاة أو ضاعت بعد هذا التقديم، فإنها تجزيه ولا يضمنها؛ لأنها زكاة وقعت موقعها، حيث صار هذا الوقت في حكم وقت وجوبها، وليس عليه أن يخرج عن الباقي، بخلاف التقديم في الصور السابقة، فإنه يخرج عن الباقي إن بلغ نصابًا.

المالكية ، وقال : لا تجزئ قبل محله كالصلاة ، ورواه عن مالك ، ورواه كذلك ابن وهب . قال ابن يونس : وهو الأقرب ، وغيره استحسان .

ونص الحنفية والمالكية والحنابلة : على أن تركه أفضل ، خروجا من الخلاف .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٦٦/١): وسبب الخلاف: هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين، فمن قال: عبادة، وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع، وقد احتج الشافعي بحديث علي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف صدقة العباس قبل محلها).

والصواب قول الجمهور وهو جواز تقديم الزكاة إذا وُجد سبب وجوبها وهو النصاب الكامل؛ لحديث علي رضي الله عنه (أن العباس سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص له في ذلك، فأذن له في ذلك)١، ولفظ أبي عبيد في الأموال عن علي – رضي الله عنه –: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعجَّل من العباس صدقته سنتين)٢، فجاز؛ لأنه تعجيل لمالٍ وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ، وإن تلف النصاب الذي عجل زكاته وقعت الزكاة نفلاً ، فإن حال الحول، وقد زاد النصاب نصاباً آخر بالتوالد لزمه زكاة النصاب الثاني، وإن كان قدم الزكاة سنتين فحال الحول الثاني وقد زاد المال نصاباً أو أكثر، وحال على هذه الزيادة

---

١ أخرجه أحمد (١٩٢/٢–الرسالة)، وابن سعد (٢٦/٤)، والدارمي (١٦٣٦) ، وأبو داود (١٦٢٤) ، وابن ماجه (١٧٩٥) ، والترمذي (٦٧٨) ، وابن خزيمة (٢٣٣١) ، والدارقطني (١٢٣/٢)، والحاكم (٣٣٢/٣)، والبيهقي (١١١/٤)، والبغوي (١٥٧٧) والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وصححه ابن الجارود ، والحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه البغوي، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٦٨/٥) : حسن صحيح، وقال النووي في المجموع (١٤٤/٦) : إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٩٢/٢) : إسناد. حسن.

٢ أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٨٥) وحسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٣١٦/٣، رقم ٨٥٧) .

حول فإن عليه زكاة المال الزائد، الذي حال عليه الحول على حسب الأدلة في ذلك .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢١٤): قوله: «ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل» الأقل من الحولين هو حول واحد، أي: يجوز للإنسان أن يعجل الزكاة قبل وجوبها، لكن بشرط أن يكون عنده نصاب١، فإن لم يكن عنده نصاب، وقال: سأعجل زكاة مالي؛ لأنه سيأتيني مال في المستقبل، فإنه لا يجزئ إخراجه؛ لأنه قدمها على سبب الوجوب، وهو ملك النصاب.

وهذا مبني على قاعدة ذكرها ابن رجب ـ رحمه الله ـ في القواعد الفقهية، وهي (أن تقديم الشيء على سببه ملغى، وعلى شرطه جائز)، مثال ذلك: رجل عنده (١٩٠) درهماً فقال: أريد أن أزكي عن (٢٠٠) فلا يصح؛ لأنه لم يكمل النصاب فلم يوجد السبب، وتقديم الشيء على سببه لا يصح، فإن ملك نصاباً، وقدمها قبل تمام الحول جاز؛ لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط؛ لأن شرط الوجوب تمام الحول، ونظير ذلك لو أن شخصاً كفر عن يمين يريد أن يحلفها قبل اليمين ثم حلف وحنث، فالكفارة لا تجزئ؛ لأنها قبل السبب، ولو حلف وكفر قبل أن يحنث أجزأت الكفارة؛ لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط.

---

١ قال الحنفية: إن كان مالكا لنصاب واحد جاز أن يعجل زكاة نصب كثيرة لأن اللاحق تابع للحاصل .

والشافعية أجازوا ذلك في مال التجارة لأن النصاب فيها عندهم مشترط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه .

وقال الحنابلة : إن ملك نصابا فقدم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك فلا يجزئه عندهم .

وقال الحنفية ، وهو المعتمد عند الشافعية : إن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه ، أو يربحه منه ، أجزأه لأنه تابع لما هو مالكه الآن .

وذهب المالكية إلى أنه إن أخرج زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب ، بأن دفع الزكاة من غيرها لم يصح ولم تجزئ عنه . وكذا لا تجزئ زكاة الماشية إن قدمها وكان هناك ساع يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه . أما زكاة العين والماشية التي ليس لها ساع فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر ، وهذا على سبيل الرخصة ، وهو مع ذلك مكروه والأصل عدم الإجزاء لأنها عبادة موقوتة بالحول .

والدليل على جواز تعجيل الزكاة أثري، ونظري.

أما الأثري: فما رواه أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تعجل من العباس صدقة سنتين، أي: قدم زكاة سنتين، ويعضده ما ثبت في الصحيحين «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم بعث عمر على الصدقة فرجع ومن معه فقالوا: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، أي: أبوا أن يعطوا السعاة الزكاة، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما ابن جميل فما ينقم إلا أن كان فقيراً فأغناه الله» وهذا من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح وهو أسلوب معروف ومنه قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

«وأما العباس فهي علي ومثلها»، لكن هذا الحديث هل المعنى فيه أن العباس قد عجل الصدقة سنتين، أو أن المعنى أن العباس ـ رضي الله عنه ـ لما كان ظاهرُ منْعِهِ احتماءَهُ بقرابته من النبي صلّى الله عليه وسلّم، فأراد أن يضاعف الغرم عليه، ويكون هذا مثلَ قولِهِ فيمن منع الزكاة: (إنا آخذوها وشطر ماله)[1] ؟

الجواب: الذي يظهر لي هو الثاني؛ لأن العباس ـ رضي الله عنه ـ لو كان قد عجل الصدقة لقال للسعاة: إنني قد أخرجتها أو قدمتها، ولا يقولون: منع العباس، وكانت هذه السياسةُ سياسةَ عدلٍ، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان من سياسته إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله، وقال لهم: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ـ أي: إن الطير إذا رأى اللحم انقض عليه ـ وإني لا أعلم أن أحداً منكم عمل هذا إلا أضعفت له العقوبة، فيعاقب الناس مرة وقرابته مرتين؛ لأن هؤلاء سوف يحتمون بقرابتهم منه، وفي القرآن الكريم ما يشير إلى هذا قال الله تعالى: {يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا

---

[1] سيأتي تخريجه في الباب القادم.

الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ} [الأحزاب: ٣٠]، فالحاصل أن الذي يظهر لي: أن قوله في العباس رضي الله عنه: «هي علي ومثلها» من باب التضعيف عليه لكونه احتمى بقرابته من النبي صلّى الله عليه وسلّم، أما حديث أبي عبيد فإن صح فهو دليل مستقل لا علاقة له بهذه القصة.

وأما الدليل النظري؛ فلأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، وإلا وجب عليه أن يخرج زكاته من حين ملك النصاب، كما وجب عليه إخراج زكاة الزرع من حين حصاده، فإذا كان هذا من باب الرفق بالمالك، ورضي لنفسه بالأشد، فلا مانع.

وقوله: «لحولين فأقل»[1] يفهم منه أنه لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من حولين.

قوله: «ولا يستحب» أي: لا يستحب تعجيل الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب عند تمام الحول فإخراجها عند تمام الحول أرفق بالمالك؛ ولأنه ربما ينقص النصاب، أو يتلف ماله كله قبل تمام الحول، فلا تجب عليه الزكاة، فكان الأفضل ألا يعجلها.

ولكن نفي الاستحباب لا يقتضي عدم ثبوته لسبب شرعي، مثل أن تدعو الحاجة للتعجيل كمعونة مجاهدين، أو لحاجة قريب، أو ما أشبه ذلك، فهنا استحباب تعجيلها ليس لذاته، وإنما لغيره، وهو السبب الطارئ الذي صارت المصلحة في تقديم الزكاة من أجله.

---

١ اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز تعجيل الزكاة فيها :

فذهب الحنفية : إلى جواز تعجيل الزكاة لسنين ، لوجود سبب الوجوب ، وهو : ملك النصاب النامي . وقيده الحنابلة بحولين فقط ، اقتصارا على ما ورد . فقد روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس رضي الله عنه صدقة سنتين لقوله صلى الله عليه وسلم : أما العباس فهي علي ومثلها معها ولما روى أبو داود من أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين وهو وجه عند الشافعية ، صححه الإسنوي وغيره ، وعزوه للنص .

وذهب الشافعية : إلى عدم جواز تعجيل الزكاة لأكثر من عام ، وذلك : لأن زكاة غير العام الأول لم ينعقد حولها ، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز ، كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية .

أما المالكية : فلم يجيزوا تعجيل الزكاة لأكثر من شهر قبل الحول على المعتمد ، وتكره عندهم بشهر .

مسألة: لو عجل الزكاة لعام معين ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول، فإن ذلك يكون تطوعاً ولا يجزئه عن غيره من الأعوام؛ لأنه نواه لذلك العام.

ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب فإنه تجب الزكاة في الزيادة أيضاً.

مسألة: لو أجبر على دفع المكوس والضرائب فهل يدفعها بنية الزكاة؟

فيه خلاف بين العلماء: منهم من قال: يجوز أن يدفعها بنية الزكاة.

وقال آخرون: لا يجوز؛ لأن هذا مما أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم بالصبر عليه، وإذا نوى الزكاة فإنه يدفع بذلك عن ماله فلا يتحقق له الصبر، وهذا هو الأقرب.

(مسألة–٧) : مإذا إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات قبل أن يخرجها.

اختلف الفقهاء في تأثير الموت على سقوط دين الزكاة إذا توفي من وجبت الزكاة في ماله قبل أدائها، وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول : للشافعية والحنابلة، وهو أنه من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها، ولم يؤدها حتى مات، فإنها لا تسقط بموته، ويلزم إخراجها من رأس ماله وإن لم يوص بها، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وابن حزم واحتجوا على ذلك بأن دين الزكاة حق مالي واجب لزمه حال الحياة، فلم يسقط بموته، كدين العبد، ويفارق الصلاة، فإنها عبادة بدنية لا تصح الوصية بها ولا النيابة فيها وبعموم قوله تعالى في آية المواريث : { من بعد وصية يوصى بها أو دين } النساء / ١١ . حيث عمم سبحانه الديون كلها ، والزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقراء والغارمين وسائر من فرضها الله تعالى لهم بنص الكتاب المبين .

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال صلى الله

عليه وسلم: نعم فدين الله أحق أن يقضى)١، فدل ذلك على أن حقوق الله تعالى أحق أن تقضى، ودين الزكاة منها .

قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– كما في الواضح في فقه الإمام أحمد (ص ١٥٨): "ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته ولو لم يوص بها ... لأنها حق واجب تصح به الوصية، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي". وذكر الحديث.

وقال ابن حزم –رحمه الله– في "المحلى" (٦/ ١١٣): "فلو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين؛ فإنها من رأس ماله، أقر بها أو قامت عليه بينة، ورثه ولده أو كلاله، لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها؛ سواء في ذلك العين والماشية والزرع.

الثاني : للحنفية ، وهو أن من مات، وعليه دين زكاة لم يؤده في حياته، فإنه يسقط بموته في أحكام الدنيا، ولا يلزم الورثة بإخراجها من تركته ما لم يوص بذلك، فإن أوصى بأدائها من تركته، فإنها تخرج من ثلثها كسائر الوصايا، وما زاد على الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة، وهو قول ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وحميد الطويل وعثمان البتي وسفيان الثوري وغيرهم .

وتعليل ذلك أن المقصود من حقوق الله تعالى إنما هو الأفعال، إذ بها تظهر الطاعة والامتثال، وما كان ماليا منها ، فالمال متعلق بالمقصود، وهو الفعل، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت ، لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف ، فكان الإيصاء بالمال الذي هو متعلقها تبرعا من الميت ابتداء، فاعتبر من الثلث، وأيضا فإن الزكاة وجبت بطريق الصلة، ألا ترى أنه لا يقابلها عوض مالي، والصلات تبطل بالموت قبل التسليم، واستثنى الحنفية من ذلك زكاة الزروع والثمار ، فقالوا بعدم سقوطها بالموت قبل الأداء إذا كان الخارج ، قائما ، فمن وجب عليه العشر أو نصف العشر فإنه يؤخذ من تركته إذا مات قبل أدائه .

---

١ أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) .

الثالث : للمالكية، وهو أن من مات وعليه زكاة لم تؤد في حياته ، فلا يخلو إما أن تكون تلك الزكاة حالة في العام الحاضر الذي مات فيه، وإما أن تكون عن سنين ماضية فرط في أداء الزكاة فيها .

الحالة الأولى : فإن كانت الزكاة حالة في العام الحاضر الذي مات فيه ، فإنها إما أن تكون زكاة حرث وثمر وماشية ، أو زكاة عين (ذهب أو فضة)، فإن كانت زكاة أموال ظاهرة كحرث وماشية ونحوها ، فإنها لا تسقط بموته ، بل تخرج من رأس ماله مقدمة على الكفن والتجهيز ، سواء أوصى بها أو لا ، لأنها من الأموال الظاهرة .

أما إذا كانت زكاة عين حاضرة (من الأموال الباطنة) فإنها تخرج من رأس المال جبرا عن الورثة، إن اعترف بحلولها وبقائها في ذمته وأوصى بإخراجها ، أما إذا اعترف بحلولها ، ولم يعترف ببقائها، ولم يوص بإخراجها ، فلا يجبر الورثة على إخراجها لا من ثلث تركته ولا من رأس ماله ، وإنما يؤمرون في غير جبر، إلا أن يتحقق الورثة من عدم إخراجها ، فحينئذ تخرج من رأس ماله جبرا، وإذا اعترف ببقائها ، وأوصى بإخراجها ، أخرجت من الثلث جبرا .

وإن اعترف ببقائها ولم يوص بإخراجها ، لم يقض عليهم بإخراجها ، وإنما يؤمرون بذلك من غير إجبار لاحتمال أن يكون قد أخرجها قبل موته ، فإن علموا عدم إخراجها أجبروا على الإخراج من رأس ماله .

الحالة الثانية : وإذا كانت الزكاة عن مدة ماضية ، وفرط في أدائها سواء أكانت زكاة عين أو ماشية أو حرث فيلزم إخراجها من الثلث إن أوصى بها أو اعترف بأنها باقية في ذمته، أما إذا لم يعترف بذلك ولم يوص بها، فإنه لا يلزم الورثة إخراجها لا من الثلث ولا من رأس المال، ولو أشهد في صحته أنها في ذمته ، وأنه لم يفرط ، فإنها تخرج من رأس المال، وإذا أشهد في مرض موته على ذلك تكون بمنزلة الوصية .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع : (٦/٤٦) : قوله: «والزكاة كالدين في التركة» أي: إذا مات الرجل وعليه زكاة، فإن الزكاة حكمها حكم الدين، في أنها تقدم

على الوصية وعلى الورثة؛ فلا يستحق صاحب الوصية شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، وكذلك لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، فإذا قدرنا أن رجلاً لزمه (١٠.٠٠٠) زكاة، ثم تلف ماله إلا عشرة آلاف، ومات ولم يخلف سواها فتصرف للزكاة، ولا شيء للورثة.

ودليل ذلك: قوله صلّى الله عليه وسلّم: (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) .

والزكاة مقدمة على الوصية، وعلى الإرث، وهذا فيما إذا كان الرجل لم يتعمد تأخير الزكاة، فإننا نخرجها من تركته، وتجزئ عنه، وتبرأ بها ذمته كرجل يزكي كل سنة، وتم الحول في آخر سنواته في الدنيا ثم مات، فهنا نخرجها وتبرأ بها ذمته، أما إذا تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلاً ثم مات، فالمذهب أنها تخرج وتبرأ منها ذمته. وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: إنها لا تبرأ منها ذمته ولو أخرجوها من تركته؛ لأنه مصِرٌّ على عدم الإخراج فكيف ينفعه عمل غيره؟ وقال: إن نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل على هذا، وما قاله ـ رحمه الله ـ صحيح في أنه لا يجزئ ذلك عنه، ولا تبرأ بها ذمته.

ولكن كوننا نسقطها عن المال هذا محل نظر؛ فإن غلبنا جانب العبادة، قلنا: بعدم إخراجها من المال؛ لأنها لا تنفع صاحبها، وإن غلبنا جانب الحق؛ أي: حق أهل الزكاة، قلنا: بإخراجها؛ لنؤدي حقهم، وإن كانت عند الله لا تنفع صاحبها.

والأحوط أننا نخرجها من تركته؛ لتعلق حق أهل الزكاة بها، فلا تسقط بظلم من عليه الحق، وسبق حقهم على حق الورثة، ولكن لا تنفعه عند الله؛ لأنه رجل مصر على عدم إخراجها.

مسألة: لو مات شخص وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟

مثاله: رجل خلف (١٠٠) ريال، وعليه زكاة (١٠٠) ريال، ودين (١٠٠) ريال فهل يقدم حق الآدمي، أو تقدم الزكاة؟

في المسألة ثلاثة أقوال: قال بعض العلماء: يقدم دين الآدمي؛ لأنه مبني على المشاحة؛ ولأن الآدمي محتاج إلى دفع حقه إليه في الدنيا، أما حق الله فالله غني عنه، وحقه سبحانه وتعالى مبني على المسامحة.

وقال بعض العلماء: يقدم حق الله لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء).

وقال بعض العلماء: إنهما يتحاصان؛ لأن كلاً منهما واجب في ذمة الميت، فيتساويان فإن كان عليه (١٠٠) ديناً و (١٠٠) زكاة، وخلف (١٠٠) فللزكاة (٥٠) وللدين (٥٠)، ويجاب عن الحديث أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم لم يحكم بين دينين أحدهما للآدمي، والثاني لله، وإنما أراد القياس؛ لأنه سأل: «أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنتِ قاضيتَهُ؟» قالت: نعم، قال: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» . فكأنه قال: إذا كان يقضى دين الآدمي، فدين الله من باب أولى وهذا هو المذهب وهو الراجح .

(فرع): قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥): ومن باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وإن كان قبل بدو صلاحها فالزكاة على المشتري والموهوب له والوارث إن كان في حصة كل واحد نصاب ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٨٠/٦) : ويتفرع على هذا أنه لو انتقل الملك قبل وجوب الزكاة، فإنه لا تجب عليه بل تجب على من انتقلت إليه، كما لو مات المالك قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحب، أو بدو صلاح الثمر فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب على الوارث، وكذلك لو باع النخيل، وعليها ثمار لم يبد صلاحها، أو باع الأرض، وفيها زرع لم يشتد حبه فإن الزكاة على المشتري؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة.

ويتفرع على هذا أيضاً: أنه لو تلفت ولو بفعله بأن حصد الزرع قبل اشتداده، أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه؛ فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة، إلا أنهم قالوا:

إن فعل ذلك فراراً من الزكاة وجبت عليه عقوبة له بنقيض قصده؛ ولأن كل من تحيل لإسقاط واجب فإنه يلزم به.

(المسألة–٨): من مضى عليه سنون؛ ولم يؤدّ ما عليه من زكاة؛ لزِمه إخراج الزكاة عن جميعها؛ سواء علم وجوب الزكاة، أم لم يعلم، وسواء كان في دار الإِسلام أم في دار الحرب عند الجمهور كما تقدم قريبا.

فقد ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن المنذر ، وزفر من الحنفية إلى أن العلم بكون الزكاة مفروضة ليس شرطا لوجوبها ، فتجب الزكاة على الحربي إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم ومكث هناك سنين ولا علم له بالشريعة الإسلامية ، ويخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام .

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن العلم بكون الزكاة فريضة شرط لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على الحربي في الصورة المذكورة .

قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً، ثم ظفر بهم الإِمام؛ أخَذ منهم زكاة الماضي؛ في قول مالك والشافعي وأبي ثور .

وقال النووي رحمه الله في المجموع (٥/٣١٠) : إذا مضت عليه –المال– سنون ، ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا.." انتهى .

وسئل العلامة العثيمين في مجموع فتاواه بن (١٨/٣٠٢) : ظللت عشر سنوات أجمع مالا ثم تزوجت منه واشتريت سيارة ولم أدفع زكاته طوال هذه السنوات فما الحكم ؟

فأجاب : "يظن بعض الناس أنه ما دام يجمع المال ليتزوج، أو يشتري سكنا فلا زكاة عليه، وهذا غير صحيح، بل الزكاة واجبة في المال سواء أعده للنفقة، أو الزواج، أو شراء البيت.

ونقول لهذا السائل عليك الآن أن تحصي مالك في هذه السنوات وتخرج زكاته .

وعلى الإنسان أن يبادر بسؤال أهل العلم ، وبقاء الإنسان هذه المدة الطويلة بدون سؤال فهذا تهاون وتفريط" انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٩/٣٩٥) : إذا ملك الشخص النصاب ولم يخرج الزكاة في وقتها وتأخر ذلك عدة أعوام هل يجوز إخراج الزكاة عن ذلك الزمن المنصرم ؟ وكيف يمكن للشخص أن يخرج الزكاة إذا لم يكن متأكدا من مقدار المال الذي وجبت فيه الزكاة في ذلك الوقت السابق ؟

فأجابوا : من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم ؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها، ومن وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد ، ولو كان تأخيره لمدة سنوات ، فيخرج زكاة المال الذي لم يزك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن/١٦" انتهى .

(المسألة–٩) : إذا تلفت الزكاة قبل وصولها لمستحقيها.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل تسقط الزكاة بتلف المال أو لا تسقط على النحو الآتي:

القول الأول: إن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط المالك أو لم يفرط، وهو المشهور عن الإمام أحمد واختاره الخرقي في مختصره، فتكون الزكاة على هذا القول كدين الآدمي لا يسقط بتلف المال، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل الحصاد أو الجذاذ، وكذا بعدهما قبل الوضع في الجرين ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٩١) "كل مال وجبت فيه زكاة من الأموال ... فسواء تلف ذلك أو بعضه –أكثره أو أقله– ... بتفريط تلف أو بغير تفريط؛ فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه؛ كما كانت لو لم تتلف، ولا فرق؛ لأن الزكاة في الذمة؛ لا في عين المال.

... وكذلك لو أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها إلى المصدق أو إلى أهل الصدقات؛ فضاعت الزكاة كلها أو بعضها؛ فعليه إعادتها كلها ولا بد ... ولأنه في ذمته؛ حتى يوصلها إلى من أمره الله تعالى بإيصالها إليه" ا.هـ بتصرف .

وهو اختيار العلامة الألباني كما في الموسوعة الفقهية الميسرة للعوايشه حيث قال (١٠٠/٣) : وسألت شيخنا –رحمه الله– عن ذلك فقال: "لا بد من إيصالها"١ .

---

١ وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) فقد ذهبوا إلى أن الزكاة لا تسقط بتلف المال بعد الحول، ويجب على المزكي الضمان، وذلك لأنها مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب ، كالدين، فضمنها بتلفها في يده، فلا يعتبر بقاء المال .

وقيد المالكية والشافعية هذا الحكم بقيدين : التمكن من الأداء ، والتفريط من رب المال . فإن تلف المال بعد التمكن من الأداء أو بتفريط من رب المال فلا تسقط الزكاة عنه ، ويجب عليه الضمان .

ولم يعتبر الحنابلة هذين القيدين وأوجبوا الضمان مطلقا واعتبروا إمكان الأداء شرطا لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة . لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقا .

ولأنها حق الفقير ، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي ، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني ، حتى يتمكن من الأداء . وليس كذلك بل ينعقد عقب الأول إجماعا ، ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات . وعن أحمد رواية باعتبار التمكن من الأداء مطلقا أي ولو بلا تفريط ، واختارها ابن قدامة .

واستثنوا من ذلك الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل القطع ، فإن زكاتهما تسقط ، فإن بقي بعد الجائحة ما تجب فيه الزكاة زكاه ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم ما لا تثبت اليد عليه ، بدليل أنه لو اشترى ثمره فتلفت بجائحة رجع بها على البائع .

وزاد المالكية في تلف المواشي قيدا ثالثا وهو مجيء الساعي ، فإذا تلفت أو ضاعت بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا يحسب ما تلف أو ضاع ، وإنما يزكى الباقي إن كان فيه زكاة ، وذلك لأنهم يعتبرون مجيء الساعي شرط وجوب ، وكذلك تسقط الزكاة عندهم عنها لو تلفت بعد مجيء الساعي والعد وقبل أخذه ، وذلك لأن مجيئه شرط في الوجوب وجوبا موسعا إلى الأخذ ، كدخول وقت الصلاة ، فقد يطرأ أثناء الوقت ما يسقطها كالحيض ، كذلك التلف بعد المجيء والعد ، وأما لو ذبح منها شيئا بغير قصد الفرار ، أو باع شيئا كذلك بعد مجيء الساعي وقبل الأخذ ، ففيه الزكاة ، ويحسب علم المعتمد ، وأما لو كان بقصد الفرار فتجب زكاته ، ولو كان ذلك قبل الحول .

القول الثاني: تسقط الزكاة بتلف المال إذا لم يفرط، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد. قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٤٥): والصحيح إن شاءالله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٤٧) : الصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط ضمن وإن لم يتعدَّ ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعدَّ ولم يفرط فلا ضمان عليه[1] .

القول الثالث: وحكى الميموني عن أحمد أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعده لم تسقط، وحكاه ابن المنذر مذهباً للإمام أحمد، وهو قول الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وبه قال مالك إلا في الماشية، فإنه قال: لا شيء فيها حتى يجيء المصدق، فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه.

القول الرابع: وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال، إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها[1] .

---

١ قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٤٥) : قوله: «ولا بقاء المال» أي: لا يعتبر في وجوبها بقاء المال، فلو تلف المال بعد تمام الحول، ووجوب الزكاة فيه، فعليه الزكاة سواء فرط أو لم يفرط؛ لأنها وجبت، وصارت ديناً في ذمته. وعليه لو أن صاحب الزكاة عنده عروض تجارة تم الحول عليها، وزكاتها تبلغ (١٠.٠٠٠) ريال ثم احترق الدكان، ولم يبق منه درهم واحد، فعلى كلام المؤلف يضمن؛ لأنه لا يعتبر في وجوبها بقاء المال.

والصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه.

ولو أن فقيراً وضع عند شخص دراهم له، ثم تلفت عند المودع بلا تعد ولا تفريط فلا يلزمه أن يضمن للفقير ماله، فالزكاة من باب أولى، مع أن الفقير لا يملك الزكاة إلا من جهة المزكي، فكيف يضمن وهو لم يتعد ولم يفرط؟

فإن تعدى بأن وضع المال في مكان يُقَدَّرُ فيه الهلاك، ضمن ما تلف من المال بعد وجوب الزكاة.

وكذلك لو فرط فأخر إخراجها بلا مسوغ شرعي، وتلف المال فإنه يضمن الزكاة.

أما إذا لم يتعد ولم يفرط وكان مستعداً للإخراج وقت الإخراج، ولكن جاءه أمر أهلك ماله فكيف نضمنه؟!

فالصواب أنه لا يشترط لوجوبها بقاء المال، إلا أن يتعدى، أو يفرط ا.هـ

والتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب.

والراجح إن شاء الله تعالى القول الثاني، وأنها تسقط بتلف المال إذا لم يفرط أو يتعدَّ، وهو الذي رجحه ابن قدامة كما تقدم، وصححه العلامة العثيمين.

(تنبيه) قال الإمام ابن قدامة: وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أدَّاها، وإلا أنظر بها إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه . المغني (٤/ ١٤٥)، والمقصود أنه على القول بوجوبها بعد تلف المال لا يُلزم بإخراج الزكاة فورا للسعاة ونحوهم إلا إذا ملك، ففرق بين وجوب الشيء وبين الإلزام به، فتقول: يجب عليَّ أن أدفع لك الدين، ولكن لا يلزمني أن أدفع لك الآن؛ وذلك لأني معسر، فهذا الرجل يعتبر معسراً، فإذا أعسر، فإنه تسقط المطالبة إلى أن يكون قادراً على السداد، لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) [البقرة:٢٨٠]، فإذا تلف المال أو احترق المال وليس عنده ما يسدد به الزكاة، تركناه حتى يملك المال ولو بعد عشر سنوات، ولو بعد عشرين سنة، حتى يملك هذا القدر الذي وجب عليه، فقد صار ديناً عليه يؤديه متى أطاق القدرة عليه.

(فرع): إذا تلفت الزكاة في يد الوكيل.

قال صاحب الإقناع: (وإن تلفت – يعني الزكاة – في يد الوكيل قبل أدائها فمن ضمان رب المال ويشترط لملك الفقير لها وإجزائها عن ربها قبضه لها) .

---

١ ذهب الحنفية إلى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الحول سواء أتمكن من الأداء أم لا. وإن هلك بعض النصاب سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه لتعلقها بالعين لا بالذمة ، ولأن الشرع علق وجوبها بقدرة ميسرة ، والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى دونها ، ويقصدون بالقدرة الميسرة هنا وصف النماء أي إمكان الاستثمار ، لا مجرد وجود النصاب. وأما إذا تلف المال بعد الحول بفعل المزكي نفسه فإن الزكاة لا تسقط عنه ، وإن انتفت القدرة الميسرة لبقائها تقديرا ، زجرا له عن التعدي ونظرا للفقراء .

هذه الأحكام فيما إذا كان التلف بعد حلول الحول ، وأما إذا كان التلف قبل حلول الحول فلا خلاف بين الفقهاء في سقوط الزكاة عنه لعدم الشرط ، ولا خلاف بينهم في سقوط الزكاة عنه إن أتلف رب المال قبل الحول إن لم يقصد الفرار منها ، فإن قصد بالإتلاف الفرار من الزكاة فاختلف الفقهاء على قولين : فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى سقوط الزكاة عنه مع الكراهة عند الشافعية ومحمد بن الحسن .

وذهب الحنابلة إلى عدم سقوط الزكاة عنه.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٢٤) : وإنما قلت هذا لأجل أن يفهم أن من أعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عليها أو بأجرة؛ ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، وأما إذا تلفت عند الموكل في التوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع.

(تنبيه) قال النووي : قال أصحابنا: تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل وعلي تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك لأن يده كيده فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك١ .

---

١ اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته ، سواء في إيصالها للإمام أو نائبه ، أو في أدائها إلى المستحق ، سواء عين ذلك المستحق أو فوض تعيينه إلى الوكيل .

وقد نص الشافعية على أن إخراج المزكي الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل ؛ لأنه بفعل نفسه أوثق .

وقال المالكية : التوكيل أفضل خشية قصد المحمدة ، ويجب لمن يعلم من نفسه ذلك القصد ، أو يجهل المستحقين . قالوا : وليس للوكيل صرفها لقريب المزكي الذي تلزمه نفقته ، فإن لم تلزمه نفقته كره .

ثم قال الشافعية : إن كان الوكيل بالغا عاقلا ، جاز التفويض إليه ، فإن كان صبيا أو سفيها لم يصح التوكيل ، إلا إن نوى الموكل وعين له من يعطيه المال.

قال النووي في المجموع: له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه، فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي، وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلا هما جائز بلا خلاف .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٠٥): قوله: «والأفضل أن يفرقها بنفسه» أي: الأفضل أن يفرق من تجب الزكاة عليه زكاة ماله بنفسه أي: يباشر ذلك، وذلك لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ينال أجر التعب؛ لأن تفريقها عبادة.

الوجه الثاني: أن يبرئ ذمته بيقين، فإن الوكيل قد يتهاون بعض الشيء في إعطائها من لا يستحق أو في المبادرة بصرفها، أو يتهاون فتتلف عنده، أو غير ذلك.

الوجه الثالث: أن يدفع عنه المذمة، لا سيما إذا كان غنياً مشهوراً، ولا يعرف الناس له وكيلاً فيذمونه، ويقولون: إن فلاناً لا يزكي.

وقوله: «الأفضل» يُعلم منه أنه يجوز أن يوكل من يخرجها عنه سواء دفعها الوكيل من ماله، أو أعطاها من تجب عليه الزكاة ليخرجها.

فمثال الصورة الأولى: أن يقول من تجب عليه الزكاة لوكيله: عليّ مائة ريال مقدار زكاتي فأخرجها.

ومثال الصورة الثانية: أن يقول من تجب عليه الزكاة لوكيله: خذ هذه المائة مقدار زكاتي فأخرجها عني.

(فرع): هل يلزم أن يكون الموكل بإخراج الزكاة عدلا؟

جاء في حاشية الجمل: لأنه حق مالي فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين، وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميزا .

وذهب الحنابلة ومن وافقهم من أهل العلم إلى اشتراط العدالة، وإن خان الوكيل أمانته ولم يوصل الزكاة إلى مستحقيها فإن ذمة صاحبها لاتبرأ، والأفضل أن يتولى صاحب الزكاة إخراجها وإيصالها بنفسه كما تقدم.

(تنبيه) سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/٣٠٩): هل يجوز للوكيل في جمع الإيجار أن يخرج الزكاة عنه؟

مسألة: ويجوز دفعها للساعي الذي يأتي من قبل الحكومة بشرط أن نثق أنها تصرف في مصارفها، فإن لم نثق فلا ندفعها، إلا أن نخاف رجوعهم علينا وطلبها إذا لم ندفعها لهم، فندفعها وإن غلب على ظننا أنها لا تصرف في مصارفها.

ويكون الإثم في هذه الحالة على الساعي؛ لأنه لم يصرفها في مصرفها.

وقوله: «يفرقها بنفسه» يتفرع عليه مسألتان هما:

المسألة الأولى: هل الأفضل أن يفرقها سراً أو علانية؟

الصحيح أن ينظر للمصلحة، فإذا كانت المصلحة في الإعلان أعلن، وإذا كانت في الأسرار أسر.

وإن كانت المصلحة في أن يعلن عن زكاة بعض ماله حتى يقتدي الناس به، ثم يسر في زكاة باقي ماله فليفعل؛ لأن الأصل في إخراج المال سواء كانت زكاة أو صدقة الإسرار، حتى لا يقع الإنسان في الرياء، وأنه بذلها ليقال: فلان كريم، وعليه فالمراتب ثلاث:

الأولى: أن يترجح الإظهار كما إذا كان المقام عاماً كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم لما جاءه جماعة من مضر، فجعل الناس يتصدقون علناً وأثنى النبي صلّى الله عليه وسلّم على من ابتدأ بالصدقة، بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» (١) ولما فيه من تشجيع الأمة على فعل الخير.

الثانية: أن يترجح الأسرار.

الثالثة: ألا يترجح هذا ولا هذا، فالإسرار أفضل لأمرين:

١ . أنه أبعد عن الرياء.

٢ . أنه أستر لحال المعطى والدليل على هذا أن الله أثنى على المتصدقين الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية.

فأجاب: الوكيل لا يخرج الزكاة عن المال الذي في يده إلا بعد إذن الموكل؛ لأن الموكل إذا وكله في التصرف لا يعني أنه وكله في دفع الزكاة، والزكاة كما هو معلوم عبادة تحتاج إلى نية، فإذا كان الوكيل يريد إخراج الزكاة عن هذه الأموال التي استلمها من هذه الأجور فعليه أن يستأذن من أصحابها، فإذا وكلوه فلا حرج عليه أن يخرج الزكاة.

وسئل أيضا (٣٠٩/١٨) عن: رجل له أخ متوفى وله أولاد ومال تولى الإنفاق عليهم عمهم ويتولى إخراج زكاتهم وبعد أن بلغ الأولاد رشدهم فمنهم من تزوج كالبنات، ومن الأولاد من توظف، ومنهم من يدرس، فهل يجوز للعم أن يخرج زكاتهم بدون علمهم حيث لايزال باقي التركة عنده؟

فأجاب: إذا بلغ الأولاد وكانوا عقلاء رشيدين يحسنون التصرف في أموالهم انفسخت ولاية عمهم إلا بوكالة منهم، وعلى هذا فلا يجوز له إخراج الزكاة إلا بإذنهم.

(المسألة-١٠) : هل الزكاة واجبة في الذمة، أو واجبة في عين المال؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الزكاة هل هي تجب في المال أو في الذمة على النحو الآتي:

١ – تجب الزكاة في عين المال، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي، وقول الإمام مالك وأبي حنيفة.

٢ – وقيل: تجب في الذمة، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد والقول الثاني للشافعي، واختيار ابن حزم، قال ابن حزم في المحلى (٢٦٢/٥): والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال، وقد اضطربت أقوال المخالفين في هذا، وبرهان صحة قولنا هو ان لا خلاف بين احد من الامة – من زمننا إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم – في أن من وجبت عليه زكاة بر أو شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو ابل أو بقر أو غنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غيرذلك التمر ومن غيرذلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الابل ومن

غير تلك البقرومن غير تلك الغنم –: فانه لا يمنع من ذلك، ولايكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يشترى، أومما يوهب، أو مما يتقرض، فصح يقينا ان الزكاة في الذمة لا في العين إذ لو كانت في العين لم يحل له البتة أن يعطى من غيرها، ولوجب منعه من ذلك، كما يمنع من له شريك في شئ من كل ذلك أن يعطى شريكه من غير العين التى هم فيها شركاء إلا بتراضيهما وعلى حكم البيع وأيضا فلو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما ان تكون في كل جزء من اجزاء ذلك المال، أو تكون في شئ منه بغير عينه.

فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه ان يبيع منه رأسا أو حبة فما فوقها، لان لأهل الصدقات في ذلك الجزء شركا، ولحرم عليه ان يأكل منها شيئا لما ذكرنا، وهذا باطل بلا خلاف وللزمه أيضا ان لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقى، كما يفعل في الشركات ولابد، وان كانت الزكاة في شئ منه بغير عينه، فهذا باطل، وكان يلزم أيضا مثل ذلك سواء سواء لانه كان لا يدرى لعله يبيع أو يأكل الذى هو حق اهل الصدقة، فصح ما قلنا يقينا.

٣ – وقيل: تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فجمع هذا القول بين القولين السابقين .

٤– وقيل: تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب، قال ابن رجب في القواعد الفقهية (ص ٣٧٠) : وقع ذلك في كلام القاضي وأبي الخطاب وغيرهما وهي طريقة الشيخ تقي الدين .

والصواب أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة ومعنى كون الزكاة تجب في عين المال: أي يجب إخراج الزكاة من نفس المال؛ لكن لها تعلق بالذمة: يعني لو تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه وهذا المال مستقر في ملكه فإن تلفه لا يسقط عنه

الزكاة؛ لأنها صارت ديناً في ذمته؛ لأنه عندما تم الحول كان عليه أن يبادر بإخراجها ولكنه تأخر.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٤٢) : اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل الزكاة واجبة في الذمة، أو واجبة في عين المال؟ فقال بعض العلماء: إنها واجبة في الذمة، ولا علاقة لها بالمال إطلاقاً، بدليل أن المال لو تلف بعد وجوب الزكاة لوجب على المرء أن يؤدي الزكاة.

وقال بعض العلماء: بل تجب الزكاة في عين المال، لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣] ولقول النبي صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ حين بعثه لليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم) فالزكاة واجبة في عين المال، وكلا القولين يرد عليه إشكال؛ لأننا إذا قلنا: إنها تجب في عين المال صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه، وهذا خلاف الواقع، حيث إن من وجبت عليه الزكاة له أن يتصرف في ماله، ولو بعد وجوب الزكاة فيه لكن يضمن الزكاة.

وإذا قلنا: بأنها واجبة في الذمة، فإن الزكاة تكون واجبة حتى لو تلف المال بعد وجوبها من غير تعد ولا تفريط وهذا فيه نظر أيضاً.

فالقول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين المعنيين، وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في المال ولولا المال لم تجب الزكاة، فهي واجبة في عين المال.

إلا أنه يستثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي العروض، فإن الزكاة لا تجب في عينها، ولكن تجب في قيمتها، ولهذا لو أخرج زكاة العروض منها لم تجزئه، بل يجب أن يخرجها من القيمة.

فصاحب الدكان إذا تم الحول، وقال: عندي سكر، وشاي، وثياب، سأخرج زكاة السكر من السكر، والشاي من الشاي، والثياب من الثياب؛ فإننا نقول له: يجب أن

تخرج من القيمة، فَقَدِّر الأموال التي عندك، وأخرج ربع عشر قيمتها؛ لأن ذلك أنفع للفقراء؛ ولأن مالك لم يثبت من أول السنة إلى آخرها على هذا فربما تُغَيِّرُ السكر . مثلاً . بأرز، أو بر، أو بغير ذلك، بخلاف السائمة فإنها تبقى من أول الحول إلى آخره، وتخرج من عينها، فالصحيح أنه لا يصح إخراج زكاة العروض إلا من القيمة.

وعلى القول بأن الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فإنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يبيع المال، ولكن يضمن الزكاة، ويجوز أن يهبه ولكن يضمن الزكاة؛ لأن هذا التعلق بالمال ليس تعلقاً كاملاً من كل وجه حتى نقول: إن المال الواجب فيه الزكاة كالموهوب، بل لها تعلق بالذمة.

مسألة: ينبني على الخلاف في تعلق الزكاة بالمال أو بالذمة عدة مسائل ذكرها ابن رجب في القواعد، أوضحها لو كان عند إنسان نصاب واحد حال عليه أكثر من حول، فعلى القول بأنها تجب في الذمة يجب عليه لكل سنة زكاة، وعلى القول بأنها تجب في عين المال، لم يجب عليه إلا زكاة سنة واحدة . السنة الأولى . لأنه بإخراج الزكاة سينقص النصاب، فإذا كان عند الإنسان أربعون شاة سائمة ومضى عليها الحول ففيها شاة، وبها ينقص النصاب؛ لأن الزكاة واجبة في عين المال، أما إن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة، فإنها تجب في كل سنة شاة.

وقد ذكر ابن رجب (ص٣٧٠) فوائد أخرى تنبني على هذا الخلاف من أرادها فليراجعها .

(المسألة-١١) : الزكاة في مال الأسير، والمسجون ونحوه .

من كان مأسورا أو مسجونا قد حيل بينه وبين التصرف في ماله والانتفاع به، ذكر ابن قدامة في المغني (٣/٥٠) : أن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة عليه؛ لأنه لو تصرف في ماله ببيع وهبة ونحوهما نفذ، وكذا لو وكل في ماله نفذت الوكالة.

أما عند المالكية فإن كون الرجل مفقودا أو أسيرا يسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة، لأنه بذلك يكون مغلوبا على عدم التنمية فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع،

ولذا يزكيها إذا أطلق لسنة واحدة كالأموال الضائعة. وفي قول الأجهوري والزرقاني: لا زكاة عليه فيها أصلا. وفي قول البناني: لا تسقط الزكاة عن الأسير والمفقود، بل تجب الزكاة عليهما كل عام، لكن لا يجب الإخراج من مالهما بل يتوقف مخافة حدوث الموت.

أما المال الظاهر فقد اتفقت كلمة المالكية أن الفقد والأسر لا يسقطان زكاته؛ لأنهما محمولان على الحياة، ويجوز أخذ الزكاة من مالهما الظاهر وتجزئ، ولا يضر عدم النية؛ لأن نية المخرج تقوم مقام نيته.

(المسألة-١٢) : الأجور المقبوضة مقدما : مذهب الحنابلة، ونقله الكاساني عن محمد بن الفضل البخاري الحنفي، وهو قول عند الشافعية: إن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها، لأنه يملكها ملكا تاما من حين العقد، بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ.

وعند المالكية لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدما إلا بتمام ملكه، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه؛ لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولا كاملا، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

وفي قول عند المالكية وهو الأظهر للشافعية: لا تجب إلا زكاة ما استقر؛ لأن ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى بتمام الحول الأول، لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول. وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا، والصواب في ذلك مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة في المغني (٢٧١/٤) : ولو أجر داره سنتين بأربعين دينارا ملك الأجرة من حين العقد ، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول . اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٧٧/١٤) : عن رجل أجر عقارا واستلم الأجرة مقدما عن سنة ، وسدد بها بعض الديون ، فهل عليه زكاة في هذه الأجرة ؟

فأجاب : " مثل هذا الإيجار الذي تتسلمه من المستأجر مقدما وتسدد به الدين فإنه لا تجب فيه الزكاة لكونه لم يحل عليه الحول ، وهو في ملكك ، والاعتبار في ذلك بوقت عقد الإجارة إلى نهاية السنة ، فإذا قبضت الأجرة قبل نهاية السنة ، وسددت بها الدين أو صرفتها في حاجات البيت فلا زكاة فيها " اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٠٨/١٨) : عن العقارات المعدة للتأجير هل عليها زكاة ؟

فأجاب : " لا زكاة عليه في هذه العقارات ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " ، وإنما الزكاة في أجرتها إذا تم عليها حول من حين العقد، مثال ذلك : رجل أجر هذا البيت بعشرة آلاف ، واستلم عشرة آلاف بعد تمام السنة ، فتجب عليه الزكاة في العشرة ، لأنه تم لها حول من العقد ، ورجل آخر أجر بيته بعشرة آلاف خمسة منها استلمها عند العقد وأنفقها خلال شهرين ، وخمسة منها عند نصف السنة ، فأخذها وأنفقها خلال شهرين ، ولما تمت السنة لم يكن عنده شيء من الأجرة فلا زكاة عليه ، لأنه لم يتم عليها الحول ، ولا بد في وجوب الزكاة من تمام الحول .

(فرع) زكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها:

إذا اشترى شيئا بنصاب دراهم، أو أسلم نصابا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلم فيه، والعقد باق لم يجر فسخه، قال الحنابلة:

زكاة الثمن على البائع؛ لأن ملكه ثابت فيه، ثم لو فسخ العقد لتلف المبيع، أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن كاملا.

وصرح الشافعية بما هو قريب من ذلك وهو أن البضاعة المشتراة إذا حال عليها الحول من حين لزوم العقد تجب زكاتها على المشتري وإن لم يقبضها.

فالخلاصة، زكاة الثمن في السَّلَم على البائع (المسلم إليه) ويعتبر الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض تجارة إذا كان للتجارة.

(تنبيه) : يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم .

(المسألة-١٣) : هل في مال التقاعد -أي المعاش- الذي عند الدولة زكاة؟

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/١٧٤) : عن هذا؟

فأجاب: التقاعد الذي يؤخذ من الراتب ليس فيه زكاة، وذلك لأن صاحبه لا يتمكن من سحبه إلا بشروط معينة، فهو كالدين الذي على المعسر، والدين الذي على المعسر لا زكاة فيه، لكن إذا قبضه فالأحوط أن يزكيه مرة واحدة لسنة واحدة. والله أعلم[1].

---

١ حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة .

مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة على رب العمل لصالح الموظف عند انتهاء خدمته .

والموظف كما أشرنا سواءً كان موظفاً ضمن مؤسسات الدولة أو ضمن الشركات الأخرى فإنه يستحق هذا الحق المالي عند تركه للعمل سواءٌ كان سبب الترك هي الاستقالة أو التقاعد أو الوفاة .

المسألة الثانية: خصائص هذه المكافأة وسماتها :

الأنظمة المنظمة لهذه المكافأة جعلت لها سمات وخصائص :

السمة الأولى: أن هذه المكافأة أمر واجب فرضه ولي الأمر على رب العمل لصالح الموظف ولا يخضع في فرضه ولا صفته إلى إرادة طرفي العقد أي هذا أمر واجب جعله ولي الأمر على هذه المؤسسة التي يتبع لها الموظف لصالح الموظف ، فإذا أنهى الموظف خدمته فإن هذه المؤسسة أو الشركة يجب أن تدفع لهذا الموظف كذا وكذا من المال .

السمة الثانية :أن مقدار مكافأة نهاية الخدمة يتحدد بناءً عل سبب انتهاء خدمته ومدة الخدمة ومقدار الراتب الأخير له أثر في كثرة هذه المكافأة أو قلتها .

السمة الثالثة:وهذه مهمة جداً ولها أثر في زكاة هذه المكافأة أن وقت استحقاق الموظف للمكافأة عند نهاية خدمته فلا يحق له أن يطالب بها قبل انتهاء خدمته كما أنه أيضاً لا يجوز له أن يتنازل عنها .

السمة الرابعة : أن هذه المكافأة يستحقها الموظف إذا انتهت خدمته أثناء حياته أما إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة فيستحق المكافأة من يعولهم هذا الموظف دون التقيد بقواعد الإرث الشرعية بمعنى أن الذين لا يعولهم الموظف لا يستحقون شيئاً من هذه المكافأة ولو كانوا وارثين . وهذه أيضاً لها أثر في بيان كيفية زكاة هذه المكافأة.

السمة الخامسة : أن هذه المكافأة يحق لرب العمل أن يحرم منها الموظف في بعض الحالات كما لو ارتكب بعض الأخطاء .

المسألة الثالثة : التكييف الشرعي لزكاة مكافأة نهاية الخدمة:

اختلف المتأخرون في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن مكافأة نهاية الخدمة هي أجرة مؤجلة ويعللون ذلك بأن رب العمل سواء كانت مؤسسة حكومية أو كانت شركة أثناء تعاقده مع هذا الموظف يلاحظ قدر هذه المكافأة وكذلك قدر الراتب مما يدل عل أنها أجرة مؤجلة .

القول الثاني : أنها تأمين من مخاطر انتهاء العقد يعني أن هذا الموظف عند انتهاء خدمته يحتاج إلى شيء من المال واستدلوا بأن هذه المكافأة فيها خصائص التأمين ففيها مُؤَمَّن ومُؤَمَّن عليه وقسط التأمين والنتيجة .

القول الثالث : بأنها تبرع أو التزام بالتبرع .

القول الرابع : أنه حق مالي أوجبته الدولة للموظف واستدلوا على ذلك قالوا : بأن من حق الإمام الأعظم أن ينشئ بعض الحقوق والواجبات على الرعية وللرعية إذا كان هناك مصلحة .

وهذا القول الأخير هو الصواب .

المسألة الرابعة : مكافأة نهاية الخدمة كيف تكون زكاتها : إذا أنهى الموظف وظيفته بسبب الاستقالة أو بسبب التقاعد أو بسبب الوفاة وأخذ هذه المكافأة من يعولهم الموظف ، فكيف زكاة هذه المكافأة ؟

نقول: من خلال ما ذكرنا من خصائص هذه المكافأة وتكييفها الشرعي تبين لنا أن الموظف يمتلك هذه المكافأة بعد نهاية خدمته وقَبْضِه لهذه المكافأة ، فإذا انتهت خدمته وقبض هذه المكافأة أو قبضها من يعولهم نقول الآن ابتدأ عليها حول الزكاة أما حين القبض فإنه لا زكاة فيها إلا إذا قلنا على الرأي الأول إذا قلنا بأنها أجرة مؤجلة فإذا قبضها يزكيها مباشرة .

أما إذا قلنا على الرأي الأخير وهو الذي رجحناه وأنها حق مالي توجبه الدولة للموظف أو أنها التزام بالتبرع نقول على هذين الرأيين بأن الموظف إذا قبض هذه المكافأة بعد نهاية خدمته فإنه يستأنف بها حولاً مستقلاً فإن استهلكها قبل الحول فلا زكاة فيها وإن حال عليها الحول وهي عنده فإن فيها الزكاة ويرجح هذا القول ويعضده :

(المسألة-١٤) : حكم من نوى بالصدقة والزكاة نماء ماله فقط ؟

سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح عن : بعض الناس يقول: إني لا أزكي مالي أو لا أتصدق إلا بقصد نماء هذا المال والبركة فيه فما توجيهكم؟

فأجاب : لا بأس بذلك، وقد نبه الله على مثل ذلك في قول نوح عليه السلام لقومه: (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما نقصت صدقة من مال) . وقال صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن ينسأ له في أثره، ويبسط له في رزقه فليصل رحمه) ، ولم يجعل الله عز وجل هذه الفوائد الدنيوية إلا ترغيبا للناس، وإذا كانوا يرغبون فيها فسوف يقصدونها، لكن من قصد الآخرة حصلت له الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه) الشورى/٢٠ ، يعني نعطيه الدنيا والآخرة ، أما الاقتصار في أداء العبادة على رجاء الفوائد الدنيوية فقط فلا شك أن هذا قصور في النية سببه تعظيم الدنيا ومحبتها في قلب من يفعل ذلك" انتهى .

أولاً : أن الْمُصْدِر لهذه المكافأة بيَّن وقت استحقاقها وأن الموظف لا يستحقها إلا عند نهاية خدمته فالآن ملكها أما قبل ذلك فإنه لا يستحقها ولا يجوز له أن يتنازل عنها ولا يجوز له أن يتصرف فيها بشراء ونحو ذلك فإنه لا يستحقها إلا عند نهاية خدمته وإن كان كذلك فلا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول .

ثانياً : أن الموظف لا يملك أن يتصرف في هذه المكافأة ولا يملك أن يشتري فيها ، فمثلاً لو كان يستحق عند نهاية خدمته مبلغ مئة ألف ريال لا يملك أن يشتري فيه لا يملك أن يتنازل عنها مما يدل على أنه لا يملكها إلا عند نهاية خدمته وحينئذٍ تدخل في ملكه وبالتالي فإنه يحتاج إلى أن يحول عليها الحول .

ثالثاً : أن الموظف لو كان سبب ترك وظيفته هو الوفاة فإنه لا يستحق هذه المكافأة وإنما يستحقها من يعولهم هذا الموظف .

رابعاً : أن هذه المكافأة غير مستقرة فقد يحرمها الموظف حسب الشروط والأنظمة التي سنت هذه المكافأة فقد يكون عند الموظف أخطاء تقتضي أن يحرم من هذه المكافأة .

الترجيح : أن هذه المكافأة التي يقبضها الموظفون سواءً كانوا تابعين لمؤسسات الدولة أو تابعين للشركات الأخرى أن هذه المكافأة لا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول فإن استهلكوها قبل الحول فإنه لا زكاة فيها .

(المسألة–١٥) : زكاة العملات إن جمعت على سبيل الهواية؟

العملات لا تخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن تكون العملات التي جمعتها قديمة ، وقد انتهى التعامل بها ، وهي نوعان :

١– أن تكون العملة من الذهب والفضة ، فهذه تجب فيها الزكاة إذا كانت نصابا بنفسها ، أو كان عندك من الذهب أو الفضة ما يكمل النصاب ، فتزكيها كل سنة .

٢– أن تكون العملة من غير الذهب والفضة ، وقد انتهى التعامل بها الآن ، فهذه لا تجب فيها الزكاة ؛ إلا إن كانت للتجارة، لأنها فقدت قيمتها النقدية.

الحال الثانية : أن تكون العملات التي جمعتها هي عملات قائمة الآن ومتداولة ، فهذه فيها الزكاة سواء كانت من ذهب أو فضة ، أو كانت من الأوراق النقدية المعروفة أو من المعادن إذا بلغت نصابا .

وقد سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح : لي قريب كان لديه هواية في جمع العملات الأجنبية قديماً، وانقطع عنها، فهل يزكي عنها أم لا؟ وإذا كانت هذه العملات قد مضى عليها الزمن ولا يتعامل بها، فما الحكم؟ الشيخ: من المعلوم أن هذا الرجل إنما اشتراها للتجارة؟ السائل: ليست للتجارة إنما هواية يجمع فقط. الشيخ: هل تساوي شيئاً؟ السائل: نعم تساوي شيئاً؛ إلا أنها قديمة. الشيخ: وحديثاً؟ السائل: انتهت مدتها لا تستخدم أكثرها لا يستخدم.

فأجاب : " أولاً نقول: هذه إذا كان اتخذها على سبيل التجارة أي: يتكسب فيها، يشتري هذه العملة بـ(١٠) ثم يبيعها بعد ذلك بـ(٢٠) هذه عروض تجارة، تقدر قيمتها عند تمام الحول ويخرج ربع العشر. وأما إذا كان مجرد هواية واقتناء فإن بقيت ماليتها أي: مالية هذه النقود، فهي على قيمتها تزكى قيمتها، وإن أبطلت وانتهى التعامل بها فلا شيء فيها. السائل: بعضها يعلم أنها انتهت قيمتها، وبعض الدول لا يعلم، هل يتعاملون بها أم لا؟ الشيخ: يبحث ليست مشكلة، الإنسان الحريص يبحث

هل انتهت مدتها أو لا، إن قالوا: انتهت مدتها قبل سنة، فهذه السنة التي مضت ما عليه شيء، وإن قالوا: نصف سنة أيضاً ما عليه شيء؛ لأنه لم يتم الحول.

(مسألة-١٦) : إذا أعطى الرجل زكاته من يستحقها ثم أهداها له؟

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٤٧٢/١٨) : إذا أعطى الرجل زكاته لمن يستحقها ثم أهداها له من أخذها فهل يقبلها ؟

فأجاب : إذا أعطى الرجل زكاته من يستحقها ثم أهداها له ، فلا بأس بذلك إذا لم يكن بينهما مواطأة ، والأحوط أن لا يقبلها " انتهى .

(مسألة-١٧) : النية في إخراج الزكاة .

هل يصح أن يخرج زكاة غيره من غير علمه ؟

مثلا إذا كان الأب لا يخرج زكاته ، فهل يجوز لأبنه أن يأخذها منه بأي حجة وأخرجها عنه بدون علمه ؟

الجواب لا، نظرا لأن الزكاة عبادة من العبادات فإنها لا تصح إلا إذا نواها صاحبها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) وله أن يخرجها بنفسه ، أو يعطيها أحدا ويوكله في إخراجها .

فإذا تصدق الرجل بالمال ولم ينو أنه من زكاة ماله ، ثم أراد أن يجعله من زكاة ماله لم يصح ذلك ، لأنه لم ينو الزكاة عند إخراج المال .

وكذلك إذا أراد أحد أن يخرج الزكاة عن أحد ، لا يصح ذلك إلا إذا كان صاحب المال قد أذن له في ذلك ، لأن هذا الإذن يتضمن نية إخراج الزكاة .

ومعنى النية المشترطة في الزكاة أن يقصد بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله ، وإن كان يخرج عمن تحت يده من صبي أو مجنون أن يقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما. ويعتبر أن يكون الناوي مكلفا ؛ لأنها فريضة وينوي عند دفعها إلى الإمام أو إلى مستحقها ، أو قبل الدفع بقليل . فإن نوى بعد الدفع لم يجزئه على ما صرح به المالكية والشافعية .

أما عند الحنفية فالشرط مقارنة النية للأداء ولو حكما ، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال لا يزال قائما في ملك الفقير بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقير أو باعه فلا تجزئ عن الزكاة .

وقال الحنفية والمالكية والشافعية : إن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك ، ولو لم ينو عند الدفع ، قال ابن عابدين : لأن الدفع يتفرق ، فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع ، فاكتفي بذلك ، للحرج.

وإن دفع الزكاة إلى وكيله ناويا أنها زكاة كفى ذلك ، والأفضل أن ينوي الوكيل أيضا عند الدفع إلى المستحقين أيضا ولا تكفي نية الوكيل وحده.

وقال الحنفية : تسقط عنه الزكاة في هذه الحال استحسانا لأنه لما أدى الكل زالت المزاحمة بين الجزء المؤدى وسائر الأجزاء ، وبأداء الكل لله تعالى تحقق أداء الجزء الواجب، ولا يجب تعيين المال المخرج عنه ، لكن لو عينه تعين .

فلو أخرج الزكاة ونوى عن ماله الغائب الذي لا يعلم سلامته جاز ، لأن الأصل بقاؤه ثم إن تبينت سلامته أجزأه ، وإن تبين تلفه لم يجز أن يصرف الزكاة إلى مال آخر ، وإن نوى عن مالي الغائب أو الحاضر ، فتبين تلف الغائب أجزأت عن الحاضر ، وإن نوى بالمخرج أن يكون زكاة المال الموروث الذي يشك في موت مورثه لم تجزئه ، لأنه متردد والأصل عدم الموت، ولا يشترط علم آخذ الزكاة أنها زكاة

فلو دفع الإنسان كل ماله إلى الفقراء تطوعا بعد ما وجبت فيه الزكاة ، لم تسقط عنه الزكاة ، بل تبقى في ذمته ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة لأنه لم ينو الفرض .

قال ابن قدامة في المغني (٨٨/٤) : مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) انتهى .

وقال النووي في المجموع (١٥٨/٦): "لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء ؛ لقوله صلى الله

عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) ؛ وشذ عنهم الأوزاعي فقال : لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون" انتهى

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله: إذا كان المدين أخرج الزكاة عن الدين الذي عليه بدون إذن صاحبه وأخرجها ليس عن نفسه ولكن عن صاحب الدين ، فهل تجزئ عن صاحب الدين أو يلزمه إخراجها مرة أخرى ؟

فأجاب : "كل من أخرج زكاة عن شخص لم يوكله ، فإنها لا تجزئه عنه ؛ لأن الزكاة لابد فيها من النية ، وليست كقضاء الدين ، قضاء الدين ، إذا قضيت دينا عن شخص بدون إذنه ونويت الرجوع عليه ترجع عليه ، أما الزكاة ، فإنها لا تصح إذا أخرجتها عن شخص بدون توكيله ، وذلك لأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية لمن هي عليه ، وإذا لم يوكلك ، فإنك تكون قد أخرجتها عنه بدون نية منه ، وحينئذ لا تصح ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) " انتهى من "نور على الدرب" .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (٩/٢٤٥) : " تجب الزكاة على مالكه ، إذا بلغت ثمرة ما يملكه نصابا وعليه أن ينوي بما يخرجه الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة فلا بد لصحتها من النية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) ، فلا يجزئ أن يخرج عنه غيره ، إلا إذا أذن له في إخراجها أو كان صاحب النخيل صبيا أو مجنونا فتكفي نية وليه، وكذا إن كان الإمام قد أخذها قهرا عن مالك المال عند امتناعه من إخراجها فتكفي نيته عنه. انتهى .

(فرع): النية عند أخذ السلطان الزكاة:

إن أخذ السلطان أو نوابه الزكاة من الممتنع عن أدائها قهرا ، وبمنزلة الممتنع قهرا من غيب ماله لئلا تؤخذ منه الزكاة ، والأسير ، ومن يتعذر الوصول إليه ، على ما صرح به شارح المنتهى ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك . فقال الشافعية في الأصح وهو قول عند الحنابلة : إن أخذ السلطان الزكاة من الممتنع قهرا ونوى عند الأخذ

أو عند التفريق ، أجزأت عن الممتنع ظاهرا وباطنا ، لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه ، كالصغير والمجنون ، والسلطان له ولاية على المالك .

وأطلق المالكية القول بإجزائها ، وظاهره إجزاؤها ظاهرا وباطنا .

وقال القاضي من الحنابلة : إذا أخذها السلطان أجزأت من غير نية سواء أخذها طوعا أو كرها ، لأن أخذ الإمام لها بمنزلة القسم بين الشركاء ، لأنه وكيل الفقراء ؛ ولأن للسلطان ولاية عامة ، وبدليل أنه يأخذها من الممتنع اتفاقا ، ولو لم يجزئه لما أخذها ، أو لأخذها ثانية وثالثة ، حتى ينفد ماله .

وفي قول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة : إن أخذها الإمام قهرا أجزأت ظاهرا ، فلا يطالب بها ، ولا تجزئ باطنا ، لأنها عبادة ، فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية ، كالصلاة ، وأخذ الإمام لها يسقط المطالبة بها لا غير.

(مسألة–١٨) : هل يجب إخبار المستحق للزكاة بأن المال زكاة؟

لا يلزم معطي الزكاة أن يخبر من يأخذها بأنها زكاة ، بل قد كره بعض المالكية إخباره، وهو ظاهر قول الإمام أحمد رحمه الله، وكذا الشافعية .

قيل لأحمد: يدفع الرجل زكاته إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة، أو يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟ وهذا يقتضي الكراهة

وبه صرح اللقاني من المالكية، قال: لما فيه من كسر قلب الفقير

وقال ابن أبي هريرة من الشافعية: لا بد أن يقول بلسانه شيئا ، كالهبة .

قال النووي في المجموع (٦ / ٢٣٣): هذا ليس بشيء، إذا دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق ولم يقل هي زكاة ، ولا تكلم بشيء أصلا: أجزأه، ووقع زكاة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، وقد صرح بالمسألة إمام الحرمين – أي : الجويني – ، وآخرون " انتهى .

وقال ابن قدامة في المغني (٢ / ٥٠٨) :" وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا : لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة ، قال الحسن : أتريد أن تقرعه ؟! لا تخبره .

وقال أحمد بن الحسن : قلت لأحمد : يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول : هذا من الزكاة ، أو يسكت ؟ ، قال : " ولم يبكته بهذا القول ؟! يعطيه ، ويسكت ، ما حاجته إلى أن يقرعه ؟! انتهى .

وفي " الشرح الكبير " للشيخ الدردير رحمه الله (١ / ٥٠٠) :" ولا يشترط إعلامه ، أو علمه بأنها زكاة ، بل قال اللقاني : يكره إعلامه ؛ لما فيه من كسر قلب الفقير ، وهو ظاهر ، خلافا لمن قال بالاشتراط " انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة فتوى رقم (١١٢٤١) : أرسلت مبلغا إلى خالي ولم أذكر له أنها زكاة ؛ لأنني لو ذكرت له أنها زكاة لا يأخذها وتركت هذا بيني وبين الله هل زكاتي صحيحة ؟.

فأجابت : إذا دفعت زكاتك إلى من تعلم أنه مستحق لها بنية الزكاة فهي زكاة صحيحة، ونرجو أن يقبلها الله تعالى منك، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زكاة ا.هـ

أما العلامة العثيمين رحمه الله فسئل : عن حكم إعطاء الإنسان الزكاة دون إخباره أنها زكاة ؟ .

فأجاب : " لا بأس أن يعطي الزكاة لمستحقها بدون أن يعلم أنها زكاة ، إذا كان الآخذ له عادة بأخذها وقبولها ، فإن كان ممن لا يقبلها : فإنه يجب إعلامه ، حتى يكون على بصيرة ، فيقبل ، أو يرد " انتهى . " مجموع فتاوى العثيمين " (١٨ / السؤال رقم ٢٢٩).

وسئل أيضا رحمه الله: إذا أعطى الإنسان زكاته لمستحقها فهل يخبره أنها زكاة ؟

فأجاب : " إذا أعطى الإنسان زكاته إلى مستحقها : فإن كان هذا المستحق يرفض الزكاة ولا يقبلها : فإنه يجب على صاحب الزكاة أن يخبره أنها زكاة ؛ ليكون على بصيرة من أمره إن شاء رفض وإن شاء قبل ، وإذا كان من عادته أن يأخذ الزكاة : فإن الذي ينبغي أن لا يخبره ؛ لأن إخباره بأنها زكاة فيه نوع من المنة ، وقد قال الله تعالى

: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) البقرة/٢٦٤ . مجموع فتاوى العثيمين (١٨ / السؤال رقم ٢٣٠).

(مسألة-١٩) : الزكاة في الأموال المشتركة والأموال المختلفة والأموال المتفرقة.

الذي يكلف بالزكاة هو الشخص المسلم بالنسبة لماله ، فإن كان ما يملكه نصابا وحال عليه الحول وتمت الشروط ففيه الزكاة ، فإن كان المال شركة بينه وبين غيره ، وكان المال نصابا فأكثر فلا زكاة على أحد من الشركاء عند الجمهور ، وهو قول عند الشافعية حتى يكون نصيبه نصابا ، ولا يستثنى من ذلك عند الحنفية شيء ، ويستثنى عند الجمهور – ومنهم الشافعية – السائمة المشتركة فإنها تعامل معاملة مال رجل واحد في القدر الواجب وفي النصاب عند غير المالكية ، وكذا السائمة المختلطة – أي التي يتميز حق كل من الخليطين فيها لكنها تشترك في المرعى ونحوه من المرافق – وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملة مال رجل واحد في النصاب والقدر الواجب ، وهو رواية أخرى عند الحنابلة رجح العمل بها بعضهم كابن عقيل والآجري، واحتجوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة)١ ،

١جزء من حديث أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢ – الرسالة)، وأبو داود (١٥٦٧)، والبزار (٤١)، والمروزي (٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧)، وأبو يعلى (١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٤)، والدارقطني (٢/ ١١٤)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والبيهقي (٤/ ٨٦) والحديث صححه الإمام الدارقطني كما في صحيح أبي داود الأم (٥/ ٢٨٧)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٧٩٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١/ ٢٣٤): إسناده صحيح.

(تنبيه) الخلطة في بهيمة الأنعام نوعين:

النوع الأول: خلطة أعيان، وهي: أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في المِلك، مشاعاً بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، وتكون خلطة الأعيان بالإرث، وتكون بالشراء.

النوع الثاني: خلطة أوصاف، وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفا، ويجمع بينهما الجوار فقط.

وهي بنوعيها تُصَيِّر المالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المالين نصاباً، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة. فلو كان أحدهما كافراً لا تصح الخلطة، ولا تؤثر، وأن يشترك المالان المختلطان في المراح،

هذا إذا كان المال في بلد واحد ، أما إن كان مال الرجل مفرقا بين بلدين أو أكثر ، فإن كان من غير المواشي فلا أثر لتفرقه ، بل يزكى زكاة مال واحد .
وإن كان من المواشي وكان بين البلدين مسافة قصر فأكثر[1] فكذلك عند الجمهور ، وهو رواية عن أحمد رجحها صاحب المغني . والمعتمد عند الحنابلة أن كل مال

وهو المبيت والمأوى، ويشتركا في المسرح فيسرحن جميعاً، ويرجعن جميعاً، والمحلب والمرعى، والفحل، فيكون فحل الضراب واحداً مشتركاً لها جميعاً.

فإذا توافرت هذه الشروط أصبح المالان كالمال الواحد بتأثير الخلطة.

لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية). فالخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها.

ومثال الجمع بين المتفرق: أشخاص ثلاثة كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم، فجميعها مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة.

فهنا: جمعوا بين متفرق؛ لئلا يجب عليهم ثلاث شياه، بل واحدة.

ومثال التفريق بين مجتمع: شخص عنده أربعون شاة، فإذا علم بمجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة.

[1] إذا كانت سائمة الرجل الواحد في بلدان شتى وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة أو كانت مجتمعة ضُمَّ بعضها إلى بعضٍ وكانت زكاتها كزكاة المختلطة بغير خلاف. وإن كان بين البلدان مسافة القصر فعن أحمد روايتان: إحداهما: أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نِصَاباً ففيه الزكاة وإلا فلا، ولا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر ... قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد، والرواية الثانية عن أحمد أن صاحب المال يضم بعضه إلى بعض في الزكاة ويؤدِّي زكاته، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ...) ؛ ولأنه مِلكٌ واحدٌ أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة، أو غير السائمة، ونحمل كلام أحمد في الرواية الأولى: على أن المصدِّق لا يأخذها، وأما رب المال فيخرج، فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين شاء؛ لأنه موضع حاجة .

قال ابن قدامة في المغني (٤/٦٤): وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء ا.هـ

ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة: كالذهب والفضة، والزروع والثمار، وعروض التجارة، ويكون حكمهم حكم المنفردين وهذا قول أكثر أهل العلم، وعن أحمد رواية أخرى كما في المغني (٤/٦٤-٦٥): أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة، قياساً على الغنم، أما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحالٍ، والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية.

منها يزكى منفردا عما سواه ، فإن كان كلا المالين نصابا زكاهما كنصابين ، وإن كان أحدهما نصابا والآخر أقل من نصاب زكى ما تم نصابا دون الآخر . قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد . واحتج من ذهب إلى هذا بأنه لما أثر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه حتى جعله كمال واحد وجب تأثير الافتراق الفاحش في المال الواحد حتى يجعله كمالين . واحتج أحمد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ولا يجمع بين متفرق ولأن كل مال تخرج زكاته ببلده .

(مسألة-٢٠): حكم التحيل لإسقاط الزكاة.

اختلف الفقهاء في حكم التحيل لإسقاط الزكاة :

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المالك إن فعل ما تسقط به الزكاة عنه ولو بنية الفرار منها سقطت، ومثل له ابن عابدين بمن وهب النصاب قبل الحول بيوم ، ثم رجع في هبته بعد الحول ، وكذا لو وهبه أثناء الحول ثم رجع أثناء الحول لانقطاع الحول بذلك ، وكذا لو وهب النصاب لابنه ، أو استبدل نصاب السائمة بآخر .

ثم قال أبو يوسف : لا يكره ذلك لأنه امتناع عن الوجوب ، لا إبطال لحق الغير ، وقال محمد : يكره لأن فيه إضرارا بالفقراء وإبطال حقهم مآلا . والفتوى على قول محمد عند الحنفية . وعند الشافعية : الفرار مكروه في المعتمد ، وقال الغزالي : حرام ولا تبرأ به الذمة في الباطن .

وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد – وهو ما نقله القاضي ابن كج من الشافعية – إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة ، ولو فعل لم تسقط ، كمن أبدل النصاب من الماشية بغير جنسه فرارا من الزكاة ، أو أتلف أو استهلك جزءا من النصاب عند قرب الحول . . ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ؛ لأن ذلك ليس بمظنة الفرار من الزكاة . واستدلوا بما ذكره الله تعالى في سورة القلم من قصة أصحاب الجنة ، وقوله فيها : { فطاف عليها طائف من ربك

وهم نائمون فأصبحت كالصريم }، فعاقبهم الله تعالى على تحيلهم لإسقاط حق الفقراء ، فتؤخذ معاقبة للمحتال بنقيض قصده ، قياسا على منع ميراث القاتل ، وتوريث المطلقة في مرض الموت . والذي يؤخذ منه على ما بينه المالكية هو زكاة المبدل، ولا تؤخذ منه زكاة البدل إن كانت أكثر لأنها لم تجب .

قال العلامة الألباني في تمام المنة (ص٣٥٩): قوله في التعليق : " لو باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولا آخر "

قلت : ينبغي أن يقيد هذا بما إذا وقع ذلك اتفاقا لا لقصد الخلاص من الزكاة كما يروى عن بعض الحنفية أنه كان إذا قارب انتهاء حول النصاب وهب المال لزوجته حتى إذا انتهى الحول استرده منها لأن العود بالهدية جائز عندهم على تفصيل فيه فمن احتال هذه الحيلة – التي يسميها بعضهم حيلة شرعية – فإني أرى أن يؤخذ منه الزكاة وشطر ماله على حديث بهز بن حكيم المذكور في الكتاب فإن المحتال أولى بهذا الجزاء من الممتنع دون حيلة فتأمل ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٤٠): قوله: «لا فراراً من الزكاة» لا نافية للجنس، وقوله «فراراً» مفعول لأجله، والمعنى أنه إن كان بيع النصاب وتبديله بغير جنسه؛ لأجل الفرار من الزكاة فإنه لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك تحيلاً على إسقاط الواجب والتحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على الحرام لا يبيحه؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)١ ، لأن العبرة في الأفعال بالمقاصد، قال النبي صلّى الله

---

١ أخرجه ابن بطة في كتابه إبطال الحيل (ص٤٦–٤٧) والحديث قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال الحيل (٣/ ٢٣–٢٤–من مجموع الفتاوى): وهذا إسناد جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة"، وحسنه أيضا في (٣/ ٢٨٧)، وجوّده ابن كثير في تفسيره (١/ ١١١) بقوله: هذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح. والله أعلم، وكذا جوده ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٨)، وثبته ابن عبد الهادي في التنقيح (٤٢٦/٣)، وحسنه السخاوي في الأجوبة المرضية (٢١٤/١)، وحسنه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢٣٠/١٩)، وجود إسناده العلامة الألباني في آداب الزفاف (ص١٢٠)، ثم عاد وضعفه في النصيحة (١٩٧–١٩٨).

عليه وسلّم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)١ ، وهذه هي قاعدة الحيل.

ومثال هذه المسألة: لو أن إنساناً عنده نصاب من الغنم السائمة فلما قارب الحول على التمام أبدلها بمثلها عروضاً؛ لئلا تلزمه الزكاة في السائمة فهنا لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك فراراً من الزكاة.

مسألة: لو أن إنساناً عنده دراهم كثيرة، وأراد أن يشتري بها عقاراً يؤجره لئلا تجب عليه زكاتها، فهل تسقط عنه الزكاة بذلك؟

ظاهر كلام الفقهاء أن الزكاة تسقط عنه، ولكن لا بد أن نقول: إن كلامهم في هذا الباب يدل على أنها لا تسقط بهذا التبديل، فيقوّم هذه العقارات كل سنة، ويؤدي زكاتها، وإن كان الأصل أنه ليس فيها زكاة، لكن الفار يعاقب بنقيض قصده.

(مسألة–٢١): الزكاة في المال العام (أموال بيت المال):

نص الحنابلة على أن مال الفيء ، وخمس الغنيمة ، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه .

ولم نجد لدى غيرهم تعرضا لهذه المسألة مع مراعاتها في التطبيق ، إذ لم يعهد علما ولا عملا أخذ الزكاة من الأموال العامة. الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٣٤).

(مسألة–٢٢): حكم من شك هل أدى الزكاة أم لم يؤدها .

تعرض لهذه المسألة الحنفية : فقالوا : إن من شك هل أدى زكاته أو لا يجب عليه أن يزكي بخلاف ما لو شك بعد الوقت أنه هل صلى أم لا ، لا يعيد . قالوا : لأن وقت الزكاة لا آخر له ، بل هو العمر ، فالشك فيها كالشك في الصلاة في الوقت. وقواعد المذاهب الأخرى تقتضي مثل ذلك فإن اليقين لا يزول بالشك . الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٩٨).

(مسألة–٢٣): الزكاة دين في ذمة من لم يخرجها.

---

١ أخرجه البخاري برقم (١)؛ ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه .

قال النووي في المجموع (٣٣٧/٥): قال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات لو استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال فينبغي أن ينوى أنه يؤدى الزكاة ان قدر ولا يقترض وقال شاذان بن ابراهيم يقترض لان دين الله أحق بالقضاء قال فان اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء إذا تمكن فهو معذور بالاتفاق.

وسئلت اللجنة الدائمة (٣٢٧/٩): شخص يملك أرضا تقدر قيمتها مثلا مائة ألف ريال، وهي للتجارة، وحال عليها الحول، وصاحبها لا يملك سواها؛ فهل له الاستقراض من الناس ليزكيها أو يزكيها بعد بيعها لما مضى من الأعوام، كما يقول بعض الناس، فإذا دفع الزكاة بعد البيع لعدة أعوام كيف يعين قيمتها لكل عام لتفاوتها في كل وقت وآخر؟.

فأجابت: يقوم هذه الأرض عند كل حول فإذا كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة في كل سنة أخرجها وإن لم يكن عنده شيء يزكيها به فلا يجب عليه أن يقترض لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض أو تيسر له مال يزكيها منه.

(مسألة– ٢٤): حكم زكاة الراتب الشهري.

الراتب الشهري: هو الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر وهذا هو الغالب الآن على الموظفين فإنهم يأخذون أجوراً شهرية لا سنوية ولا كل شهرين.

بالنسبة للراتب الشهري لكي نعرف كيف تكون زكاته لا بد أن نبين المال المستفاد في أثناء الحول هل يستأنف له حول مستقل أو أن حوله حول المال الذي عنده ؟.

الأموال المستفادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: أن يكون المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج سائمة.

فإذا كان ربح تجارة أو نتاج سائمة فحوله حول أصله ، ولنضرب مثالاً على نتاج السائمة : هذا رجل عنده خمس من الإبل سائمة ابتدأ عليها الحول من محرم ، وفي شهر ذي الحجة في آخر السنة أنتجت خمساً أخرى فالخمس الثانية هذه هل لها

حول مستقل أو نقول حولها حول أصلها ؟ نقول حولها حول أصلها وحينئذ إذا جاء شهر محرم نقول يزكي عن عشر من الإبل مع أن الخمس الجديدة هذه من الإبل ما مكثت عنده إلا شهراً .

وأيضاً ربح التجارة الذي يبيع ويشتري، الأموال هذه حولها حول أصلها ، مثال على ذلك : صاحب بقالة افتتح البقالة في شهر محرم بخمسين ألف ريال يبيع ويشتري ولما جاء شهر محرم من السنة المقبلة عنده بضائع الآن اشتراها وأصبحت قيمة البقالة تساوي ثمانين ألف فحكم الزيادة هذه بأن حولها حول أصلها . فإذا جاء محرم لا يقول أن هذه البضائع الآن جديدة ولا يقول الربح الذي اكتسبه الآن إنما نقول هذه حولها حول أصلها فيجب عليه أن يزكي الجميع يقدر سعر بيع هذه البقالة تساوي ثمانين ألف والتي اشتراها الآن فيخرج زكاة الجميع.

فتلخص لنا القسم الأول وهو ما إذا كان نتاج سائمة أو ربح تجارة هذا نقول بأن حوله حول أصله.

القسم الثاني: أن يكون المال المستفاد ليس نتاج سائمة ولا ربح تجارة ويخالف جنس المال الذي عنده، ولنفرض أن عنده نصاب من الإبل وجاءته أموال مثلاً إرث أو هبة كما لو وهب له شخص عشرة آلاف ريال، أو جاءه راتب شهري خمسة آلاف ريال أو ورث من أبيه أو جاءته هبة خمسة ألاف وعنده سائمة ، فهذه الأموال التي جاءته لا تضم إلى السائمة بالاتفاق، السائمة لها حولها وهذه الدراهم التي جاءته لها حول مستقل من حين ملكها .

القسم الثالث: أن يكون المال المستفاد ليس ربح تجارة ولا نتاج سائمة ويكون من جنس المال الذي عنده.

مثال: رجل عنده عشرة آلاف ريال ثم جاءه مرتب ألف ريال هذه الألف هل يضمها إلى العشرة التي عنده في الحول أو نقول بأن هذه الألف يستأنف لها حولاً جديداً ؟ هذا موضع خلاف بين الجمهور وبين الحنفية رحمهم الله.

الرأي الأول: مذهب الحنيفية: يقولون مادام أنه من جنسه عنده الآن عشرة آلاف وجاءه ألف والجنس واحد يضمه ويكون هذا المستفاد حوله حول أصله .

الرأي الثاني : رأي الجمهور أنه يستأنف له حولاً مستقلاً.

والصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله .

إذا فهمنا هذا الخلاف يأتي عندنا الآن ما يتعلق بالرواتب الشهرية الآن هذا الموظف قبض في شهر محرم ألفي ريال راتب وقبض في شهر صفر ألفي ريال وقبض في شهر ربيع ألفي ريال

على رأي الحنفية يبدأ الحول من أول شهر قبض فيه المال – وهو محرم – لأنه يضمونه بالحول .

وعلى رأي الجمهور كل راتب يكون له حول مستقل فراتب محرم تجب فيه الزكاة في محرم وراتب صفر تجب الزكاة فيه في صفر وربيع في ربيع وهكذا فكل مرتب يكون له حول مستقل وهذا فيه مشقة ولهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بأن الأحسن للإنسان أن يحدد وقتاً وينظركم تجمع عنده من الرواتب فما حال عليه الحول يكون أدى زكاته في وقته وما لم يحل عليه الحول يكون عجل زكاته وتعجيل الزكاة عند جمهور العلماء أن هذا جائز ولا بأس به خلافاً للمالكية.

وحينئذ نقول إذا غلب عل الإنسان الحرص كما ذكرت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة فعليه أن يجعل جدولاً حسابياً وهذا الراتب متى يكون ملكه ومتى يكون يحول عليه الحول والراتب الثاني وهكذا وهذا فيه مشقة وفيه تعب وقد يؤدي إلى نسيان الزكاة وإن غلب عليه نفع المستحقين والاحتياط فنقول هذا يضرب وقتاً محدداً وينظر إلى الرواتب التي تجمعت عنده ولم يستهلكها فما حال عليه الحول يكون أدى زكاته في حوله وما لم يحل عليه الحول يكون قد عجل زكاته وتعجيل الزكاة عند جمهور العلماء رحمهم الله جائزة خلافاً لما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعال فإنه لا يرى تعجيل الزكاة إلا في المسألة اليسيرة .

ومن المعلوم طبعا أن من كان له راتب شهري، ويقوم بصرفه ولا يوفر منه شيئا بحيث لا يجيء آخر الشهر إلا وقد نفذ ماله فإنه لا تلزمه الزكاة؛ لأن الزكاة لا بد فيها من حولان الحول (أي مرور سنة كاملة على ملك النصاب) .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/١٧٨): كيف يتم إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟

فأجاب: إخراج الزكاة في الرواتب الشهرية إن كان الإنسان كلما أتاه الراتب أنفقه بحيث ما يبقى إلى الشهر الثاني، فهذا ليس عليه زكاة، لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول، وإن كان يدخر مثلا: ينفق نصف الراتب ونصف الراتب يدخره، فعليه زكاة كلما يتم الحول يؤدي زكاة ما عنده، لكن هذا فيه مشقة أن الإنسان يحصي كل شهر بشهر، ودرءا لهذه المشقة يجعل الزكاة في شهر واحد لجميع ما عنده من المال، مثلا إذا كان يتم الحول في شهر محرم، إذا جاء شهر محرم الذي يتم به حول أول راتب يحصي كل الذي عنده ويخرج زكاته، وتكون الزكاة واقعة موقعها عند تمام الحول، وتكون لما بعده معجلة والتعجيل جائز.

(مسألة-٢٥): هل الزكاة لا تجب في حق الأنبياء؟

نقل بعضهم الإجماع على أن الزكاة لا تجب في حق الأنبياء، منهم ابن عابدين فقال الدر المختار (ولا تجب –الزكاة– على الانبياء إجماعا)

ثم قال في حاشيته (٢/٢٧٨): قوله: (ولا تجب على الانبياء) لان الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس والانبياء مبرؤون منه، وأما قوله تعالى: (وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا) (مريم: ١٣) فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقاما الانبياء عليهم الصلاة والسلام، أو أوصاني بتبليغ الزكاة وليس المراد زكاة الفطر، لان مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن، كذا أفاده الشبراملسي ا.هـ

وفي حاشية البجيرمي (٢/٥٢): والمراد مسلما غير نبي فلا تجب على الأنبياء

وأما قوله تعالى { وأوصاني بالصلاة والزكاة } فالمراد بها زكاة البدن والمراد بها زكاة النفس عن الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء ويدل له ما حمل عليه بعضهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الإكثار من الخير لا زكاة الفطر لأن مقتضى جعله عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن كما قاله ع ش على م ر.

وقال في شرح الأعلام تجب زكاة الفطر على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زكاة المال كذا نقله الأجهوري على التحرير، والذي ذكره المناوي في شرح الخصائص للسيوطي أن مذهب الشافعي كمالك وجوب الزكاة على الأنبياء واعتمد البرماوي عدم وجوبها على الأنبياء ونقل عن الإمام مالك أيضا فيكون له قولان ا.هـ

وفي بغية المسترشدين (ص٩٨): (مسألة : ش): قال الترمذي الحكيم وغيره من الصوفية: لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إذ لا ملك لهم مع الله تعالى، لكن الذي نقله الجهابذة عن النص أنهم يملكون كغيرهم، بل الظاهر أن ملكهم أتمّ وأعظم لتمام كمالاتهم في سائر الأحوال، ألا ترى أنه يلزم المالك المضطر بذل ماله له، وأنه يفدي مهجته بمهجته، فإذا كان أولى بملك كل مالك من مالكه إذ هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فكيف لا يملك ما لا ملك لغيره عليه إذا تقرر ذلك ؟ فحكم الأنبياء في وجوب الزكاة حكم غيرهم، واستنباط ذلك من قول عيسى عليه السلام كما حكاه الله عنه في قوله تعالى : {وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً} ويؤخذ منه أنه أوان نزوله يصلي الصلوات ويملك الأموال ويزكيها ، وأما عدم ورود كونه أدى الزكاة فلا يلزم منه عدم الوقوع ، فإن فرض أنه لم يقع فلعدم استجماع شرائط الوجوب التي منها مضيّ حول على عين النصاب ، مع أنه ورد أنه كان له عشرون لقحة من النوق ومائة من الغنم فإذا زادت واحدة ذبحها.

(باب هل في المال حق سوى الزكاة)

وردت نصوص كثيرة أوجبت التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين وأمرتهم بإطعام المسكين والحض عليه وجعلت ذلك من ثمرات الأخوة ومقتضيات الإيمان من ذلك: قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة الآية ٢. ، وقوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) الإسراء الآية ٢٦. وقوله تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) النساء الآية ٣٦. وقوله تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ *وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) الماعون الآية ٣.

وغير هذه النصوص كثير في معناها مما يدل على حث الأغنياء والأخذ بأيديهم ليمدوا يد العون لإخوانهم الفقراء ويواسوهم ليتحقق التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم ويشعر الفقير أن إخوانه بجانبه يمدون له يد العون عند الحاجة.

ولكن هل هذه النصوص التي تدعو المسلمين للبذل والإنفاق تدعوهم على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب وبمعنى آخر هل على الغني في ماله حق واجب سوى الزكاة أم لا؟ اختلف أهل العم في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة فمن أخرج زكاة ماله برئت ذمته ولم يلزمه شيء آخر لكن يستحب له أن يتفق في وجوه البر المختلفة لينال الأجر الجزيل .

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب حق في المال غير الزكاة .

وقد استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب حق في المال سوى الزكاة بمال يأتي:

حديث طلحة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (

خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع وذكر الزكاة فقال هل علي غيره قال لا إلا تطوع فأدبر وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدَّق أو دخل الجنة إن صدق) أخرجه البخاري ومسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) أخرجه البخاري ومسلم.

وفي هذين الحديثين أعلن الرجلان السائلان أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما ذلك بل أخبر أنهما من أهل الجنة ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه.

واستندوا أيضا إلى ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أديتَ زكاة مالك فقد قضيتَ ما عليك)١ . ومن قضى ما عليه في ماله لم يكن عليه حق فيه، ولا يُطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

ومثله ما أخرجه الحاكم عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا (إذا أديت زكاة مالك فقد

---

١ أخرجه الترمذيُّ (٦١٨) ، وابن ماجه (١٠٧٨٨) ، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٦٧)، وابن خزيمة (١١٠/٤ ، رقم ٢٤٧١) ، وابن حبان (١١/٨ ، رقم ٣٢١٦) ، والحاكم (٥٤٨/١ ، رقم ١٤٤٠) ، وابن الجارود (٣٣٦) ، والبيهقى (٨٤/٤ ، رقم ٧٠٣٢) والحديث قال عنه الترمذي حسن غريب، وكذا قال البغوي في شرح السنة، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال العراقي كما في تحفة الأحوذي (٨/٣) : سنده جيد، وضعفه العلامة الألباني في غاية المرام (١٨) ثم عاد وحسنه في صحيح الترغيب (٧٥٢) ، وقال الحويني في غوث المكدود (٦/٢ ، رقم ٣٣٦) : في إسناده لين ، ثم بعد ذلك والله أعلم حسنه في مجلة التوحيد فقال : الصواب عندي أن هذا الإسناد حسنٌ ، ودراج صدوق متماسكٌ ، وإنما وقعت المناكير في روايته عن أبي الهيثم وليس هذا منها . والله أعلم ، وقال الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان : إسناده حسن .

أذهبت عنك شره)١. وشر المال في الدنيا تلفه ومحق البركة منه، وفي الآخرة شره العذاب المعد لمن ضيع حقوق الله فيه، وإنما يذهب عن الإنسان شر المال في الدنيا والآخرة إذا أديت منه الحقوق كلها.

وكذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أكنز هو؟ فقال: إذا أديت زكاته فليس بكنز)، وفي بعض رواياته (ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز)٢ .

---

١ أخرجه ابن أبى شيبة (٣٥٣/٢ ، رقم ٩٨٣٠)، وابن خزيمة (١٣/٤ ، رقم ٢٢٥٨) ، والحاكم (٥٤٧/١ ، رقم ١٤٣٩)، والبيهقى (٨٤/٤ ، رقم ٧٠٣٠) والحديث صححه الحاكم وافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (٢٧٢/٣): إسناده صحيح لكن رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار، وضعفه العلامة الألباني في بعض كتبه ثم عاد وحسنه في الضعيفة (٢٢١٩) بقوله: ثم وجدت للحديث شاهدا من رواية أبي هريرة بسند حسن ، ومن أجله كنت أوردته في صحيح الترغيب (٨ – صدقات) ، فهو به قوي ، وينقل إلى " الصحيحة " .

٢ أخرجه أبو داود (٩٥/٢ ، رقم ١٥٦٤) وغيره، والحديث ضعفه كثير من الحفاظ، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٥٥٩): و جملة القول أن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه و سوء حفظ عتاب، إلا أن المرفوع منه يشهد له حديث خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : " خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له : قول الله : (والذين يكنزون الذهب و الفضة وى ينفقونها في سبيل الله)؟ قال له ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال . ثم التفت ، فقال : ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده و أزكيه و أعمل فيه بطاعة الله عز وجل " . أخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) والبيهقي (٤ / ٨٢) من طريق ابن شهاب حدثني خالد بن أسلم به . و علقه البخاري (٣ / ٢٥٠) مختصرا .

وإسناده صحيح. وهو وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع لأنه في أسباب النزول و ذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم و حديث ابن عمر هذا هام جدا في تفسير آية الإنفاق هذه فإن ظاهرها وجوب إنفاق جميع ما عند المسلم من الذهب و الفضة و قد أخذ بهذا الظاهر بعض الأحزاب الإسلامية في العصر الحاضر

و لم يلتفتوا إلى هذا الحديث المبين للمراد منها و أنها كانت قبل فرض الزكاة المطهرة للأموال ، فلما نزلت قيدت الآية و بينت أن المقصود منها إنفاق الجزء المفروض على الأموال من الزكاة وعلى ذلك دلت سائر الأحاديث التي وردت في الترهيب من منع الزكاة و كذلك سيرة السلف الصالح فإن من المقطوع به أن عثمان و عبد الرحمن بن عوف و غيرهما من أغنياء الصحابة لم ينفقوا أموالهم كلها بل ماتوا و قد خلفوا لورثتهم أموالا طائلة كما هو مذكور في كتب السيرة و التراجم. و جملة القول أن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح . و الله أعلم .

وفيه دلالة على أن الوعيد الذي جاء في حق الكانزين لأموالهم لا يلحق من أدى زكاته، ولو كان في المال حق واجب آخر، ما سلم من الوعيد.

واستدل أيضا بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (ليس فى المال حق سوى الزكاة)١ ولكنه حديث ضعيف .

و قد روى مالك (١/٢٥٦/١) عن عبد الله بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر و هو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال : " هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة " . و إسناده صحيح غاية ا.هـ

قلت وفي المسألة حديث ابن عباس قال (لما نزلت هذه الآية : " والذين يكنزون الذهب والفضة.. " قال : كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم، فانطلق، فقال : يا نبي الله ! إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم... الحديث) قال العلامة الألباني في الضعيفة (١٣١٩): ضعيف أخرجه أبو داود (٢٦٤/١) والحاكم (٤٠٨/١ – ٤٠٩) والضياء المقدسي في المختارة (١/١١٢/٦٧) من طريقين عن يحيى بن يعلى المحاربي : حدثنا أبي : حدثنا غيلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس، وقال الحاكم :

" صحيح على شرط الشيخين " ! ووافقه الذهبي ! وأقره ابن كثير (٣٥١/٢). وقال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (٣٦/٢) : " سنده صحيح ". كذا قالوا، وفيه نظر عندي، أما كونه " على شرط الشيخين " فهو من الأوهام الظاهرة، لأن غيلان – وهو ابن جامع – ليس من رجال البخاري، وإنما روى له مسلم وحده. وأما كونه صحيحا، فهو ما يبدو لأول وهلة، ولكني قد وجدت له علة، وهي الانقطاع، فأخرجه الحاكم (٣٣٣/٢) من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري : حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي : حدثنا أبي : حدثنا غيلان بن جامع عن عثمان ابن القطان الخزاعي عن جعفر بن إياس به. وقال : " صحيح الإسناد ". وتعقبه الذهبي فقال :" قلت : عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب ".....

١ أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧٠، رقم ١٧٨٩) والحديث ضعفه ابن العربي في أحكام القرآن (٨٧/١)، وقال عنه النووي في المجموع (٣٣٢/٥): ضعيف جدا، وقال ابن القطان: فيه أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف، وضعفه ابن عبد الهادي في كتابة رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة (٢٦)، وضعفه ابن الملقن في شرح البخاري (٤٥١/١٠)، وضعفه الزيلعي في تخريج الكشاف (١٠٦/١)، وقال المناوي في الفيض (٣٧٥/٥): قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث مضطرب المتن والاضطراب موجب للضعف وذلك لأن فاطمة روته عن المصطفى صلى الله عليه و سلم بلفظ إن في المال حقا سوى الزكاة فرواه عنها الترمذي هكذا وروته بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فرواه عنها ابن ماجه كذلك، وقال العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجة: ضعيف منكر، وقال في الضعيفة (٤٣٨٣): وقد اختلف عليه في متنه ؛ فرواه الجمع المشار إليه كما ذكرنا (إن في المال لحقا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التي في (البقرة) : (ليس البر أن تولوا وجوهكم) الآية)، وخالفهم يحيى ابن

وأما ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة، فقد تأولوها بأنها مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والإلزام كما في حق الضيف.

أو قالوا بأنها كانت حقوقًا واجبة قبل الزكاة، فلما فُرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها، كالذي قالوا في قوله تعالى: (وآتُوْاْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه) الأنعام:141 .

أو تأولوه بأنه واجب في حالة الضرورة، كما قال بعضهم في "الماعون" كما أن بعضهم فسَّر الماعون بالزكاة، وهو مروي عن بعض الصحابة، فلا دلالة فيه على حق آخر بعد الزكاة.

قال النووي في المنهاج (٧/٧١): "وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق ولأن الآية اخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضى الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى" كانوا قليلا من الليل ما يهجعون "وقال بعضهم هي منسوخة

آدم فرواه عنه بلفظ : "ليس في المال حق سوى الزكاة" . أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) . ورواية الجماعة أولى . ويؤيده أن الطبري أخرجه (٣/ ٣٤٣/ ٣٥٣٠) من طريق سويد بن عبد الله ، عن أبي حمزة بلفظ الجماعة . وسويد هذا ؛ مجهول ؛ كما قال الدارقطني . وجملة القول ؛ أن الحديث بلفظيه ضعيف ، والراجح مع ذلك الأول ، والصحيح أنه من قول الشعبي . والله أعلم. وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق تفسير الطبري (٣/٣٤٣): ووقع لفظ الحديث في ابن ماجه مغلوطا ، بنقيض معناه . بلفظ : "ليس في المال حق سوى الزكاة"! وهذا خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجه . وحاول بعض العلماء الاستدلال على صحة هذا اللفظ عند ابن ماجه ، كما في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، ص ١٧٧ ، وشرح الجامع الصغير للمناوي : ٧٦٤١ .

ولكن رواية الطبري الماضية : ٢٥٢٧– وهي من طريق يحيى بن آدم ، التي رواه منها ابن ماجه : تدل على أن اللفظ الصحيح هو ما في سائر الروايات . ويؤيد ذلك أن ابن كثير نسب الحديث للترمذي وابن ماجه ، معا ، ولم يفرق بين روايتهما ، وكذلك صنع النابلسي في ذخائر المواريث : ١١٦٩٩ ، إذ نسبه إليهما حديثا واحدا . ويؤيد أيضا أن البيهقي ، بعد أن رواه قال : "والذي يرويه أصحابنا في التعاليق : ليس في المال حق سوى الزكاة – فلست أحفظ فيه إسنادا . والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره" . ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ ، لما قال ذلك ، إن شاء الله .

بالزكاة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر.

وذهب جماعة منهم الشعبى والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة وأن في المال حقا سوى الزكاة من فك الأسير واطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة" .

* واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب حق مالي في المال غير الزكاة بما يأتي: قوله تعالى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ) البقرة الآية ١٧٧..

وقوله تعالى: (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأنعام الآية ١٤١.

وحجتهم أن الحق المأمور به في الآية شيء غير الزكاة لأن الآية نزلت في مكة وفرض العشر كان في المدينة، قالوا يجب على الحاصد عند الحصد أن يعطي ما طابت به نفسه لا حد في ذلك.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني[1]) أخرجه البخاري (٥٦٤٩).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد؛ فليعد به على من لا زاد له

---

١ قال في "النهاية": "العاني: الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو، وهو عان، والمرأة عانية وجمعها: عوان".

قال فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) أخرجه مسلم (١٧٢٨).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما (أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس، وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) أخرجه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

وقد لا تكفي الزكاة المفروضة؛ لإطعام الجائع، وفك الأسير، ومداواة المريض، ونحو ذلك؛ مما لا يستغنى عنه من الحاجات؛ فيجب في الأموال حق آخر سوى الزكاة؛ لسد الحاجة والقيام بما يلزم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (... في مالك حق سوى الزكاة)١ .

قال ابن حزم –رحمه الله– في "المحلى" (٦/ ٢٢٤ – ٢٢٩): "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد؛ أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك؛ إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس وعيون المارة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: {وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل} الإسراء: ٢٦. وقال الله تعالى: {وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم} النساء: ٣٦. فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى. وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى، والمساكين والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد، وصحح إسناده العلامة الألباني في "الإرواء" تحت الحديث (٨٧٣).

وقال تعالى: {ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين} المدثر: ٤٢ – ٤٤. فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من طرق كثيرة في غاية الصحة؛ أنه قال: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)١ .

ومن كان على فضلة، ورأى المسلم أخاه جائعا عريان ضائعا فلم يغثه؛ فما رحمه بلا شك".

ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المتقدم في أصحاب الصفة: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ... ".

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)٢ .

قال أبو محمد: من تركه يجوع ويعرى –وهو قادر على إطعامه وكسوته– فقد أسلمه!

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ... ".

ثم قال: وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد وبكل ما في هذا الخبر نقول.

ثم ذكر حديث أبي موسى المتقدم: "أطعموا الجائع وفكوا العاني".

وقال: والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدا.

وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لأخذت فضول أموال الأغنياء؛ فقسمتها على فقراء المهاجرين. وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: (في مالك حق سوى الزكاة).

---

١ أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٣١٩).

٢ أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة –رضي الله عنهم– لا مخالف لهم منهم.
وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة
ا.هـ من المحلى بتصرف.
(تنبيه) هناك قدراً مشتركاً بين الموجبين لحق في المال سوى الزكاة والمانعين لا بد من الإشارة إليه وهو:
١. حق الوالدين في النفقة إذا احتاجا وولدهما موسر فهذا محل اتفاق بين الطرفين أن يجب على الولد الإنفاق على والديه.
٢. وكذلك حق القريب المحتاج لا نزاع فيه بين أهل العلم وإنما اختلفوا في درجة القرب بين مضيق وموسع.
٣. حق المضطر إلى القوت أو الكساء أو المأوى لا نزاع بين أهل العلم أنه يجب على القادرين تأمين ذلك إذا لم تستطع الدولة تأمينه من بيت المال.
٤. وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة كصد خطر الأعداء، وفك أسرى المسلمين، ومقاومة الأمراض الخطيرة والمجاعات الفتاكة فهذا كله محل اتفاق بين أهل العلم على وجوب البذل في مثل هذه المجالات وإنما اختلفوا في حق الزرع والثمر عند الحصاد وحق الأنعام وحق الضيف وحق الماعون فهذه كلها في نظر أصحاب القول الأول حقوق مستحبة، وفي نظر أصحاب القول الثاني حقوق واجبة في المال يأثم المسلم إن قصر في أدائها ويستحق عقوبة الله على ذلك.
قال ابن العربي أحكام القرآن (٥٩/١): عند استنباطه الأحكام من الآية الكريمة { وَآتَى الْمَالَ } : وقد كان الشعبي فيما يؤثر عنه يقول: في المال حق سوى الزكاة ، ويحتج بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في المال حق سوى الزكاة)، وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ، ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليه باتفاق العلماء، وقد قال مالك: يجب على

كافة المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم ، وكذا إذا منع الوالي الزكاة ، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة فيها نظر ، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣١٦/٧): وأما " الزكاة " فإنها تجب حقا لله في ماله، ولهذا يقال : ليس في المال حق سوى الزكاة أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ويجب حمل العاقلة ويجب قضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية ؛ إلى غير ذلك من الواجبات المالية . لكن بسبب عارض ا.هـ

وقال ابو حيان الأندلسي في المحيط (٥/٢): بعد أن ذكر أقوال بعض المفسرين في تأويل هذه الآية { وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ } وضعفها: وقيل: هو حق واجب غير الزكاة. قال الشعبي: (إن في المال حقا سوى الزكاة) وتلا هذه الآية ، وقيل: رفع الحاجات الضرورية مثل إطعام الطعام للمضطر. فأما ما روي على أن الزكاة نسخت كل حق ، فيحمل على الحقوق المقدرة ، أما ما لا يكون مقدرًا ، فغير منسوخ ، فدليل وجوب التصدق عند الضروري ووجوب النفقة على الأقارب وعلى المملوك ، وذلك كله غير مقدر ا.هـ

(تنبيه) هناك ظروف خاصة قد تطرأ على المجتمع المسلم تحتم على أصحاب الأموال البذل من أموالهم لدفع ما ينوب المسلمين جماعات وفرادى، فإذا لم تفِ الزكاة بالمقصود لزم الأغنياء البذل من أموالهم حتى تزول هذه العوارض التي تحل بالمسلمين وإذا لم تجد نفوس الأغنياء بالبذل ولم يفِ بيت المال بحاجات المسلمين وجب على الحاكم المسلم أن يتدخل ويأخذ من أموالهم قدر الحاجة

ليعيش المجتمع في أمن وأمان وسعة من الرزق يأخذ الغني فيه بيد الفقير ويصبح البناء قوياً متماسكاً كما أمر الله في كتابه العزيز ١ .

---

١ (فائدة) حكم انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.

قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد كما في مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد . . .

فإن العقود الجبرية منتشرة في كتب المحدثين وتفريعات الفقهاء ؛ كبيع مال المحتكر ، والتسعير ، والشفعة ، وقسمة الإجبار ، وبيع مال المفلس ... ونحو ذلك ، ومنه المثامنة في العقار للمصلحة العامة ، المعروف بلسان العصر باسم (نزع ملكية العقار للمصلحة العامة) .

وقد تكلم الفقهاء عليه قديمًا وحديثًا ، وهذه أبحاث مختصرة تلم شتات ما تناثر في هذه المسألة لما لها من أهمية في العصر الراهن ، بل صارت تمثل ظاهرة حضارية في المدن والقرى والأمصار ، كتوسعة المساجد وإنشائها ، والطرق ومدها ، ونحو ذلك في أعقاب تلبية متطلبات الحضارة ومعايشتها ، ولأهميتها ، أدخلت في مشروع (وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام) من أن الناس مسلطون على أملاكهم ، ويجوز لولي الأمر نزع الملك من مالكه لمصلحة عامَّة لقاء تعويض فوري عادل .

وقد أدرت البحث فيها على ما يلي :

أولا : التعريف بمفردات العنوان .

ثانيًا : تمهيد عن الملكية .

ثالثًا : القيود الواردة عليها .

رابعًا : المثامنة في العقار للمصلحة العامة .

وفيه ستة فروع :

١ – وقائعها على مدى العصور الإسلامية .

٢– كلام الفقهاء فيها .

٣ – أدلتها .

٤ – شروطها .

٥ – موقف المالك منها .

٦ – حكم نزع العقار من مالكه ليتملكه آخرون .

فإلى بيانها :

أولًا : التعريف بمفردات العنوان .

هذا العنوان (نزع ملكية العقار للمصلحة العامة) اصطلاح حادث في العصر الحاضر ، وهو لدى الفقهاء ينطوي تحت ما يطلقون عليه :

١ – العقود القهرية .

٢ – الإكراه بحق .

٣ – الإكراه الجائز .

٤ – الجبر الحلال .

٥ – الجبر الشرعي .

ومن مفرداته : الشفعة ، التسعير ، بيع مال المحتكر ، بيع مال المفلس ، جبر غير المسلم على بيع عبده المسلم ، قسمة الإجبار ، إجبار مالك رقيق أو حيوان ببيعه إذا لم ينفق عليه . . . وهكذا في عدة فروع منتشرة في عدد من أبواب الفقه .

فيتبقى التعريف بأمرين :

١– الملك

٢– المصلحة العامة .

أما الملك فهو في اصطلاح الفقهاء :

اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه ، وحاجزا عن تصرف غيره فيه. كما في تهذيب الفروق (٤/ ٢٣٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى الكبرى (٣/١١٤ ، ٣٤٧): الملك : هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة ا.هـ .

ومدار الملك في تعريفاتهم على الشرعية في أسبابه ، فحيث يكون ملكًا شرعيا تترتب عليه آثاره (حقوق التملك) الشرعية. والله أعلم .

المصلحة العامة :

أصبح نزع ملكية العقار لعموم المصلحة في أي بلد يشكل ظاهرة حضارية في العصر الراهن ، وذلك لتحقيق مصالح الخلق الضرورية في أعقاب تغير وجوه التعايش ، وظهور المخترعات من السيارات والقطارات ونحوها ، لتسهيل سبل التعايش وتوفير الأمن ونحو ذلك من المصالح .

ومنه : بناء المساجد ، وتوسعتها ، وإيجاد الميادين ، ومد الطرقات . . .

والمصلحة على مراتب :

١ – المصلحة في الضروريات : بتوفير ما يحفظ للناس ضروريات حياتهم الخمس المشهورة : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

٢ – المصلحة في الحاجيات : وهي ما يحتاجه الناس للتوسعة ، ورفع الضيق والحرج .

٣ – المصلحة في التحسينات : وهي الأخذ بما يليق في محاسن العادات ، ومكارم الأخلاق .

المصلحة العامة :

تمتاز المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة بالشمول وعموم النفع ، فلذا كانت أولى بالتقديم وعموم النفع ، سواء كان عمومها لأهل بلد أو حي ، أو إقليم أو مملكة من الممالك ، وهكذا كلما كان اتساع نفعها كان تحقيقها ورعاية تحصيلها ألزم وأولى . والله أعلم .

ثانيًا : تمهيد عن الملكية :

بما أن الملكية الفردية للأشياء وحيازتها والاختصاص بها غريزة طبيعية لبني آدم ، فقد واكبته منذ عهد ابني آدم عليه السلام ، كما قال الله تعالى :

{ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آَدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } [المائدة : ٢٧] .

وقد ذكر المفسرون : ابن كثير ، والقرطبي ، وغيرهما أن : هابيل كان صاحب غنم ، وقابيل كان صاحب زرع ، والله أعلم .

وقال تعالى ممتنا على خلقه : { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ } [يس :٧١] وبتطور النوع الإنساني وتكاثره تولدت الملكية الجماعية ، لتشابك مصالحها وتبادلها ، ونشأت أيضًا الملكية العامة التي يرتفق بها الجميع دون استثناء ، مثل : الطرقات ، وما على الأرض من كلأ وما في البحار من صيد ، وهكذا .

وما زال بنو آدم على هذا المنوال تجري عليه حياتهم الفردية ، والجماعية والعامة .

وفي خصوص العرب كانت هذه جارية لديهم في جزيرتهم يتعاملون بها ، ويأخذون بأسباب التملكات الفردية مثلًا من : البيع ، والشراء ، والحرث ، والتوارث ، وهكذا .

فلما جاء الله بالإسلام علم منه بالضرورة (التملك) في حدود : قواعد ، وضوابط ، ومعالم ، يتوارث العلم والعمل بها عامة المسلمين من ميدان التشريع والتطبيق في المباحثات كافة من منقول وغير منقول بأسباب نصبها الله تعالى ، موجبة للتملك : من الإحياء ، والتحويط ، والإرث ، والوصية ، والهبة ، والبيوعات ، ونحوها من (أسباب التملك) في إطار الشرع المطهر ، فلا يجوز الأخذ بسبب التملك من المحرمات وشوائبها ؛ كالربا والغش ، والاغتصاب ، ونحو ذلك .

قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

وصانه عن اعتداء الغير عليه ، فقال سبحانه : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [البقرة : ١٨٨] .

كما فصل سبحانه آثاره (حقوق التملك) من التوارث ، والزكوات ، والصدقات ، والحقوق ، والارتفاق ، والانتفاع . وهلم جرا ، مما يحتسب حماية وصيانة لهذا التشريع في التملك ، وتصرف مالكه به ، وإباحة استعماله بوجوه (حقوق التملك) من : الاستعمال ، والاستغلال ، والتصرف ، مشمولة بصفتي الإطلاق والدوام في إطار التشريع المطهر ، فلا يجوز استعمال (حق التملك) في محرم مثلًا .

وقد تواردت نصوص الشرع المطهر من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وأقضيتهم على هذه الأصول العظيمة التي تجعل النوع الإنساني يعيش في ظل حياة رغيدة على صراط مستقيم مصونًا من المكاسب المحرمة التي فصلها الله سبحانه ، فقال لعباده : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } [الأنعام : ١١٩] . وزجر عنها وعن كل إثم ، فقال تعالى : { وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ } [النساء : ١١١] . محفوفًا

بوجوه البذل الإلزامية التي لا تجحف بالمالك وملكه والطوعية التي تنبئ عن شرف نفسه وتساعد على بقاء جنسه ، ولهذا كانت النفقات الشرعية زكاة وطهرة ونماء ، فسبحان من شرع فأحكم بما نهى عنه، وأمر وألزم.

ولهذا بسط العلماء أحكام التملك وآثاره في مؤلفاتهم الحديثية والفقهية وغيرها . فإلى بيان ما يتعلق منها بنزع الملكية للمصلحة العامة :

ثالثًا : القيود الواردة على الملك في (أسبابه وحقوقه) :

دل الاستقراء لنصوص الشرع على أن هذه الملكية بقدر ما فيها من إطلاق وثبات ودوام لأسباب تملكها وحيازتها والاختصاص بها في قالب الشرع ، فإن هذا المالك له حق الاستعمال والاستغلال والتصرف ببيع ونحوه في حدود الشرع ، برعاية حقوق الله وحقوق عباده على كلا الحالين .

والشرع قد دل في مصادره وموارده على صيانة المالك وحمايته في حقه وأسبابه ، باعتباره مالكًا مسالمًا يعايش إخوانه المسلمين ، ويعيش لبنة بناء لرعاية مصالحهم وتوفيرها في محيط جواره وأقاربه وأهل حيه وأهل بلده وعامة المسلمين ، وهذا ما يندرج تحت قاعدتي الشريعة من (تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ونحوهما من قواعد دفع الضرر والترجيح بين المصالح .

ولهذا دل الاستقراء على ورود قيود على (أسباب التملك) و(حقوقه) من جهات ثلاث :

١- قيود لمصلحة المالك نفسه .

٢- قيود لمصلحة فرد آخر أو أفراد.

٣- قيود لمصلحة المسلمين عامة .

وإيضاحها كما يلي على وجود تداخل وتلازم في بعضها :

الأولى : قيود لمصلحة المالك نفسه ، فلا يجوز كسبها من محرم كالخمر ، ولا صرفها فيه.

الثانية : قيود لمصلحة الغير من الأفراد ، فلا يجوز كسبها باغتصاب مال الغير ، ولا استغلالها بما يضر الغير كالجوار .

الثالثة : قيود لمصلحة المسلمين عامة ، وهي التي لا تختص بواحد معين ، أو جماعة معينين ، فلا يجوز أن يتملك مرافق المسلمين العامة ؛ كالطرق ، والرحاب ، والمعادن ، والمراعي ، وسوح الديار .

ولذا صار لثبوت التملك شرعًا بالإحياء شروطه المعتبرة شرعًا عند الفقهاء ، كالنهي عن تلقي الجلب ، وبيع حاضر لباد . وهكذا .

وعند التزاحم للمصالح العامة والخاصة يرجح بينها ، فتغلب المصلحة الراجحة على المرجوحة ، والعامة على الخاصة ، سواء كانت عن طريق التحقيق والإيجاب بإيجادها ، مثل حاجة البلد إلى نزع عقار من ملك مالكه لبناء مسجد للكافة ، أو قنطرة ونحو ذلك .

أو عن طريق الدفع للأذى والضرر عن المسلمين ؛ كمنع المالك من استعمال عقاره المملوك له في وسط بلدة أو حي بآلات ذات أصوات مزعجة ، أو فيها مخاطر ، أو مصنع للأسمنت أو لمواد ذات روائح كريهة ، وهكذا .

رابعًا : المثامنة في العقار للمصلحة العامة :

وفيه الأبحاث الآتية :

١ – وقائعها على مدى العصور الإسلامية .

٢ – كلام الفقهاء فيها .

٣ – أدلتها .

٤ – شروطها .

٥ – موقف المالك منها .

٦ – حكم نزع الملك ليتملكه آخرون . وهذا بيانها :

الفرع الأول : تاريخ نزع ملكية العقار وجملة من وقائعها على توالي العصور .

التاريخ التشريعي لنزع ملكية العقار لمصلحة المسلمين العامة هو من أول يوم هبطت فيه قدما النبي صلى الله عليه وسلم ؛ مهاجرة (المدينة النبوية المنورة) .

١ – ففي صحيح البخاري وغيره (٥/٦١١): (قصة مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الصديق أبو بكر رضي الله عنه إلى المدينة ، وفيه بروك راحلة النبي صلى الله عليه وسلم في موضع المسجد اليوم وهو مربد تمر : لسهل وسهيل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته : (هذا إن شاء الله المنزل ، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين ، فساومهما بالمربد ، ليتخذه مسجدًا ، فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة ، حتى ابتاعه منهما ، ثم بناه مسجدًا) اهـ .

٢ – مثامنة النبي صلى الله عليه وسلم لبني النجار في حائطهم لبناء مسجده صلى الله عليه وسلم (عن أنس رضي الله عنه قال : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد ، فقال : (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا : لا والله ، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .) رواه البخاري .

٣ ، ٤ – توسعته صلى الله عليه وسلم لمسجده الشريف . وشراء بئر رومة لسقيا المسلمين عامة .

عن ثمامة بن حزن القشيري قال :

" شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان رضي الله عنه ، فقال : ائتوني بصاحبيكم اللذين ألباكم علي ، قال : فجيء بهما كأنهما جملان ، أو كأنها حماران ، قال : فأشرف عليهم عثمان ، فقال : أنشدكم بالله والإسلام ، هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر ، قالوا : اللهم نعم .

فقال : أنشدكم بالله والإسلام ، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي .) رواه الترمذي .

٥ – مع بني ساعدة في مكان مقابرهم سوقًا للمسلمين:

فقد خرج السنهوري ، عن تاريخ ابن زبالة بسنده عن عباس بن سهل ، عن أبيه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني ساعدة ، فقال : إني جئتكم في حاجة ، تعطوني مكان مقابركم ، فأجعلها سوقًا ، وكانت مقابرهم ما

حاذت دار ابن أبي ذئب إلى دار زيد بن ثابت ، فأعطاه بعض القوم ، ومنعه بعضهم ، وقالوا : مقابرنا ، ومخرج نسائنا . ثم تلاوموا ، فلحقوه وأعطوه إياه ، فجعله سوقًا .)) اهـ .

في عصر الخلفاء الراشدين :

وقد حفظت كتب الحديث والسير ، وتاريخ الحرمين الشريفين ، وغيرهما من كتب التاريخ العامة وقائع متعددة في توسعة الحرمين لما ضاقا بالمصلين ونزع ملكيات الدور المحيطة لذلك في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، فمن أصحاب الدور من تصدق بها ولم يقبل العوض ، ومنهم من ثامنوه فقبله ، ومنهم من بيعت عليه جبرًا لتوسعة المسجد .

الوقائع في هذا في عصر الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يطول البحث بسياقها ، لكني أذكر رؤوس المسائل لها مع الدلالة على مصادرها ، ليقف الراغب عليها في مظانها ، والله الموفق .

١– توسعة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسجد النبوي الشريف ، أخرجها ابن سعد في الطبقات : ٤ /١٣ ، ١٤ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٦/ ١٦٨. وانظر وفاء الوفاء : ٢ /٤٨٢، ٤٨٣ ، ٤٨٨ .

٢ – توسعته رضي الله عنه للمسجد الحرام :

انظر فيها : أخبار مكة للأزرقي : ٢/ ٥٤ – ٥٥ ، الذهب المسبوك للمقريزي ١٤ وفيه :

(وفي سنة سبع عشرة اعتمر عمر رضي الله عنه ، وبنى المسجد الحرام ، ووسع فيه ، وأقام بمكة عشرين ليلة ، وهدم على قوم أبوا أن يبيعوا دورهم ، وعوضهم أثمانها من بيت المال) اهـ .

وفي مجموع هذه الوقائع عن عمر رضي الله عنه ، أن نزع الدور إما بالبيع لقاء تعويض عادل ، أو هبة المالك لداره ، أو تصدقه بها لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو البيع على صاحبها جبرًا وهدم الدار عند امتناعه . والله أعلم .

٣ – سجن عارم في مكة . وشراء دار له في خلافة عمر رضي الله عنه ، كما في : مصنف عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والبخاري معلقًا . انظر : فتح الباري : ٥/ ٧٥ .

٤ – توسعة الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه للمسجد النبوي الشريف . كما في فتح الباري :٥ /٤٠٨ ، وفاء الوفاء : ٢ /٥٠٢ .

٥ – توسعة ابن الزبير رضي الله عنه للمسجد الحرام . كما في تاريخ مكة للأزرقي ٢/ ٥٥

٦ – توسعة المسجد النبوي الشريف في عهد إمارة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بأمر عبد الملك بن مروان . كما في الذهب المسبوك للمقريزي : ص ٣٠.

وفي الخبر :

(فقوم عمر بن عبد العزيز الأملاك قيمة عدل ، وأعطى الناس أثمانها) اهـ .

والخبر بطوله مفصل في تاريخ ابن النجار ص ٨١ – ٨٤ .

٧ – توسعة الوليد بن عبد الملك للمسجد النبوي الشريف . كما في السير للذهبي ٢ /٢١٨. وابن كثير : ٥ /٢٧٣، ٩ /٧٧ وفاء الوفاء : ٢ /٥١٣.

٨ – توسعة المسجد الحرام في عهد أبي جعفر المنصور م . سنة ١٥٨ هـ ، كما في أخبار مكة للأزرقي :٢ /٥٧. وتاريخ ابن كثير : ١٠/ ٧٤ ، ١٤٩ – ١٤ /٤٢.

٩ – توسعة المسجد الحرام في زمن المهدي م ، سنة ١٦٩ هـ . كما في السير للذهبي ٧ /٤٠٢ . تاريخ ابن كثير : ١٠ /١٣٢

١٠– توسعة جامع قرطبة في ولاية عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان م . سنة ١٧٢ هـ رحمه الله تعالى . كما في سير أعلام النبلاء :٨/ ٢٢٠ – ٢٢١.

١١ – توسعة المسجد النبوي في عهد بيبرس عام ٦٦٨ هـ . كما في : تاريخ ابن كثير ١٣ /٢٥٦.

وهكذا في وقائع يطول ذكرها وسياقها ، ولينظر على سبيل المثال :

سير أعلام النبلاء : ٢ /٢١٨ ، ٣ / ٣٧٩ ، ٨/ ٢٢١ . المنتظم : ١٠ /٢١٢ . تاريخ ابن كثير. ذيل الروضتين : ص٨٧ . الإصابة : ٣ /٢٠٤ . معالم الإيمان : ٢/ ٣٧ – ٣٨ .

الفرع الثاني : كلام الفقهاء في هذه المسألة:

لم يحصل الوقوف على خلاف يؤثر في جواز نزع ولي الأمر أو نائبه أي ملك فردي أو مشترك لتحقيق مصلحة عامة تعود على المسلمين بالنفع لتوسعة الطرق والمساجد ونحوها .

بل تكاد تتفق كلمتهم على ذلك ، وأن هذا من الإكراه بحق، وأكتفي بنص واحد من كل مذهب من المذاهب الأربعة:

١ – في حاشية الشلبي على شرح الكنز للزيلعي :

(ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل ، تؤخذ أرضه بالقيمة كرهًا، ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد ، فأراد أن يزيدوا شيئًا في المسجد من الأرض ، جاز ذلك بأمر القاضي) اهـ .

٢ – وقال الحطاب : (من الجبر الشرعي : جبر من له ربع يلاصق المسجد ، وافتقر لتوسيع المسجد به على بيعه لتوسيع المسجد ...) اهـ .

ويأتي كلام الشاطبي المالكي في : مبحث الشروط .

٣– في الأحكام السلطانية للماوردي ذكر فعل عمر رضي الله عنه في توسعة الحرمين الشريفين .

٤– وللحنابلة في منصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ويأتي كلام ابن القيم رحمه الله تعالى .

الفرع الثالث : في أدلتها :

والأدلة فيها :

١ – عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل خليفتيه الراشدين ، عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وعمل ابن الزبير رضي الله عنه .

وتوارث العمل بذلك إلى عصرنا من غير نكير ، وعليه تواردت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى .

٢ – دخولها تحت قواعد الشريعة العامة في نفي الضرر :

أ– تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ب – الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

ج – الشريعة جاءت بتحصيل المقاصد وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .

والله أعلم .

الفرع الرابع : شروطها :

في ضوء ما تقدم يمكن تصنيف شروط نزع ملكية العقار للمصلحة العامة على ما يلي :

١– أن يكون نازع العقار ولي الأمر أو نائبه فيه .

٢– أن يكون نزعه لمصلحة عامة .

وهي كما تقدم التي يستفيد منها عموم الخلق ؛ كالمساجد والطرقات ، والميادين ونحوها ، وكلما اتسعت دائرة الانتفاع ، كانت الضرورة إليها أشد ، فتوسعة المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي الشريف ليست كتوسعة مسجد حي من أحياء المسلمين . وهكذا .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى (١) :

(المصالح العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، وقد زادوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره مما رضي أهله ، وما لا . وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص ، ولكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة) اهـ .

٣ – أن يكون نزعه مقابل بذل عوض عادل .

وبذله على مرتبتين :

الأولى : مساومة المالك ومثامنته كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه .

الثانية : التقويم العادل في حال امتناع المالك .

٤ – أن يكون العوض فوريا . والله أعلم .

الفرع الخامس : موقف الملاك منها :

من المسلمات في الشرع المطهر أن الملاك مسلطون على أملاكهم ، فلا ينتقل الملك من مالكه إلا عن رضا واختيار ، قال الله تعالى : { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء : ٢٩]

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الطرق الحكمية (ص٢٥٦): الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم الأخذ فيها) اهـ .

ومن المواضع اللازمة التي ترد على هذا التصرف المطلق : نزع الملك للمصلحة العامة من باب ترجيح المصالح العامة على الخاصة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه للمصلحة الراجحة) اهـ .

والمصلحة الراجحة ما كانت للعامة كما يعلم مما تقدم من وقائع المثامنة على الملكية ، وكلام الفقهاء .

(باب ماذا يصنع الإمام بمن منعها بخلا)

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابه من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله –وفي رواية " وشطر ماله" عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء)١

وعليه : فإن المالك الذي يقع ملكه في دائرة ما يراد نزعه لتحقيق مصلحة عامة ، ينبغي أن يبيع ذلك الملك عن رضا واختيار ؛ تحقيقًا للمصلحة العامة ، كتوسعة مسجد أو سابلة ونحوها ، متى كان ذلك المبيع لقاء عوض عادل فوري لا وكس ولا شطط . وهذا ما قررته (وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام) .

وإنه إذا لم يرض وامتنع فيكون تمنعه غير مشروع ، فيجبره ولي الأمر أو نائبه بذلك ، وينزع منه ملكه (للمصلحة العامة) لقاء تعويض فوري عادل ، لتحقيق مصلحة عموم الخلق .

فهذا من الإكراه بحق ، وقد تقدم في وقائع نزع الملكية على مدى العصور أمثلة لهذا .

وله نظائر لدى الفقهاء في (العقود الجبرية) كما تقدم . والله أعلم .

الفرع السادس : في حكم نزع الملكية الفردية أو الموقوفة ليتملكها ويستثمرها آخرون .

قد علم من الشرع بالضرورة حرمة مال المسلم ، وأنه لا سلطان لغير مالكه عليه ، وأن نزع العقار جبرًا على مالكه مقيد بشروط وضوابط يلزم توفرها ليصح المشروط ، وإلا فيكون باطلًا وجبرًا بغير حق ، ومن هذه الشروط ، بل هو أساسها الأشد : أن يكون العقار (للمصلحة العامة) ، والعقار الذي ينزع من يد مالكه أو واقفه ليتملكه آخرون يفتقد الشرط المذكور (المصلحة العامة) ، فيكون هذا من باب الظلم لفرد له الصفة الكاملة المطلقة في ملكه استعمالا واستغلالا وتصرفًا ، ثم تنزع ليد أجنبي عنها ليستغلها ، مثلًا فهذا تصرف ينابذ مشروعية التملك وحقوقه ، وهو من التظالم والغصوب التي نهى الله عنها ورسوله ، ولا يقرها أهل العلم والإيمان و ((كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه)) . والحاصل أن هذا النوع من التصرف تنسحب عليه أحكام (الغصب) وأن إقراره بوابة الولوج في التيار المادي المعاصر من أن الملكية الفردية شر ، تشل فعاليته ويحصر في أضيق الحدود .

١ أخرجه أحمد (٥/٢ ، رقم٢٠٠٣٠) ، وابن أبى شيبة (٣٥٩/٢ ، رقم ٩٨٩٢) ، والدارمى (٤٨٦/١ ، رقم ١٦٧٧) ، وأبو داود (١٠١/٢ ، رقم ١٥٧٥) ، والنسائى (٢٥/٥ ، رقم ٢٤٤٩) ، والطبرانى (٤١٠/١٩ ، رقم ٩٨٤) ، والحاكم (٥٥٤/١ ، رقم ١٤٤٨) ، والبيهقى (١١٦/٤ ، رقم ٧١٨٢) ، ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٩٣ ، رقم ٣٤١) ، وابن خزيمة (١٨/٤ ، رقم ٢٦٦) ، والطحاوى (٩/٢) ، والروياني (١٠٩/٢ ، رقم ٩١٣) ، والديلمى (١٤٠/٣ ، رقم ٤٣٧٥) والحديث قال عنه الشافعي : لا يثبته أهل العلم بالحديث كما في التنقيح (٢٥٧/٢) ، والتلخيص (٧٣٧/٢) ، ، وقال ابن حزم في المحلى (٥٧/٦) : لايصح ، وقال ابن

من المعلوم أن منع الزكاة بخلا بها وحرصا عليها وجشعا من أكبر الكبائر وأقبح الجرائم، فقد روى البخاري (١٤٠٣ ، ٤٥٦٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه –يعني شدقيه– ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك" ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية: (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير) [آل عمران:١٨٠] .

(مسألة١) : إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه (لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه) ، وإن منعها معتقدا وجوبها ، وقدر الإمام على أخذها منه ، أخذها وعزره ، ولم يأخذ زيادة عليها ، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وذهب الشافعي في القديم ، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له، مع أخذ الزكاة منه .

حبان في المجروحين (٢٢٢/١) : فيه بهز بن حكيم كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث أدخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه ، كذا قال ابن حبان وفي قوله نظر وقد وثق بهزا أكثر العلماء كيحي بن معين وابن المديني والترمذي والنسائي وأبو داود وابن الجارود وغيرهم ، لذا قال ابن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة كما في التلخيص (٧٣٧/٢) ، وصححه ابن المديني كما في تهذيب السنن (٤٥٣/٤) ، وقال الإمام أحمد : ما أدري ما وجهه ، هو عندي صالح الإسناد كما في التنقيح (٢٥٧/٢) ، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٢) : جاءت الآثار متواترة بذلك ، وقال النووي في الخلاصة (١٠٧٩/٢) : إسناده إلى بهز صحيح ، وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٥٧/٢) ، وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٢٦) : صحيح معروف ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٩٦/١) : لا أعلم له علة غير بهز والجمهور على توثيقه ، وقال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف (ص٢٢١) : إسناده حسن ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٦٥) ، وحسنه الحويني في غوث المكدود (١٠/٢ ، رقم ٣٤١) ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند : إسناده حسن .

ثم اختلفوا في معنى (شطر ماله) فمنهم قال: يؤخذ نصف ماله مع أخذ الزكاة، ومنهم من قال: يجعل ماله نصفين، ثم تؤخذ الزكاة من خير الشطرين، ومنهم من يقول: يؤخذ شطر المال الذي منع إخراج الزكاة منه، فإن كان عنده –كما ذكرنا– عروض تجارة، وإبل وبقر وغنم وذهب وفضة، ومنع إخراجها من الذهب أُخذ نصف الذهب الذي عنده، وإن منع من عروض التجارة أُخذ نصف عروض التجارة التي عنده، والصحيح أنه يؤخذ نصف المال كله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنا آخذوها وشطر ماله)، وهذا يدل على أنه شطر المال كله؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بعض مال المانع، فدل على أنه يؤخذ نصف المال كله، وهذا هو الأقوى، وبعض العلماء يقول: الأمر يرجع إلى الوالي، فإن رأى أن تعزير هذا لمنعه لسبب وجيه عزّره بشطر المال، وإن أراد أن يخفِّف عنه لمصلحة يراها فلا حرج عليه في ذلك، والجمهور على أنه لا يعاقب بالمال، وإنما يعاقبه الإمام بما يراه .

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣١٩/٤) : وقد قال علي بن المديني : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وقال الإمام أحمد : بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وليس لمن ردّ هذا الحدث حُجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة ، وعَمِلَ بها الخلفاء بعده ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٣٥٥/١٣) : وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحدا فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به وقد ورد عن تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا ولفظه ومن منعها يعني الزكاة فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه بن خزيمة والحاكم واما بن حبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم لولا هذا الحديث لأدخلته في كتاب الثقات وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذي دل عليه منسوخ

وأن الأمر كان أولا كذلك ثم نسخ وضعف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولا حتى يتم دعوى النسخ ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك واعتمد النووي ما أشار إليه بن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة وقال الترمذي تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود وهو عندي حجة لا عند الشافعي فإن اعتمد من قلد الشافعي على هذا كفاه ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحا وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف ا.هـ

ومال العلامة ابن باز أثناء تقريره على الحديث رقم (٦٢٦) من بلوغ المرام إلى عدم أخذ نصف المال، وإنما يعاقبه الإمام بما يراه، للقواعد العظيمة في تحريم مال المسلم بغير حق .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٩٨/٦): قوله: «أو بخلاً» أي منع الزكاة بخلاً، والبخل منع ما يجب، والشح الطمع فيما ليس عنده.

فالبخيل ممسك، والشحيح مقتطع، يريد أن تكون أموال الناس جميعاً عنده.

قوله: «أخذت منه وعزر» أي: أخذت الزكاة ممن منعها بخلاً، وأدِّبَ.

وقوله: «أخذت» فعل مبني للمجهول والآخذ هو من له حق الأخذ، وهو الذي يلزم الناس بالشرع، والسلطان هو الذي له الحق، ولذلك فإنه يأخذها من البخيل قهراً ويعزره.

والتعزير يطلق على معان عدة، منها: التوقير، والنصرة؛ لقوله تعالى: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ} [الفتح: ٩].

ومنها التأديب كما هو مراد المؤلف، وسمي التأديب تعزيراً مع أن أصل التعزير النصرة، لأن فيه نصرة للإنسان على نفسه؛ لأنه إذا أدب استقام وانتصر على نفسه، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذاك نصره» فهذا الذي أدبناه يكون تعزيره نصراً في الواقع، لأننا نصرناه على نفسه؛ إذ إن هذا سيردعه عما كان عليه .... ولم يبين المؤلف كيف يعزر؟ بالضرب أم بالحبس أم بالتوبيخ أمام الناس، أم بغير ذلك من وسائل التأديب؟

فقيل: المقصود بالتعزير التأديب، فما يحصل به التأديب هو الواجب، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من يعزر بالمال وهو البخيل، ومنهم من يعزر بالضرب، ومنهم من يعزر بالتوبيخ أمام الناس، أو بالفصل من الوظيفة، ولذلك فإن التعزير لا يرتبط بعقوبة معينة؛ لأن المراد منه الإصلاح والتأديب، وهذا يختلف باختلاف الناس، ولهذا أطلق المؤلف التعزير، فقد يقترف رجلان ذنباً واحداً، أحدهما نعزره بالمال، والآخر بالضرب.

والصحيح أنه يعزر بما ورد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال فيمن منعها: «إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»، ولا شك أن الشرع إذا عين نوعاً من العقوبة، ولو بالتعزير فهي خير مما يفرضه السلطان، فنأخذها وشطر ماله ا.هـ

وقال العلامة العثيمين أيضا في القول المفيد (٢/٥٠١) : ونظير هذا مما يحتمل العموم والخصوص قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فيمن منع الزكاة: (فإنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا) فقوله: " وشطر ماله "؛ هل المراد جميع ماله، أو ماله الذي منع زكاته؟ يحتمل الأمرين؛ فمثلا: إذا كان عنده عشرون من الإبل، فزكاتها أربع شياه، فمنع الزكاة؛ فهل نأخذ عشرا من الإبل فقط مع الزكاة، أو إذا كان عنده أموال أخرى من بقر وغنم ونقود نأخذ نصف

جميع ذلك مع الزكاة؟ اختلف في ذلك: فقيل: نأخذ نصف ماله الذي وقعت فيه المخالفة. وقيل: نأخذ نصف جميع المال. والراجح أنه راجع إلى رأي الإمام حسب المصلحة، فإن كان أخذ نصف المال كله أبلغ في الردع؛ أخذ نصف المال كله، وإلا؛ أخذ نصف المال الذي حصلت فيه المخالفة١ .

---

١ لم يتفق الأئمة على جواز الأخذ بالعقوبة المالية بأنواعها سواء بالإتلاف أو الغرامة أو المصادرة، فقد اتجه فريق من العلماء إلى أن التعزير بالمال منسوخ، وحكوا الإجماع على ذلك فلا تشرع العقوبة به .

وقد رد ذلك العلامة ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٢٦،٢٢٧): قائلا: ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك.

وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهب أصحابه عيار للقبول والرد؟ وإذا ارتفع عن مذهب الطبقة: ادعى أنها منسوخة بالإجماع. وهذا خطأ – أيضا– فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ ا.هـ.

وللعلماء في تلك المسألة قولان:

القول الأول: أن التعزير بالمال لا يجوز، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو قول المالكية في المشهور عنهم، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير لدردير(٤/٣٥٥): ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا ا.هـ

وهذا القول هو مذهب الشافعي في الجديد كما في المجموع (٥/٣٣٤) .

قال الشافعي في الأم (٤/٢٦٥): لا يعاقب رجل في ماله، وإنما يعاقب في بدنه، إنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها ا.هـ، وأخذ به عند طائفة من الحنابلة فقد قال ابن قدامة في المغني (١٢/٥٢٦): والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله .

وأدلتهم:

١ – قول الله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } البقرة : ١٨٨.

٢ – قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } النساء : ٢٩ .

وكذلك عموم الأحاديث التي تدل على حرمة مال المسلم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) أخرجه أحمد وغيره.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم) أخرجه البخاري .

وهذه النصوص حجة لمن يرى أن أخذ مال المسلم بغير رضاه وطيب نفس منه لا يجوز، وأخذ ماله عقوبة لا تطيب بها نفس المعاقب فعليه لا يجوز التعزير به . وقالوا أيضا: إن التعزير بأخذ المال يغري الظلمة من الولاة بأخذ أموال الناس بالباطل فيمنع سدا للذريعة. وقالوا أيضا: إن التعزيرات المالية منسوخة وإن الإجماع قد قام على نسخها فلا تشرع العقوبة بها.

والصحيح أن دعوى الإجماع غير صحيحة وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة مبطل لدعوى نسخها، كما في تهذيب السنن لابن القيم (٢/١٩٤) .

وقد سبق قول العلامة ابن القيم: ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك .

القول الثاني: إن التعزير بأخذ المال جائز وسائغ، وهذا القول هو قول أبي يوسف من الحنفية وهو قول عند المالكية نسبه إليهم ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٩ – ١١١): التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وهو جار على أصل أحمد ا.هـ

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٢٦): فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره ا.هـ

وقد استدل هؤلاء الأئمة بأدلة كثيرة منها ما يلي:

١ – قوله تعالى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ } الحشر : ٥.

٢ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر المعلق فقال: (من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة) أخرجه أبو داود والترمذي. فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم على من خرج بشيء من التمر المعلق غرامة مثليه، وأوجب على من أخذ الحريسة أيضا أن فيها ثمنها مرتين، وهذا دليل على جواز العقوبة بأخذ المال .

٣ – عن عوف بن مالك قال: (قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه، ومنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك، فأخبره فقال صلى الله عليه وسلم لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله، فقال: ادفعه إليه، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي) أخرجه مسلم.

٤ – عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء) وقد تقدم تخريجه.

(مسألة٢): إذا أخذ الإمام الزكاة قهرا هل تجزئه في الباطن ؟

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠) : وقد اختلف أصحابنا في الإمام إذا أخذ الزكاة قهرا: هل تجزئه في الباطن؟ على وجهين، مع أنها لا تستعاد منه .

أحدهما: لا تجزيه لعدم النية مع القدرة عليها .

٥- ومن ذلك إباحة النبي – صلى الله عليه وسلم – سلب الذي يصطاد في حرم المدينة –لمن وجده– فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، وقال: من قطع منه شيئا؛ فلمن أخذه سلبه) أخرجه ابو داود.

٦- عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: (أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، ورفع إلى عثمان –رضي الله عنه– فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم". وعلل ذلك لإزالة القود) أخرجه أحمد.

والتعزير بالمال يكون بثلاثة أشياء هي:

أولا: الإتلاف، والمراد به كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه.

وثانيا: بالغرامة، وعقوبة الغرامة أثبتها وعاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم من سرق من غير حرز حيث غرمه مثليه كما سبق.

وثالثا: المصادرة، وهي حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص المعاقب إلى بيت المال .

وأصل العقوبة بالمصادرة جاءت بالسنة، وفعلها عمر رضي الله عنه، ونص بعض الفقهاء على مصادرة بعض الأموال، فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حميد الساعدي قال للرجل الذي استعمله على الصدقات وهو ابن اللتبية (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم صادر ما كان معه من تلك الهدايا) كما جاء ذلك في الصحيحين.

وثبت عن عمر أنه صادر بعض عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين . كما في الطرق الحكمية (ص٢٢٧).

منها (أنه استعمل أبا هريرة على البحرين فاجتمع له اثنا عشر ألفا، فلما قدم على عمر قال له يا عدو الله وعدو المسلمين أسرقت مال الله؟ فقال أبو هريرة : لست بعدو الله والمسلمين ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، ولكن خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق وسهامي اجتمعت، قال أبو هريرة : فأخذ مني عمر اثني عشر ألفا فلما صليت الغداة قلت: اللهم اغفر لعمر) أخرجه أبو عبيد في الأموال.

وإذا صودر المال المعين فإن مآله إما إلى بيت المال، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صادر عماله بأخذ شطر أموالهم التي اكتسبوها بسبب الولاية، ووضعها في بيت المال.

وإما أن يتصدق بها للفقراء، كما أفتى بهذا طائفة من أهل العلم، منهم الإمام مالك في اللبن المغشوش؛ لأن في التصدق به عقابا لصاحبه لما فيه من حرمانه منه، وفيه نفع للمساكين والمحتاجين في الوقت نفسه.

والثاني : أن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع ؛ لأن الإمام نائب المسلمين في أداء الحقوق الواجبة عليهم، والأول أصح ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذها منهم بإعطائهم إياها ، وقد صرح القرآن بنفي قبولها ؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون . فعلم أنه إن أنفق مع كراهة الإنفاق لم تقبل منه ، كمن صلى رياء . لكن لو تاب المنافق والمرائي : فهل تجب عليه في الباطن الإعادة ؟ أو تنعطف توبته على ما عمله قبل ذلك فيثاب عليه ، أو لا يعيد ولا يثاب . أما الإعادة فلا تجب على المنافق قطعا ؛ لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أحدا منهم بالإعادة . وقد قال تعالى : { وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة }. وأيضا : فالمنافق كافر في الباطن ، فإذا آمن فقد غفر له ما قد سلف ، فلا يجب عليه القضاء ، كما لا يجب على الكافر المعلن إذا أسلم . وأما ثوابه على ما تقدم مع التوبة : فيشبه الكافر إذا عمل صالحا في كفره ، ثم أسلم هل يثاب عليه ؟ ففي الصحيحين . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لحكيم بن حزام : { أسلمت على ما سلف لك من خير } . وأما المرائي إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الوجوب ، فهو شبيه بالمسألة التي نتكلم فيها ، وهي مسألة من لم يلتزم أداء الواجب ، وإن لم يكن كافرا في الباطن ، ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٩٩/٦): هل إذا أخذت الزكاة من البخيل تبرأ بها ذمته؟

الجواب: أما ظاهراً فإنها تبرأ بها ذمته فلا نطالبه بها مرة ثانية، وأما باطناً فإنها لا تبرأ ذمته، ولا تجزئه؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله، وإبراء ذمته من حق الله، ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه؛ لأنها أخرجت بغير اختيار منه، فإذا تاب من ذلك فإن من توبته أن يخرجها مرة ثانية.

(مسألة٣): حكم دفع الزكاة إلى الأئمة الجائرين، وإلى البغاة .

إن أخذ الإمام الجائر الزكاة قهرا أجزأت عن صاحبها، وكذا إن أكره الإمام المزكي فخاف الضرر إن لم يدفعها إليه .

واختلف الفقهاء فيمن كان قادرا على الامتناع عن دفعها إلى الإمام الجائر، أو على إخفاء ماله، أو إنكار وجوبها عليه، أو نحو ذلك :

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية إلى عدم جواز دفعها إلى الإمام حينئذ ، وأنها لا تجزئ عن دافعها على التفصيل التالي :

فقال الحنفية : إذا أخذ الخوارج والسلاطين الجائرون زكاة الأموال الظاهرة كزكاة السوائم والزروع وما يأخذه العاشر ، فإن صرفوه في مصارفه المشروعة فلا إعادة على المزكي ، وإلا فعلى المزكي فيما بينه وبين الله تعالى إعادة إخراجها . وفي حالة كون الآخذ لها البغاة ليس للإمام أن يطالب أصحاب الأموال بها ؛ لأنه لم يحمهم من البغاة ، والجباية بالحماية ، ويفتى البغاة بأن يعيدوا ما أخذوه من الزكاة، وأما الأموال الباطنة فلا يصح دفعها إلى السلطان الجائر١ .

وقال المالكية : إن دفعها إلى السلطان الجائر اختيارا ، فدفعها السلطان لمستحقها أجزأت عنه ، وإلا لم تجزئه . فإن طلبها الجائر فعلى ربها جحدها والهرب بها ما أمكن ، فإن أكرهه جاز، وهذا إن كان جائرا في أخذها أو صرفها ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة .

أما إن كان عادلا فيها وجائرا في غيرها ، فيجوز الدفع إليه مع الكراهة٢ .

أما الشافعية فذهبوا إلى أنه إن طلب الإمام الجائر زكاة المال الباطن ، فصرفها إليه أفضل ، وكذا زكاة المال الظاهر سواء لم يطلبها أو طلبها ، وفي التحفة إن طلبها وجب الدفع إليه٣ .

---

١ فتح القدير (٥١٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٤/٢) ، والفتاوى الهندية (١/ ١٩٠) .

٢ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢ ، ٥٠٤).

٣ القليوبي (٤٢/٢ ، ٤٣) ، وتحفة المحتاج (٣٤٤/٣) ، ومغني المحتاج (٤١٤/١) .

وذهب الحنابلة إلى أن دفع الزكاة إلى الإمام الجائر والبغاة والخوارج إذا غلبوا على البلد جائز سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة .

ويبرأ المزكي بدفعها إليهم ، سواء صرفها الإمام في مصارفها أو لا . واحتجوا بما ورد في ذلك عن بعض الصحابة ، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر وأبو هريرة وابن عمر وغيرهم[1] .

(باب شروط وجوب الزكاة)

أولا يجب أن يعلم أن ما يتوقف عليه وجوب الواجب، لا يجب إجماعا، سواء كان سببا، أو شرطا، أو انتفاء مانع. فالسبب، كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب تحصيله على المكلف، لتجب عليه الزكاة. والشرط، كالإقامة، هي شرط لوجوب أداء الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر، ليجب عليه فعل الصوم. والمانع ، كالدين، لا يجب نفيه لتجب الزكاة .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٩٦/٦): هل يجب عليه أن يجمع مالاً لكي يزكي، وهل يجب عليه إذا تم الحول على نصاب من المال، أن يقوم بما يلزم لإخراج الزكاة؟

الجواب: لا يجب عليه جمع المال ليزكيه، ويجب عليه إذا حال الحول على نصاب من المال أن يقوم بما يلزم لإخراج زكاته، والفرق بينهما أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وأما ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فتحصيل المال ليزكي تحصيل لوجوب الزكاة وليس بواجب.

ومثله الحج هل نقول: يجب على الإنسان أن يجمع المال ليحج؟ أو نقول: إذا كان عنده مال فليحج؟

الجواب: إذا كان عنده مال فليحج، وأما الأول فلا يجب ا.هـ

---

١ شرح منتهى الإرادات (٤١٩/١) ، والمغني (٦٤٤/٢) .

وشروط وجوب الزكاة التي ذكرها العلماء هي :

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فلا تؤخذ الزكاة من الكافر ولا تقبل منه، سواء كان كافراً أصليًّا أو مرتدًّا؛ وقد قدمنا بحثا في هذه المسألة .

(تنبيه) إن لم يوجب الفقهاء على الكافر الأصلي الزكاة إلا أنهم أوجبوا عليه دفع مالا في حالتين:

إحداهما ـ العشور[1] : قال المالكية والحنابلة والشافعية: يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم، وإن تكرر ذلك مراراً في السنة، سواء بلغ ما بأيديهم نصاباً أم لا.

ويؤخذ عند المالكية نصف العشر منهم مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة.

واشترط أبو حنيفة فيه النصاب، وقال: إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة، ومن الحربي العشر، على أساس المجازاة أو المعاملة بالمثل.

وقال الشافعي، لا يؤخذ منهم شيء إلا بالشرط، فإن شرط على الحربي العشر حال أخذه أخذ وإلا فلا.

والثانية ـ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة[1] ؛ لأنها بديل عن الجزية، وعملاً بفعل عمر رضي الله عنه.

---

١ العُشُور في اللغة: جمع عُشْر، وهو أحد أجزاء العشرة، وقد صار عَلَمًا لما يأخذ العاشر.

والعاشر: هو مَنْ نصبَهُ الإمامُ على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يمرّونَ عليه عند اجتماع شرائط الوجوب، والعُشور في اصطلاح الفقهاء نوعان، أحدهما: عشور الزكاة، وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار.

والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدّة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام.

وسميت بذلك لكون المأخوذ عُشْرًا، أو مضافًا إلى العشر، كنصف العشر، ومع أنَّ العشور والجزية تشتركان في الوجوب على أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، وتصرفان في مصارف الفيء، إلا أنَّ بينهما فرقًا مهمًا، وهو أنَّ الجزية إنما توضع على الرؤوس، وهي مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب الشخص، أما العُشور فتوضع على المال وتتفاوت بحسبه.

ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص.

وقد ذهب الجمهور إلى أن ما يؤخذ منهم يصرف في مصارف الفيء؛ لأنه في حقيقته جزية ، وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يصرف في مصارف الزكاة وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة .

الشرط الثاني: الحرية، وضدها الرق، فلا تجب الزكاة اتفاقاً على رقيق وهو العبد المملوك؛ لأنه لا يملك شيئاً؛ لأن المال الذي بيده ملك لسيده ، وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل. وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده؛ لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لايملك مال العبد؛ والصواب قول الجمهور لحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)٢، ولا تجب على مكاتب٣، لأنه عبد؛ ولأن ملكه غير تام، فهو كالعبد؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

---

١ بنو تغلب: عرب نصارى، هم عمر رضي الله عنه أن يضرب عليهم الجزية فأبوا، وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، يعني الصدقة، فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين، فقالوا: فزذ ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل وتراضى هو وهم أن يضاعف عليهم الصدقة. وفي رواية: هي جزية سموها ماشئتم (رد المحتار: ٢/٣٧).

٢ متفق عليه: البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) .

٣ المكاتب: العبد يشتري نفسه من مالكه بمال معلوم يوصله إليه، وسمي مكاتباً؛ لأنهم كانوا يقولون لعبيدهم إذا أرادوا مكاتبتهم: كاتبتك مثلاً: على ألف درهم، فإذا أداها عتق، ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال، وكتبت لك علي العتق، وكتبت لي عليك أداء المال [جامع الأصول لابن الأثير ٨/ ٩٠ – ٩١].

عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم)١ .

قال ابن حزم في المحلى (٥/٤) : وقال مالك: لا تجب الزكاة في مال العبد، لا عليه ولا على سيده. وهذا قول ضعيف، ومال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها:

إما أن يكون للعبد، وهذا قولنا، وإذا كان له فهو مالكه، وهو مسلم، فالزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق.

---

١ أخرجه أبو داود (٢٠/٤ ، رقم ٣٩٢٦) ، وأحمد (٢٤٧/١١–الرسالة)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجة (٢٥١٩)، والنسائي في الكبرى (٥٠٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٢/٩–٣٧٣)، والبيهقى (٣٢٤/١٠ ، رقم ٢١٤٢٧) ، والديلمى (٢٠٠/٤ ، رقم ٦٦١٤) والحديث حسنه الترمذي، وحسنه النووي في الروضة كما في البدر المنير (٧٤٢/٩)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤١٥/٢)، وقال الحافظ في البلوغ (٤٢٧) : إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٦٧٤) ، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤٧/١١) .

(تنبيه) تضعيف الشافعي، وابن حزم، وابن القطان لهذا الحديث متعقب بما تقدم وبما ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٧٤٥/٩–٧٤٧) .

(تنبيه) في المسألة حديث صريح ولكنه ضعيف وهو حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: (ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق) قال العلامة الألباني في الإرواء (٢٥١/٣ ، رقم ٧٨٣): أخرجه الدارقطني سننه (٢٠٦) من طريق عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فذكره . قلت : وهذا سند ضعيف لبن بزيع هذا قال الذهبي : قال الدارقطني : ليس بمتروك وقال ابن عدي ليس بحجة . ومن مناكيره . . . فذكر هذا الحديث . وعلقه البيهقي (٤ / ١٠٩) وقال: " وهو ضعيف والصحيح موقوف " . قلت : والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠) وعنه البيهقي عن محمد ابنه بكر عن ابن جريج به موقوفا . ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس . لكن رواه أبو عبيد في الأموال (١٣٣٦/٤٥٧): حدثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به موقوفا. وهذا سند صحيح ثم روى من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال : " ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة " . والعمري ضعيف لكن تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر بلفظ : " ليس في مال العبد (وفي رواية : مملوك) زكاة حتى يعتق " . أخرجه البيهقي (٤ / ١٠٨) وإسناده صحيح . ثم روى ابن أبي شيبة عن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال : " أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم قال : اذهب فاقسمها " . قلت : وإسناده جيد على شرط مسلم .

وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة، والشافعي، فيزكيه سيده؛ لأنه مسلم؛ وكذلك إن كان لهما معا.

وإما أن يكون لا للعبد ولا للسيد؛ فإن كان ذلك. فهو حرام على العبد وعلى السيد؛ وينبغي أن يأخذه الإمام، فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب. وهذا لا يقولون به ا.هـ بتصرف.

(فرع): قال النووي في المجموع (٦/٢٠٤): قال القاضي أبو الطيب في المجرد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء وهذا لا خلاف فيه قال الرافعي والغارم في هذا كالمكاتب.

(فرع): قال النووي في المجموع (٦/٢٠٤): قال البغوي في الفتاوى لو استقرض المكاتب ما أدى به النجوم وعتق لم يجز الصرف إليه من سهم الرقاب لكن يصرف إليه من سهم الغارمين كما لو قال لعبده أنت حر على ألف فقبل عتق ويعطى الألف من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب وهذا الذي قاله متعين.

(فرع): قال النووي في المجموع (٦/٢٠٤): قطع الدارمي وصاحبا الشامل والبيان بأن المكاتب ليس له أن ينفق على نفسه ما أخذه من الزكاة قال الدارمي فكذلك الغارم وقال الرافعي نقل بعض أصحاب إمام الحرمين أن له إنفاقه ويؤدي من كسبه قال الرافعي ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب والصحيح الأول لأن في إنفاقه مخاطرة بمال الزكاة.

(فرع): قال النووي في المجموع (٦/٢٠٥): لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال أبو علي بن خيران يجوز كالأجنبي وهذا ضعيف لأنه في معنى نفسه وعبده القن .

(فرع): قال النووي في المجموع (٦/٢٠٥): لو كان المكاتب كافرا وسيده مسلما لم يعط من الزكاة كما ذكره المصنف في آخر الباب والأصحاب ولو كان المكاتب مسلما والسيد كافرا جاز الدفع إلى المكاتب صرح به الدارمي وغيره.

(فرع): قال النووي في المجموع (٦/٢٠٥): لو كان المكاتب مكتسبا فهو كغير المكتسب فيعطى حيث يعطى غيره، هذا هو المذهب وبه قطع الدارمي وآخرون وهو مقتضى إطلاق الأصحاب وشذ القاضي ابن كج فقال في كتابه التجريد لا يعطى إذا كان له كسب يؤدي منه ولعله أراد إذا استحق الكسب وصار حاملا مالا عتيدا والله تعالى أعلم.

الشرط الثالث: ملك النصاب لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة)١. فإذا ملك المسلم نصاباً اعتبر من الأغنياء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: (... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ...)٢ . وملك النصاب يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فلا زكاة عليه حتى يبلغ ماله النصاب الذي قدره الشرع، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك عند الكلام عن أصناف الأموال الزكوية .

(فرع): هل النقص اليسير في النصاب يمنع الزكاة؟

قال النووي في "المجموع" (٥/٤٩١): يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف، فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة، ثم نقصت ولو نقصانا يسيرا، ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول، ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل، من حين تمت نصابا " انتهى.

---

١ متفق عليه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) .

٢ متفق عليه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) .

وقال أيضا (٥/٤٩٠) : "فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة، فلا زكاة بلا خلاف عندنا ... ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك : إن نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به .. وجبت الزكاة " انتهى .
وفي "الكافي" :...وإن كان النقص عن النصاب يسيرا ، كالحبة والحبتين ، فظاهر كلام الخرقي لا زكاة فيه ، للخبر –يعني الأحاديث التي فيها تحديد النصاب– .
وقال غيره من أصحابنا : فيه الزكاة ؛ لأن هذا لا يضبط فهو ، كنقص الحول ساعة أو ساعتين " انتهى .
وقال العلامة العثيمين رحمه الله : "والظاهر أن قول الخرقي هو الصواب ، ما دام الشرع قد قدره فلنرجع إلى تقديره ؛ لأن الحبة أو الحبتين قد يكون ثمنهما كثيرا ، فالصواب أن التقدير تحديد وليس تقريبا " انتهى من "شرح الكافي" .
الشرط الرابع: استقرار الملك، بأن يكون المالك للشيء يملكه مِلكاً مستقرًّا، ويعبر عن هذا الشرط أيضاً: بـ (تمام الملك)، أو (الملك التام)، والملك الناقص يكون في أنواع من المال معينة، منها:
١ – مال الضمار: وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، فمذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه، كالبعير الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية، أي لأنه في مكان محدود.
واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال(ليس في مال الضمار زكاة)١

---

١ لا أصل له، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٣٤) : غريب، قلت يعني لا أصل له وهو اصطلاح خاص به رحمه الله، وقال الحافظ في الدراية (١/٢٤٩) : لم أجده عن علي .

ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدورا لا يكون المالك به غنيا.
قالوا: وهذا بخلاف ابن السبيل (أي المسافر عن وطنه) فإن الزكاة تجب في ماله؛ لأن مالكه يقدر على الانتفاع به، وكذا الدين المقر به إذا كان على مليء .
وذهب مالك إلى أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به، فإنه يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبا عنه سنين .
وذهب الشافعية في الأظهر وهو رواية عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال. فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها؛ لأن السبب الملك، وهو ثابت. قالوا: لكن لو تلف المال، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة. وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره، أو انقطاع الطريق إليه .
والمال الموروث صرح المالكية بأنه لا زكاة فيه إلا بعد قبضه، يستقبل به الوارث حولا، ولو كان قد أقام سنين، وسواء علم الوارث به أو لم يعلم، وذهب الجمهور إلي خلاف ذلك فإذا بلغ نصيب كل واحد من الورثة –من التركة– نصابا، سواء كان نصابا بنفسه أو بانضمامه إلى ما عنده من مال، فقد وجبت فيه الزكاة بعد مرور حول هجري من وفاة المورث، سواء قبضه أم لم يقبضه .
قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٧/٦) وهو يتكلم عن هذه المسألة:
ومثلوا لذلك: بالأجرة (أجرة البيت) قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة.
ومثل ذلك أيضاً حصة المضارَب ـ بالفتح، وهو العامل ـ من الربح فلا زكاة فيها؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، مثاله: أعطيت شخصاً مائة ألف ليتجر بها فربحت عشرة آلاف؛ للمالك النصف وللمضارب النصف خمسة آلاف، فلا زكاة في حصة المضارب لأنها عرضة للتلف، إذ هي وقاية لرأس المال، إذ لو خسر المال لا شيء

له، وحصة المالك من الربح، فيها الزكاة لأنها تابعة لأصل مستقر، فمال رب المال فيه الزكاة وكذا نصيبه من الربح؛ لأن نصيبه تابع لأصل مستقر.

ومثلوا لذلك أيضاً بدين الكتابة أي: إذا باع السيد عبده نفسه بدراهم، وبقيت عند العبد سنة فإنه لا زكاة فيها؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه، فيقول: لا أستطيع أن أوفي، وإذا كان لا يستطيع أن يوفي، فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به، فيكون الدين حينئذ غير مستقر.

مسألة: إذا حَصَلْتَ على المال الذي كان غير مستقر، فهل تجب فيه الزكاة لما مضى؟

الجواب: لا، ولكن تستأنف به حولاً؛ لأنه لم يكن مستقراً قبل ذلك ا.هـ من الشرح الممتع .

وكذلك الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها وجبت فيها الزكاة، ولكن لا يستقر الوجوب إلا بالتمكن منها، فما دامت على رؤوس الشجر أو على رؤوس الزرع فإنه لا يتمكن منها تمكناً تامًّا حتى يحصد الزرع ويؤويه إلى الجرين، وحتى يجذ النخل، فلو أصابت الزرع أو النخل آفة قبل الحصاد والجذاذ وتلف المحصول من غير تفريط من صاحبه فإنه لا تجب عليه الزكاة؛ لأن ملكه لم يستقر عليه بعد والله تعالى أعلم .

(فرع) زكاة المال الموقوف.

لا زكاة فيما ليس له مالك معين، ومن هنا ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف، والخيل المسبلة؛ لأنها غير مملوكة.

قالوا: لأن في الزكاة تمليكا، والتمليك في غير الملك لا يتصور، قالوا ولا تجب الزكاة في ما استولى عليه العدو، وأحرزوه بدارهم؛ لأنهم ملكوه بالإحراز ، فزال ملك المسلم عنه، وقال المالكية : لا زكاة في الموصى به لغير معينين، وتجب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد، أو بني تميم؛ لأن الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف ، فلو وقف نقودا للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها كلما

مر عليها حول من يوم ملكها ، أو زكاها إن كانت نصابا ، وهذا إن لم يتسلفها أحد ، فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد .

وفصل الشافعية والحنابلة فقالوا: إذا كان الوقف على غير معين، كالفقراء، أو كان على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه مما لا يتعين له مالك لا زكاة فيه، وكذا النقد الموصى به في وجوه البر، أو ليشترى به وقف لغير معين، بخلاف الموقوف على معين فإنه يملكه فتجب فيه الزكاة عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وقيل عندهم: لا تجب ؛ لأن ملكه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه .

الشرط الخامس: مضي الحول١ في غير المعشر؛ لحديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)٢ ؛ والمعنى أنه لا زكاة في مال حتى يمر عليه اثنا عشر شهراً من حين تملكه، والحول يشترط لوجوب الزكاة في ثلاثة أموال: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان: من الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة .

وقد ذهب الشافعية والحنابلة على المعتمد في المذهب، إلى أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو يسيرا انقطع الحول فلم تجب الزكاة في آخره، قالوا: فلو كان له أربعون شاة فماتت في الحول واحدة ثم ولدت واحدة انقطع الحول. فإن كان الموت والنتاج في لحظة واحدة لم ينقطع، كما لو تقدم النتاج على الموت، واحتجوا بعموم حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

١الحول الهجري هو المعتبر في إخراج الزكاة، فالزكاة تجب كل عام قمري، لأنه هو الحول المعتبر شرعاً فإذا كانت الميزانية تعد على السنة الميلادية فيمكن مراعاة الفرق بين العامين القمري والميلادي، وهو(١١ يوماً تقريبا) ومن طرق مراعاة ذلك أن تحسب نسبة الزكاة (٢٫٥٧٧٥) بدلا من (٢٫٥) في المئة حيث تعطى هذه الزيادة فرق الأيام بين السنتين. والله أعلم.

٢ روي هذا القدر من الحديث عن علي ابن أبي طالب، وابن عمر، وأنس، وعاشة، رضي الله عنهم مرفوعا، والحديث صححه ابن القيم في تهذيب السنن (٤/٤٤٧)، وجوده العراقي في المغني (١/٢٨٢)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٧٨٧)، وحسنه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١٤/٨٩)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٣١١)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢/٤١٥) .

وذهب الحنفية إلى أن المعتبر طرفا الحول، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة ولو نقص المال عن النصاب في أثنائه، ما لم ينعدم المال كلية، فإن انعدم لم ينعقد الحول إلا عند تمام النصاب، وسواء انعدم لتلفه، أو لخروجه عن أن يكون محلا للزكاة، كما لو كان له نصاب سائمة فجعلها في الحول علوفة.

وفي قول عند الحنابلة: إذا وجد النصاب لحول كامل إلا أنه نقص نقصا يسيرا كساعة أو ساعتين وجبت الزكاة. ولو زال ملك المالك للنصاب في الحول ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الأول بما فعله، لكن إن فعل ذلك حيلة ففي انقطاع الحول خلاف ينظر في ما سبق تحت عنوان (التحيل لإسقاطها).

وذهب المالكية إلى أن الشرط أن يحول الحول على ملك النصاب أو ملك أصله، فالأول كما لو كان يملك أربعين شاة تمام الحول، والثاني كما لو ملك عشرين شاة من أول الحول فحملت وولدت فتمت بذلك أربعين قبل تمام الحول، فتجب الزكاة في النوعين عند حول الأصل.

ومثاله أيضا، أن يكون عنده دينار ذهب فيشتري به سلعة للتجارة فيبيعها بعشرين دينارا قبل تمام الحول، ففيها الزكاة عندما يحول الحول على ملكه للدينار، والذي يضم إلى أصله فيتم به النصاب هو نتاج السائمة وربح التجارة، بخلاف المال المستفاد بطريق آخر كالعطية والميراث فإنه يستقبل بها حولها .

ويستثنى أشياء لا يشترط لها تمام الحول، وهي على النحو الآتي:

الأول: المعشر، وهو الأموال التي يجب فيها العشر أو نصفه، وهي الحبوب والثمار؛ لأن الخارج من الأرض تجب الزكاة فيه عند حصاده، ولو لم تمر عليه سنة؛ لقول الله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} الأنعام، الآية: ١٤١.

الثاني: نتاج السائمة أي أولادها؛ لأن حول أولاد السائمة –من بهيمة الأنعام– حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، وإن كانت الأمهات لم

تبلغ نصاباً، فبداية الحول من كمال النصاب بالنتاج، ومثال ذلك رجل عنده أربعون شاة فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة فأصبحت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، مع أن النتاج لم يحل عليه الحول؛ ولكنه تبع الأصل.

الثالث: ربح التجارة حوله حول رأس المال، فلو ملك نصاباً من النقود واتجر به وربح فإنه يزكي الجميع: رأس المال والربح حتى لو لم يربح هذا الربح، إلا في آخر السنة، فإنه يزكيه مع رأس المال، أما إذا كان رأس المال دون النصاب ثم ربح فإن بداية الحول من كمال النصاب.

الرابع: الركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً وفيه: (... وفي الركاز الخمس)[1] ، فبمجرد وجوده ففيه الخمس؛ ولأن وجوده يشبه الثمار والحبوب الخارجة من الأرض، تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد .

الخامس: المعدن، وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة: كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والسُّبَح، والكحل، والزاج– الكبريتات– والقار، والنفط، وغير ذلك مما يسمى معدناً، فإذا وجد الإنسان معدناً يبلغ نصاباً، فيجب أداء زكاته فوراً من حين العثور عليه، ولا يعتبر له الحول؛ لأنه كالزروع والثمار، والركاز، ولا تخرج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته، والمعدن أشبه بالثمار من غيرها، وزكاته ربع العشر. قال الإمام الخرقي كما في المغني ٤(/ ٢٣٨): وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق، والرصاص، والصُّفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته ا.هـ واختار العلامة ابن باز رحمه الله أن المعادن لا تزكى إلا بعد تمام الحول، وهو قول إسحاق وابن المنذر كما ذكره ابن قدامة في المغنى (٤/٢٤٣) ورده ابن قدامة رحمه الله.

---

١ متفق عليه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٠): بعد أن ذكر الأشياء المتقدمة:
السادس: العسل على القول بوجوب الزكاة فيه.
السابع: الأجرة على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فتخرج الزكاة عنده بمجرد قبضها؛ لأنها كالثمرة ا.هـ
وينقطع الحول بأمور على النحو الآتي:
الأول: إذا نقص النصاب أثناء الحول قبل تمامه انقطع الحول ومثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة وقبل تمام الحول نقصت واحدة فلا زكاة في الباقي؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[1] ؛ ولأن وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة.
قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/٥٠٦) : " مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول ، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب " انتهى .
وقال البهوتي رحمه الله "كشاف القناع" (٢/ ١٧٩) : " ومتى نقص النصاب في بعض الحول انقطع ؛ لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب " انتهى.
الثاني: إذا باع النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، إلا في عروض التجارة، ومثال ذلك: رجل يملك أربعين شاة سائمة وقبل تمام الحول باعها بدراهم لا فراراً من الزكاة، وهذه الأغنام لا يقصد بها عروض التجارة، ففي هذه الحالة ينقطع الحول.
الثالث: إذا أبدل النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، مثال ذلك: رجل عنده أربعون من الغنم أبدلها ببقر، أو أبدلها بإبل، فإن الحول

---

[1] تقدم تخريجه.

ينقطع، ويبدأ من أول الحول في البقر أو الإبل، ولا شك أن هذا يدخل في بيع النصاب؛ لأن تعريف البيع ينطبق عليه؛ فإن البيع هو مبادلة مال ولو في الذمة بمثل أحدهما، أما إذا باعه أو أبدله بجنسه؛ فإن الحول لا ينقطع، مثال ذلك: رجل باع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة أو غير ذلك من جنسه، أو أبدل أربعين شاة بأربعين شاة، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنه أبدله بجنسه، أما إذا فعل شيئاً من ذلك فراراً من الزكاة، فإن الحول لا ينقطع[1] .

قال الإمام الخرقي كما في المغني (٤/٣٥) : وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكَّاها إذا تم حول من وقت مِلكِهِ الأول .

وقال ابن قدامة : وجملته أنه إذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه: كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول، وبنى حول الثاني على حول الأول، وبهذا قال مالك[2] ... ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان[3]... قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم: أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها، على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي؛ لأن نماءها معها قلت: فإن كانت للتجارة، قال يزكيها كلها على حديث حماس، فأما إن

---

١ انظر: المقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣٦٠ – ٣٧٠، والكافي، ٢/ ٩٨، والروض المربع، ٢/ ١٧٨، والشرح الممتع، ٦/ ٤٣، ومنتهى الإرادات، ١/ ٤٤٤، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٣/ ٤٧١، والإقناع لطالب الانتفاع، ١/ ٣٩٤، وانظر التفصيل في المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٣٦.

٢ وقال الشافعي: لا يبني حول نصاب على حول غيره بحال؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .

٣ ووافق الشافعي فيما سواها؛ لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان؛ لكونها ثمناً، وهذا المعنى يشملها، بخلاف غيرها، قال ابن قدامة في المغني (٤/١٣٥) : ولنا أنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبُنِيَ حول بدله من جنسه على حوله، كالعروض، والحديث مخصوص بالنماء والربح، والعروض، فنقيس عليه محل النزاع، والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما، فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر .

باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مئتان فباعها بمائة فعليه زكاة مئة واحدة .

قال الخرقي كما في المغني (١٣٦/٤): ... وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم أو مائتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها.

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة؛ لكون الذهب والفضة كالمال الواحد، إذ هما أروش الجنايات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وكذلك إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان، أو باع عرضاً بنصاب لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان فكانا جنساً واحداً، وإذا قلنا: إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه لم يُبْنَ حول أحدهما على حول الآخر؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ فلم يُبنَ حولُه على حولِه: كالجنسين من الماشية١ .

---

١ جاء عن الإمام أحمد روايتان: في الذهب والفضة: إحداهما: أن الذهب والفضة إذا بيع نصاب أحدهما بنصاب من الآخر لا ينقطع الحول، بل يبنى على حول الأول، واختاره الخرقي في مختصره، وصاحب الروض المربع، والرواية الأخرى: أن بيع النصاب من الذهب أو إبداله بنصاب من الفضة أو بالعكس يقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً من أوله؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهما جنسان في باب الربا، فلم يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأن الذهب غير الفضة بنص الحديث: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) [مسلم، برقم ١٥٨٧] ، واختار هذه الرواية للإمام أحمد العلامة محمد بن صالح العثيمين في شرح زاد المستقنع، ٦/ ٤٤، وقال الإمام ابن رجب في القواعد في الفقه الإسلامي ص ٣١٤: ((لو أبدل نصاباً من أموال الزكاة بنصاب من جنسه بنى على حول الأول على المذهب ولو أبدله بغير جنسه استأنف إلا في إبدال أحد النقدين بالآخر؛ فإن فيه روايتين، وخرَّج أبو الخطاب في انتصاره رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً)) فظهر مما تقدم أن النصاب الزكوي إذا أُبدل بنصاب زكوي آخر أو بيع بنصاب آخر يكون على النحو الآتي:

١ – إذا بيع النصاب أو أبدل بنصاب أو أكثر من جنسه بُني على حول النصاب الأول، فيزكي إذا تم حول الأول، وبهذا قال الإمام مالك، والإمام أحمد ووافقهما أبو حنيفة في الأثمان، أما عروض التجارة، فإن حولها لا ينقطع بحال.

وأما عروض التجارة؛ فإن حولها يُبنى على حول الأثمان بكل حال[1] ، فلا ينقطع الحول بالمبادلة أو البيع، إذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وحتى الإبل والبقر والغنم إذا قصد بها التجارة: فإنه يزكيها زكاة العروض، ولا ينقطع الحول إذا كانت من عروض التجارة، سواء باعها بجنسها أو غير جنسها، إذا كانت من عروض التجارة .

قال الإمام البغوي في كتاب الزكاة (ص٢٧٦) أما حول عروض التجارة فلا ينقطع بالمبادلة؛ لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة؛ لأن ملكه لا يزول عن أحدهما إلا ويملك الآخر ا.هـ وإذا حصل ربح في التجارة فحول الربح يبنى على حول الأصل، وكذا إذا ارتفع سعر التجارة فإن الزكاة تجب في جميع القيمة، وإن نقص سعر التجارة زكى القيمة الحاضرة .

(تنبيه) المال المستفاد – بغير ربح التجارة أو نتاج السائمة – لا يضم إلى ما عند المالك من المال، وإنما يكون له حولاً جديداً يبدأ من وقت ما ملكه، مثال ذلك:

---

٢ – إذا بيع النصاب أو أبدل بنصاب أو أكثر من غير جنسه انقطع الحول واستأنف حولاً جديداً إلا الذهب والفضة أو بالعكس في رواية للإمام أحمد اختارها في المقنع وزاد المستقنع؛ لأن الذهب والفضة كالمال الواحد. وفي رواية للإمام أحمد: لا يضم الذهب إلى الفضة؛ لأنهما جنسان في باب الربا، فعلى هذا ينقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً. واختار هذه الرواية العلامة ابن عثيمين.

٣ – أما الإمام الشافعي رحمه الله فقال: لا يبنى حول نصاب على حول غيره بحال، ووافقه أبو حنيفة إلا في الأثمان، كما تقدم فإنه وافق الإمام مالك وأحمد.

٤ – وفي رواية لأحمد أنه إذا باع نصاباً بنصاب بنى على حول الأول مطلقاً، سواء كان بجنسه أو بغير جنسه، واختار هذا العلامة السعدي رحمه الله. انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٣٥ – ١٣٦، والشرح الكبير، ٦/ ٣٦١، والقواعد، لابن رجب، ص ٣١٥.

١ قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة، ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، والتفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وحقيقة الأمر: لا فرق بين الأمرين؛ ولأن القول بقطعه إذا أبدله من غير جنسه يوجب فتح أبواب الحيل لمنع الزكاة . المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي (ص٧٦ – ٧٧).

المال الحاصل بالإرث، والهبة، والهدية، وصداق المرأة، ونحو ذلك، وإذا كان عنده مال لم يبلغ نصاباً فاستفاد مالاً جديداً من جنسه كمل به النصاب؛ فإن الحول يبدأ من وقت اكتمال النصاب، ومن ذلك إذا مات المالك في أثناء الحول وانتقل المال إلى الورثة، فإن الوارث لا يبني على حول المالك الذي مات بل يستأنف حولاً جديداً يبدأ به من حين انتقل إليه الملك؛ لحديث (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول)١ .

(فرع) : متى يبدأ حول أجرة العقار؛ هل هو من العقد ، أم من قبض الأجرة ؟

قال علماء اللجنة الدائمة (٣٤٧/٩) : "حول أجرة العقار يبدأ من العقد .

(فرع) : متى يبدأ حول الميراث؟

سئل علماء اللجنة الدائمة (٣٠٥/٩) : متى يزكى الإرث؟ هل يكون ذلك حين استلامه أو بعد مرور الحول عليه، وكذلك الهبة إذا كانت نقدا أو عقارا؟

فأجابوا : "تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة المورث، لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصابا من النقود أو الحلي من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة، فإنه يبتدئ فيه حول الزكاة من حين أعده لذلك، وأما العقار فلا زكاة فيه إذا كان لغير التجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته، إذا بلغت نصابا بنفسها أو بضمها إلى ما لديه من النقود أو عروض التجارة وحال عليه الحول، أما إذا كانت التركة إبلا أو غنما أو بقرا فإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة، وإن كانت للقنية فليس فيها زكاة إلا بشرطين:

أحدهما: بلوغ النصاب.

---

١ روي هذا القدر من الحديث عن علي ابن أبي طالب، وابن عمر، وأنس، وعائشة، رضي الله عنهم مرفوعا، والحديث صححه ابن القيم في تهذيب السنن (٤٤٧/٤)، وجوده العراقي في المغني (٢٨٢/١)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٧٨٧)، وحسنه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٨٩/١٤)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣١١/٢)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١٥/٢) .

والثاني : أن تكون سائمة جميع الحول أو أكثره، والسوم هو الرعي، وأما الهبة فالحكم فيها كالحكم في التركة على ما سبق تفصيله " انتهى .

(فرع): قال النووي في المجموع (٥/٣٦٤): لو ارتد في أثناء الحول ان قلنا يزول ملكه بالردة انقطع الحول فان أسلم استأنف وفيه وجه أنه لا ينقطع بل يبنى كما بني الوارث .... وان قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه، وان قلنا موقوف فان هلك علي الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة وان أسلم تبينا استمرار الملك.

(تنبيه) : لو أبدلت المرأة ذهبها بذهب آخر، فهل ينقطع الحول ؟

القاعدة عند العلماء: أن من أبدل مالا تجب فيه الزكاة بمال من نفس جنسه لم يبدأ حولا جديدا ، بل يكمل على حول المال الأول كما تقدم قريبا.

فلو أبدل ذهبا بذهب ، أو فضة بفضة ، أو غنم بغنم ، أو إبل بإبل ، أو عروض تجارة بعروض تجارة ، لم ينقطع الحول بذلك ، ويكمل على الحول الأول .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/١٣٥) : " إذا باع نصابا للزكاة ، مما يعتبر فيه الحول بجنسه ، كالإبل بالإبل ، أو البقر بالبقر ، أو الغنم بالغنم ، أو الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، لم ينقطع الحول ، وبنى حول الثاني على حول الأول " انتهى بتصرف .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/٤٥): عن امرأة كان عندها ذهب يبلغ النصاب ، وفي أثناء الحول أبدلته بذهب آخر ، فهل ينقطع الحول ، وتحسب الحول من وقت الإبدال أو لا ينقطع ؟

فأجاب : " لا ينقطع الحول في هذه المسألة ؛ لأن هذه المرأة أبدلت الذهب بجنسه " انتهى .

الشرط السادس: البلوغ والعقل: شرط عند الحنفية، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم.

وقال الجمهور: لا يشترطان، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي من مالهما لحديث (من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) وفي رواية: (ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة)١ ، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب. وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجتهم، وتحصين المال من تطلَّع المحتاجين إليه، وتزكية النفس، وتدريبها على خلُق المعونة والجود وسيأتي في هذه المسألة بحث موسع .

الشرط السابع : كون المال نامياً؛ وهو خمسة أصناف: النقدان ولو غير مضروبين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية.

واشتراط كون المال نامياً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب.

فلا زكاة في الجواهر واللآلئ والمعادن غير الذهب والفضة، ولا في الأمتعة وأصول الأملاك والعقارات، ولا في الخيل والبغال والحمير والفهود والكلاب المعلمة، والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة.

وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل السائمة للتناسل، والمفتى به عدم الزكاة فيها، وأوجبها الحنفية والحنابلة والظاهرية في العسل، ولم يوجبها فيه المالكية والشافعية.

الشرط الثامن : عدم الدين: شرط عند الحنفية في زكاة ماعدا الحرث (الزروع والثمار)، وعند الحنابلة في كل الأموال، وعند المالكية في زكاة العين (الذهب

---

١ حديث ضعيف مرفوعا وقد صح عن عمر موقوفاً، وسيأتي تخريجه بتوسع في باب خاص بهذه المسألة .

والفضة) دون زكاة الحرث والماشية والمعادن. وليس بشرط عند الشافعية . وتفصيل الآراء في ذلك سيأتي في باب مستقل في هذه المسألة .

الشرط التاسع : الزيادة عن الحاجات الأصلية: اشترط الحنفية كون المال الواجب فيه الزكاة فارغاً عن الدين وعن الحاجة الأصلية لمالكه؛ لأن المشغول بها كالمعدوم، روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم عند الكلام على هذا الحديث: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف.

وقال الوزير ابن هبيرة: اجمعوا على أنه ليس في دور السكن وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة.

وفسر ابن ملك الحاجة الأصلية: بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودار السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب، دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها؛ فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كانت له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج، صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش، كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم.

ولم يذكر أي من أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى هذا الشرط مستقلا .

(باب شروط صحة أداء الزكاة)

يشترط لصحة أداء الزكاة شرطان هما :

الشرط الأول : النية: اتفق الفقهاء على أن النية شرط في أداء الزكاة، تمييزاً لها عن الكفارات وبقية الصدقات والنية نيتان:

١– نية المعمول له وهو الله تعالى، وهي نية الإخلاص لله تعالى، بحيث يقصد بذلك وجه الله تعالى، قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} البينة، الآية:٥ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه.

٢– نية العمل وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض، ومن العبادات العظيمة أداء الزكاة، فتجب النية في أداء الزكاة؛ للحديث السابق؛ لأن الزكاة عمل؛ ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية، كالصلاة، والنية في أداء الزكاة: أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه: كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل العبادات كلها القلب. المغني (٨٩/٤) .

وقال النووي في المجموع (١٥٨/٦) : "لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) ؛ وشذ عنهم الأوزاعي فقال : لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون" انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (٢٦٤/٢) : "مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة ، إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال : لا تجب لها النية" انتهى .

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٥٣/١٨ – ٥٤): النية في إخراج الزكاة على أربعة أقسام:

الأول: أن تكون شرطاً من المالك فقط، وذلك فيما إذا فرقها مالكها المكلف بنفسه.

الثاني: أن تكون شرطاً من غيره فقط وذلك فيما إذا كان المالك غير مكلف، فينوي إخراجها وليه في ماله.

الثالث: أن تكون شرطاً من المالك ومن غيره، وذلك فيما إذا وَكَّل في إخراجها وبعد الزمن فتشترط من الوكيل أيضاً عند دفعها للفقير.

الرابع: أن لا تشترط النية أصلاً وذلك في ثلاث صور.

الأولى: إذا تعذَّر الوصول إلى المالك بحبس أو غيره فأخذها الإمام أو الساعي، وتجزئ ظاهراً وباطناً.

الثانية: إذا امتنع المالك من أدائها فأخذها الإمام أو الساعي قهراً، فتجزئ ظاهراً لا باطناً.

الثالثة: إذا غيّب ماله فأخذها الإمام أو الساعي بعد العثور عليه، وتجزئ ظاهراً لا باطناً ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضا : إذا كان المدين أخرج الزكاة عن الدين الذي عليه بدون إذن صاحبه وأخرجها ليس عن نفسه ولكن عن صاحب الدين ، فهل تجزئ عن صاحب الدين أو يلزمه إخراجها مرة أخرى ؟

فأجاب : "كل من أخرج زكاة عن شخص لم يوكله ، فإنها لا تجزئه عنه ؛ لأن الزكاة لابد فيها من النية ، وليست كقضاء الدين ، قضاء الدين ، إذا قضيت دينا عن شخص بدون إذنه ونويت الرجوع عليه ترجع عليه ، أما الزكاة ، فإنها لا تصح إذا أخرجتها عن شخص بدون توكيله، وذلك لأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية لمن هي عليه، وإذا لم يوكلك ، فإنك تكون قد أخرجتها عنه بدون نية منه، وحينئذ لا تصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) انتهى من "نور على الدرب" .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (٩/٢٤٥) : " تجب الزكاة على مالكه ، إذا بلغت ثمرة ما يملكه نصابا وعليه أن ينوي بما يخرجه الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة فلا بد

لصحتها من النية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) ، فلا يجزئ أن يخرج عنه غيره ، إلا إذا أذن له في إخراجها.." انتهى .

وهذا تفصيل هذه المسألة في المذاهب الأربعة .

قال الحنفية: لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء إلى الفقير، ولو حكماً، كما لو دفع بلا نية ثم نوى، والمال في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيل بلا نية، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران بالأداء، إلا أن الدفع للفقراء يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل، تيسيراً على المزكي، كتقديم النية في الصوم. فلو عزل الزكاة ثم ضاعت أو سرقت أو تلفت، لم تسقط عنه، ويغرم بدلها؛ لأنه يمكن إخراج الزكاة من بقية المال، ولو مات ورثت عنه وأخرجت.

ومن تصدق بجميع ماله، لا ينوي الزكاة، سقط فرضها عنه استحساناً، بشرط ألا ينوي بها واجباً آخر من نذر أوغيره؛ لأن الواجب جزء منه، فكان متعيناً فيه، فلا حاجة إلى التعيين، وعلى هذا لو كان له دين على فقير، فأبرأه عنه، سقط زكاة المبلغ المبرأ عنه، سواء نوى به عن الزكاة أو لم ينو، لأنه كالهلاك.

ولو تصدق ببعض النصاب لم تسقط زكاة ما تصدق به عند أبي يوسف وهو المختار عند صاحب الهداية، فتجب زكاته وزكاة الباقي؛ لأن البعض المؤدى لم يتعين لأداء الواجب. وقال محمد: تسقط زكاة الجزء المؤدى، كما في حالة التصدق بكل المال، للتيقن بإخراج الجزء الذي هو الزكاة.

وقال المالكية: تشترط النية لأداء الزكاة عند الدفع، ويكفي عند عزلها، والصحيح أنها تجزئ من دفعها كرهاً عنه كالصبي والمجنون، وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المزكي.

وقال الشافعية: تجب النية بالقلب، ولا يشترط النطق بها، فينوي: «هذا زكاة مالي» ولو بدون ذكر الفرض؛ لأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً، ونحو ذلك، كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة، أو فرض الصدقة.

ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة، أو إعطاءها للوكيل أو بعده، وقبل التفرقة، كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة وإن لم تقارن أحدهما، ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها بأن يكون مسلماً مكلفاً لأن الزكاة حق مالي،

ويجوز التوكيل في أداء الحقوق المالية، كالتوكيل في دفع الديون والأثمان، وإعادة الودائع والعواري إلى أصحابها، أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها، لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه. وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه وإلا ضمنها لتقصيره. ولو دفعها المزكي للإمام بلا نية لم تجزئه نية الإمام في الأظهر.

وإذا أخذت قهراً من المزكي نوى عند الأخذ منه، وإلا وجب على الآخذ النية.

فإذا لم تتوافر النية عند دفع الزكاة، لم تفد نية الإمام الذي جباها، ولا يعتبر المال المدفوع للفقراء مجزئاً عن الزكاة، وإنما هو صدقة عادية. وكذلك قال الحنابلة: النية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة ما يخرج عنه كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل الاعتقادات كلها القلب. ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، وإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل، جاز، إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل. فإن تقدمت النية بزمن طويل لم يجز، إلا إذا نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق.

لكن إن أخذ الإمام الزكاة قهراً أجزأت من غير نية؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون.

ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعاً، ولم ينو به الزكاة، لم يجزئه عند الجمهور غير الحنفية؛ لأنه لم ينو به الفرض، كما لو تصدق ببعضه، وكما لو صلى مئة ركعة، ولم ينو الفرض بها. وقال الحنفية: تسقط عنه الزكاة استحساناً خلافاً للقياس.

الشرط الثاني : التمليك: يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك، ولا تصرف عند الحنفية إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما. وذلك لقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة:٢/٤٣] والإيتاء هو التمليك، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة:٩/٦٠] والتصدق تمليك، واللام في كلمة «للفقراء» . كما قال الشافعية . لام التمليك، كما يقال: «هذا المال لزيد» .

واشترط المالكية لأداء الزكاة شروطاً ثلاثة أخرى:

١ – إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب –أي نضج الزرع– أو مجيء الساعي، فإن أخرجها قبل وقتها، لم تجزه خلافاً لجمهور الفقهاء. وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان.

٢ – دفعها لمن يستحقها لا لغيره.

٣ – كونها من عين ما وجبت فيه.

(باب الزكاة في مال الصبي والمجنون)

ورد في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)١ .

---

١ أخرجه الترمذى (٣/٣٢ ، رقم ٦٤١) ، والدارقطني (٢/١٠٩– ١١٠) ، والبيهقى (٤/١٠٧ ، رقم ٧١٣١) وهو حديث ضعيف ، ضعفه الترمذي ، وضعفه النووي في المجموع (٥/٣٠١) ، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٤٦٦) ، وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/٣٠) ، وكذا ضعفه الذهبي في النتقيح (١/٣٣٢) ، وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٥٧) : في إسنادهم المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذي إنما يروى من هذا الوجه وقد روي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه انتهى وقال مهنا سألت أحمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضا عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ومن حديث العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف متروك ورواه بن

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على أقوال:

القول الأول: تجب وهو قول الجمهور، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مروي عن عمر، وابنه، وعلي وابنه الحسن، وعائشة، وجابر، وبه قال ابن سيرين ومجاهد، وربيعة، وابن عيينة، وأبو عبيد وغيرهم، وهو الراجح كما تقدم.

القول الثاني: تجب الزكاة؛ لكنها لا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، فيُحصى ما يجب على اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أُعلم فإن شاء زكى وإن شاء لم يزكِ، وبهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والثوري، والأوزاعي.

القول الثالث: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبه قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والنخعي، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زروعهما وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما.

والصواب القول الأول قول الجمهور.

وقد استدل جمهور العلماء على وجوب الزكاة في مال الصبي الصغير والمجنون بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . فالزكاة واجبة في المال ، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها ، كملك النصاب ، ومرور الحول .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) رواه

عدي من طريق عبد الله بن علي وهو الإفريقي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر بن المسيب وهو أصح قلت وإياه عني الترمذي ا.هـ وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي . وقد ثبت ذلك من قول عمر رضي الله عنه ، رواه عنه البيهقي (١٧٨/٤) وقال : إسناده صحيح . وأقره النووي على تصحيحه كما في المجموع .

البخاري (١٣٩٥) . فأوجب الزكاة في المال على الغني ، وهذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والمجنون إن كان لهما مال .

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم في الترجمة .

٤- وكذلك روي هذا القول عن عمر وعلى وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الزكاة لا تجب في ماله ، كما لا تجب عليه سائر العبادات ؛ كالصلاة والصيام ، غير أنه أوجب عليه زكاة الزروع وزكاة الفطر .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن عدم وجوب الصلاة والصيام على الصبي فلأنهما عبادات بدنية ، وبدن الصبي لا يتحملها ، أما الزكاة فهي حق مالي، والحقوق المالية تجب على الصبي، كما لو أتلف مال إنسان، فإنه يجب عليه ضمانه من ماله ، وكنفقة الأقارب، يجب عليه النفقة عليهم إذا توفرت شروط وجوب ذلك .

وقالوا أيضا : ليس هناك فرق بين وجوب زكاة الزروع وزكاة الفطر على الصبي ، وبين زكاة سائر الأموال كالذهب والفضة والنقود، فكما وجبت الزكاة عليه في الزروع تجب عليه في سائر الأموال، ولا فرق، ويتولى ولي الصغير والمجنون إخراج الزكاة عنهما من مالهما، كلما حال عليه الحول، ولا ينتظر بلوغ الصبي.

قال ابن قدامة في المغني : " إذا تقرر هذا – يعني وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون – فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه " انتهى.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٠٢) : وأمّا مال الصغير والمجنون؛ فإنّ مالكاً والشافعي قالا بقولنا وهو قول عمر ابن الخطاب، وابنه عبد الله، وأمّ المؤمنين عائشة، وجابر وابن مسعود، وعطاء وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا زكاة في أموالهما من الناضّ –يعني الدراهم والدنانير– والماشية خاصة، والزكاة واجبة في ثمارهما وزروعهما، ولا نعلم أحداً تقدّمه إلى هذا التقسيم!، وقال الحسن البصري، وابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه وفضّته خاصّة –وأمّا الثمار والزروع والمواشي ففيها زكاة، وأمّا إبراهيم النخعي، وشريح، فقالا: لا زكاة في ماله جملة!

قال أبو محمّد: إنْ موّه مُمَوِّه منهم بأنّه لا صلاة عليهما، قيل له: قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقُط عنه الصلاة!

وإنّما تجب الصلاة والزكاة على العاقل والبالغ؛ ذي المال الذي فيه الزكاة، فإنْ سقط المال: سقَطت الزكاة، ولم تسقُط الصلاة؛ وإنْ سقَط العقل، أو البلوغ: سقَطَت الصلاة ولم تسقُط الزكاة؛ لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى، أو رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

ولا يسقُط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأي الفاسد، بلا نصّ قرآن ولا سُنّة، وأيضاً فإنْ أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما، ولأنهما لا يحتاجان إلى طهارة؛ فليُسقطاها بهذه العلّة نفسها من زرعهما وثمارهما ولا فرق؛ وليُسقطا أيضاً عنهما زكاة الفطر بهذه الحُجّة!، فإنْ قالوا: النصّ جاء بزكاة الفطر على الصغير، قلنا: والنص جاء بها على العبد، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بآرائكم، وهذا ممّا تركوا فيه القياس، إذ لم يقيسوا زكاة الماشية والناضّ، على زكاة الزرع، والفِطر، أو فليوجبوها على المكاتب؛ لوجوب الصلاة عليه، ولا فرق، وقد قال بعضهم: زكاة الزرع والثمرة حقٌّ واجب في الأرض، يجب بأوّل خروجهما.

قال أبو محمّد: ولا فرق بين وجوب حقّ الله تعالى في الزكاة في الذهب والفضة والمواشي؛ من حين اكتسابها إلى تمام الحول، وبين وجوبه في الزرع والثمار؛ من حين ظهورها إلى حلول وقت الزكاة فيها، والزكاة ساقطة بخروج كلّ ذلك عن يد مالكه قبل الحول، وقبل حلول وقت الزكاة في الزرع والثمار.

وإنّما الحقّ على صاحب الأرض لا على الأرض، ولا شريعة على أرض أصلاً، إنما هي على صاحب الأرض!، قال الله تعالى: {إنّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبَيْن أن يحمِلنها وأشفَقْن منها وحمَلَها الإنسان إنّه كان ظلوماً جهولاً} الأحزاب: ٧٢. فظهر –خطأ– هذا القائل وفساد قوله.

وأيضاً فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض؛ لوجب أخْذها في مال الكافر مِن زرعه وثماره، فظهر فساد قولهم وبالله التوفيق.

ولا خلاف في وجوب الزكاة على النساء كهي على الرجال؛ وهم مُقرّون بأنها قد تكون أَرْضُون كثيرة؛ لا حقّ فيها من زكاة، ولا من خَراج، كأرض مسلم؛ جعَلها قصباً وهي تغلّ المال الكثير، أو ترَكَها لم يجعل فيها شيئاً، وكأرض ذمّي صالَح على جزية رأسه فقط.

وقد قال سفيان الثوري والحسن البصري وأشهب والشافعي: إنّ الخراجي الكافر إذا ابتاع أرض عشر من مسلم؛ فلا خراج فيها ولا عشر.

وقد صحّ أنّ اليهود والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين؛ كانت لهم أرضون في حياة النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ولا خلاف بين أحد من الأُمة؛ فى أنّه لم يجعل –عليه السلام– فيها عُشراً ولا خراجاً.

فإن ذكروا قول رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (رُفع القلم عن ثلاث". فذكر "الصبي حتى يبلُغ والمجنون حتى يُفيق)١ .

قلنا: فأسقطوا عنهما بهذه الحُجّة زكاة الزرع والثمار، وأرُوش الجنايات التي هي ساقطة بها لا شكّ، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، وإنّما فيه سقوط المَلاَمة، وسقوط فرائض الأبدان فقط. وبالله –تعالى– التوفيق.

---

١ ورد من حديث عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي قتاده الأنصاري، أبي هريرة، وثوبان، وابن عباس، و شداد بن أوس، وعن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، ولا تخلو أسانيدها من مقال، ولكنه بمجموع طرقه وشواهده صحيح وانظر نصب الراية (٢/ ٢٣٤)، والتلخيص (١/ ١٨٣، رقم ٢٦٣)، والإرواء (٢/ ٤، رقم ٢٩٧).

فإنْ قالوا: لا نيّة لمجنون، ولا لمن لم يبلغ؛ والفرائض لا تجزئ إلا بنيّة! قلنا: نعم، وإنّما أمر بأخذها الإمام والمسلمون، بقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ، فإذا أخَذَها من أُمِر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب، والمُغْمَى عليه، والمجنون، والصغير، ومن لا نيّة له، والعجب أنّ المحفوظ عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– إيجاب الزكاة في مال اليتيم"، ثمَّ ذكر –رحمه الله– بعض الآثار في ذلك ا.هـ بتصرف .

وقال النووي في المجموع (٥/٣٠٢) : " الزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما ، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى ؛ لأن الحق توجه إلى مالهما ، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما " انتهى .

وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس أن الزكاة واجبة على الصبي إلا أنه لا يخرجها حتى يبلغ ، وكلاهما ضعيف لا يصح . ضعفهما النووي في المجموع (٥/٣٠١) .

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله : توفي رجل وخلف أموالا وأيتاما ، فهل تجب في هذه الأموال زكاة ؟ وإن كان كذلك فمن يخرجها ؟

فأجاب : " تجب الزكاة في أموال اليتامى من النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ، وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها . . . ويعتبر الحول في أموالهم من حين توفي والدهم ، لأنها بموته دخلت ملكهم ، والله ولي التوفيق انتهى . فتاوى ابن باز (١٤/٢٤٠).

وسئل علماء اللجنة الدائمة : هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ؟

فأجابوا : " تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر ، ويجب على

الولي إخراجها ، والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة ، ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن وبين له ما يقول لهم كان مما قال له : (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه الجماعة ، ولفظة : (الأغنياء) تشمل : الصغير والمجنون ، كما شملهما لفظ الفقراء ، وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أولا تستهلكها الصدقة) وهو مرسل . وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم ، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته . وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة " فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤١٠) .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلّى (٥/ ٣٠٤): "وكان الأصحّ أنّ الزكاة تجب في المال، كما تجب الدِّيَة، وكما يجب العِوَض، وكما يجب الثمن مثَلاً، وأنّ وليّ الصبيّ أو المجنون مُكلَّف بإِخراجها من مال مَحْجُورِه، وأنّ وليّ الأمر يجب عليه استيفاؤها من المال ا.هـ

وقد اختار أيضا القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٦/١٤) .

وجاء في الروضة الندية (١/ ٤٦٠) ردّاً على من يقول بإيجابها : إعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها، فإذا راجع الإنصاف، ووقف حيث أوقفه الحق، علم أن هذا هو الحق، وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام، ودعائمه وقوائمه، ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان؛ التي الزكاة خامستها على غير مكلف، فإيجاب الزكاة عليه، إن كان بدليل فما هو؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة.

كما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالاتجار في أموال الأيتام؛ لئلا تأكلها الزكاة، فلم يصح ذلك في شيء مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فليس مما تقوم به الحجة.

وأما ما روي عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضا، وقد عورض بمثله.

وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عام كقوله: {خذ من أموالهم} ونحوه، فذلك ممنوع، وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب، وهم المكلفون، وأيضا بقية الأركان، بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف، الخطابات بها عامة للناس، والصبي من جملة الناس.

فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغا لإيجابها على غير المكلفين؛ لكان العموم في غيرها كذلك، وأنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل، مع أن تمام الآية – أعني قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} – يدل على عدم وجوبها على الصبي، وهو قوله: {تطهرهم وتزكيهم بها} فإنه لا معنى لتطهير الصبي، والمجنون، ولا لتزكيته، فما جعلوه مخصصا لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة؛ لزمهم أن يجعلوه مخصصا في الركن الخامس وهو الزكاة.

وبالجملة: فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة، لا يحللها إلا التراضي، وطيبة النفس.

أما ورود الشرع كالزكاة، والدية، والأرش، والشفعة، ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعا؛ فعليه البرهان، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل.

ولم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم، والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما، ولا أمره بذلك، ولا سوغه له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب، وترجف لها الأفئدة ".

وفيها (ص ٤٦٢): " .. فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله تمسكا بالعمومات، فليوجب عليه بقية الأركان تمسكا بالعمومات. وبالجملة: فالأصل في أموال العباد الحرمة {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} ، "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"، ولا سيما أموال اليتامى، فإن القوارع القرآنية، والزواجر الحديثية فيها؛ أظهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر، فلا يأمن ولي اليتيم إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة، لأنه أخذ شيئا لم يوجبه الله على المالك، ولا على الولي ولا على المال.

أما الأول: فلأن المفروض أنه صبي لم يحصل له ما هو مناط التكاليف الشرعية؛ وهو البلوغ.

وأما الثاني: فلأنه غير مالك للمال، والزكاة لا تجب على غير مالك.

وأما الثالث: فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الإنساني؛ لا تجب على دابة ولا جماد، والله أعلم" ا.هـ قلت والقول بعدم الوجوب هو اختيار العلامة الألباني رحمه الله، وقول الجمهور هو الأرجح لما تقدم .

(فرع) هل يجب الإشهاد على إخراج زكاة الصغير؟

الجواب لا لعدم الدليل على ذلك، وأغلب الفقهاء ممن أوجبوا الزكاة في مال الصغير لا يطلبون الإشهاد على إخراجها، ويشهد الوصي عند ابن حبيب من المالكية على إخراج زكاة مال الصغير ، فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق ، وغير المأمون هل يلزمه غرم المال أو يحلف ؟ لم يجد الخطاب فيه نصا، وكالزكاة عنده زكاة الفطر.

(مسألة١): زكاة مال الجنين من إرث أو غيره.

قال النووي في المجموع (٥/٣٣٠) : وأما المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره فإذا انفصل حيا هل تجب فيه الزكاة فيه طريقان (المذهب) أنها لا تجب، وبه قطع الجمهور لأن الجنين لا يتيقن حياته، ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، فعلى هذا يبتدىء حولا من حين ينفصل.

والطريق الثاني : حكاه الماوردي في باب نية الزكاة والمتولي والشاشي وآخرون فيه وجهان أصحهما: هذا ، والثاني: تجب كالصبي، قال إمام الحرمين: تردد فيه شيخي، قال: وجزم الأئمة بأنها لا تجب والله أعلم ا.هـ

وقال المرداوي في الإنصاف (٤/٣) : وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حيا أم لا، قال في الفروع ظاهر كلام الأكثر عدم الوجوب وجزم به المجد في مسألة زكاة ملك الصبي معللا بأنه لا مال له بدليل سقوطه لاحتمال أنه ليس حملا أو أنه ليس حيا، وقال المصنف في فطرة الجنين لم يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيا واختار صاحب الرعاية الوجوب بحكمنا له بالملك ظاهرا حتى منعنا باقي الورثة وهما وجهان ذكرهما أبو المعالي ومنعه في الفروع .

(مسألة٢) : زكاة المال المرهون .

الرهن لا يمنع الزكاة عند الجمهور، ومنهم الشافعية والحنابلة، وذهب الأحناف إلى عدم وجوب الزكاة في المال المرهون لعدم تمام الملك، والقول الأول هو الراجح، لأنه مال من ماله لم تنتقل ملكيته عنه.

قال ابن حزم في المحلى (٤/٢١٠): ومن رهن ماشية، أو ذهبا، أو فضة، أو أرضا فزرعها، أو نخلا فأثمرت، وحال الحول على الماشية، والعين –: فالزكاة في كل ذلك .... أما وجوب الزكاة؛ فلأنه مال من ماله، عليه فيه الزكاة المفروضة؛ ولم ينتقل ملكه عنه ا.هـ

وقال النووي رحمه الله في المجموع (٥/٣١٨) : " لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة لتمام الملك وقيل فيه الخلاف في المغصوب لا متناع التصرف" انتهى .

وقال البهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع (/١٧٥): " وتجب الزكاة أيضا في .... مرهون ويخرجها الراهن منه أي : من المرهون إن أذن له المرتهن " انتهى
والراهن هو صاحب الرهن (المقترض) ، والمرتهن : المقرض .
وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨ / ٣٤) : هل تجب الزكاة في المال المرهون؟.
فأجاب رحمه الله: " المال المرهون تجب الزكاة فيه إذا كان مالا زكويا ، لكن يخرجها الراهن منها إذا وافق المرتهن ، مثال ذلك : رجل رهن ماشية من الغنم . والماشية مال زكوي . رهنها عند إنسان ، فالزكاة فيها واجبة لابد منها ؛ لأن الرهن لا يسقط الزكاة ، ويخرج الزكاة منها ، لكن بإذن المرتهن " انتهى .
فإن لم يأذن المقرض بإخراج الزكاة من الرهن ، فإما أن يخرجها المقترض من مال آخر – إن كان عنده – أو ينتظر حتى يفك الرهن ثم يخرج الزكاة عن السنوات الماضية كلها .
(مسألة٣) : الزكاة في الأموال الموقوفة على جهة عامة.
المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى ، ليس فيه زكاة ؛ لأنه ليس له مالك معين ، أما إن كانت مملوكة لمعين لكنه يتبرع بريعها للمسجد، فالزكاة واجبة فيها إن تحققت شروط الوجوب كبلوغ النصاب وحولان الحول.
قال النووي رحمه الله في المجموع (٣١٣/٥) : " إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف ، لأنه ليس لها مالك معين " انتهى .
وقال ابن مفلح في " الفروع " (٢ / ٣٣٧) : " ولا زكاة في وقف على غير معين ، أو على المساجد والمدارس " .

وقال البهوتي رحمه الله " في كشاف القناع " (٢ / ١٧١) : " ولا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين ، كالمساكين أو على مسجد ونحوه ، كمدرسة ؛ لعدم ملكهم لها " انتهى بتصرف .

وقد سئلت اللجنة الدائمة (٩ /٤١٢): هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة؟

فأجابت : " لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولا واحدا ؛ لانتفاء الملك فيها " انتهى .

(فرع): قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: إذا زرع في أرض موقوفة عليه فعليه الزكاة في الزرع وإذا كانت الأرض موقوفة على المساكين فلا زكاة فيها بناءً على أن الخلطة لا تؤثر إلا في المواشي وهذه الأرض لعموم الناس فلا تجب الزكاة.

(مسألة٤): أموال الصناديق الخيرية لا زكاة فيها.

المال الذي يوضع في صندوق خيري، لغرض إقراضه للمحتاجين، أو مساعدتهم فيما ينوبهم ، من حوادث وغيرها، لا تجب فيه الزكاة ، لأنه مال غير مملوك لمعين ، فهو كالأموال الموقوفة، لا تجب فيه الزكاة.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٢٩١) : قبيلة من القبائل كونوا مبلغا من المال، وجعلوا هذا المبلغ خاصا لما يجري على هذه القبيلة من الدم، ومشوا هذا المبلغ للتجارة، والربح الناتج عائد للدم أيضا. فهل يجب بهذا المبلغ زكاة أم لا ، وإذا لم يتاجر فيه هل عليه زكاة أم لا، وهل يحق للقبيلة نفسها أن تدفع فيه زكاة أموالها من النقدين؟

فأجابوا: إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور؛ لكونه في حكم الوقف، سواء كان مجمدا أو في تجارة تدار، ولا يجوز أن تدفع فيه الزكاة ، لكونه ليس مخصصا للفقراء، ولا غيرهم من مصارف الزكاة " انتهى .

وسئلوا أيضا (٢٩٦/٨): حصل تكوين صندوق بمبلغ من المال لأبناء القبيلة، وذلك لسد حاجة بعض الأمور ، مثل الدم وخلافه لا قدر الله، ثم وضعت هذا المبلغ في المضاربة الإسلامية فهل تجب فيه الزكاة أم لا ؟

فأجابوا: إذا كان الواقع كما ذكر وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم، ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب فيها، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كل في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول " انتهى .

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٨٤/١٨) في جمعية قروية يتبرع أهلها باشتراك شهري لها، ويرصد مالها للإعانة على الحوادث والديات وإقراض من يحتاج إلى الزواج.

أموال هذا الصندوق ليس فيها زكاة، لأنها خارجة عن ملك المشتركين فليس لها مالك معين، ولا زكاة فيما ليس له مالك معين " انتهى

(مسألة٥): زكاة المال الحرام .

المال الحرام كالمأخوذ غصبا أو سرقة أو رشوة أو ربا أو نحو ذلك ليس مملوكا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكى لقوله تعالى: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها }، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صدقة من غلول)١ .

والمال الحرام كله خبث لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب .

---

١ أخرجه مسلم (٢٢٤) .

قال الحنفية: لو كان المال الخبيث نصابا لا يلزم من هو بيده الزكاة ؛ لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه .

وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية : تجب الزكاة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع .

وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره : إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة ، ولا تلزمه كفارة مالية .

وقال الحنابلة : التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب ، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه ، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة .

وعلى القول بأن المال المغصوب يدخل في ملك الغاصب في بعض الصور كأن اختلط بماله ولم يتميز فإنه يكون بالنسبة للغاصب مالا زكويا ، إلا أنه لما كان الدين يمنع الزكاة عند الجمهور، والغاصب مدين بمثله أو قيمته ، فإن ذلك يمنع الزكاة فيه. قال ابن عابدين: من ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا وخلطها ، ملكها بالخلط ويصير ضامنا ، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابا لأنه مديون وأموال المدين لا تنعقد سببا لوجوب الزكاة عند الحنفية ، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها ، ولا يخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها .

ثم إن المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا زكاة عليه فيه ، ومتى قدر صاحبه عليه فقيل : ليس عليه زكاة لما مضى من السنين لأنه كان محجوزا عنه ولم يكن قادرا على استنمائه (تنميته) فكان ملكه ناقصا ، وقيل : عليه زكاته لما مضى ، وهذا مذهب الشافعية في الجديد .

وقال الحنابلة : يخرج زكاته ويعود بها على الغاصب ، وليس ذلك عند الحنابلة من باب تزكية الغاصب للمال الحرام ، وإنما ذلك لأنه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف بعضه . الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٤٨) .

وقال الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (٣/١٨٣٥) :

١ – المال الحرام: هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

٢ –

أ – حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

ب – إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

ج – لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

د – إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

٣ – المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

٤ – المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

٥ – حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته .

(باب زكاة الديون)

الدين الذي للمسلم على غيره لا يخلو من أن يكون على أحد حالين :

الأولى : أن يكون عند مقر به، معترف بمقداره، باذل له .

والثانية : أن يكون عند معترف به ، لكنه معسر، أو مماطل، أو يكون عند جاحد له .

ففي الحال الأولى : يزكي الدين بإضافته إلى ما معه من مال ، فيزكي عن جميع ماله ، وذلك كل عام، ولو لم يقبضه من المدين؛ لأنه بمثابة الوديعة ، ويجوز له أن يؤجل أداء زكاة الدين لحين قبضه، ويؤدي زكاته عن الأعوام كلها .

وفي الحال الثانية : ليس عليه زكاة، لكنه إذا قبضه يزكيه عن عام واحد، ولو مكث عند المعسر، أو المماطل، أو الجاحد، أعواما عديدة، أو يستقبل به حولا جديدا.

هذا ملخص للراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة ، وهناك اختلاف بينهم فيما ذكرنا من مسائل ، وهذا عرض مختصر لأقوالهم في ذلك :

جاء في " الموسوعة الفقهية " (٢٣ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) : "الدين مملوك للدائن، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه اختلفت فيه أقوال الفقهاء: فذهب ابن عمر ، وعائشة ، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم : إلى أنه لا زكاة في الدين ، ووجهه : أنه غير نام ، فلم تجب زكاته ، كعروض القنية – وهي العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشخصي – .

وذهب جمهور العلماء : إلى أن الدين الحال قسمان : دين حال مرجو الأداء ، ودين حال غير مرجو الأداء .

فالدين الحال المرجو الأداء: هو ما كان على مقر به ، باذل له ، وفيه أقوال :
فمذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو قول الثوري : أن زكاته تجب على صاحبه كل عام ؛ لأنه مال مملوك له ، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين .
ووجه هذا القول أنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه؛ ولأنه لا ينتفع به في الحال ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول.
ومذهب الشافعي في الأظهر، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيد أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه .
وجعل المالكية الدين أنواعا: فبعض الديون يزكى كل عام ، وهي دين التاجر المدير [أي الذي يبيع ويشتري للتجارة] عن ثمن بضاعة تجارية باعها .
وبعضها يزكى لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه، ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد ، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر.
وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض، من نحو هبة، أو مهر، أو عوض جناية.
وأما الدين غير المرجو الأداء: فهو ما كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل، وفيه مذاهب: فمذهب الحنفية فيه، وهو قول قتادة وإسحاق ، وأبي ثور، ورواية عن أحمد ، وقول للشافعي : أنه لا زكاة فيه ؛ لعدم تمام الملك ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به .

والقول الثاني: وهو قول الثوري، وأبي عبيد ورواية عن أحمد، وقول للشافعي هو الأظهر: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين الظنون : (إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى)١ .

وذهب مالك إلى أنه: يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعواما، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن والليث، والأوزاعي" انتهى باختصار يسير .

وقال أبو عبيد في الأموال (ص٤٣٢) : "وأما الذي أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك: الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد ومجاهد، وميمون بن مهران أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته.

وإنما اختاروا –أو من اختار منهم– تزكية الدين مع عين المال، لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد، ولم يقم بأدائها، وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه مقتطعًا كالدراهم الخمسة والعشرة، وأكثر من ذلك وأقل، فهو يحتاج في كل درهم يقبضه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه، وفي أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط، فلهذا أخذوا له بالاحتياط فقالوا: يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول، وهو عندي وجه الأمر، فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق حتى لا يشذ عليه منه شيء فهو واسع له، إن شاء الله، وهذا كله في الدين المرجو الذي يكون على الثقات.

---

١ قال العلامة الألباني في الإرواء (٣/٢٥٣): صحيح: رواه أبو عبيد (٤٣١/١٢٢٠) وعنه البيهقي (٤/١٥٠) .. عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه، قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٢) عن يزيد بن هارون به، وقد تابعه ابن عون عن محمد وهو ابن سيرين إلا أنه قال : " نبئت أن عليا قال : فذكره " . (فائدة) قال أبو عبيد : (قوله (الظنون) هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه لا يرجوه " .

فأما إذا كان الأمر على خلاف ذلك، وكان صاحب الدين يائسًا منه، أو كاليائس فالعمل فيه عندي على قول علي في الدين الظنون وعلى قول ابن عباس في الدين لا يرجوه: أنه لا زكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين ا.هـ

ويرى ابن حزم أن الدين يزكيه المدين إذا كان حاضرًا عنده منه ما يبلغ النصاب، وأتم عنده حولًا، ولا تجب في غير الحاضر، ولو أقام عليه سنين.

ويعلل هذا بقوله: إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكى عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده، لأنه في ملك غيره.

أما الدائن فلا زكاة عليه حتى يقبض الدين ويتم عنده حولًا.

يقول ابن حزم : ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالًا أو مؤجلًا عند ملئ مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حولًا كسائر الفوائد ولا فرق، فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك، الماشية والذهب والفضة في ذلك سواء .

وأيد مذهبه بما روي عن عائشة وعطاء وابن عمر : "ليس في الدين زكاة"، وبأن لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس عنده عليه مال أصلًا، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد، والفضة تراب بعد، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته . المحلى (٦/١٣١-١٤٠).

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٩/١٩٠) عن شخص عنده نقود يقترضها منه بعض إخوانه ومعارفه، وقد تعود إليه أو لا تعود، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

فأجابت: من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ النصاب عنده فتجب فيه الزكاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه، سواء كان ذلك سنة أو أكثر، وإن

زكاه قبل قبضه فحسن ، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، وإن مضى عليه أكثر من سنة ، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو قول مالك ، .. وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع على (٦ / ٢٧ ، ٢٨) بعد عرض الأقوال في المسألة : "والصحيح : أنه تجب الزكاة فيه كل سنة، إذا كان على غني باذل؛ لأنه في حكم الموجود عندك؛ ولكن يؤديها إذا قبض الدين، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله، والأول: رخصة، والثاني: فضيلة، وأسرع في إبراء الذمة.

أما إذا كان على مماطل، أو معسر فلا زكاة عليه[1]، ولو بقي عشر سنوات؛ لأنه عاجز عنه، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضى.

وهذا القول قد ذكره الشيخ العنقري في حاشيته عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، وأحفاده ، رحمهم الله ، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله ، وهذا هو الراجح ؛ لما يلي :

أولا : أنه يشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها ، والأجرة ، التي اختار شيخ الإسلام وجوب الزكاة فيها حين القبض ، ولو لم يتم عليها حول .

ثانيا : أن من شرط وجوب الزكاة : القدرة على الأداء ، فمتى قدر على الأداء : زكى.

ثالثا : أنه قد يكون مضى على المال أشهر من السنة قبل أن يخرجه دينا .

رابعا : أن إسقاط الزكاة عنه لما مضى ، ووجوب إخراجها لسنة القبض فقط : فيه تيسير على المالك ؛ إذ كيف نوجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر ، وفيه أيضا تيسير على المعسر؛ وذلك بإنظاره[1].

---

١ قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٣٦/١٨): أما إذا ماطل الغني، فإن كان لا يمكن مطالبته كالأب مثلا وكالسلطان والأمير المتسلط وما أشبه ذلك فهو كالمعسر ليس فيه زكاة إلا سنة قبضه.

وأما إذا ماطل وهو يمكن مطالبته تشكوه على الأمير ويسلمك، فهذا عليك الزكاة فيه؛ لأن الأمر باختيارك.

ومثل ذلك : المال المدفون المنسي ، فلو أن شخصا دفن ماله خوفا من السرقة ، ثم نسيه : فيزكيه سنة عثوره عليه فقط .

وكذلك المال المسروق إذا بقي عند السارق عدة سنوات ، ثم قدر عليه صاحبه : فيزكيه لسنة واحدة ، كالدين على المعسر" انتهى.

(مسألة–١): زكاة الأرض المعدة للتجارة إذا كسدت.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٨/٦) : مسألة مهمة كَثُر السؤال عنها وذلك حين كسدت الأراضي:

مثاله: اشترى إنسانٌ أرضاً وقت الغلاء ثم كسدت، ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير، فهل عليه زكاة في مدة الكساد أو لا؟

الجواب: يرى بعض العلماء: أنه لا شيء عليه في هذه الحال؛ لأن هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه، حتى يتمكن من بيعها، فإذا باعها حينئذ قلنا له زك لسنة البيع فقط.

وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد؛ لأن هذا الرجل يقول أنا لا أنتظر الزيادة أنا أنتظر من يقول بع علي، والأرض نفسها ليست مالاً زكوياً في ذاتها حتى نقول تجب عليك الزكاة في عينه.

أما الدراهم المبقاة في البنك، أو في الصندوق من أجل أن يشتري بها داراً للسكنى أو يجعلها صداقاً، فهي لا تزيد لكن لا شك أن فيها زكاة.

والفرق بينها وبين الأرض الكاسدة: أن الزكاة واجبة في عين الدراهم، وأما الزكاة في العروض فهي في قيمتها، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها، فهي بمنزلة الدين على معسر ا.هـ

---

١ قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٢٩/١٨): فالدين الذي في ذمة فقير لا زكاة عليه؛ لأن صاحب الدين لا يستطيع أن يستوفيه؛ لأن الفقير يجب إنظاره ولا يجوز طلبه ولا مطالبته ولا حبسه، بل يجب إذا علم الإنسان أن مدينه معسر أن يعرض عنه ولا يطلب منه الوفاء ولا يجوز أن يحبس على ذلك.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في مجموع فتاواه (٢٢٥/١٨): عندي قطعة أرض وأنا أنتظر ارتفاع أسعار الأراضي لبيعها وبقيت عدة سنوات ، فهل أخرج عنها زكاة ؟ فأجاب : " من اشترى أرضا للربح ثم كسدت الأرض ورخصت وأبقاها لحين ارتفاع السعر فإنه يزكيها كل سنة ؛ لأنها من عروض التجارة ، وإن لم يكن عنده مال يخرج زكاتها ولا يجد مشتريا ، فيقدر ثمنها عند وجوب الزكاة ويقيد زكاتها ، وفي السنة الثانية يقدر زكاة قيمتها ، ثم الثالثة كذلك ، فإذا باعها في أي وقت يخرج جملة الزكاة التي قدرها " انتهى .

(مسألة–٢) : زكاة المال المحجوز في البنك الغير متمكن من استخراجه .

قال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب : إذا –المال– كان عند البنك وقد منعهم منه ولا يتمكنون من استخراجه من البنك فإنه لا زكاة عليهم مدة حجز البنك له لأنهم غير قادرين على الانتفاع بمالهم فهو كالدين على المعسر فإذا قبضوه من البنك فإنه يزكون زكاة واحدة فقط لسنة واحدة.

(مسألة–٣) : زكاة الأقساط التي يمتد تحصيلها إلى سنوات .

سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (٣٤/٢) : رجل عنده مزرعة باعها بأقساط تمتد إلى عشر سنوات؛ في كل سنة قسط، فكيف يزكي هذا؟

فأجاب : "قبل أن يبيعها ليس عليه فيها زكاة؛ لأنها ليست عروضا. وبعد بيعها تكون زكاته زكاة دين، بمعنى: أنه إذا استوفى شيئا أدى زكاته لسنته، وإذا استوفى في السنة الثانية يؤدي زكاته لسنتين، وإذا انقضت السنة الثالثة يؤديه لثلاث سنوات، وهكذا" انتهى .

(مسألة–٤) : هل يجب على المرأة زكاة مؤخر الصداق؟

الصداق المؤخر يعتبر دينا للزوجة على زوجها ، فالقول في زكاته كالقول في سائر الديون التي للإنسان على غيره ، وهذا فيه تفصيل عند الفقهاء :

أ – إن كان الدين على قادر على السداد ، باذل للدين ، غير منكر له ولا مماطل ، أي : يمكن استيفاء الدين منه عند طلبه ، فتجب زكاته كل عام ، لأنه في حكم المال الذي بيد صاحبه .

ب– وإن كان الدين على فقير لا مال له ، أو جاحد للدين ، ولا بينة تثبته ، فهذا لا زكاة فيه على الراجح ، لكن إذا قبضه الإنسان فالأحوط له أن يدفع زكاة سنة واحدة وإن كان قد مر عليه عند المدين سنوات ، وقد سبق بيان ذلك في أول الباب

وقد سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/٣٠): هل يصح تأجيل صداق المرأة ؟ وهل هو دين على الرجل يلزم بدفعه ؟ وهل تجب الزكاة فيه ؟

فأجاب : " الصداق المؤجل جائز ولا بأس به ؛ لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة/١ . والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وبما شرط فيه .

فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس ، ولكن يحل إن كان قد عين له أجلا معلوما ، فيحل بهذا الأجل ، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة : بطلاق ، أو فسخ ، أو موت ، ويكون دينا على الزوج يطالب به بعد حلول أجله في الحياة ، وبعد الممات كسائر الديون .

وتجب الزكاة على المرأة في هذا الصداق المؤجل إذا كان الزوج مليا (أي : غنيا باذلا للدين) ، وإن كان فقيرا فلا يلزمها زكاة .

(مسألة–٥) : إذا حجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٧٠): إذا قلنا: لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة. فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة، لم يملك إخراجها؛ لأنه قد انقطع تصرفه في ماله. وإن أقر بها بعد الحجر، لم يقبل إقراره، وكانت عليه في ذمته كدين الآدمي. ويحتمل أن تسقط إذا حجر عليه قبل إمكان أدائها، كما لو تلف ماله. فإن أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه، أو ثبت ببينة. أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه، وجب إخراجها من المال، فإن لم يخرجوها فعليهم إثمها.

(مسألة–٦) : إذا جنى العبد المعد للتجارة جناية.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٧٠): وإذا جنى العبد المعد للتجارة جناية تعلق أرشها برقبته، منع وجوب الزكاة فيه، إن كان ينقص النصاب؛ لأنه دين وإن لم ينقص النصاب، منع الزكاة في قدر ما يقابل الأرش.

(مسألة–٧) : زكاة الغنيمة .

قال ابن قدامة في المغني (٣/٧٢): والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب، فإن كانت جنسا واحدا تجب فيه الزكاة، كالأثمان والسائمة، ونصيب كل واحد منهم منها نصاب، فعليه زكاته إذا انقضى الحول، ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه؛ لما ذكرنا في الدين على المليء. وإذا كان دون النصاب، فلا زكاة فيه، إلا أن تكون سائمة أربعة أخماسها تبلغ النصاب، فتكون خلطة، ولا تضم إلى الخمس؛ لأنه لا زكاة فيه.

فإن كانت الغنيمة أجناسا، كإبل وبقر وغنم، فلا زكاة على واحد منهم؛ لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة بحكم، فيعطي كل واحد منهم من أي أصناف المال شاء، فما تم ملكه على شيء معين بخلاف الميراث.

(مسألة–٨) : إن ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٧٤): إذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر، أو غصبت فنقص النصاب فالحكم فيه كما لو ضل جميعه أو غصب لكن إن قلنا بوجوب الزكاة، فعليه الإخراج عن الموجود عنده. وإذا رجع الضال أو المغصوب أخرج عنه، كما لو رجع جميعه.

(مسألة–٩) : اللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط .

قال ابن قدامة في المغني (٣/٧٥): واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط، استقبل بها حولا ثم زكاها فإن جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بمضي حول التعريف واختار أبو

الخطاب أنه لا يملكها حتى يختار. وهو مذهب الشافعي، ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ومتى ملكها استأنف حولا فإذا مضى وجبت عليه زكاتها وحكى القاضي في موضع أنه إذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن لم تكن مثلية. وهذا مذهب الشافعي. ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى. ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها؛ لأنه دين فمنع الزكاة كسائر الديون وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر، وهو أن ملكه غير مستقر عليها، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها. والمذهب ما ذكره الخرقي، وما ذكره القاضي يفضي إلى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه، بغير فعله، ولا اختياره، ويقتضي ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية، كسائر الديون، والأمر بخلافه.

وما ذكره ابن عقيل: يبطل بما وهبه الأب لولده، وبنصف الصداق، فإن لهما استرجاعه، ولا يمنع وجوب الزكاة فأما ربها إذا جاء فأخذها، فذكر الخرقي أنه يزكيها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها، وهو حول التعريف، وقد ذكرنا في الضال روايتين وهذا من جملته. وعلى مقتضى قول الخرقي أن الملتقط لو لم يملكها مثل من لم يعرفها، فإنه لا زكاة على ملتقطها، وإذا جاء ربها زكاها للزمان كله، وإنما تجب عليه زكاتها إذا كانت ماشية بشرط كونها سائمة عند الملتقط، فإن علفها فلا زكاة عليه، على ما ذكرنا في المغصوب .

(مسألة– ١٠) : إذا قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول .

قال ابن قدامة في المغني (٣/٧٦): فإن قبضت صداقها قبل الدخول، ومضى عليه حول، فزكته، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، رجع فيها بنصفه، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها. وقال الشافعي في أحد أقواله: يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج؛ لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته، فكذلك إذا تلف البعض. ولنا، قول الله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] .

ولأنه يمكنه الرجوع في العين، فلم يكن له الرجوع إلى القيمة، كما لو لم يتلف منه شيء. ويخرج على هذا ما لو تلف كله فإنه ما أمكنه الرجوع في العين. وإن طلقها بعد الحول وقبل الإخراج، لم يكن له الإخراج من النصاب؛ لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة، والزكاة لم تتعلق به على وجه الشركة، لكن تخرج الزكاة من غيره، أو يقسمانه، ثم تخرج الزكاة من حصتها. فإن طلقها قبل الحول ملك النصف مشاعا، وكان حكم ذلك كما لو باع نصفه قبل الحول مشاعا، وقد بينا حكمه.

(مسألة–١١) : إذا كان الصداق دينا فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٧٧): فإن كان الصداق دينا، فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول، ففيه روايتان؛ إحداهما، عليها الزكاة؛ لأنها تصرفت فيه، فأشبه ما لو قبضته والرواية الثانية، زكاته على الزوج؛ لأنه ملك ما ملك عليه، فكأنه لم يزل ملكه عنه. والأول أصح، وما ذكرنا لهذه الرواية لا يصح؛ لأن الزوج لم يملك شيئا، وإنما سقط الدين عنه، ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى.

ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما؛ لما ذكرنا في الزوج، والمرأة لم تقبض الدين، فلم تلزمها زكاته، كما لو سقط بغير إسقاطها، وهذا إذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة إذا قبضته، فأما إن كان مما لا زكاة فيه، فلا زكاة عليها بحال. وكل دين على إنسان أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا قال أحمد: إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها، وقد مضى له عشر سنين، فإن زكاته على المرأة؛ لأن المال كان لها.

وإذا وهب رجل لرجل مالا، فحال الحول، ثم ارتجعه الواهب، فليس له أن يرتجعه، فإن ارتجعه فالزكاة على الذي كان عنده. وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره، فلم يعطه شيئا، فلما كان بعد سنة، قال: ليس عندي دراهم فأقلني، فأقاله، قال: عليه أن يزكي؛ لأنه قد ملكه حولا.

(مسألة–١٢): سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٩/١٨) عن : معروف أن صوامع الغلال تستلم محصول القمح والشعير كل عام ثم تقوم بدورها باستقطاع الزكاة وتقوم بتسليم المزارع قيمة المحصول في نفس العام هذا في السنوات الماضية، أما الآن فإن قيمة المحصول تبقى لدى الصوامع لعدة سنوات فهل قيمة المحصول هذا تجب فيها الزكاة عن سنة واحدة أم عن كل السنوات الماضية؟

فأجاب: لا تجب الزكاة فيما عند الحكومة سواء قيمة زرع أو أجرة أو أي شيء آخر حتى تقبضه فإذا قبضته فزكي سنة واحدة حتى لو بقي عند الدولة خمس أو عشر سنوات أو أكثر زكه سنة واحدة فقط، وجه ذلك لأن بقاءه عند الحكومة قد تأخر لظروف لا يستطيع صاحب الحق أن يستوفيه.

(باب زكاة الأثمان)

(مسألة–١): تعريف الأثمان.

الثمن: العوض، والجمع أثمان، مثل: سبب وأسباب، يقال: ثمَّنته تثميناً: جعلت له ثمناً بالحدس والتخمين .

والثمن: العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع عيناً كان أو سلعة.

واصطلاحاً: الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات الورقية، أو النحاسية المستعملة الآن، ويقال أيضاً للذهب والفضة: النقدان، والجمع نقود، والنقد هو العُمْلَةُ من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات المستعملة بين الناس في البيع والشراء، وأنواع المنافع والمصالح .

والخلاصة: أن النقدين من الذهب والفضة أو ما اتَّخذه الناس ثمناً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية، صاحبة الاختصاص.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٩٢): قوله: «النقدين»: تثنية نقد، بمعنى منقود؛ لأن النقد هو الإعطاء، والذهب والفضة ليسا إعطاء بل هما معطيان، فهما ينقدان في البيع والشراء.

والمراد بالنقدين الذهب والفضة، وعلى هذا فالفلوس ليست نقدا في اصطلاح الفقهاء؛ لأنها ليست ذهبا ولا فضة، ومن ثم اختلف العلماء هل فيها ربا أو ليس فيها ربا؟ وهل فيها الزكاة مطلقا؟ أو هي عروض، إن نوى بها التجارة ففيها الزكاة وإلا فلا؟ فهاهنا مسألتان، كلتاهما مسألتان عظيمتان تحتاجان لتحليل عميق.

ومن المعلوم أن الأوراق النقدية تعتبر من الفلوس؛ لأنها عوض عن النقدين يصرف بها النقدان: الذهب والفضة.

(مسألة–٢) : زكاة الذهب والفضة: واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} التوبة:٣٤ – ٣٥.

قال الإمام ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٠٨): ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب .

وقال الله – سبحانه وتعالى –: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آَتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} آل عمران:١٨٠.

وأما السنة؛ فلحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضةلا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى

يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)١ ؛ ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوِّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آَتَاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِله مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} وفي لفظ: يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفرُّ منه صاحبه ويطلبه ويقول: أنا كنزك، قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه)٢ .

أما الإجماع، فقال الإمام ابن المنذر في الإجماع (ص٥٣) : وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهمٍ أن الزكاة تجب فيه وانفرد الحسن البصري ... .

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٤/٢٠٨) : وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن .

(مسألة–٣) : نصاب الفضة.

إذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها الزكاة؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت

---

١ متفق عليه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧) ، ومن حديث جابر عند مسلم (٩٨٨) .

٢ أخرجه البخاري (١٤٠٣، ٦٩٥٧) ، والشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه، والزبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، ويقال الزبيبتان: الزبعتان تكون في الشدقين إذا غضب الإنسان، أو كثر كلامه. شرح السنة للبغوي (٥/٤٧٩) .

مائتين ففيها خمسة دراهم)١ ؛ ولحديث علي – رضي الله عنه – أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ...)٢ ؛ ولحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس فيما دون خمس أواقٍ –من الورق– صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ –من الإبل– صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ –من التمر– صدقة)٣ ، قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤/ ٥٨٩) : الأُقية التي جاء ذكرها في الأحاديث مبلغها أربعون درهماً .. ، وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٠٩): وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بيَّنته السنة التي رويناها بحمد الله، والدراهم التي يعتبر بها النصاب: هي الدراهم التي كلُّ عشرة منها وزنُ سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكلُّ دِرْهَمٍ نصف مثقال وخُمْسُهُ، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدَّر بها نُصُبُ الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك ..)٤ ، وقال النووي في المنهاج

---

١ أخرجه أحمد (٩٢/١ ، رقم ٧١١) ، وأبو داود (١٠١/٢ ، رقم ١٥٧٤) ، والدارمي (١٦٢٩) ، والترمذي (٦٢٠) ، والبزار (٦٧٩) ، والبيهقى (١١٧/٤ ، رقم ٧١٩٨) ، والنسائى (٣٧/٥ ، رقم ٢٤٧٧) ، وعبد الرزاق (٦٨٧٩) و (٧٠٧٧) ، وأبو عبيد في الأموال (١٣٥٦) ، وابن ابي شيبة (١١٨/٣) ، وابن ماجه (١٧٩٠) والحديث صححه ابن حزم في المحلى (٦٤/٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٧٤/٣)، وقال الحافظ في الفتح (٣٢٧/٣) : إسناده حسن، وصححه وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١٨/٢) ، والرقة: هي الدراهم المضروبة، أصلها الوَرِق، حذفت الواو وعُوِّض عنها الهاء، كعِدَةٍ وزنة. العون (٣١٦/٤)، وجامع الأصول (٥٨٣/٤)، وجاء في فتح الباري (٣/ ٣٢١) الرقة – بكسر الراء وتخفيف القاف – الفضة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

٢ أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وغيره، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود ، وحسنه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٨٩/١٤) .

٣ متفق عليه البخاري (١٤٠٥ ، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) .

٤ كانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سُوداً، وطبريَّةً، وكانت السود ثمانية دوانق، والطبرية أربعة دوانق، فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانق، [والدانق سدس الدرهم] فعل ذلك بنو أمية، فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن كل عشرة وزن سبعة، والثاني: أنه عَدْلٌ بين الصغير والكبير، والثالث:

(٥٢/٧) : . . . وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام ا.هـ

وقال ابن خلدون في المقدمة (٢١٩/١) : فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهماً وعلى هذا فالدرهم سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب ثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره الدينار ووزن المثقال من الذهب ثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع. . . ا.هـ

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣٨٩/١) : والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً وهو اثنتان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والمراد بالدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان . . . إلى أن قال والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة. . . ا.هـ

وقد ذكر المرداوي رحمه الله في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المطبوع مع المقنع والشرح الكبير (٩/٧) : أن زنة كل مثقال اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة .

أنه موافق لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ودرهمه الذي قدَّر به المقادير الشرعية، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه، سواء كان النقص يسيراً أو كثيراً، هذا ظاهر كلام الخرقي، ومذهب الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لظاهر قوله عليه [الصلاة] والسلام: ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة))، والأُقيَّةُ: أربعون درهماً بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي دِرْهَمٍ، المغني، (٢٠٩/٤) .

وقال العلامة عبد الرحمن القاسم في حاشيتة على الروض المربع (٣/٢٤٤) : المثقال زنة اثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ، غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالباً.

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١٤/ ٧٩): زنة المثقال اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة .

وقالت اللجنة الدائمة (٩/٢٥٢) : نصاب الفضة: مائتا درهم، الدرهم وزنه نصف مثقال وخمس مثقال، والنصاب يساوي مائة وأربعين مثقالاً، ومائتا درهم تساوي ستة وخمسين ريالاً سعودياً فضياً .

وهذا الوزن هو نصاب الفضة تقريباً، وهو وزن خمس أواقٍ من الفضة، ويعادل مائتي درهم كما تقدم، فإذا نقص المال عن ذلك التقدير فلا زكاة فيه إلا أن يكون في ملكه عروض تجارة؛ فإنها تضم إلى الفضة في تكميل النصاب.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ... عروض التجارة تضمُّ إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمّل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافاً . وقال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منها، فتضم إلى كل واحد منهما، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع إلى بعضٍ في تكميل النصاب؛ لأن العرض مضمومٌ إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه، وجَمْع الثلاثة . فلو كان يملك عشرة مثاقيل من الفضة، وخمسة مثاقيل من الذهب، وعقار معروض للبيع، وكلها دار عليها الحول؛ فإنه في هذه الحالة يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فيحصي قيمة الذهب، والفضة، والعقار، ثم يخرج الزكاة .

وقدر بعض العلماء نصاب الفضة بالجرام ب ٦٢٤ جرام، وقدره غيرهم ب ٥٩٥ جرام.

(تنبيه): قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٩٨): وقوله: «يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما».

المؤلف ـ رحمه الله ـ اعتبر الذهب بالوزن، واعتبر الفضة بالعدد، والمذهب أن المعتبر فيهما الوزن، وأن الإنسان إذا ملك مائة وأربعين مثقالاً من الفضة ـ وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً ـ فإن فيها الزكاة، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ، واستدلوا بقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» فاعتبر الفضة بالوزن.

وقال شيخ الإسلام: العبرة بالعدد؛ لحديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كتب فيما كتب في الصدقات: «وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها». ووجه الاستدلال بالحديث عنده أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قدرها بالعدد، وفي عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم ليست الدراهم متفقة في الوزن، بل بعض الدراهم أزيد من البعض الآخر، فدل ذلك على أن العدد هو المعتبر؛ لأن الدراهم لم تُوحَّد إلا في زمن عبد الملك بن مروان، فوحدها على هذا المقدار، وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

وبناءً على قول الشيخ ـ رحمه الله ـ لو كانت مائتا الدرهم مائة مثقال فقط ففيها الزكاة، وعلى قول من اعتبر الوزن ليس فيها زكاة، وإذا كانت مائةً وثلاثين مثقالاً، ولكنها مئتان من الدراهم عدداً، ففيها زكاة عند الشيخ، وليس فيها زكاة عند الجمهور.

وعلى هذا، هل الأحوط أن نعتبر العدد، أو الأحوط أن نعتبر الوزن؟

الجواب: إن كانت الدراهم ثقيلة فاعتبار الوزن أحوط، فخمسون درهماً قد تبلغ خمس أواق إذا كانت ثقيلة، فيكون اعتبار الوزن أحوط، وإن كانت الدراهم خفيفة فاعتبار العدد أحوط، فإذا كان الدرهم لا يبلغ إلا نصف مثقال، فلا شك أن العدد أحوط.

والأحاديث متعارضة، فحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ظاهرُهُ سواء بلغت في العدد مائتي درهم أم لم تبلغ، وحديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ الذي كتبه في الصدقات: «في الرقة إذا بلغت مائتي درهم» منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم كما هو معروف في أصول الفقه.

ولو ذهب ذاهب إلى أن المعتبر الأحوط، فإن كان اعتبار العدد أحوط وجبت الزكاة، وإن كان الوزن أحوط وجبت الزكاة. لم يكن بعيداً من الصواب.

والعدد لا حَظَّ فيه للفقراء منذ زمن بعيد؛ لأن زنة النصاب ستة وخمسون ريالاً سعودياً من الفضة، ولو اعتبرنا العدد في الفضة لم تجب الزكاة في ستة وخمسين؛ لأنها لا تساوي مائتي درهم من حيث العدد، ولو اعتبرنا العدد في الذهب لقلنا: لا زكاة إلا في عشرين جنيهاً، ولو اعتبرنا الوزن لقلنا: تجب الزكاة في عشرة جنيهات، وخمسة أثمان الجنيه؛ لأنها تبلغ خمسةً وثمانين جراماً.

(تنبيه) قال ابن قدامة في المغني (٤/٢١٠) : فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصابٍ من الآخر فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة، وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً، وذكر الخرقي فيه روايتين ..، قلت: وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله .

(مسألة–٤) : نصاب الذهب .

إذا بلغ الذهب عشرين ديناراً، أو مثقالا، ففيه الزكاة؛ لحديث علي – رضي الله عنه – يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً؛ وحال عليها الحول ففيها

نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول)[1] ؛ ولحديث عائشة أم المؤمنين وابن عمر – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً)[2] ؛ ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة)[3] .

قال ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص٥٣–٥٤) : وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه .

وقال ابن قدامة في المغني (٢١٢/٤) : قال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها الا ما حكي عن عطاء و طاوس و الزهري و سليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي

---

١ أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وغيره، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود ، وحسنه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٨٩/١٤) .

٢ أخرجه ابن ماجة (١٧٩١) ، والدارقطنى (١٩٩) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ، والحديث قال عنه الزيلعي في نصب الراية (٢٦٥/٢) : قال الشيخ في " الإمام " : وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع وعبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر هكذا رواه الدارقطني ونسبهما في حديثه وابن مجمع قال فيه ابن معين : لا شيء وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم ا.هـ ، وقال العلامة الألباني في الإرواء (٨١٣) : قال البوصيرى فى " الزوائد " (١/١١٣): " إبراهيم بن إسماعيل ضعيف " قلت (الكلام للألباني) : وكذا فى " التقريب " وهو ابن مجمع كما فى رواية الدارقطنى لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، فلا بد من ذكرها ، ثم ذكر الشيخ الشواهد فانظرها هناك غير مأمور.

٣ أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٤٠٩، برقم ١١١٣)، والدارقطني (١٩٩) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الإرواء (رقم٨١٥) : هو وإن كان سنده ضعيفا ، فهو صحيح بإعتبار ما له من الشواهد .

صلى الله عليه و سلم أنه قال : (ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة) ، ثم ذكر أدلة أخرى .

والخلاصة أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وهي عشرون مثقالاً، وزن المثقال الواحد ٤.٦ جرامات، ووزن عشرين مثقالاً يساوي ٩٢ جراماً، قال العلامة ابن باز رحمه الله: وقد حررنا هذا فوجدنا النصاب اثنين وتسعين [يعني جراماً] إلا كسراً يسيراً، يعني عشرين مثقالاً، وهي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيه سعودي [لأن زنة الجنيه المذكور مثقالان إلا ربع مثقال].

وقال في موضع آخر: ومقدار النصاب بالجنيه السعودي والإفرنجي حتى يمكن تقدير الأوراق النقدية والعروض التجارية بذلك – أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه . مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٧٩) ،٨٠، ٩١)

وهكذا قالت اللجنة الدائمة (٩/٢٥٢) : المحرر عندنا أن نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه ا.هـ

ونصاب الذهب بالجرام حسب عياره هو :

١– ذهب عيار (٢٤): ٨٥×٢٤÷٢٤= ٨٥ جراما.

٢– ذهب عيار (٢٢): ٨٥×٢٤÷٢٢= ٩٢,٧٢ جراما.

٣– ذهب عيار (٢١): ٨٥×٢٤÷٢١= ٩٧,١٤ جراما.

٤– ذهب عيار (١٨):٨٥×٢٤÷١٨= ١١٣,٣٣ جراما.

٥– ذهب عيار (١٦): ٨٥×٢٤÷١٦= ١٢٧,٥ جراما.

وتقدم أن الإمام ابن قدامة رحمه الله حكى الإجماع على أن عروض التجارة تضم إلى كل واحدٍ من الذهب والفضة في تكميل النصاب، وكذلك لو كان له ذهب، وفضة، وعروض تجارة لم يبلغ أحد منهم النصاب فإنه يضم بعضها إلى بعض، والخلاف إنما جاء في ضم الفضة إلى الذهب وليس معهما عروض تجارة، فلو كان له عشرة مثاقيل

من الفضة، وخمسة مثاقيل من الذهب، وبيت قد عرضه للبيع وكلها دار عليها الحول؛ فإنه يحصي قيمة الجميع ثم يخرج زكاتها١ .

---

١ إن العلماء والمؤرخين أثبتوا أن الدرهم والدينار لم يبقيا على الوضع الذي استقر عليه الإجماع في عهد عبد الملك، بل أصابهما تغيير كبير في الوزن والعيار، من بلد إلى بلد، ومن عهد إلى عهد، ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهنًا، وصار أهل كل بلد يستخرجون الحقوق الشرعية من نقودهم، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية، فما السبيل إذن لمعرفة وزن الدرهم والدينار الشرعيين مع اختلاف العملات وصنج الوزن في الأقطار الإسلامية الآن؟

لقد أرشد النبي –صلى الله عليه وسلم– الأمة إلى حقيقة نافعة، التفتت إليها أخيرًا الدول المتحضرة وعملت على تعميمها تلك هي توحيد المكاييل والموازين في الأمة (وكذلك سائر المقاييس والمعايير) حتى تستقيم المعاملات بين الناس، ولا يوجد بينهم كبير مجال للتنازع والخصام، وهذا ما جاء في حديثه –صلى الله عليه وسلم–: "الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة" ذلك لأن أهل مكة أهل تجارة فكانوا يتعاملون بالأوزان من المثاقيل والدراهم والأواقي ونحوها، فكانوا فيما أدق وأضبط، أما أهل المدينة فكانوا أهل زرع وثمر، فكانوا يتعاملون بالمكاييل من الوسق والصاع والمد ونحوها، فكانوا فيها أدق وأضبط، فأمر بالرجوع في كل معيار إلى من هم أعلم به، وأضبط له، وأحرص على الدقة فيه.

وكان المفروض في كل الأقطار التي دانت بالإسلام، أن توحد موازينها ومكاييلها تبعًا لمعايير البلدين الكريمين: مكة والمدينة اللذين أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باتخاذهما إمامًا في ذلك، وأن يكون الدرهم في كل البلاد الإسلامية درهمًا واحدًا لا يختلف في وزنه ومقداره، وكذلك المثقال والأوقية والرطل وغيرها ومثل هذا يقال في الصاع والمد والمن ونحوها من المكاييل، وبهذا تعرف الواجبات والحقوق الشرعية المقدرة بالأوزان أو الأكيال، بسرعة ويسر، وبدون مشقة ولا عناء.

ولكن الذي يؤسف له أن المسلمين لم يلتفتوا لهذا التوجيه النبوي، ولم يعطوه الأهمية اللازمة، إذ كان الواجب أن تحفظ نماذج دقيقة مضبوطة مختومة لدى الدولة الإسلامية من موازين أهل مكة –وخاصة المثقال الدرهم– ومن مكاييل أهل المدينة –وبخاصة الصاع والمد–ليرجع إليها في التقديرات الشرعية– في أحكام الزكاة وغيرها. وكان الواجب أن يلزم ولاة الأقاليم الإسلامية، باتخاذ هذه المعايير أساسًا للتعامل والتبادل، بين الأفراد بعضهم وبعض، أو بين الدولة والأفراد، لما يترتب عليها من أحكام شرعية شتى.

غير أن الواقع سار في طريق آخر، واختلفت الدراهم والدنانير والأواقي والأرطال وكافة الأوزان والأكيال اختلافًا شاسعًا، واضطربت لذلك التقديرات، وكثر النزاع، وانتشر الأمر.

وأصبحنا نقرأ ونسمع ونرى: الرطل البغدادي، والرطل المدينى، والرطل المصري، والرطل الشامي، ونقرأ عن الدرهم أهو ١٢ قيراطًا، أم ١٤، أم ١٥، أم ١٦، أم أقل أو أكثر؟ وكم حبة هو من الحنطة أو الشعير أو الخروب؟ وما المثقال؟ وهل هو الدينار نفسه أم لا؟ وكم قيراطًا هو؟ وكم حبة يكون؟

أسئلة أطال الفقهاء البحث فيها، واختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا لاختلاف الأعراف والمصطلحات حسب البلدان والأزمان.

مما جعل بعض فقهاء المذهب الحنفي يقولون: "يفتى في كل بلد بوزنهم" قال ابن عابدين: جزم به في "الوالجية" وعزاه في الخلاصة إلى ابن الفضل، وأخذ به السرخسي، واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعارج والخانية والفتح وقال –يعنى ابن الهمام–: إلا أني أقول ينبغي أن يقيد بما إذا كانت لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه وهي "ما تكون العشرة وزن خمسة" أ هـ (رد المحتار: ٢/٤٠) وهذا يشبه ما ذهب إليه ابن حبيب الأندلسي الذي نقلوا عنه قوله: "إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم" فتح الباري: ٤/٢٣– طبع الحلبي.

وقلوا: إنه انفرد بهذا القول، إذ لم يخالف أحد قبله في أن نصاب الزكاة مائتا درهم، تبلغ مائة وأربعين مثقالاً، حيث أجمعوا على أن الدرهم (٠.٧) من المثقال (كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم) (المرجع نفسه وفيه: وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن).

وإذن لابد من البحث عن الدرهم الشرعي، والدينار الشرعي اللذين جاء بهما التقدير في نصاب الزكاة.

إن مما ييسر لنا السبيل أن معرفة مقدار أحدهما تؤدى إلى معرفة الآخر؛ لأن النسبة بين الدرهم والدينار معروفة وهي نسبة ٧: ١٠ (سبعة إلى عشرة) فالدرهم (٠.٧) من المثقال.

ولكن مما يصعب الطريق أمامنا أن الوحدات الصغيرة التي ذكروا أنها تعتبر أجزاء الدرهم أو الدينار، كلها أشياء غير مضبوطة ضبطًا تامًا، لأنها مما يختلف باختلاف الأقطار والأزمان والأنواع، وذلك كحب الخروب والشعير والحنطة والخردل، وقد جربت ذلك بنفسي مع بعض الصاغة في القاهرة، فوجدتها تختلف اختلافًا بعيدًا، ولم أحصل على طائل:

لقد ذكروا أن الدرهم الشرعي ستة دوانق، والدوانق اثنتان وثلثا حبة خروب، فالدرهم إذن ست عشرة حبة خروب فهل نستطيع معرفة وزن حبة الخروب؟

لقد تعرض لذلك بعض الباحثين المعاصرين المعنيين بأوزان النقود الإسلامية، وانتهى الدكتور عبد الرحمن فهمي –أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة– في كتابه "صنج السكة في فجر الإسلام" بعد فحص واختبار لمجموعة من الصنج الأثرية إلى أن متوسط وزن حبة الخروب هو ٠.١٩٤ –من الجرام فالدرهم إذن يساوى ١٦ × ٠.١٤٩ = ٣٠.١٠٤ جرامًا (انظر "صنج السكة في فجر الإسلام"– للدكتور عبد الرحمن فهمي).

ومعنى هذا: أن الدرهم الشرعي يقارب الدرهم العرفي، وهو أصغر منه بمقدار ٠.٠١٦ من الجرام ولكن يعكر على هذه النتيجة: أن تقدير الدرهم بستة دوانق وبستة عشر قيراطًا غير متفق عليه كما أن تقدير القيراط مختلفة فيه.

وقد ذكر ابن عابدين أقوالاً شتى لعلماء الحنفية في مقدار الدرهم الشرعى، والنسبة بينه وبين الدرهم العرفى، فاختلفوا اختلافًا كثيرًا، من قائل: الدرهم العرفي أكبر، ومن قائل: بل هو أصغر قال: وقد ذكر في "سكب الأنهر" أقوالاً كثيرة في تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف في الاصطلاحات والمقصود تحديد الدرهم الشرعي، وقد سمعت ما فيه من الاضطرابات (رد المحتار: ٢/٤٠).

وتوصل بعض الباحثين إلى قريب من النتيجة السابقة بطريقة أخرى، فقد ذكر المقريزي وغيره أن قدماء اليونان الذين وضعوا وزن الدرهم والدينار قدروه بحب الخردل، لدقة حجمه، وعدم اختلافه باختلاف الأمكنة، فقدروا

الدرهم بـ ٤٢٠٠ حبة خردلة، والدينار بـ ٦٠٠٠ حبة، وفى القرن الماضي كتب الذهبي الشافعي رسالة في "تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال" قرر فيها: أن الدرهم المتداول في زمنه درهم شرعي بواسطة امتحانه بحب الخردل، وبدرهم الملك "قايتباي" المختوم بختمه، قال: ومنه يتركب الرطل، وهو بالمصري (١٤٤) درهمًا، وبالبغدادي (١٢٨) درهمًا وأربعة أسباع الدرهم (رسالة "تحرير الدرهم والمثقال" ضمن كتاب الأب الكرملي المذكور ص ٧٨).

ومعنى هذا: أنه هو الدرهم المتداول في زمننا أيضًا، إذ الرطل المصري الآن ١٤٤ درهمًا والدرهم يساوى (٣.١٢) جرامًا، فالفرق بين وزنه وبين ما سبق (٠.٠١٦) من الجرام وهو فرق ضئيل.

ولكن الاعتماد على حب الخردل في امتحان الدرهم لا يكفى، فإن هذه الحبوب قد تتفاوت تفاوتًا ضئيلاً بتفاوت البيئات والأزمنة، فتحدث في النهاية فرقًا يعتد به كما جربت بنفسي في حب الخروب.

كما أن المتأمل في كلام المقريزي، قد يفهم منه أن الدرهم الذي قدر بـ(٤٢٠٠) حبة خردل إنما هو "درهم الرطل"، فهل هو درهم النقود أو غيره؟

يبدو أنه كان هناك أنواع أخرى من الدراهم والمثاقيل غير دراهم ومثاقيل النقود، فقد ذكر المقريزي نقلاً عن الخطابى: أنه كان يوجد غير الدرهم الذي نسبته كنسبة سبعة إلى عشرة –دراهم كيل، وكانت مستعملة في ديار الإسلام (انظر: الخطط التوفيقية: ٣٣/٢٠، وفى دائرة المعارف الإسلامية: ٢٢٨/٩، قال: "زمباور": "والدرهم هو أيضًا: اسم وزن من الأوزان "درهم كيل" يبلغ ٣.١٨٤ من الجرامات، وهو يختلف اختلافًا بينًا عن السكة المعروفة بهذا الاسم وقد بقى هذا الكيل– وإن اختلف من بلد إلى بلد– حتى العصور الحديثة، يستعمله الصيدلي والصائغ" أ هـ).

كما قال على مبارك: إن الدرهم الذي قدره (٣.١٢) جرام كان كثير الاستعمال (المرجع السابق).

وربما كان هذا أيضًا من أسباب اختلاف المؤلفين في تقدير الدرهم والمثقال.

أما درهم الملك "قايتباي" المذكور، فلا يؤمن أن يكون قد دخله زيادة أو نقصان، فقد ذكرنا أن المؤرخين أثبتوا أن النقود لم تبق على الوزن الشرعي، فمن يدرينا أن درهم قايتباي كان درهمًا شرعيًا سليمًا ؟.

(ج) وأمثل طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين –فيما أرى– هي الطريقة الاستقرائية الأثرية؛ أعنى تتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال، فإنهم قرروا أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فكان المثقال هو الأصل الذي نحتكم إليه، فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب النقدين معًا: الذهب والفضة.

هذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين، وتبعهم البحاثة المصري "على باشا مبارك" الذي خصص الجزء العشرين من "الخطط التوفيقية" (انظر: تحرير وزن المثقال والدينار والدرهم ص ٢٨ وما بعدها، وانظر أيضًا: الخراج في الدولة الإسلامية، للأستاذ ضياء الدين الريس ص ٣٣٧ وما بعدها) للنقود، وقد أثبتوا –بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين– أن دينار عبد الملك يزن (٤.٢٥) جرامات، وكذلك ذكرت "دائرة المعارف الإسلامية" وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه (الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٣٧، ٣٣٨)، وإذن يكون الدرهم = ٤.٢٥× ٧ ÷ ١٠ = ٢.٩٧٥ (يلاحظ أن هذا الناتج

قريب لما ذكره العلامة المالكي الدردير في "الشرح الصغير" من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفي –(١٨٥) جرامًا وخمسة أثمان الجرام أي (٥٧٩.١٥) جرام– فيكون الدرهم الشرعي (٢.٨٩٦) جرام، وإن كنا لا نعلم الأساس الذي بنى عليه هذا التقدير انظر الشرح الصغير بهامش بلغة السالك: ٢١٧/١) وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين (انظر كتاب "صنج السكة في فجر الإسلام" للدكتور عبد الرحمن فهمي محمد– أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة) وهذا ما ذكره المستشرق "زمباور" في "دائرة المعارف الإسلامية" المترجمة في مادتي "درهم" و "دينار" حيث قال في مادة درهم (الجزء التاسع ص ٢٢٦ وما بعدها).

"وقد اختلف المؤرخون اختلافًا عظيمًا في تحديد الدرهم القانوني ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هي (٧: ١٠) ولما كان المثقال يدل على عدة معان، فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثقال يساوى الدينار القانوني، أي المثقال المكي الذي يبلغ وزنه ٤.٢٥ من الجرامات ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدرهم إلى الاحتمال هو ٢.٩٧ من الجرامات وهذا الوزن يتفق على خير وجه مع السكة الباقية والأوزان الزجاجية، كما يتفق مع أوزان السكة التي ضربت في عهد المقتدر (٢٩٥ – ٣٢٠ هـ = ٩٠٨ – ٩٣٢ م) وكشف عنها "روجر" في الفيوم.

ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن القانوني للدرهم هو ٢٩٧ من الجرامات وقد أمر عبد الملك بأن يكون الدرهم من هذا الوزن هو – دون سواه– السكة الفضية الصحيحة".

وقال في مادة "دينار":

"وقد أجمع المؤرخون على أن الإصلاح الذي أدخله عبد الملك على العملة سنة ٧٧ هـ (٦٩٦ م) لم يمس معيار العملة الذهبية ويمكن أن نتثبت على الفور من الوزن المضبوط لهذه العملة من الدقة المتناهية التي روعيت في ضرب أقدم الدنانير التي تناولها الإصلاح ومن ثم نجد أن الدينار يزن ٤.٢٥ من الجرامات (٦٦ حبة) وينطبق هذا انطباقًا تامًا على الوزن الفعلي للصولديرس البيزنطي الذي كان معاصرًا له في الزمن.

ثم قال: (ص ٣٧١) وما زال الشرع ينص على أن الدينار الرسمي يكون وزنه٤.٢٥ من الجرامات (٦٦ حبة)" أ هـ (المصدر السابق ص ٢٧٠).

ولعل هذه الطريقة هي أمثل الطرق لمعرفة الدرهم والدينار الشرعيين وأبعدها عن الخطأ، وأقربها إلى المنهج العلمي، لابتنائها على استقراء واقعي لنقود تاريخية، لا مجال للطعن في صحتها وثبوتها، وهي تختلف بعض الاختلاف عن النتائج التي أدت إليها الطرق السابقة، فالدرهم والدينار هنا أنقص قليلاً، ولعل هذا أحوط في باب الزكاة، وأرعى لمصلحة الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة.

وإذن يكون نصاب الفضة بالوزن الحديث هو ٢.٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات، ويكون نصاب الذهب هو٤.٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جرامًا من الذهب.

فمن ملك من الفضة الخالصة –نقودًا أو سبائك– ما يزن ٥٩٥ جرامًا وجبت عليه فيه الزكاة: ٢.٥بالمائة، إذا اعتبرنا نصاب الفضة، كما هو شائع وهذا يحتاج إلى تمحيص، كما سيأتي.

وإذا عرفنا أن الريال المصري وفق آخر تعديل يزن ١٤ جرامًا، وأن نسبة الفضة فيه .٠.٧٢ (صدر قانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٦، يقضى بأن يكون الريال المصري ١٤ جرامًا، والقطعة ذات العشرة القروش ٧ جرامات،

(فرع): هل تجب الزكاة على من شك في بلوغ النصاب؟

قلت هذه المسألة تندرج تحت: الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب حتى يثبت عكس ذلك.

قال النووي في المجموع (٦/٨): لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها في بعض الموازين وكان تاما في بعضها فوجهان حكاهما أمام الحرمين والرافعي أصحهما وبه قطع المحاملي والماوردي والبندنيجي وآخرون لا تجب

للشك في بلوغ النصاب والاصل عدم الوجوب وعدم النصاب والثانى تجب وهو قول الصيدلانى حكاه عنه إمام الحرمين وغلطه فيه وشنع عليه وبالغ في الشناعة وقال الصواب لا تجب للشك في النصاب ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني: ومتى شك في وجوب الزكاة فيه، ولم يوجد مكيال يقدر به، فالاحتياط الإخراج، وإن لم يخرج فلا حرج، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، فلا تجب بالشك. انتهى.

والخمسة القروش ٣.٥ جرامًا، وأن تكون نسبة الفضة ٠.٧٢٠ (انظر كتاب "سك النقود" الصادر عن مصلحة سك النقود في العيد الثامن للثورة المصرية ص ٢٤٧)، إذن يكون ما فيه من الفضة الخالصة = ١٠.٠٨ جرامات فعلى هذا يكون نصاب النقود الفضية من الريالات المصرية هو ٥٩٥ ÷١٠.٠٨ =٥٩.٠٢ ريالاً أي =١١٨٠.٤ قرشًا.

فإذا جرينا على مذهب الحنفية الذين لا يشترطون نقاء النقود من الغش، ويقبلون المغشوش إذا راج رواج الخالص، كان النصاب من الريالات هو: ٥٩٥ ÷ ١٤ = ٤٢.٥ريالاً أي = ٨٥٠ قرشًا.

ولكن الأول هو مذهب الجمهور، وهو الموافق لظاهر النصوص، فإنها جعلت النصاب مائتي درهم من الفضة. ومن هنا نعلم أن القول بأن نصاب الفضة = ٢٢ ريالاً مصريًا و ٢ من ٩ من الريال، أو ٢٧ ريالاً على مذهب الحنفية لم يعد مطابقًا ولا مقاربًا الآن لوزن العملة الفضية، ولهذا وجب التنبيه، والمعول عليه هنا الوزن، أعنى ٥٩٥ جرامًا، حسبما رجحنا.

أما نصاب الذهب فلا يضبطه الآن إلا الوزن وهو ٨٥ جرامًا –كما رجحنا– وذلك لاختفاء النقود الذهبية من التعامل الداخلي الآن، فمن ملك من التبر أو السبائك الذهبية، أو من النقود ما يساوى ٨٥ جرامًا، وجب عليه تزكيتها بإخراج٢.٥المائة منها. فقه الزكاة (١/٢٧٢) مع التنبيه على مخالفتنا لمصنفه في كثير الأمور المنهجية وغيرها .

وقال السرخسي في المبسوط : والأصل عدم الوجوب والوجوب بالشك لا يثبت.
انتهى.
قلت وكذا إن لم يتحقق من تمام الحول على المال الذي عنده فلا تجب عليه الزكاة حتى يتأكد من تمام الحول.
(فرع): حكم الذهب الأبيض.
قال الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان في رسالة له في هذا الموضوع: حقيقة الذهب ولونه الأصلي، وهل يوجد ذهب أبيض؟.
الذهب في حقيقته فِلِزّ أصفر اللون، كما أنه يوصف بالحمرة أيضا بسبب ما يخالطه من النحاس غالبا، هذا هو المعروف عند الناس، وفي كتب اللغة والمعادن وغيرها، وهذا مما لا يقع فيه استشكال، وفيما يلي أنقل بعض ما قاله أهل العربية والغريب في لون الذهب، وبعض النصوص والآثار وكلام الأئمة في ذلك.
أولا: ما جاء في معاجم العربية وكتب الغريب
جاء في المعجم الوسيط، ومثله في المعجم الوجيز : الذهب عنصر فلزي أصفر اللون.
وفي مقاييس اللغة: يقال: كُمَيت مُذْهَب إذا علته حمرة إلى اصفرار.
وفي لسان العرب: ...أو هو من قولهم: فرس مُذْهَب إذا علت حمرته صفرة ...
ويقال: كُمَيت مُذْهَب للذي تعلو حمرته صفرة. اهـ
وفي لسان العرب: والأحمر: الذهب، والأبيض: الفضة، والذهب كنوز الروم؛لأنه الغالب على نقودهم، وقيل: أراد العرب والعجم جمعهم الله على دينه وملته.
ابن سيده: الأحمران الذهب والزعفران، وقيل: الخمر واللحم، فإذا قلت: الأحامرة، ففيها الخلوق.
وقال أبو عبيدة: الأصفران: الذهب والزعفران، وقال ابن الأعرابي: الأحمران النبيذ واللحم، وأنشد: الأحمرين الراح والمحبَّرا، قال شمر: أراد الخمر والبرود.

وفي لسان العرب أيضا: والأصفران: الذهب والزعفران، وقيل: الورس والذهب، وأهلك النساء الأصفران: الذهب والزعفران، ويقال: الورس والزعفران، و الصفراء الذهب للونها، .. وفي الحديث أن النبي ؟ صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والحلقة، الصفراء الذهب، والبيضاء الفضة، والحلقة الدروع، يقال ما لفلان صفراء ولا بيضاء.

وفي مختار الصحاح: الصفرة لون الأصفر، وقد اصفر الشيء و اصفار و صفره غيره تصفيرا، وأهلك النساء الأصفران: الذهب والزعفران، وقيل الورس والزعفران.

وفي النهاية في غريب الحديث: ومنه الحديث (أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض)، هي ما أفاء الله على أمته من كنوز الملوك؛ فالأحمر الذهب، والأبيض الفضة، والذهب كنوز الروم؛ لأنه الغالب على نقودهم، والفضة كنوز الأكاسرة؛ لأنها الغالب على نقودهم، وقيل: أراد العرب والعجم جمعهم الله على دينه وملته.

وفيه: أهلكهن الأحمران، يعني الذهب والزعفران، والضمير للنساء، أي: أهلكهن حب الحلى والطيب اهـ

وقال الخطابي: في حديث النبي ؟: أنه صالح أهل خيبر على أن له الصفراء والبيضاء والحلقة، فإن كتموا شيئا فلا ذمة لهم ... الصفراء الذهب، والبيضاء الفضة، ويقال: ما لفلان صفراء ولا بيضاء، والحلقة الدروع.

وخلاصة ما في كتب اللغة والغريب: أن لون الذهب الأصلي هو الأصفر، وقد يطلق عليه أنه أحمر في أحيان كثيرة، وما ذلك – والله أعلم – إلا لما يخالطه من النحاس في كثير من الأحيان سواء أكان نقدا أم حليا.

ثانيا: ما جاء في الموسوعات وكتب المعادن

قال في دائرة معارف القرن العشرين: الذهب جسم لماع رخو لونه أصفر.

وقال القزويني في عجائب المخلوقات: وهي لينة صفراء براقة حلوة الطعم طيبة الرائحة ثقيل رزين جداً، فصفرة لونها من ناريتها، ولينها من دهنيتها، وبريقها من صفاء لونها، ورزانتها من ترابيتها.

و سمى الهمداني كتابه في الذهب والفضة: كتاب الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء، كما هو موجود على نسخه المخطوطة كما في مقدمة المحقق.

وفيه: ويقال:وصيف كأنه الدينار المنقوش إذا كان أصفر.

وفيه أيضا: وسبائك الذهب الرديء وإن كانت تخرج من النار دهما هندوانية فإنه كيف ما رق تحلل ذلك السواد إلى الصفرة والبياض على قدر أخلاط ذلك الذهب، والذهب الأحمر تخرج سبائكه من الإحماء صفرا فكيف رقت دخلته الحمرة حتى يبلغ منتهى إرقاقه وهو أشد ما كان حمرة.

وفي كتاب الجماهر للبيروني: قيل لديوجانس: لِمَ اصْفَرَّ الذهب؟! قال: لكثرة أعدائه، فهو يفرق منهم! وفيه: قال أبو إسحاق الصابئ: صُليت بنار الهم فازددت صفرة كذا الذهب الإبريز يصفو على السبك

وقال الأستاذ محمد حسين جودي في كتابه (علوم الذهب وصياغة المجوهرات): ومن المعروف أن كل فلز من الفلزات المكونة لسبيكة الذهب كالنحاس والفضة والبلاديوم والبلاتين والخارصين وغيرها لها تأثير واضح في لون السبيكة وصلادتها ودرجة انصهارها، فالذهب يعطي اللون الأصفر ويقاوم ضد تأكسد السبيكة، ويعطيها قابلية لتحمل السحب، ويزيد من كثافتها النوعية، ويسهل مع النحاس المعالجة الحرارية.

أما النحاس يعطي السبيكة اللون الأحمر، ويزيد من قوتها وصلادتها. اهـ

وقال أيضا: وكلما زادت نسبة النحاس الأحمر يعطي للذهب احمرارا.اهـ

وقال الأستاذ الدكتور ممدوح عبد الغفور حسن في كتابه (مملكة المعادن): ويتميز الذهب النقي بلون أصفر خاص ... وقال: فقليل من النحاس يضفي عليه احمرار في اللون. اهـ

وفي كتاب المعادن والصخور عن الذهب: اللون الأصفر الفاتح مميز له، ويصبح اللون أصفر باهت إذا وجدت به شوائب من الفضة.

وقال الدكتور محمد عز الدين حلمي: اللون أصفر ذهبي فاقع أو فاتح تبعا لكمية الفضة المختلطة مع المعدن.

وجاء في النشرة الإعلامية الصادرة عن وزارة البترول والثروة المعدنية بالمملكة العربية السعودية – وكالة الوزارة للثروة المعدنية، في تاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤١٠ عن المعادن في المملكة في الكلام على (الذهب) ما نصه: معلومة: ... ويمكن التحكم في درجة احمرار الذهب وذلك برفع أو خفض نسبة النحاس المضافة. اهـ

ثالثا: ما جاء في ذلك من النصوص والآثار: ورد في بعض الأحاديث والآثار وصف الذهب بالأحمر؛ والأصفر منها:

ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، قالت: ولقد جاء رسول الله ؟ بيتي فسأل عني خادمتي، فقالت: لا والله ما علمت عليها عيبا؛ إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها أو عجينها، فانتهرها بعض أصحابه، فقال: اصدقي رسول الله ؟ حتى أسقطوا لها به، فقالت: سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر.

وفي صحيح البخاري عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبة (وفي لفظ): جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر ؟ فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرآن أقتدي بهما.

وروى الطيالسي عن جماعة عن ثابت عن أنس، وعن شيخ سمعه من النضر بن أنس، وقد دخل حديث بعضهم في بعض قال: قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم وهي أم أنس: إن هذا الرجل يعني النبي ؟ يحرم الخمر، فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك، فجاء أبو طلحة فخطب أم سليم فكلمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يرد: ولكنك امرؤ كافر: وأنا امرأة مسلمة:لا يصلح لي أن أتزوجك.

فقال: ما ذاك دهرك. قالت: وما دهري؟ قال: الصفراء والبيضاء. قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام. .... الحديث.

وروى الحميدي عن زر بن حبيش قال: سألت عائشة ؟ عن ميراث رسول الله ؟ فقالت: أعن ميراث رسول الله ؟ تسأل؟! ما ترك رسول الله ؟ صفراء ولا بيضاء، ولا شاة ولا بعيرا، ولا عبدا ولا أمة، ولا ذهبا ولا فضة .

وروى الدارقطني من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: لم يترك رسول الله ؟ صفراء ولا بيضاء؛ إلا أرضا جعلها صدقة وبغلته البيضاء.

روى الإمام أحمد في فضائل الصحابة: عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي بن أبي طالب ؟ قال: جاءه ابن التياح فقال: يا أمير المؤمنين، امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء قال: الله أكبر، قال: فقام متوكيا على بن التياح حتى قام على بيت مال المسلمين، فقال: هذا جناي وخياره فيه وكل جان يده الى فيه يا ابن التياح، علي بأشياخ الكوفة، قال: فنودي في الناس، فأعطى جميع ما في بيت المسلمين، وهو يقول: يا صفراء يا بيضاء غري غيري، ها وها، وهو يقول: يا صفراء يا بيضاء غري غيري، ها وها، حتى ما بقي فيه دينار ولا درهم، ثم أمر بنضحه، وصلى فيه ركعتين.

قال ابن الأثير: يريد الذهب والفضة.

وروى الإمام أحمد من طريق ثابت عن أنس بن مالك، أنه ذكر دعاء النبي له، ثم قال: يا ثابت، ما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي.

وروى الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية، أنها سألت عائشة عن هذه الآية: (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) ، وعن هذه الآية: (من يعمل سوءا يجز به)؟ فقالت: ما سألني عنهما أحد منذ سألت رسول الله ؟ عنهما، فقال: يا عائشة هذه متابعة الله عز وجل العبد بما يصيبه من الحمة والنكبة والشوكة، حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها في ضِبْنِه، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير.

وعن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (دخلت على عمر حين طعن فقلت أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين، أسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض، ولم يختلف في خلافتك اثنان، وقتلت شهيدا فقال أعد علي فأعدت عليه فقال والذي لا إله غيره، لو أن لي ما على الأرض من صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المطلع.

وفي لفظ ابن حبان وغيره، فقال (المغرور من غررتموه، لو أن ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع)١.

---

١ أخرجه الطيالسي في المسند (ص٦،٧)، وابن سعد في الطبقات (٣/٣٥١،٣٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٠٠)، وأحمد في الزهد (ص١٥٤)، والبلاذري في أنساب الأشراف (ص٣٥٨ – ٣٦٥ – ٣٦٤ – ٣٦٧)، وابن حبان (٦٨٩١)، والحاكم في المستدرك (٣/٩٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/٥٢، ٣/٣٥٤، ٣٥٥)، والبيهقي في الشعب (٤/٢٢٧) والحديث قال عنه العلامة الألباني في التعليقات الحسان: صحيح لغيره دون قوله (المغرور من غررتُموهُ) غسان بن الربيع لم يوثقه غير المؤلف (١/٩) . انظر ((تيسير الإنتفاع)) . ، وضعّفه الدارقطنيّ ، وقال الذهبي: ليس بحجة في الحديث، ومن فوقه ثقات من رجال مسلم. وقد رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٥٥) بسندٍ آخر صحيح . عن الشعبيّ . ، قال ..... فذكره . مرسلاً . ؛ لم يذكر ابن عباس. وقد تجلّى لي ضعفه بزياداتٍ تفرد بها دون الثقات في بعض الأحاديث ؛ خرّجتها تحت الحديث (٦٠٥٨ . الضعيفة) ويلحق بها هذا الحديث ؛ فإنه تفرد بقوله : (المغرور من غررتُموه)؛ فقد رواه عبد الوهاب بن عطاء : ثنا داود بن أبي هند .... دون هذه الزيادة .

أخرجه الحاكم (٣/٩٢) ، وإسناده جيد ا.هـ وقال الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان: غسان بن الربيع روى عنه أحمد ويحيى بن معين وأبو يعلى وخلق، وذكره المؤلف في "الثقات" ٢/٩، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال

وروى ابن سعد عن عمرو بن أبي عمرو قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث أن عائشة كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر وهي محرمة.

وفي رواية له قال: سألت القاسم بن محمد، قلت: إن ناسا يزعمون أن رسول الله ؟ نهى عن الأحمرين العصفر والذهب، فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب.

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن قال: كتب زياد إلى الحكم بن عمرو الغفاري وهو على خراسان: أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء، فلا تقسم بين الناس ذهبا ولا فضة، فكتب إليه: بلغني كتابك تذكر أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء، وأني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وأنه والله لو أن السماوات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل الله له مخرجا، والسلام عليكم، ثم قال للناس: اغدوا على مالكم، فغدوا، فقسمه بينهم.

رابعا: ما جاء في ذلك عن بعض الأئمة والفقهاء ومما جاء من ذلك في كلام العلماء على سبيل المثال لا على وجه الاستقصاء:

قال أبو وائل: لما احتضر مسروق بن الأجدع قال أموت على أمر لم يسنه رسول الله ؟ ولا أبو بكر ولا عمر، أما إني لست أدع صفراء ولا بيضاء إلا ما في سيفي هذا، فبيعوه وكفنوني به.

وفي المدونة: قلت: ويجوز التبر الأحمر الإبريز الهرقلي الجيد، بالذهب الأصفر ذهب العمل؛ واحد من هذا بواحد من هذا وفضل؟

قال مالك: لا يصلح إلا مثلا بمثل.

مرة: صالح، وقال الخطيب في "تاريخه" ١٢/٣٣٠: كان نبيلا فاضلا ورعا، وقال الذهبي في الميزان ٣/٣٣٤: كان صالحا ورعا ليس بحجة في الحديث، قلت: وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح.

قلت: فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا إبريزا أحمرا جيدا، بتبر ذهب أصفر للعمل وزنا بوزن؟ قال: قال مالك: ذلك جائز، قلت: فإن أصاب في الدنانير ما لا تجوز عينه في السوق، وذهبه جيد أحمر، أينتقض الصرف بينهما أم لا؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما، ولا أرى له أن يرد لما دخل الدنانير من نقصان العين؛ لأن ذهبه مثل الذهب التي أعطى وأفضل، فليس له أن يرجع بشيء؛ إلا أن يصيب ذهب الدنانير ذهبا مغشوشا؛ فينتقض من الذهب بوزن الدنانير التي أصابها دون ذهبه، ولا ينتقض الصرف كله.

وفي المدونة أيضا: قلت: أرأيت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهبا أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: فلو كانت دنانيري ذهبا أصفر كلها سكية مضروبة، فبعتها منه بذهب تبر إبريز أحمر، ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الأخرى؟ قال: إذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء، التي مع الإبريز التبر، والتي ليس معها شيء فهو جائز، كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير.

وروى الطحاوي من طريق طعمة بن عمرو قال: رأيت صفرة الذهب بين ثنايا أو قال بين ثنيتي موسى بن طلحة.

وقال ابن عبدالبر: فالفضة السوداء والبيضاء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن سواء بسواء.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: الذهب كله أحمر.

وقال الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع: ولا يعرف للذهب لون غير الصفرة.

وقال شيخنا د. إبراهيم بن محمد الصبيحي: ومن المعلوم أن لون الذهب ما بين الحمرة والصفرة.

والخلاصة: أن الذهب في أصله أصفر اللون، ولا يوجد ذهب أبيض في أصله، لكن قد يضاف إليه مواد تغير لون الذهب الأصفر، فيكون أبيض، أو أحمر، أو غير ذلك،

بحسب المادة التي يخلط بها؛ وإنما كثر وصفه بالحمرة لأن الغالب أنه كان يخلط بشيء من النحاس، وسيأتي لذلك مزيد بيان في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

أما ما يوجد في الأسواق الآن ويسمى بالذهب الأبيض، فهو ذهب أصفر حقيقي، خلط ببعض المواد، أضْفَتْ إليه هذا اللون، لكنها لم تخرجه عن حقيقته، إلا إنه بخلطها معه لم يعد الذهب صافيا نقيا وهو المعروف الآن بعيار ٢٤، بل أصبح مشوبا بغيره مما ينقص مقدار الذهب إلى عيارات أخرى ٢١ أو ١٨ أو غيرها، بحسب مقدار النوع الآخر الذي خلط به الذهب. وسنذكر بمشيئة الله تعالى في الفصل التالي ما يبين حقيقة ما يسمى بالذهب الأبيض.

الفصل الثاني: ما ذُكر في المراجع العلمية والمجلات عن حقيقة الذهب الأبيض

لما كان الواجب على الفقيه إذا أراد التعرف على حقائق الأمور التي لم يسبق له معرفتها؛ الرجوع إلى أهلها المختصّين بها، كان لزاما علينا في هذا البحث أن نرجع إلى أقوال المختصّين بالمعادن، والصاغة؛ للتعرف على حقيقة الذهب الأبيض؛ ولقد تضافرت أقوال المختصّين بالذهب على أن الذهب الأبيض ذهب حقيقي أضيفت له بعض المواد التي صبغته باللون الأبيض لكنها لم تخرجه عن حقيقته، وأنا أنقل لك ما وقفت عليه من أقوالهم في هذا:

قال الأستاذ الدكتور ممدوح عبد الغفور حسن في كتابه (مملكة المعادن): والذهب النقي ليس صلدا بدرجة كافية تصلح لصناعة المجوهرات، ولكنه يخلط بالنحاس أو الفضة أو النيكل أو البلاتين لزيادة صلادته، وفي نفس الوقت إكسابه ألوانا مميزة، فقليل من النحاس يضفي عليه احمرار في اللون، أما الفضة فإنها تضفي عليه مسحة من البياض، أما زيادة نسبة البلاتين إلى ٢٥ % أو النيكل إلى ١٥ % فإنها تعطي سبيكة تسمى (الذهب الأبيض).اهـ

وقال الدكتور صلاح يحياوي في كتابه (الذهب): وهناك ما يعرف بالذهب الأبيض وهو خليطة من: ذهب وبالاديوم بنسبة ٦ أجزاء من الذهب بعيار ٢١ قيراطا إلى جزء

واحد من البالاديوم، فينتج ذهب أبيض بعيار ١٨ قيراطا. وهذا النوع من الذهب الأبيض لين نسبيا، ويخشى معه من ضياع قطع الماس أوفصوص الأحجار الكريمة المرصعة فيه، لذلك يفضل عليه الذهب الأبيض بعيار ١٢ قيراطا والذي يزيد قيمة عن الذهب الأبيض بعيار ١٨ قيراطا؛ وذلك لارتفاع قيمة البالاديوم.

وقال الأستاذ محمد حسين جودي في كتابه (علوم الذهب وصياغة المجوهرات):

ومن المعروف أن كل فلز من الفلزات المكونة لسبيكة الذهب كالنحاس والفضة والبلاديوم والبلاتين والخارصين وغيرها لها تأثير واضح في لون السبيكة وصلادتها ودرجة انصهارها، فالذهب يعطي اللون الأصفر ويقاوم ضد تأكسد السبيكة ويعطيها قابلية لتحمل السحب ويزيد من كثافتها النوعية ويسهل مع النحاس المعالجة الحرارية.

أما النحاس يعطي السبيكة اللون الأحمر، ويزيد من قوتها وصلادتها. وأما الفضة تقلل من درجة انصهارها وتعطيها اللون الأبيض. وأما البلاتين يزيد من مقاومة السبيكة للتأكسد ومن كل التأثيرات الخارجية الأخرى. وأما البلاديوم فيعطيها اللون الأبيض. وأما الخارصين يعتبر عاملا مختزلا منقيا للمعادن المصهورة من الأوكسجين ويتحد مع الأكاسيد الموجودة ليزيد من قوة الذهب على السبك أو الانصباب، ويعمل على تقليل درجة انصهار السبيكة.

وفلزات مثل الفضة والبلاديوم والبلاتين تعطي اللون الأبيض، وهناك نوعين من الذهب الأبيض:

النوع الأول: الباهظ الثمن تتكون سبائكه من الذهب الأصفر والبلاتين والبلاديوم بنسب عالية، ومثل هذه السبائك تعتبر سبائك ذهبية ثمينة لاتستهلك تحت تأثير المؤثرات الخارجية ولا تتأكسد مطلقا، وهي أكثر مقاومة من سبائك الذهب الأخرى، ولهذا السبب يكون الإقبال عليها من الناس شديدا وخاصة الأثرياء منهم.

النوع الثاني: تتكون سبائكه من الذهب بنسبة قليلة جدا، والبلاديوم والفضة بنسبة عالية. ومثل هذه السبائك لاتعتبر سبائك ذهبية حقيقية، وتستهلك بسرعة وغير مقاومة للتأثيرات الخارجية، وهي أخف وزنا وأقل مرونة من سبيكة النوع الأول.

قال: ومن هذا يتضح لنا جليا بأن الفلزات المكونة لسبائك الذهب لها دور كبير في تغيير لون الذهب الأصفر ..... اهـ

وقال أ. س.مارفونين أستاذ المينرالوجيه بجامعة موسكو في كتابه (الذهب: مضامينه – اكتشافاته – الهجمات عليه): تنتج خلائط الذهب مع معادن أخرى أنماطا متنوعة تستعمل في الحلي الذهبية المتعددة الألوان. وهكذا فالذهب من عيار ٧٥% (أي خليطة تحوي ٧٥%ذهب و٢٥%من معادن أخرى) أو الذهب عيار ١٨ قيراطا (أي ١٨ جزءا من ذهب من أصل ٢٤ في الخليطة) يمكن أن يكون أصفر عند نسبة ١٦%فضة و٩% نحاس، وأخضر عندما تكون نسبة ٢٥% فضة، ووردیا عند تساوي نسبتي الفضة والنحاس، وأبيض عند احتوائه على النيكل والتوتياء والنحاس، كما أن أشابة من ذهب وبالاديوم تسمى: (الذهب الأبيض)، وهي كثيرة الانتشار حاليا.اهـ

وفي الموسوعة العربية العالمية، تحت مادة (الذهب): يسبك الذهب مع معادن أخرى مثل النحاس والفضة لصنع العديد من أنواع المجوهرات، فالذهب الأبيض المصنوع من الذهب المسبوك مع معادن أخرى مثل: البلاتين أوالبلاديوم أو الفضة يستخدم كثيرا كإطار للأحجار الكريمة في الخواتم والأطواق. اهـ

وفي النشرة الإعلامية الصادرة عن وزارة البترول والثروة المعدنية بالمملكة العربية السعودية – وكالة الوزارة للثروة المعدنية، في تاريخ ٢٢/ ٣/١٤١٠ عن المعادن في المملكة (الذهب): معلومة: الذهب الأبيض هو عبارة عن خليط من الذهب مع ١٢% بلاديوم، أو١٥% نيكل، ويمكن أن يميل لون الذهب إلى اللون الوردي بخلطه مع ٥% فضة و٢٠%نحاس، أما اللون المائل إلى الأخضر فينتج من خلط

٧٥% ذهب، مع ٢٥% فضة، أومع زنك + كاديوم. ويكون اللون مائلا إلى الأزرق إذا خلط الذهب بقليل من الحديد، أما إذا خلط الذهب مع ٢٠% ألمنيوم فإن اللون الناتج يكون أرجوانيا. ويمكن التحكم في درجة احمرار الذهب وذلك برفع أو خفض نسبة النحاس المضافة. اهـ

وجاء في المذكرة التي أفادني بها الأخ الفاضل الأستاذ محمد عسيري الفني بوزارة التجارة (مختبر الجودة والمعايرة والمقاييس المركزي بالرياض – قسم المعادن النفيسة) ما يلي:

أنواع الذهب بالنسبة لألوانه:

١. الذهب الأحمر: وذلك بإضافة النحاس النقي إلى الذهب النقي.

٢. الذهب الوردي: وذلك بإضافة فضة نقية ونحاس نقي إلى الذهب النقي.

٣. الذهب الأصفر: وذلك بإضافة فضة نقية ونحاس أصفر إلى الذهب النقي.

٤. الذهب الأخضر: وذلك بإضافة فضة نقية وقليل من الزنك إلى الذهب الخام.

٥. الذهب الأزرق: وذلك بإضافة الحديد إلى الذهب النقي.

٦. الذهب الأبيض: وذلك بإضافة النيكل والزنك إلى الذهب النقي. أما بالنسبة للذهب الأبيض عيار ١٨ فيضاف بلاديوم وفضة إلى الذهب النقي. اهـ

وفي مجلة (تكنلوجيا الذهب) () العدد رقم (٨) نوفمبر ١٩٩٢م ص٢ عرض إجمالي لأوراق العمل المقدمة في ندوة سنتافي حول تقنية تصنيع الحلي، بقلم مارك قرمويد، وكان من ضمن هذه الأوراق ورقة بعنوان (فكرة عامة عن سبائك الذهب الأبيض) بقلم جريج نورماندو من شركة امبيريال اسميلتنق آند ريفايننق المحدودة – كندا، وقد جاء في عرضها مايلي:

بعد المقدمة التي تناولت التطور التاريخي لأنواع الذهب الأبيض كبديل لاستخدام البلاتين في الحلي أدلى المتحدث باستعراض شامل تماما لأنواع الذهب الأبيض،

...وقد شمل الحديث كذلك مناقشة نظامي سبيكتي ذهب أبيض تجاريتين بالتفصيل:

وأولهما: نظام: الذهب – النيكل – النحاس – الزنك (الذهب الأبيض ذي النيكل)، وقد أبرزت مزاياه كالتالي: أنها رخيصة نسبيا، يمكن صبها تغليفيا (بالبوتقة الجبسية)،... كما أنها مناسبة للطلاء بالروديوم. وأماعيوبها فتتمثل في صلابة مفرطة ... ولون رديء مقارنة بلون البلاتين في السبائك عيار ١٠، و ١٤ قيراط .... .

وثانيهما: هو نظام: سبيكة الذهب – الفضة – البالاديوم (أنواع الذهب الأبيض ذي البالاديوم) وهي ذات لون ممتاز يشابه البلاتين وذات صلابة متدنية ... وهي ذات مقاومة للتآكل تفوق ما لأنواع الذهب الأبيض ذي النيكل بكثير جدا ... كما أن وجود البالاديوم يجعل السبائك أغلى ثمنا. وقد نوقش كذلك عدد من أنظمة السبائك البديلة حيث يمكن إضافة عناصر أخرى كالحديد والكوبالت والإنديوم والكروم كعوامل تبييض ثانوية، غير أنه قد وجد في غالبية السبائك أن هذه الإضافات تعوق قابلية الشغل أكثر وأكثر. اهـ

وفي استراحة مجلة المجتمع الكويتية العدد (١٣٤٥) في تاريخ ٢٧ /ذو الحجة / ١٤١٩ ص ٦٤ تحت عنوان: ماذا تعرف عن الذهب؟ بقلم ملوي عمر – كندا، ما يلي: إذا أردنا أن نعطي بعض الألوان في الذهب يجب أن نمزج مثلا:

- ذهب أحمر أو وردي = ذهب إبريز + الفضة + النحاس.
- ذهب أصفر = ذهب إبريز + الفضة + النحاس.
- ذهب أربد = ذهب إبريز + النيكل + النحاس + خارصين.
- ذهب بنفسجي =ذهب إبريز +اليمنيو.
- ذهب أخضر =الفضة + النحاس.
- ذهب أبيض = ذهب إبريز + النيكل + خارصين. اهـ

وفي مجلة (أضواء على البحرين) العدد (؟) ص٧ تحت عنوان: معلومات عامة عن الذهب جاء ما يلي: ماذا عن الذهب الملون؟ هل هو ذهب حقيقي؟

بكل تأكيد. يمكن أيضا استخدام المعادن التي تضاف إلى الذهب لتقويته في تغيير لونه لإضفاء اللون الوردي حسب أحدث صيحات الموضة، أو المائل إلى الأبيض أو تغيير درجة اللون الأصفر الطبيعي بجعله فاتحا أو داكنا، وهو بجميع ألوانه ذهب حقيقي. اهـ

والخلاصة: أن الذهب في أصله أصفر اللون، ولا يوجد ذهب أبيض في أصله، لكن قد يضاف إليه مواد تغير لونه إلى البياض، وهذه المواد منوعة؛ فمنها: الفضة، و البلاديوم، والبلاتين، والنيكل.

الفصل الثالث: قول أهل الصناعة في ذلك.

وزيادة في التثبت فقد توجهت بالسؤال إلى أهل الصناعة عن حقيقة الذهب الأبيض، فكان ممن توجهت إليهم بالسؤال: جماعة من الصاغة أصحاب محلات المجوهرات، وبعض مصانع الذهب في مدينة الرياض، وبعض الفنيين بوزارة التجارة.

ويمكن إجمال النتيجة التي توصلت إليها من مجموع كلامهم فيما يلي:

١. يتفق الجميع على أن ما يسمى بالذهب الأبيض هو ذهب حقيقي.

٢. الذهب الأبيض منه ما هو ذهب أصفر خلط ببعض المواد بنسب قليلة، أكسبته اللون الأبيض، ويمكن إعادة الذهب إلى لونه الأصفر بعملية الصهر.

ومنه ما هو ذهب أصفر طلي بمادة جعلت ظاهره باللون الأبيض.

٣. هناك معدِن نفيس هو البلاتين تصنع منه أنواع من الحلي، قد يطلق عليه بعض الناس – من غير الصاغة – اسم: الذهب الأبيض، وهي تسمية خاطئة، قد يكون سببها أن البلاتين ذو لون أبيض، كما إنه يشارك الذهب في نفاسته، إلا إنه في الوقت الحاضر أغلى منه ثمنا لندرته.

٤. أكثر ما يوجد في السوق السعودي من الذهب الأبيض هو من عيار ١٨، ويوجد أيضا من عيار ٢١ لكن بنسبة أقل.

وقال شيخ الذهب في منطقة الرياض الأستاذ يوسف العطير . وفقه الله تعالى . في رسالة جوابية كتبها إلي: نفيدكم بأن الذهب الأبيض هو الذهب المعروف الأصفر، وما يجعله أبيض هي مادة تضاف عليه عند السبك من البلاديوم ومعدن آخر، وأحيانا يطلى الأصفر ببعض المواد المركبة وتطبخ في إناء ثم تغمس فيها الحلي الصفراء وتكون بيضاء. اهـ

الفصل الرابع: أحكام الذهب الأبيض.

إذا تبين لك ما تقدم؛ وهو أن ما يسمى بالذهب الأبيض ذهب حقيقي؛ فيترتب على ذلك أن تكون له أحكام الذهب المعتاد في جميع أبوابه ومسائله؛ كالذهب الأصفر سواء بسواء، فتجب فيه الزكاة، ويحرم فيه الربا، ويحرم لبسه على الرجال، وغير ذلك من الأحكام مما لا حاجة لي بذكرها في هذه الرسالة التي كان الغرض منها بيان حقيقة الذهب الأبيض التي أشكلت على كثير من الناس.

وأوجه دخول الذهب الأبيض في الأحكام المذكورة ما يلي:

الوجه الأول: عموم النصوص الشرعية مثل قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)، وقوله تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)،وقوله: (الذهب بالذهب وزنا بوزن)، وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا).

فهذه النصوص . وغيرها . نصوص عامة يدخل فيه كل ما يسمى ذهبا على الحقيقة؛ وقد بينا فيما سبق أن الذهب الأبيض ذهب على الحقيقة.

وهذا الوجه كاف في إثبات صحة ما نقول، ولكن نزيد ذلك بيانا في الأوجه التالية؛ ليتضح الحق لكل ذي عينين.

الوجه الثاني: أن هذا مقتضى اللغة، فالذهب الأبيض داخل في مسمى الذهب في اللغة من وجوه متعددة؛ منها: أنه ذهب حقيقي كما تقدم، ومنها: أن أهل العربية ذكروا أن الذهب يكون أحمر، وهو إنما يكون كذلك بخلطه بالنحاس، ولم يخرجه هذا عن كونه ذهبا، فهكذا إذا خلط به غير النحاس بنسبة لا تسلبه حقيقته.

الوجه الثالث: أن الذهب الذي كان يستعمل في الأزمنة السابقة ويتداوله الناس حليا أو نقدا لم يكن يخلو غالبا من خلطه بمواد أخرى، بل إن الحلي لايكاد يصاغ إلا مخلوطا بالنحاس غالبا؛ جاء في الموسوعة العربية العالمية تحت مادة (الذهب):ولا بد من خلط الذهب بفلز آخر إذا أردنا صنع جسم صلب منه؛ كقطعة مجوهرات مثلا ... وهكذا فإن الذهب عيار ٢٤ قيراطا هو الذهب النقي، وذهب عيار ١٨ قيراطا يتكون من ١٨ جزءا من الذهب و٦ أجزاء من فلز آخر. وفيها أيضا: يسبك الذهب مع معادن أخرى مثل النحاس والفضة لصنع العديد من أنواع المجوهرات.

وفي دائرة المعارف للبستاني: ويتصلب الذهب بالفضة أو النحاس فيصير أوفق للنقود والحلي والآنية.

وقال الدكتور صلاح يحياوي في كتابه (الذهب): ولما كان الذهب في حالته النقية معدنا في منتهى الليونة لذلك فهو يخلط دائما مع النحاس أو الفضة لما يلائم استخدامه، ويلجأ إلى الأمر نفسه عند سك النقود الذهبية ... ويعتبر الذهب الصرف الذهب ذا الـ ٢٤ قيراطا (١٠٠%)، إلا أن الحد الذي يمكن بلوغه لا يتعدى ٢٢ قيراطا (٩٢%)، وقد جرت العادة أن يتراوح عيار الذهب المستخدم للحلي بين ١٠ و ٢٢ قيراطا، وإن كان العيار الشائع بصورة عامة ١٨ قيراطا (٧٥%).

وقال الأستاذ الدكتور ممدوح عبد الغفور حسن في كتابه (مملكة المعادن) ():

والذهب النقي ليس صلدا بدرجة كافية تصلح لصناعة المجوهرات، ولكنه يخلط

بالنحاس أو الفضة أو النيكل أو البلاتين لزيادة صلادته، وفي الوقت نفسه إكسابه ألوانا مميزة.

ويقول الدكتور زكريا هميمي: والمعروف بالطبع أن الذهب لا يستعمل نقيا بسبب لينه، فإن قيل ذهب عياره ٢٤ قيراطا عرفنا من ذلك أنه خالص، وإن قيل ١٨ قيراطا عرفنا أن به من الذهب الخالص ثلاثة أرباع وزنه، والربع من فضة أو نحاس أو غير ذلك اهـ وتقدم ما قاله الأستاذ محمد حسين جودي في كتابه (علوم الذهب وصياغة المجوهرات): وهناك نوعين من الذهب الأبيض:

النوع الأول: الباهظ الثمن تتكون سبائكه من الذهب الأصفر والبلاتين والبلاديوم بنسب عالية، ومثل هذه السبائك تعتبر سبائك ذهبية ثمينة لاتستهلك تحت تأثير المؤثرات الخارجية ولا تتأكسد مطلقا، وهي أكثر مقاومة من سبائك الذهب الأخرى، ولهذا السبب يكون الإقبال عليها من الناس شديدا وخاصة الأثرياء منهم.

النوع الثاني: تتكون سبائكه من الذهب بنسبة قليلة جدا، والبلاديوم والفضة بنسبة عالية، ومثل هذه السبائك لاتعتبر سبائك ذهبية حقيقية، وتستهلك بسرعة وغير مقاومة للتأثيرات الخارجية، وهي أخف وزنا وأقل مرونة من سبيكة النوع الأول.

وهذه المواد التي تخلط به تؤثر فيه و تغير من لونه شيئا قليلا أو كثيرا، لكنها لا تخرجه عن حقيقته ما لم تغلب عليه فلم تؤثر على أحكامه الشرعية، والفقهاء رحمهم الله تعالى تكلموا في أحكام الذهب المغشوش وبينوا أنه يأخذ أحكام الذهب في الجملة بقدر خلوصه من الغش، ومعلوم أن كل مادة خلط بها الذهب تؤثر في لونه قليلا أو كثيرا، وهذا لم يخرجه عن كونه ذهبا يأخذ أحكام الذهب؛ بقدر خلوصه من الغش.

الوجه الرابع: أنه في العرف الصحيح يعتبره أهل الصنعة ذهبا حقيقة، ويبينون ذلك ويبيعونه على هذا، ويصنفونه من الحلي الذهبية، وله عيارات معروفة، تتراوح من ١٨

قيراطا و ٢١ قيراطا، وهذا معناه أن الذهب هو الغالب عليه، فكيف يقال بعد هذا: إنه ليس بذهب ولا يأخذ أحكامه؟!

كما أن عندهم من الحلي الذهبية ألوان عديدة مختلفة؛ كالذهب الأزرق والأحمر والأخضر والوردي، فالأبيض واحد منها، فهل ترى كل هذه الأنواع من الذهب المتلون خارجة عن كونها ذهبا؟!

الوجه الخامس: أن العبرة بالحقائق، وهذا الذهب الأبيض إذا صهر عاد ذهبا أصفر نقيا، وهذا قد رأيته في معمل وزارة التجارة عيانا، وهو أمر معروف عند أهل الصنعة، وتغيير اللون ببعض الإضافات لا يغير الحقائق.

الوجه السادس: أن الشرع لم يعلق الأحكام باللون، إنما علقها بالذهب الحقيقي، وهذا الذهب الأبيض قد أثبتنا فيما مضى أنه ذهب على الحقيقة، فعروض لون آخر بسبب الخلط لا يغير من الحقيقة شيئا؛ كما لو صبغ الذهب باللون الأبيض أو غيره من الألوان فصار ظاهره الأبيض،ولو أزيل الظاهر بأي مزيل عاد الذهب الأصفر بلونه المعروف، فهل مثل هذا التلوين (الصبغ) يسلب الذهب حقيقته وأحكامه؟

الوجه السابع: أن بعض من تكلم عن الذهب من المتقدمين ذكر أنه في بعض أطواره يكون أبيض، ولم يخرجه لون البياض عن كونه ذهبا، أو يغير حقيقته.

الوجه الثامن: أن البياض الذي ظهر إنما هو لون عارض، يخفي وراءه اللون الحقيقي، لكن لغلبة المادة الأخرى على الذهب . مع قلتها . وقابلية الذهب السريعة للتلون صارت هي الظاهرة، أو اللون الناتج عن الخلط هو الظاهر، ولذلك بعملية الصهر يعود الذهب إلى طبيعته، وبهذه الأوجه يجزم المتأمل بما قلناه، والله أعلم.

الفصل الخامس: تنبيهات .

التنبيه الأول: ورد في بعض الكتب المتقدمة ما يوحي بوجود شيء مما يسمى بالذهب الأبيض لكن لم أر ما يفيد حقيقته أو تركيبته بوضوح، وأنا أنقل ما رأيت إتماما للفائدة.

قال ياقوت في معجم البلدان (شيز) نقلا عن مسعر بن المهلهل: ... وأما ذهبها فهو ثلاثة أنواع نوع منه يعرف بالقومسي، وهو تراب يصب عليه الماء فيغسل، ويبقى تبرا كالذر، ويجمع بالزيبق، وهو أحمر خلوقي ثقيل نقي صبغ ممتنع على النار لين يمتد، ونوع آخر يقال له السهرقي، يوجد قطعا من الحبة إلى عشرة مثاقيل صبغ صلب رزين إلا أن فيه يبسا قليلا، ونوع آخر يقال له السحاندي، أبيض رخو رزين، أحمر المحك، يصبغ بالزاج.

وقال عقب هذا النقل وغيره: قال عبيد الله الفقير إليه مؤلف هذا الكتاب: هذا كله عن أبي دلف مسعر بن المهلهل الشاعر، وأنا بريء من عهدة صحته؛ فإنه كان يحكى عنه الشريد والكذب، وإنما نقلته على ما وجدته، والله أعلم.

وقال في الجوهرتين: إن الحكماء لما حدسوا في تكون الذهب في الأرض وأنه أبيض أول مرة حتى تعمل فيه قوى البخارات فتحيله طبقة طبقة إلى غاية الاحمرار .. .

التنبيه الثاني: ذهب بعض شيوخنا وغيرهم، وبعض طلبةِ العلم إلى أن ما يسمى بالذهب الأبيض ليس ذهبا حقيقيا، بل هو شيء آخر لا يأخذ أحكام الذهب المعروفة، وقالوا: تسميته بالذهب غير حقيقية، بل هو كما يسمى البترول بالذهب الأسود تجوّزًا من باب التشبيه، أو كما يسمى الحرير الصناعي بالحرير وليس كذلك؛ ورتبوا على هذا أنه لا يأخذ أحكامه الشرعية؛ وبما تقدم يعلم أن هذا الكلام لا حقيقة له، وأن الذهب الأبيض ذهب حقيقي فيأخذ أحكامه؛ والله أعلم.

التنبيه الثالث: قال شيخنا د. إبراهيم الصبيحي: يلاحظ على بعض الفتاوى عدم تفريقها بين الذهب الخالص من غيره عند تحديد النصاب، وذلك أن الذهب الموجود بأيدي الناس اليوم ليس كله ذهبا خالصا بل هو مختلف العيارات؛ فالجنيه السعودي مثلا عيار ٢٢.

والحلي له عدة عيارات فمنه عيار ٢١، ١٨، ١٦، ولا شك أن قلة العيارات تعني: كثرة المواد المضافة من غير الذهب، وهي لا يصح أن تعتبر من جملة نصاب

الذهب، فينبغي مراعاة فصلها عند تحديد نصابه؛ لأن الذهب الخالص هو عيار ٢٤، فعلى هذا فإن نصاب الذهب على مختلف أنواعه هو النتائج للعمليات الحسابية التالية:

١. السبيكة الذهبية عيار (٢٤): ٨٥×٢٤÷٢٤= ٨٥ جراما

٢. الجنيه السعودي عيار (٢٢): ٨٥×٢٤÷٢٢= ٩٢,٧٢ جراما

٣. الحلي عيار (٢١): ٨٥×٢٤÷٢١= ٩٧,١٤ جراما

٤. الحلي عيار (١٨):٨٥×٢٤÷١٨= ١١٣,٣٣ جراما

٥. الحلي عيار (١٦): ٨٥×٢٤÷١٦= ١٢٧,٥ جراما

وإن كان الذهب على غير هذه العيارات المذكورة؛ فيمكن معرفة الذهب الخالص بسلوك هذه الطريقة الحسابية، والله الموفق. اهـ

وكلامه وفقه الله تعالى إنما هو في تحديد النصاب، ويصلح أيضا لمن يخرج زكاة الحلي منها، أما من كان يخرج زكاة الحلي بالقيمة؛ كما هو حال أكثر الناس اليوم فلا يحتاج إلى هذا؛ لأن القيمة تختلف باختلاف العيار، والله الموفق.

لكن يشكل على هذا – عند غير التجار – أنه قد ترتفع القيمة بسبب المعدِن الآخر أكثر، مع أنه غير معتبر به في الزكاة، إذ الواجب النظر لا في قيمة البيع، بل في قيمة الوزن الواجب إخراجه فهو الذي يجب أن يقوَّم (عند غير التجار)، لكن المعروف أن التجار إذا ذهبت تقوِّم الحلي عندهم؛ فإنهم إنما يقوِّمون الذهب بغض النظر عما خالطه؛ لأنهم لا يستفيدون من غير الذهب من الأخلاط والله أعلم.

هذا ما تيسر لي جمعه، سائلا الله عز وجل أن ينفعني به، و شيوخي، وإخواني، وجميع المسلمين.

ملحق: بعض الفتاوى الصادرة عن الذهب الأبيض

فتوى للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

سئل رحمه الله: عن حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض

فأجاب: الساعة المطلية بالذهب للنساء لا بأس بها وأما الرجال فحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الذهب على ذكور أمته.

وأما قول السائل: الذهب الأبيض فلا نعلم أن هناك ذهبا أبيض، الذهب كله أحم، لكن إن كان قصده بالذهب الأبيض الفضة فإن الفضة ليست من الذهب، ويجوز منها مالا يجوز من الذهب كالخاتم ونحوه.

فتوى للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع سئل وفقه الله: هل يجوز للرجل المسلم أن يلبس خاتما من الذهب الأبيض؟ أم ذلك حرام عليه شأنه شأن الذهب الأحمر؟

فأجاب: الحمد لله، لقد حرم الله تحلي الرجال بالذهب مطلقا حتى لو كان خاتما، وأباحه تعالى للنساء لحاجتهن إلى التجمل والتزين لرجالهن، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل التحريم بأن فيه كسر قلوب الفقراء، وتذكيرهم بعوزهم وحاجتهم وعجزهم عن الأخذ بذلك، ولا يعرف للذهب لون غير الصفرة، فإذا كان هناك معدن يسمى اصطلاحا: الذهب الأبيض؛ كالبلاتين ونحوها؛ فلا يظهر لي إلحاق هذا النوع بالذهب المحرم على الرجال التحلي به، ولو ترك الرجل التحلي بهذا النوع اتقاء للشبهة؛ لكان في ذلك استبراء للدين والعرض، والله أعلم.

فتوى للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى

سئل رحمه الله: هل يجوز لبس الذهب الأبيض؟

فأجاب: الذهب الأبيض نوعان:

النوع الأول: هو البلاتين فهذا لا شيء فيه؛ لأنه لم يات نص في الشرع يحرم المعادن الثمينة غير الذهب والفضة، فالبلاتين يدخل تحت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

النوع الثاني: هو الذهب الأحمر صب عليه بعض المواد الكيماوية حتى تحول لونه إلى ما يشبه لون البلاتين، فهذا تجري عليه أحكام الذهب. ا.هـ بتصرف.

(فرع): قال النووي في المجموع (٦/١٠): لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه الف من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيهما الذهب قال اصحابنا إن احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزأه فان لم يحتط فطريقه ان يميزه بالنار. قال اصحابنا الخراسانيون ويقوم مقام النار الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم علي الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضه الخالصة ويعلم علي موضع الارتفاع وهذه العلامة تقع فوق الاولي لان أجزاء الذهب اكثر اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به أهو إلي علامة الذهب أقرب ام الي علامة الفضة ويزكي كذلك ولو غلب على ظنه الاكثر منهما قال الشيخ أبو حامد والعراقيون ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وإن دفعه إلي الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط أو التمييز وقال إمام الحرمين الذى قطع به أئمتنا انه لا يجوز اعتماد ظنه قال ويحتمل ان يجوز الاخذ بما شاء من التقديرين لان اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها.

(مسألة–٥) : زكاة العملات المعدنية والورقية .

إذا بلغت العملات الورقية أو المعدنية نصاب الذهب أو الفضة[1] زُكِّيت؛ فإن حكمها حكم النقدين على القول الصحيح، فينظر إلى ما يقابلها من النقدين؛ فإن بلغت قيمتها عشرين مثقالاً من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، وحال عليها الحول ففيها الزكاة؛ لأنها بمنزلة النقدين في وجوب الزكاة؛ لدخولها في عموم قول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}؛ ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – حينما بعثه إلى اليمن، وفيه: (... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وتردُّ على فقرائهم ..)[2] .

---

١ وذهب بعض العلماء إلى أن الزكاة في العملات تكون واجبة إذا بلغت نصاب الذهب دون الفضة لتدني قيمة الفضة جدا في هذه الأعصار وسيأتي في هذه المسألة بحث مستقل إن شاء الله .

٢ متفق عليه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) .

فالعملات الورقية، والمعدنية مال، والناس يجعلونها في منزلة النقدين من الذهب والفضة؛ ولهذا تكون الزكاة فيها واجبة إذا بلغت نصاب الذهب أو نصاب الفضة، وحال عليها الحول .

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء بشأن حقيقة الأوراق النقدية قرار رقم (١٠) وتاريخ ١٧/ ٤/١٣٩٣هـ

قرر المجلس بالأكثرية ما يلي: بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥١) حيث قال: وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً ... إلى أن قال: والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت. اهـ وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة (٣/٥) من كتاب الصرف حيث قال: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة اهـ .

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام، وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي : أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءاً من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة: كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاءً كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها

من حال اقتصادية، فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية؛ كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية.

وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين: الذهب، والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما – نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو

أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم ا.هـ

وجاء في صحيح فقه السنة (٢/٢٠): نظرًا لقلة تعامل الناس في هذه الأيام بالنقدين «الذهب والفضة» وتعاملهم بدلاً منهما بالعملات الورقية المعروفة «بأورق البنكنوت» فقد واجهت الفقهاء مشكلة «التكييف الفقهي للنقود الورقية» وانبرى علماء الشريعة لإطلاق الأحكام على هذا النوع الجديد من النقود على ضوء تكييفهم وتصنيفهم لهذه النقود.

وقد وقفت لأهل العلم في هذا الشأن على خمسة أقوال:

١ – أن هذه النقود سندات دَيْن على الجهة التي أصدرتها: واعتمدوا على أن هذا هو وضعفها الحقيقي حسبما تقتضيه صيغة الإقرار بالمديونية المسجلة على كل ورقة نقدية، وبذلك طبقوا عليها أحكام التعامل بأسناد الديون[١].

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه سيخضع هذه النقود للخلاف الذي تقدم بين العلماء في زكاة الدين فمن لا يرى إخراج زكاة الدين سيمنع إخراجها من هذه النقود.

وكذلك إذا كانت هذه النقود سندات دين، فلا يجوز البيع بها دينًا، للإجماع على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين، أضف إلى ذلك أنها إذا كانت سندات دين مغطاة بالذهب والفضة، فلا يجوز أن يشترى بها الذهب أو الفضة أصلاً، لأنه يشترط هنا التقابض وهو منعدم.

---

١ وممن قال بهذا: مشيخة الأزهر، والعلامة الشنقيطي في «أضوءا البيان» (١/ ٢٥٧).

٢ – أنها عرض من عروض التجارة وسلعة من السلع[١]: واعتمدوا على وصفها بأنها مال متقوم تختلف فيه الرغبات ويخضع لقانون العرض والطلب في ثبات قيمته، وبالتالي حاولوا تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بعروض التجارة –والتي سيأتي بعضها– على هذه العملات.

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه سيفتح الباب للربا؛ فإن اعتبار هذه النقود عروضًا سيجيز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ولو كانت من جنس واحد!! وهذا عين الحرام.

وكذلك فكونها من عروض التجارة فلا يجب فيها الزكاة إذا لم تكن معدة للتجارة والنماء!!

٣ – أنها تشبه الفلوس المسكوكة من غير الذهب والفضة (كالنحاس والنيكل ...)[٢].

فقالوا كأنها فلوس مسكوكة من الورِق، وهذه الفلوس تعتمد في قيمتها على العرف لا على قيمة المادة المصنوعة منها.

وهذه الفلوس ينظر إلهيا باعتبارين: باعتبار الأصل هي (عرض) لأن أصل النحاس والنيكل ونحوهما من العروض التي تباع وتشترى، وباعتبار ما صارت إليه هي (ثمن).

فمن نظر إلى الأصل ففيها السلبيات التي تقدمت في عروض التجارة.

ومن نظر إلى ما صارت إليه وأنها ثمن، بقيت عنده مشكلة وهي اختلاف الفلوس عن هذه العملات الورقية من عدة أوجه مما يمنع إلحاق النقود الورقية بالفلوس التي تقل عنها درجة وكفاءة.

٤ – أنها متفرعة من الذهب والفضة[٣]: وقالوا: هي بديل عنهما، واعتمدوا على أن إصدار النقود الورقية يقتضي تغطيتها بالذهب أو الفضة، فإن كان غطاء العملة ذهبًا فحكمها حكم الذهب، وإن كان فضة فحكمها حكم الفضة.

---

١ ممن قال بهذا: السعدي –رحمه الله – كما في «الفتاوى السعدية» (ص: ٣٣٨ – ٣٣٩).

٢ ممن قال بهذا: مصطفى الزرقا، كما نقله ابن منيع في «الورق النقدي» (ص ١٤٧).

٣ ممن قال بهذا: الشيخ عبد الرزاق عفيفي –رحمه الله– عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه لا يوجد في العالم الآن عملتان متساويتان في القيمة، مع أنهما متفرعتان من جنس الذهب، فيلزم من هذا أنه لا يجوز التفاضل عند إبدال دينار كويتي بدينار ليبي –مثلًا– بل لابد من التماثل –على أساس أن جنسهما واحد– وبينهما فارق كبير!! ثم إن افتراض وجود غطاء كامل ذهبي أو فضي للعملات الورقية منقوض بحكم الواقع الذي يؤكد أن النقود تعتمد كثيرًا على قوة الدولة ونفوذ سلطانها.

٥ – أن النقود الورقية نقد قائم بذاته[١]: قالوا: لأن كل مال متقوَّم اعتمد عليه الناس في أداء وظائف النقود، فإنه يأخذ صفة الثمنية، وبالتالي يصلح أن يكون نقدًا، لاسيما وأنه لم يرد في الشرع حصر الثمنية في الذهب والفضة.

وقد لمَّح شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٧٢) إلى أن الناس لو اصطلحوا على جعل شيء ثمنًا أن يأخذ حكم الأثمان، فقال: «فإذا صارت الفلوس أثمانًا، وصار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل».

وأكد –رحمه الله– في مجموع الفتاوى أيضا (١٩/ ٢٥١) أن الثمنية غير محصورة أو مقصورة على الذهب والفضة، وأن المرجع في هذا إلى العُرف والاصطلاح فقال: «وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به ...» ا.هـ

قلت: ولعل هذا القول الأخير، بأن النقود الورقية ثمن يجري عليها أحكام الأثمان هو الصواب والذي تنظم معه المعاملات المالية المختلفة.

(مسألة–٦) : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب إذا لم يكن معهما عروض تجارة على قولين:

---

١ وبهذا قالت هيئة كبار العلماء بالسعودية (قرار (١٠) تاريخ ١٧/ ٤/ ١٣٩٣ هـ).

القول الأول: إن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وهو قول الجمهور، فهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الحسن، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر، كأنواع الجنس؛ ولأن نفعهما واحد، والمقصود منهما متحد؛ فإنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وأثمان البيعات، وحليٌّ لمن يريدها لذلك فأشبها النوعين، ثم اختلف من قال بالضم: هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء؟ أو يكون الضم بالقيمة؟ على قولين:

١ – رواية عن الإمام أحمد، والإمام مالك، وأبي يوسف، ومحمد، والأوزاعي: أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، يعني أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه فإذا كملت أجزاؤهما نصاباً وجبت الزكاة، مثل: أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما، ونصف نصاب أو أكثر من الآخر، أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر، فلو ملك: مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير، أو مائة وعشرين درهماً وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما، وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما؛ لأن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في وجوب الزكاة إذا كان منفرداً، فلا تعتبر إذا كان عنده مضموماً: كالحبوب، والثمار، وأنواع الأجناس كلها.

٢ – رواية عن الإمام أحمد، وقول الإمام أبي حنيفة: يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب بالقيمة، قال ابن قدامة في المغني (٤/٢١١–٢١٢) : والأول أصح –أي الضم بالأجزاء–؛ لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها، فلا تعتبر قيمتها .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٠٩) : والصواب من هذين القولين: أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة، ويستثنى من هذه المسألة أموال الصيارف؛ فإنه يضم

فيها الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس، ولكن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة .

القول الثاني: أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلا زكاة على صاحبهما حتى يبلغ كل واحدٍ منهما نصاباً، وهو رواية عن الإمام أحمد، والشافعي، وهو قول أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، وأبي عبيد، وأبي ثور، واختاره أبو بكر بن عبد العزيز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)؛ ولأنهما مالان يختلف نصابهما، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية، وهذا القول هو ظاهر ما نصره ابن قدامة في المغني، وجزم به في المنتخب، وقدمه في الكافي، ورجحه العلامة العثيمين لأمور:

١ – قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) متفق عليه .

٢ – قوله – صلى الله عليه وسلم –: (وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً) أخرجه أبو داود، وتقدم تخريجه .

٣ – أن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب، فلو كان عند الإنسان نصف نصاب من الشعير ونصف نصاب من البر لم يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

٤ – أن الضأن لا تضم إلى البقر، فلو كان عند الإنسان نصف نصاب من الضأن ونصف نصاب من البقر، فلا يكمل أحدهما بالآخر لتكميل النصاب؛ لأن الجنس لا يضم إلى جنس آخر، وأما النوع فيضم إلى نوعه الآخر: كأنواع النخيل، وأنواع البر، وأنواع الشعير...، بضم بعضها إلى بعض، قال رحمه الله: ((وعليه: فإذا كان عنده عشرة دنانير، ومائة درهم فلا زكاة عليه؛ لأن الذهب وحده والفضة وحدها، وهذا هو القول الراجح . الشرح الممتع (٤/١٠٧– ١٠٨) .

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢٤): قوله (ويجب تكميل الجنس بالاخر) أقول ليس على هذا أثارة من علم قط ولم يوجب الشارع فيهما الزكاة إلا بشرط أن يكون كل واحد منهما نصابا حال عليه الحول والاتفاق كائن أنهما جنسان مختلفان ولهذا لم يحرم التفاضل في بيع احدهما بالاخر ولو كانا جنسا واحدا لكان التفاضل حراما واما استدلال من استدل بحديث في الرقة ربع العشر زاعما أنها تصدق على الذهب والفضة فقد جاء بما ليس في عرف الشرع ولا لغة العرب ولا في اصطلاح أهل الاصطلاح وقد قدمنا بيان ذلك وإذا تقرر لك عدم صحة هذا التكميل عرفت به عدم صحة قوله.

(مسألة–٧) : تضم عروض التجارة إلى كل من الذهب والفضة بلا خلاف:

عروض التجارة: كل ما أعد للتجارة، وهذه تضم قيمتها إلى كل من الذهب والفضة في تكميل النصاب؛ قال ابن قدامة في المغني (٤/٢١٠) : لا نعلم فيه خلافاً. وقال أيضاً: (ولو كان له ذهب، وفضة، وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العروض مضمومٌ إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة ... والاختلاف إنما وقع إذا كان للإنسان المسلم من كل واحد من الذهب والفضة مالاً يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر . وتقدم تفصيل ذلك في المسألة السابقة .

(مسألة–٨) : مقدار الزكاة في الذهب والفضة: ربع العشر.

فإذا تمت الفضة مائتي درهمٍ، والذهب عشرين ديناراً فالواجب في كلٍ منهما: ربع العشر، قال ابن قدامة في المغني (٤/٢١٥) : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة: رُبعُ عُشْرِهِ ا.هـ وقد ثبت ذلك في حديث أنس – رضي الله عنه – الذي كتب له أبو بكر – رضي الله عنه – في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين، وفيه: (وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن

إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)[1] ؛ ولحديث علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (هاتوا ربع العشور: من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتمّ مائتي درهمٍ، فإذا كانت مائتي درهمٍ ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك) وقد تقدم تخريجه؛ ولحديث علي – رضي الله عنه – أيضاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفيه: (... فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك ... وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) وقد تقدم تخريجه؛ ؛ ولحديث عائشة وابن عمر – رضي الله عنهم –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينارٍ، ومن كل أربعين ديناراً ديناراً) وقد تقدم تخريجه؛ وفي الزيادة على نصاب الذهب والفضة الزكاة بحساب ذلك حتى ولو كانت الزيادة قليلة؛ لحديث علي – رضي الله عنه – عنه المذكور آنفاً (... فما زاد فعلى حساب ذلك ...)، وفي لفظ: (فما زاد فبحساب ذلك).

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢١٦) : وروي ذلك عن علي، وابن عمر – رضي الله عنهم – موقوفاً عليهما ولم يعرف لهما مخالفاً من الصحابة، فيكون إجماعاً؛ ولأنه مال متَّجرٌ، فلم يكن له عفوٌ بعد النصاب كالحبوب ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٩٦): وفائدة معرفتنا بربع العشر، وأنه واحد من أربعين أن يسهل استخراج الزكاة من النقدين، فإذا أردت أن تستخرجها من النقدين فاقسم ما عندك على أربعين، فما خرج فهو الزكاة، فمثلا أربعون مليونا زكاتها مليون، وذلك بقسمتها على أربعين، وهذا أحسن من تعبير العامة الواجب اثنان

---

[1] أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) .

ونصف في المائة؛ لأنه يوهم أن هناك وقصا فيظن أن كل مائة فيها اثنان ونصف، وما بين المائتين وقص لا شيء فيه، وهذا أمر خطير.

(مسألة–٩) : هل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر؟

قال ابن قدامة في المغني (٤/٢١٨) : وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر؟ فيه روايتان. نص عليهما: إحداهما: لا يجوز، وهو اختيار أبي بكر؛ لأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل في المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى، والثانية: يجوز وهو أصح إن شاء الله؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية، والتوسل بهما إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء، فأشبه إخراج المكسَّرة عن الصحاح بخلاف سائر الأجناس، والأنواع مما تجب فيه الزكاة؛ فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر، وكذلك أنواعها، فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب، وههنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه، إذ لا فائدة في اختصاص الإجزاء بعين، مع مساواة غيرها لها في الحكمة؛ وكون ذلك أرفق: بالمعطي والآخذ، وأنفع لهما، ويندفع به الضرر عنهما؛ فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله، أو بيع أحدهما نصيبه، فيستضر المالك والفقير، وإذا جاز إخراج الدراهم عنها دفع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب فيسهل ذلك عليه، وينتفع الفقير من غير كلفة، ولا ضرر ... وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ودفع لهذا الضرر، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال، فلا حاجة، ولا وجه لمنعه .. ا.هـ وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١١٠) : والصحيح أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين يعني بالقيمة .

(مسألة–١٠): هل يزكى ما وجد في بطن الحيوان من أشياء ثمينة؟

قال العلامة العثيمين : إذا لم يكن ذهبا ولا فضة فلا تجب فيه الزكاة . والله أعلم .

(مسألة-١١): كيف يحسب نصاب الأوراق النقدية على نصاب الفضة أم على نصاب الذهب؟

والذي عليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه ينظر في الأحظ والأنفع للفقراء وهو غالبا الفضة، وعند المالكية يكون بالغالب منهما، وبعض المعاصرين يرجح اعتبار نصاب الذهب لا ستقرار سعر الذهب غالبا ولأنه العملة العالمية التي لا تتغير وبها تقاس قيم الأشياء ومنها الفضة، والفضة نقد معاون كذا قال الشيخ أبو زهرة ومن وافقه من المعاصرين.

ومن الغريب أن بعض المعاصرين ذهبوا إلى تقويم ذلك بنصاب الغنم وذلك أن الشاة تقوم في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – بخمس دراهم إذا نصاب الفضة يساوي أربعين شاة قالوا وهي تساوي اليوم في متوسطها (٥٠٠) ريال فمعنى ذلك أن يكون النصاب عشرين ألف ريال!! .

فالجمهور يرى أن الأوراق النقدية تقوم بالأحظ للفقراء (أقل النصابين) لأن كليهما أثمان تجب فيه الزكاة، فإذا بلغ نصاب أحدهما، وجبت فيه الزكاة وإن لم يبلغ نصاب الآخر، ولأن نصاب الفضة مجمع عليه، ولأنه ثابت في البخاري، والأحاديث الواردة فيه أصح.

ومعلوم أن الفضة في الوقت الحاضر أرخص بكثير من الذهب.

وهذا قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة) الدورة الخامسة القرار السادس /١، وأيضا فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية، واختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، وفتوى الشيخ سعد الخثلان والشيخ د. صالح محمد الفوازن حفظهما الله، وغيرهم .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٤٥): قوله: «بالأحظ للفقراء».

المراد: بالأحظ لأهل الزكاة؛ لأن أهل الزكاة فقراء، ومساكين، وعاملون عليها،

ومؤلفة قلوبهم، فلو عبر المؤلف بقوله: «لأهل الزكاة» لكان أعم، لكن ذكر الفقراء؛ لأن هذا هو الغالب.

وقوله: «من عين أو ورق» العين: الدنانير، والورق الدراهم، فإذا قومناها وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب (الدنانير)، وتبلغ النصاب باعتبار الفضة، فنأخذ باعتبار الفضة؛ بمعنى: أن هذه السلعة تساوي مائتي درهم، وخمسة عشر ديناراً. إن اعتبرنا الدينار لم تجب فيها الزكاة، وإن اعتبرنا الدراهم وجبت فيها الزكاة فالأحظ للفقراء أن تقومها بالفضة، والعكس بالعكس، فلو كانت هذه السلعة تساوي عشرين ديناراً أو مائة وخمسين درهماً فنعتبرها بالذهب (بالدنانير)؛ لأن ذلك الأحظ لأهل الزكاة.

فإن قال قائل: كيف تعتبرون الأحظ والنبي صلّى الله عليه وسلّم قال لمعاذ رضي الله عنه: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم».

فالجواب: أن بينهما فرقاً، فحديث معاذ . رضي الله عنه . فيما إذا وجبت الزكاة، فلا تأخذ من أعلى المال، أما هذا فقد وجبت باعتبار أحد النقدين ولم تجب باعتبار الآخر، فاعتبرنا الأحوط وهو ما بلغت فيه النصاب؛ إن كان ذهباً فذهب، وإن كان فضة ففضة ا.هـ

ومن العلماء من يرى أنها تقوم بالذهب؛ لأن الفضة كاسدة و نصابها يسير لا يقارن بالأنصبة الواردة في الشرع في أربعين شاة أو خمس من الإبل وغيرها مما ورد في الشريعة من أنصبة الأموال. ففي تقويمها بنصاب الفضة إجحاف بصاحب المال، ولأن الأصل في مال المسلم التحريم ؛ فلا يُستباح منه شيء إلا بيقين أو غلبة ظن، ولأن الزكاة فريضة على الأغنياء ، وترد على الفقراء كما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني وسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم

أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ....) رواه البخاري .

وجاء في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال : (إنما الصدقة عن ظهر غنى) رواه أحمد وإسناده صحيح .

والغنى الذي يوجب الزكاة عند الفقهاء ، هو ملك النصاب ، والمقصود بالنصاب هنا ، عشرون ديناراً ذهباً ، وتعادل خمسة وثمانين غراماً من الذهب ، أو مئتا درهم من الفضة وتعادل خمسمئة وخمسة وتسعون غراماً من الفضة .

ومن المعلوم أن مقدار النصاب من الذهب – عشرون ديناراً – كانت تساوي مقدار نصاب الفضة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولكن سعر الفضة أخذ في الهبوط بعد ذلك العهد إلى أن صار الفرق بين النصابين كبير جداً بينما بقي الذهب محافظاً على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلاف يسير حيث إن القوة الشرائية للذهب في زمن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – كانت تساوي (١٠٠% – ١٢٠%) مما هي عليه الآن لا أكثر،انظر مجلة المجمع الفقهي ١٦٧٩/٣/٥ .

ونظراً للهبوط الكبير في سعر الفضة ، رأى كثير من العلماء ، أن تقدير النصاب في الزكاة بالذهب هو الصحيح ، نظراً لثبات سعر الذهب دون الفضة .

ويقول د. وهبة الزحيلي : " ويجب اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة ، وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب ، ولأنه هو الأصل في التعامل ، ولأن غطاء النقود هو بالذهب ، ولأن المثقال كان في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وعند أهل مكة هو أساس العملة .... " الفقه الإسلامي وأدلته ٧٦٠/٢ .

وقال د. محمد الأشقر : " وقد مال في هذا العصر بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصة ،

ولذلك وجه بيّن ، وهو ثبات القدرة الشرائية للذهب فإن نصاب الذهب – العشرين ديناراً – كان يشترى بها في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – عشرون شاة من شياه الحجاز تقريباً وكذلك نصاب الفضة – المئتا درهم – كان يُشتَرى بها عشرون شاةً تقريباً أيضاً ، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مئتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة ، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل ، بخلاف نصاب الفضة " أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٣٠ .

وممن يفتي بذلك: الشيخ عبدالله الركبان، والشيخ يوسف الشبيلي،والشيخ حمد الحمد حفظهم الله .

(مسألة–١٢): زكاة الحقوق المعنوية

بسبب تطور التجارات وتوسعها وكثرة المال في أيدي الناس ظهر ما يمسى بالحقوق المعنوية وهذا في مجال التجارة وفي غيره لكن في مجال التجارة أظهر من غيره .

والحقوق المعنوية : هي كل حقٍ لا يتعلق بمالٍ عيني ولا بشيءٍ من منافعه، ومن أمثلتها في الزمن السابق: حق القصاص، وحق الولاية، وحق الطلاق هذه حقوق معنوية.

ومن أمثلته في عصرنا الحاضر : حق التأليف ، حق الاختراع ، حق الاسم التجاري ، حق العلامة التجارية ، فهذه حقوق معنوية .

وقد اختلف المتأخرون في التكييف الشرعي لهذه الحقوق المعنوية والصواب في ذلك أن الحقوق المعنوية هي حقوق غير مادية ذات قيمةٍ مالية معتبرة شرعاً وعرفاً، ولها شبه كبير بالمنافع .

وهذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي قال :« الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق لأصحابها أصبح لها في

العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمَوُّل الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الإعتداء عليها »

وقد اختلاف العلماء المتأخرين في زكاة الحقوق المعنوية .

فالاسم التجاري قد يعاوض عليه بمائة ألف ريال ،والعلامة التجارية قد يعاوض عليها ، والشركات الكبيرة قد يعاوض عليها بكذا وكذا ، وحق التأليف قد يعاوض عليه، فهل تجب الزكاة في هذه الأشياء أو لا تجب فيها الزكاة ؟

المتأخرون اختلفوا في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول : أن الحقوق المعنوية لا زكاة فيها وعلتهم قالوا بأن هذه الحقوق حتى لو كانت تجارية مثل الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية فإنها حقوق ذهنية وليست سلعاً تُدخل في الأموال الزكوية وحينئذٍ لا تجب فيها الزكاة .

الرأي الثاني : التفصيل قالوا بأن الزكاة لا تجب في حقوق التأليف والابتكار والاختراع وإنما تجب الزكاة فيما يتعلق بأمور التجارة فتجب الزكاة في حق الاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري .

(باب زكاة الحلي)

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالا محرما، كأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال، لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وهو صياغته صياغة محرمة، وبقي على حكم الأصل من وجوب الزكاة فيه كما اتفقوا على وجوبها في الحلي المكنوز المقتنى الذي لم يقصد به مقتنيه استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا، لأنه مرصد للنماء فصار كغير المصوغ، ولا يخرج عن

التنمية إلا بالصياغة المباحة ونية اللبس، واختلفوا في الحلي المستعمل استعمالا مباحا كحلي الذهب للمرأة وخاتم الفضة للرجل .

قال ابن الأثير في النهاية (١/٤٣٥): الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر. وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وربما ضم اهـ.

وفي لسان العرب (٢/٩٨٤ – ٩٨٥): الحلي ماتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة قال: كأنها من حسن وشاره * والحلي حلي التبر والحجارة * مدفع ميثاء إلى قراره .

الليث: الحلي كل حلية حليت بها امرأة أو سيفا ونحوه.

الجوهري: الحلي حلي المرأة... وحليت المرأة أحليها حلياً وحلوتها إذا جعلت لها حلياً ا.هـ.

والمراد المتخذ من الذهب والفضة أي المصوغ منهما المباح استعماله حلية وزينة للنساء سواءً استعمل أو أعد للاستعمال أو العارية. كالطوق والخلخال والخواتم والسوار والقلائد والقرط ونحو ذلك.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، قديماً وحديثاً في زكاة الحلي المباح، الذي أُعد للاستعمال١: هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟ على أقوال ذكرهه العلامة العثيمين في أول رسالته زكاة الحلي فقال: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في وجوب الزكاة في الحلي المباح على خمسة أقوال:

---

١ قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٢٠١): والسبب في اختلافهم: تردد شبه بين العروض، وبين التبر، والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الاشياء، شبهه بالتبر والفضة، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا، قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر، والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولا، قال: فيه الزكاة.

ولاختلافهم أيضا سبب آخر: وهو اختلاف الآثار في ذلك.. ثم ذكر الآثار الواردة في الباب.

أحدها: لا زكاة فيه وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة مالك و الشافعي واحمد الا إذا اعد للنفقة وان اعد للأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب احمد و لا زكاة فيه عند أصحاب مالك و الشافعي وقد ذكرنا أدلة هذا القول إيرادا على القائلين بالوجوب و اجبنا عنها.

الثاني: فيه الزكاة سنة واحدة وهو مروي عن انس ابن مالك رضي الله عنه.

الثالث: زكاته عاريته، وهو مروي عن أسماء وانس ابن مالك أيضا.

الرابع: انه يجب فيه إما الزكاة وإما العارية ورجحه ابن القيم رحمه الله في الطريق الحكمة.

القول الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصابا كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة و راويه عن احمد وأحد القولين في مذهب الشافعي وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه ا.هـ كلام العثيمين .

وأهمها قولان:

القول الأول: القول بوجوب الزكاة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم[1]، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد،

---

١ قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٧٩): ثالثها ، ورابعها ، وخامسها : عن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم «أنهم أوجبوا الزكاة في الحلي المباح» .

أما أثر عمر فرواه البيهقي من حديث مساور الوراق ، عن شعيب ابن يسار قال : «كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء (المسلمين) أن يصدقن من حليهن» ثم قال : هذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر ، وفي رواية له عن مساور ، عن شعيب «أن عمر بن الخطاب كتب أن يزكى الحلي» . قال البخاري : هذا مرسل .

وأما أثر ابن عباس ؛ فحكاه ابن المنذر عنه ، على ما حكاه البيهقي عنه . قال الشافعي : ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ، ولا أدري أيثبت عنهما أنه ليس في الحلي زكاة .

وأما أثر ابن مسعود ؛ فحكاه ابن المنذر ، ثم البيهقي عنه ، وأسنده الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث حجاج بن منهال ، نا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن ابن مسعود «أن امرأته أتته فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، هل من حليي زكاة ؟ قال : نعم . قالت : فإن بني أخي أيتام أفأجعله فيهم ؟ قال : اجعليه فيهم» .

وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وداود الظاهري، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وعزى لعبدالله بن المبارك، وفي رواية لابن المنذر، وابن القيم، وهو قول ابن حزم، والأمير الصنعاني، والعلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، وهو أيضا اختيار اللجنة الدائمة والعلامة الألباني، وعطية سالم، وغيرهم وهذا القول هو الذي دل عليه ظاهر الكتاب والسنة الصحيحة، وثبت فيه أحاديث صريحة، وأقوال بعض الصحابة – رضي الله عنهم –، وقد دل الكتاب العزيز والسنة المطهرة على وجوب ردِّ ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، عملاً بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} النساء، الآية: ٥٩، وقال – سبحانه وتعالى –: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} النساء، الآية: ٦٥، وقال – عز وجل –: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ} الشورى، الآية: ١٠، وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة، وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء: من الذهب والفضة، حتى لو كان للاستعمال أو العارية، سواء كانت: قلائد، أو أسورة، أو خواتم، أو ما تُحلَّى به السيوف والخناجر من الذهب والفضة إذا بلغ ذلك نصاباً أو

وأسنده البيهقي أيضا ، من حديث سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة «أن امرأة عبد الله – يعني ابن مسعود – سألته عن حلي لها ؟ فقال : إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة . قالت : أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال : نعم».

قال البيهقي : وقد روي هذا مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وليس بشيء . قلت أخرجه الدارقطني من حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : إن لي حليا وإن زوجي خفيف ذات اليد ، وإن لي بني أخ ، أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيه ؟ قال : نعم» . ثم قال : هذا وهم ، والصواب عن إبراهيم ، عن عبد الله ، مرسل موقوف .

كان عند مالكه من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل به النصاب، والقول بوجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال هو أصح أقوال أهل العلم.

واستدلوا بأدلة: من الكتاب، والسنة الثابتة، وأقوال بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – على النحو الآتي:

١ – عموم قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} التوبة: ٣٤ – ٣٥.

قال الإمام الطبري في تفسيره (٢١٧/١٤) : ... قال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة، فلم تؤدَّ زكاته، قالوا: وعنى بقوله: {وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ} ولا يؤدون زكاتها، ثم ساق بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كل مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لم تؤدَّ منه الزكاة وإن لم يكن مدفوناً فهو كنز، ثم قال الإمام الطبري (٢٢٣/١٤) بعد ذكره لأقوال أهل العلم في تفسير الآية: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة القول الذي ذكر عن ابن عمر: من أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر، وأن كل مالٍ لم تؤدَّ زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه، وإن قل إذا كان مما يجب فيه الزكاة ا.هـ

والآية عامة في زكاة الذهب والفضة، ويدخل في العموم زكاة الحلي، قال الجصاص في أحكام القرآن (١٠٧/٣) : وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلي لشمول الاسم له ا.هـ. أي: الآية تتناول الذهب والفضة ويدخل في ذلك الحلي، فلا يجوز إخراج الحلي بدون دليل مخصص. وقال الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب ما أدِّي زكاته فليس بكنز، برقم (١٤٠٤–تعليقاً)، ثم ساق خبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ}، قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تُنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال ا.هـ وزكاة الحلي تدخل في هذا العموم، إلا بدليل صحيح صريح مخصص .

٢ – روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ..)١. فالحديث عام في وجوب الزكاة في كل ذهب وفضة، بهذا النص الصحيح، قال ابن حزم في المحلى (١٠٠/٦) : ولم يأت إجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص صحيح ولا إجماع .

٣ – روى أبو داود بإسناده عن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسكتَان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّركِ اللهُ بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله)٢ ، وهذا الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه

---

١ أخرجه مسلم (٩٨٧)، وهو عند البخاري مختصراً (١٤٠٢)، ومن حديث جابر عند مسلم (٩٨٨) .

٢ أخرجه عبد الرزاق (٧٠٦٥)، وأحمد (١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (١٥٣/٣)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي في المجتبى (٣٨/٥)، والدارقطني (١٠٨/٢)، وابن زنجويه في الأموال (٩٧٣/٣ ، رقم ١٧٦٢)، والبغوي (١٥٨٣)، والبيهقي (١٤٠/٤) والحديث قال عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٦٦/٥) : إسناده صحيح إلى عمرو، وقال النووي في المجموع (٣٣/٦) : إسناده حسن، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٦٥/٥)، وقال الحافظ في البلوغ (١٧٤) : إسناده قوي، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٣٥٠/٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥٠/١٠): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤٨/١١) : حديث حسن .

وسلم يدل على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة في الحلي كما في هذا الحديث.

٤ – وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في يديَّ فتخاتٍ من وَرِقٍ، فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهنَّ أتزيَّنُ لك يا رسول الله! قال: أتُؤدِّين زكاتهُنَّ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال هو حَسْبُكِ من النار)١ ، وهذا الحديث الصحيح يدل على وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال؛ لأن عائشة رضي الله عنها استعملت الفتخات لتتزين بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك تَضَمَّن الحديث الوعيد لمن لم يؤدِّ زكاة الحلي، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم من الحلي شيئاً: لا المستعار ولا غيره، فوجب الأخذ بصريح النص وعمومه، ولا يجوز أن تخصص النصوص إلا بنصٍّ ثابتٍ يقتضي التخصيص .

قوله (مسكتان): المسكة – بتحريك السين – واحدة المسك، وهي أسورة، من ذبل [قرون الأوعال] أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب، أو فضة، أو غيرهما. جامع الأصول، لابن الأثير (٤/ ٦٠٨).

(تنبيه) قول الترمذي: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، متعقب بما تقدم، وقد رواه عن عمرو بن شعيب حسين المعلم في رواية أبي داود والنسائي. وحسين المعلم ثقة، ولعل الترمذي لم تقع له رواية أبي داود هذه.

١ أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (١٠٥/٢)، وابن زنجويه في الأموال (٩٧٤/٣ ، رقم ١٧٦٣)، والحاكم (٥٤٧/١)، البيهقي (١٣٩/٤) والحديث ضعفه بعض أهل العلم والراجح غير ذلك لذا صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٦٧/٥) : حسن أو صحيح، وحسنه النووي في المجموع (٤٩٠/٥)، وقال ابن دقيق العيد كما في الدراية (٢٥٩/١): على شرط مسلم، وقال الحافظ في التخليص (١٩/٦) : إسناده على شرط الصحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٩٢/١٤) .

وقوله (فتخات) : الفتخات جمع فتخة، وهي حلقةٌ لا فص لها، تجعلها المرأة في أصابع رجليها، وربما وضعتها في يديها، جامع الأصول لابن الأثير (٦٠٩/٤) .

٥ – وروى أبو داود بإسناده عن أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هُوَ؟ فقال ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فزكِّي فليس بكنز)١ ، ففي هذا الحديث الإشارة إلى اشتراط النصاب، وأن ما لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، ولا يدخل في الكنز المتوعد عليه بالعذاب، وأن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يزكَّ فهو من الكنز المتوعد عليه بالعذاب، وفي الحديث الدلالة الصريحة على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت عن ذلك كما هو صريح الحديث .

---

١ أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (١٤٣٨)، والبيهقي (٧٣٣٥) والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وحسنه النووي في المجموع (٣٣/٦)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٦٣/٥) : حسن أو صحيح، وقال النووي في المجموع (٤٩٠/٥): إسناده حسن، وقواه ابن دقيق العيد كما في الدراية (٢٥٩/١)، وقال العراقي في طرح التثريب (٧/٤): إسناده جيد، وكذا قال العلامة ابن باز في تعليقه على فتح الباري (٢٧٢/٣)، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٥٥٩) : وجملة القول أن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه و سوء حفظ عتاب . إلا أن المرفوع منه يشهد له حديث خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : " خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له : قول الله : (و الذين يكنزون الذهب و الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله)، قال له ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال . ثم التفت ، فقال : ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده و أزكيه و أعمل فيه بطاعة الله عز وجل ". أخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) والبيهقي (٨٢/٤) من طريق ابن شهاب حدثني خالد بن أسلم به . و علقه البخاري (٣ / ٢٥٠) مختصرا ، وإسناده صحيح . وهو و إن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع لأنه في أسباب النزول وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم و حديث ابن عمر هذا هام جدا في تفسير آية الإنفاق هذه فإن ظاهرها وجوب إنفاق جميع ما عند المسلم من الذهب و الفضة و قد أخذ بهذا الظاهر بعض الأحزاب الإسلامية في العصر الحاضر ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث المبين للمراد منها وأنها كانت قبل فرض الزكاة المطهرة للأموال ، فلما نزلت قيدت الآية و بينت أن المقصود منها إنفاق الجزء المفروض على الأموال من الزكاة وعلى ذلك دلت سائر الأحاديث التي وردت في الترهيب من منع الزكاة و كذلك سيرة السلف الصالح فإن من المقطوع به أن عثمان و عبد الرحمن بن عوف و غيرهما من أغنياء الصحابة لم ينفقوا أموالهم كلها بل ماتوا و قد خلفوا لورثتهم أموالا طائلة كما هو مذكور في كتب السيرة و التراجم ، وجملة القول أن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح . و الله أعلم . وقوله (أوضاحاً): الأوضاح: حُليٌّ من الدراهم الصحاح، هكذا قال الجوهري، وقال الأزهري: الأوضاح حليٌّ من الفضة، جامع الأصول، لابن الأثير (٦١٠/٤) .

٦ – وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة التي جعل الله فيه، قالت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مثقالاً وثلاثة أرباع مثقالٍ فوجهه قالت: فقلت يا رسول الله خذ منه الذي جعل الله فيه، قالت فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأصناف الستة، وعلى غيرهم، فقال فذكره، قالت قلت يا رسول الله، رضيت لنفسي ما رضي الله عز وجل به ورسوله)١ ، قال العلامة الألباني

---

١ أخرجه أبو الشيخ في جزئه انتقاء ابن مردويه (٣٠/٨٣) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٩٧٨) .

(تنبيه) قد نص بعض العلماء على ضعف كل الأحديث المتقدمة.

١– قال الإمام الشافعي كما في المجموع: وقال بعض الناس في الحلي زكاة وروى فيه شيئاً ضعيفاً .

٢– وقال الترمذي في سننه (٣٠/٣) : ولا يصح في هذا الباب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء .

٣– وذكر البغوي في شرح السنة (٤٩/٦). قول الترمذي هذا مقرراً له.

٤– وقال ابن حزم في المحلى (٩٧/٦): واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار –يعني مرفوعة– واهية لا وجه للاشتغال بها إلا أننا ننبه عليها.

٥– وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٩١٨/٢): ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم –في هذا الباب– شيء.

٦– وقال ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٤٢٥/٢): الأحاديث الخاصة ضعيفة). يعني بالحلي.

٧– وقال الفيروزآبادي في سفر السعادة (ص١٥٠): وباب زكاة الحلي لم يثبت فيه شيء .

٨– وقال السندي في حاشيتة على سنن النسائي (٣٨/٥): أجاب الجمهور عن الحديث وما في معناه بالضعف .

٩– وقال عمر بن بدر الموصلي كما في جنة المرتاب (ص٣١٣): لا يصح في هذا الباب شيء.

١٠– وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢١/٢): وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف ولم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر في الزكاة في ذلك .

١١– وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه (٩٧/٤): وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة كحديث المسكتين وحديث عائشة في فتخاتها من الورق وحديث أم سلمة في أوضاح الذهب التي كانت تلبسها وحديث فاطمة بنت قيس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في الحلي زكاة. وحديث أسماء بنت يزيد في أسورة الذهب كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم أن الاستدلال به غير قوي لعدم صحتها ولا شك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح.

في الصحيحة (٢٩٧٨) : وفي هذا الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفاً في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وجوب الزكاة على حُلي النساء، وذلك بعد أن أمر – صلى الله عليه وسلم – بها في غير ما حديث صحيح، كنت ذكرت بعضها في (آداب الزفاف)؛ ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ليأخذ زكاتها منه، فليُضم هذا الحديث إلى تلك لعل في ذلك ما يقنع الذين لايزالون يفتون بعدم وجوب الزكاة على الحلي، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء .

ولما تقدم من الأدلة أوجبها جمع من المحقيقين، فقال ابن حزم في المحلى (٦/ ٩٢) : والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب، إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا – النصاب – وأتم عند مالكه عاماً قمريًّا... وسواء كان حلى امرأة أو حلى رجل، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أو لم يحل... وجاء في ذلك عن السلف ما قد ذكرناه في الباب الذى قبل هذا عن ابن مسعود من ايجابه الزكاة في حلى امرأته، هو عنه في غاية الصحة... وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبى موسى: مر نساء المسلمين يزكين حليهن، ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كان عبد الله بن عمرو بن العاصى يأمر بالزكاة في حلى بناته ونسائه، ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمره بذلك كل عام، وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: لا بأبس بلبس الحلى إذا أعطيت زكاته، وهو قول مجاهد، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وعبد الله ابن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وذر الهمداني (١) وابن سيرين، واستحبه الحسن، قال الزهري: مضت السنة أن في الحلى الزكاة، وهو قول ابن شبرمة، والاوزاعي، والحسن بن حى ا.هـ

وقولهم معارض بتصحيح وتحسين من تقدم ذكرهم، وقد تعقبهم الحويني في جنة المرتاب (ص٣١٣–٣١٨).

وقال الصنعاني في السبل (٥١/٤) : وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها –أي وجوب زكاة الحلي– ؛ لصحة الحديث وقوته ا.هـ

القول الثاني: قول من قال ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، وهو مذهب الجمهور١ ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وهو مذهب فقهاء أهل الحجاز وبه قال إسحاق بن راهويه والليث بن سعد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وإمام الائمة ابن خزيمة والذهبي وابن القيم وشيخ الإسلام محمد ابن عبدالوهاب والشوكاني والبيضاوي ومفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم وابن قاسم وهو نص قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن سعدي وابن عبد البر. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهذا ظاهر المذهب، وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء – رضي الله عنهم –، وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمرة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور رحمهم الله تعالى، واستدلوا بما روي عن جابر مرفوعاً (ليس في الحلي زكاة)٢، ولكن هذا حديث حكم عليه أهل العلم بالضعف كما في الحاشية.

نعم صح من قول جابر رضي الله عنه كما في الإرواء (٢٩٥/٣)، واستدلوا بفعل عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها، لهن

---

١ الدر المختار (٢/ ٤١)، وبداية المجتهد (١/ ٢٤٢)، والمجموع (٦/ ٢٩)، والمغنى (٣/ ٩ – ١٧).

٢ أخرجه الدارقطنى في سننه (١٠٧/٢) ، والديلمي (٤٣٩/٣ ، رقم ٥٢٤٠) ، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٦/ ١ – ٢) والحديث ضعفه الدارقطني، وقال البيهقي في المعرفة : (١٤٤/٦): باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله، وأقره الحافظ في الدراية (٢٦٠/١)، وأقره الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٦١)، وقال الهروي في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص١٠٧) : باطل لا أصل له، وقال القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص٢١٢) : باطل لا أصل له، وقال الألباني في الإرواء (رقم ٨١٧) : باطل، وضعفه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١٠٥/١٤) .

الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة)١ ، وبما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة)٢ ، واستدلوا بما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: (أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه، نحواً من خمسين ألفاً)٣، وسئل أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن الحلي، فقال: (ليس فيه زكاة)١.

---

١ أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠/١)، وعنه الشافعي في الأم (٣٤/٢) والمسند (٩٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٨/٤) وفي السنن الصغير (٣٢٦/١)، وفي المعرفة (١٣٩/٦) وعن مالك أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٩٧٩/٣) قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة) وإسناده صحيح. وتابع مالكاً عليه سفيان عند الإمام أحمد كما في المسائل برواية عبد الله (١٦٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥/٣). وأخرجه الشافعي في الأم (٣٥/٢)، وفي المسند (٩٥، ٩٦) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٣٩/٦)، من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥،١٥٤/٣) من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة؛ فكانت تزكيه إلا الحلي. وأخرجه ابن أبي شيبة: (١٥٥/٣) من طريق وكيع عن دلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة معناه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٣،٨٢/٤) من طريق ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن عَمْرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها، هل عليها فيه صدقة؟، قالت: لا.

٢ أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠/١)، وعنه ابن وهب في الموطأ (قطعة منه/ ٧١)، والشافعي في الأم (٣٥/٢)، والمسند (٩٦)، وابن زنجويه في الأموال (٩٧٩/٣) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٨/٤) وفي السنن الصغير (٣٢٥/١)، وفي المعرفة (١٣٩/٦) قال مالك: عن نافع (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة) وإسناده في غاية الجلالة. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢/٤) ومن طريقه الدارقطني (١٠٩/٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به بلفظ (ليس في الحلي زكاة)، وأخرجه ابن وهب في الموطأ (قطعة منه /٧١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٣٨/٤) من طريق عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد عن نافع به. وكذا رواه الدارقطني عن أسامة عن نافع به.

وروي عن نافع من غير هذا الوجه.

٣ أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله (١٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/٣)، وإسحاق بن راهُوْية في المسند (١٣٦/٥)، وابن زنجويه في الأموال (٩٨١/٣)، والدارقطني في السنن (١٠٩/٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى وفي المعرفة (١٤٠/٦) من طريق وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء

قال أبو الوليد الباجي في المنقى شرح الموطأ (١٠٧/٢): "الحلي المتخذ للبس المباح لا زكاة فيه وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك وعبدالله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وحكم حليها لا يخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يخفى عنها حكمه فيه" اهـ واحتجوا أيضا بالقياس، قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٤٤٨/٢–٤٥٠): وأما القياس فمن وجهين:

الأول: أن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية ألحق بغيره من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان، بجامع أن كلاً معد للاستعمال لا للتنمية. وقد أشار إلى هذا الإلحاق مالك – رحمه الله – في "الموطأ" بقوله: فأما التبر، والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة. قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك والعنبر زكاة.

الثاني: من وجهي القياس: هو النوع المعروف بقياس العكس وأشار له في مراقي السعود بقوله في كتاب الاستدلال:

منه قياس المنطقي والعكس * ومنه فقد الشرط دون لبس.

بنت أبي بكر رضي الله عنها (أنها كانت تحلي بناتها بالذهب قيمته خمسون ألفاً لا تزكيه) وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده صحيح. وأخرج سحنون في "المدونة": (٢١٢/١ – مع مقدمات ابن رشد) من طريق أشهب عن المنذر بن عبد الله عن هشام بن عروة عن فاطمة به، لكنه نسب أسماء فقال: (أسماء بنت عميس)، وهو وهم والصواب فيه أسماء بنت أبي بكر.

١ أخرجه الإمام أحمد كما في المسائل برواية عبدالله (١٦٤)، والدارقطني في السنن (١٠٩/٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٣٨/٤)، وفي المعرفة (١٤٠/٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٧) من طريق شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة، وشريك في حفظه ضعف، وعلي بن سليم مجهول. وأخرجه سحنون كما في المدونة (٢١٢/١– مع مقدمات ابن رشد) من طريق أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان (ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار وينتفع به) وإسناده ضعيف، ابن لهيعة ضعيف الحديث.

وخالف بعض العلماء في قبول هذا النوع من القياس، وضابطه: هو إثبات عكس حكم شيء لشيء أخر لتعاكسهما في العلة، ومثاله حديث مسلم: "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟!"(١) الحديث. فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث أثبت في الجماع المباح أجراً وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام لأن فيه الوزر لتعاكسهما في العلة. لأن علة الأجر في الأول اعفاف امرأته ونفسه وعلة الوزر في الثاني كونه زنى.

ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية: احتجاجهم على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء بأنه لما لم يجب من قليلة لم يجب من كثيرة عكس البول لما وجب من قليلة وجب من كثيره.

ومن أمثلته عند الحنفية: قولهم: لما لم يجب القصاص من صغير المثقل لم يجب من كبيره عكس المحدد لما وجب من صغيره وجب من كثيره.

ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددها هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة فإذا كانت للتجارة والنماء وجبت فيها الزكاة عكس العين فإن الزكاة واجبة في عينها فإذا صيغت حلياً مباحاً للاستعمال وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة صارت لا زكاة فيها. فتعاكست أحكامها لتعاكسها في العلَّة. ومنع هذا النوع من القياس بعض الشافعية.وقال ابن محرز: إنه أضعف من قياس الشبه، ولا يخفى أن القياس يعتضد به ما سبق من الحديث المرفوع والآثار الثابتة عن بعض الصحابة لما تقرر في الأصول من أن موافقة النص للقياس من المرجحات ا.هـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧٦/٩): من أسقط الزكاة عن الحلي المستعمل وعد الإبل والبقر العوامل فقد اضطرد قياسه، ومن أوجب الزكاة في الحلي والبقر العوامل فقد اضطرد قياسه أيضاً وأما من أوجب الزكاة في الحلي ولم يوجبها في البقر العوامل أو أوجبها في البقر العوامل وأسقطها من الحلي فقد أخطأ طريق القياس ا.هـ.

وقال ابن القيم إعلام الموقعين (٢/١٦٠): (الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان. ولهذا لم تجب فيها الزكاة اهـ

واحتجوا أيضا بالوضع اللغوي، ويقصد منه هنا الألفاظ الواردة في زكاة العين كلفظ "الرقة" و"الورق" ونحوهما في "لسان العرب" هل تشمل الحلي أم لا؟

فالمنقول والمقدم عند أهل اللغة المشهورين أن لفظي "الرقة" و "الورق" لا يشمل الحلي.

وقال العلامة الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢١): لا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحلية بما ورد من ذكر الزكاة في الرقة في الأحاديث لأنه قد ثبت في كتب اللغة "الصحاح" و "القاموس" وغيرهما – أن الورق والرقة اسم للدراهم المضروبة" ا.هـ

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٢/٤٥٠): قال أبو عبيد: الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس ولا تطلقها العرب على المصوغ.

وكذلك قيل في الأوقية. قال مقيده عفا الله عنه: ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب... ثم أيد قوله بذكر كلام الجوهري في صحاحه وكلام الفيروزآبادي في القاموس ا.هـ

وأحتجوا أيضا بأن الزكاة إنما شرعت في الأموال النامية، والحلي المعد للاستعمال ليس معداً للنماء.

بعض أقوال أهل العلم القائلين بهذا القول.

قال الإمام مالك كما في المدونة (١/٢١١): في كل حلي هو للنساء اتخذنه للبس فلا زكاة عليهن فيه قال– أي عبد الرحمن بن قاسم –: فقلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حلياً تكريه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه اهـ .

وقال الشافعي في الأم (٢/٤١ – ٤٢): وقد قيل: في الحلي صدقة. وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه. قال الربيع: قد استخار الله عز وجل فيه. أخبرنا الشافعي: وليس في الحلي زكاة ... وإن كان حلياً يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه. وسواء في هذا كثر الحلي لامرأة أو ضوعف أو قل وسواء فيه الفتوخ والخواتم والتاج وحلي العرائس وغير هذا من الحلي) اهـ باختصار.

قال النووي في المجموع (٥/٤٩٢) : الصواب المشهور نصه في القديم: لا تجب وفي الجديد قولان نص عليهما في (الأم) ونص في البويطي أنه لا تجب كما نص في القديم. والمذهب لا تجب كما ذكرنا) اهـ.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٦٤): سألت أبي عن الحلي هل فيه زكاة؟ فقال: إذا كان يعار ويلبس أرجو أن لا يكون فيه زكاة. وفي رواية قال: الحلي يعار ويلبس – يعني أنه زكاته. وجاء في مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٢/٢٧٢) رقم ٧٧٨ : "لا زكاة في الحلي".

وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٧٨).: سمعت أحمد قال: الحلي ليس عندنا فيه زكاة. وسمعته مرة أخرى قال: زكاته أن يعار ويلبس ا.هـ.

وقال إسحاق بن هانيء في مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء (١/١١٣):

وسألته عن الحلي فيه زكاة؟ قال: زكاته عاريته ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٨٦) : فإن كان المصوغ حلياً متخذاً لزينة النساء من كسبهن أو كسب أوليائهن أو أزواجهن ولم يكن لتجارة ولا لكراء سقطت عنه الزكاة ا.هـ.

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٤): باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوس ا.هـ

قال النووي في المجموع (٥/٤٩٢): وبه قال أكثر أهل العلم. وممن صححه من أصحابنا: المزني وابن القاص في "المفتاح" والبندنيجي والماوردي والمحاملي والقاضي وأبو الطيب في (المجرد) والدارمي في (الاستذكار) والغزالي في (الخلاصة) والرافعي في (كتابه) وآخرون لا يحصون وبه قطع جماعات منهم المحاملي في المقنع وسليم الرازي في (الكفاية) والمصنف في (عيون المسائل) والجرجاني في كتابيه (التحرير) و (البلغة) والشيخ نصر الدين المقدسي في (الكافي) وآخرون اهـ.

وقال الذهبي في الكبائر (ص٣٣): ولا تجب الزكاة في الحلي المباح إذا كان معداً للاستعمال ا.هـ

وصرح بعدم زكاته ابن القيم في مواضع من كتبه مثل إعلام الموقعين (٢/١١٠ – ١٦٠)، وبدائع الفوائد (٣/١٤٣).

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب – الفقه (١/٢٣٩): ولا زكاة في الحلي المباح، المعد للاستعمال ا.هـ

وأيد هذا القول ونصره العلامة الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢١) بقوله : لقد كان للصاحبة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف. ولم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بالزكاة في ذلك ا.هـ

وأفتى به البيضاوي في كتابه الغاية القصوى في دراية الفتوى (١/٣٧٩).

وقال مفتي الديار السعودية العلامة محمد بن إبراهيم في فتاواه (٤/٩٥): حلي النساء من الذهب والفضة المتخذ للبس في تزكيته خلاف بين العلماء والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه ... وزكاة الحلي لو كانت فرضا كسائر الصدقات المفروضة لانتشرت فرضيتها في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولفعلتها الأئمة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكان لها ذكر في شيء من كتب صدقاتهم وكل ذلك لم يقع كما بينه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ا.هـ

وأيده ابن قاسم في كتابه إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام (٢/٣١) ، وأيده ونصره الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام في نيل المآرب (١/٣٠٢-٣٠٥).

والراجح والله أعلم القول الأول لأنه لم يثبت لمانعي الزكاة حديث صحيح صريح في عدم وجوب الزكاة، كما ثبت لمن أوجبها من عموم الأحاديث الصحيحة، وصريح وجوب الزكاة في حديث: عائشة، وأم سلمة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفاطمة بنت قيس، مع عموم آية سورة التوبة.

ثم الآثار عن بعض الصحابة بعدم وجوب الزكاة معارضة بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارضه قول أحد من الناس كائناً من كان، فلا قول لأحد مع قوله صلى الله عليه وسلم، وقد أحسن الصنعاني رحمه الله حين قال في سبل السلام (٤/ ٥١) : القول الثاني: لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك، والشافعي في أحد قوليه؛ لآثارٍ وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٢٩): فإن قال قائل: بماذا نجيب عن أدلة القائلين بعدم الوجوب؟

قلنا: نجيب بما يلي:

أما الحديث: «ليس في الحلي زكاة» فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فضلا عن أن يعارض عموم الحديث الصحيح. ثم إن المستدلين به لا يقولون بموجبه، فلو أخذنا بموجبه لكان الحلي لا زكاة فيه مطلقا، وهم لا يقولون بذلك، فيقولون: إن الحلي المعد للإجارة، أو النفقة فيه الزكاة، وهذا معناه أننا أخذنا بالحديث من وجه، وتركناه من وجه آخر، هذا لو صح الحديث.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم للنساء يوم العيد: «تصدقن ولو من حليكن» فلا دلالة فيه على عدم وجوب الزكاة في الحلي؛ كما لو قلت لآخر قد أعد مالا للنفقة، وقد

بلغ نصابا: تصدق ولو من نفقتك، فلا يدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في هذا المال.

وأما ما روي عن الصحابة الخمسة، فهو لا يقاوم عمومات الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما أن هناك دليلا خاصا في الموضوع، وهو حديث المرأة التي معها ابنتها، فإنه نص في الموضوع، ولا عبرة بقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنها معارضة بآثار غيرهم من الصحابة.

وأما القياس فهو باطل لوجوه:

الأول: أنه في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فإنه يكون فاسد الاعتبار.

الثاني: أنه قياس مع الفارق لأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة، وليس الأصل في الفرس، والعبد، والثياب، وجوب الزكاة فكيف نقيس ما أصله الزكاة، على شيء الأصل فيه عدم الزكاة؟!

الثالث: أنه متناقض؛ لأنه لو كان له عبد قد أعده للأجرة، فليس فيه زكاة، ولو كان عنده خيل أعدها للأجرة، فليس فيها الزكاة، ولو كان عنده حلي أعده للأجرة، ففيه الزكاة! وأيضا لو كان عنده حلي أعده للنفقة ففيه الزكاة، ولو كان عنده أثاث ونحوه قد أعده للنفقة كلما احتاج باع منه فليس فيه زكاة.

ولو كان عنده ثياب للاستعمال ثم نواها للتجارة فليس فيها زكاة على المذهب بخلاف الحلي.

إذا لا يصح القياس، ومن الغريب أنه على قولهم لا تجب الزكاة في حلي امرأة قد أعدته للتجمل مع كونه من الكماليات وتجب الزكاة في حلي امرأة فقيرة قد أعدته للنفقة، وكان مقتضى الحكمة أن تجب الزكاة على من أعدته للكماليات لا على من أعدته للضروريات.

وأما قولهم: إن الحلي غير مرصد للنماء، فالجواب أن الذهب والفضة لا يشترط فيهما الرصد للنماء بدليل أن الإنسان لو كان عنده دراهم أو دنانير قد ادخرها لا

يبيع فيها ولا يشتري وإنما يأكل منها، أو أعدها لزواج أو شراء بيت فتجب فيها الزكاة لوجوبها في عينها.

إيرادات على أدلة القائلين بالوجوب:

أولا: قالوا: يرد على قولكم: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة» للعموم، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «في الرقة ربع العشر» والرقة هي الفضة المضروبة؛ لقوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} فالرقة هي الدراهم، فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة» على الفضة المضروبة، والذهب المضروب.

فالجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم أن المراد بالرقة السكة المضروبة؛ لأن ابن حزم ـ رحمه الله ـ قال: الرقة اسم للفضة مطلقا، سواء ضربت أم لم تضرب، فإن قلنا: ابن حزم حجة في اللغة فالأمر ظاهر، وإن قلنا: ليس بحجة، قلنا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «في الرقة في مائتي درهم ربع العشر» وقال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، فهذا دليل على أن المعتبر مجرد الفضة.

الوجه الثاني: أن نقول: لو سلم أن المراد بالورق الفضة المضروبة دراهم، فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يعتبر تخصيصا.

أرأيت لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم محمدا وهو منهم، فهل هذا يخصص العام أو لا؟.

الجواب: الثاني، فيكرم الجميع، ويكون لمحمد مزية خاصة في الإكرام.

ثانيا: قالوا: إن حديث المرأة وابنتها لا يستقيم الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نعلم هل بلغ النصاب، أم لا؟ وأنتم تقولون: لا تجب الزكاة فيما دون النصاب.

الوجه الثاني: كيف يقول: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار» وهي . جاهلة . والجاهل معذور لا يهدد.

أجاب عن هذا أهل العلم القائلون بالوجوب بما يلي:

أما الوجه الأول: فأجيب عنه بأجوبة هي:

الجواب الأول: قال سفيان الثوري: تضمه إلى ما عندها، ومعلوم أن الذهب القليل إذا ضم للكثير بلغ النصاب.

الجواب الثاني: قالوا: نحن نوجب الزكاة في الحلي، وسواء بلغ النصاب أم لم يبلغ؛ لظاهر هذا الحديث.

الجواب الثالث: أن في بعض ألفاظ الحديث: «مسكتان غليظتان»، والمسكتان الغليظتان تبلغان النصاب، فتحمل الروايات الأخرى على هذه الرواية، من أجل أن يتحقق اشتراط النصاب.

وأما عن الوجه الثاني: وهو تهديدها بالعذاب وهي جاهلة فأجابوا عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أن المقصود تثبيت الحكم بقطع النظر عن الحكم على هذا المعين، وهذا الجواب عميق جدا، وهو أن من منع زكاة الحلي في السوارين فإنه يسور بهما يوم القيامة بسوارين من نار.

الثاني: أن التقدير: أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار إن لم تؤدي زكاتهما، فيكون الحديث على تقدير شرط معلوم من الشريعة، وهو أن الوعيد على من لم يؤد الزكاة، أما من أداها فلا وعيد عليه.

والجواب الأول: وهو أن المراد إثبات الحكم بغض النظر عن هذا المعين، قاعدة مفيدة، ومن أمثلة هذه القاعدة المفيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجلين في البقيع أحدهما يحجم الآخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم».

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: إنه أورد على شيخه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قال: كيف نقول: إن الجاهل لا يفطر، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إن هذا المراد به إثبات الحكم بقطع النظر عن هذين الشخصين المعينين، فإذا ثبت الحكم نظرنا في الشخص المعين، وطبقنا عليه شروط لزوم مقتضى هذا الحكم.

وهذا في الحقيقة قاعدة مفيدة لطالب العلم؛ لأن الشرع ليس شرعا لزيد وعمرو فقط، بل للأمة جميعا، ونصوصه لا يصادم بعضها بعضا.

وهذه المسألة؛ أعني زكاة الحلي اختلف الناس فيها كثيرا، وظهر الخلاف في الآونة الأخيرة؛ حيث كان الناس في نجد والحجاز لا يعرفون إلا المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وهو عدم وجوب زكاة الحلي، ثم لما ظهر القول بوجوب الزكاة في الحلي على يد شيخنا: عبد العزيز بن باز وفقه الله، صار الناس يبحثون في هذه المسألة، وكثر القائلون بذلك وشاع القول بها، والحمد لله، وهذا القول مع كونه أظهر دليلا وأصح تعليلا هو متقضى الاحتياط.

(تنبيه): الزكاة لا تجب في الحلي عند الجمهور بشرطين:

قال العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٢٥): الشرط الأول وهو الإباحة؛ فلأن سقوط الزكاة عن الحلي من باب الرخصة، ومستعمل المحرم ليس أهلاً للرخصة.

مثاله: لو اتخذ الرجل خاتماً من ذهب لوجبت عليه الزكاة في هذا الخاتم إذا بلغ النصاب، أو كان عنده ما يكمل به النصاب؛ لأنه محرم.

أو اتخذت امرأة حلياً على شكل ثعبان أو شكل فراشة أو ما أشبه ذلك من صور ذوات الأرواح، فإن عليها فيه الزكاة؛ لأنه محرم؛ إذ يحرم على الإنسان ما فيه صورة حيوان، أو ما صنع على صورة حيوان.

وأما الشرط الثاني: وهو كونه معداً للاستعمال، أو العارية، أي: للاستعمال الشخصي، أو العارية، وهي بذل العين لمن ينتفع بها ويردها، وهي إحسان محض.

ويخرج بهذا التعريف الإجارة، والرهن، وما أشبه ذلك، ولهذا نقول: إن المستعير لا يملك أن يعير غيره، والمستأجر يملك أن يؤجر غيره بشروط معروفة عند العلماء؛ لأن المستعير مالك للانتفاع، والمستأجر مالك للمنفعة، فمالك المنفعة يتصرف فيها، ومالك الانتفاع لا يتصرف فالمعد للاستعمال، أو العارية ليس فيه زكاة.

(مسألة-١): حكم الزكاة في الحلي المحرم من الذهب والفضة.

قال ابن قدامة في المغني (٤/٢٢٩): وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيها؛ لكونها مخلوقة للتجارة، والتوسل بها إلى غيرها، ولم يوجد ما يمنع ذلك، فبقيت على أصلها.

وذكر رحمه الله تعالى في المغني أيضا (٤/٢٢٨) أثناء كلامه على تحريم آنية الذهب والفضة، فقال: إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمِّها إليه، وإن زادت قيمته؛ لصياغته، فلا عبرة بها؛ لأنها محرمة فلا قيمة لها في الشرع ... .

جاء في "تبيين المسالك" (٢/ ٧٣): "أما الحلي الحرام وهو الذي يتخذه الرجل للبس، كخواتم الذهب وأسورته، فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا، وحال عليه الحول. كما تجب الزكاة في الأواني الفضية والذهبية، والمجامر والملاعق ونحو ذلك.

وقالت اللجنة الدائمة (٩/٢٦١) : أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حليًّا محرم الاستعمال، أو كان معدًّا للتجارة أو نحوها ا.هـ

وقال العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة (٣/٤٣): وسألت شيخنا –يعني العلامة الألباني–: "هل تجب الزكاة في أواني الذهب؟

فأجاب: تجب ولو كانت محرمة، وهي أولى بالزكاة".

(فرع): قال النووي في المجموع (٦/٤٤): لو حلى شاة أو غزالا أو غيرهما بذهب أو فضة وجبت زكاته بلا خلاف وقال الدارمي لان ذلك محرم وهو كما قال ا.هـ

(فرع): قال النووي في المجموع (٦/٤٤): الخنثي المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال ويحرم عليه ايضا لبس حلي النساء لانه إنما إبيح لهن لكونهن مرصدات للتزين للازواج والسادة هكذا قطع بتحريمه القاضي أبو الفتوح والبغوى وصاحب البيان وآخرون... والصواب الاول لانه إنما ابيح له في الصغر لعدم التكليف وقد زاد ذلك بالبلوغ فإذا قلنا بالمذهب وهو تحريمه ففى زكاته طريقان حكاهما البغوي أصحهما وبه قطع القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان ورجح الرافعي وجوبها بلا خلاف لانه حلى محرم والثانى في وجوبها لقولان في الحلي المباح لانا لا نتيقن تحريمه في نفس الامر لاحتمال أنه مباح له وإنما حرمناه للاحتياط والله تعالي أعلم.

(فرع): قال النووي في المجموع (٦/٤٦): إذا اتخذ أنفا أو سنا أو أنملة من ذهب أو فضة أو شد سنه به فقد سبق أنه حلال بلا خلاف قال الماوردي وأما زكاته فإن ثبت فيه العضو وتراكب عليه صار مستهلكا ولا زكاة فيه قولا واحدا وإلا فعلى القولين في الحلي المباح .

(فرع): قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٣٦): إذا كان –اقتناء هذا الذهب– محرماً تجب فيه الزكاة، فهل المعتبر وزنه أو قيمته؟

الجواب: المذهب يعتبر وزنه؛ لأن قيمته مبنية على كونه محرماً، والمحرم لا يجوز أن يقوم شرعاً، فنعتبر وزنه نصاباً وإخراجاً.

وبهذا نعرف أن الحلي ثلاثة أقسام:

١ . قسم يعتبر بوزنه نصاباً وإخراجاً.

٢ . قسم يعتبر بقيمته نصاباً وإخراجاً.

٣ . قسم يعتبر بوزنه نصاباً، وقيمته إخراجاً.

أما الأول: وهو الذي يعتبر الوزن نصاباً وإخراجاً فهو الحلي المحرم، ومنه أيضاً الأواني المحرمة من الذهب والفضة.

مثال ذلك: رجل عنده كأس من الذهب زنته عشرون مثقالاً، ولكن قيمته عشرون مثقالاً تساوي ألفي ريال، لكن هذا الذهب عندما صنع كأساً من ذهب، أصبحت قيمته ثلاثة آلاف ريال، فهل نعتبر القيمة أو نعتبر الوزن؟

الجواب: نعتبره نصاباً من الذهب غير مصنوع، وقيمته ألفا ريال، وهذا هو المذهب، ويعللون بأن هذه القيمة الزائدة في مقابل صنعة محرمة فلا عبرة بها؛ لأنه يجب عليه أن يغير هذه الصنعة، وإذا قلنا: يجب إخراج الزكاة معتبرين الصنعة فمعنى ذلك ضمناً إقراره على ذلك.

والصحيح في مسألة المحرم أنه ينبغي أن يُعْتَبر بقيمته، مثل الحلي المباح، لكن القيمة الزائدة في مقابل صنعة محرمة تجعل في بيت المال.

وأما الثاني: وهو الذي يعتبر بالقيمة نصاباً وإخراجاً، فهو ما أعد للتجارة من العروض.

مثال ذلك: رجل يتاجر بالحلي، عنده حلي يبلغ عشرة مثاقيل، فهذه لم تبلغ النصاب من الذهب، ولكن قيمة هذه العشرة أربعمائة درهم فقد بلغ النصاب من الفضة، فتجب فيه الزكاة؛ لأنه بلغ النصاب بالقيمة.

وأما الثالث: وهو الذي يعتبر بوزنه نصاباً وبقيمته إخراجاً فهو الحلي المباح.

مثال ذلك: امرأة عندها حلي من الذهب يبلغ عشرين مثقالاً ففيه الزكاة، وقيمتها غير مصنوعة ألفا ريال، وقيمتها مصنوعة ثلاثة آلاف ريال، فهي تزكي ثلاثة آلاف ريال؛ لأن هذه صفة مباحة فتقوم شرعاً.

مثال آخر: امرأة عندها خمسة عشر مثقالاً قيمتها ثلاثمائة درهم، فإنها لا تزكي منها لأنه لم يبلغ وزنها نصاباً.

(مسألة-٢) : لا زكاة في الحلي من غير الذهب والفضة .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأحجار الكريمة لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة ، ولا زكاة عندهم في غير الذهب والفضة .

قال الإمام مالك في "المدونة" (١/٣٤١) : ليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة اهـ .

وقال الشافعي في الأم: وما يحلى النساء به، أو ادخرنه، أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق اهـ. وحلية البحر كل ما يستخرج منه، والورق هو الفضة .

وقال النووي في "المجموع" : لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج، وإن حسنت صنعها وكثرت قيمتها، ولا زكاة أيضا في المسك والعنبر، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم، وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي يوسف وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا : يجب الخمس في العنبر، قال الزهري : وكذلك اللؤلؤ ، وحكى أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال: يجب الخمس في كل ما يخرج من البحر سوى السمك، وحكى العنبري وغيره عن أحمد روايتين، إحداهما: كمذهب الجماهير، والثانية: أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصابا حتى في المسك والسمك، ودليلنا:

١- الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه .

٢- وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر . أي قذفه ودفعه .

فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة، وأما الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في حجر)١، فضعيف جدا، رواه البيهقي وبين ضعفه اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٢٤٤/٤): فإن كان في الحلي جوهر، ولآلئ مرصَّعةٌ فالزكاة في الحلي من الذهب، والفضة، دون الجوهر؛ لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، فإن كان الحلي للتجارة قوَّمه بما فيه من الجواهر، ولو كانت مفردة وهي للتجارة لقوِّمت وزكيت، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة، وقال في الكافي (١٤٩/٢) : ولا زكاة في الجواهر، واللآلئ؛ لأنها معدة للاستعمال، فأشبهت ثياب البذلة، وعوامل الماشية .

وقال ابن مفلح في الفروع (١٦١/٤): لا زكاة في الجوهر، واللؤلؤ؛ لأنه معدٌّ للاستعمال، كثياب البذلة، ولو كان في حلْي، إلا أن يكون للتجارة، فيقوَّم جميعه تبعاً . ...

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢٦/٢): ليس على وجوب الزكاة في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد وكل حجر نفيس أثارة من علم قط وأما الاستدلال بمثل قوله خذ من أموالهم صدقة فالمراد على تسليم تناوله للزكاة الأخذ من الأشياء التي ورد الشرع بأن فيها زكاة وإلا لزم ان يأخذ من كل مال ولو غير زكوى واللازم باطل والملزوم مثله ثم لا يخفاك أن الآية في سياق توبة التائبين عن التخلف في غزوة تبوك وليس المأخوذ منهم الا صدقة النفل لا الزكاة بلا خلاف ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز (١٢١/١٤) : "تعددت في هذا الوقت أنواع المصوغات كالألماس والبلاتين وغيرهما المعدة للبس وغيره فهل فيها زكاة ؟ وإن كانت على شكل أواني للزينة أو للاستعمال ؟ أفيدونا أثابكم الله .

---

١ أخرجه ابن عدى (٢٢/٥ ، ترجمة ١١٩٤ عمر بن أبى عمر)، والبيهقى (١٤٦/٤ رقم ٧٣٨١) والحديث ضعفه ابن عدي، والبيهقي، وضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (٢٦٥٤/٥)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٥/٥)، وضعفه الحافظ في الدراية (٢٦٢/١)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٨٠١) .

فأجاب : إن كانت المصوغات من الذهب والفضة ففيها زكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول . ولو كانت للبس أو العارية في أصح قولي العلماء ، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك ، أما إن كانت من غير الذهب والفضة كالماس والعقيق ونحو ذلك فلا زكاة فيها ، إلا إذا أريد بها التجارة فإنها تكون حينئذ من جملة عروض التجارة فتجب فيها الزكاة كغيرها من عروض التجارة ، ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولو للزينة ، لأن اتخاذها للزينة وسيلة إلى استعمالها في الأكل والشرب ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم – يعني الكفار – في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق على صحته.

وعلى من اتخذها زكاتها مع التوبة إلى الله عز وجل ، وعليه أيضا أن يغيرها من الأواني إلى أنواع أخرى لا تشبه الأواني كالحلي ونحوه اهـ .

وقال أيضا (١٤/١٢٤) : المجوهرات من غير الذهب كالماس ليس فيها زكاة إلا أن يراد بها التجارة اهـ .

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى الزكاة (ص ٩٧): ما حكم اقتناء المجوهرات مثل الألماس ؟ وهل تجب فيها الزكاة ؟ وهل يعتبر حكم الألماس حكم الذهب والفضة ؟

فأجاب: " اقتناء المجوهرات لاستعمالها جائز بشرط ألا يصل إلى حد الإسراف ، فإن وصل إلى حد الإسراف كان ممنوعا بمقتضى القاعدة العامة التي تحرم الإسراف ، وهو مجاوزة الحد لقول الله تعالى : (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) الأنعام/١٤١ .

وإذا لم يخرج اقتناء هذه المجوهرات من الألماس وغيره إلى حد الإسراف فهي جائزة ، لعموم قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) (البقرة/٢٩) وليس فيها زكاة إلا أن تعد للتجارة ، فإنها تكون كسائر الأموال التجارية " اهـ .

(فرع): زكاة العقيق.

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في العقيق.

فذهب جمهور الفقهاء – الحنفية، والمالكية ، والشافعية – إلى أنه لا زكاة في العقيق كسائر الجواهر إلا أن تكون للتجارة.

وذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة في العقيق؛ لعموم قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }؛ ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان؛ ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب، قال ابن قدامة: صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالحديد والياقوت والزبرجد والعقيق[1].

(مسألة–٣) : زكاة الحلي المغشوش.

المغشوش من الذهب أو الفضة هو المسبوك مع غيره.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا ، لما في الحديث المتقدم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة .

وقال الحنفية: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة ، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة، ولا تزكى زكاة العروض، ولو كان قد أعدها للتجارة، قالوا: لأن الدراهم لا تخلو من قليل الغش، لأنها لا تنطبع إلا به، والغلبة أن تزيد الفضة على النصف . أما إن كان الغش غالبا فلا يكون لها حكم الفضة بل حكم

---

١ حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٤/٢) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦١/١) ، ومغني المحتاج (٣٩٤/١) ، والمجموع (٦/٦) ، وكشاف القناع (٢٢٢/٢ – ٢٢٣) ، والمغني لابن قدامة (٢٤/٣) .

العروض ، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة ، وبلغت نصابا بالقيمة ، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصابا وجبت زكاتها ، وإلا فلا.

وقال المالكية: إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة سواء ، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابا ، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية ، فإن بلغ نصابا زكي وإلا فلا.

وهذا الذي تقدم فيما كان الغش فيه نحاسا أو غيره، أما الذهب المغشوش بالفضة فيعتبر عند الشافعية والحنابلة كل جنس منهما، فإن كان أحدهما نصابا زكي الجميع ولو لم يبلغ الآخر نصابا، وكذا إن كانا بضم أحدهما إلى الآخر يكمل منهما نصاب ، كأن يكون فيه ثلاثة أرباع نصاب ذهب وربع نصاب فضة، وإلا فلا زكاة.

وذهب الحنفية إلى أنه إن بلغ الذهب المخلوط بالفضة نصاب الذهب ففيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة ففيها زكاة الفضة إن كانت الغلبة للفضة، أما إن كانت الغلبة للذهب فهو كله ذهب، لأنه أعز وأغلى قيمة.

قال النووي في المجموع (٥/٥٠٥): " مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ؛ وبه قال جمهور العلماء " انتهى .

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣١٩): "ومن ملك ذهبا ، أو فضة مغشوشة ، أو مختلطا بغيره ، فلا زكاة فيه ، حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا ؛ لقوله عليه السلام : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) " انتهى .

لكن كيف نستطيع أن نقدر وزن الذهب الخالص منه؟

الجواب : نرجع في هذا إلى أهل الخبرة ، وهم أهل الصنعة من الصاغة ، فينظروا هل بلغ الذهب الخالص نصابا أم لا ؟ فإن بلغ نصابا ففيه الزكاة ، وإن لم يبلغ فلا زكاة فيه .

(مسألة–٤): حكم انكسار الحلي كسرا لا يمنع الاستعمال واللبس عند من يقول بعدم الزكاة فيه .

قال ابن قدامة في المغني (٤٣/٣): إذا انكسر الحلي كسرا لا يمنع الاستعمال واللبس، فهو كالصحيح، لا زكاة فيه، إلا أن ينوي كسره وسبكه، ففيه الزكاة حينئذ، لأنه نوى صرفه عن الاستعمال. وإن كان الكسر يمنع الاستعمال، فقال القاضي عندي أن فيه الزكاة؛ لأنه كان بمنزلة النقود والتبر.

(مسألة–٥): إذا كان الحلي للبس فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت عند من يقول بعدم الزكاة فيه.

قال ابن قدامة في المغني (٤٣/٣): إذا كان الحلي للبس، فنوت به المرأة التجارة، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت؛ لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال، فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال، فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية، انصرف إليه من غير استعمال.

(مسألة–٦): سئل العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٩٩/١٨): إذا كانت زوجة وبناتها، ومعهن حلي، ولكن حلي كل واحدة منهن لا يبلغ النصاب، فهل يجمع كله ويدفع زكاته؟

فأجاب: هذه امرأة عندها حلي لا يبلغ النصاب، مثلا عندها حلي وزنه عشرة جنيهات، ولها بنات لهن حلي، لكن حلي كل واحدة لا يبلغ النصاب أيضا تسأل: هل يجب أن يجمع حلي البنات مع حلي الأم وتخرج الزكاة؟ نقول: لا يجب، لأن مال كل إنسان يخصه، إلا إذا كان الحلي الذي على البنات ملك للأم أعطته البنات على سبيل العارية فإنه يضم إلى حلي المرأة، وأما إذا كان الحلي الذي على البنات لهن، فإن مال كل واحد يخصه ولا يكمل نصاب مال إنسان بمال إنسان آخر ا.هـ

وسئل أيضا (١٤٢/١٨): رجل عنده بنات قد أعطاهن حليا، ومجموع حليهن يبلغ النصاب، وحلي كل واحدة بمفردها لا يبلغ النصاب، فهل يجمع الحلي جميعا ويزكى؟

فأجاب: إن كان أعطاهن هذا الحلي على سبيل العارية فالحلي ملكه، ويجب عليه أن يجمعه جميعا، فإذا بلغ النصاب أدى زكاته، وإن كان أعطى بناته هذا الحلي على أنه ملك لهن فإنه لا يجب أن يجمع حلي كل واحدة إلى حلي الأخرى؛ لأن كل واحدة ملكها منفرد عن الأخرى. وعلى هذا فإن بلغ حلي الواحدة منهن نصابا زكاه وإلا فلا.

(مسألة-٧): سئل العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٤٢/١٨): امرأة لم تعلم بوجوب زكاة الحلي إلا قريبا، فهل تخرج زكاة ما مضى من السنوات؟

فأجاب: الذي أرى أنه لا يجب عليها زكاة ما مضى، لأن المعروف في هذه البلاد والمفتى به هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال أو العارية، وعلى هذا فلا يجب عليها زكاة ما مضى، ولكن يجب عليها الزكاة عن هذا العام، الذي علمت فيه أن الزكاة واجبة في الحلي، وعما يستقبل من الأعوام، لأن القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة: أن الزكاة واجبة في الحلي، وإن كان مستعملا. والله الموفق.

(فائدة): حكم ثقب أذن الأنثى.

وقع الخلاف في حكم ثقب أذن الأنثى بين العلماء، فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز هذا الفعل، وذهب الشافعية – ووافقهم : ابن الجوزي وابن عقيل الحنبليان – إلى المنع منه، ولم يستدلوا على المنع بشيء من النصوص، بل قالوا إنه مؤلم، وإن الزينة في الأذن ليست ضرورة ولا مهمة حتى يباح إيلام الأنثى من أجلها.

وبالتأمل في نصوص السنة النبوية وواقع الصحابيات رضي الله عنهن يتبين أن القول الراجح هو القول الأول وهو القول بالإباحة، ومن النصوص التي تدل على ذلك ما يلي:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب – ولم يذكر أذانا ولا إقامة – ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته)١، وفي رواية أخرى عندهما : " فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها "، والخرص : حلي الأذن ، والسخاب : حلي العنق والصدر .

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت (جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا ... قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع وما أبو زرع أناس من حلي أذني ... قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع)٢.

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله أبو زرع من ملء أذن أم زرع بالحلي حتى ثقل وتحرك .

ولا فرق بين أن يكون الثقب من أسفل أو من أعلى على أن يكون هذا متعارفا عليه في بيئتها ، وننبه إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر هذا الحلي الذي تلبسه في يدها أو أذنها أو عنقها .

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٣٧/١١): عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة ؟ .

---

١ أخرجه البخاري (٤٩٥١)، ومسلم (٨٨٤).

٢ أخرجه البخاري (٤٨٩٣)، ومسلم (٢٤٤٨).

فأجاب: الصحيح : أن ثقب الأذن لا بأس به ؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط ، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعا.

وأما ثقب الأنف : فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاما ، ولكنه فيه مثلة وتشويه للخلقة فيما نرى ، ولعل غيرنا لا يرى ذلك ، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملا فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه ا.هـ

وقال الشيخ صالح الفوزان كما في فتاواه (٣ / ٣٢٤): لا بأس بثقب أذن الجارية لوضع الحلي في أذنها ، ومازال هذا العمل يفعله الكثير من الناس، حتى كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النساء كن يلبسن الحلي في آذانهن وغيرها من غير نكير.

وأما كونه يؤلم الجارية : فالمقصود بهذا مصلحتها؛ لأنها بحاجة إلى الحلي، وبحاجة إلى التزين؛ فثقب الأذن لهذا الغرض مباح ومرخص فيه لأجل الحاجة، كما أنه يجوز جراحتها للحاجة وكيها للحاجة والتداوي ، كذلك يجوز خرق أو ثقب أذنها لوضع الحلي فيه؛ لأنه من حاجتها، مع أنه شيء لا يؤلم كثيرا، ولا يؤثر عليها كثيرا ا.هـ وهو اختيار اللجنة الدائمة.

(باب زكاة عروض التجارة)

(مسألة–١): مفهوم عروض التجارة لغة واصطلاحاً.

لغةً: العروض: جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء: خلاف النقد من المال، قال الجوهري: العَرْضُ: المتاع، وكل شيء عَرْضٌ سوى الدراهم، والدنانير فإنهما عين، وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً، ولا عقاراً، تقول: اشتريت المتاع بِعَرْضٍ: أي بمتاع مثله، وعارضته بمتاع، أو دابةٍ، أو شيء، معارضةً إذا بادلته به ، لسان العرب (٧/ ١٧٠)، ومختار الصحاح (ص١٧٨).

وأما العَرَض بفتح العين والراء، جمع أعراض فهو متاع الدنيا وحطامها، وهذا شامل لكل أنواع المال قَلَّ أو كثر؛ لقول الله عز وجل: {لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} النور، الآية: ٣٣، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ)١، وسُمِّي عرضاً؛ لأنه يُعْرَضُ وقتاً ثم يزول. قال الله تعالى: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ} التوبة الآية: ٤٢ ، والمقصود هو الأول: (العَرْض) .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣٨/٦): قوله: «العروض» جمع عرض أو عرض بإسكان الراء، وهو المال المعد للتجارة وسمي بذلك؛ لأنه لا يستقر، يعرض، ثم يزول، فإن المتجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها؛ لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها لا في عينها.

فالعروض إذا كل ما أعد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنف كان.

وهو أعم أموال الزكاة وأشملها؛ إذ إنه يدخل في العقارات، وفي الأقمشة، وفي الأواني، وفي الحيوان، وفي كل شيء ا.هـ

وأما اصطلاحاً فالعروض: هو ما أعد للبيع والشراء؛ لأجلِ ربحٍ .

وقيل: هو السلع التجارية، كل ما أعد للبيع والشراء من أجل الأرباح، من أي نوع، ومن أي صنف كان، وهو جميع أصناف الأموال غير الذهب والفضة .

وقال ابن قدامة في المغني (٢٤٩/٤) : العروض: جمع عَرْضٍ، وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه من النباتِ، والحيوان، والعقار، وسائر المال ا.هـ

وقيل التجارة: البيع والشراء من أجل الربح في جميع أصناف المال إلا النقدين.

وقيل: كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنسٍ تجب فيه زكاة العين: كالإبل، والبقر، والغنم، أو لا: كالعقار، والثياب، والحمير، والبغال.

(مسألة–٢) : حكم زكاة عروض التجارة.

---

١ متفق عليه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) .

زكاة العروض واجبة بعموم الكتاب والسنة، والقياس.

أما الكتاب فلعموم الآيات الآتية:

الدليل الأول: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} البقرة، الآية: ٢٦٧، وقد فسر مجاهد رحمه الله تعالى، قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} قال: من التجارة ، وفي لفظ: من التجارة الحلال .

قال الإمام الطبري في تفسيره (٥/٥٥٦) : (من طيبات ما كسبتم) يعني بذلك جل ثناؤه: زكُّوا من طيبات ما كسبتم، بتصرفكم: إما بتجارة، وإما بصناعة، من الذهب والفضة، ويعني بـ الطيبات الجياد، وقال الإمام القرطبي في تفسيره (٣/ ٣٢٢) : الكسب يكون بتعب بدنٍ: وهي الإجارة، وسيأتي حكمها، أو مقاولةٍ في تجارة: وهو البيع ، وقال الإمام البغوي في تفسيره (١/٢٥٢) : {مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} من خيار، قال ابن مسعود – رضي الله عنهم – ومجاهد: من حلالات {مَا كَسَبْتُمْ} بالتجارة، والصناعة ، وقال الإمام ابن كثير في تفسيره (١/٦٩٧): يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق ... من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها، قال مجاهد: يعني التجارة، بتيسيره إياها لهم ... ، وقال العلامة السعدي في تفسيره (ص١١٥) : يأمر تعالى عباده المؤمنين بالنفقة من طيبات ما يسر لهم من المكاسب ومما أخرج لهم من الأرض .

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (بابُ صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٠٧) : هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} قال من التجارة الحلال، وقد استدل بهذه الآية أيضاً على وجوب

زكاة التجارة الماوردي في الحاوي الكبير (٢٩٢/٤)، والصنعاني في سبل السلام (٥٤/٤) وغيرهم .

الدليل الثاني من القرآن الكريم، عموم قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ واللهُ سَمِيعٌ عَلِيم} التوبة: ١٠٣.

ذكر القرطبي في تفسيره (٢٢٨/٨) في تفسير هذه الآية مسائل منها:

قال: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ، والمأخوذ منه، ولا تبين مقدار المأخوذ، ولا المأخوذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع، حسب ما نذكره، فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال، وقد أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – الزكاة في المواشي والحبوب، والعين وهذا ما لا خلاف فيه، واختلفوا فيما سوى ذلك: كالخيل وسائر العروض .

وقال السعدي في تفسيره (ص٣٥٠) : في هذه الآية، دلالة على وجوب الزكاة، في جميع الأموال، وهذا إذا كانت للتجارة ظاهرة، فإنها أموال تنمى ويكتسب بها، فمن العدل أن يواسى منها الفقراء، بأداء ما أوجب اللّه فيها من الزكاة. وما عدا أموال التجارة، فإن كان المال ينمى، كالحبوب، والثمار، والماشية المتخذة للنماء والدر والنسل، فإنها تجب فيها الزكاة، وإلا لم تجب فيها، لأنها إذا كانت للقنية، لم تكن بمنزلة الأموال التي يتخذها الإنسان في العادة، مالا يتمول، ويطلب منه المقاصد المالية، وإنما صرف عن المالية بالقنية ونحوها.

وفيها: أن العبد لا يمكنه أن يتطهر ويتزكى حتى يخرج زكاة ماله، وأنه لا يكفرها شيء سوى أدائها، لأن الزكاة والتطهير متوقف على إخراجها.

الدليل الثالث: عموم قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} المعارج، الآية: ٢٤، قال العلامة السعدي في تفسيره (ص٨٨٧) : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) من زكاة وصدقة، (لِلسَّائِلِ) الذي يتعرض للسؤال (وَالْمَحْرُومِ) وهو المسكين الذي لا يسأل الناس فيعطوه، ولا يُفطن له فيتصدق

عليه)، وقال تلميذه العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٤٠) : الزكاة واجبة في عروض التجارة، والدليل على ذلك دخولها في عموم قوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} الذاريات، الآية: ١٩.

وأما الأدلة من السنة؛ فلعموم الأحاديث الآتية:

الدليل الأول: من السنة عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) وفي لفظ لمسلم: (... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم)[١] ، وظاهر الحديث العموم في كل مال، قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٤٠): ولا شك أن عروض التجارة مال .

الدليل الثاني من السنة، حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل: منع ابنُ جميل، وخالد بنُ الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأَعتُدَهُ في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعمُّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهي عليه صدقة ومثلها معها)، ولفظ مسلم: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر على الصدقة ... إلى قوله: وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ...)[٢] .

وقوله صلى الله عليه وسلم (قد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله) و"أعتاده" أي ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وآلات الحرب. قال النووي في المنهاج (٧/ ٦١) : ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنًّا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليَّ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن

---

١ متفق عليه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) .

٢ متفق عليه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) .

خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها، ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى تبرعاً، فكيف يشح بواجب عليه،

والصواب القول الأول : أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنًّا منهم أنها للتجارة، لأن المال الباطن أي الذي لا يقع تحت الإحصاء كالذهب والفضة والنقود القائمة مقامها الآن الاعتماد فيها على إقرار صاحب المال. ففيه دليل على وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، خلافاً لداود .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٧٣) : وتأويل الكلام على وجهين:

أحدهما: أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها كانت للتجارة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها؛ إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله، وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة، وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، هو مسبوق بالإجماع .

الدليل الثالث: ما روي من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – يرفعه: (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته)١.

الدليل الرابع: حديث سمرة بن جندب: (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع)١ .

---

١ أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٤٢٨ ، رقم ١٠٧٠٠)، وأحمد (٥/١٧٩ ، رقم ٢١٥٩٧)، والترمذى فى العلل الكبير بترتيب القاضى (١/١٠٠ ، رقم ١٧١)، والدارقطنى (٢/١٠١)، والحاكم (١/ ٥٤٥ ، رقم ١٤٣١)، والبيهقى (٤/١٤٧ ، رقم ٧٣٩٠) والحديث ضعفه الترمذي، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/٨٥) بعد نقل تصحيح الحاكم للحديث: كذا قال، وفيه نظر، وقال المناوى فى فيض القدير (٤/٤٤٥): قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبى فى التلخيص وقال فى المهذب إسناده جيد ولم يخرجوه وقال ابن حجر فى تخريج الرافعى إسناده لا بأس به وقال فى تخريج المختصر حديث غريب رواه ثقات لكنه معلول قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عنه فقال لم يسمع ابن جريج من عمران بن أبى أنس ا.هـ وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١١٧٨)، وضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٥/٤٤٢).

الدليل الخامس: من السنة، قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)٢ ، قال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٤١/٦): ولو سألنا التاجر: ماذا يريد بهذه الأموال؟ لقال: أريد الذهب والفضة، أريد النقدين .. فعلى هذا نقول: زكاة العروض واجبة بالنص والقياس .

ومن آثار الصحابة والسلف:

١ – عن ابن عبد القاري قال: (كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء، جمع أموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب)٣.

٢ – عن ابن عمر قال: (ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة)٤.

٣ – عن ابن عباس قال: (لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه)٥.

٤ – عن عطاء قال: (لا صدقة في اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض، ولا شيء لا يدار (أي لا يتاجر به) وإن كان شيئًا من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع)٦.

٥ – وكتب عمر بن عبد العزيز إلى زريق: (انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا ...)١.

---

١ أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والبيهقي في (١٤٦/٤) والحديث حسنه ابن عبد البر، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٨١/٣): إسناده حسن غريب، وقال النووي في المجموع (٥/٦) : في إسناده جماعة لا أعرف حالهم ، وقال الذهبي في التنقيح (٣٤٦/١) : فيه لين، وقال الحافظ في التلخيص (٣٩١/٢): في إسناده جهالة، وضعفه الألباني في الإرواء (٨٢٧)، وقال في ضعيف أبي داود الأم (١٠٥/٢): إسناده ضعيف؛ جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون، وقال الذهبي: إسناد مظلم، لا ينهض بحكم، وقال ابن حجر: في إسناده جهالة.

٢ متفق عليه البخاري، برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

٣ الأموال، ومصنف ابن أبي شيبة، والمحلى وصححه ابن حزم وتأوله.

٤ أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٤/ ١٤٧) بسند صحيح.

٥ الأموال (ص ٤٢٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤) وصحح إسناده ابن حزم لكن تأوله.

٦ أخرجه عبد الرزاق (٧٠٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤) بسند صحيح.

ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس، بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين وفي زمان عمر بن عبد العزيز، وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة.

حتى نقل ابن المنذر وأبو عبيد الإجماع على ذلك، إلا قولاً ذكره أبو عبيد ولم ينسبه لقائل ثم قال عقبه: «وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا» ا.هـ

وأما القياس، فقال النووي في المجموع للنووي (٦/٤٧) : تجب الزكاة في عروض التجارة؛ لحديث أبي ذرٍّ – رضي الله عنه –؛ ولأن التجارة يطلب بها نماء المال، فتعلقت بها الزكاة، كالسوم في الماشية .

وقال ابنُ رشدٍ في بداية المجتهد (١/٢٥٤): إن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق. أعني الحرث، والماشية، والذهب، والفضة .

ولما تقدم من أدلة قال عامة أهل العلم بوجوب زكاة عروض التجارة، بل ادعى فيه بعضهم الإجماع ، ولم يعتد بخلاف داود بن علي، فقال ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص٥٧) : وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .

وقال أبو عبيدٍ في الأموال (ص٤٢٩) : أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا ا.هـ

وقد قال به الأئمة الأعلام المحققون قديماً وحديثاً من أهل العلم والإيمان والفقه لمقاصد الإسلام، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:الفقهاء السبعة٢، والأئمة الأربعة، وكثير من علماء الإسلام والأئمة الأعلام لا يحصي عددهم إلا الله

---

١ أخرجه مالك (٥٩٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٦٨) بسند صحيح.

٢ الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت.

قال شيخ الإسلام في مجموع فتاواه (٢٥/٤٥): "والأئمة الأربعة وسائر الأمة – إلا من شذ – متفقون على وجوبها في عرض التجارة ، سواء كان التاجر مقيما أو مسافرا، وسواء كان متربصا – وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر – أو مديرا كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بزا من جديد، أو لبيس، أو طعاما من قوت أو فاكهة . أو أدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيوانا من رقيق أو خيل ، أو بغال، أو حمير، أو غنم معلوفة ، أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة" انتهى .

(تنبيه) ذهب البعض إلى عدم وجوب زكاة التجارة وهو مذهب الظاهرية ومن تبعهم كالشوكاني، والعلامة الألباني.

قال الشيخ العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة (٣/٤٥): هل في عروض التجارة زكاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، واستشهد من رأى ذلك بعدد من النصوص والآثار، ولكنها غير ثابتة، منها حديث سمرة بن جندب قال: "أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تخرج الصدقة مما نعده للبيع".

وحديث بلال بن الحارث المزني "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ من معادن القبلية[1] الصدقة".

وقول عمر لحماس: "أد زكاة مالك، فقال: مالي إلا جعاب وأدم، فقال: قومها وأد زكاتها". وقد خرجها شيخنا –يعني العلامة الألباني– في "الإرواء" (٣/ ٣١٠).

وهناك آثار صحيحة فصل فيها ابن حزم –رحمه الله تعالى في المحلى (٥/٣٤٧) وبين أنه ليس فيها إيجاب لزكاة العروض.

---

١ جاء في "النهاية": "القبلية: منسوبة إلى قبل –بفتح القاف والباء– وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل: هي ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة ... ".

وإذا كان كذلك: "فالحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة؛ مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة، مع منافاته لقاعدة البراءة الأصلية التي يؤيدها هنا قوله – صلى الله عليه وسلم – في خطبة حجة الوداع: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ... عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا؛ في شهركم هذا؛ في بلدكم هذا، ألا هل بلغت[1] ؟! " قاله شيخنا –رحمه الله– في "تمام المنة" (ص ٣٦٣).

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم؛ إلا عن طيب نفس)[2] .

قلت: وقد وردت كلمتا (تجارة) و (زكاة) في الكتاب والسنة، ولم تجمع هاتان الكلمتان (زكاة التجارة)، في الكتاب أو السنة مع شيوع التجارة وكثرتها، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يوحى إليه والقرآن يتنزل!. وقد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أنه لا زكاة في عروض التجارة، وهو أنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة")[3] .

وأنه أسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب، فمن أوجب زكاة في عروض التجارة؛ فإنه يوجبها في كل ما نفى عنه– عليه الصلاة والسلام– الزكاة مما ذكرنا.

وصح عنه –عليه السلام–: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر)[4] .

---

١ أخرجه البخاري" (١٧٣٩)، ومسلم" (١٦٧٩).

٢ ورد عن جماعة عن الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم جميعا والحديث قال عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٥٠): مروي من وجوه عن ابن عمر بأسانيد يقوي بعضها بعضا، وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (٧/ ٣٢٦٥)، وقد وصححه لشواهده العلامة الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

٣ أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

٤ أخرجه مسلم (٩٨٢).

وأنه –عليه السلام– ذكر حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز ... فسئل عن الحمر فقال: (ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره})١ .

فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة؛ فإنه يوجبها في الخيل والحمر والعبيد، وقد قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ بأنه لا زكاة في شيء منها؛ إلا صدقة الفطر في الرقيق.

فلو كانت في عروض التجارة، أو في شيء مما ذكر –عليه السلام– زكاة إذا كان لتجارة –لبين ذلك بلا شك، فإذ لم يبينه –عليه السلام– فلا زكاة فيها أصلا ".

وقد يحتج بعض العلماء بحديث قيس بن أبي غرزة –رضي الله عنه– قال: "مر بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال (يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف؛ فشوبوه بالصدقة")٢، قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤٩): "فهذه صدقة مفروضة غير محدودة؛ لكن ما طابت به أنفسهم، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح؛ من لغو وحلف".

وربما احتج بعض العلماء بقول ابن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: (ليس في العروض زكاة؛ إلا ما كان للتجارة)٣.

---

١ أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧).

٢ أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٢، رقم ٣٣٢٦)، والحميدي (٤٣٨)، والطيالسي (١٢٠٤، ١٢٠٥)، والترمذي (١٢٠٨)، وابن ماجة (٢١٤٥)، والنسائي في المجتبى (٧/ ١٤ – ١٥)، وفي الكبرى (٤٧٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠١٤) و (١٠١٥)، وابن الجارود في المنتقى (٥٥٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ رقم ٩١٤)، والحاكم (٢/ ٥، رقم ٢١٣٨)، والبيهقى (٥/ ٢٦٥، رقم ١٠١٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٥ – ١٢٦)، والخطيب في تاريخه (٥/ ٢٠٣ – ٢٠٤) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٩٧٤)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٠٩٦)، وقال الحويني في غوث المكدود (٥٥٧): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٦/ ٥٦): إسناده صحيح.

٣ أخرجه الإمام الشافعي في "الأم" بسند صحيح، وانظر "تمام المنة" (ص ٣٦٤).

قال شيخنا –رحمه الله– في "تمام المنة" (ص ٣٦٤) بعد أن ذكر ما ذكرته في بداية المبحث من عدم ورود دليل على زكاة العروض من الكتاب والسنة، ومنافاة ذلك البراءة الأصلية مدعما بالحديث المتقدم: "فإن دماءكم وأموالكم ... " قال –رحمه الله–: "ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت" وذكر هذا الأثر".

ثم قال –رحمه الله–: "ومع كونه موقوفا غير مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجه منها، فيمكن حمله على زكاة مطلقة، غير مقيدة بزمن أو كمية، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق، كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم ... }، وقوله –جل وعلا–: {وآتوا حقه يوم حصاده}، وكقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا".

رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (٩٢٠)، وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف، فقال ابن جريج: قال لي عطاء: "لا صدقة في اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض، ولا شيء لا يدار (أي: لا يتاجر به)، وإن كان شيئا من ذلك يدار؛ ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع". أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٧٠٦١/٨٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤)، وسنده صحيح جدا. والشاهد منه قوله: "ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع"، فإنه لم يذكر تقويما، ولا نصابا، ولا حولا، ففيه إبطال لادعاء البغوي في "شرح السنة" (٦/ ٥٣) الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة؛ إذا كانت نصابا عند تمام الحول! كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري! وإن مما يبطل هذا الزعم أن أبا عبيد –رحمه الله– قد حكى في كتابه "الأموال" (٤٢٧/ ١١٩٣) عن بعض الفقهاء؛ أنه لا زكاة في أموال التجارة.

ومن المستبعد جدا؛ أن يكون عنى بهذا البعض داود نفسه؛ لأن عمره كان عند وفاة الإمام أبي عبيد أربعا وعشرين سنة أو أقل؛ ومن كان في هذا السن؛ يبعد عادة أن يكون له شهرة علمية؛ بحيث يحكي مثل الإمام أبي عبيد خلافه، وقد توفي سنة (٢٢٤)، وولد داود سنة (٢٠٠) أو (٢٠٢)، فتأمل.

ولعل أبا عبيد أراد بذاك البعض؛ عطاء بن أبي رباح، فقد قال إبراهيم الصائغ: "سئل عطاء: تاجر له مال كثير في أصناف شتى، حضر زكاته، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه، فيخرج زكاته؟ قال: لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه زكاته، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه".

أخرجه ابن زنجويه في كتابه "الأموال" (٣/ ٩٤٦/ ١٧٠٣) بسند حسن كما قال المعلق عليه الدكتور شاكر ذيب فياض، وهو شاهد قوي لرواية ابن جريج المتقدمة.

وجملة القول؛ أن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها، لهذه الآثار وغيرها مما ذكره ابن حزم في "المحلى"، الأمر الذي يذكرنا بقول الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: "من ادعى الإجماع، فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا".

وصدق –جزاه الله خيرا– فكم من مسألة ادعي فيها الإجماع، ثم تبين أنها من مسائل الخلاف، وقد ذكرنا أمثلة منها في بعض مؤلفاتنا، مثل "أحكام الجنائز" و"آداب الزفاف"، وغيرهما".

وقال –رحمه الله– (ص ٣٦٧): "قد يدعي بعضهم أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والمثرين، والجواب من وجهين:

الأول: أن الأمر كله بيد الله تعالى، فليس لأحد أن يشرع شيئا من عنده بغير إذن من الله –عز وجل– {وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه وتعالى عما يشركون}، ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة على الخضراوات؛ على اختلاف كثير بينهم؛ مذكور عند المصنف –أي السيد سابق– وغيره، واتفقوا على أنه لا زكاة

على القصب والحشيش والحطب؛ مهما بلغت قيمتها، فما كان جوابهم عن هذا كان الجواب عن تلك الدعوى! على أن المؤلف قد جزم أنه لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضراوات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب.

فأقول: فهذا هو الحق، وبه تبطل الدعوى من أصلها.

والآخر: أن تلك الدعوى قائمة على قصر النظر في حكمة فرض الزكاة؛ أنها لفائدة الفقراء فقط، والأمر على خلافه كما في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ... } الآية.

فإذا كان الأمر كذلك، ووسعنا النظر في الحكمة قليلا، وجدنا أن الدعوى المذكورة باطلة؛ لأن طرح الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع –وفيه الفقراء– من كنزها، ولو أخرجوا زكاته.

ولعل هذا يدركه المتخصصون في علم الاقتصاد أكثر من غيرهم، والله ولي التوفيق".

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله– في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦): "وأما مالك فمذهبه أن التجار على قسمين: متربص، ومدير، فالمتربص: وهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الأسواق، فربما أقامت السلع عنده سنين، فهذا عنده لا زكاة عليه، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد.

وحجته أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكى السلعة كل عام – وقد تكون كاسدة– نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع؛ فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها، فيخرج زكاته، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب؛ ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل.

وأما المدير: وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول، فلا يستقر بيده سلعة، فهذا يزكي في السنة الجميع، يجعل لنفسه شهرا معلوما، يحسب ما بيده من السلع والعين، والدين الذي على المليء الثقة، ويزكي الجميع، هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة، ولو درهم، فإن لم يكن يبيع بعين أصلا، فلا زكاة عليه عنده" ا.هـ.

وقال الشوكاني –رحمه الله– في السيل الجرار (٢/ ٢٧) –بعد تحقيق وتخريج النصوص المتعلقة بالموضوع–: والحاصل أنه ليس في المقام ما تقوم به الحجة، وإن كان مذهب الجمهور كما حكاه البيهقي في "سننه" فإنه قال: إنه قول عامة أهل العلم والدين". انتهى. وهناك أمر هام؛ وهو أن من أوجب الزكاة على عروض التجارة بنسبة ٢.٥% فماذا إذا ربح التاجر وحال الحول على مبلغ ما عنده؛ أفلا يكون قد أوجب الزكاة عليه مرتين؟ فمن أين هذا الإيجاب؟ وما الدليل عليه؟

والخلاصة: "إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"، وأنه لم يرد نص في الكتاب أو السنة الصحيحة يوجب زكاة العروض مع كثرة متاجرات الصحابة –رضي الله عنهم– وأنه قد وردت بعض الآثار التي تفيد ورود ذلك.

بيد أنها لم تبلغ مبلغا ينقض ما اتفق من القواعد، أو يجعلنا نطمئن بإيجاب هذه الزكاة، مع مناقشة أهل العلم لأفراد هذه الآثار.

وكذلك قد ورد في نصوص عديدة بيان زكوات أشياء عديدة، كزكاة النقدين، وما يؤخذ من الزروع والثمار؛ كالحنطه والشعير والتمر والزبيب، وزكاة المواشي: الإبل والبقر والغنم، وفيها بيان النصاب ومقدار الواجب في كل ذلك، وورد في نصوص عديدة ما لا يؤخذ فيه زكاة؛ كالخضراوات، والخيل، والرقيق إلا زكاة الفطر، ودون خمسة أوسق من التمر ... " ودون الأربعين من سائمة الغنم.

وسكت الشرع عن أشياء غير نسيان، وقد قال الله تعالى: {وما كان ربك نسيا} .

ودل هذا على عدم إيجاب الزكاة –يعني المقننة التي يشترط فيها الحول والنصاب– وإنما تدفع صدقة من الصدقات والله –تعالى– أعلم".

وسألت شيخنا –أي العلامة الألباني– من من السلف قال بهذا القول؟ فكان من إجابته: " ... إن بعض التجار قد جاءوا من الشام إلى عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– ومعهم خيل للبيع للتجارة، فقالوا له: يا أمير المؤمنين! خذ منا زكاتها، فقال –رضي الله عنه–: إنه لم يفعل ذلك صاحباي من قبلي، فألحوا مصرين وألح هو

كذلك، وكان في المجلس علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– فقال: يا أمير المؤمنين! خذها منهم على أنها صدقة من الصدقات، فأخذها فطابت قلوبهم.

والحديث في "مسند الإمام أحمد"، ففيه بيان وتوضيح أن الخيل التي كانت تربى وتشرى من أجل المتاجرة بها؛ لا زكاة عليها؛ كالذي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاته على الحيوانات الأخرى؛ كالغنم والبقر والإبل، وبين شيخنا – رحمه الله– أن ابن حزم ذكر ذلك". انتهى.

قلت: والذي ذكره ابن حزم –رحمه الله– في "المحلى" (٥/ ٣٣٩) وقد ذكر أنه لا زكاة في الخيل–: "وقد صح أن عمر إنما أخذها على أنها صدقة تطوع منهم؛ لا واجبة.

... عن شبيل بن عوف –وكان قد أدرك الجاهلية– قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة؛ فقال الناس: يا أمير المؤمنين، خيل لنا، ورقيق، افرض علينا عشرة عشرة! فقال عمر: أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم.

ثم قال: ... عن حارثة –هو ابن مضرب– قال: (حججت مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فأتاه أشراف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا أصبنا رقيقا ودواب؛ فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا، وتكون لنا زكاة! فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي)[1] . ثم قال: ... هذه أسانيد في غاية الصحة والإسناد، فيه أن

---

١ أخرجه أحمد (١/٢٤٤ ، ٣٤٣–الرسالة)، وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والحاكم (١/٤٠٠)، والبيهقي (٤/١١٨) والأثر قال عنه العلامة الألباني –رحمه الله– في بعض إجابات السائلين: "فيه رجل يكنى بأبي إسحاق السبيعي، وهو ثقة حجة من رجال الشيخين، ولكنه متهم بأمرين؛ الأول: التدليس، والثاني: الاختلاط، وبعضهم يغض النظر عن مثل هذه العلة فيحكم على الإسناد بالصحة، ولكن لا بأس من إيراد هذا الأثر مع بيان حقيقته، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٢٠٠): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١/٢٤٥): إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة – وهو ابن مضرب – فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسماع سفيان منه قديم قبل تغيره.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذ من الخيل صدقة، ولا أبو بكر بعده؛ وأن عمر لم يفرض ذلك، وأن عليا بعده لم يأخذها". انتهى والقول الأول أرجح.

(مسألة–٣): شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة هي:

الشرط الأول: نية التجارة في عروض التجارة؛ لأن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بالنية، ويعتبر وجود النية في جميع الحول؛ لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول، فاعتبر فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، بشرطين :

الأول: أن يملكها بفعله، أي بالشراء أو الهبة، لا بالإرث، لأن الإرث يدخل في ملك الإنسان قهرا عليه.

والثاني: أن يملكها بنية التجارة، فلو ملكها بنية الاقتناء، ثم نواها للتجارة، لم تلزمه الزكاة .

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يملكه بفعله، كالبيع وقبول الهبة، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض.

والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك . " انتهى من "المغني" (٢/٣٣٦) باختصار .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تكون للتجارة بالنية، ولو ملكها بغير فعله، وهو رواية عن أحمد رحمه الله .

قال ابن قدامة بعد كلامه السابق: " وعن أحمد، رواية أخرى، أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية؛ لقول سمرة رضي الله عنه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع)١، فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا أن

---

١ تقدم تخريجه، وهو ضعيف.

يكون في مقابلة عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة " انتهى من المغني (٣٣٦/٢).

والقول الأول هو المذهب عند الحنابلة، والحنفية والمالكية والشافعية.

وقد رجح العلامة العثيمين رحمه الله القول الثاني الذي هو رواية عن أحمد، لكنه فرق بين من يبيع السيارة أو الأرض ليتكسب ويربح ويتجر، وبين أن يبيعها لأنه لم يعد بحاجة إليها، وقد رغب عنها، فالأول عليه الزكاة بخلاف الثاني.

قال الشيخ رحمه الله: والقول الثاني في المسألة : أنها تكون للتجارة بالنية ولو ملكها بغير فعله ، ولو ملكها بغير نية التجارة ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها، مثال ذلك: لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمه الزكاة إذا تم الحول من نيته فإن كان عنده سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها.

ومثله لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها، فهناك فرق بين شخص يجعلها رأس مال يتجر بها، وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه، وأراد أن يبيعه، فالصورة الأولى فيها الزكاة على القول الراجح، والثانية لا زكاة فيها " انتهى من "الشرح الممتع" (١٤٣/٦) .

(تنبيه) إذا تردد في نية التجارة فليس فيها زكاة إلا بنية جازمة، وأما مع التردد فلا تجب فيها الزكاة.

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٣٢/١٨): رجل عنده أرض واختلفت نيته فيها، لا يدري هل هو يبيعها أو يعمرها أو يؤجرها أو يسكنها، فهل يزكي إذا حال الحول ؟

فأجاب: "هذه الأرض ليس فيها زكاة أصلا ما دام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة، فليس فيها زكاة لأنه متردد، ومع التردد لو واحدا في المائة فلا زكاة عليه " انتهى .

وقال في اللقاء الشهري (٣/٥): "إذا كان الإنسان مترددا يقول: والله ما أدري أتجر بها أو أبقيها، مثلا عنده أرض يقول: لا أدري أتجر بها أو أبقيها أو أعمر عليها عمارة هل فيها زكاة أو لا؟

الجواب: ليس فيها زكاة؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة حتى تتمحض النية لإرادة التجارة ".

الشرط الثاني: أن تبلغ قيمة العروض للتجارة نصاباً، وسيأتي في مسالة مستقلة كيف يقدر نصابها.

(فرع): إذا نقصت قيمة التجارة في الحول عن النصاب.

ذهب المالكية والشافعية على القول المنصوص إلى أن المعتبر في وجوب الزكاة القيمة في آخر الحول ، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقل من نصاب ثم بلغت في آخر الحول نصابا وجبت فيها الزكاة ، وهذا خلافا لزكاة العين فلا بد فيها عندهم من وجود النصاب في الحول كله . قالوا : لأن الاعتبار في العروض بالقيمة ، ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا فاكتفي باعتبارها في وقت الوجوب ، قال الشافعية : فلو تم الحول وقيمة العرض أقل من نصاب فإنه يبطل الحول الأول ويبتدئ حول جديد .

وقال الحنفية وهو قول ثان للشافعية : المعتبر طرفا الحول ، لأن التقويم يشق في جميع الحول فاعتبر أوله للانعقاد وتحقق الغنى ، وآخره للوجوب ، ولو انعدم بهلاك الكل في أثناء الحول بطل حكم الحول .

وقال الحنابلة وهو قول ثالث للشافعية : المعتبر كل الحول كما في النقدين ، فلو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزكاة ، ولو كانت قيمة العرض من حين

ملكه أقل من نصاب فلا ينعقد الحول عليه حتى تتم قيمته نصابا ، والزيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الأسعار ، أو بنماء العرض ، أو بأن باعها بنصاب ، أو ملك عرضا آخر أو أثمانا كمل بها النصاب١.

الشرط الثالث: الحول؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (... وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) وقد تقدم تخريجه، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول؛ لأن ما اعتبر له الحول والنصاب، اعتبر وجوده في جميعه، كالأثمان وإذا اشترى للتجارة عرضاً لا يبلغ نصاباً ثم بلغه انعقد الحول عليه من حين صار نصاباً، وإن ملك نصاباً فنقص انقطع الحول، فإن عاد فنما فبلغ النصاب استأنف الحول، على ما ذكر في زكاة السائمة والأثمان، وإن ملك نصاباً في أوقات فلكلِّ نصابٍ حول، ولا يضم نصابٌ إلى نصاب؛ لأن المال المستفاد يعتبر له الحول على ما ذكر سابقاً، وإن لم يَكْمُل النصاب الأول إلا بالثاني فحولهما منذ ملك الثاني، وإن لم يكملا إلا بالثالث فحول الجميع من حين كمل النصاب٢.

---

١ فتح القدير (٥٢٨/١) ، وابن عابدين (٣٣/٢) ، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٤٧٣) ، وشرح المنهاج (٢٨/٢) ، والمغني (٣٢/٣) .

٢ المال المستفاد أثناء الحول: إن لم يكن عند المكلف مال فاستفاد مالا زكويا لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله ، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب ، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول . وإن كان عنده نصاب ، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالا من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه ، فله ثلاثة أقسام :

الأول : أن تكون الزيادة من نماء المال الأول . كربح التجارة ، ونتاج السائمة ، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول . قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافا ، لأنه تبع للنصاب من جنسه ، فأشبه النماء المتصل .

القسم الثاني : أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده ، كأن يكون ماله إبلا فيستفيد ذهبا أو فضة . فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل . بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابا ، اتفاقا ، ما عدا قولا شاذا أنه يزكيه حين يستفيده .

ولم يعرج على هذا القول أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتيا .

القسم الثالث : أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول . كأن يكون عنده عشرون مثقالا ذهبا ملكها في أول المحرم ، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة ، فقد اختلف العلماء في ذلك :

وإذا اشترى نصاباً للتجارة بآخر لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من سلعة إلى سلعة، فهي كدراهم نقلت من بيت إلى بيت، وإن اشتراه بأثمان لم ينقطع الحول؛ لأن قيمة الأثمان كانت ظاهرة فاستترت في السلعة، وكذلك لو باع نصاب التجارة بنصاب الأثمان، لم ينقطع الحول لذلك، وإن اشترى نصاباً للتجارة بِعَرْضِ للقنية أو بما دون النصاب من الأثمان، أو عَرْض للتجارة انعقد الحول من حين الشراء؛ لأن ما اشترى به لم يجرِ في حول الزكاة، فلم يُبنَ عليه، ولو اشترى نصاباً للتجارة بنصاب سائمة أو سائمة بنصاب تجارة انقطع الحول؛ لأنهما مختلفان، فإن كان نصاب التجارة سائمة فاشترى به نصاب سائمة للقنية لم ينقطع الحول؛ لأن السوم سبب للزكاة، إنما قدم عليه زكاة التجارة لقوَّته فإذا زال المعارض ثبت حكم السوم؛ لظهوره .

وإن اشترى أرضاً ونخلاً للتجارة، فزرعت الأرض وأثمر النخل، واتفق حولهما: بأن بدأ الصلاح في الثمر، واشتد الحب، عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض تبلغ نصاب

فذهب الشافعية والحنابلة ، إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول ، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم ، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من نصاب ، لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصابا . واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

وبقوله : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعا عند تمام حول الأول ، قالوا : لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب ، ولأن النصاب سبب ، والحول شرط ، فإذا ضم في النصاب الذي هو سبب ، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى ؛ ولأن إفراد كل مال يستفاد بحول يفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة ، واختلاف أوقات الواجب ، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك ، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه ، وفي ذلك حرج ، وإنما شرع الحول للتيسير ، وقد قال الله تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } وقياسا على نتاج السائمة وربح التجارة . واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مال قد زكي فلا يضم ، لئلا يؤدي إلى الثني.

وذهب المالكية إلى التفريق في ذلك بين السائمة وبين النقود ، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة ، قالوا : لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي ، فلو لم تضم لأدى ذلك إلى خروجه أكثر من مرة ، بخلاف الأثمان فلا تضم ، فإنها موكولة إلى أربابها .

التجارة، فالأقرب للصواب أنه يزكّي الجميع زكاة التجارة؛ لأنه مال تجارة تجب فيه زكاة التجارة كالسائمة، وقدم هذا القول العلامة ابن مفلح في الفروع (٤/٢٠٣) واختاره القاضي وجزم به كما ذكر المرداوي في الإنصاف (٧/ ٦٩) وقيل: بل يزكي الثمر والحب زكاة العشر، ويزكي الأرض الأصل زكاة القيمة، وقدمه في المغني، والكافي، بل اختاره ونصره، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور .

وهذه الشروط: من نية التجارة، وبلوغ النصاب، وتمام الحول في عروض التجارة، تضاف إليها الشروط العامة في الزكاة وقد تقدم ذكرها١

---

١ شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة عند الأئمة الأربعة:

١ – الحنفية: قالوا: تجب زكاة عروض التجارة بشروط منها:

الشرط الأول: أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

الشرط الثاني: أن يحول عليها الحول، والمعتبر طرفا الحول لا وسطه.

الشرط الثالث: أن ينوي التجارة، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة.

الشرط الرابع: أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة، فلو اشترى أرض عشر وزرعها أو بذراً وزرعه، وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب في قيمتها.

٢ – المالكية: قالوا: تجب زكاة عروض التجارة مطلقاً، سواء كان التاجر محتكراً أو مديراً، بشروط خمسة:

الشرط الأول: أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه: كالثياب، والكتب.

الشرط الثاني: أن يكون العرض مملوكاً بمبادلة حالية: كشراء، وإجارة.

الشرط الثالث: أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه. ...

الشرط الرابع: أن يكون ثمنه عيناً أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية. ...

الشرط الخامس: أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكراً، أو بأي شيء منهما ولو درهماً إن كان مديراً.

٣ – الشافعية: قالوا تجب: الزكاة في عروض التجارة بشروط ستة: ...

الشرط الأول: أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة: كشراء ونحوه.

الشرط الثاني: أن ينوي بهذه العروض التجارة حال المعاوضة.

الشرط الثالث: أن لا يقصد بالمال القنية، فإن قصد ذلك انقطع الحول.

الشرط الرابع: مضي حول من وقت ملك العروض. ...

الشرط الخامس: أن لا يصير جميع مال التجارة أثناء الحول نقداً من جنس ما تقوم به العروض.

الشرط السادس: أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً. ...

(مسألة–٤) : حول عروض التجارة لا ينقطع بالمبادلة أو البيع .

فإذا اشترى عَرْضاً للتجارة بنقدٍ أو باعه به، بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وحتى بهيمة الأنعام: من الإبل، والبقر، والغنم، إذا قصد بها التجارة؛ فإنه يزكيها زكاة العروض، ولا ينقطع الحول إذا باعها وهي من عروض التجارة: سواء باعها بجنسها أو بغير جنسها، قال الإمام البغوي في كتاب الزكاة (ص١٩٥) : أما حول –عروض– التجارة فلا ينقطع بالمبادلة؛ لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة؛ لأن ملكه لا يزول عن أحدهما إلا ويملك الآخر .

وقال ابن مفلح في الفروع (١٣٨/٤) : " وتضم قيمة عروض التجارة إلى كل واحد ، من الذهب والفضة ، جزم به صاحب المستوعب ، والشيخ وعلله بأنه يقوم بكل واحد منهما ، وقال : لا أعلم فيه خلافا . قال : ولو كان ذهب وفضة وعروض ، ضم الجميع في تكميل النصاب ".

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦ / ٩): " عروض التجارة تجب في قيمتها ، فلا ينقطع الحول إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو فضة ، وكذلك إذا أبدل ذهبا أو فضة بعروض تجارة ؛ لأن العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها ، فكأنه أبدل دراهم بدراهم ، فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئا واحدا ، وكذا إذا أبدل ذهبا بفضة إذا قصد بهما التجارة ، فيكونان كالجنس الواحد " ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٣٩/١٨) عن : شخص باع محلا قبل حلول زكاته بشهرين فمن الذي يدفع الزكاة ؟

---

٤ – الحنابلة: قالوا: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين:

الشرط الأول: أن يملكها بفعله: كالشراء، فلو ملك العروض بغير فعله، كأن ورثها فلا زكاة فيها.

الشرط الثاني: أن ينوي التجارة حال التمليك، بأن يقصد التكسب بها، ولا بد من استمرار النية في جميع الحول، أما لو اشترى عرضاً للقنية ثم نوى به التجارة بعد ذلك فلا يصير للتجارة إلا الحلي المتخذ للبس . الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ص ٣٤٢ – ٣٤٤].

فأجاب بقوله : " إذا انتقل ملك المال الزكوي قبل تمام الحلول : فإن كانت عروض تجارة كما قال ، فالمالك الأول يزكي عروضه مع أمواله .

مثال ذلك : إنسان عنده أرض للتجارة ، فباعها قبل حلول زكاته بشهرين ، فإنه إذا حلت الزكاة يجب عليه أن يؤدي زكاة الدراهم التي باع بها هذه الأرض ، أما لو باعها بدراهم ثم اشترى بالدراهم سكنا له قبل تمام الحول فإنه لا زكاة عليه .

أما الثاني الذي انتقلت إليه فينظر هل انتقلت إليه على وجه تجب فيه الزكاة؟ مثل أن يكون اشتراها للتجارة فيزكيها زكاة تجارة وإن كان اشتراها ليبني عليها ويسكنها فإنه لا زكاة عليه.

(فرع): يرى المالكية أن التاجر إما أن يكون محتكرا أو مديرا ، والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الأسواق وارتفاع الأسعار ، والمدير هو من يبيع بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره وهكذا ، كالبقال ونحوه .

فالمحتكر يشترط لوجوب الزكاة عليه أن يبيع بذهب أو فضة يبلغ نصابا ، ولو في مرات ، وبعد أن يكمل ما باع به نصابا يزكيه ويزكي ما باع به بعد ذلك وإن قل ، فلو أقام العرض عنده سنين فلم يبع ثم باعه فليس عليه فيه إلا زكاة عام واحد يزكي ذلك المال الذي يقبضه . أما المدير فلا زكاة عليه حتى يبيع بشيء ولو قل ، كدرهم ، وعلى المدير الذي باع ولو بدرهم أن يقوم عروض تجارته آخر كل حول ويزكي القيمة ، كما يزكي النقد . وإنما فرق مالك بين المدير والمحتكر لأن الزكاة شرعت في الأموال النامية ، فلو زكى السلعة كل عام – وقد تكون كاسدة – نقصت عن شرائها ، فيتضرر ، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيخرج زكاته ؛ ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر .

وبهذا يتبين أن تقويم السلع عند المالكية هو للتاجر المدير خاصة دون التاجر المحتكر ، وأن المحتكر ليس عليه لكل حول زكاة فيما احتكره بل يزكيه لعام واحد

عند بيعه وقبض ثمنه، أما عند سائر العلماء فإن المحتكر كغيره ، عليه لكل حول زكاة١ .

(مسألة–٥) : ربح عروض التجارة حوله حول رأس المال .

يضم الربح الحاصل من عروض التجارة في أثناء الحول إلى الأصل، وذلك لأجل حساب الزكاة، فلو اشترى مثلا عرضا في شهر المحرم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلاثمائة درهم زكى الجميع آخر الحول، سواء حصل الربح في نفس العرض كسمن الحيوان ، أم بارتفاع الأسواق ، قياسا على النتاج مع الأمهات ؛ ولأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق مما يشق؛ ولأنه نماء جار في الحول تابع لأصله في الملك فكان مضموما إليه في الحول، وهذا مذهب المالكية والشافعية في قول هو خلاف الأظهر والحنابلة وإسحاق وأبي يوسف ، والأظهر عند الشافعية أنه يضم الربح إلى الأصل ما لم يكن هناك نضوض٢ فإن كان فلا يضم بل يزكي الأصل لحوله ويستأنف للربح حولا .

وقال أبو حنيفة : إنه يبني حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره .

والصواب قول من قال أنه إن ملك نصاباً من عروض التجارة وربح في قيمته، فإنه يزكي الجميع: رأس المال مع الربح، حتى لو لم يربح هذا الربح إلى آخر الحول، فإنه يزكيه مع رأس المال، أما إذا كانت قيمة التجارة دون النصاب ثم حصل الربح، فإن بداية الحول من كمال النصاب بالربح، وكذا إذا ارتفع سعر التجارة فإن الزكاة تجب في جميع القيمة، وإن نقص سعر التجارة زَكَّى القيمة الحاضرة .

وإذا تم الحول على مال المضاربة فعلى صاحب المال زكاة رأس المال، وزكاة حصته من الربح؛ لأن حول الربح حول الأصل .

(تنبيه) الأرباح التي يتم إنفاقها أثناء العام ولا تبقى إلى نهاية الحول لا زكاة فيها .

---

١ الشرح الكبير (٤٧٣/١ ، ٤٧٤) ، والمغني (٣٠/٢) ، وبداية المجتهد (٢٦٠/١ ، ٢٦١) ، والأموال لأبي عبيد (ص٤٢٦)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/٢٥) .

٢ الناض من المال : ما كان نقدا، وهو ضد العرض .

(مسألة–٦) : حول عروض التجارة لا يكون من أول تأسيس الشركة أو من شراء المواد الخام ، أو شراء البضاعة، بل يكون تكملة لحول النقود التي اشتريت بها المواد الخام .

فمثلا : لو كان أول امتلاكك للنصاب من الأموال في شهر المحرم ، وبدأت تأسيس الشركة في شهر رجب ، واشتريت المواد الخام وبدأت العمل بالشركة في شهر رمضان ، فحول عروض التجارة للشركة يكون في شهر المحرم ولا يكون في رمضان .

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٢٠٦/١٨) : ولكن يشكل على كثير من الناس اليوم أن عندهم أراضي كسدت في أيديهم ولا تساوي شيئا، بل إنهم يعرضونها للبيع ولا يجدون من يشتريها فكيف تزكي هذه الأراضي؟

نقول: إن كان عند الإنسان أموال يمكن أن يزكي منها أدى زكاتها من الأموال التي عنده، وإن لم يكن عنده إلا هذه الأراضي الكاسدة فإن له أن يأخذ ربع عشرها ويوزعها على الفقراء إذا كانت في مكان ممكن أن ينتفع بها الفقير ويعمرها، وإلا فليقيد قيمتها وقت وجوب الزكاة ليؤدي زكاتها فيما بعد إذا باعها، وتكون هذه الأراضي مثل الدين الذي عند شخص فقير لا يستطيع الوفاء، فالزكاة لا تجب عليه إلا إذا قبض الدين، والصحيح أنه إذا قبض الدين من مدين معسر فإنه يزكيه سنة واحدة فقط، ولو كان قد بقي سنين كثيرة عند الفقير، ويمكن أن يقال في هذه الأراضي التي كسدت ولم يجد من يشتريها ممكن أن يقال: إنه لا يزكيها إلا سنة واحدة سنة البيع، ولكن الأحوط إذا باعها أن يزكيها لكل ما مضى من السنوات؛ لأن الفرق بينها وبين الدين أن هذه ملك بيده، والدين في ذمة فقير .

وقال في مجموع فتاواه أيضا (٢٣٤/١٨) : واعلم أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتي سنة بعد شرائها ، بل إن حولها حول المال الأصلي ، لأنها عبارة عن دراهم من رأس مالك حولتها إلى عروض ، فيكون حولها حول مالك الأول " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/٢٣٤) عن : رجل اشترى أرضا للتجارة بمبلغ من المال ، علما بأن هذا الرجل لم يستلم الأرض حتى الأن ، ولا حتى صكها ، فهل عليها زكاة ؟

فأجاب : " نعم ، عليه الزكاة في هذه الأرض ، ولو لم يستلم الصك ، ما دام البيع قد ثبت ولزم ، فيزكيها زكاة عروض تجارة ، فيقومها حين وجوب الزكاة بما تساوي ، ويخرج ربع عشر قيمتها " انتهى .

(مسألة–٧) : تضم قيمة أنواع العروض إلى بعضها، وإلى كل من الذهب والفضة في تكميل النصاب: قال ابن قدامة في المغني (٤/٢١٠) : لا نعلم فيه خلافاً . وقال رحمه الله في في نفس الموضع :(ولو كان له ذهب، وفضة، وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العروض مضمومٌ إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة ...

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/ ١٠٣) : عروض التجارة كل ما أعد للتجارة ولا تُخَصُّ بمال معين كالثياب والعقارات إذا أرادها للتجارة، فهذه تضم في تكميل النصاب إلى الذهب، أو الفضة، فإذا كان عنده مائة درهم من الفضة وعروض تساوي مائة درهم، وجبت عليه الزكاة في الفضة والعروض.

فإن قيل: ليس عنده من الفضة نصاب وكذلك العروض؟

قلنا: إنَّ المراد بالعروض القيمة، وإنما الأعمال بالنيات، فصاحب العروض لا يريدها لذاتها؛ لأنه يشتريها اليوم ويبيعها غداً.

ولكن بأي قيمة نعتبر العروض؟ هل بالذهب أو الفضة؟ مثاله: إذا كان لشخص ثلث نصاب من الفضة، وثلث نصاب من الذهب، وعروض، إن اعتبره بالفضة بلغ ثلث نصاب، وإن اعتبره بالذهب لم يبلغ ثلث نصاب، فهل يعتبر قيمته بالذهب، أو يعتبر قيمته بالفضة؟

الجواب: قال أهل العلم: إن عروض التجارة تعتبر بالأَحَظِّ للفقراء، فإذا بلغ النصاب من الفضة دون الذهب قومت بالفضة، وإذا كانت تبلغ نصاباً من الذهب دون الفضة قومت بالذهب.

وما ذهبوا إليه من ضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة صحيح، ويكون بالأحظ للفقراء.

مسألة: إذا قلنا: بضم نصاب الذهب إلى الفضة، بضم قيمة العروض إلى الفضة أو الذهب، فهل نخرج من كل جنس زكاته، أو من أحدها؟

الجواب: المذهب، لا بد أن نخرج زكاة كل جنس منه، فنخرج من الذهب ذهباً، ومن الفضة فضة، لأن الحديث «وفي الرقة ربع العشر»، أي: من الفضة.

وفي حديث الذهب «نصف دينار» أي: من الذهب.

فتكون الزكاة في كل جنس منه، كما قالوا في الحبوب والثمار: تخرج من كل نوع.

والصحيح: أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين، أي: بالقيمة.

(مسألة–٨) : تقويم عروض التجارة.

اتفق الفقهاء على وجوب تقويم عروض التجارة لإخراج زكاتها ، مع مراعاة توفر شروطها من بلوغ النصاب وحولان الحول . واختلفوا فيما تقوم به عروض التجارة ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تقويم مال التجارة يكون بالأنفع للفقراء . بأن تقوم عروض التجارة بما يبلغ نصابا من ذهب أو فضة . وسواء أقومت بنقد البلد الغالب – مع كونه الأولى عند الحنابلة لأنه الأنفع للفقير – أم بغيره . وسواء أبلغت قيمة العروض بكل من الذهب والفضة نصابا ، أم بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر، فيلتزم في كل الحالات تقويم السلعة بالأحظ لأهل الزكاة١ .

وذهب المالكية إلى تقويم عروض التجارة بالفضة ، سواء ما يباع بالذهب أو ما يباع غالبا بالفضة ، فيقومهما بالفضة . لأنها قيم الاستهلاك ولأنها الأصل في الزكاة .

---

١ البناية شرح الهداية (٣/١١٤) ، وكشاف القناع (٢/٢٤١) .

فإن كانت العروض تباع بهما، واستويا بالنسبة إلى الزكاة ، يخير التاجر بين تقويمهما بالذهب أو بالفضة . وعلى القول بأن الذهب والفضة أصلان، فيعتبر الأفضل للمساكين؛ لأن التقويم لحقهم. واشترط المالكية لتقويم عروض التجارة أن ينض للتاجر شيء ولو درهم. ولا يشترط أن ينض له نصاب . فإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم ولا زكاة . وليس على التاجر أن يقوم عروض تجارته بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه ، وإنما يقوم سلعته بالقيمة التي يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطرار الكثير[1] .

وعند الشافعية يختلف تقويم مال التجارة بحسب اختلاف أحوال رأس المال .

فلرأس المال خمسة أحوال :

الحال الأول : أن يكون نقدا نصابا . فيقوم آخر الحول بما اشتراه به من ذهب أو فضة ، ويزكيه إذا بلغ نصابا عند حولان الحول ، وهذا هو المذهب المشهور .

وصورته : أن يشتري عرضا بمائتي درهم ، أو بعشرين دينارا ، فيقوم آخر الحول به أي بالدراهم أو بالدنانير . فإن اشترى بالدراهم وباع بالدنانير ، وقصد التجارة مستمر ، وتم الحول ، فلا زكاة إن لم تبلغ الدنانير قيمة الدراهم. وهناك قول في المذهب أن التقويم يكون أبدا بغالب نقد البلد .

الحالة الثانية : أن يكون رأس المال نقدا دون النصاب، وفيه وجهان :

أصحهما : أنه يقوم بذلك النقد .

والثاني : أنه يقوم بغالب نقد البلد . ومحل الوجهين إن لم يملك ما يتم به النصاب . فإن ملك قوم به . وصورته : أن يشتري بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى ، فلا خلاف أن التقويم بالدراهم . لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول ، وابتدأ الحول من حين ملك الدراهم .

الحال الثالث : أن يملك بالنقدين جميعا . وهو على ثلاثة أضرب .

---

١ الشرح الصغير (٦٣٩/١) ، والحطاب (٣١٨/٢) .

الأول : أن يكون كل واحد نصابا فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك .
وطريقة تقويم أحد النقدين بالآخر .
وصورته : اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا فينظر إن كانت قيمة المائتين عشرين دينارا ، فنصف العرض مشترى بدراهم والآخر بدنانير .
الضرب الثاني : أن يكون كل واحد منهما دون النصاب . فعلى احتمالين : إما أن يجعل ما دون النصاب كالعروض ، فيقوم الجميع بنقد البلد . أو أن يجعل كالنصاب فيقوم ما ملكه بالدراهم بدراهم ، وما ملكه بالدنانير بدنانير .
الضرب الثالث : أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه . فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد من حين ملك ذلك النقد . وما ملكه بالنقد الآخر على الوجهين المتقدمين في الحال الثاني .
الحال الرابع : أن يكون رأس المال غير النقد ، بأن يملك بعرض قنية ، أو ملك بخلع فيقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير ، فإن بلغ به نصابا زكاه ، وإلا فلا ، وإن كان يبلغ بغيره نصابا . فلو جرى في البلد نقدان متساويان ، فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم به . وإن بلغ بهما فعلى أوجه:
أصحها : يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما .
والثاني : يراعى الأحظ للفقراء .
والثالث : يتعين التقويم بالدراهم لأنها أرفق .
والرابع : يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه .
الحال الخامس : أن يملك بالنقد وغيره . بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية ، فما قابل الدراهم يقوم بها ، وما قابل العرض يقوم بنقد البلد[1] .
(فرع): كيفية تقويم سعر سلع عروض التجارة.

---

[1] روضة الطالبين (٢/٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

المعتبر قيمة العروض عند تمام الحول، مثال: رجل اشترى عقاراً بمبلغ مليون جنيه وعرضه للتجارة، ودار عليه الحول، فكان سعره ثلاثة ملايين جنيه، فيزكي ثلاثة ملايين، ورجل اشترى بضاعة بمائة ألف، وعندما دار الحول كانت قيمتها خمسين ألفاً، فيزكي خمسين ألفاً، وهكذا، في جميع عروض التجارة: المعتبر قيمة التجارة عند تمام الحول ، وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة، والعلامة ابن باز، والعلامة العثيمين.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٤٤): قوله: «وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق» تقوم، الضمير يعود على عروض التجارة، ولم يذكر المؤلف من يقومها، فيقومها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، فإن لم يكن ذا خبرة فإنه يطلب من يعرف القيمة من ذوي الخبرة ليقومها.

فإن قال قائل: كيف نأمنه إن كان ذا خبرة؟

قلنا: إن هذه عبادة، والإنسان مؤتمن على عبادته، كما لو قال المريض: أنا لا أستطيع أن أستعمل الماء، وأريد أن أتيمم، فلا يشترط أن نأتي بطبيب يفحص هذا الرجل، وهل يقدر أو لا يقدر؟

والزكاة أيضا مثلها، فإذا قال الرجل: أنا أعرف قيم الأشياء، وكان ذا خبرة، قلنا: قومها أنت، أما إذا قال: أنا لا أعرف، قلنا له: تأتي بمن يقومها لك.

وقوله: «عند الحول» أي عند تمام الحول؛ لأنه الوقت الذي تجب فيه الزكاة، فلا يقدم قبله، ولا يؤخر بعده بزمن يتغير فيه السعر؛ لأن في ذلك هضما للحق إن نزل السعر، أو زيادة عليه إن زاد السعر.

ثم التقويم هل يكون باعتبار الجملة أو باعتبار التفريق؛ لأن الثمن يختلف باعتبار الجملة عن التفريق؟

الجواب: إن كان ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعا.

(فرع): إذا زاد سعر البيع عن السعر المقدر في التقويم.

إن قوم سلعة لأجل الزكاة وأخرجها على أساس ذلك، فلما باعها زاد ثمنها على القيمة، فقد صرح المالكية بأنه لا زكاة في هذه الزيادة بل هي ملغاة ؛ لاحتمال ارتفاع سعر السوق، أو لرغبة المشتري، أما لو تحقق أنه غلط في التقويم فإنها لا تلغى لظهور الخطأ قطعا .

وكذا صرح الشافعية بأن الزيادة عن التقويم لا زكاة فيها عن الحول السابق[1].

(مسألة-٩) : لا شيء في آلات التاجر التي لا يراد بيعها ولا في ما أُعدَّ للأجرة، ولكن الزكاة في الأجرة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

فالذي يقوم من العروض هو ما يراد بيعه دون ما لا يعد للبيع ، فالرفوف التي يضع عليها السلع لا زكاة فيها .

ومما ذكره الحنفية من ذلك أن تاجر الدواب إن اشترى لها مقاود أو براذع ، فإن كان يبيع هذه الأشياء معها ففيها الزكاة ، وإن كانت لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها . وكذلك العطار لو اشترى قوارير ، فما كان من القوارير لحفظ العطر عند التاجر فلا زكاة فيها ، وما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزكاة .

ومواد الوقود كالحطب ، ونحوه ، ومواد التنظيف كالصابون ونحوه التي أعدها الصانع ليستهلكها في صناعته لا ليبيعها فلا زكاة فيما لديه منها ، والمواد التي لتغذية دواب التجارة لا تجب فيها الزكاة.

وذكر المالكية أنه لا زكاة في الأواني التي تدار فيها البضائع ، ولا الآلات التي تصنع بها السلع ، والإبل التي تحملها ، إلا أن تجب الزكاة في عينها .

وذكر الشافعية أن المواد التي للصباغة أو الدباغة، والدهن للجلود، فيها الزكاة، بخلاف الملح للعجين أو الصابون للغسل فلا زكاة فيهما لهلاك العين، وذكر الحنابلة نحو ذلك.

---

١ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٧٥/١) ، والمجموع (٦٧/٦) .

فإذا كان التاجر له في مخزنه: دواليب، وآلات، يستخدمها للعمل في تجارته، فلا زكاة فيها إلا إذا أراد بها عروض التجارة، ومثال ذلك: تاجر له: حفارات، ومكائن، وأجهزة يستعملها لإصلاح تجارته، أو له مطابع وآلات، فلا زكاة في هذه الآلات إذا لم يعدها للبيع، وإنما الزكاة في عروض التجارة التي يديرها، إلا إذا أعدها جميعاً للتجارة بحيث نوى أن يبيعها مع عرض التجارة ففيها الزكاة مع عروض التجارة، وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة، والعلامة ابن باز، والعلامة العثيمين .

والآلات المعدة للإجارة لا زكاة فيها، إنما الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب.

مثال ذلك: تاجر يملك حفارات، وسيارات، ورافعات، يؤجرها على الناس ولا يريد بيعها إنما يريد الحصول على أجرتها، فهذه لا زكاة فيها وإنما يزكي أجرتها إذا حال عليها الحول، وكذلك: العمارات، والأسواق المؤجرة، لا زكاة فيها، إنما الزكاة في أجرتها، وما يحصل منها إذا حال عليها الحول.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٢٧/٢): قوله –تجب الزكاة في –(المستغلات) أقول هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الاول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه وإنما هي من الحوادث اليمنية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الاسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ولا توجد عليها اثارة من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس وقد عرفناك ان أموال المسلمين معصومة بعصمة الاسلام لا يحل أخذها الا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة .

وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة، والعلامة ابن باز، والعلامة العثيمين .

(فرع): المواد الخام التي اشتراها المالك وقام بتصنيعها يستفاد من كلام المالكية أنها تقوم على الحال التي اشتراها عليها صاحبها، أي قبل تصنيعها، وذلك بين ، على قول من يشترط في وجوب الزكاة في العروض أن يملكها بمعاوضة ؛ لأن هذا قد

ملكها بغير معاوضة بل بفعله، ونص البناني " الحكم أن الصناع يزكون ما حال على أصله الحول من مصنوعاتهم إذا كان نصابا ولا يقومون صناعتهم " قال ابن لب : لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم .

والصواب أن تقوم المواد المصنعة، والمواد الخام بسعرها في السوق عند تمام الحول لأن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، بغض النظر عن طريقة أمتلاكه على الراجح كما تقدم.

(تنبيه) ويقصد بالمواد الخام المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة مثل الحديد للسيارات والقطن والصوف للمنتوجات والخشب للدواليب أو الألمنيوم للأبواب والنوافذ ..إلخ .

فهل تجب الزكاة في هذه المواد الخام أو لا تجب فيها الزكاة ؟ هذا موضع الخلاف بين المتأخرين :

الرأي الأول: أنه تجب فيها الزكاة: وهذا قول أكثر أهل العلم المعاصرين وبه أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت. واستدلوا على هذا بقولهم: هذه المواد الخام لا تقصد لذاتها وإنما يقصد بها أن تصنع وأن تباع فهي داخلة في عروض التجارة فتجب فيها الزكاة وحولها حول أصلها لأن هذه الأموال لا تراد لعينها وإنما تراد لقيمتها .

الرأي الثاني: أنه لا تجب الزكاة فيها .

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة فيها بأنها لا تراد للبيع وإنما تراد للتصنيع

ونوقش: أن هذا غير مُسلّم لأن هذه الأموال هي مرادة للبيع فالمصنع إنما اقتنى هذه الأشياء لكي يصنعها على شكل آخر ثم بعد ذلك يبيعها على المستهلك .

(تبيه آخر) زكاة المواد المساعدة في التصنيع: والمراد " بالمواد المساعدة في التصنيع " :هي المواد التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ولكن يحتاج إليها في التصنيع . مثل الوقود ومثل الزيوت والغاز و نحو ذلك فإذا اقتنيت مثل هذه المواد

فهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟

هذه الأشياء لا تجب فيها الزكاة فهي كالأصول الثابتة، وهذا قول أكثر المتأخرين فلو حال عليها الحول وهي عند الإنسان فإنه لا يجب عليه أن يخرج الزكاة .

وأما ما تحتاج إليه هذه المصنوعات من العلب والكراتين ومواد البلاستيك والعلب التي توضع فيه هذه الأشياء نقول هذه داخلة في السلع التي تصنع فتجب فيها الزكاة نقول هذه تجب فيها الزكاة فهي تختلف عن الوقود يذهب ويتلاشى ولا يبقى له أثر في السلعة .

(فرع): تقويم السلع البائرة.

مقتضى مذهب الجمهور أنه لا فرق في التقويم ، بين السلع البائرة وغيرها .

أما المالكية فقد ذكروا أن السلع التي لدى التاجر المدير إذا بارت فإنه يدخلها في التقويم ويؤدي زكاتها كل عام إذا تمت الشروط ؛ لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار ، وهذا هو المشهور عندهم وهو قول ابن القاسم . وذهب ابن نافع وسحنون إلى أن السلع إذا بارت تنتقل للاحتكار ، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل ، أما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يقوم اتفاقا عندهم ، ومقتضى ذلك أن لا زكاة فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزكيه ، ثم كلما باع شيئا زكاه كما تقدم[1].

(فرع): ذهب المالكية إلى أن التاجر المدير لا يقوم – لأجل الزكاة – من سلعه إلا ما دفع ثمنه ، أو حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه ، وحكمه في ما لم يدفع ثمنه حكم من عليه دين وبيده مال . وأما ما لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه ، ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله عنده ، إن لم يكن عنده ما يجعله في مقابلته[2].

---

١ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٤٧٤) .

٢ حاشية الدسوقي (١/٤٧٤) .

(مسألة–١٠) : مقدار الواجب في عروض التجارة: ربع العشر .

الواجب في زكاة عروض التجارة ربع عشر قيمتها عند تمام الحول؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المقدار الواجب في الفضة: (وفي الرقة ربع العشر) ، والرقة: الفضة، وقال في حديث علي – رضي الله عنه –: (هاتوا ربع العشور: من كل أربعين درهماً درهمٌ وليس عليكم شيء حتى تتمَّ مائتي درهَمٍ، فإذا كانت مائتي درهَمٍ ففيها خمسة دراهم ...) وقال – صلى الله عليه وسلم – في الذهب: (... فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك) وقد تقدم تخريج كل هذه الأحاديث. فالواجب في زكاة عروض التجارة ربع عشر قيمتها، مثال ذلك شخص يملك تجارة قيمتها عند تمام الحول مليون جنيه، فزكاته هي: مليون تقسم على أربعين، يساوي خمسة وعشرين ألف جنيهاً.

(مسألة–١١) : هل يجوز خرص عروض التجارة إذا تعذر إحصاؤها أو شق على التاجر ؟

معنى الخرص : أن ينظر أهل الخبرة إلى النخل . مثلا . بعد ظهور صلاح البلح ، وينظر كم يأتي منه من التمر ؟ ويتم إخراج الزكاة على ذلك ، فهو نوع من الظن والتخمين من غير إحصاء دقيق للمال، وسبب مشروعية ذلك في الثمار: أن صاحب الثمار قد يحتاج إلى الأكل منها أو الإهداء أو البيع وهي بلح قبل أن تكون تمرا، وحينئذ لا يمكن تحديد الزكاة، فأتى الشرع بخرصها دفعا للحرج والمشقة.

ولم يرد الشرع بخرص شيء من أموال الزكاة إلا الثمار، لأنها هي التي يصعب أو يتعذر إحصاؤها، أما غيرها من أموال الزكاة –كعروض التجارة– فيمكن إحصاؤها.

وقد سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٣٢/١٨): عن خرص عروض التجارة إذا تعذر إحصاؤها أو شق على التاجر.

فأجاب:" لا يجوز خرصها؛ لأن الخرص لم يرد إلا في الثمار، وألحق به بعض العلماء الزروع، وأما الأموال فلا يمكن خرصها؛ لأنها أنواع متعددة، لكن على الإنسان أن

يتحرى ما استطاع وأن يحتاط لنفسه، فإذا قدر أن البضاعة هذه تبلغ مئة وعشرين فليخرج عن مئة وعشرين إبراء لذمته " انتهى .

(مسألة-١٢): العقارات المعدة للتأجير ليس فيها زكاة؟

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٢٠٨/١٨) :" لا زكاة عليه في هذه العقارات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» وإنما الزكاة في أجرتها إذا تم عليها حول من حين العقد مثال ذلك رجل أجر هذا البيت بعشرة آلاف، واستلم عشرة آلاف بعد تمام السنة فتجب عليه الزكاة في العشرة؛ لأنه تم لها حول من العقد، ورجل آخر أجر بيته بعشرة آلاف خمسة منها استلمها عند العقد وأنفقها خلال شهرين، وخمسة منها عند نصف السنة فأخذها وأنفقها خلال شهرين ولما تمت السنة لم يكن عنده شيء من الأجرة فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يتم عليها الحول، ولابد في وجوب الزكاة من تمام الحول١.

---

١ قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في رسالته فتوى جامعة في زكاة العقار: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أَمَّا بَعْدُ: فقد كثرت الأسئلة، وتنوعت الاستفتاآت عن زكاة العقارات المملوكة من الأراضي والمنشآت عليها، التي يدور اختلاف أحكامها على اختلاف نِيَّاتِ مُلاَّكها بين البيع والإيجار والقُنية، وغير ذلك من النيِّات التي تدور عليها أحكامها، فرأيت حَصْرَ أحوالها وأنواعها وأحكامها، وأحكام عامة فروعها، في فتوى جامعة؛ ليعم نفعها، ويسهل الانتفاع بها – إن شاء الله – فأقول وبالله التوفيق:

تعريف العقار وأسباب التملك:

العقار: يُراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت عليها، من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات، ونحوها، بأي سبب كان من أسباب الملك، من إحياء، أو شراء، أو إرث، أو هبة. لا فرق في أحكام الزكاة بين أن يملكها بأي سبب يُفيد التملك؛ إذ الزكاة فرع الملك. ولا فرق في أحكام الزكاة بين أن يكون المالك بالغاً عاقلاً أو غير بالغ ولا عاقل، يتيماً أو غير يتيم. ولا فرق في أحكام الزكاة بين أن يملك العقار جميعه، أو جزءاً منه: معيناً، أو شائعاً كالمساهمة.

وإنما تختلف أحكام الزكاة في العقارات في عينها أو في غلتها وجوباً أو عدماً باختلاف نية المالك؛ لعموم الحديث الصحيح: (إنما الأعمال بالنيات) وذلك في الأقسام الخمسة الآتية:

القسم الأول: عقار تجب فيه الزكاة. وهو نوع واحد: وهو العقار المُعَدُّ للبيع، لأنه من عُروض التجارة التي تجب فيها الزكاة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة في الأموال المعدة للتجارة، ومنها: قول الله تعالى: ؟خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا؟ وقوله سبحانه: ؟وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ؟، ومنها حديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: (أَمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نُخْرِجَ الصدقة مِمَّا نُعُدّه للبيع) رواه أبو داود بسند حسن. وحُكِي الإجماع على ذلك.

المقدار الواجب: هو ربع العشر، أي (اثنان ونصف بالمائة) من قيمته وقت وجوب الزكاة، فمائة ريالٍ – مثلاً – فيها ريالان ونصف ريال، وألف ريال فيه خمسة وعشرون ريالاً.

كيفية إخراجها: عند تمام الحول على العقار من تاريخ تملك ثمنه، أو تملكه بنية البيع، فعلى مالكه إعمال قاعدة الشريعة في زكاة عُرُوْض التجارة، وهي تقويمها عند تمام الحول، فَيُقَوَّمُ العقار حسب قيمته في السوق بمعرفة أهل النظر، فيزكي ما يساوي قيمته السوقيه عند تمام الحول، سواء كانت تساوي ما اشتراها به أو أقل أو أكثر، فإذا بلغت القيمة نصاباً وهي (٥٦) ريالاً سعودياً من الفضة أو ما يعادلها من العُمَل الورقية، سواء بلغت النصاب بنفسها، أو بضمها إلى ما تجب فيه الزكاة من أمواله الزكوية من ذهب أو فضة أو عُروض تجارة، أَخْرَجَ الزكاة الواجبة ومقدارها ربع العشر، أي (اثنان ونصف بالمائة) ودفعها إلى مستحقيها على الفور وقت الوجوب، من الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله – عز شأنه – في قوله سبحانه: ؟إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ؟ [التوبة: ٦٠]. ومن لم يجد ما يخرجه زَكَاةً فإنها تبقى ديناً في ذمته حتى يجدها ثم يخرجها. ويحسن بالمسلم أن يُقَيِّدَ ما وجبَ عليه في كتاب عنده؛ لئلا ينساه، وحتى يُخْرَجَ أيضاً عنه بعد موته من تركته إن لم يتمكن من إخراج الزكاة قبل موته؛ لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ما حقُّ امرئ مسلمٍ له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) خرجاه في الصحيحين، وبهذا يكون أدى ما افترض الله عليه من زكاة في عقاره، ولا تبرأ ذمته إلا بعد إخراجها.

فروع:

١– الزكاة متعلقة بذات العقار المنوي للبيع، فَلاَ يُسْقِطُ وجوبها كونها مشتراة بالتقسيط، أو أن مالكها مدين بدين آخر؛ لأن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة على القول الصحيح.

٢– ليس من شرط صحة نية التجارة في العقار عرضه عند مكتب عقاري؛ بل يكفي مجرد نية مالكه لبيعه، كأن ينوي أنه إذا جاءه سوم مناسب باعه، فهذه النية موجبة للزكاة في هذا العقار؛ لأنه بهذه النية أَعَدَّه للبيع فصار من عُرُوْض التجارة.

٣– من نوى عقاراً للقُنية، كالسكنى، ثم عدل إلى بيعه، فإن حول الزكاة يبدأ من تاريخ نية البيع.

٤– من ملك أرضاً ونوى عند ملكه لها بيعها بنية مهر الزواج أو غيره من حوائجه، فهذه النية لا تُسْقِطُ وجوب الزكاة، فتجب الزكاة فيها عند تمام الحول على القيمة التي اشترى فيها الأرض، إن كانت آلت إليه بالشراء، أو عند تمام الحول على تملكه للأرض، إن كانت آلت إليه بغير ثمن، كإرث أو وصية أو هبة، إلا إذا باعها قبل تمام الحول وصرف قيمتها فيما نوى صرفها فيه قبل وجوب الزكاة فلا شيء عليه؛ لخروجها من ملكه قبل وجوب الزكاة فيها.

٥- الشركاء في عقار يشترط في وجوب الزكاة على كل واحد منهم، أن تبلغ قيمة نصيبه من العقار نصاباً في نفسه، أو بضمه إلى مال له زكوي آخر من نقد أو عُرُوْض تجارة.

٦- من باع عقاراً مُعَدَّاً للبيع بعقار مُعَدَّ للبيع، أو بعُرُوْض تجارة، أو بماشية من إبل ونحوهما تعد للبيع، فإن حول العقار الأول المبيع من تاريخ نيته للبيع، فَيُزَكَّى عند تمام الحول بقدر ما يساويه.

٧- من ورث أرضاً مثلاً، وهو يعلم أن مورثه لا يزكي عليها عدة سنين، والوارث لا يعلم نيته: هل هي معدة للبيع أم لا؟ فليس عليها زكاة لهذه السنين، أما بعد وفاته فكل وارث يزكي حصته إذا نواها للتجارة من تاريخ النية، وبلغت قيمتها نصاباً.

٨- العقار الذي توقف مالكه عن نيته للبيع، أو ترددت نيته بين جعله قُنيةً، كتعميره سكناً أو تأجيره لا زكاة فيه؛ لعدم وجود نية جازمة لبيعه.

٩- العقار المُعَدُّ للبيع، وقد أعاره مالكه لمن ينتفع به بالسكنى مثلاً، فإن هذه الإعارة لا تُسْقِطُ وجوب الزكاة، ولا تُحْتَسَبُ من الزكاة.

١٠- العقار الذي نُزِعَتْ ملكيته، وقَدَّرَت الدولة قيمته، ولم يتمكن المالك من قبضه بسبب قهري، فإن القيمة لا تُزَكَّى إلا بعد قبضها ومُضِي حول عليها، بعد القبض، على الصحيح.

١١- العقار المُعدُّ للبيع إذا أخرج مالكه الزكاة لِسَنَةٍ فأكثر، ثم حصل نزاع في ملكيته انتهى بفسخ البيع؛ لعدم الملك، فليس له الرجوع فيما دفع من الزكاة، ولا احتسابها مستقبلاً زكاة أموال أخرى، والله سبحانه يخلف عليه ما أنفق بأحسن الخلف.

١٢- المساهمة التجارية في العقار التي يطلب بها الربح أو تباع وتشترى، فإن الزكاة تجب فيها وفي ربحها بعد مُضِيِّ الحول وبلوغها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها من ماله الزكوي من نَقْدٍ أو عروض تجارة. وأما المساهمة الثابتة: (الأسهم الاستثمارية) التي يقصد بيعها، فالزكاة في غلتها من حين حصولها إذا بلغت نصاباً.

١٣- إذا باع المالك عقاراً له فإن حول زكاة الثمن باعتبار حول أصله، فلو مضى على العقار عشرة شهور من نيته للبيع ثم باعه وبقي الثمن لديه، أو اشترى به عقاراً آخر بنيته التجارة، فإنه يزكيه بعد مضي شهرين من البيع.

القسم الثاني: عقار تجب الزكاة في غلته دون أصله: وهو نوعان:

النوع الأول: الأرض الزراعية.

الأرض المعدة للزراعة والحرث، تجب الزكاة في ثمرة الخارج منها من الحبوب والثمار يوم الحصاد والجذاذ، إذا بلغ نصاباً لا في نفس الأرض، وكانت الثمرة مما يكال ويدخر. وهذا من زكاة الخارج من الأرض لا العُرُوض التجارية، وأحكامها مفصلة لدى الفقهاء - رحمهم الله تعالى -.

فروع:

١- إذا حُوِّلَت الأرض الزراعية إلى نية البيع لها، أو تخطيطها، وجبت الزكاة في الأرض عند تمام الحول من تاريخ ذلك.

٢- إذا أجر مالك الأرض الزراعية أرضه لمن يزرعها، وكانت الأجرة من النقود، وجبت على المؤجِّر لها زكاة الأجرة من تاريخ العقد إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً، أو بضمها إلى مال زكوي آخر من نَقْدٍ أو عروض

تجارة. وإن استهلكها قبل تمام الحول فلا شيء عليه. ووجبت زكاة الزرع على المستأجر يوم حصاده؛ طرداً للقاعدة: أن الزكاة للزرع على زارع الأرض، سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مرتهناً. النوع الثاني: العقار المعد للإيجار: وهذا النوع لا تجب الزكاة فيه في رقبة الملك، وإنما تجب الزكاة في أجرته – ويقال: الغلة، والريع – إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول من تاريخ عقد الإيجار، ومقدارها ربع العشر، أي (اثنان ونصف بالمائة).

كيفية إخراجها: يبدأ حول أجرة العقار من تاريخ عقد الإيجار، إذا كانت الأجرة أو المتوفر منها يبلغ نصاباً بنفسه وهو: (٥٦) ريال فضةٍ من الريالات السعودية، أو ما يعادلها من العُمَل الورقية، أو بضمها إلى ما تجب فيه الزكاة من أمواله الزكوية من ذهب وفضة أو عُرُوْض تجارة، فيجب إخراج ربع العشر، أي (اثنان ونصف بالمائة) ويدفعها إلى مستحقها – عند تمام الحول – من الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة الثمانية المذكورين في آية التوبة.

فروع:

١– إذا استُهْلِكَت الأجرة، أو بعضها، قبل تمام الحول، فلا زكاة فيما استهلك منها، ويزكى ما يحول عليه الحول منها.

٢– إذا كان العقار المؤجر بين شريكين فأكثر، فيشترط في زكاة نصيب كل منهم بلوغه نصاباً بنفسه وهو: (٥٦) ريال فضة من الريالات السعودية، أو ما يعادلها من العُمل الورقية، أو بضمه إلى مال زكوي آخر من نَقْدٍ أو عُروض تجارة.

٣– من كان له عقار يؤجره، لكن لو حصل له قيمة يرضاها باعه، فالزكاة في الأجرة دون قيمة العقار؛ لأنه ليس من عُرُوض التجارة؛ لعدم النية الجازمة للبيع.

٤– زكاة العقار المُعَدِّ للإيجار تجب في أجرته، فلا يُسْقِطُ وجوبها كون العين مرهونة لجهة رسمية كصندوق التنمية العقاري أو لشخص بما بقي من قيمتها، أو أن مالكها مدين بدين آخر؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

٥– العقار المؤجر، سواء كان إيجاره باليوم أو الشهر أو العام، الزكاة في المتوفر من الإجارة عند تمام الحول من تاريخ العقد، متى بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها مع مال زكوي آخر من نَقْدٍ أو عُروض تجارة؛ لأنها من باب الربح، والربح يضم إلى أصله.

وتُحسب الزكاة بأحد طريقين:

(أ) حسب تاريخ العقد من يوم أو شهر أو عام، وهذا يحتاج إلى فتح سجل لذلك، ففيه مشقة.

(ب) أن يَجْعَلَ لَهُ وقتاً معيناً يزكي فيه كُلَّ ما تَحَصَّل له، كأول شهر رمضان أو ذي الحجة، وهذا الطريق أبرأ للذمة، وهو أسهل وأيسر لمن أراد سلوك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء والمحاويج وغيرهم من أهل الزكاة على نفسه. ٦– غلة وقف الإنسان وقفاً عقارياً على معين، تجب فيها الزكاة، كُلٌّ حسب حصته، إذا بلغت نصاباً، بخلاف الوقف الخيري على جهات البر العامة كالفقراء، فلا زكاة فيها؛ لزوال الملك، ولأنه من باب الإنفاق في سبيل الله تعالى. ٧– لاَ يُسْقِطُ وُجُوْبَ الزكاة في أجرة العقار وغلته أن ينوي صاحبها إعدادها لبناء سكن أو للنفقة أو للتزوج أو لقضاء دين، أو غير ذلك من المقاصد؛ لأنها ما زالت مالاً زكوياً متمولاً في ملكه تجب الزكاة فيها بمجرد تملكها، ولا تُعَدُّ هذه أسباباً صارفة عن وجوب الزكاة فيها؛ لعموم الأدلة الدالة على

وجوب الزكاة في مثل هذا، إلا إذا صرفها فيما نواها له أو في غيره قبل تمام الحول عليها، فإنه لا يجب عليه فيها شيء؛ لأنها استهلكت قبلَ وجوب الزكاة فيها.

٨- لا يُسْقِطُ وجوب الزكاة في أجرة العقار وغلته أن ينوي صاحبها إخراج هذه الأجرة لزكاة ماله، فإنه إن حال على الغلة الحول وجبت عليه زكاتها وإن نوى إخراجها زكاة لماله الآخر.

القسم الثالث: عقار تجب الزكاة في أصله وغلته:

وهو العقار المؤجر ينويه للبيع، ففي رقبة الملك زكاة من تاريخ نية البيع، على ما تقدم في القسم الأول، وفي غلته زكاة من تاريخ عقد الإيجار، على ما تقدم في القسم الأول.

القسم الرابع: عقار لا تجب الزكاة في أصله ولا في غلته ومنفعته:

وهو ما كان خارجاً عن الأقسام الثلاثة المتقدمة، وهو مالم يُعَدَّ للبيع ولا للاستثمار ولا لهما. وهو أنواع وصور، منها:

١- العقار الموقوف على جهات بر عامة كالفقراء، فلا زكاة فيه؛ لانتفاء الملك، ومن شروط الزكاة: تمام الملك، ولأنه حق في سبيل الله. وهذا بخلاف الوقف على معين، فتجب في غلته الزكاة إذا بلغت حصة الواحد نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال زكوي آخر من نقدٍ أو عُروض تجارة.

٢- العقار الآيل إلى الوقف، وهو المُوصى به، فيه الزكاة في حياة المُوصِي ولا زكاة فيه ابتداء من تاريخ وفاة الموصي إذا كان على جهة بر عامة، أما إذا كان لمعين فتجب في غلته الزكاة إذا بلغت حصة الواحد نصاباً بنفسها أو بضمها إلى مال له زكوي آخر.

٣- العقار المعدّ لِلْقُنْيةِ كأرض أو دار للسكن، أو الفلاحة، أو مستراحاً، فلا زكاة فيه؛ لأنه مال غير تامٍّ بالفعل، فلا يُدِرُّ على مالكه ربحاً، وليس قابلاً للنماء والزيادة؛ لكونه يستغله بنفسه.

٤- العقار المُعَدُّ لتشغيل مصنع مثلاً، يشغله مالكه، أما إذا أَجَّرَهُ فتَجِبُ الزكاة في الأجرة، حسبما تقدم.

٥- العقار الذي ترددت نية مالكه: هل يبيعه أم لا يبيعه؟ فهو مُتَوَقِّفٌ عن أية نية له، فلم يجزم ولم يعقد العزم على بيعه، فلا تجب فيه الزكاة حتى يعقد نية البيع ويمضي حول على النية، كما تقدم.

٦- العقار الذي ترددت نية مالكه بين البيع والإيجار.

٧- العقار الذي ترددت نية مالكه بين القُنية والبيع.

٨- العقار المُعَدُّ للبيع، لكن حصل عليه مانع قهري يمنع مالكه من التصرف فيه، كغصبٍ له، أو دعوى فيه، ومَضَى الحول ولم يرتفع المانع، فإن الحول يبدأ من تاريخ ارتفاع المانع؛ وذلك لأن المالك غير متمكن من التصرف فيه فالملك يعتبر غير تام، إذ الملك التام هو ما كان الملك فيه تحت يد مالكه وتصرفه، فإذا كان تحت يده وتصرفه فهو ملك تام تجب فيه الزكاة.

٩- العقار المُعَدُّ لِلقُنية، كسكن، إذا باعه ليشتري عقاراً أفضل منه للسكن، فلا زكاة فيه؛ لأن بيعه لغرض غير التجارة، لكن لو حال الحول على الثمن ولم يشتر البدل للسكنى لوجبت الزكاة في الثمن.

(مسألة–١٣) : إذا اشترى نخلا أو أرضا للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل فاتفق حولاهما.

قال ابن قدامة في المغني (٦٢/٣): وإن اشترى نخلا أو أرضا للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصابا للتجارة، فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي الجميع زكاة القيمة. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي ثور.

وقال القاضي وأصحابه: يزكي الجميع زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أومأ إليه؛ لأنه مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة، كالسائمة. ولنا، أن زكاة العشر أحظ للفقراء، فإن العشر أحظ من ربع العشر، فيجب تقديم ما فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب، وفارق السائمة المعدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة١ .

١٠– الأرض التي تُحْجَزُ في المخططات كمرافق، ومدارس، ومكاتب بريد، وغيرها، ومالكها ممنوع من التصرف فيها إلا إذا قررت الجهة الرسمية عدم الرغبة فيها، فلا زكاة فيها إلا بعد تمكين مالكها من التصرف فيها، فيستقبل في زكاتها حولاً من تاريخ التمكين من التصرف فيها.

القسم الخامس: معاملة من حوّل نيته فراراً من الزكاة بنقيض قصده: لما كانت أحكام الزكاة في عُرُوض التجارة – ومنها: (العقارات) – تدور على النية، وهي بين العبد وبين ربه، لذا فإنه يحرم على من وجبت عليه الزكاة تحويل نيته فراراً منها، وهو آثم، فعليه التوبة إلى الله تعالى بإعمال نيته الصادقة فيها، وإن لم يَتُبْ وعُلِمَ منه ذلك فإنه يُعامل بنقيض قصده، وتؤخذ منه الزكاة لذلك العقار. مثال ذلك: إذا كان مالك العقار نيته البيع وطَلَبُ الربح، ثم لما قرب تمام الحول حَوَّل نيته إلى الإيجار أو القُنية فراراً مما افترضه الله عليه من الزكاة، فإنه يُعامل بنقيض قصده، فتجب عليه زكاة رقبة الملك، وتؤخذ منه قَضَاءً.

١ ذهب الحنفية إلى أنه تجب الزكاة في الخارج من الأرض الزراعية من ثمر أو زرع ، ولا يجب الزكاة في قيمة الأرض العشرية ولو كانت للتجارة، وهذا إن كان قد زرع الأرض العشرية فعلا ووجب فيها العشر ؛ لئلا يجتمع حقان لله تعالى في مال واحد، فإن لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر، فلم يوجد المانع، بخلاف الخراج الموظف فإنه يجب فيها ولو عطلت أي لأنه كالأجرة .

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فيجب زكاة رقبة الأرض كسائر عروض التجارة بكل حال. ثم اختلف الجمهور في كيفية تزكية الغلة .

(مسألة–١٤) : إذا نوى بعرض التجارة القنية.

قال ابن قدامة في المغني (٦٢/٣): وإذا اشتراها للتجارة، ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة، فلا زكاة فيها حتى يبيعها، ويستقبل بثمنها حولا. لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية، أنه يصير للقنية، وتسقط الزكاة منه. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية، كما لو نوى بالسائمة العلف. ولنا، أن القنية الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب، وفارق السائمة إذا نوى علفها، لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم.

(مسألة–١٥) : من كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الإسامة وقطع نية التجارة.

قال ابن قدامة في المغني (٦٣/٣): فإن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول، فنوى بها الإسامة، وقطع نية التجارة، انقطع حول التجارة، واستأنف حولا. كذلك قال الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول

فمذهب المالكية أن الناتج من الأرض الزراعية التي للتجارة لا زكاة في قيمته في عامه اتفاقا إن كانت قد وجبت فيه زكاة النبات ، فإن لم تكن فيه لنقصه عن نصاب الزرع أو الثمر ، تجب فيه زكاة التجارة ، وكذا في عامه الثاني وما بعده.

وقال الشافعية على الأصح عندهم والقاضي من الحنابلة : يزكى الجميع زكاة القيمة ، لأنه كله مال تجارة ، فتجب فيه زكاة التجارة ، كالسائمة المعدة للتجارة . قال الشافعية : ويزكى التبن أيضا والأغصان والأوراق وغيرها إن كان لها قيمة ، كسائر مال التجارة .

وذهب الحنابلة وأبو ثور إلى أنه يجتمع في العشرية العشر وزكاة التجارة ، لأن زكاة التجارة في القيمة ، والعشر في الخارج ، فلم يجتمعا في شيء واحد ؛ ولأن زكاة العشر في الغلة أحظ للفقراء من زكاة التجارة فإنها ربع العشر ، ومن هنا فارقت عندهم زكاة السائمة المتجر بها ، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة .

السوم لا ينبني على حول التجارة. والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول، وجبت الزكاة فيها عند تمامه. وهذا يروى نحوه عن إسحاق، لأن السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خاليا عن معارض، فوجبت به الزكاة، كما لو لم ينو التجارة، أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصابا بالقيمة.

(مسألة–١٦) : إذا اشترى للتجارة ما ليس بنصاب فنما حتى صار نصابا.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٦٤): وإن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب، فنما حتى صار نصابا، انعقد عليه الحول من حين صار نصابا. في قول أكثر أهل العلم. وقال مالك: إذا كانت له خمسة دنانير، فاتجر فيها، فحال عليها الحول وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة، يزكيها. ولنا، أنه لم يحل الحول على نصاب، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو نقص في آخره.

(مسألة–١٧): حكم السوائم التي للتجارة:

لو كان لديه سوائم للتجارة بلغت نصابا ، فلا تجتمع زكاتان إجماعا ، لحديث: لا ثني في الصدقة ، بل يكون فيها زكاة العين عند المالكية والشافعية في الجديد، كأن كان عنده خمس من الإبل للتجارة ففيها شاة ، ولا تعتبر القيمة ، فإن كانت أقل من خمس فإنها تقوم فإن بلغت نصابا من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة .

وإنما قدموا زكاة العين على زكاة التجارة لأن زكاة العين أقوى ثبوتا لانعقاد الإجماع عليها ، واختصاص العين بها ، فكانت أولى .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تزكى زكاة التجارة لأنها أحظ للمساكين ؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب ، لكن قال الحنابلة : إن بلغت عنده نصاب سائمة ولم تبلغ قيمته نصابا من الأثمان فلا تسقط الزكاة ، بل تجب زكاة السائمة ، كمن عنده خمس من الإبل للتجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم ، ففيها شاة .

ونظير هذا عند الفقهاء غلة مال التجارة ، كأن يكون ثمرا مما تجب فيه الزكاة إن كان الشجر للتجارة١.

(مسألة-١٨): حكم الحلي والمصنوعات الذهبية والفضية التي للتجارة:

المصوغات من الذهب والفضة إن كانت للتجارة ، فقد ذهب المالكية إلى أنه ليس فيها زكاة إن كانت أقل من نصاب بالوزن ، ولو زادت قيمتها عن نصاب بسبب الجودة أو الصنعة ، ويزكى على أساس القيمة الشاملة أيضا لما فيه من الجواهر المرصعة.

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن الصناعة المحرمة لا تقوم لعدم الاعتداد بها شرعا ، أما الصنعة المباحة فتدخل في التقويم إن كان الحلي للتجارة ، ويعتبر النصاب بالقيمة كسائر أموال التجارة ، ويقوم بنقد آخر من غير جنسه ، فإن كان من ذهب قوم بفضة ، وبالعكس ، إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء ، أو نقص عن نصابه ، كخواتم فضة لتجارة زنتها (مائة وتسعون درهما) وقيمتها (عشرون) مثقالا ذهبا ، فيزكيها بربع عشر قيمتها ، فإن كان وزنها (مائتي) درهم ، وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لا تقوم ، وأخرج ربع عشرها .

ويظهر من كلام ابن عابدين أن مذهب الحنفية أن العبرة في الحلي والمصنوع من النقدين بالوزن من حيث النصاب ومن حيث قدر المخرج ، وعند زفر المعتبر القيمة ، وعند محمد الأنفع للفقراء.

وعند الشافعية في مصوغ الذهب والفضة الذي للتجارة هل يزكى زكاة العين أو زكاة القيمة قولان.

(باب زكاة الأسهم)

---

١ الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٢/١) ، والمغني (٣/ ٣٤ ، ٣٥) ، وشرح المنهاج (٣١/٢) ، والمجموع (٥٠/٦) .

(مسألة–١): تعريف السهم.

السهم: هو حصة الشريك في رأس مال شركة مساهمة، كما يعرف السهم بأنه الصك المثبت لهذا النصيب .

والسهم ينتج جزءا من ربح الشركة يزيد أو ينقص تبعا لنجاح الشركة وزيادة ربحها أو نقصه ، ويتحمل نصيبه من الخسارة، لأن مالك السهم مالك لجزء من الشركة بقدر سهمه .

قيمة السهم : للسهم قيم متعددة على النحو التالي :

١– القيمة الاسمية : وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وهي المدونة في شهادة السهم .

٢– القيمة الدفترية : وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة، وقسمة أصولها على عدد الأسهم المصدرة .

٣– القيمة الحقيقية للسهم : وهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم .

٤– القيمة السوقية : وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب .

والأسهم قابلة للتعامل والتداول بين الأفراد ، كسائر السلع مما يجعل بعض الناس يتخذ منها وسيلة للاتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائها .

ولا بأس ببيع وشراء أسهم الشركات ما لم يكن نشاط الشركة محرما.

وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاواه (١٨/١٩٥)عن حكم المساهمة في الشركات ؟

فأجاب :" وضع الأسهم في الشركات فيه نظر ؛ لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك أجنبية ، أو شبه أجنبية ويأخذون عليها أرباحا ، وهذا من الربا ، فإن صح ذلك : فإن وضع الأسهم فيها حرام ، ومن كبائر الذنوب ؛ لأن الربا من أعظم

الكبائر ، أما إن كانت خالية من هذا فإن وضع الأسهم فيها حلال إذا لم يكن هناك محذور شرعي آخر " انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٤ / ٣١٠ ، ٣١١): هل يجوز المساهمة بالشركات والمؤسسات المطروحة أسهمها للاكتتاب العام في الوقت الذي نحن يساورنا الشك من أن هذه الشركات أو المؤسسات تتعامل بالربا في معاملاتها، ولم نتأكد من ذلك، مع العلم أننا لا نستطيع التأكد من ذلك، ولكن كما نسمع عنها من حديث الناس .

فأجابوا: " الشركات والمؤسسات التي لا تتعامل بالربا وشيء من المحرمات : يجوز المساهمة فيها ، وأما التي تتعامل بالربا وشيء من المحرمات : فيحرم المساهمة فيها، وإذا شك في أمر شركة ما : فالأحوط له ألا يساهم عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

(مسألة-٢) : كيف تزكى أسهم الشركات؟

بعض المساهمين يتخذ الأسهم للاتجار بقصد الربح، وبعضهم يتخذها للاقتناء والكسب من ربحها لا للإتجار فيها .

فأما القسم الأول : فتعتبر الأسهم عنده عروض تجارة، وتعامل في البورصة بالبيع والشراء، فيكون حكمها حكم عروض التجارة، فتؤخذ الزكاة منها بقدر قيمتها في نهاية كل حول .

وأما القسم الثاني : فقد اختلف فيه العلماء والباحثون المعاصرون، ولهم في هذا اتجاهان رئيسان :

الأول : اعتبارها عروض تجارة، بقطع النظر عن نشاط الشركة .

قالوا : لأن صاحبها يربح منها كما يربح كل تاجر من سلعته، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة .

وأصل هذا القول مبني على أن المعدات والآلآت الصناعية الآن فيها الزكاة ، لأنها تعتبر . عندهم . أموالا نامية .

وقد تبنى هذا القول : محمد أبو زهرة ، وعبد الرحمن بن الحسن ، وعبد الوهاب خلاف وغيرهم .

الاتجاه الثاني : التفريق في حكم هذه الأسهم حسب نوع الشركة المساهمة التي أصدرتها .

وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وإن كانوا يختلفون فيما بينهم في بعض التفصيلات، ويمكن تقسيم الشركات المساهمة إلى أربعة أنواع :

الأول: الشركات الصناعية المحضة التي لا تمارس عملا تجاريا كشركات الصباغة وشركات الفنادق وشركات النقل ، فهذه لا تجب الزكاة في أسهمها ، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني والأثاث ونحو ذلك مما يلزم الأعمال التي تمارسها ، وهذه الأشياء لا زكاة فيها ، وإنما تجب الزكاة في أرباح هذه الأسهم إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول .

الثاني: الشركات التجارية المحضة .

الثالث: الشركات الصناعية التجارية .

أما الشركات التجارية المحضة فهي التي تشتري البضائع وتبعيها بدون إجراء عمليات تحويلية عليها كشركات الاستيراد والتصدير، وشركات التجارة الخارجية .

وأما الشركات الصناعية التجارية فهي التي تجمع بين الصناعة والتجارة ، كالشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها ، كشركات البترول ، وشركات الغزل والنسيج ، وشركات الحديد والصلب ، والشركات الكيماوية ، ونحو ذلك .

فهذان النوعان من الشركات (شركات تجارية محضة ، وشركات تجارية صناعية) تجب الزكاة في أسهمها بعد خصم قيمة المباني والأدوات والآلات المملوكة لهذه الشركات .

ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة التي تحصى كل عام .

الرابع: الشركات الزراعية ، وهي التي نشاطها زراعة الأراضي .

فهذه فيها زكاة الزروع والثمار – إن كان المحصول مما تجب فيه الزكاة – فينظر ما يقابل كل سهم من زروع وثمار وعلى صاحب السهم زكاته ، فعليه عشره إن كان يسقى بدون كلفة ، ونصف العشر إن كان يسقى بكلفة ، بشرط أن يبلغ نصيب المساهم نصابا وهو ٣٠٠ صاع .

وهذا الاتجاه مبني على أن المصانع والعمائر الاستغلالية كالفنادق والسيارات ونحوها ليس فيها زكاة ، إلا في أرباحها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

وهذا القول أصح ، لأن السهم هو جزء من الشركة فكان له حكمها في الزكاة ، سواء كانت شركة صناعية أو تجارية أو زراعية .

وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه "المعاملات الحديثة وأحكامها" ، والشيخ عبد الله البسام ، ود/ وهبة الزحيلي كما في "مجلة المجمع الفقهي" (٤/٧٤٢) .

وذكر البسام أن التفريق بين الشركات التجارية والشركات الصناعية هو قول الجمهور . مجلة المجمع الفقهي (٤/١/٧٢٥) .

(تنبيه) : ويجب التنبه إلى أن الشركات الصناعية أو الزراعية لا تخلو خزائنها من أموال نقدية ، وهذه الأموال لا إشكال في وجوب الزكاة فيها ، فيقدر ما يعادل كل سهم من هذه النقود ، ويكون على صاحب السهم إخراج زكاتها ، إن بلغ نصابا بمفرده ، أو كان يبلغ النصاب بضمه إلى ما عنده من نقود .

قاله الدكتور على السالوس ، كما في "مجلة المجمع الفقهي" (٨٤٩/١/٤) .
ونبه عليه العلامة العثيمين أيضا بقوله :" إن كان الإنسان قد اشترى هذه الأسهم للتجارة . بمعنى أنه يشتري هذه الأسهم اليوم ويبيعها غدا كلما ربح فيها . فإنه يجب عليه أن يزكي هذه الأسهم كل عام ، ويزكي ما حصل فيها من ربح .
وأما إذا كانت هذه الأسهم للاستغلال والتنمية ، ولا يريد أن يبيعها فإنه ينظر ؛ فما كان نقودا . ذهبا أو فضة أو ورقا نقديا . وجبت فيها الزكاة ، لأن الزكاة في النقود والذهب والفضة واجبة بعينها ، فيزكيها على كل حال .
وحينئذ يسأل القائمين على هذه الدار عما له في خزينتهم من الأموال .
وإن كانت أعيانا ومنافع ؛ لا ذهبا، ولا فضة ، ولا نقودا ، فإنه ليس فيها زكاة ، وإنما الزكاة فيما يحصل بها من ربح إذا حال عليه الحول من ملكه إياه " انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٩٩/١٨) .
وقد سئلت اللجنة الدائمة (٣٤١/٩) : استثمرنا مبالغ في شراء أسهم لشركات ، علما بأن بعض هذه الشركات ستخصم الزكاة الشرعية قبل توزيعها الربح وبعضها لا تحسب زكاة شرعية فهل تجب الزكاة على رأس المال أو على أرباح هذه الشركات ؟
علما بأن أصل المساهمة نوعان :
أ – نوع بغرض استلام الأرباح فقط وليس بغرض بيع الأسهم .
ب – ونوع آخر لبيع الأسهم كعروض تجارة .
فأجابت : " عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة ، وإذا كانت الشركة تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك ، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقودا فإن الزكاة تجب في الأصل والربح " انتهى .
وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢١٧/١٨) : تقيم بعض المؤسسات التجارية مساهمات في العقار وغيره ، وتبقى المبالغ المالية مدة طويلة عند المؤسسة

قد تصل إلى سنوات فكيف تزكى أموال هذه المساهمات ؟ وهل يجوز أن يقوم صاحب المؤسسة بإخراج زكاة جميع هذا المال في وقته ، ثم يقوم بحسمه من رأس مال المساهمين أو أرباحهم قبل توزيعها ؟

فأجاب : " المساهمات التجارية تجب فيها الزكاة كل سنة ؛ لأنها عروض تجارة ، فتقدر قيمتها كل سنة حين وجوب الزكاة ويخرج ربع عشرها ، سواء كانت تساوي قيمة الشراء ، أو تزيد أو تنقص .

أما إخراج صاحب المؤسسة لزكاة هذه المساهمات فإن كان بتوكيل من المساهمين فلا بأس ، ويقدر الزكاة على ما سبق ، وإن لم يوكلوه في إخراج الزكاة فلا يخرجها ، لكن عليه أن يبلغ المساهمين بما تساوي وقت وجوب الزكاة ، ليخرج كل واحد منهم زكاة سهمه بنفسه ، أو يوكلوه في إخراج الزكاة ، وإن وكله بعضهم دون بعض أخرج زكاة سهم من وكله دون الآخرين .

ومعلوم أنه إذا أخرج الزكاة فسوف يحسمها من رأس المال ، أو من الربح " انتهى

وخلاصة القول في هذا :

أن الأسهم الذي أراد بها صاحبها التجارة والربح ، وأسهم الشركات التجارية تجب فيها الزكاة ، في أصل السهم وربحه .

والشركات الصناعية تجب الزكاة في أرباحها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول ، ولا زكاة في أسهمها إلا فيما يقابل السهم من نقود في خزينة الشركة .

والشركات الزراعية تجب الزكاة فيما يقابل السهم من زروع أو ثمار إذا كانت من الأصناف التي تجب فيها الزكاة بشرط أن تبلغ حصة المساهم نصابا ، وهو ٣٠٠ صاع، وتجب الزكاة أيضا فيما يقابل السهم من نقود في خزينة الشركة.

(مسألة–٣): هل الزكاة تجب على الشركة المساهمة أم على المساهمين ؟

ذهب بعض الباحثين إلى أن زكاة الأسهم واجبة على الشركة ، واحتجوا بأن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة ، فهي تملك التصرف في المال ، والزكاة تكليف متعلق بالمال ، ولذلك لا يشترط لها البلوغ والعقل .

وأجيب عن هذا بأن الشركة وإن كان لها شخصية اعتبارية فإن هذه الشخصية لا تصلح لوجوب الزكاة عليها ، إذ من شروط وجوب الزكاة : الإسلام والحرية . . . إلخ وهي أوصاف لا توصف بها الشركة .

ثم إن ملك الشركة للمال إنما هو بالنيابة عن المساهمين ، فالملك في الأصل هو للمساهمين لا للشركة .

واحتجوا أيضا بالقياس على المشاركة في بهيمة الأنعام ، فإن الزكاة تجب في المال المجتمع ككل ، وليس في مال كل شريك على حدة .

وأجيب عن هذا بأن وجوب الزكاة في الماشية المجتمعة ليس معناه أن المال وجب على الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية ، وإنما معناه ضم مال الشركاء بعضه إلى بعض وحساب زكاته كمال لشخص واحد .

وذهب جمهور العلماء والباحثين إلى وجوب الزكاة على المساهم – وهو الصواب – لأن المساهم هو المالك الحقيقي للمال ، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المذكورة في نظام الشركة .

ولأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية عند فعلها ، ويثاب على إخراجها ويعاقب على منعها ، وهو ما لا يتصور في الشركة المساهمة .

(مسألة–٤) : من الذي يخرج زكاة الأسهم : الشركة أم صاحب السهم ؟

الأصل أن الذي يخرج زكاة السهم هو صاحب السهم نفسه ، لأنه المالك له المكلف بإخراج زكاته ، لكن لا حرج من إخراج الشركة الزكاة نيابة عن أصحاب الأسهم ، وقد ذكر المجمع الفقهي (٨٨١/١/٤) أنه لا مانع من إخراج الشركة المساهمة الزكاة في أربع حالات :

" إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه" .

(مسألة–٥): قدر زكاة الأسهم.

زكاة أسهم الشركات هو ربع العشر أي : ٢.٥ بالمائة سواء قصد مالكها بها التجارة أو الاقتناء من أجل أرباحها السنوية ، لأنها إن كانت من أجل التجارة بها ، فهي عروض تجارة ، وزكاة عروض التجارة ربع العشر ، وإن كانت من أجل الاقتناء والربح السنوي فهي تشبه العقار المؤجر، وزكاة أجرة العقار ربع العشر .

(مسألة–٦) : متى يبدأ حساب الحول للأسهم ؟

أما الأسهم في الشركات التجارية ، أو الأسهم الذي يتاجر فيها صاحبها فالأرباح فيها تابعة لأصل المال في الحول ، لأن ربح التجارة لا يحسب له حول جديد ، بل حوله هو حول أصل المال إن كان أصل المال يبلغ النصاب .

ويجب التنبه إلى أن عروض التجارة إذا اشتريت بذهب أو فضة أو نقود لا يبدأ لها حول جديد من شرائها وإنما يبني على حول النقود التي اشتريت بها إن كانت نصابا .

قال العلامة العثيمين في مجموع الفتاوى (١٨/٢٣٤): " واعلم أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتي سنة بعد شرائها ، بل إن حولها حول المال الأصلي ، لأنها عبارة عن دراهم من رأس مالك حولتها إلى عروض ، فيكون حولها حول مالك الأول " انتهى .

أما الشركات الصناعية والتي تقتنى أسهمها من أجل الاستثمار والربح السنوي منها لا بقصد التجارة ، فهذه الأسهم تجب الزكاة في أرباحها إن بلغ الربح بمفرده نصابا ، أو كان يبلغ النصاب بضمه إلى ما عنده من نقود ، ويبدأ حساب الحول من حين

قبض هذه الأرباح ، كما قرر ذلك المجمع الفقهي ، والشيخ عبد الله البسام ، انظر : مجلة المجمع الفقهي (٤/١/٧٢٢) .

وينبغي التنبه إلى أن أسهم الشركات الزراعية ، والتي تجب فيها زكاة الزروع والثمار لا يشترط لوجوب الزكاة فيها مرور الحول ، باتفاق العلماء ، لقوله سبحانه : (وآتوا حقه يوم حصاده) الأنعام/١٤١ . فتقدر زكاة كل محصول بمفرده .

(مسألة–٧): كيف تحسب قيمة السهم لإخراج الزكاة ؟

الأسهم التي تجب فيها الزكاة (وهي الأسهم التي يتاجر فيها صاحبها، أو أسهم الشركات التجارية) فتخرج الزكاة على حسب قيمتها السوقية في نهاية الحول .

لأن هذه الأسهم عروض تجارة ، وعروض التجارة تقوم في نهاية الحول ثم تخرج زكاتها على هذه القيمة ، بقطع النظر عن قيمة السهم الاسمية .

وأما الأسهم التي لا زكاة فيها (وهي أسهم الشركات الصناعية) فلا يحتاج إلى تقويمها في نهاية الحول لأن الزكاة إنما هي على الأرباح وليست على الأسهم .

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/١٩٧) عن : الزكاة على الأسهم تكون على القيمة الرسمية للسهم أم القيمة السوقية أم ماذا ؟

فأجاب : " الزكاة على الأسهم وغيرها من عروض التجارة تكون على القيمة السوقية ، فإذا كانت حين الشراء بألف ثم صارت بألفين عند وجوب الزكاة فإنها تقدر بألفين ، لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه " انتهى .

(باب زكاة السندات)

السند هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (قرض) لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة، أما السهم فهو نصيب الشريك في رأس مال شركة مساهمة، ومن هذين التعريفين يتبين الفرق بين الأسهم والسندات .

فالفرق بين السهم والسند يتلخص فيما يلي:

١- السهم يمثل حصة في الشركة بمعنى أن صاحبه شريك ، أما السند فهو يمثل دينا على الشركة ، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن .

وبناءا على هذا، لا يحصل صاحب السهم على الأرباح إلا حين تحقق الشركة أرباحا فقط، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنويا سواء ربحت الشركة أم لا

وبناءا على هذا أيضا: إذا خسرت الشركة فإن صاحب السهم يتحمل جزءا من هذه الخسارة حسب الأسهم التي شارك بها، لأنه شريك ومالك لجزء من الشركة، فلابد من تحمله جزءا من الخسارة، أما صاحب السند فلا يتحمل شيئا من خسارة الشركة لأنه ليس شريكا فيها، وإنما هو مقرض فقط، مقابل فائدة متفق عليها سواء ربحت الشركة أم خسرت .

والتعامل بالسندات محرم شرعا، لأنها قرض مقابل فائدة متفق عليها، وهذا هو الربا الذي حرمه الله تعالى وتوعد عليه بقوله : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) البقرة/٢٧٨، ٢٧٩ .

وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء . رواه مسلم (٢٩٩٥) .

وقد درس مجمع الفقه الإسلامي (ص١٢٦) : حكم التعامل في السندات وأصدر بشأنها القرار التالي :

أولا : إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو عمولة أو عائدا .

ثانيا : كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلا عن شبهة القمار .

ثالثا : من البدائل للسندات المحرمة – إصدارا أو شراء أو تداولا – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا انتهى .

وبالرغم من تحريم التعامل بالسندات فإن الزكاة واجبة فيها لأنها تمثل دينا لصاحبها، والدين الذي يرجى تحصيله تجب فيه الزكاة عند جمهور العلماء، فيحسب زكاته كل عام، ولكن لا يلزمه إخراجها إلا إذا قبض قيمة السند، أما الفائدة التي يأخذها مقابل السند فهي مال خبيث محرم ، يجب عليه التخلص منه في أوجه البر المتنوعة .

(باب زكاة شركات المقاولات)

شركات المقاولات لا تخلو من حالين :

الأول : أن يقتصر عملها على بناء المساكن والعقارات .

ففي هذه الحال تكون الزكاة على مجموع السيولة النقدية الموجودة لدى الشركة ، سواء كانت أرباحا ، أو رؤوس أموال موجودة في خزينة الشركة أو أرصدة في البنوك .

الثاني : أن يتضمن عمل الشركة شراء الأراضي والعقارات والمتاجرة بها ، سواء بيعت كما هي ، أو تم بناؤها ثم بيعها .

ففي هذه الحال تكون الزكاة على جميع السيولة النقدية ، بالإضافة إلى العقارات التي يتاجر فيها ، ويتم تسعيرها بسعر السوق في يوم وجوب الزكاة .

وأما الأصول الثابتة التي تملكها الشركة كالعقارات والآلات والمعدات والسيارات التي تراد للاقتناء والاستعمال لا البيع ، فلا زكاة فيها.

فمن ساهم في تأسيس شركة مقاولات، إن وضع في أشياء تنوي الاتجار فيها كأراض أو مبان للتجارة، فإنه يزكي زكاة التجارة ، فتقوم الأشياء عند حولان الحول على المال ، ويخرج من هذه القيمة ربع العشر (٢.٥%) .

وإن وضع في أشياء ليست للتجارة كسيارات للعمل أو مكاتب أو أثاث ونحوها ، فهذا لا زكاة فيه .

وإن وضع في أشياء تؤجر، فالزكاة في الأجرة إن حال عليها الحول وبلغت نصابا بنفسها أو بما انضمت إليه من نقود أخرى عند صاحبها .

والأرباح تزكى في جميع الأحوال إن بلغت نصابا بنفسها أو كان عندك من النقود ما يكمل النصاب .

وهذه الأرباح إن كانت ناتجة من أشياء يتاجر فيها كالعقارات فليس لها حول مستقل، بل تزكى جميع الأرباح مع نهاية حول رأس المال .

أما إذا كانت الأرباح من أجرة مأخوذة عن بناء عقارات مثلا فلها حول مستقل من يوم كتابة العقد، كما أفتى بهذا علماء اللجنة الدائمة للإفتاء فإنهم سئلوا : متى يبدأ حول أجرة العقار؛ هل هو من العقد، أم من قبض الأجرة ؟

فأجابوا : "حول أجرة العقار يبدأ من العقد .

(باب زكاة المال المجتمع في الصناديق التعاونية)

إنشاء صناديق الأسر التعاونية من الأعمال الخيرة، وهي منتشرة بين القبائل أو العائلات الكبيرة، والأسر الصغيرة، وتكون أحيانا بين موظفين، أو أصدقاء .

وتختلف أعمال وطبيعة هذه الصناديق بعضها عن بعض، فبعضها يخرج فيه المنتسب إلى الصندوق مالا شهريا، أو دوريا، ولا ينتظر رجوعه إليه، بل هو مال تبرع فيه

للصندوق، لسد حاجة محتاج، أو فك كربة مكروب، وبعض الصناديق تخصص لإقراض المنتسبين إليه، والمشتركين فيه، وتعود إليهم أموالهم – أو إلى ورثتهم – في نهاية المطاف .

فأما أصحاب الصناديق من القسم الأول : فليس في مال صندوقهم زكاة؛ لانقطاع تملكهم للمال المبذول للصندوق .

وأما أصحاب الصناديق من القسم الثاني : ففي مال الصندوق زكاة ؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه .

وقد صدرت فتاوى متعددة من علماء اللجنة الدائمة في هذه الأقسام والأنواع من الصناديق : ففي النوع الأول قالوا :

إذا كان الواقع كما ذكر، وكان لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم ، بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم ، وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله : فلا زكاة فيه . " فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٢٨٩) .

وفي النوع الثاني قالوا : تجب الزكاة في الصندوق المذكور ؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، وإنما هو في حكم القرض . " فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٢٩١) .

فإذا قلنا إن الزكاة على المال الذي في الصندوق : فكيف يكون إخراجها ؟ .

الظاهر : أن الزكاة تجب على كل مشترك بماله الخاص الذي دفعه، وذلك بشرط أن يبلغ نصيبه الذي دفعه النصاب وحده، أو مضموما إلى ماله الخاص، إذا كان له مال آخر من جنسه، خارج الصندوق .

فمن كان – مثلا – يخرج زكاته في " شعبان " : فيحسب ما معه من مال ويضيف إليه ما دفعه للصندوق ، ويزكي جميع المال ، والزكاة : ٢,٥% على المبالغ الموجودة .

وإذا كان لا يملك مالا خارج الصندوق : فلينتبه لمجموع ما دفعه للصندوق ، فإذا بلغ النصاب أثناء السنة : فليبدأ بحساب الحول .

وننبه هنا إلى أن اقتراض المشتركين من الصندوق – بما فيه ماله المدفوع له – لا يؤثر في وجوب الزكاة؛ لأن الدين هنا إذا بلغ النصاب فهو مال زكوي تجب فيه الزكاة، والدين في الذمة، يؤدى عند الاستطاعة .

(مسألة–١) : كيفية زكاة الجمعيات .

والمقصود بالجمعية مجموعة من الأشخاص حيث يقوم كل شخص بدفع مبلغ مالي ثابت شهريا وفي نهاية كل شهر يأخذ أحد أفرادها مجموع ما دفعه كل الأفراد وهكذا إلى أن يأخذ كل واحد نصيبه منها .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : عن جماعة من المدرسين يقومون في نهاية كل شهر بجمع مبلغ من المال من رواتبهم ويعطى لشخص معين منهم، وفي الشهر الثاني يعطى لشخص آخر وهكذا حتى يأخذ الجميع نصيبهم وتسمى عند البعض بالجمعية، فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب : "ليس في ذلك بأس، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك، لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة . والله ولي التوفيق " "فتاوى إسلامية" (٢/٤١٣) .

أما زكاتها فكما يلي :

أ– من استلم المال المجموع، وكان بالغا نصابا، فإما أن يضيفه إلى حول مال سابق عنده، وإما أن يستقبل به حولا جديدا، ثم يزكيه في نهاية هذا الحول، هذا إذا بقي النصاب إلى نهاية الحول، أما لو أنفق مال الجمعية حتى ذهب كله أو نقص عن النصاب، فلا زكاة عليه.

مثال : من كان لديه مال بلغ نصابا في شهر رمضان، ثم استلم مال الجمعية في شهر شوال، فإما أن يزكي الجميع في رمضان التالي، وإما أن يزكي كل مال في حوله، هذا في رمضان، والآخر في شوال .

ب– إذا كان قسط الجمعية الشهري يبلغ نصابا، أو كان عنده مال آخر غير مال الجمعية يكمل النصاب، ثم مضى عام هجري على البدء في الجمعية، ولنفرض أن مجموع ما دفعه زيد مثلا (٢٠ألفا) ، ولم يستلم الجمعية بعد، فإنه يلزمه زكاة هذا المبلغ (٢٠ألفا) لأنه في حكم الدين على إخوانه المشاركين معه .

وإذا كان القسط لا يبلغ نصابا، وليس عنده مال آخر يكمل النصاب، فإن حول الزكاة يبدأ حين يكون ما دفعه بلغ نصابا .

(باب زكاة العسل)

١– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أخذ من العسل العشر)١ .

٢– وعن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي رضي الله عنه قال قلت (يا رسول الله إن لي نحلا قال أد العشر قلت يا رسول الله احمها لي ، فحماها لي)٢.

---

١ أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) والحديث ضعفه ابن القيم في الزاد (١٤/٢) بقوله : فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف عندهم ، قال ابن معين : بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشئ ، وقال الترمذي : ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة، وضعف إسناده العلامة الألباني في الإرواء (٢٨٤/٣) من أجل نعيم بن حماد ، ولكنه صححه لشوهده .

٢ أخرجه أحمد (٢٩/ ٦١٠ – الرسالة)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤١)، والطيالسي (١٦٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٩٧٣)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٤٨٨)، وابن ماجه (١٨٢٣)، وحميد بن زنجويه في الأموال (٢٠١٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ رقم ٨٨٠) و ٨٨١)، وفي مسند الشاميين (٣١٧) و (٣١٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٢٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ١٦١) والحديث قال عنه الترمذي في العلل الكبير (١/ ٣١٣): سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، .. الحديث، فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال ابن عبد الهادي في تنقيحه (٢/ ١٣٣): وإسناده منقطع لأن سليمان لم يلق أبا سيارة قال البيهقي هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع، وقال الذهبي في تنقيحه (١/ ٣٣٩): سنده منقطع، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٢٠ – ٥٢١): هو حديث منقطع، قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع، ولا يعرف أبو سيارة بغير هذا، ولا تقوم لأحد بمثله حجة، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩/ ٦١٠): إسناده ضعيف لانقطاعه، أما العلامة الألباني فقال في صحيح ابن ماجة: حسن بما بعده.

٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر رضي الله عنه إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء)١.

---

١ أخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٩)، وأبو داود (١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٢)، والنسائي (٤٦/٥) والحديث حسنه العلامة الألباني في الإرواء (٢٨٤/٣) ، وبعد تخريج هذه الأحاديث تخريجا مختصرا ننقل عنها وعن غيرها تخريجا موسعا عن ابن الملقن في البدر المنير (٥١٦/٥) حيث قال : ورد في الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «في أخذ الزكاة من العسل»، هو كما قال ، وقد ورد في عدة أخبار ؛ (أحدها) : خبر ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : «في العسل في كل عشرة أزق زق»، رواه الترمذي في «جامعه» ، من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر (به) كذلك . والبيهقي بلفظ : «أزقاق» بدل «أزق» . وصدقة هذا هو السمين ، وهو ضعيف، وعمرو هذا من رجال «الصحيحين» وإن ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، ورواه إسماعيل بن محمد (بن) يوسف ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن موسى بن يسار ؛ قال ابن حبان : إسماعيل هذا يقلب الأسانيد ، ويسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به . قال يحيى بن معين : وعمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان . وعلل ابن الجوزي هذه الطريقة بهذا ، وقال في «علله» : إنها لا تصح لأجل ذلك . وزهير هذا من رجال «الصحيحين» وفيه لين ، قال الترمذي في «جامعه» بعد أن أخرجه : هذا حديث في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا (الباب) كبير شيء ، وصدقة ليس بحافظ ، وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع . وقال في «علله» : سألت البخاري عنه ؟ فقال : (هو) عن نافع ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسل .

وقال النسائي : هذا حديث منكر . وقال البيهقي : تفرد به هكذا صدقة ، وهو ضعيف ، قد ضعفه أحمد ويحيى وغيرهما .

ثانيها : خبر عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : «جاء هلال – أحد بني متعان – إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعشور (نحل) له ، قال : وسأله أن يحمي واديا يقال له سلبه ، فحمى له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك الوادي ، فلما تولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب (يسأله) عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان (يؤدي) إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عشور (نحله) فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء» رواه أبو داود والنسائي ، وسلبه بفتح السين المهملة واللام (معا) ، كما قيده البكري في «معجمه» ، وفي رواية لأبي داود : «إن شبابة – بطن من فهم

– ...» فذكر نحوه ، وقال : «في (كل) عشر قرب قربة» وقال سفيان بن عبد الله الثقفي : «وكان يحمى لهم واديين» زاد : «فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وحمى لهم (واديهم) وأشار إليه الترمذي ؛ فإنه قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وهذه الترجمة ، وهي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده احتج بها الأكثرون، لا جرم أن الشيخ تقي الدين لما ذكره في «إلمامه» قال : إن ابن ماجه رواه من حديث نعيم بن حماد، وهو حافظ أخرج له البخاري – وقد (مس) – عن ابن المبارك – وهو إمام – عن أسامة بن زيد ، وأخرج له مسلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ من العسل العشر» . قال : ومن يحتج بنسخة عمرو يحتج به ، قلت : لا جرم حسنه ابن عبد البر في «استذكاره» ، وفي «علل الدارقطني» وقد سئل عن حديث عبد الله بن عمرو عن عمر ، قصة بني شبابة الحديث ؛ فقال : هو حديث يرويه عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مسندا عن عمر ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلا عن عمر.

ثالثها : خبر سليمان بن موسى عن أبي سيارة (المتعي) ؛ قال : «قلت يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لي نحلا قال : أد العشور . قال : قلت : يا رسول الله) احم لي جبلها فحمى (لي) جبلها» .

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» ، وابن ماجه في «سننه» ، وكذا البيهقي ، وأشار إليه الترمذي حيث قال : وفي الباب عن أبي سيارة (المتعي) وهو حديث منقطع ؛ لأن سليمان بن موسى لم يدرك أبا سيارة (المتعي) ، ومع ذلك فقال البيهقي : هو أصح ما روي في وجوب العشر فيه مع انقطاعه . قال : وقال أبو عيسى : سألت البخاري عنه ؟ فقال : هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من (أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –) ، وليس في زكاة العسل شيء يصح ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منقطع ، ولا يعرف أبو سيارة بغير هذا ، ولا تقوم لأحد بمثله حجة .

وقال الحافظ عبد الغني في «الكمال» : أبو سيارة [المتعي القيسي] ، قيل : اسمه عميرة بن الأعلم ، وقيل : إنه شامي ، وحديثه في الشاميين ، روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثا في العسل ، وليس له سواه .

وذكره ابن الجوزي في «جامع المسانيد» في ترجمة : من عرف بكنيته دون اسمه .

رابعها : خبر أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : «كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من (العسل العشر)) . رواه البيهقي في «سننه» ، من حديث عبد الله بن محرر ، [عن الزهري] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وأشار إليه الترمذي حيث قال : وفي الباب عن أبي هريرة .

وعبد الله هذا تركوه ، قال ابن حزم : (هو) أسقط من كل ساقط متفق على (إطراحه) .

خامسها : خبر (سعد) بن أبي ذباب قال : «قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلمت ، (ثم) قلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فاستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر ، ثم عمر . قال : وكان سعد من أهل السراة ، قال : فكلمت قومي في العسل ، فقلت لهم : زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى . (فقالوا :) كم ؟ فقلت : العشر . فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ، قال : فقبضه عمر فباعه ثم جعل (ثمنه) في صدقات المسلمين» ، رواه

ولأجل هذه الأحاديث وغيرها ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في العسل، ويروى ذلك عن مكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق، وقد سئل الإمام أحمد كما في المغني (٤/١٨٣-١٨٤): أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة قلت ذلك على أنهم تطوعوا به ؟ قال : لا ، بل أخذه منهم .

والحنفية يشترطون لوجوب الزكاة في العسل أمران :

الأول : أن لا يكون النحل في أرض خراجية؛ لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج .

الثاني : إن كان النحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا إن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطرق، وقال أبو يوسف: لا زكاة إلا إن كانت الأرض مملوكة .

وذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي إلى أن العسل لا زكاة فيه، وقد واستدل أصحاب هذا القول بأنه ليس في القرآن وصحيح السنة ما يدل على

البيهقي في «سننه» وقال : قال البخاري : عبد الله (والد) منير عن سعد بن أبي ذباب لا يصح حديثه . (وقال علي بن المديني :) منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث ، وقال الأزدي : منير لا يحتج بخبره هو ضعيف . قال الشافعي : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على (أن) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شيء رآه فتطوع له أهله ، فهذه أحاديث إيجاب زكاة العسل مطعون في كلها وأجودها : (ثانيها)

وقد صرح جماعات من الحفاظ بأنه لا يصح شيء في إيجاب زكاته ، قال الزعفراني : قال الشافعي : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز ، أنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : (جاءني) كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي و (هو) بمنى : ألا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة» ، قال الشافعي رحمه الله : واختياري أن لا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست فيه ثابتة ، فكأنه عفو .

وقال البخاري : لا يصح في زكاة العسل شيء ، وقد أسلفنا ذلك عن الترمذي أيضا . وكذا قال ابن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث (يثبت) عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وروينا ذلك عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز .

الوجوب، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب، وضعفوا الآثار الواردة في إيجاب الزكاة، وما صح منها حملوه على أن ما أداه من العسل (العشر) كان في مقابلة الحمى، كما هو ظاهر الحديث الوارد عن عمر رضي الله عنه .

قال الإمام البخاري رحمه الله :" باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا " .

قال الحافظ في "فتح الباري" : " أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق، هو عدل رضا ليس فيه شيء . وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق .. وإسناده ضعيف، والأول أثبت ، وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روي : (أن في العسل العشر) .

وقال البخاري في تاريخه : لا يصح في زكاة العسل شيء .

وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء .

وقال الشافعي : حديث (أن في العسل العشر) ضعيف .

وقال ابن المنذر : ليس في العسل خبر يثبت ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور " انتهى باختصار وتصرف .

وقال ابن حزم في المحلى (٣٩/٤) : وبأن لا زكاة في العسل يقول مالك، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

قال ابن حزم: قد قلنا إن الله تعالى قال: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: ١٨٨]، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .

فلا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه إيجابها. فإن احتجوا بعموم قول الله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة:

١٠٣] ، قيل لهم فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة، وفي القصب، وفي ذكور الخيل، فكل ذلك أموال للمسلمين، بل أوجبوها حيث لم يوجبها الله تعالى، وأسقطوها مما خرج من النخل والبر والشعير، في أرض الخراج، وفي الأرض المستأجرة ا.هـ

وقد ذكر ابن مفلح الحنبلي في كتابه "الفروع" (٢/٤٤٨– ٤٥٠) الأدلة التي استدل بها من قال بوجوب الزكاة في العسل، وتكلم عليها بما يفيد ضعفها، ثم قال: "ومن تأمل هذا وغيره تبين له ضعف المسألة " انتهى .

وقال العلامة الألباني في تمام المنة (ص٣٧٤) : قوله تحت عنوان: زكاة العسل : " قال البخاري : ليس في زكاة العسل شئ يصح "

أقول : ليس هذا على إطلاقه فقد روي فيه أحاديث أحسنها حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وأصح طرقه إليه طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب . . بلفظ : " جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له : (سلبته) فحمى له رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من عشور نحله فاحم له (سلبته) وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء "، قلت : وهذا إسناد جيد وهو مخرج في الإرواء رقم (٨١٠) وقواه الحافظ في الفتح فإنه قال عقبه (٣ / ٣٤٨) : وإسناده صحيح إلى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض الا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر ابن الخطاب ، وسبقه إلى هذا الحمل ابن زنجويه في الأموال (١٠٩٥ – ١٠٩٦) ثم الخطابي في معالم السنن (١/٢٠٨) وهو الظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم، ولدقة المسألة حديثيا وفقهيا اضطرب فيه رأي الشوكاني فذهب في نيل الأوطار (٤/١٢٥) إلى عدم وجوب الزكاة

على العسل وأعل أحاديثه كلها وأما في الدرر البهية فصرح بالوجوب وتبعه شارحه صديق خان في الروضة الندية (١/٢٠٠) وأيد ذلك الشوكاني في السيل الجرار (٢/٤٦ – ٤٨) وقال : " وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضا " ، فلم يتنبه إلى الفرق واختلاف دلالة بعضها عن بعض فهذه الطريق الصحيحة دلالتها مقيدة بالحمى كما رأيت والأخرى مطلقة ولكنها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها كما قال هو نفسه .. ثم تبنى العمل بها في المصدرين المشار إليهما ونسي قاعدة " حمل المطلق على المقيد " التي يكررها في كثير من المسائل التي تتعارض فيها الأدلة فيجمع بينها بها، إذا تبين هذا فنستطيع أن نستنبط مما سبق أن المناحل التي تتخذ اليوم في بعض المزارع والبساتين لا زكاة عليها اللهم إلا الزكاة المطلقة بما تجود به نفسه ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين في فتاوى الزكاة (ص ٨٧) : هل على العسل زكاة ؟

فأجاب: الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة، لأن ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حرس أماكن النحل وأخذ عليهم العشر، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في العسل، لكن إن أخرجها الإنسان تطوعا فهذا خير، وربما يكون ذلك سببا لنمو نحله وكثرة عسله، أما أنها لازمة يأثم الإنسان بتركها فهذا لا دليل عليه " انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة (٩/٢٢٦): هل في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة أم لا ؟

فأجابت : " ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر " انتهى .

(مسألة–١) : نصاب العسل عند من قال به.

يرى الحنابلة والزهري أن نصاب العسل عشرة أفراق، لما روي عن عمر رضي الله عنه أن أناسا سألوه، فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناسا يسرقونها، فقال عمر رضي الله عنه: إن أديتم صدقتها عن كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم. وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيتعين

المصير إليه، ورجح ابن قدامة أن الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي فيكون نصاب العسل مائة وستين رطلا[1] .

وأما أبو حنيفة فيرى وجوب العشر في قليل العسل وكثيره لأنه لا يشترط النصاب في العشر، وقال أبو يوسف: ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل العشر، قال السرخسي: مراد أبي يوسف من هذا اللفظ أن تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق، فالحاصل أن ما لا يدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران والسكر والعسل، عند أبي يوسف تعتبر القيمة فيه؛ لأن نصب النصاب بالرأي لا يكون، ولكن فيما فيه نص يعتبر المنصوص، وما لا نص فيه المعتبر هو القيمة، كما في عروض التجارة مع السوائم في حكم الزكاة .

(باب هل حصة المضارب فيها زكاة)

المضاربة كونك تعطي إنسانا مالك يتجر به، فبالنسبة لصاحب المال يزكي أصل المال (رأس ماله) مع نصيبه من الربح كل سنة .

أما بالنسبة للمضارب (العامل) ففي وجوب الزكاة عليه في نصيبه من الربح إذا لم يتم اقتسامه، خلاف بين العلماء، فظاهر كلام الحنفية أن على المضارب زكاة حصته من الربح إن ظهر في المال ربح وتم نصيبه نصابا.

وذهب المالكية إلى أن مال القراض يزكي منه رب المال رأس ماله وحصته من الربح كل عام ، وهذا إن كان تاجرا مديرا ، وكذا إن كان محتكرا وكان عامل القراض مديرا ، وكان ما بيده من مال رب المال الأكثر ، وما بيد ربه المحتكر الأقل .

وأما العامل فلا يجب عليه زكاة حصته إلا بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة.

---

١ قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٨٧): وهو يقارب اثنين وستين كيلو في معايير الوزن المعاصر، وقال في مجموع الفتاوى (١٨/٨٧): وهو وزن واحد وستين كيلو وخمس.

وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن زكاة المال وربحه كلها على صاحب المال ، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح ؛ لأنها من مئونة المال وذلك لأن المال ملكه ، ولا يملك العامل شيئا ولو ظهر في المال ربح حتى تتم القسمة . هذا على القول بأن العامل لا يملك بالظهور ، أما على القول بأنه يملك بالظهور فالمذهب أن على العامل زكاة حصته.

وذهب الحنابلة إلى أن على صاحب المال زكاة المال كله ما عدا نصيب العامل ؛ لأن نصيب العامل ليس لرب المال ولا تجب على الإنسان زكاة مال غيره . ويخرج الزكاة من المال لأنه من مئونته ، وتحسب من الربح ؛ لأنه وقاية لرأس المال . وأما العامل فليس عليه زكاة في نصيبه ما لم يقتسما ، فإذا اقتسما استأنف العامل حولا من حينئذ . وقال أبو الخطاب من الحنابلة : يحتسب من حين ظهور الربح ، ولا تجب عليه إخراج زكاته حتى يقبضه.

والذي اختاره جماعة من علمائنا المعاصرين : وجوب الزكاة عليه في نصيبه من الربح .

قال العلامة العثيمين رحمه الله : "حصة المضارب فيها خلاف هل تجب الزكاة فيها أو لا ؟ والصحيح أنه إذا تم الحول وهي لم تقسم أن فيها الزكاة؛ لأنها ربح مال تجب زكاته فيجب عليه أن يزكيه، ولأن هذا هو الظاهر من عمل الناس من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى اليوم أنه إذا وجبت الزكاة في المال أخرجت منه ومن ربحه" انتهى ." شرح الكافي" (١٢١/٣) .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : هل تجب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغ نصابا ؟

فأجاب : "المضاربة كونك تعطي إنسانا مالك يتجر به، فإذا أعطيته مثلا عشرين ألفا واشترى بها بضائع على أن له نصف الربح ، ويرد عليك رأس مالك ، فبعد سنة

أصبحت العشرون ثلاثين بأرباحها، حصة العامل خمسة آلاف، وحصة صاحب المال خمسة آلاف، ورأس المال عشرون .

فما الذي يزكى؟ يزكى الجميع؛ الثلاثون ألفا، وتكون الزكاة عن الجميع؛ عن الربح، وعن رأس المال، هذه صورة المضاربة وصورة الزكاة فيها" انتهى .

"فتاوى الشيخ ابن جبرين" (٨/٥٠) .

وسئل الشيخ صالح الفوزان رحمه الله : لي مبلغ من المال وقد تركته عند صديق لي ليتاجر فيه، من يدفع الزكاة هو أم أنا وهل أزكي عن رأس المال فقط أم حتى عن الربح ؟

فأجاب : "أنت تزكي نصيبك من الربح، إذا بلغ نصابا، وأما صاحب رأس المال فإنه يزكيه ويزكي نصيبه من الربح ولو كان قليلا لأنه يتبع رأس المال" انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (٨٧/١-٢) .

(باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه)

أخرج البخاري (١٤٦٣) و (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة).

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢/٢٢٤): ولو تفكرت أيضاً في الزكاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، تجد أنها سهلة، فأولاً لا تجب إلا في الأموال النامية، أو ما في حكمها، ولا تجب في كل مال، بل في الأموال النامية التي تنمو وتزيد كالتجارة، أو ما في حكمها كالذهب والفضة وإن كان لا يزيد، أما ما يستعمله الإنسان في بيته، وفي مركوبه، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة) ، جميع أواني البيت وفرش البيت والخدم الذين

في البيت، والسيارات وغيرها مما يستعمله الإنسان لخاصة نفسه، فإنه ليس فيه زكاة، فهذا يسر.

ثم الزكاة الواجبة يسيرة جداً، فهي ربع العشر، يعني واحد من أربعين، وهذا أيضاً يسير، ثم إذا أديت الزكاة فإنها لن تنقص مالك، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (ما نقصت صدقة من مال) ، بل تجعل فيه البركة وتنميه وتزكيه وتطهره.

(مسألة–١) : مباني الشركات ومعداتها الثقيلة والخفيفة وسياراتها التي تستخدم لنقل البضائع أو العاملين بالشركة لا زكاة فيها .

وقد نص العلماء السابقون على أن آلات الصناع كالنجار والبناء والحداد ونحوهم لا زكاة فيها .

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٣٩٨/٣) : " وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة ؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة " انتهى .

وفي "كشاف القناع" (٢/١٦٨) : ولا زكاة في آلات الصناع ، وأمتعة التجارة وقوارير العطار والسمان ونحوهم كالزيات والعسال إلا أن يريد بيعها أي القوارير بما فيها فيزكي الكل لأنه مال تجارة . وكذا آلات الدواب ؛ إن كانت لحفظها فلا زكاة فيها ، لأنها للقنية ، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة ، يزكيها " انتهى .

" وتضخم هذه الآلات وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيئا ، بل هي باقية على أصلها ، وأحكام الشريعة تبقى على أن أصولها الأولى ما دامت هي هي ، فقطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات لا يغير شيئا من أحكام رخص السفر . . .

وهكذا فإن تغيير أدوات الصناعة لا يغير شيئا من حكمها " قاله الشيخ عبد الله البسام بتصرف يسير . "مجلة المجمع الفقهي" (٧٢٢/١/٤) .

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله : بالنسبة للمشاريع الحديثة التي خرجت للناس في هذه الأيام وهي مشاريع الإنتاج الحيواني وإنتاج الألبان ومشاريع الإنتاج الزراعي ،

ومشاريع العقارات الكبيرة مثل العمائر ، فهل على هذه الأشياء زكاة ، وكيف تخرج زكاتها ؟

فأجاب : " إذا كانت هذه المشاريع للبيع والشراء وطلب الربح فإن مالكها يزكيها كلما حال الحول عليها ، إذا كان أعدها للبيع ، سواء كانت تلك الأموال عمائر أو أرضا أو دكاكين أو حيوانات في مزرعته أو ما أشبه ذلك ، فإنه يزكيها إذا حال عليها بحسب القيمة، أما الأدوات التي ليست للبيع فلا زكاة فيها، ونفس الأرض التي فيها المزرعة لا تزكى إذا كانت لم تعد للبيع، وإنما يربي فيها صاحبها الحيوانات للبيع أو يزرعها ونحو ذلك، فالزكاة في الإنتاج، أما عين الأرض ورقبة الأرض التي أعدها ليزرع فيها أو ينمي فيها الحيوانات فهذه لا زكاة فيها، وهكذا النجار والحداد لا زكاة في الأدوات التي عنده للاستعمال، كالقدوم والمنشار وجميع الأدوات لا زكاة فيها ، إنما الزكاة في الأموال التي أعدها للبيع والآلات المعدة للبيع كما تقدم إذا حال الحول عليها زكاها بحسب قيمتها ، كما يزكي السيارة التي أعدها للبيع والأرض التي أعدها للبيع " انتهى . "مجموع فتاوى ابن باز" (١٤/١٨٤) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : مؤسستنا فيها معدات لشئون عمل المؤسسة من سيارات وكمبريشنات وقلابات وخلاطات ، فهل عليها زكاة أم لا ؟

فأجابوا : " تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت تؤجر إذا حال عليها الحول وبلغت نصابا ، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة من الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه الحول ، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها ؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٣٤٥) .

وقال العلامة العثيمين رحمه الله : " فلا زكاة على الإنسان فيما يقتنيه من الأواني والفروش والمعدات والسيارات والعقارات وغيرها حتى وإن أعده للإيجار ، فلو كان عند الإنسان عقارات كثيرة تساوي قيمتها الملايين ولكن لا يتجر بها . أي لا يبيعها

ولا يشتري بدلها للتجارة مثلا . ولكن أعدها للاستغلال فإنه لا زكاة في هذه العقارات ولو كثرت ، وإنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة أو نماء ، فتجب الزكاة في أجرتها إذا تم عليها الحول من العقد ، فإن لم يتم عليها الحول فلا زكاة فيها ، لأن هذه الأشياء الأصل فيها براءة الذمة حتى يقوم فيها دليل على الوجوب . بل قد دل الدليل على أن الزكاة لا تجب فيها في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) فإنه يدل على أن ما اختصه الإنسان لنفسه من الأموال غير الزكوية ليس فيه صدقة أي ليس فيه زكاة ، والأموال التي أعدها الإنسان للاستغلال من العقارات وغيرها لا شك أن الإنسان قد أرادها لنفسه ولم يردها لغيره ؛ لأنه لا يبيعها ولكنه يستبقيها للاستغلال والنماء " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٢٥٤) .

(باب ما أدي زكاته فليس بكنز)

اتجه الناس في تحديد مفهوم كنز المال اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول: تعريف الكنز بأنه هو " ما فضل عن الحاجة " ، وأشهر من دعا إلى هذا الاتجاه أبو ذر رضي الله عنه .

قال الرازي في تفسيره (١٦/٤٤): المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم سواء أديت زكاته أو لم تؤد لعموم قوله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة } فظاهر الآية دليل على المنع من جمع المال ، ولما روى ثوبان لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبا للذهب والفضة ، قالوا يا رسول الله : فأي مال نكنز ؟ قال : قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة)١ .

---

١ أخرجه أحمد (٥/٢٨٢ ، رقم ٢٢٤٩٠) ، والترمذى (٥/٢٧٧ ، رقم ٣٠٩٤) ، وابن ماجه (١/٥٩٦ ، رقم ١٨٥٦) ، وأبو نعيم فى الحلية (١/١٨٢) ، والطبراني في الأوسط (٧/١٠ ، رقم ٦٧٠٠) ، والحديث قال عنه الترمذي : حديث حسن سألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري فقلت له سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان فقال لا ، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (١٤٩٩) : صحيح لغيره ، وقال الأرنؤوط ومن معه في

الاتجاه الثاني: تعريف الكنز بأنه جمع المال الذي لا تؤدى زكاته ، أما ما تؤدى زكاته فليس بكنز ، قال ابن عمر : ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض .

وهو الكنز المذموم كما قال الأكثرون .

واستدلوا بما قال ابن عباس في قوله تعالى : { ولا ينفقونها في سبيل الله }، يريد الذين لا يؤدون زكاة أموالهم ، وبعموم قوله تعالى : { لها ما كسبت }، فإن ذلك يدل على أن كل ما اكتسبه الإنسان فهو حقه، وبقوله عليه الصلاة والسلام (نعم المال الصالح للمرء الصالح)١ .

الاتجاه الثالث: تعريف الكنز للمال بأنه ما لم تؤد منه الحقوق العارضة كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك، كما في تفسير القرطبي (١٢٦/٨) .

والصواب القول الثاني وهو أن الإسلام لم يحرم كنز المال مطلقا، وإنما ورد التحريم والوعيد الشديد على صاحب الكنز إذا لم يؤد زكاته، وأما إن أدى الزكاة ، فليس بصاحب كنز مذموم .

قال تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) التوبة/٣٤.

تحقيق المسند: حسن لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، لكن سالم ابن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان فيما قاله غير واحد من أهل العلم .

١ أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧ و٢٠٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٩٣ – ٩٤)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٥٦) و (٦٠٥٧)، والحاكم (٢/ ٢ و٢٣٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٢٠ – ٣٢٢/ رقم ٧٣٣٦) وابن حبان (٣٢١٠ و٣٢١١)، والقضاعي (١٣١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٨٩)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (رقم ٤٣) والحديث قال عنه الحافظ فى الفتح (٨/ ٧٥): صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، وقال العراقي في المغني: إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٣٧٥٦)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٠٠٩)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (١/ ١٧٩): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩/ ٢٩٩): إسناده صحيح على شرط مسلم.

وروى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) وقد تقدم تخريجه في باب هل في المال حق سوى الزكاة.

وروى البخاري (١٤٠٤) عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال ابن عمر رضي الله عنهما : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال .

وروى مالك في الموطأ (٥٩٥) عن عبد الله بن دينار أنه قال (سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة)١ .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير آية التوبة : " وأما الكنز، فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: هو المال الذي لا يؤدى زكاته، وروى الثوري وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز، وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة موقوفا ومرفوعا، وقال عمر بن الخطاب نحوه: أيما مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونا في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض " انتهى

(باب هل الدين يمنع الزكاة)

لا خلاف بين أهل العلم في أن المدين إذا كان دينه لا ينقص النصاب، بأن في باقي ماله زكاة. ثم اختلفوا إن زاد الدين الذي على المالك عما بيده، وكذا إن لم يبق بيده بعدما يسد به دينه نصاب فأكثر على أربع أقوال.

القول الأول: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا.

---

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٥٥٩): إسناده صحيح غاية.

القائلين بهذا القول: الشافعي في الجديد، و بعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، والظاهرية، وهو اختيار العلامة ابن باز، والعثيمين.

أدلتهم:

١ – عموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال؛ كقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [التوبة: ١٠٣].

ونوقش: أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة، لأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية؛ والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة، لأنه لا يتحقق به الغنى. ولأن المال المشغول بدين بمنزلة الماء المستحق للعطش لنفسه أو دابته في إباحة التيمم، وكل ما كان كذلك اعتبر معدوما، فلا تجب الزكاة فيه.

٢ – أن المدين في الحقيقة مالك للنصاب، نافذ التصرف فيه؛ فله الحق في البيع والشراء والصدقة وغيرها من التصرفات، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذه التصرفات.

ونوقش: أن ملكه للنصاب ناقص، بدليل أن صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه له أن يأخذه من غير قضاء ولا رضا، وعند الشافعي له ذلك في الجنس وخلاف الجنس، وذا آية عدم الملك، كما ورد في الوديعة والمغصوب؛ فلأن يكون دليل نقصان الملك أولى.

٣ – عدم وجود نص لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع يدل على سقوط الزكاة عن المال المشغول بدين.

ونوقش: أن نصوص اشتراط الغنى لوجوب الزكاة تصلح لإسقاط الزكاة عن المدين بدين يستغرق جميع ماله أو ينقص النصاب، فهو فقير يستحق أن يأخذ من الزكاة، لا أن يدفعها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (خير صدقة عن ظهر غنى) متفق عليه.

٤ – ولأن السعاة الذين يجبون الزكاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنهم يسألون عن الدين، ثم يأخذون ممن ليس عليه دين، وإنما يأخذون الزكاة ممن وجد عنده النصاب بغض النظر عن دينه، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالسؤال عن ذلك، مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأن من عادتهم أنهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فيكون على صاحب البستان دين سلف.

٥ – أن الزكاة تجب في المال " وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "، والدين في الذمة لا في المال؛ ولذلك لو تلف المال الذي بيده كله لم يسقط عنه شيء من الدين؛ فالجهة إذن منفكة، وحينئذ لا يحصل تصادم أو تعارض.

القول الثاني: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في قدره من الأموال مطلقا.

القائلين بهذا القول: الشافعي في قوله القديم، وأحمد في رواية عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومصطفى الزرقا.

أدلتهم:

١ – ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)١ .

ونوقش: أن هذا الحديث لا يعرف في كتب الحديث !

٢ – ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله)٢.

---

١ لم أجده مسندا، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٤٢/٢): هذا الحديث منكر يشبه أن يكون موضوعا.

٢ قال العلامة الألباني في الإرواء (٣٤١/٣ ، رقم ٨٥٠): أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤ / ٤٨) : ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يقول : فذكره بنص الكتاب غير أنه قال : " وزكوا بقية أموالكم " . وقد أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (٤٣٧ / ١٢٤٧) : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به إلا أنه قال : " . . . فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها

وجه الدلالة: أن عثمان – رضي الله عنه – أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعه، وقد قاله بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم على أن الدين يمنع زكاة العين، وأنه لا تجب الزكاة على من عليه دين، ونوقش: بما قال الإمام الشافعي في الأم (٣/ ١٢٩): وحديث عثمان يشبه – والله أعلم – أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله: " هذا شهر زكاتكم " يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال: شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام. قال الشافعي: فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من المائتين شيئا قبل حلول المائتين، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها، فلا زكاة عليه، لأن الحول حال، وليست مائتين. اهـ.

ويجاب عنه: بأن هذا التأويل مخالف للظاهر،

ويؤيد ذلك: ما أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من كلام عثمان: (فمن كان عليه دين، فليقضه، وأدو زكاة أموالكم، وأدوا زكاة بقية أموالكم ... ثم قال: هذا الشهر الذي وجبت فيه الزكاة). [[الجوهر النقي بجاشية سنن البيهقي ٤/ ١٤٩]].

فقوله: (أدوا زكاة بقية أموالكم) دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك، ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان أبعد الخلق عن إبطال الزكاة وتعليمهم الحيلة.

ونوقش – أيضا –: بأننا نسلم أنه إذا كان على الإنسان دين حال، وقام بالواجب وهو أداؤه فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدي من ماله، وسبق الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة.

ونحن نقول لمن اتقى الله، وأوفى ما عليه: لا زكاة عليك إلا فيما بقي، أما إذا لم يوف ما عليه، وماطل لينتفع بالمال، فإنه لا يدخل فيما جاء عن عثمان، فعليه زكاته.

تطوعا ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل قال إبراهيم : أراه يعني شهر رمضان " قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٣ – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ – رضي الله عنه – لما بعثه إلى اليمن: " أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم ". وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة على أن الزكاة إنما تجب على الغني، وأنها تدفع إلى الفقراء؛ والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد.

ويقال – أيضا –: أن المدين دينا يستغرق النصاب أو ينقصه ممن يحل له أخذ الزكاة؛ لأنه من الفقراء، ولأنه من الغارمين؛ فكيف تجب عليه الزكاة، وهو ممن يستحقها؟! وقد قال عليه الصلاة والسلام: " ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول ".

ويقال – أيضا –: أن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غنى؛ كما جاء في الحديث: " لا إلا عن ظهر غنى "، ولا غنى لهذا المدين وهو محتاج إلى قضاء الدين الذي يعرضه لعقوبة الحبس؛ فضلا عما هو فيه من هم الليل وذل النهار.ونوقش: أن حاجة المدين على الرحب والسعة، فهو أحد الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة؛ لقضاء حاجتهم، فهو من الغارمين فنقول: نحن نقضي دينك من الزكاة، وأنت تتعبد لله بأداء الزكاة.

فإن قال قائل: كيف يمكن أن يكون الإنسان مزكيا، وله أن يأخذ الزكاة؟

فنقول: ليس فيه غرابة؛ لو كان عند الإنسان نصاب أو نصابان لا يكفيانه للمؤنة، لكنهما يبقيان عنده إلى الحول فهنا نقول: نعطيه للمؤنة ونأمره بالزكاة، ولا تناقض.

يجاب عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث جعل الناس على قسمين؛ قسم تؤخذ منهم الزكاة، وقسم يعطون من الزكاة؛ ولم تأت النصوص بإثبات قسم ثالث تؤخذ منهم الزكاة ويعطون منها!!

نوقش الجواب: أنه قد وقع الإجماع على وجود قسم ثالث يؤخذ منه ويدفع إليه، وهو ابن السبيل؛ فيؤخذ منه الصدقة عن أمواله الغائبة، وتدفع إليه الصدقة في سفره للحاجة الماسة.

٤ – أن ملكية المدين ضعيفة وناقصة، فليس ملكه تاما، لتسلط الدائن على المستحق عليه، ومطالبته بدينه، ومن شروط وجوب الزكاة: تمام الملك.

٥ – أن القول بوجوب الزكاة على المدين، يؤدي إلى تزكية المال مرتين؛ لأننا نوجب زكاة هذا المال (الدين) على الدائن كذلك.

ونوقش: أن المدين قد لا يكون في يده نفس المال الذي أخذه من الدائن؛ فقد يستدين دراهم، ويكون عنده مواش، أو بالعكس، وهذا كثير، ثم على فرض أن يكون هو نفس المال، فيقال: الجهة منفكة؛ لأن المال الذي بيد المدين ماله يتصرف فيه كيف يشاء، فملكه له ملك تام، والدين الذي للدائن في ذمة المدين لا دخل له في هذا المال الذي بيد المدين.

٦ – قياس الزكاة على الحج؛ فالدين يمنع الزكاة كما يمنع وجوب الحج.

ونوقش: أن هذا القياس غير صحيح؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع، لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وإن لم يجب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير إذا كان مقيما بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه؛ فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح.

٧ – أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون المال ناميا بالفعل أو بالقوة؛ بينما الدين ليس ناميا، وإنما هو أشبه بالأشياء التي يقتنيها الإنسان في بيته كالأثاث واللباس ونحوهما.

القول الثالث: أن الدين يمنع من وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة إذا كان له مطالب من العباد.

القائلين بهذا القول: المالكية، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي.

أدلتهم:

١ – أن سعاة الزكاة الذين كان يبعثهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبو بكر، وعمر، وعثمان – رضي الله عنهم –، وعمر بن عبد العزيز لم يكونوا يأمرونهم باستثناء من عليه دين، مع أن الغالب على أهل الثمار أن تكون عليهم ديون.

وكذلك لم يكونوا يسألون المزكي هل عليك دين؟ بل يأخذونها قهرا.

ونوقش: أن عدم الاستفصال يدل على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا علاقة للذمة فيها، وهذا لا فرق فيه بين المال الظاهر والمال الباطن؛ ولأن الدين أمر باطن تستوي فيه الأموال الظاهرة والباطنة.

٢ – أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد من تعلقها بالأموال الباطنة، وذلك لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها.

ونوقش: أن الخفاء والظهور أمر نسبي، فقد يكون الظاهر باطنا والعكس؛ فالتاجر عند الناس تاجر ومعروف، فقد يكون عنده – مثلا – معارض سيارات ومخازن أدوات، وأنواع عظيمة من الأقمشة، ودكاكين كثيرة من المجوهرات، أيهما أظهر هذا، أو غنيمات في نقرة بين رمال عند بدوي لا يعرف في السوق؟!

٣ – أن أبا بكر – رضي الله عنه – قاتل مانعي الزكاة الظاهرة، ولم يرد أنهم استكرهوا الناس على الأموال الباطنة.

٤ – عموم النصوص؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: " في كل أربعين شاة شاة".

ونوقش: أن استدلالهم بعموم النصوص يشمل الأموال الباطنة كذلك.

القول الرابع: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال ما عدا الزروع والثمار إذا كان للدين مطالب من العباد.

القائلين بهذا القول: الحنفية.

وأدلتهم: وجه استثناء الزروع والثمار: أن زكاتها حق الأرض، فلا يسقط بحق الآدمي.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٩): قوله: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب» أي: إذا كان عند الإنسان نصاب من الذهب، أو من الفضة، أو

من الحبوب، أو الثمار، أو من المواشي ولكن عليه دين ينقص النصاب فلا زكاة فيما عنده.

مثال ذلك: رجل بيده مائة ألف، وعليه تسعة وتسعون ألفا وتسعمائة، فالفاضل عنده الآن مائة، والمائة دون النصاب فليس فيها زكاة.

هذا هو المشهور من المذهب، وهو القول الأول، وقد استدلوا بالأثر، والنظر.

أما الأثر: فما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يخطب فيقول: (أيها الناس إن هذا شهر زكاة أموالكم فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليزك)١، وعثمان ـ رضي الله عنه ـ أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم.

---

١ قال العلامة الألباني في الإرواء (٣/٣٤١ ، رقم ٨٥٠): صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٨): ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يقول : فذكره بنص الكتاب غير أنه قال : " وزكوا بقية أموالكم " . وقد أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٤٧/٤٣٧): حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به إلا أنه قال : " . . . فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعا ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل قال إبراهيم: أراه يعني شهر رمضان " قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم قال أبو عبيد : " وقد جاءنا في بعض الأثر – ولا أدري عمن هو – أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم " . ورواه مالك (١٧/٢٥٣/١) وعنه الشافعي (٢٣٧/١) نحوه عن ابن شهاب وكذا البيهقي (٤ / ١٤٨) وقال : " رواه البخاري في الصحيح " . قلت : ولم أره فيه ولا عزاه في " ذخائر المواريث إلا للموطأ ثم تبين أنه يعني أنه أصله في الصحيح) . فراجع التلخيص (١٧٨). (تنبيه):استدل المصنف بهذا الأثر والذي بعده على أنه يسن أن يفرق الزكاة صاحبها ليتيقن وصولها إلى مستحقها وليس فيهما دلالة صريحة على ذلك فالأولى الإستدلال بما رواه البيهقي (٤ / ١١٤) في " باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه عن أبي سعيد المقبري قال : " جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم قلت : يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالي قال : وقد عتقت يا كيسان ؟ قال : قلت : نعم قال : اذهب بها أنت فاقسمها " . وكذا رواه أبو عبيد (١٨٠٥) . قلت : . إسناده حسن . ويشهد لذلك الحديث المتفق عليه : " سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . . . ورجل تصدق بيمينه حتى ما تعلم شماله ما أنفقت يمينه " . (تنبيه ثان) : أورد الرافعي هذا الأثر عن عثمان بلفظ : " قال في المحرم : هذا شهر زكاتكم . . . " فقال الحافظ في " التلخيص " : ومالك في المرطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به " . وفاته التنبيه أنه ليس فيه " في المحرم " .

وأما النظر: فلأن الزكاة إنما تجب مواساة؛ ليواسي الغني الفقير، ومن عليه دين فهو فقير يحتاج من يعطيه ليوفي دينه.

ولأننا لو أوجبنا الزكاة عليه، لأخذت الزكاة على هذا المال مرتين، مرة من المدين، ومرة من الدائن.

ولا فرق بين الدين المؤجل والدين الحال، فكله سواء أي: إذا كان عليه دين لا يحل موعده إلا بعد عشر سنوات، وبيده مال ينقصه الدين عن النصاب فلا زكاة عليه.

مثاله: رجل عليه عشرة آلاف درهم تحل بعد عشر سنوات، وبيده الآن عشر آلاف درهم فنقول: لا زكاة عليه.

القول الثاني: أنه لا أثر للدين في منع الزكاة، وأن من كان عنده نصاب فليزكه، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، أو يستغرق النصاب، أو يزيد على النصاب.

واستدل هؤلاء بما يلي:

١ . العمومات الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب.

مثل: قول النبي صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء العشر» وحديث أنس بن مالك في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر «وفي الرقة في كل مائتي درهم ربع العشر . الرقة هي الفضة . وكذلك ذكر في سائمة بهيمة الأنعام في كل خمس من الإبل شاة، وفي كل أربعين شاة شاة».

٢ . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي، ومن أصحاب الثمار، ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دين أم لا؟ مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن من عادتهم أنهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فيكون على صاحب البستان دين سلف، ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرص عليهم ثمارهم، ويزكونها.

٣ ـ أن الزكاة تجب في المال {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: ١٠٣] وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن، وقال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» والدين يجب في الذمة لا في المال؛ ولذلك لو تلف المال الذي بيدك كله لم يسقط عنه شيء من الدين، فلو استقرض مالا واشترى به سلعا للبيع والشراء والاتجار، ثم هلك المال لم يسقط الدين؛ لأنه يتعلق بالذمة، والزكاة تجب في عين المال، فالجهة منفكة وحينئذ لا يحصل تصادم أو تعارض.

وأما أثر عثمان ـ رضي الله عنه ـ فإننا نسلم أنه إذا كان على الإنسان دين حال، وقام بالواجب وهو أداؤه فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدي من ماله، وسبق الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة.

ونحن نقول لمن اتقى الله، وأوفى ما عليه: لا زكاة عليك إلا فيما بقي، أما إذا لم يوف ما عليه، وماطل لينتفع بالمال، فإنه لا يدخل فيما جاء عن عثمان، فعليه زكاته.

وأما الدليل النظري: وهو أن الزكاة وجبت مواساة، فنقول:

أولا: نمانع في هذا الشيء، فأهم شيء في الزكاة ما ذكره الله ـ عز وجل ـ {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: ١٠٣] فهي عبادة يطهر بها الإنسان من الذنوب، فإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وتزكو بها النفوس، ويشعر الإنسان إذا بذلها، بانشراح صدر واطمئنان قلب، فليس المقصود من الزكاة هو المواساة فقط.

ثم على فرض أن من أهدافها المواساة فإن هذا لا يقتضي تخصيص العمومات؛ لأن تخصيص العمومات معناه إبطال جانب منها، وهو الذي أخرجناه بالتخصيص، وإبطال جانب من مدلول النص ليس بالأمر الهين الذي تقوى عليه علة مستنبطة قد تكون عليلة، وقد تكون سليمة، وقد تكون حية، وقد تكون ميتة.

لكن لو نص الشارع على هذا، لكان للإنسان مجال أن يقول: إن المدين ليس أهلا لأن يواسي بل يحتاج إلى من يواسيه.

وأما حاجة المدين فعلى الرحب والسعة، فهو أحد الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة؛ لقضاء حاجتهم، فهو من الغارمين فنقول: نحن نقضي دينك من الزكاة، وأنت تتعبد لله بأداء الزكاة.

وأما قولهم: إن إيجاب الزكاة يقتضي إيجاب الزكاة في المال مرتين.

فالجواب: أن المدين قد لا يكون في يده نفس المال الذي أخذه من الدائن؛ فقد يستدين دراهم، ويكون عنده مواش، أو بالعكس، وهذا كثير، ثم على فرض أن يكون هو نفس المال، فيقال: الجهة منفكة؛ لأن المال الذي بيد المدين ماله يتصرف فيه كيف يشاء، فملكه له ملك تام، والدين الذي للدائن في ذمة المدين لا دخل له في هذا المال الذي بيد المدين.

فإن قال قائل: كيف يمكن أن يكون الإنسان مزكيا، وله أن يأخذ الزكاة؟

فنقول: ليس فيه غرابة؛ لو كان عند الإنسان نصاب أو نصابان لا يكفيانه للمؤنة، لكنهما يبقيان عنده إلى الحول فهنا نقول: نعطيه للمؤنة ونأمره بالزكاة، ولا تناقض.

القول الثالث: أن الأموال الظاهرة تجب فيها الزكاة، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، والأموال الباطنة لا تجب فيها الزكاة إذا كان عليه دين ينقص النصاب.

والأموال الظاهرة هي: الحبوب، والثمار، والمواشي.

والأموال الباطنة هي: الذهب والفضة، والعروض؛ لأن الزكاة تجب في قيمتها وهي باطنة.

واستدلوا بما يلي:

أولا: العمومات «في كل أربعين شاة شاة».

ثانيا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال لقبض الزكاة من الأموال الظاهرة دون أن يأمرهم بالاستفصال مع أن الغالب على أهل الثمار أن تكون عليهم ديون.

ثالثا: أن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء؛ لأنهم يشاهدونها، فإذا لم يؤد زكاتها بحجة أن عليه دينا والدين من الأمور الباطنة؛ فإن الناس إذا رأوا أنه لم يؤد الزكاة عن هذه الأموال الظاهرة سيسيئون به الظن، وكما أن في عدم إخراج الزكاة في هذه الحال إيغارا لصدور الفقراء.

ولكن هذا القول وإن كان يبدو في بادئ الرأي أنه قوي لكنه عند التأمل ضعيف؛ لأن استدلالهم بالعمومات يشمل الأموال الباطنة، ولأن كون الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث العمال ولا يستفصلون يدل على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا علاقة للذمة فيها، وهذا لا فرق فيه بين المال الظاهر والمال الباطن؛ ولأن الدين أمر باطن تستوي فيه الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

وإذا قلنا: إنها مواساة فلا فرق بين هذا وهذا؛ ولأن ما ذكروا أنه أموال باطنة فيه نظر، فالتاجر عند الناس تاجر ومعروف، فقد يكون عنده مثلا معارض سيارات ومخازن أدوات، وأنواع عظيمة من الأقمشة، ودكاكين كثيرة من المجوهرات، أيهما أظهر هذا، أو غنيمات في نقرة بين رمال عند بدوي لا يعرف في السوق؟!

الجواب: الأول.

فالخفاء والظهور أمر نسبي، فقد يكون الظاهر باطنا، ويكون الباطن ظاهرا.

والذي أرجحه: أن الزكاة واجبة مطلقا، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة، ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدينين على الوفاء.

فإذا قلنا لمن عليه مائة ألف دينا، ولديه مائة وخمسون ألفا، والدين حال: أد الدين، وإلا أوجبنا عليك الزكاة بمائة الألف، فهنا يقول: أؤدي الدين، لأن الدين لن أؤديه مرتين.

وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز.

والتفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

وهذا الذي رجحناه أبرأ للذمة، وأحوط، والحمد لله «ما نقصت صدقة من مال» كما يقوله المعصوم عليه الصلاة والسلام.

(فرع) الديون التي تمنع وجوب الزكاة .

ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان دينا لله كزكاة وخراج، أو كان للعباد، وسواء كان حالا أو مؤجلا، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق، أو نفقة لزوجته ، أو لقريب لزمته بقضاء أو تراض ، وكذا عندهم دين الكفالة، قالوا : لأن الكفيل محتاج إلى ما بيده ليقضي عنه دفعا للملازمة أو الحبس .

أما ما لم يكن له مطالب من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكاة، قالوا: كدين النذر والكفارة والحج، ومثلها الأضحية، وهدي المتعة، ودين صدقة الفطر .

وذهب المالكية إلى أن زكاة المال الباطن يسقطها الدين ولو كان دين زكاة، أو زكاة فطر، أو كان للعباد حالا كان أو مؤجلا، أو كان مهر زوجة أو نفقة زوجة مطلقا، أو نفقة ولد أو والد إن كان قد حكم بها القاضي .

واختلف قول المالكية في مثل دين الكفارة والهدي الواجب فاختار منها خليل وابن راشد القفصي أنه لا يمنع وجوب الزكاة لعدم المطالب من العباد ، واختار ابن عتاب أنه يمنع لأن الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون .

وذهب الحنابلة إلى أن دين الآدمي مطلقا يمنع وجوب الزكاة ، أما دين الله ففي قول : يمنع وفي قول : لا .

(فرع) شروط إسقاط الزكاة بالدين .

القائلون بأن الدين يسقط الزكاة في قدره من المال الزكوي، اشترط أكثرهم أن لا يجد المزكي مالا يقضي منه الدين سوى ما وجبت فيه، فلو كان له مال آخر فائض عن حاجاته الأساسية، فإنه يجعله في مقابلة الدين، لكي يسلم المال الزكوي فيخرج زكاته .

فقال المالكية والحنابلة : إنه يعمل بذلك سواء كان ما يقضي منه من جنس الدين أو غير جنسه، فلو كان عليه دين مائتا درهم وعنده عروض قنية تساوي مائتي درهم فأكثر وعنده مائتا درهم ، جعل العروض في مقابلة الدين لأنه أحظ للفقراء .

وكذا إن كان عليه دين وله مالان زكويان ، لو جعل أحدهما في مقابل الدين لم يكن عليه زكاة ، ولو جعل الآخر في مقابلة الدين كان عليه زكاة ، فإنه يجعل في مقابلة الدين ما هو أحظ للفقراء ، كمن عليه دين مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الإبل ، فإذا جعلنا في مقابلة الدين الأربعة من الإبل الزائدة عن النصاب لكون الأربعة تساوي المائة من الدراهم أو أكثر منها وجب ذلك رعاية لحظ الفقراء ، لأننا لو جعلنا مما معه من الدراهم مائة في مقابلة الدين سقطت زكاة الدراهم .

وذكر المالكية أيضا مما يمكن أن يجعل في مقابلة الدين فيمنع سقوط الزكاة : الدين الحال المرجو ، والأموال الزكوية الأخرى ولو جرت تزكيتها ، وأن العرض يقوم وقت الوجوب ، وأخرجوا من ذلك نحو البعير الشارد ، والمال الضائع ، والدين المؤجل أو غير المرجو لعدم صلاحية جعله في مقابلة الدين الذي عليه .

ومذهب الحنفية – ومثله حكي عن الليث بن سعد على ما نقله صاحب المغني وهو رواية عن أحمد على ما ذكره صاحب الفروع – أن من كان عنده مال زكوي ومال غير زكوي فائض عن حاجته الأساسية وعليه دين فله أن يجعل في مقابلة الدين المال الزكوي ، ولو من غير جنسه ، فإن بقي منه نصاب فأكثر زكاه وإلا فلا زكاة عليه ،

قالوا : لأن غير مال الزكاة يستحق للحوائج ، ومال الزكاة فاضل عنها ، فكان الصرف إليه أيسر ، وأنظر بأرباب الأموال .

قالوا : ولو كان له مالان زكويان من جنسين أو أكثر جاز له أن يجعل أيا منهما أو بعضه في مقابلة الدين والخيار له . فلو كان عنده دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوائم يصرف الدين لأيسرها قضاء ، ولو كان عنده نصاب بقر ونصاب إبل وعليه شاة دينا ، جاز جعلها في مقابلة شيء من البقر لئلا يجب عليه التبيع ؛ لأن التبيع فوق الشاة .

قال العلامة ابن باز رحمه الله : " وأما الدين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٨٩/١٤) .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٩/٦): " والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقا ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ، ثم يزكي ما بقي بعده " انتهى .

وقال رحمه الله في مجموع فتاواه (٣٨/١٨) : إلا إذا كان الدين حالا ويطالب به ، وأراد أن يوفيه ، فحينئذ نقول : أوف الدين ، ثم زك ما يبقى بعده إذا بلغ نصابا .

ويؤيد ذلك ما قاله فقهاء الحنابلة في زكاة الفطر ، فإنهم قالوا : لا يمنعها الدين إلا بطلبه .

وكذلك الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول في شهر رمضان : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه) ، فهذا يدل على أن الدين إذا كان حالا ، وصاحبه يريد قضاءه ، قدمه على الزكاة ، أما الديون المؤجلة فإنها لا تمنع وجوب الزكاة بلا ريب) اهـ .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة [١٨٩/٩] : الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع من الزكاة ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة ، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا .

(مسألة–١): أثر دين الله تعالى في وجوب الزكاة .

من شروط وجوب الزكاة ألا يكون هناك دين لآدمي يمنع وجوب الزكاة عند بعض الفقهاء لأن له مطالبا من جهة العباد، وكذلك بالنسبة لدين الله تعالى كالكفارة والنذر والهدي وصدقة الفطر وغير ذلك .

فعند الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية وقول خليل وابن رشد من المالكية أنه لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن أثر هذا الدين إنما هو في حق أحكام الآخرة وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك ، ولإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة .

وعند الحنابلة وفي قول للشافعية وعند ابن عتاب من المالكية أن هذا الدين يمنع وجوب الزكاة ، وذلك لما روى أبو عبيد في الأموال عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : دين الله أحق أن يقضى

وفي قول ثالث للشافعية أن هذا الدين يمنع زكاة المال الباطن وهو النقد والعرض ولا يمنع زكاة المال الظاهر وهو الماشية والزروع والثمار والمعادن .

وهذا الحكم عام بالنسبة لديون الله تعالى بما في ذلك دين الزكاة ، وذلك عند الشافعية والحنابلة .

أما الحنفية والمالكية فقد فرقوا بين دين الزكاة وغيره من الديون، فالحكم السابق عندهم إنما هو بالنسبة لغير دين الزكاة .

أما من كان في ذمته زكاة سنوات مضت فإن الحكم يختلف بالنسبة للزكاة الحاضرة .

فعند المالكية وأبي حنيفة ومحمد دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة الحاضرة ، وهو قول زفر في الأموال الظاهرة، وقال أبو يوسف: دين الزكاة لا يمنع وجوب الزكاة الحاضرة ، وهو قول زفر في الأموال الباطنة .

وحجة القائلين بالمنع أن دين الزكاة له مطالب من جهة العباد وهو الإمام فأشبه دين الآدمي وهو تعليل زفر في الأموال الظاهرة بخلاف الباطنة . ويلاحظ أن الأحكام السابقة جميعها إنما هي عند المالكية بالنسبة لزكاة العين (النقدين وعروض التجارة) فهي التي يؤثر فيها الدين ، أما زكاة الحرث والماشية فلا يؤثر الدين في وجوب إخراجها .

(فرع): هل تصح صدقة المدين؟ وماذا يسقط عن المدين من الحقوق الشرعية؟

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٨/٤٢): الصدقة من الإنفاق المأمور به شرعا، والإحسان إلى عباد الله إذا وقعت موقعها، والإنسان مثاب عليها، وكل امرىء في ظل صدقته يوم القيامة، وهي مقبولة سواء كان على الإنسان دين أم لم يكن عليه دين، إذا تمت فيها شروط القبول، بأن تكون بإخلاص لله عز وجل، ومن كسب طيب، ووقعت في محلها، فبهذه الشروط تكون مقبولة بمقتضى الدلائل الشرعية، ولا يشترط أن لا يكون على الإنسان دين، لكن إذا كان الدين يستغرق جميع ما عنده فإنه ليس من الحكمة ولا من العقل أن يتصدق والصدقة مندوبة وليست بواجبة ويدع دينا واجبا عليه، فليبدأ أولا بالواجب ثم يتصدق.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا تصدق وعليه دين يستغرق جميع ماله: فمنهم من يقول: إن ذلك لا يجوز له؛ لأنه إضرار بغريمه، وإبقاء لشغل ذمته بهذا الدين الواجب.

ومنهم من قال: إنه يجوز، ولكنه خلاف الأولى، وعلى كل حال فلا ينبغي للإنسان الذي عليه دين يستغرق جميع ما عنده أن يتصدق حتى يوفي الدين؛ لأن الواجب مقدم على التطوع.

وأما الحقوق الشرعية التي يعفى عنها من عليه دين حتى يقضيه: فمنها الحج، فالحج لا يجب على الإنسان الذي عليه دين حتى يوفي دينه.

أما الزكاة فقد اختلف أهل العلم: هل تسقط عن المدين أو لا تسقط؟ .

(باب هل يلزم الزوجة طاعة زوجها في اختيارته الفقهية)

الواجب على الزوجة طاعة زوجها إلا أن يكون ذلك في معصية، أو فيما يضرها، أو يضيع حقوقها، فإنها لا تطيعه .

وأما المسائل الخلافية التي تكون بين العلماء ويكون للزوجة فيها ترجيح يختلف عن ترجيح الزوج فيأمرها بخلاف ترجيحها واعتقادها: فإن هذا يختلف باختلاف المسألة نفسها :

١ – فإن كانت تتعلق بعبادتها – الواجبة أو المستحبة – من حيث الحكم أو الكيفية ، وكان ذلك لا يؤثر على الزوج في تضييع حقوقه، ولم يكن في فعلها إساءة له: فلا يجب عليها أن تفعل ما لم يترجح عندها إن أمرها زوجها أن تفعله، ومثال ذلك : زكاة الذهب، فإن كانت تعتقد وجوب زكاة الذهب ولو اتخذ للزينة – كما هو الراجح – : فإنه ليس من حق الزوج أن تطيعه في عدم إخراج زكاة ذهبها . من مالها . إن كان يرى هو أنه لا زكاة واجبة على ذهب الزينة .

قال العلامة العثيمين – رحمه الله – : بعض الأزواج يمنع زوجته من إخراج زكاة حليها بناء على القول الثاني الضعيف – الذي أشرنا إليه آنفا – ، وهذا حرام عليه ، لا يحل للزوج ، ولا للأب ، ولا للأخ أن يمنع أحدا يريد أن يزكي ماله، وعلى الزوجة أن تعصي زوجها بهذا، وأن تخرج الزكاة رغما على أنفه؛ لأن طاعة الله أولى من طاعة الزوج، وقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وزوجها لا ينجيها يوم القيامة من عذاب الله عز وجل، فتقول للزوج – مثلا – إذا قال : هذه مسألة خلافية، وأنا ما أعتقد الوجوب، تقول: أنت لك اعتقادك، وأنا لي اعتقادي، أنا لا يمكن أن أترك الزكاة، وأنا يترجح عندي أنها واجبة، وفي هذه الحال يجب أن تعصيه طاعة لله عز وجل ، فإذا قالت : أخشى أن يغضب: فلنا عن ذلك جوابان :

أحدهما : أن نقول : وليكن ذلك ؛ لأن غضبه في رضى الله ليس بشيء .

والجواب الثاني : أن نقول : تداريه ، يعني : أخرجي الزكاة من حيث لا يعلم ، وبهذا تؤدين الزكاة الواجبة عليك وتسلمين من غضب الزوج وتنكيده عليك .

لكن نحن من هنا نخاطب الأزواج نقول لهم : اتقوا الله ! ما دامت الزوجة ترى الوجوب لا يحل لكم أن تمنعوها من أداء الواجب ، وكذلك الأب لو قال لابنته: لا تخرجي الزكاة أنا ما أرى وجوبها فإنها لها الحق أن تقول لا سمع ولا طاعة، السمع والطاعة لله ولرسوله، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق ، لكن إذا خافت أن يغضب – لأن بعض الناس عقله ضعيف ، ودينه ضعيف – : فإنها تداريه ، وتخرج بدون علمه ا.هـ من جلسات رمضانية لعام ١٤١٢هـ السؤال رقم (٥) .

ومثله أيضا : ما يتعلق بكيفية الصلاة كالنزول على اليدين أو الركبتين، أو القبض بعد الركوع وعدمه، فإن مثل هذه المسائل لا تلزم الزوجة برأي زوجها وترجيحه إن كانت تخالفه إلا أن ترى أن هذا يسعها، أو تقتنع برأيه وترجيحه.

٢– وإن كانت المسألة تتعلق بعبادة أو طاعة من النوافل تؤثر على حقوقه: فلا يجوز لها فعلها، بل قد نهيت عن ذلك، كما هو الحال في صيام التطوع دون إذنه ، وكما لو خرجت من بيتها لصلة رحم أو زيارة مباحة دون إذنه؛ لأن في أفعالها تلك تضييعا لحقوقه، وهي غير آثمة بتركها، بل تؤجر على طاعة ربها في إعطاء زوجها حقه بتركها من أجله .

قال ابن قدامة في المغني (٣ / ٥٧٢) : وله منعها من الخروج إلى حج التطوع والإحرام به بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع .

ولأنه تطوع يفوت حق زوجها، فكان لزوجها منعها منه ، كالاعتكاف، فإن أذن لها فيه : فله الرجوع ما لم تتلبس بإحرامه ، فإن تلبست بالإحرام: لم يكن له الرجوع فيه ، ولا تحليلها منه ؛ لأنه يلزم بالشروع ، فصار كالواجب الأصلي .

وقال أيضا في المغني (٨ / ١٣٠) في منع الزوج من عيادة والدي الزوجة – :

وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها ... .

ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف .

٣- وكل شيء مباح لها : فإن له أن يمنعها منه، أو يلزمها بقوله إن كان يراه حراما، ويتحتم ذلك عليها إن كان في فعلها إساءة لزوجها، وتعريضه للإهانة أو التنقص، ومثاله : تغطية وجهها، فهي مسألة خلافية، وليس يوجد من يقول بحرمة تغطيتها لوجهها، فإن كانت ترى أنه يسعها كشف وجهها فإن له أن يمنعها من إظهاره للأجانب، وله أن يلزمها بقوله وترجيحه، وهو وجوب ستر وجهها، وليس لها مخالفته، وهي مأجورة على فعلها ذلك إن احتسبت طاعة ربها بطاعة زوجها، وفعل ما هو أستر.

٤- وكل ما تراه المرأة واجبا ، أو حراما أو بدعة : فلا طاعة للزوج بترك الواجب ، أو فعل الحرام والبدعة .

وقد ذكرنا فيما سبق مثالا للواجب ، وهو زكاة الذهب ، ومن أمثلة ما تراه الزوجة حراما ، وهو يراه مباحا : تغطية وجهها – عكس الصورة السابقة – ، فلو كانت ترجح حرمة كشف وجهها أمام الأجانب لم يكن لزوجها أن يأمرها بكشفه بعلة أنه يرى إباحة كشف الوجه .

فقد سئل علماء اللجنة الدائمة : هل لي أن أعصي زوجي إذا طلب مني أن أكشف وجهي أمام الأجانب ؟ وهل هذا الأمر ينطبق عليه " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ؟ مع العلم من الاختلاف بين العلماء في حكم تغطية الوجه ، وهل يحل لي

أن أكشف وجهي وأنا في بيتي عند وجود أهل زوجي من الرجال ، أو عندما أفتح الباب لمحصل الكهرباء أو الغاز أو عندما أخرج للشرفة لنشر الملابس مع التزامي بالحجاب الكامل دون غطاء الوجه ؟ .

فأجابوا : يحرم على الزوجة طاعة زوجها فيما حرم الله ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ومن ذلك : كشف وجهها أمام غير محارمها من الرجال ، سواء كانوا من أقاربه ، أم أقاربها ، أم غيرهم ، في البيت ، وخارج البيت ، وفي الشرفة ، وعند فتح الباب لمحصل الكهرباء والضيوف ، ولا يكون الحجاب كاملا إلا بالمحافظة على ما ذكر .

(باب هل يجب إخراج الزكاة من جنس المال المزكى)

الأصل أن تخرج الزكاة من جنس المال المزكى، فزكاة النقود تخرج نقودا، وزكاة بهيمة الأنعام تخرج منها، وزكاة الزروع تخرج زرعا، إلا زكاة التجارة فإنها تخرج من القيمة، ويجوز إخراجها من عروض التجارة .

وقد اختلف العلماء في جواز إخراج الزكاة من غير جنس المال المزكى، وهو ما يعرف عند العلماء بإخراج القيمة من الزكاة، والراجح عند الجمهور أنه لا يجوز إخراجها قيمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥) : " وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين، والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه . . . إلى أن قال رحمه الله : " وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف

أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك... ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها " انتهى.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (٤١ / ١٢) : "هل يجوز تحويل مبلغ الزكاة إلى مواد عينية غذائية وغيرها فتوزع على الفقراء؟" .

فأجاب :" لا يجوز، الزكاة لا بد أن تدفع دراهم... ". انتهى

نعم إذا كان هناك فقير معين، يحتاج إما إلى دواء أو غذاء، أو نحو ذلك من احتياجاته، ويعلم أنه سيترتب على صرف الزكاة له نقودا مفسدة واضحة، أو كانت المصلحة تقتضي عدم إعطاء ذلك الفقير النقود، ففي هذه الحال أجاز بعض العلماء صرفها له مواد عينية بدلا من النقود .

ومن صور ذلك: أن يكون الفقير مجنونا، أو ضعيف العقل لا يحسن التصرف في المال، أو سفيها مبذرا للمال، أو مفسدا ينفق المال على ما لا فائدة فيه، ثم يبقى هو أو من يعوله محتاجا .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥) : إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ...؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به . انتهى "

وقال العلامة ابن باز في الفتاوى (٢٥٣/١٤) : " ويجوز أن يخرج عن النقود عروضا من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنونا، أو ضعيف العقل، أو سفيها، أو قاصرا، فيخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاما، أو لباسا ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم". انتهى .

والأفضل من ذلك أن يأخذ توكيلا من الفقراء بشراء الأشياء التي يحتاجون إليها .
قال العلامة العثيمين رحمه الله : " إذا كان أهل هذا البيت فقراء ، ولو أعطيناهم الدراهم لأفسدوها بشراء الكماليات والأشياء التي لا تفيد، فإذا اشترينا لهم الحاجات الضرورية ودفعناها لهم، فهل هذا جائز ؟
فمعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز، أي لا يجوز للإنسان أن يشتري بزكاته أشياء عينية يدفعها بدلا عن الدراهم، قالوا: لأن الدراهم أنفع للفقير، فإن الدراهم يتصرف فيها كيف يشاء، بخلاف الأموال العينية فإنه قد لا يكون له فيها حاجة ، وحينئذ يبيعها بنقص، ولكن هناك طريقة إذا خفت لو أعطيت الزكاة لأهل هذا البيت صرفوها في غير الحاجات الضرورية، فقل لرب البيت، سواء كان الأب أو الأم أو الأخ أو العم ، قل له عندي زكاة ، فما هي الأشياء التي تحتاجونها لأشتريها لكم وأرسلها لكم ؟
فإذا سلك هذه الطريقة ، كان هذا جائزا، وكانت الزكاة واقعة موقعها " . انتهى "
مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/ السؤال ٦٤٣) .
وسئلت اللجنة الدائمة (٩/٤٣٣) : نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعينية كالبطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان ، خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان ، أو تكاد تكون معدومة فيها كلية ، وإن توفرت فيها فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عينا.. نرجو إفادتنا جزاكم الله خيرا بما ترونه حيال ذلك .
فأجابت: " إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا حرج في ذلك ؛ مراعاة لمصلحة مستحقيها "١.

---

١ ذهب الحنفية إلى جواز التحول عن الواجب إلى البدل في الزكاة، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري . فيجوز للمالك أن يدفع العين أو القيمة من النقدين والعروض وغير ذلك ، ولو مع وجود المنصوص عليه ، لقوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة } .

نص على أن المراد بالمأخوذ (صدقة) وكل جنس يأخذه فهو صدقة .

ولقول معاذ لأهل اليمن حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إليهم: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وكان يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه .

والفقه فيه: أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير، ودفع حاجة المسكين ، وهو يحصل بالقيمة أيضا، قال عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء ، وسماه زكاة .

وفي اعتبار القيمة هل تدفع القيمة يوم الأداء أم يوم الوجوب ؟ خلاف يرجع فيه إلى موطنه .

وأما عند المالكية والحنابلة : فيجوز التحول عن الواجب إلى البدل في الدنانير والدراهم فقط ، فيجوز للمزكي أن يخرج في زكاة الدنانير دراهم بقيمتها ، ويخرج عن الفضة ذهبا بقيمته، قلت القيمة أو كثرت، لأن ذلك معاوضة في حقه، فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات، وهما كجنس واحد، ولم يجز ذلك الشافعية .

وأما في المواشي : فعند الحنفية جائز ، بناء على قاعدتهم بجواز القيمة في كل شيء . وهو الصحيح عند الشافعية . ويكره عند المالكية التحول عن الواجب إلى البدل ، لما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة ، ولئلا تكون القيمة أقل مما عليه ، فيكون قد بخس الفقراء حقهم ، إلا إذا أجبر الساعي المزكي على أن يأخذ منه دراهم فيما وجب عليه من صدقته ، فيجزئ عنه ، إذا كان فيه وفاء بقيمة ما وجب عليه ، وكان عند محلها .

وفي وجه عند الشافعية : لا يجزئ إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة . ووجه ثالث : أنه إن كانت الإبل مراضا ، أو قليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة ، وإن كانت صحاحا سليمة لم يجزئ الناقص .

وأما الحنابلة فلا يجوز عندهم التحول في الماشية من جنس إلى آخر ولا إلى القيمة.

وقد سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٦٥/١٨): بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة المكرم الشيخ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: اتصل بنا مندوب من ... كجباة لزكاة الثمار، وأشاروا إلى تشكيل هيئة لتقديرها بدراهم، ويكون كل نوع يقدر على حدة بدراهم، وعمال الحكومة قد قدروها كالمعتاد، وحيث إننا لم يسبق هذا التصرف طيلة السنين الماضية ولم نسمع به من عند النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود أفاضل علماء موثوق بعلمهم وعملهم، ولم يتعرض أحد منهم لذلك، ونحن ولله الحمد لا ننكر وجوب الزكاة، ولم نمتنع من دفعها، والنبي صلى الله عليه وسلم أوصى معاذا رضي الله عنه بقوله: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم» إلخ. والهيئة المشكلة لا علم لها بما يلحق ثمار النخيل من الأجور والمؤنة، والنقص والعيب، والفقهاء نصوا على أن يترك لهم الربع، أو الثلث. لذا نطلب الإيضاح لنا بالأدلة الشرعية لنكون على بصيرة، لأن هذا التصرف بتحويلها إلى دراهم يوجب التشويش وربما سبب مشاكل، أفيدونا وفقكم الله والسلام.

فأجاب: بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

سؤالكم عن تصرف الهيئة المشكلة لتقدير زكاة الثمار بدراهم، وكل نوع على حدة. إلخ ما ذكرتم.

نفيدكم: أولا: أن ولاة الأمور إذا رأوا المصلحة في شيء لا يخالف الشريعة فإن طاعتهم واجبة، لقول الله تعالى: {ي "أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذالك خير وأحسن تأويلا }.

ثانيا: أن أخذ زكاة النخيل، كل نوع على حدة ليس مخالفا للشرع، بل هو الواجب عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى كما صرحوا به في كتبهم المختصرة والمطولة، قال في شرح الزاد (ص ٧٧٣ ج ١ مع حاشية العنقري): ويزكى كل نوع على حدته أي مفرده. وقال في المنتهى وشرحه (ص ٩٨٤ ج١ ط مقبل): ويجب خرص متنوع، كل نوع على حدة، وتزكيته أي المتنوع من ثمر وزرع كل نوع على حدة. وقال في الإقناع وشرحه (ص ٥٥٤ ج ١ط مقبل): ويأخذ العشر من كل نوع على حده بحصته، ولو شق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع، فإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما لم يجزئه، أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد لم يجزئه. اه . وقال في الإنصاف (ص ٢١١ ج ٣): ويؤخذ العشر من كل نوع على حدة، هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. اه . وقال في المغني (ص ٢١٧ ج ٢) عن القول بأنه يخرج من كل نوع على حدة. إنه قول أكثر أهل العلم.

ثالثا: وأما أخذ الدراهم عن التمر ففيه مصلحة كبيرة للفقراء؛ لأنه أنفع لهم وأرغب إليهم، ولقد مضت السنوات السابقة والتمور المقبوضة زكاة في المخازن لم يستفد منها أحد حتى فسدت، وقد علم الناس كلهم قلة رغبة الناس في التمر هذه السنين، فكيف تطيب نفس الفلاح، أو أهل الأصل أن يبيعوا تمورهم بدراهم ثم يخرجوا زكاتها من التمر، وربما يكون من نوع لا يساوي زكاة النوع الجيد. وعليه فإخراج الدراهم فيه فائدة لرب المال من الفلاحين وأهل الأصل، وهي تيقن إبراء ذممهم وخروجهم من العهدة. وإجزاء القيمة عن الزكاة هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وعنه رواية أخرى يجزىء للحاجة. وذكر بعضهم رواية أخرى يجزىء للمصلحة، هذا معنى ما قاله في الفروع (ص ٣٦٥ ج ٢ ط آل ثاني). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (ص ٢٨، ٣٨ ج ٥٢ لابن القاسم): وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به، وذكر لذلك أمثلة منها أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، ومنها أن يرى الساعي (يعني جابي الزكاة) أن أخذها أنفع للفقراء.

رابعا: وأما إذا بيع النخل ثمرته بدراهم فإن العدل الذي تبرأ به الذمة أن يخرج الزكاة من الدراهم، إذا كان ذلك أرغب للفقراء وأنفع لهم، قال في الفروع (ص ٥٦٥ ج ٢ ط آل ثاني): ونقل عنه (يعني عن الإمام أحمد) صالح وابن منصور إذا باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه. ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن. قال القاضي: أطلق القول هنا أن الزكاة في الثمن وخير في رواية أبي داود، وعنه لا يجزىء أن يخرج من الثمن. اه . والقول الأول وهو إخراج الزكاة من الثمن إذا بيع أقرب إلى العدل، وأظهر في براءة الذمة، لاسيما مع اختلاف الأنواع ومشقة الإخراج من كل نوع على حدة.

وبهذا علم أن أخذ القيمة عن الزكاة، أو أخذ الزكاة من ثمن الثمر أو الزرع إذا بيع ليس مخالفا للشرع، بل هو من الشرع إذا دعت الحاجة، أو المصلحة إليه، أو كان أقرب إلى العدل.

وأما كون هذا لم يسبق طيلة السنين الماضية مع وجود علماء أفاضل موثوق بعلمهم وعملهم، فجوابه: أن كونه لم يسبق لا يوجب أن لا يكون حقا، فالحق ثابت سواء عمل به أم لم يعمل به، وعذر العلماء في ترك العمل: أن الحاجة لم تكن داعية إليه في أوقاتهم، فلم يكن هذا الاختلاف الكبير بين أنواع التمر، وكان تمر الشقر في وقتهم هو النوع الوسط إن لم يكن الخيار. فقد حدثني من أثق به: أن تمر الشقر كان أغلى عند الناس فيما سبق من تمر السكري، وكان غالب قوتهم من التمر تمر الشقر، ولم تكثر تمور البرحي الغالية في ذلك الوقت، فمن أجل هذا لم يتعرض العلماء للناس في إخراج زكاتهم من الشقر، أما لما تغير الوضع واختلفت أنواع التمور هذا الاختلاف الكبير، فإنه لابد أن يعاد النظر في هذا، ويلزم الناس بالعدل، لأن الحكم يدور مع علته، كما هو معلوم مقرر عند أهل العلم.

خامسا: وأما وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في قوله: «وإياك وكرائم أموالهم» فإن الذي أوصاه بذلك رسول من قال: {ياأيها الذين ءامنو"ا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وممآ أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا" أن تغمضوا فيه واعلمو"ا أن الله غني حميد * الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشآء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم}.

فالكريم من المال: الجيد منه. والخبيث منه: الرديء، والجودة والرداءة أمران نسبيان، فقد يكون الجيد في مال شخص رديئا في مال آخر، فإذا قدر أن شخصا عنده بستان فيه برحي وسكري كان السكري رديئا بالنسبة للبرحي؛ لأنه أقل ثمنا ورغبة عند الناس، وإذا قدر أن شخصا عنده بستان فيه سكري وشقر كان السكري جيدا بالنسبة للشقر؛ لأنه أغلى وأرغب عند الناس، ولهذا قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا" أن تغمضوا فيه واعلمو"ا أن الله غني حميد } ثم قال: {ولستم بأخذيه إلا" أن تغمضوا فيه واعلمو"ا أن الله غني حميد } يعني لو كان الحق لكم لم تأخذوا هذا الرديء من المال، إلا على إغماض.

ومن المعلوم أن الواجب في زكاة الثمار والزروع نصف العشر إن كان يسقى بمؤونة، والعشر كاملا إن كان يسقى بدون مؤونة، فإذا كان لك العشر أو نصفه من بستان فيه برحي وشقر: فهل ترضى أن تعطى من الشقر وينفرد شريكك في البرحي؟ الجواب سيكون بالنفي، أي أنك لا ترضى إلا على إغماض، فإذا كان كذلك فكيف ترضى أن يكون نصيب زكاتك من الشقر بدلا عن البرحي أو السكري مع ظهور الفرق الكبير بينهما رغبة وقيمة.

والحديث ظاهر فيما يطابق الآية، لأنه أضاف الكرائم إلى أموالهم فكريم كل مال بحسبه.

والمقصود من تحذير النبي صلى الله عليه وسلم معاذا بقوله: «إياك وكرائم أموالهم» أن يأخذ الجيد من المال عن الوسط أو الرديء منه؛ لأن ذلك ظلم لصاحب المال، ولهذا أردفه بقوله: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» كما أن أخذ الوسط أو الردىء عن الجيد ظلم لأهل الزكاة، والعدل أن يؤخذ عن الجيد جيد، وعن الوسط وسط، وعن الردىء منه، فإذا أخذنا عن الكريم كريما فهذا هو العدل المأمور به في قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى" أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا } وقوله: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتآء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون }.

وإني أضرب لك مثلا يتضح به الأمر لمن شاءالله:

لو كان لك بستان ربعه برحي، وربعه سكري، وربعه أمهات حمام، وربعه شقر وكان مقداره ثمانية آلاف كيلو من كل نوع ألفان من الكيلوات ،وكان الكيلو من البرحي باثني عشر ريالا، ومن السكري بستة ريالات، ومن أمهات حمام بثلاثة ريالات، ومن الشقر بريالين، فإن قيمة البرحي أربعة وعشرون ألفا، وقيمة السكري اثنا عشر ألفا، وقيمة أمهات حمام ستة آلاف ريال، وقيمة الشقر أربعة

آلاف ريال. فزكاة البرحي تساوي ألفا ومائتي ريال، وزكاة السكري تساوي ستمائة ريال، وزكاة أمهات حمام تساوي ثلاثمائة ريال، وزكاة الشقر تساوي مائتي ريال، فتبلغ زكاة الجميع ألفين وثلاثمائة ريال إذا أخرج زكاة كل نوع منه، ولو أخرجها من البرحي لبلغت أربعة آلاف وثمانمائة ريال، ولو أخرجها من الشقر لم تبلغ إلا ثمانمائة ريال. فإلزام المزكي بإخراجها من البرحي ظلم له وهو الذي حذر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا منه، والاكتفاء بإخراجها من الشقر ظلم لأهل الزكاة، وهو الذي نهى الله عنه في قوله: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا" أن تغمضوا فيه واعلمو"ا أن الله غني حميد } وهو خلاف ما أمر الله به من العدل.

وبهذا المثل يتبين ما وقع فيه كثير من الناس اليوم من ظلم أنفسهم وظلم غيرهم بإخراج الزكاة عن الأنواع الجيدة من أنواع رديئة بالنسبة إليها. وأن الواجب على المؤمن أن ينظر بعين البصيرة والعدل في إخراج الواجب عليه، وأن يحاسب نفسه اليوم لأنه يستطيع التخلص قبل أن يأتيه الموت فيقول: {رب ارجعون * لعلى" أعمل صالحا فيما تركت} أو يقول: {رب لولا" أخرتنى" إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين } أو يقول: {ياحسرتى على ما فرطت فى جنب الله وإن كنت لمن الساخرين }.

سادسا: وأما قول القائل: أنا لم أمتنع من دفع الزكاة. فنقول: إن من دفع الرديء زكاة عن الجيد لم يدفع الزكاة في الحقيقة؛ لأن الزكاة معتبرة بالكمية والكيفية، فنقص الوصف فيها كنقص المقدار.

سابعا: وأما قولكم: إن هيئة النظر لا علم لها بالمؤونة وما يلحق الثمار من العيب ونحو ذلك. فنقول: هذا صحيح، ولكن لصاحب الثمر أو الزرع أن يبين للهيئة الواقع، ثم تنظر الهيئة ماذا عليه في حكم الشرع.

ثامنا: وأما قولكم: إن الفقهاء نصوا على أن يترك لصاحب

الثمر الثلث أو الربع. فهذا مبني على حديث سهل بن أبي حتمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، وقد تفرد به راو لا تعرف حاله، ثم إن العلماء اختلفوا في المراد بترك الثلث أو الربع فقيل: يترك ليخرجوه زكاة لمن يعرفون ويحبون أن يخصوه بها، وقيل: يترك بلا زكاة. فعلى الأول يكون المعنى اتركوا ثلث الزكاة أو ربعها يخرجونه هم، وعلى الثاني يكون المعنى: أسقطوا عنهم ثلث الزكاة أو ربعها، وعلى كلا المعنيين فإن الفرق قد يكون بين قيمة الجيد والوسط والرديء أكثر من الثلث كما يعلم من المثال السابق.

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يترك لصاحب الثمر شيء لا ثلث ولا ربع، قال النووي في المجموع ص ٦٣٤ ج ٥ تحقيق محمد نجيب المطيعي: المذهب الصحيح المشهور يعني من مذهب الشافعية الذي قطع به المصنف والأكثرون أنه يخرص جميع النخل والعنب، وفيه قول للشافعي: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، ثم ذكر من حكاه من الشافعية، وقال في حكاية الماوردي أنه يترك الربع أو الثلث اه . وحكى ابن حزم في المحلى (ص ٩٥٢ ج ٥) عن مالك وأبي حنيفة

(هل يخرج زكاة أمواله الباطنة بنفسه)

مال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو المواشي والزروع والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها.

وولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة للإمام في مذاهب: الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعية.

ودليل ذلك قول الله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة } التوبة / ١٠٣ . والذي عليه عامة أهل التأويل أن المراد بالصدقة الزكاة ، وكذلك قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها } التوبة / ٦٠، فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها حقا ولو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام والزروع في أماكنها، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال ، لم يكن لذكر العاملين وجه .

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده يبعثون المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق، لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها .

وقال الحنفية : إنه يلحق بالأموال الظاهرة المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر، فله أن يأخذ منه الزكاة في الجملة، لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرا والتحق بالسوائم، وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية ، لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته ، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر فكان كالسوائم . وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

أنه لا يترك له شيئا. وقال ابن عبد البر في كتاب الكافي (ص ٦٠٣ ج ١): والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئا في خرصه من ثمر النخل أو العنب إلا خرصه اه .

وهذا الحكم (دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الأئمة) إذا كان الأئمة عدولا في أخذها وصرفها، وإن كانوا غير عدول في غير ذلك ، وذلك مذهب المالكية ، فإن طلبها الإمام العدل فادعى المزكي إخراجها لم يصدق، والذي في كتب الحنفية أن السلاطين الذين لا يضعون الزكاة مواضعها إذا أخذوا الزكاة أجزأت عن المزكين ، لأن ولاية الأخذ لهم ، فلا تعاد . وقال بعضهم : يسقط الخراج ولا تسقط الزكوات . ومؤدى هذا أنه إذا كان الإمام غير عادل فللمزكي إخراج زكاته .

والمنصوص عليه في مذهب الشافعية . أنه إذا كان الإمام عدلا ففيها قولان : أحدهما أنه محمول على الإيجاب ، وليس لهم التفرد بإخراجها ، ولا تجزئهم إن أخرجوها .

ومذهب الحنابلة لا يختلف عن الجمهور في الأموال الظاهرة، أما في الأموال الباطنة فقد صرح أبو يعلى بأنه ليس لوالي الصدقات نظر في زكاتها، وأربابها أحق منه بإخراجها إلا أن يبذل رب المال زكاتها طوعا، والمذهب أن للإمام طلب زكاة الأموال الباطنة أيضا .

وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عنده دين فليقض دينه، ثم ليزك بقية ماله) رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح كما قال النووي رحمه الله في المجموع.

وقد احتج به الفقهاء على أن للإنسان أن يخرج زكاة أمواله الباطنة بنفسه.

قال في المهذب: " ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه .

وقال النووي رحمه الله : " قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين .

والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر ...

وأما الأموال الظاهرة: وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ، أصحهما، وهو الجديد : جوازه . والقديم : منعه ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه) انتهى من "المجموع" (٦/١٣٦) باختصار .

وقال في "كشاف القناع" (٢/٢٥٨) : " ويستحب للإنسان تفرقة زكاته وتفرقة فطرته بنفسه ، بشرط أمانته ، وهو أفضل من دفعها إلى إمام عادل ؛ لقوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) وليكون على ثقة من إيصالها إلى مستحقيها ، ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة) انتهى باختصار .

(تنبيه): كثير من أهل الأهواء والبدع لا يجيزون صرف الزكاة من خلال ولاة الأمر أو من خلال السلطان، وهذا راجع إلى أنهم لا يعتقدون للسلطان بيعة ولا يعتقدون له ولاية، كالرافضة وكثير من الخوارج وبعض فرق المعتزلة والجهمية وسائر الفرق ما عدا المرجئة فيما يظهر، فإن أكثر الفرق لا تعتقد ولاية السلطان ما دام من أهل السنة والجماعة، ولذلك قد لا تؤدي الزكاة إلا من باب المجاملة لا تديناً، وربما يؤدي بعضهم الزكاة للإمام ويصرفها احتياطاً كما تفعل الرافضة من باب التقية، والله أعلم.

(باب في الركاز الخمس)

أخرج البخاري في صحيحه (٢٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (... وفي الركاز الخمس) .

والركاز: المدفون في الأرض، واشتقاقه من ركز إذا أخفى، يقال: ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض، ومنه الركز وهو الصوت الخفي قال الله تعالى : { أو تسمع لهم ركزا } مريم / ٩٨ .

قال ابن الأثير في "النهاية" (٢/٢٥٨): الركاز عند أهل الحجاز؟ كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلا

منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزا: إذا دفنه، وأركز الرجل: إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أخذه ا.هـ

وقد اختلف الفقهاء في معنى المعدن، والركاز أو الكنز، وفي أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة، وفي مقادير الزكاة في كل من المعدن والركاز، فالمعدن هو الركاز عند الحنفية[1]، وهما مختلفان عند الجمهور، والمعدن الواجب فيه الزكاة: هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية، وهو كل ما ينطبع بالنار عند الحنفية، ويشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة عند الحنابلة. وفي المعادن: الخمس لدى الحنفية، وربع العشر عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وفي الركاز الخمس بالاتفاق، ويظهر ذلك من التفصيل الآتي، علماً بأن الواجب في المعادن زكاة عند الجمهور، غنيمة عند الحنفية، وأن الواجب في الركاز عند الجمهورغنيمة للمصالح العامة، ويصرف مصارف الزكاة عند الشافعية، ويشترط في المعدن بلوغ النصاب

---

١ قال العلامة الألباني في تمام المنة (ص٣٧٦): قوله : " وقال أبو حنيفة : هو (يعني : الركاز) اسم لما ركزه الخالق أو المخلوق " قلت : الصواب أن يقال : " وقال الحنفية المتأخرون . . " لأن أبا حنيفة وأصحابه القدامى يحددون الركاز فيما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة فقط فقال أبو يوسف في " الخراج " (ص ٢٦) : " وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت فيه " وذكر نحوه الإمام محمد في " الموطأ " (ص ١٧٤) ثم قال : " فيها الخمس وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا " واحتج الإمام محمد وغيره بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " في الركاز الخمس " قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : " الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت " أخرجه البيهقي وضعفه جدا ونقل تضعيفه عن الشافعي وضعفه أيضا الزيلعي الحنفي في " نصب الراية " فراجعه (٢ / ٣٨٠) وعلته أن فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وضعف اتفاقا وقد ظن صديق خان أنه والده سعيد بن أبي سعيد فقال : إنه ثقة محتج به في " الصحيحين " فلذلك احتج به وقد نقلت كلامه في ذلك ورددت عليه وعلى غيره ممن خفي عليهم حال الحديث في رسالتي " أحكام الركاز " وقد حققت في هذه الرسالة أن الركاز لغة : المعدن والمال المدفون كلاهما وشرعا : هو دفين الجاهلية وقد أوردت فيها الشواهد والأدلة على ذلك وهو المراد بقوله صلى الله عليه و سلم في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب : " . . وفي الركاز الخمس " وهو مخرج في " الإرواء " (٨١٢) عنه من طرق.

بالاتفاق، ولا يشترط في الركاز بلوغ النصاب عند الجمهور ويشترط ذلك عند الشافعية.

والمعدن والركاز وإن كانا من الذهب والفضة إلا أنهما اعتبرا نوعاً مستقلاً، لتعلق أحكام خاصة بهما، كاشتراط الحول والنسبة المئوية التي تدفع للمستحقين.

وفيما يلي عرض للمذاهب الأربعة فيما يخص هذه المسألة.

١ – مذهب الحنفية: المعدن، والركاز أو الكنز بمعنى واحد: وهو كل مال مدفون تحت الأرض، إلا أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز أوالكنز: هوالمال المدفون بفعل الناس الكفار.

والمعادن ثلاثة أنواع:

أ. جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة) والحديد والنحاس والرصاص، ويلحق به الزئبق، وهذا هو الذي يجب فيه الزكاة وهي الخمس، وإن لم يبلغ نصاباً.

ب. جامد لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجص والنورة (حجر الكلس) والكحل، والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح.

جـ. مائع ليس بجامد: كالقار (الزفت) والنفط (البترول)[١].

ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول، سواء وجد في أرض خراجية أو عشرية، ويصرف الخمس مصارف خمس الغنيمة، ويستدلون بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: ٨/٤١] ويعد المعدن غنيمة؛ لأنه كان في محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد استولى عليه المسلمون عنوة.

---

١ قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٨٨): هل في البترول زكاة؟

الجواب: ليس فيه زكاة؛ لأن المالك له الدولة، وهو للمصالح العامة، وما كان كذلك فلا زكاة فيه.

وأما السنة: فقوله صلّى الله عليه وسلم : (العجماء جُبَار . أي هدر لا شيء فيه . والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)١ والركاز يشمل المعدن والكنز؛ لأنه من الركز أي المركوز، سواء من الخالق أو المخلوق.

وأما القياس: فهو قياس المعدن على الكنز الجاهلي، بجامع ثبوت معنى الغنيمة في كل منهما، فيجب الخمس فيهما.

والزائد عن الخمس: إن وجد في أرض مملوكة فهو لمالكه. وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل فهو للواجد.

ووجوب الخمس في الركاز: هو إن كان عليه علامة الجاهلية كوثن أو صليب ونحوهما، فإن كان عليه علامة الإسلام مثل كلمة الشهادة؛ أو اسم حاكم مسلم، فهو لقطة لا يجب فيه الخمس.

وكذلك لا يجب الخمس عند أبي حنيفة إن وجد المعدن أو الركاز في دار مملوكة؛ لأنه جزء من أجزاء الأرض مركب فيها، ولا مؤنة (ضريبة) في سائر الأجزاء، فكذا في هذا الجزء، وقال الصاحبان: فيه الخمس، لإطلاق الحديث السابق: «وفي الركاز الخمس» من غير تفرقة بين الأرض والدار. وفرق أبو حنيفة بينهما بأن الدار ملكت خالية عن المؤن (التكاليف) دون الأرض، بدليل وجوب العشر والخراج في الأرض دون الدار، فتكون هذه المؤنة (الخمس) واجبة مثلهما في الأرض دون الدار.

ولا زكاة في النوعين الآخرين من المعادن (ما لا ينطبع بالنار، والمائع) إلا الزئبق من المائع، فإنه يجب فيه الخمس؛ لأنه كالرصاص.

ولا زكاة في الفيروزج الذي يوجد في الجبال، لقوله صلّى الله عليه وسلم : (لا خمس في الحجر)٢ .

---

١ أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) .

٢ لا أصل له بهذا اللفظ قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٧٥) : غريب ، يعنى لا أصل له وهو اصطلاح خاص به رحمه الله، ولكن أخرج ابن عدى (٥/٢٢ ، ترجمة ١١٩٤ عمر بن أبى عمر)، والبيهقى (٤/١٤٦ رقم ٧٣٨١) عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله

ولا زكاة في اللؤلؤ (مطر الربيع) والعنبر (حشيش يطلع في البحر، أو خثي دابة) ولا في جميع ما يستخرج من البحر من الحلي ولو ذهباً كنزاً؛ لأنه لم يرد عليه القهر، فلم يكن غنيمة، إلا إذا أعد للتجارة.

وأما الكنز أو الركاز: فيجب فيه الخمس إذا وجد في أرض لا مالك لها، للحديث السابق: (وفي الركاز الخمس)، ويلحق به كل ما يوجد تحت الأرض من الأمتعة من سلاح وآلات وثياب ونحو ذلك؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة.

ومن دخل دار الحرب بأمان، فوجد في دار بعضهم ركازاً، رده عليهم تحرزاً عن الغدر؛ لأن ما في الدار في يد صاحبها خاصة، وإن لم يرده وأخرجه من دار الحرب ملكه ملكاً خبيثاً، فيتصدق به. وإن وجده في صحراء في دار الحرب، فهو للواجد؛ لأنه ليس في يد أحد على الخصوص، فلا يعد غدراً، ولا شيء فيه؛ لأنه بمنزلة المتلصص في دار الحرب غير المجاهر إذا أخذ شيئاً من أموال الحربيين، وأحرزه بدار الإسلام.

٢ – مذهب المالكية: المعدن غير الركاز، والمعدن: هو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية.

والمعادن أنواع ثلاثة:

الأول ـ أن تكون في أرض غير متملكة: فهي للإمام (الدولة) يقطعها لمن شاء من المسلمين، أو يجعلها في بيت المال لمنافعهم، لا لنفسه.

الثاني ـ أن تكون في أرض مملوكة لشخص معين: هي للإمام أيضاً، ولايختص بها رب الأرض. وقيل: لصاحبها.

عليه و سلم : " لا زكاة في حجر " انتهى. والحديث ضعفه ابن عدي، والبيهقي، وضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (٢٦٥٤/٥)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٥/٥)، وضعفه الحافظ في الدراية (٢٦٢/١)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٨٠١) .

الثالث ـ أن تكون في أرض ممتلكة لغير شخص معين كأرض العنوة والصلح: أرض العنوة للإمام، ومعادن أرض الصلح لأهلها، ولا نتعرض لهم فيها ماداموا كفاراً، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام. والخلاصة: أن حكم المعدن مطلقاً للإمام (أي السلطان أو نائبه) إلا أرض الصلح ما دام أهلها كفاراً.

وتجب الزكاة في المعدن عند المالكية، وهي ربع العشر إن كان نصاباً، وبشرط الحرية والإسلام كما يشترط في الزكاة، لكن لا حول في زكاة المعدن، بل يزكى لوقته كالزرع، والمعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة فقط، لا غيرهما من المعادن من نحاس ورصاص وزئبق وغيرها إلا إذا جعلت عروض تجارة. وسبب الاختلاف بينهم وبين الحنفية في مقدار الواجب: هو هل اسم الركاز يتناول المعدن أو لا يتناوله؟ الحنفية قالوا: يتناوله، فيعمل بالحديث السابق: «وفي الركاز الخمس» والمالكية قالوا: لا يتناوله فتجب فيه زكاة النقدين ربع العشر، وتصرف مصارف الزكاة.

ويضم في الزكاة المعدن المستخرج ثانياً لما استخرج أولاً، متى كان العِرْق واحداً، أي متصلاً بما خرج أولاً، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر، زكاه، وإن تراخى العمل. ولا يضم عِرْق لآخر، كما لا يضم معدن لآخر، وتخرج الزكاة من كل واحد على انفراده.

ويستثنى من ذلك ما يسمى بالنَّدْرَة: وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي يسهل تصفيتها من التراب، فلا تحتاج إلى عناء في التخليص، ويخرج منها الخمس، ولو دون نصاب، وتصرف مصارف الغنيمة وهو مصالح المسلمين، كما قال الحنفية في المعدن الذي ينطبع بالنار.

وأما الركاز أوالكنز: فهو دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما، فإن شك في المال المدفون، أهو جاهلي أم غيره، اعتبر جاهلياً.

ملكيته: يختلف حكم ملكية الركاز باختلاف الأرض التي وجد فيها، وهو أربعة أنواع:

الأول ـ أن يوجد في الفيافي، ويكون من دفن الجاهلية: فهو لواجده.
الثاني ـ أن يوجد في أرض مملوكة: فهو لمالك الأرض الأصلي بإحياء أو بإرث منه، لا لواجده، ولا لمالكها بشراء أو هبة، بل للبائع الأصلي أوالواهب إن علم، وإلا فلقطة.
الثالث ـ أن يوجد في أرض فتحت عنوة: فهو لواجده.
الرابع ـ أن يوجد في أرض فتحت صلحاً: فهو لواجده.
هذا كله مالم يكن بطابع المسلمين، فإن كان بطابع المسلمين، فحكمه حكم اللقطة: يُعرَّف عاماً ثم يكون لواجده.
زكاته: يجب الخمس في الركاز مطلقاً، سواء أكان ذهباً أم فضة أم غيرهما، وسواء وجده مسلم أو غيره. ويصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة، إلا إذا احتاج إخراجه إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة، فيكون الواجب فيه ربع العشر، ويصرف في مصارف الزكاة.
ولا يشترط في الواجب في الركاز في الحالين بلوغ النصاب، والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون للواجد، إلا إذا كان في أرض مملوكة، فيكون لمالك الأرض الأصلي .
ولا زكاة فيما لفظه (طرحه) البحر مما لم يكن مملوكاً لأحد، كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك، ويكون لواجده الذي وضع يده عليه أولاً، بلا تخميس؛ لأن أصله الإباحة. فإن سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية، فهو لواجده بعد تخميسه؛ لأنه من الركاز. وإن علم أنه لمسلم أو ذمي فهو لقطة، يعرَّف عاماً.
٣ – مذهب الشافعية: المعدن غير الركاز، فالمعدن: ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، وهو خاص بالذهب والفضة، كما قال المالكية، ويجب فيه ربع العشر إن كان ذهباً أو فضة، لا غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد، سواء وجد في أرض مباحة أو مملوكة لحر مسلم، لعموم أدلة الزكاة السابقة، كخبر: «وفي الرِّقَة ربع العشر» ، بشرط كونه نصاباً، كما قال باقي الأئمة، ولا يشترط حولان الحول على

المذهب؛ لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، فأشبه الثمار والزروع.

ويضم بعض المستخرج إلى بعض إن اتحد المعدن المخرج، وتتابع العمل، كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملك المستخرج، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه، فلو تعدد لم يضم؛ لأن الغالب في اختلاف المكان استئناف العمل. وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض والسفر، ثم عاد إليه، ضُمَّ، وإن طال الزمن عرفاً لعدم إعراضه. وإذا قطع العمل بلا عذر فلا يضم، لإعراضه عن العمل.

ويضم الخارج الثاني إلى الأول، كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب ،وتخرج زكاته عقب تخليصه وتنقيته، فلو أخرج قبل تصفيته لا تجزئ.

وأما الركاز فهو دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس، كما قرر الحنفية، حالاً بشروط الزكاة من حرية وإسلام وبلوغ نصاب، وكونه من النقدين (الذهب والفضة المضروب منهما والسبيكة)؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن، ولا يشترط حولان الحول، ويصرف مصرف الزكاة على المشهور.

ودليل قدر الواجب فيه حديث أبي هريرة المتقدم: «وفي الركاز الخمس» .

فإن لم يكن دفين الجاهلية: بأن كان إسلامياً بوجود علامة عليه تدل على إسلاميته، أو لم يعلم أهو جاهلي أو إسلامي: فهو لمالكه أو وارثه إن علم؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه. وإن لم يعلم مالكه، فلقطة، يعرّفه الواجد، كما يعرّف اللقطة الموجودة على وجه الأرض.

وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة لشخص أو لموقوف عليه، فللشخص إن ادعاه، يأخذه بلا يمين، كأمتعة الدار، وإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت، فلمن سبقه من المالكين، حتى ينتهي الأمر إلى محيي الأرض.

وإذا وجد الركاز في مسجد أو شارع، فلقطة على المذهب، يفعل فيه ما يفعل باللقطة مما سبق؛ لأن يد المسلمين عليه، وقد جهل مالكه، فيكون لقطة.

ولو تنازع في ملك الركاز بائع ومشتر، أو مُكْر ومكتر، أو معير ومستعير، صُدِّق ذو اليد (أي المشتري والمكتري والمستعير) بيمينه؛ كما لو تنازعا في أمتعة الدار.

٤ – مذهب الحنابلة: المعدن غير الركاز، والمعدن: هو مااستنبط من الأرض مما خلقه الله تعالى وكان من غير جنسها، فليس هو شيء دفن، سواء أكان جامداً أم مائعاً.

ملكيته: المعادن الجامدة كالذهب والفضة والنحاس تملك بملك الأرض التي هي فيها؛ لأنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة، بخلاف الركاز، فإنه ليس من أجزاء الأرض. فعلى هذا ما يجده الواجد في ملك أو في موات، فهو أحق به، وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما يجده في مملوك يعرف مالكه، فهو لمالك المكان.

أما المعادن السائلة كالنفط والزرنيخ ونحو ذلك، فهي مباحة على كل حال، إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه.

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، فإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرون مثقالاً، أو من الفضة مئتا درهم (نصاب الزكاة)، أو قيمة ذلك من الحديد والرصاص والنحاس والزئبق والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والزرنيخ، وكذلك المعادن السائلة كالقار (الزفت) والنفط والكبريت ونحو ذلك، مما يستخرج من الأرض، ففيه الزكاة فوراً أي من وقت الإخراج.

ودليلهم عموم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة:٢/٢٦٧] وأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه

كالأثمان (الذهب والفضة). وأما الطين فليس بمعدن؛ لأنه تراب، والمعدن: ما كان في الأرض من غير جنسها.

قدر الواجب وصفته: قدر الواجب في المعدن هو ربع العشر، وصفته أنه زكاة، كما قال الشافعية، لما روى أبو عبيد: «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية[1] في ناحية الفُرْع، –والقبلية بلاد معروفة بالحجاز–

---

١ قال العلامة الألباني في الإرواء (٣/٣١٢ ، رقم ٨٣٠): ضعيف، رواه مالك (١/٢٤٨/٨) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . ورواه عن مالك: أبو داود (٣٠٦١) وأبو عبيد (٨٦٣/٣٣٨) والبيهقى (٤/١٥٢) وقال: " قال الشافعى: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه . قال البيهقى: " هو كما قال الشافعى فى رواية مالك ، وقد روى عن عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة موصولا . قلت: ثم رواه من طريق الحاكم وهذا فى " المستدرك " (١/٤٠٤) من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنه للناس العقيق . وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح ، احتج البخارى بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردى " ووافقه الذهبى. قلت: وهو ذهول منه عما أورده هو نفسه فى ترجمة نعيم بن حماد أنه لين فى حديثه. والبخارى إنما أخرج له مقرونا كما صرح بذلك المنذرى فى خاتمة الترغيب (٤/٢٩٢) فلا يصح الحديث موصولا. ثم أخرجه الحاكم (٣/٥١٧) والطبرانى (١/٥٧/١) عن حميد بن صالح عن الحارث وبلال (وقال الطبرانى: عن عمارة وبلال) ابنى يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث المزنى قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه القطيعة وكتب له: هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها ، والجشمية وذات النصب ، وحيث يصلح الزرع من قدس إن كان صادقا. وكتب معاوية ". قلت: وحميد هذا لم أجد له ترجمة ، ومثله يحيى بن بلال بن الحارث.

ثم روى الطبرانى من طريق محمد بن الحسن بن زبالة حدثنى عبد العزيز بن محمد بسنده المتقدم عن بلال بن الحارث به مختصرا بلفظ: " أقطع له العقيق كله " وابن زبالة هذا بفتح الزاى قال الحافظ: " كذبوه ".

قلت: فلا خير فى متابعته. لكن له شاهد من حديث عمرو بن عوف وابن عباس ، يرويه أبو أويس حدثنى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية.. الحديث

قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى، فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له.

نصاب المعادن: هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مئتي درهم، أو قيمة ذلك من غيرهما، لقوله صلّى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وقوله: «ليس في تسعين ومئة شيء» وقوله: «ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً» .

ولا يشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار.

ويعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة، أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال. وترك العمل ليلاً أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة ونحوه لا يقطع حكم العمل.

ويضم ما خرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب. ولا يضم أحد الأجناس إلى جنس آخر، ويعتبر لكل معدن نصاب مستقل بانفراده؛ لأن المعادن أجناس، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر كغير المعدن، إلا في الذهب والفضة، فيضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب، كما يضم إلى كل منهما معدن آخر، وكما تضم عروض التجارة إلى الأثمان (الذهب والفضة).

وقت الوجوب: تجب الزكاة في المعدن حين الإخراج وبلوغ النصاب، ولا يعتبر له حول باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزرع والثمار والركاز.

شروط إخراج الزكاة في المعدن: يشترط شرطان:

مثل رواية حميد ليس فيه ذكر الزكاة. قال أبو أويس: حدثنى ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، أخرجه أبو داود (٣٠٦٣) .

وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس وفيه ضعف وبقية رجال إسناده الثانى ثقات رجال البخارى ، وأما إسناده الأول فواهٍجدا من أجل كثير بن عبد الله فإنه متروك. وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت فى إقطاع ، لا فى أخذ الزكاة من المعادن ، والله أعلم.

الأول ـ أن يبلغ بعد سبكه وتصفيته نصاباً إن كان ذهباً أو فضة أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما، كما أوضحت.

الثاني ـ أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة، فلا تجب على الذمي أو الكافر أو المدين أو نحو ذلك.

معادن البحر: لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك ونحوه، كما قرر باقي المذاهب، لقول ابن عباس: «ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر» وعن جابر نحوه، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم وخلفائه، فلم يأت فيه سنة، ولا عن أحد من خلفائه، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن البر؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب، فأشبه المباحات المأخوذة من البر، وأما السمك فهو صيد، فلم يجب فيه زكاة كصيد البر.

وأما الركاز: فهو دفين الجاهلية، أي مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام، قل أو كثر، ويلحق به ما وجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار. وفيه الخمس، كما قرر الحنفية والشافعية والمالكية، للحديث السابق المتفق عليه: «العجماء جُبَار، وفي الركاز الخمس».

فإن وجد عليه أو على بعضه علامة الإسلام كآية قرآن أو اسم النبي صلّى الله عليه وسلم أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم، فهو لقطة، تجري عليه أحكامها؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه.

وخمس الركاز يوضع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة، وباقيه لواجده إن وجده في أرض مباحة، ولمالك الأرض إن وجد في أرض مملوكة، وهو للواجد إن وجده في ملك غيره إن لم يدّعه المالك، فإن ادعاه مالك الأرض فهو له مع يمينه.

وإن وجد الركاز في دار الحرب: فإن لم يقدر إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة لهم، وإن قدر عليه بنفسه، فهو لواجده، كما لو وجده في موات في أرض المسلمين.

صفة الركاز الذي فيه الخمس: هو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والآنية وغير ذلك، لعموم الحديث: «وفي الركاز الخمس».

قدر الواجب في الركاز ومصرفه: أما قدره فهو الخمس، للحديث المتقدم والإجماع، وأما مصرفه على الأصح من الروايتين عن أحمد فهو مصرف الفيء للمصالح العامة، عملاً بفعل عمر في هذا الشأن، ولأنه مال مخمس زالت عنه يد الكافر، فأشبه خمس الغنيمة.

من يجب عليه الخمس: هو كل من وجده من مسلم وذمي وحر وغيره وكبير وصغير وعاقل ومجنون، وهو رأي الجمهور لعموم حديث «وفي الركاز الخمس»، وقال الشافعية: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة.

ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه، وهو رأي الفقهاء الآخرين؛ لأن علياً أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين. ا.هـ من الفقه الإسلامي وأدلته[1].

---

١ قال الشيخ حسين العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة (٨٧/٣): جاء في "الروضة الندية" (١/ ٥٢٤):

"قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤنة.

فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة؛ فليس بركاز".

قال البخاري: قال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية؛ في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن وليس المعدن بركاز، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس") ومعنى جبار أي: هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك؛ فهو هدر، ولا شيء على من استأجره. "فتح" (٣/ ٣٦٥).

وقد رد شيخنا –أي العلامة الألباني– في "تمام المنة" (ص ٣٧٧) على من يقول: إن الركاز الذي يجب فيه الخمس: هو كل ما كان مالا؛ كالذهب والفضة ... إلخ.

فقال: "وهذا خطأ مخالف للغة، فإن الركاز فيها: المال المدفون في الأرض ... والمال لغة: ما ملكته من شيء.

فيستنتج من هاتين المقدمتين أن الركاز كل ما دفن من المال؛ فلا يختص بالنقدين؛ وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن حزم، ومال إليه ابن دقيق العيد، وكان مالك يتردد في ذلك، ثم استقر رأيه آخر الأمر على هذا القول المختار، كما في المدونة.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٨): "وجعل الشرع المال المأخوذ على حساب التعب، فما وجد من الأموال الجاهلية هو أقله تعبا ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد، فيه نصف الخمس –وهو العشر– فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس –وهو نصف العشر– فيما سقي بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين؛ ففيه ثمن ذلك –وهو ربع العشر–".

هل يشترط الحول والنصاب في الركاز؟

لا اعتبار للنصاب والحول في الركاز؛ بل تجب فيه الزكاة على الفور؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "وفي الركاز الخمس"

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٦٥): "واتفقوا –أي: الجمهور– على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال".

قال شيخنا –رحمه الله– في "تمام المنة" (ص ٣٧٧): "والظاهر من إطلاق الحديث: "وفي الركاز الخمس"، عدم اشتراط النصاب، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن المنذر والصنعاني والشوكاني وغيرهم".

مصرفه: قال شيخنا –رحمه الله– في "تمام المنة" (ص ٣٧٨): " ... مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين؛ يضعه فيما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو الذي اختاره أبو عبيد في "الأموال"، وكأن هذا هو مذهب الحنابلة، حيث قالوا في مصرف الركاز. يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها".

هل في المعادن زكاة؟

لم يرد نص في إيجاب الزكاة في المعادن، إلا ما سبق القول في الصدقة المطلقة غير المقننة، هذا وقد ذكر عبد الرحمن بن قدامة المقدسي –رحمه الله تعالى– في الشرح الكبير (٢/ ٥٨٠): جمعا من العلماء يرون الزكاة على المعادن قال: "قال الشافعي ومالك: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة ... ولأنه مال مقوم مستفاد من الأرض؛ أشبه الطين الأحمر".

وروى مالك (١/ ٢٤٨/٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية –وهي من ناحية الفرع– فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة".

ورواه عن مالك أبو داود (٣٠٦١) وأبو عبيد (٣٣٨/ ٨٦٣) والبيهقي (٤/ ١٥٢) وقال: "قال الشافعي (٢): ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس؛ فليست مروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه".

قال البيهقي: "هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا"، وضعفه شيخنا –رحمه الله– في "الإرواء" تحت رقم (٨٣٠).

وجاء في كتاب "الأم" (٤/ ١٥٣) للإمام الشافعي –رحمه الله–: "وإذا عمل في المعادن؛ فلا زكاة في شيء مما يخرج منها؛ إلا ذهب أو ورق، فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت وغيره؛ فلا زكاة فيه.

وإذا خرج منها ذهب أو ورق ويميز؛ فكان غير متميز؛ حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل؛ فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا، ما اختلط به من غيره.

فإن سأل رب المعدن المصدق؛ أن يأخذ زكاته مكايلة أو موازنة أو مجازفة؛ لم يكن له ذلك، وإن فعل فذلك مردود، وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهبا أو ورقا، ثم تؤخذ منه الزكاة.

ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال؛ لأنه فضة أو ذهب مختلط بغيره غير متميز منه.

وقد ذهب بعض أصحابنا، إلى أن المعادن ليس بركاز، وأن فيها الزكاة".

ثم ذكر الحديث السابق وضعفه.

وقال ابن حزم –رحمه الله– في "المحلى" (٥/ ٣٣٣): "وأما المعادن: فإن الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها؛ على أن الصفر والحديد والرصاص والقزدير؛ لا زكاة في أعيانها، وإن كثرت!، ثم اختلفوا إذا مزج شيء منها في الدنانير والدراهم والحلي، فقالت طائفة: تزكى تلك الدنانير والدراهم بوزنها.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسقط الزكاة نصا فيما دون خمس أواقي من الورق، وفيما دون مقدارها من الذهب، ولم يوجب –بلا خلاف– زكاة في شيء من أعيان المعادن المذكورة.

فمن أوجب الزكاة في الدنانير، والدراهم الممزوجة بالنحاس أو الحديد أو الرصاص أو القزدير؛ فقد خالف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين–:

إحداهما: في إيجابه الزكاة؛ في أقل من خمس أواقي من الرقة.

والثانية: في إيجابه الزكاة في أعيان المعادن المذكورة؟

وأيضا: فإنهم تناقضوا إذ أوجبوا الزكاة في الصفر والرصاص والقزدير والحديد؛ إذا مزج شيء منها بفضة أو ذهب، وأسقطوا الزكاة عنها إذا كانت صرفا؛ وهذا تحكم لا يحل!

وأيضا؛ فنسألهم عن شيء من هذه المعادن، مزج بفضة أو ذهب؛ فكان الممزوج منها أكثر من الذهب ومن الفضة؟

ثم لا نزال نزيدهم، إلى أن نسألهم عن مائتي درهم، في كل درهم فلس فضة فقط، وسائرها نحاس.

فإن جعلوا فيها الزكاة أفحشوا جدا، وإن أسقطوها؛ سألناهم عن الحد الذي يوجبون فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه".

وجاء في "الروضة الندية" (١/ ٤٧٥): "ولا زكاة في غيرها من الجواهر؛ كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك، والبراءة الأصلية مستصحبة.

أقول –الكلام لصاحب الروضة–: ليس من الورع ولا من الفقه، أن يوجب الإنسان على العباد؛ ما لم يوجبه الله عليهم؛ بل ذلك من الغلو المحض، والاستدلال بمثل {خذ من أموالهم صدقة} يستلزم وجوب الزكاة في كل

جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال، ومنه الحديد والنحاس والرصاص، والثياب والفراش والحجر والمدر –هو الطين اللزج المتماسك–، وكل ما يقال له مال –على فرض أنه ليس من أموال التجارة–.

ولم يقل بذلك أحد من المسلمين، وليس ذلك لورود أدلة؛ تخصص الأموال المذكورة من عموم {خذ من أموالهم} حتى يقول قائل: إنها تجب زكاة ما لم يخصه دليل؛ لبقائه تحت العموم.

بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده، هو أموال مخصوصة، وأجناس معلومة، ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها.

فالواجب حمل الإضافة في الآية الكريمة على العهد، لما تقرر في علم الأصول، والنحو والبيان، أن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها اللام، ومن جملة أقسام اللام العهد، بل قال المحقق الرضي: إنه الأصل في اللام.

إذا تقرر هذا فالجواهر واللآلئ والدر والياقوت والزمرد والعقيق واليسر، وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة؛ لا وجه لإيجاب الزكاة فيه، والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة؛ ليس عليه أثارة من علم.

ولو كان ذلك صحيحا، لكان في المصنوعات من الحديد، كالسيوف والبنادق ونحوها، ما هو أنفس وأعلى ثمنا، ويلحق بذلك الصين، والبلور واليشم، وما يتعسر الإحاطة به؛ من الأشياء التي فيها نفاسة، وللناس إليها رغبة.

فما أحسن الإنصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع، وإراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان.

على أن الآية التي أوقعت كثيرا من الناس في إيجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي: {خذ من أموالهم} قد ذكر أئمة التفسير أنها في صدقة النفل؛ وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددها".

وسئل شيخنا –رحمه الله– عن زكاة المعادن فقال: لا تجب الزكاة في المعادن؛ لأنه لا زكاة إلا بنص.

ما يستخرج من البحر.

قال البخاري –رحمه الله–: قال ابن عباس –رضي الله عنهما– (ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر) وصله الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما بسند صحيح عنه، وانظر "الفتح" (٣/ ٣٦٢) و"مختصر البخاري" (١/ ٣٥٦).

وسألت شيخنا –رحمه الله– عن هذا الأثر فقال: رواية لا يحضرني، ودراية؛ هو كذلك.

قال البخاري: وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، فإنما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في الركاز الخمس، ليس في الذي يصاب في الماء.

قال ابن القصار: "ومفهوم الحديث؛ أن غير الركاز لا خمس فيه –ولاسيما اللؤلؤ والعنبر– لأنهما يتولدان من حيوان البحر؛ فأشبها السمك".

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء؛ إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز.

قال ابن حزم –رحمه الله– في "المحلى" (٦/ ١٦٠): "وليس في شيء مما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمرد –بحرية وبرية– شيء أصلا، وهو كله لمن وجده؟ ".

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٨٨): قوله: «والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية» وقوله: «من دِفن الجاهلية» بكسر الدال بمعنى مفعول، أي: مدفون الجاهلية، ولا يصح فتح الدال لأنها تكون مصدراً.

الركاز: فعال بمعنى مفعول، أي: مركوز، وهو المدفون وقوله: «الركاز» مبتدأ خبره الاسم الموصول ما، ولكن ليس كل مدفون يكون ركازاً، بل ما كان من دفن الجاهلية، ومعنى الجاهلية ما قبل الإسلام، وذلك بأن نجد في الأرض كنزاً مدفوناً، فإذا استخرجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه، مثل أن يكون نقوداً قد علم أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ففيه الخمس في قليله وكثيره» فلا يشترط فيه النصاب؛ لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «وفي الركاز الخمس».

ثم اختلف العلماء في الخمس، هل هو زكاة أو فيء؟ بناء على اختلافهم في «أل» في قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث: «الخمس» هل هي لبيان الحقيقة أو هي للعهد؟

فقال بعض العلماء: إنه زكاة فتكون «أل» لبيان الحقيقة.

ويترتب على هذا القول ما يأتي:

وقال (ص ١٦١): "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"، فصح أنه لا يحل إغرام مسلم شيئا بغير نص صحيح، وكان –بلا خلاف– كل ما لا رب له فهو لمن وجده – وبالله تعالى التوفيق!؟".

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٩): "وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان؛ فلا زكاة فيه عند الجمهور.

وقيل: فيه زكاة، وهو قول الزهري والحسن البصري ورواية لأحمد".

وسألت شيخنا –رحمه الله–: هل ترون وجوب الزكاة على ما يخرج من البحر؛ فقال –رحمه الله–: "لا زكاة عليه".

١ . أن تكون زكاة الركاز أعلى ما يجب في الأموال الزكوية؛ لأن نصف العشر، والعشر، وربع العشر، وشاة من أربعين، أقل من الخمس.

٢ . أنه لا يشترط فيه النصاب فتجب في قليله وكثيره.

٣ . أنه لا يشترط أن يكون من مال معين، فيجب فيه الخمس سواء كان من الذهب أو الفضة أو المعادن الأخرى، بخلاف زكاة غيره.

والمذهب عند أصحابنا ـ يرحمهم الله ـ: أنه فيء فتكون «أل» في الخمس، للعهد الذهني، وليست لبيان الحقيقة، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة، وهذا هو الراجح؛ لأن جعله زكاة يخالف المعهود في باب الزكاة، كما سبق بيانه في الأوجه الثلاثة المتقدمة.

مسائل:

الأولى: إذا وجد الإنسان ركازاً ليس عليه علامة الكفر، ولا أنه من الجاهلية، فحكمه إن علم صاحبه وجب رده إليه، أو إعلامه به، أي: إما أن تحمله إلى صاحبه، أو تعلمه، والأسهل هنا الإعلام؛ لأنه قد يكون ثقيلاً يحتاج إلى حمل، فإذا أعلمته أبرأت ذمتك.

وإن كان صاحبه غير معلوم بحيث لم نجد عليه اسماً، ولم نتوقع أنه لفلان، فإن حكمه حكم اللقطة يعرّف لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده.

الثانية: لو استأجرت رجلاً ليحفر بئراً في بيتك أو غيره فحصل على هذا الركاز، ففيه تفصيل:

إذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل، لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت، وإن كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل فهو للعامل لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» أخرجه البخاري ومسلم .

الثالثة: قوله صلّى الله عليه وسلّم: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)١ ، هل المراد منه إسقاط الزكاة في هذا القدر من الثمر، أو المراد أن يجعل الثلث من الزكاة للمالك يتصرف فيه؟

الصحيح أن هذا ليس من باب الإسقاط، بل جعل التصرف فيه للمالك؛ لأنه قد يكون للمالك أقارب وأصحاب، وما أشبه ذلك يعطيهم من الزكاة، ويدل على أن هذا هو القول الراجح، عموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «فيما سقت السماء العشر».

(مسألة–١) : إذا وجد كنزا أو ركازا في دار الكفر .

المال المدفون إذا كان عليه علامة تدل على أنه للكفار ، ومن ذلك عملاتهم التي يتداولونها ، فهذا يسمى : الركاز ، وقد اختلف الفقهاء فيمن وجد الركاز في دار الكفر ، وقد دخلها بأمان :

١– فذهب بعضهم إلى أنه يملكه ، ولا يلزمه فيه شيء ، وهذا مذهب الحنفية .

---

١ أخرجه الطيالسى (ص ١٧١ ، رقم ١٢٣٤) ، وأحمد (٤٤٨/٣ ، رقم ١٥٧٥١) ، وابن أبى شيبة (٢٩٤/٧ ، رقم ٣٦٢٠٩) ، والدارمى (٣٥١/٢ ، رقم ٢٦١٩) ، وأبو عبيد في الأموال (١٤٤٨) ، وابن زنجويه في الأموال (١٩٩٢) ، وأبو داود (١١٠/٢ ، رقم ١٦٠٥) ، والترمذى (٣٥/٣ ، رقم ٦٤٣) ، والنسائى (٤٢/٥ ، رقم ٢٤٩١) ، وابن خزيمة (٤٢/٤ ، رقم ٢٣٢٠) ، وابن حبان (٧٥/٨ ، رقم ٣٢٨٠) ، وابن قانع (٢٦٩/١) ، والطبرانى (٩٩/٦ ، رقم ٥٦٢٦) ، والحاكم (٥٦٠/١ ، رقم ١٤٦٤) ، وابن الجارود (ص٩٧ ، رقم ٣٥٢) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثاني (١٠٣/٤ ، رقم ٢٠٧٣) ، والبيهقى (١٢٣/٤ ، رقم ٧٢٣٤) والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال النووي في المجموع (٤٦٣/٥) : وإسناده صحيح إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود، والله أعلم ، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١٥/٤) ، وأشار الذهبي أيضا إلى ضعف الحديث في الميزان (٥٨٩/٢) ، وقال الحافظ في التلخيص (٣٨٠/٢) : في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وقد قال البزار إنه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله ، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٥٥٦) ، وحسنه العلامة ابن باز في تعليقه على البلوغ (٥٨٩)، وقال الحويني في غوث المكدود (١٧/٢ ، رقم ٣٥٢) : إسناده لين ، وهو حديث حسن .

٢- وذهب آخرون إلى أنه يملكه ، ويخرج الخمس ، وهذا مذهب الحنابلة وابن حزم .

٣- وذهب آخرون إلى أنه لا يملكه بل يرده على أهل البلد ، وهذا مذهب الشافعية قال في "الهداية" من كتب الحنفية : " ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم ، تحرزا عن الغدر ؛ لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصا ، وإن وجده في الصحراء فهو له ؛ لأنه ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه " انتهى، قال ابن الهمام في شرحه : " قوله : (في الصحراء) أي أرض لا مالك لها " انتهى من "فتح القدير" (٢/٢٣٨) .

ونقل النووي في "المجموع" (٦/٥١) عن الرافعي أنه قال : " أما إذا دخل دار الحرب بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره . كما [أنه] ليس له خيانتهم في أمتعتهم ، فإنه يلزمه رده " انتهى .

وقال ابن حزم في "المحلى" (٥/٣٨٥) : " ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي – جاهليا كان الدافن ، أو غير جاهلي – فأربعة أخماسه له حلال ، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ، وسواء وجده في فلاة في أرض العرب ، أو أرض عنوة [أي : فتحها المسلمون بالقوة] ، أو أرض صلح ؛ أو في داره ، أو في دار مسلم ، أو في دار ذمي ، أو حيث ما وجده حكمه سواء كما ذكرنا " انتهى مختصرا .

والذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الأخير ، فمن وجد ركازا في دار الإسلام أو غيرها ، فهو له ، مع إخراج الخمس ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (وفي الركاز الخمس) رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) .

(مسألة-٢) : في هذه الأيام يسلك كثير من الناس طرقا غير شرعية لاستخراج هذه الكنوز ، فبعضهم يستعين بالسحرة والكهنة والمشعوذين ، وآخرون يعتمدون على اتصالهم بالجن ، وكل هذه الطرق غير شرعية ، وهي توجب استحقاق الإثم العظيم على فاعله .

قال ابن خلدون في تاريخه –المقدمة– (١/ ٤٨١): الفصل الرابع في ان ابتغاء الاموال من الدفائن والكنوز ليس بمعاش طبيعي.

إعلم أن كثيرا من ضعفاء العقول في الامصار يحرصون على استخراج الاموال من تحت الارض ويبتغون الكسب من ذلك ويعتقدون أن أموال الامم السالفة مختزنة كلها تحت الارض مختوم عليها كلها بطلاسم سحرية لا يفض ختامها ذلك إلا من عثر على علمه واستحضر ما يحله من البخور والدعاء والقربان فاهل الامصار بافريقية يرون أن الافرنجة الذين كانوا قبل الاسلام بها دفنوا أموالهم كذلك وأودعوها في الصحف بالكتاب إلى أن يجدوا السبيل إلى استخراجها وأهل الامصار بالمشرق يرون مثل ذلك في أمم القبط والروم والفرس ويتناقلون في ذلك أحاديث تشبه حديث خرافة من انتهاء بعض الطالبين لذلك إلى حفر موضع المال ممن لم يعرف طلسمه ولا خبره فيجدونه خاليا أو معمورا بالديدان أو يشاهد الاموال والجواهر موضوعة والحرس دونها منتضين سيوفهم أو تميد به الارض حتى يظنه خسفا أو مثل ذلك من الهذر ونجد كثيرا من طلبة البربر بالمغرب العاجزين عن المعاش الطبيعي وأسبابه يتقربون إلى أهل الدنيا بالاوراق المتحزمة الحواشي إما بخطوط عجمية أو بما ترجم بزعمهم منها من خطوط أهل الدفائن باعطاء الامارات عليها في أماكنها يبتغون بذلك الرزق منهم بما يبعثونه على الحفر والطلب ويموهون عليهم بانهم إنما حملهم على الاستعانة بهم طلب الجاه في مثل هذا من منال الحكام والعقوبات وربما تكون عند بعضهم نادرة أو غريبة من الاعمال السحرية يموه بها على تصديق ما بقى من دعواه وهو بمعزل عن السحر وطرقه فتولع كثير من ضعفاء العقول بجمع الايدي على الاحتفار والتستر فيه بظلمات الليل مخافة الرقباء وعيون أهل الدول فإذا لم يعثروا على شئ ردوا ذلك إلى الجهل بالطلسم الذي ختم به على ذلك المال يخادعون به أنفسهم عن إخفاق مطامعهم والذي يحمل على ذلك في الغالب زيادة على ضعف العقل إنما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلح

والصناعة فيطلبونه بالوجوه المنحرفة وعلى غير المجرى الطبيعي من هذا وأمثاله عجزا عن السعي في المكاسب وركونا إلى تناول الرزق من غير تعب ولا نصب في تحصيله واكتسابه ولا يعلمون أنهم يوقعون أنفسهم بابتغاء ذلك من غير وجهه في نصب ومتاعب وجهد شديد أشد من الاول ويعرضون أنفسهم مع ذلك لمنال العقوبات وربما يحمل على ذلك في الاكثر زيادة الترف وعوائده وخروجها عن حد النهاية حتى تقصر عنها وجوه الكسب ومذاهبه ولا تفي بمطالبها فإذا عجز عن الكسب بالمجرى الطبيعي لم يجد وليجة في نفسه إلا التمني لوجود المال العظيم دفعة من غير كلفة ليفي له ذلك بالعوائد التي حصل في أسرها فيحرص على ابتغاء ذلك ويسعى فيه جهده ولهذا فأكثر من تراهم يحرصون على ذلك هم المترفون من أهل الدولة ومن سكان الامصار الكثيرة الترف المتسعة الاحوال مثل مصر وما في معناها فنجد الكثير منهم مغرمين بابتغاء ذلك وتحصيله ومسألة الركبان عن شواذه كما يحرصون على الكيمياء هكذا بلغني عن أهل مصر في مفاوضة من يلقونه من طلبة المغاربة لعلهم يعثرون منه على دفين أو كنز ويزيدون على ذلك البحث عن تغوير المياه لما يرون أن غالب هذه الاموال الدفينة كلها في بحاري النيل وأنه أعظم ما يستر دفينا أو مختزنا في تلك الآفاق ويموه عليهم أصحاب تلك الدفاتر المفتعلة في الاعتذار عن الوصول إليها بجرية النيل تسترا بذلك من الكذب حتى يحصل على معاشه فيحرص سامع ذلك منهم على نضوب الماء بالاعمال السحرية لتحصيل مبتغاه من هذه كلفا بشأن السحر متوارثا في ذلك القطر عن أوليه فعلومهم السحرية وآثارها باقية بأرضهم في البراري وغيرها وقصة سحرة فرعون شاهدة باختصاصهم بذلك وقد تناقل أهل المغرب قصيدة ينسبونها إلى حكماء المشرق تعطى فيها كيفية العمل بالتغوير بصناعة سحرية حسبما تراه فيها وهي هذه يا طالبا للسر في التغوير * إسمع كلام الصدق من خبير دع عنك ما قد صنفوا في كتبهم * من قول بهتان ولفظ غرور واسمع لصدق مقالتي ونصيحتي * إن كنت ممن لا يرى بالزور فإذا أردت تغور البئر

التي * حارت لها الاوهام في التدبير صور كصورتك التي أوقفتها * والرأس رأس الشبل في التقوير ويداه ما سكتان للحبل الذي * في الدلو ينشل من قرار البير وبصدره هاء كما عاينتها * عدد الطلاق احذر من التكرير ويطا على الطاءات غير ملامس * مشي اللبيب الكيس النحرير ويكون حول الكل خط دائر * تربيعه أولى من التكوير واذبح عليه الطير والطخه به * واقصده عقب الذبح بالتبخير بالسندروس وباللبان وميعة * والقسط والبسه بثوب حرير من أحمر أو أصفر لا أزرق * لا أخضر فيه ولا تكدير ويشده خيطان صوف أبيض * أو أحمر من خالص التحمير والطالع الاسد الذي قد بينوا * ويكون بدء الشهر غير منير والبدر متصل بسعد عطارد * في يوم سبت ساعة التدبير يعني أن تكون الطاءات بين قدميه كأنه يمشي عليها وعندي أن هذه القصيدة من تمويهات المتخرفين فلهم في ذلك أحوال غريبة واصطلاحات عجيبة وتنتهي التخرفة والكذب بهم إلى أن يسكنوا المنازل المشهورة والدور المعروفة لمثل هذه ويحتفرون الحفر ويضعون المطابق فيها والشواهد التي يكتبونها في صحائف كذبهم ثم يقصدون ضعفاء العقول بأمثال هذه الصحائف ويعثون على كبراء ذلك المنزل وسكناه ويوهمون أن به دفينا من المال لا يعبر عن كثرته ويطالبون بالمال لاشتراء العقاقير والبخورات لحل الطلاسم ويعدونه بظهور الشواهد التي قد أعدوها هنالك بأنفسهم ومن فعلهم فينبعث لما يراه من ذلك وهو قد خدع ولبس عليه من حيث لا يشعر وبينهم في ذلك اصطلاح في كلامهم يلبسون به عليهم ليخفى عند محاورتهم فيما يتلونه من حفر وبخور وذبح حيوان وأمثال ذلك وأما الكلام في ذلك على الحقيقة فلا اصل له في علم ولا خبر واعلم أن الكنوز وإن كانت توجد لكنها في حكم النادر وعلى وجه الاتفاق لا على وجه القصد إليها وليس ذلك بأمر تعم به البلوى حتى يدخر الناس أموالهم تحت الارض ويختمون عليها بالطلاسم لا في القديم ولا في الحديث والركاز الذي ورد في الحديث وفرضه الفقهاء وهو دفين الجاهلية إنما يوجد بالعثور والاتفاق لا بالقصد والطلب وأيضا فمن

اختزن ماله وختم عليه بالاعمال السحرية فقد بالغ في إخفائه فكيف ينصب عليه الادلة والامارات لمن يبتغيه ويكتب ذلك في الصحائف حتى يطلع على ذخيرته أهل الامصار والآفاق هذا يناقض قصد الاخفاء وأيضا فأفعال العقلاء لا بد وأن تكون لغرض مقصود في الانتفاع ومن اختزن المال فإنه يختزنه لولده أو قريبه أو من يؤثره وأما أن يقصد إخفاءه بالكلية عن كل أحد وإنما هو للبلاء والهلاك أو لمن لا يعرفه بالكلية ممن سيأتي من الامم فهذا ليس من مقاصد العقلاء بوجه وأما قولهم أين أموال الامم من قبلنا وما علم فيها من الكثرة والوفور فاعلم أن الاموال من الذهب والفضة والجواهر والامتعة إنما هي معادن ومكاسب مثل الحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات والمعادن والعمران يظهرها بالاعمال الانسانية ويزيد فيها أو ينقصها وما يوجد منها بأيدي الناس فهو متناقل متوارث وربما انتقل من قطر إلى قطر ومن دولة إلى أخرى بحسب أغراضه والعمران الذى يستدعي له فإن نقص المال في المغرب وأفريقية فلم ينقص ببلاد الصقالبة والافرنج وإن نقص في مصر والشام فلم ينقص في الهند والصين وإنما هي الآلات والمكاسب والعمران يوفرها أو ينقصها مع أن المعادن يدركها البلاء كما يدرك سائر الموجودات ويسرع إلى اللؤلؤ والجوهر أعظم مما يسرع إلى غيره وكذا الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والقصدير ينالها من البلاء والفناء ما يذهب بأعيانها لاقرب وقت وأما ما وقع في مصر من أمر المطالب والكنوز فسببه أن مصر في ملكة القبط منذ آلاف أو يزيد من السنين وكان موتاهم يدفنون بموجودهم من الذهب والفضة والجوهر واللآلئ على مذهب من تقدم من أهل الدول فلما انقضت دولة القبط وملك الفرس بلادهم نقروا على ذلك في قبورهم فكشفوا عنه فأخذوا من قبورهم ما لا يوصف كالاهرام من قبور الملوك وغيرها وكذا فعل اليونانيون من بعدهم وصارت قبورهم مظنة لذلك لهذا العهد ويعثر على الدفين فيها كثيرا من الاوقات أما ما يدفنونه من أموالهم أو ما يكرمون به موتاهم في الدفن من أوعية وتوابيت من الذهب والفضة معدة لذلك فصارت قبور

القبط منذ آلاف من السنين مظنة لوجود ذلك فيها فلذلك عني أهل مصر بالبحث عن المطالب لوجود ذلك فيها واستخراجها حتى إنهم حين ضربت المكوس على الاصناف آخر الدولة ضربت على أهل المطالب وصدرت ضريبة على من يشتغل بذلك من الحمقى والمهوسين فوجد بذلك المتعاطون من أهل الاطماع الذريعة إلى الكشف عنه والذرع باستخراجه وما حصلوا إلا على الخيبة في جميع مساعيهم نعوذ بالله من الخسران فيحتاج من وقع له شئ من هذا الوسواس وابتلي به أن يتعوذ بالله من العجز والكسل في طلب معاشه كما تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وينصرف عن طرق الشيطان ووسواسه ولا يشغل نفسه بالمحالات والمكاذب من الحكايات والله يرزق من يشاء بغير حساب انتهى.

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله: هناك من يحضر الجن بطلاسم يقولها، ويجعلهم يخرجون له كنوزا مدفونة في أرض القرية منذ زمن بعيد، فما حكم هذا العمل؟.

فأجاب: هذا العمل ليس بجائز؛ فإن هذه الطلاسم التي يحضرون بها الجن ويستخدمونهم بها لا تخلو من شرك – في الغالب –، والشرك أمره خطير قال الله تعالى: (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار)، والذي يذهب إليهم يغريهم ويغرهم، يغريهم بأنفسهم وأنهم على حق، ويغرهم بما يعطيهم من الأموال.

فالواجب مقاطعة هؤلاء، وأن يدع الإنسان الذهاب إليهم، وأن يحذر إخوانه المسلمين من الذهاب إليهم، والغالب في أمثال هؤلاء أنهم يحتالون على الناس ويبتزون أموالهم بغير حق ويقولون القول تخرصا، ثم إن وافق القدر أخذوا ينشرونه بين الناس، ويقولون: نحن قلنا وصار كذا، ونحن قلنا وصار كذا، وإن لم يوافق ادعوا دعاوى باطلة، أنها هي التي منعت هذا الشيء.

وإني أوجه النصيحة إلى من ابتلي بهذا الأمر وأقول لهم: احذروا أن تمتطوا الكذب على الناس والشرك بالله عز وجل وأخذ أموال الناس بالباطل، فإن أمد الدنيا قريب،

والحساب يوم القيامة عسير، وعليكم أن تتوبوا إلى الله تعالى من هذا العمل، وأن تصححوا أعمالكم، وتطيبوا أموالكم، والله الموفق. " فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (٢ / السؤال رقم ١١٦).

أما إذا تجنب المسلم الطرق المحرمة ، من الطلاسم والاستعانة بالجن والسحرة والكهنة ، أو العدوان على ملك غيره ، من أرض أو دار أو غير ذلك ؛ فلا حرج عليه فيما يجده من ذلك الركاز ، ولا حرج عليه في طلبه . أيضا . والبحث عنه ، إن كان له معرفة بالوسائل المادية الموصلة إلى ذلك ، ولم يكن يضيع عمره في الجري خلف سراب الغنى ، وأوهام الكنوز ، كحال الذين كانوا يطلبون المال في السابق عن طريق تعلم الكيمياء التي تعينهم على قلب المعادن ذهبا ، فقالوا فيهم : من طلب المال بالكيمياء أفلس !!

وأما أن هذا له طريقة معينة في طلبه والبحث عنه في الشرع ، فإن الشرع لم يجيء بمثل ذلك ، وإنما جاء ببيان ما يشرع في حقه أو يحرم عليه .

فمهما اخترع الناس من آلة أو وسيلة تعينهم على تعرف ذلك ، بعلاماته المادية ، أو الدلائل عليه ، فإن ذلك مباح لمن علمه واستعمله .

(باب زكاة بهيمة الأنعام)

أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة، ستأتي في أثناء المسائل القادمة، وفي الخيل خلاف ، وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة .

(مسألة–١) : شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ثلاثة، على اختلاف فيها بين الأئمة، بالإضافة إلى سائر الشروط المتقدم بيانها لوجوب الزكاة في الأموال عامة على التفصيل السابق.

الشرط الأول: أن لا تكون عاملة، فالإبل المعدة للحمل والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمة، وفق مذهب الحنفية، وهو قول الشافعية في الأصح ومذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث (ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء)١، والحوامل هي المعدة لحمل الأحمال، والبقر المثيرة هي بقر

---

١ قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٤٦٠) : هذا الحديث رواه الدارقطني من طرق

إحداها : من حديث سوار، عن ليث، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا كذلك سواء ، وهذا إسناد ضعيف، سوار هو ابن مصعب متروك كما قاله أحمد والدارقطني ، (وليث قد علمت حاله في الوضوء قال (أحمد) : هو) مضطرب الحديث لكن قد حدث عنه الناس، وأجمل البيهقي القول في تضعيفه فقال: إسناده ضعيف .

ثانيها : من حديث غالب القطان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعا ، إلا أنه قال : «الإبل» بدل «البقر» . قال الدارقطني : كذا قال : غالب القطان ، وهو عندي غالب بن عبيد الله .

قلت : (ليته) القطان (فإنه) ثقة ، وجرحه ابن حبان بلا حجة ، أما غالب بن عبيد الله فهو (الجزري) تركوه . قال أبو حاتم : متروك الحديث منكر .

ثالثها : من حديث الصقر بن حبيب ، عن أبي رجاء العطاردي ، يحدث عن ابن عباس ، عن علي ؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : «ليس في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة» . قال الصقر : الجبهة الخيل والبغال والعبيد وقال أبو عبيد : الجبهة الخيل، قلت : والصقر هذا ضعيف ، وابن حبان يسميه الصعق ، والدارقطني يسميه الصقر، قال ابن حبان : ليس من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وإنما يعرف بإسناد منقطع (فقلبه) الصعق (على) أبي رجاء و (هو) يأتي بالمقلوبات عن الأثبات .

رابعها : من حديث جابر ، رفعه : «ليس في المثيرة صدقة» ، قال البيهقي : في (إسناده) ضعف .

خامسها – وهو أمثلها ، بل هو عندي صحيح – : من رواية محمد بن عبيد الله بن المنادى ، نا أبو بدر – هو شجاع بن الوليد – نا زهير ، نا أبو إسحاق ، عن الحارث وعاصم بن ضمرة ، عن علي ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : «ليس في البقر العوامل شيء»، وفي حديث الحارث : «ليس على البقر العوامل شيء» . وقد أسلفنا الكلام على هذا الإسناد في الحديث الأول وابن القطان لما ذكره من حديث الصقر (قال : الصقر) هذا مجهول . قلت : لا ، بل ضعيف كما مر . قال : وأحمد بن الحارث البصري – بالباء – الذي يرويه عنه مثله . قلت : بل متروك كما قاله أبو حاتم الرازي ، وهو الغساني ، معروف . قال : ولهذا الحديث إسناد أجود من هذا ، بل هو صحيح ، إلا أنه (ليس (فيه) ذكر الجبهة ، ثم ساقه من طريق الدارقطني ، كما أسلفناه ، ثم قال : لم أعن) إلا رواية عاصم لا رواية الحارث . قال : وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف ، وابن المنادي أحد الأثبات، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : ابن القطان ليس يعلل الحديث بالاختلاف في رفعه ووقفه ، فلذلك قال بالصحة ، وقد رواه ابن أبي شيبة موقوفا ، وبنى ابن القطان تصحيحه على توثيق عاصم بن ضمرة والاحتجاج به .

الحرث التي تثير الأرض ، ولحديث (ليس في البقر العوامل شيء)١ ، وذهب المالكية وهو قول آخر للشافعية إلى أن العمل لا يمنع الزكاة في الماشية لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (في كل خمس ذود شاة)٢ .

ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للمالك فلا يقتضي ذلك منع الزكاة ، بل تأكيد إيجابها .

الشرط الثاني: السوم: ومعناه أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر، فلو كانت معلوفة لم تجب فيها الزكاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن في المعلوفة تتراكم المئونة، فينعدم النماء من حيث المعنى، واستدلوا لذلك بما في حديث أبي بكر رضي الله عنه عند البخاري (١٤٥٤) (...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين.ومائة شاة ...)، وبما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

قال البيهقي في «سننه» : وأشهر ما روي في ذلك مسندا وموقوفا حديث أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي مرفوعا ، ثم رواه عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي مرفوعا ، باللفظين السالفين ، ثم قال : رفعه أبو البدر شجاع بن الوليد ، عن زهير (من) غير شك ، ورواه النفيلي ، عن زهير بالشك ، فقال : قال زهير : أحسبه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . ورواه غيره عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي (موقوفا) عليه : «ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء» وفي لفظ (له) : «ليس في الإبل العوامل ، ولا في البقر العوامل صدقة» ثم روي بإسناده إلى أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : «ليس على مثير الأرض زكاة» . قال : وروي عن جابر مرفوعا ، وفي إسناده ضعف ، وقد أسلفنا هذا عنه ، والصواب موقوف ، ثم (روي) بإسناده عن جابر قال : «لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء» . قال : وإسناده صحيح . قال : وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي . قال : وقال الحسن البصري : ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر .

١ أخرجه أبو داود (١٥٧٢) ، والدارقطني (١٠٣/٢) وصححه ابن القطان، وابن الملقن كما تقدم في التعليق السابق، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود .

٢ جزء من حديث أخرجه أحمد (٢٣٢/١–الرسالة)، وأبو داود (١٥٦٧) ، والبزار (٤١) ، والمروزي (٧٠) ، والنسائي (٢٧/٥) ، وأبو يعلى (١٢٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٤)، والدارقطني (١١٤/٢) ، والحاكم (٣٩٠/١) ، والبيهقي (٨٦/٤) والحديث صححه الإمام الدارقطني كما في صحيح أبي داود الأم (٢٨٧/٥)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٧٩٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣٤/١) : إسناده صحيح .

مرفوعا (في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون)١، فدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

ثم اختلف القائلون بهذا، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفة ولم تجب زكاتها لأن القليل تابع للكثير؛ ولأن أصحاب السوائم لا يجدون بدا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات كأيام البرد والثلج .

وذهب الشافعية على الأصح إلى أن التي تجب فيها الزكاة هي التي ترعى كل الحول ، وكذا إن علفت قدرا قليلا تعيش بدونه بلا ضرر بين تجب فيها الزكاة ، فإن علفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها.

---

١ أخرجه أحمد (٢/٥ ، رقم٢٠٠٣٠) ، وابن أبى شيبة (٣٥٩/٢ ، رقم ٩٨٩٢) ، والدارمى (٤٨٦/١ ، رقم ١٦٧٧) ، وأبو داود (١٠١/٢ ، رقم ١٥٧٥) ، والنسائى (٢٥/٥ ، رقم ٢٤٤٩) ، والطبرانى (٤١٠/١٩ ، رقم ٩٨٤) ، والحاكم (٥٥٤/١ ، رقم ١٤٤٨) ، والبيهقى (١١٦/٤ ، رقم ٧١٨٢) ، ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٩٣ ، رقم ٣٤١) ، وابن خزيمة (١٨/٤ ، رقم ٢٦٦) ، والطحاوى (٩/٢) ، والرويانى (١٠٩/٢ ، رقم ٩١٣) ، والديلمى (١٤٠/٣ ، رقم ٤٣٧٥) والحديث قال عنه الشافعي: لا يثبته أهل العلم بالحديث كما في التنقيح (٢٥٧/٢)، والتلخيص (٧٣٧/٢)، وقال ابن حزم في المحلى (٥٧/٦) : لايصح ، وقال ابن حبان في المجروحين (٢٢٢/١): فيه بهز بن حكيم كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث أدخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه، كذا قال ابن حبان وفي قوله نظر وقد وثق بهزا أكثر العلماء كيحي بن معين وابن المديني والترمذي والنسائي وأبو داود وابن الجارود وغيرهم ، لذا قال ابن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة كما في التلخيص (٧٣٧/٢)، وصححه ابن المديني كما في تهذيب السنن (٤٥٣/٤)، وقال الإمام أحمد : ما أدري ما وجهه، هو عندي صالح الإسناد كما في التنقيح (٢٥٧/٢)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٢): جاءت الآثار متواترة بذلك ، وقال النووي في الخلاصة (١٠٧٩/٢): إسناده إلى بهز صحيح، وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٥٧/٢)، وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٢٦) : صحيح معروف، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٩٦/١): لا أعلم له علة غير بهز والجمهور على توثيقه ، وقال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف (ص٢٢١) : إسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٦٥)، وحسنه الحويني في غوث المكدود (١٠/٢ ، رقم ٣٤١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن.

وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في الأنعام غير السائمة كوجوبها في السائمة حتى لو كانت معلوفة كل الحول قالوا والتقييد في الحديث بالسائمة لأن السوم هو الغالب على مواشي العرب ، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له . نظيره قوله تعالى : { وربائبكم اللاتي في حجوركم } فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر .

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٨/٤٩): المواشي التي تعلف نصف السنة كاملا ليس فيها زكاة، وذلك لأن زكاة المواشي لا تجب إلا إذا كانت سائمة، والسائمة هي التي ترعى مما أنبته الله في الأرض السنة كاملة أو أكثر السنة، وأما ما يعلف بعض السنة أو نصف السنة فإنه لا زكاة فيه، إلا إذا كانت معدة للتجارة، فهذه لها حكم زكاة العروض، وإذا كانت كذلك فإن فيها الزكاة حيث تقدر كل سنة بما تساوي، ثم يخرج ربع عشر قيمتها، أي اثنين ونصف في المئة من قيمتها.

وقال العلامة العثيمين أيضا في الشرح الممتع (٦/٣٨):قوله: «وإن ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه» أي: في المواشي، إن ملك نصابا صغارا انعقد حوله من حين ملكه؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «في كل أربعين شاة شاة» لكن إن كانت هذه الصغار تتغذى باللبن فقط فلا زكاة فيها؛ لأنها غير سائمة الآن، ومن شروط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة، وهذه الصغار لا ترعى، وإنما تسقى اللبن.

وقال العلامة العثيمين أيضا في الشرح الممتع (٦/٥٣): تنبيه: قول بعض الفقهاء: هل السوم شرط، أو عدمه مانع؟ قيل: إنه لا فرق بين العبارتين، فالخلاف لفظي.

وقيل: إنه خلاف حقيقي، ويترتب عليه: أننا إذا شككنا في السوم، أو عدمه، وقلنا: إن السوم شرط؛ لم تجب الزكاة؛ لأن الأصل عدم وجود الشرط، وإذا قلنا: إن عدمه مانع، فإنه تجب الزكاة هنا؛ لأننا لم نتحقق المانع؛ لأن الأصل عدم المانع.

الشرط الثالث: بلوغ الساعي إن كان هناك ساع، فإن لم يكن هناك ساع فلا يشترط هذا الشرط بل يكتفى بمرور الحول، وهذا الشرط للمالكية خاصة .

وبنوا عليه أنه إذا مات شيء من المواشي أو ضاع بغير تفريط من المالك بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا زكاة فيه ، وإنما يزكى الباقي إن كان فيه الزكاة وإلا فلا، ولو مات رب الماشية قبل بلوغ الساعي فلا زكاة ، ويستقبل الوارث حولا ، ولا تجزئ إن أخرجها قبل وصول الساعي .

قالوا: وإن سأل الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعددها فغاب عنه ثم رجع إليه فوجدها قد زادت أو نقصت بموت شيء منها أو بذبحه فالمعتبر الموجود .

وإن تخلف الساعي عن الوصول مع إمكان وصوله وكان تخلفه لعذر أو لغير عذر فأخرج المالك الزكاة أجزأه وإن لم تجب عليه بمجرد مرور الحول ، وإنما يصدق ببينته .

(مسألة–٢) : الزكاة في الوحشي من بهيمة الأنعام والمتولد بين الأهلي والوحشي .

ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنابلة في الأصح عندهم، إلى أنه لا زكاة في الوحشي من الإبل والبقر والغنم، وذلك لأن اسم الإبل والبقر والغنم لا يتناولها عند الإطلاق؛ ولأنها لا تجزئ في الهدي والأضحية، وفي رواية أخرى عن أحمد فيها الزكاة، لأن الاسم يشملها فتدخل في الأخبار الواردة .

وأما ما تولد بين الأهلي والوحشي فإن مذهب أبي حنيفة وهو قول مروي عن مالك أنه إن كانت الوحشية أمه فلا زكاة فيه، وإن كانت أمه أهلية والوحشي أباه ففيه الزكاة؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه في أحكامه .

وقال الشافعي وهو القول المشهور عند المالكية: لا زكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي مطلقا، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة ؛ لأنه ليس في أخذ الزكاة منها نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا تتناوله نصوص الشرع .

وقال الحنابلة وهو قول ثالث عند المالكية: تجب الزكاة في المتولد مطلقا، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات، كما إن المتولد بين السائمة والمعلوفة تجب فيه الزكاة إذا سام .

(مسألة-٣) : كل جنس من الإبل والبقر والغنم ينقسم إلى نوعين ، فالإبل نوعان : العراب وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد، والبخاتي (جمع بختية) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين، والبقر نوعان البقر المعتاد، والجواميس، والغنم : إما ضأن ، وهي ذوات الصوف، واحدتها ضأنة، وإما معز، وهي ذوات الشعر، واحدتها عنز، والذكر تيس، ويقال للذكر والأنثى من الضأن والمعز : شاة ، والمقادير الواجبة في زكاة الأنعام تشمل من كل جنس نوعيه، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب إجماعا .

أما من أي النوعين تؤخذ الزكاة ففيه تفصيل .

فإن كان عنده أحد النوعين فزكاته منه تجزئه اتفاقا، أما إن أخرج عن الإبل العراب مثلا بختية بقيمة العربية فجائز أيضا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وكذلك المعتمد عند المالكية، لكن لا يشترط عندهم رعاية القيمة، وقيل: لا يجوز؛ لأن فيه تفويت صفة مقصودة، وهو قول القاضي من الحنابلة .

وقال الحنفية : الواجب إخراج الزكاة من النوع الذي عنده .

أما إن اختلف النوعان : فقد قال الحنفية وإسحاق: إذا اختلف النوعان تجب الزكاة من أكثرهما، فإن استويا فعند الحنفية يجب الوسط أي أعلى الأدنى، أو أدنى الأعلى، وإذا علم الواجب فالقاعدة عندهم جواز شيء بقيمته سواء من النوع الآخر أو غيره ، وقال الشافعية والحنابلة: يؤخذ من كل نوع ما يخصه، فلو كانت إبله كلها مهرية أو أرحبية أخذ الفرض من جنس ما عنده، وهذا هو الأصل؛ لأنها أنواع تجب فيها الزكاة، فتؤخذ زكاة كل نوع منه، كأنواع الثمرة والحبوب، قالوا: فلو أخذ عن الضأن معزا، أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة ، وفي قول عند الشافعية : يؤخذ الضأن عن المعز دون العكس، وعراب البقر عن الجواميس دون العكس؛ لأن الضأن والعراب أشرف .

وقال المالكية: إن وجبت واحدة في نوعين فمن الأكثر، فإن تساويا خير الساعي، وإن وجب ثنتان أخذ من كل نوع واحدة إن تساويا ، فإن لم يتساويا لم يأخذ من الأقل إلا بشرطين : كونه نصابا لو انفرد، وكونه غير وقص، وإذا زادت عن ذلك وأمكن أن يؤخذ من كل نوع بانفراده أخذ منه ، وما لم يمكن يضم بعضه إلى بعض ، فيأخذ من الأكثر، ويخير الساعي عند التساوي ففي ٣٤٠ من الضأن و ١٦٠ من المعز يؤخذ ثلاث من الضأن عن ثلاثمائة ضأنة ، وواحدة من المعز عن المائة ، وتؤخذ عنز واحدة عن الأربعين ضأنة والستين من المعز ؛ لأن المعز أكثر فإن كانت ٣٥٠ من الضأن و ١٥٠ من المعز خير الساعي في المائة المجتمعة بين ضأنة وعنز

.

(مسألة–٤) : صفة المأخوذ في زكاة الماشية .

ينبغي أن يكون المأخوذ في الزكاة من الوسط ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، لا يعطي الهرمة، ولا الدرنة ، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره .. الحديث)١؛ ولحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه (كتب له كتاباً فيه فريضة الزكاة التي أمر الله بها رسولَه صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمةٌ، ولا ذاتُ عوارٍ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّق)٢، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم على من أعطى في الزكاة فصيلاً مهزولاً، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً فأتى رجلاً، فآتاه فصيلاً مخلولاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدِّق الله ورسوله وإن فلاناً أعطاه

---

١ أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٣، رقم ١٥٨٢)، وابن سعد (٧/ ٤٢١)، ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢/ ٣٠٠، رقم ١٠٦٢)، والحكيم الترمذى (٢/ ٣٠٢)، والبيهقى (٤/ ٩٥، رقم ٧٠٦٧) والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٠٤٦).

٢ أخرجه البخاري (١٤٥٥).

فصيلاً مخلولاً، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال أتوب إلى الله – عز وجل – وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي إبله)١، وهذا يقتضي أمرين :

الأول : أن يتجنب الساعي طلب خيار المال ، ما لم يخرجه المالك طيبة به نفسه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للساعي (إياك وكرائم أموالهم)٢ .

فلا يأخذ الربى، ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم والربى هي القريبة العهد بالولادة ؛ لأنها تربي ولدها . والماخض الحامل ، والأكولة التي تأكل كثيرا ؛ لأنها تكون أسمن ، وفحل الغنم هو المعد للضراب .

فإن كانت ماشية الرجل كلها خيارا، فقد اختلف الفقهاء فقيل : يأخذ الساعي من أوسط الموجود ، وقيل : يكلف شراء الوسط من ذلك الجنس .

الأمر الثاني : أن لا يكون المأخوذ من شرار المال ، ومنه المعيبة ، والهرمة ، والمريضة ، لكن إن كانت كلها معيبة أو هرمة أو مريضة ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز إخراج الواجب منها ، وقيل : يكلف شراء صحيحة أخذا بظاهر النهي الوارد في الحديث ، وقيل : يخرج صحيحة مع مراعاة القيمة .

(مسألة–٥) : هل في الخيل زكاة ؟ .

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وسواء كانت عاملة أو غير عاملة، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)٣ ، وقوله صلى الله عليه وسلم (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق)١ .

---

١ أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤٥٨)، وفي الكبرى (٢٢٥٠)، وابن خزيمة (٢٢٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٤) والحديث صححه ابن حزم في المحلى (٢٨/٦)، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٠٥).

٢ أخرجه البخاري (١٤٦٩) ، ومسلم (١٩) .

٣ أخرجه البخاري (١٤٦٣) ، ومسلم (٩٨٢) .

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا ففيها الزكاة ، وليس في ذكورها منفردة زكاة، لأنها لا تتناسل ، وكذلك في الإناث منفردات ، وفي رواية عن أبي حنيفة في الإناث المنفردات زكاة لأنها تتناسل بالفحل المستعار ، وروي عنه أيضا أنها تجب في الذكور المنفردات أيضا، واحتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم (في الخيل السائمة ؛ في كل فرس دينار)٢، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل (هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فساق الحديث إلى أن قال في الذي هي له ستر ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها)٣، فحق ظهورها العارية، وحق رقابها الزكاة، وبما ورد عن يعلى بن أمية (أن أخاه عبد الرحمن بن أمية اشترى من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر

---

١ أخرجه أحمد (٩٢/١ ، رقم ٧١١) ، وأبو داود (١٠١/٢ ، رقم ١٥٧٤)، والدارمي (١٦٢٩)، والترمذي (٦٢٠) ، والبزار (٦٧٩) ، والبيهقى (١١٧/٤ ، رقم ٧١٩٨)، والنسائى (٣٧/٥ ، رقم ٢٤٧٧) ، وعبد الرزاق (٦٨٧٩) و (٧٠٧٧) ، وأبو عبيد في الأموال (١٣٥٦) ، وابن ابي شيبة (١١٨/٣)، وابن ماجه (١٧٩٠) والحديث صححه ابن حزم في المحلى (٦٤/٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٧٤/٣)، وقال الحافظ في الفتح (٣٢٧/٣): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١٨/٢)

٢ أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٣٨/٧ ، رقم ٧٦٦٥)، والدارقطني (ص ٢١٤) ، والبيهقي (٤/ ١١٩)، والخطيب (٣٩٧/٧) والحديث ضعفه الدارقطني بقوله : تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء، وكذا ضعفه البيهقي ، وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٤٩٦/٢ ، رقم ٨١٩) وقال : هذا حديث لا يصح وغورك ليس بشيء وقال الدارقطنى هو ضعيف جدا ، وضعفه ابن عبد الهادي في تنقيحه (١٢٦/٢)، قال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٠١٤) : باطل

٣ أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأجاب عنه ابن الجوزي في التحقيق (٢ / ٣٤) من وجهين:

أحدهما: أن حقها إعادتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب، والثاني: أن يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم، وقد ذكر هذا الدليل الحنفيه أيضاً في فتح القدير (٣ / ١٩٢) وعمدة القاري (٩ / ٣٧)، ثم ذكر الحنفية جواباً عما ذكره ابن الجوزي فقالوا عن الوجه الأول: إن الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وأيضا فالمراد به صدقة خيل الغازي، وأما الثاني وهو دعوى النسخ فقالوا: لو وقع النسخ لاشتهر في زمن الصحابة ولما قرر عمر الصدقة في الخيل. ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٩ /٣٧) .

فقال غصبني يعلى وأخوه فرسا لي فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر فقال إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمت أن فرسا يبلغ هذا فنأخذ عن كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا؟ خذ من كل فرس دينارا . فقرر على الخيل دينارا دينارا)١، وعن الزهري (أن عثمان رضي الله عنه كان يصدق الخيل)٢، أي يأخذ زكاة منها، ثم قال أبو حنيفة: إن شاء المزكي أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قوم خيله وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم .

(مسألة–٦) : ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا زكاة في سائر الحيوان غير ما تقدم، ما لم تكن للتجارة، فليس في البغال والحمير وغيرها زكاة، واحتجوا لذلك بما في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن الخيل فقال هي لرجل أجر . . . الحديث المتقدم ، ثم سئل عن الحمير فقال لم ينزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة : { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره }) .

(مسألة–٧) : هل في الطيور زكاة ؟

إذا كانت هذه الطيور تربى للتجارة والتكسب فتجب الزكاة في قيمتها في نهاية الحول، وإذا كانت تربى لغرض أخر غير التجارة، فلا زكاة فيها .

سئل العلامة العثيمين كما في مجوع فتاواه (١٨/٥٤): يقوم بعض الناس بتربية الطيور فهل عليهم زكاة ؟

---

١ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٥، رقم ٦٨٨٩)، والكبري في تهذيب الآثار (٢/٩٤٢–مسند عمر)، وابن زنجوايه في الأموال (٣/١٠٢٢ ، ١٨٨٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٢ ، رقم ٧٤٢٠) قال البيهقي : وقد روينا في الباب قبله – يقصد أثر سليمان بن يسار أن أهل الشام، قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبى فكلموه أيضا فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر بن الخطاب: " إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم " قال مالك: أي ارددها على فقرائهم – ما دل على أن عمر رضي الله عنه إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها، وهذه الرواية إن صحت تكون محمولة على مثل ذلك حتى تتفق الروايات ولا تختلف، وحديث عراك عن أبي هريرة أصح ما روي في ذلك وهو يقطع بنفي الصدقة عنها والله أعلم .

٢ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٨١) وإسناده ضعيف .

فأجاب: الذين يربون الطيور إذا كانوا يريدون التجارة ، فعليهم الزكاة ؛ لأنها عروض التجارة – أي : أن الإنسان يبيع ويشتري فيها فيتكسب، أما إذا كانوا يريدون التنمية يأكلونها أو يبيعون منها ما زاد عن حاجتهم، فلا زكاة عليهم؛ لأن الزكاة لا تجب في الحيوان إلا في ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر والغنم فقط، بشروطها المعروفة " انتهى بتصرف .

(مسألة–٨) : إذا ظلم الساعي –الآخذ للزكاة– صاحب الزكاة.

ينبغي إرضاء المصدِّق الساعي الآخذ للزكاة وإن ظَلَمَ؛ لحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء ناس – يعني من الأعراب – إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا إن ناساً من المصدِّقين يأتوننا، فيظلموننا؟ قال فقال أرضوا مصدِّقيكم قالوا يا رسول الله! وإن ظلمونا؟ قال أرضوا مصدقيكم وفي زيادة وإن ظُلِمْتُم قال جرير: ما صدر عني مُصدِّقٌ بعدما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راضٍ) ١ وفي لفظ للترمذي: (إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا)٢.

ومعنى الحديث: تلقوه –أي الساعي– بالترحيب وأداء زكاة أموالكم تامة ليرجع عنكم راضياً، وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة في استرضاء المصدق وإن ظلم كما سيجيئ – انتهى. وقال البيهقي في سننه (١٣٧/٤): قال الشافعي، يعني والله أعلم أن يوفوه طائعين ولا يلووه لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فبهذا يأمرهم ويأمر المصدق. قال البيهقي: وهذا الذي قاله الشافعي محتمل، لولا ما في رواية أبي داود من الزيادة، وهي قالوا يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – و إن ظلمونا، قال: أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم، ففي هذا كالدلالة على أنه رأى الصبر على تعديهم – انتهى. قال عياض: فيه الحض على طاعة الأمراء وترك مخالفتهم، وكل ذلك حض

---

١ أخرجه مسلم (٩٨٩).

٢ أخرجه الترمذي (٦٤٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي.

على الألفة وإجتماع الكلمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى أصلاً لصلاح الكافة وعمارة ونظام أمر الدنيا والآخرة. مرعاة المفاتيح (٦/ ٢٠).

(مسألة–٩): شروط المخرج في الزكاة من بهيمة الأنعام.

يشترط في ذلك شروط منها:

الشرط الأول: السن، وسيأتي بيان ذلك الواجب في الإبل، والبقر، والغنم.

الشرط الثاني: الأنوثة، وسيأتي ما يستثنى من جواز إخراج الذكر.

الشرط الثالث: ألا تكون معيبة عيباً يمنع من الإجزاء في الأضحية، إلا إذا كان الجميع معيباً.

الشرط الرابع: أن تكون وسطاً: فلا يؤخذ الجيد ولا الرديء كما تقدم.

(مسألة–١٠): إذا ملك المسلم أقل من النصاب من الإبل، أو أقل من نصاب البقر، أو أقل من نصاب الغنم، وكانت للتجارة؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل نصاب عروض التجارة وتُزَكَّى زكاة النقدين، أما في غير عروض التجارة فلا يُضَمُّ بعضها إلى بعض.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٤/ ٥٨): رجل عنده عدد من أنواع المواشي لكن لا يبلغ كل نوع منها نصابا بمفرده فهل فيها زكاة ؟ وإن كان كذلك فكيف يخرجها ؟

فأجاب: المواشي من الإبل والبقر والغنم لها نصب معلومة ، لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغها مع توافر الشروط التي من جملتها : أن تكون الإبل والبقر والغنم سائمة ، وهي الراعية جميع الحول أو أكثره ، فإذا كان نصاب الإبل أو البقر أو الغنم لم يكمل فلا زكاة فيها، ولا يضم بعضها إلى بعض فلو كان عند إنسان ثلاث من الإبل للقنية، وعشرون من الغنم للقنية، وعشرون من البقر للقنية، لم يضم بعضها إلى بعض؛ لأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب.

أما إذا كانت للتجارة فإنه يضم بعضها إلى بعض ؛ لأنها والحال ما ذكر تعتبر من عروض التجارة ، وتزكى زكاة النقدين كما نص على ذلك أهل العلم ، والأدلة في ذلك واضحة لمن تأملها .

(مسألة–١١): أين تؤخذ الزكاة.

تؤخذ الزكاة على المياه، والموارد، وفي الدور؛ لئلا يشق الساعي على أصحاب الأموال؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم) ولفظ أبي داود (لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)١.

وقوله في الحديث (لا جلب) بجيم محركا أي لا ينزل الساعي موضعا ويجلب أرباب الأموال إليه ليأخذ زكاتهم أو لا يبيع الرجل فرسه من يحثه على الجري بنحو صياح على ما مر (ولا جنب) بجيم ونون مفتوحتين أن يجلس العامل بأقصى محل ويأمر بالزكاة أن تجنب أي تحضر إليه فنهى عن ذلك وأرشد إلى أن زكاتهم إنما تؤخذ في دورهم وأخرج النهي بصورة الخبر تأكيدا أو هو أن تجنب فرسا إلى فرس يسابق عليه فإذا أفتر المركوب تحول للجنوب ولعل المراد هنا الأول بقرينة زيادة أبي داود في روايته الآتية عن شعيب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم وفي القاموس لا جلب ولا جنب هو أن يرسل في الجلبة فيجتمع له جماعة يصيحون به ليرد عن وجهه أو هو أن لا يجلب الصدقة إلى المياه والأمصار بل يتصدق بها في مراعيها وأن ينزل

---

١ أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٧، ٢١٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٧/٦ ، رقم ٣٢٦٢٥) ، وأبو داود (١٠٧/٢ ، رقم ١٥٩١)، والترمذي (١٥٨٥)، وابن ماجة (٢٦٤٤ ، ١٦٨٥)، والطبري في تفسيره (٩٢٩٧)، وابن الجارود (١٠٥٢)، والطحاوي في المشكل (٢٤٠/٢) وغيرهم، والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٩/٢): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة (٣٩٨٣ – التحقيق الثاني، وصححه في صحيح الأدب المفرد، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٩٣/١١): إسناده صحيح، وقال الحويني في غوث المكدود (٣/ ٣٠٧): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١/ ٥٨٧): صحيح، وهذا إسناد حسن.

العامل موضعا ثم يرسل من يجلب المال إليه ليأخذ صدقته وأن يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره . فيض (٦/٤٢٣).

(مسألة-١٢): قال ابن حزم في المحلى (٤/١٥١): وفرض على كل ذي إبل، وبقر، وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحكم بن نافع هو أبو اليمان ثنا شعيب هو ابن أبي حمزة ثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، قال: ومن حقها أن تحلب على الماء» .

قال أبو محمد: ومن قال: إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال: الباطل، ولا برهان على صحة قوله، لا من نص ولا إجماع، وكل ما أوجبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأموال فهو واجب؟ ونسأل من قال هذا: هل تجب في الأموال كفارة الظهار والأيمان وديون الناس أم لا؟ فمن قولهم: نعم، وهذا تناقض منهم.

وأما إعارة الدلو وإطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: ٧] .

(مسألة-١٣): حكم الخلطة في الأنعام.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٦٣): الخلطة تنقسم إلى قسمين:

١ . خلطة أعيان.

٢ . خلطة أوصاف.

أولاً: خلطة الأعيان: وهي أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك.

مثال ذلك: رجل مات عن ابنين وخلف ثمانين شاة فالثمانون مشتركة بين الاثنين شركة أعيان، فعين الغنم هذه لأحد الابنين نصفها، وللثاني نصفها.

وشركة الأعيان تكون بالإرث، وتكون بالشراء، وغير ذلك.

ثانياً: خلطة أوصاف: وهي أن يتميز مال كل واحد عن الآخر، ولكنها تشترك في أمور نذكرها إن شاء الله.

مثاله: أن يكون لكل منا ماله الخاص، فأنت لك عشرون من الغنم، وأنا لي عشرون من الغنم ثم نخلطها، فلو ماتت العشرون التي لي فلا ضمان عليك؛ لأنها نصيبي.

وفي خلطة الأعيان لو مات نصفها فهي علينا جميعاً؛ لأنه ملك مشترك.

وخلطة الأوصاف تشترك في أمور:

١ ـ الفحل: أي: يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك، والفحل بالنسبة للمعز يسمى تيساً، وفي الضأن خروفاً، وفي الإبل جملاً، وفي البقر ثوراً.

٢ ـ المسرح: أي: يسرحن جميعاً ويرجعن جميعاً، فلا يسرح أحد غنمه يوم الأحد، والثاني يوم الاثنين.

٣ ـ المرعى: أي: يكون المرعى لها جميعاً فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقية، والثاني في الشعبة الغربية.

٤ ـ المحلب: أي: مكان الحلب يكون واحداً، فلا تحلب غنمك هناك، وغنمي هنا.

٥ ـ المُرَاح ـ وهو: مكان المبيت، أي: يكون المراح جميعاً فلا تكون غنمي لها مراح وحدها، وغنمك لها مراح وحدها، وقد جمعت هذه الأوصاف في قول الناظم: إن اتفاق فحلٍ مسرحٍ ومرعى * ومحلبٍ المراح خلط قطعا

فإذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة، فهي خلطة أوصاف، تجعل المالين كالمال الواحد.

وهذه الأوصاف الخمسة أخذت من عادة العرب؛ وأنها إذا اشتركت في هذه الأوصاف صارت كأنها لرجل واحد.

ويشترط في الخلطة أن تكون كل الحول أو أكثره١، كالسوم. واعلم أن الخلطة أعم من الشركة فيختلطان ولا يكونان شريكين.

إذا قال قائل: أما النوع الأول من الخلطة فلا إشكال فيه؛ لأنه مال مشترك بين شخصين.

لكن الثاني: كيف يجعل المالين كالمال الواحد مع أن مالي يخصني، ومالك يخصك؟

فالجواب: دل على ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)٢.

والخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة، وفي سقوطها؛ ولهذا قال: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» .

---

١ جاء في فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٨/١٣-١٤): شروط الخلطة التي تصير المالين المختلطين لعدة أشخاص كالمال الواحد هي:

١- أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فإن كان أحدهما ليس من أهل الزكاة كالكافر فإنه لا تأثير للخلطة.

٢- أن تبلغ الماشية المختلطة النصاب، فإن كانت دونه فلا زكاة فيها.

٣- أن يستمر الاختلاط حولا كاملا، فلا تؤخذ الخلطة فيما دون الحول إجماعا.

٤- أن تشترك الماشية المختلطة في المراح، وهو المبيت والمأوى، وفي المسرح، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى، وفي المشرب، وفي المحلب، وهو موضع الحلب، وفي الفحل، بحيث يطرقها فحل واحد، ولا يكون لماشية كل واحد فحل مستقل، وفي المرعى، وهو مكان الرعي ووقته.

ودليل تأثير الخلطة بهذه الشروط: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن» ا.هـ

وقولهم في الشرط الثالث: (أن يستمر الاختلاط حولا كاملا، فلا تؤخذ الخلطة فيما دون الحول إجماعا) لا أدري ما وجهه والخلاف معلوم في اشتراط كل الحول أو أكثره كما سيأتي قريبا بالتفصيل.

٢ أخرجه البخاري (١٤٥٠) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

مثال قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» أن يكون عندي أربعون شاة، والعامل سيأتي غداً، فأجعل عشرين منها في مكان، وعشرين في مكان آخر، فإذا جاء العامل وجد هذه الغنم عشرين، والغنم الأخرى عشرين فلا يأخذ عليها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب.

ومثال قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» .

أنا أملك أربعين، وأنت تملك أربعين، والثالث يملك أربعين فالجميع مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد وحده لوجب ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها وعددها مائة وعشرون، فلا يكون فيها إلا شاة واحدة كما سلف.

إذاً جمعنا بين متفرق، لئلا يجب على هذا المجموع ثلاث شياه، بل شاة واحدة.

مسائل:

الأولى: الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام.

مثاله: لو كان لدينا مزرعة ونحن عشرة، لكل واحد منا عُشرها، وهي خمسة أنصبة فقط فلا زكاة فيها؛ لأن كل واحد منا ليس له إلا نصف نصاب.

مثال آخر: رجلان اشتركا في تجارة، وكان مالهما نصاباً، فليس عليهما زكاة؛ لأن نصيب كل واحد منهما لا يبلغ النصاب، فلا زكاة عليهما مع أنهما يتاجران في الدكان؛ لأنه لا خلطة إلا في بهيمة الأنعام وفي غير بهيمة الأنعام لا تؤثر الخلطة.

الثانية: لو كان لرجل عشرون من الشياه في الرياض وعشرون في القصيم، فالجمهور تجب عليه الزكاة لأن المالك واحد، والمذهب لا زكاة عليه لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»، فدل على أنه إذا تفرق ماله لا للحيلة فلا زكاة عليه، والأحوط رأي الجمهور، ويحمل الحديث على خلطة الأوصاف.

الثالثة: لو اختلط مسلم ومن ليس من أهل الزكاة كالكافر خلطة أوصاف، فالزكاة على المسلم في نصيبه إذا بلغ نصاباً؛ لأن مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم.

الرابعة: لو اختلط اثنان في ماشية وأحدهما يريد بنصيبه التجارة، والآخر يريد الدر والنسل، فهذه خلطة غير مؤثرة؛ لاختلاف زكاة كل منهما؛ فأحدهما زكاته بالقيمة، والآخر زكاته من عين المال.

الخامسة: إذا اختلط اثنان وكان لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث فالزكاة بينهما على حسب ملكهما؛ على أحدهما الثلثان وعلى الآخر الثلث[1].

---

١ اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في الزكاة على قولين :

الأول : أن لها تأثيرا في الزكاة من حيث الجملة ، وهذا قول الجمهور على خلاف بينهم في بعض الشروط التي لا بد من توافرها ليتحقق ذلك التأثير . مع الخلاف أيضا في الأموال التي تؤثر الخلطة فيها على ما سيأتي .

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

قال الأزهري : جود تفسير هذا الحديث أبو عبيد في كتاب الأموال ، وفسره على نحو ما فسره الشافعي . قال الشافعي : الذي لا أشك فيه أن " الخليطين " : الشريكان لم يقتسما الماشية ، " وتراجعهما بالسوية " : أن يكونا خليطين في الإبل تجب فيها الغنم ، فتوجد الإبل في يد أحدهما ، فتأخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية . قال الشافعي : وقد يكون " الخليطان " الرجلين يتخالطان بماشيتهما ، وإن عرف كل منهما ماشيته ، قال : ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا معا ، وتكون فحولتهما مختلطة ، فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال .

قال : وإن تفرقا في مراح ، أو سقي ، أو فحول ، صدقا صدقة الاثنين . ا . هـ .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة فهو نهي عن أن يخلط الرجل إبله بإبل غيره ، أو غنمه بغنمه ، أو بقره ببقره ، ليمنع حق الله تعالى ويبخس المصدق (وهو جابي الزكاة) ، وذلك كأن يكون ثلاثة رجال ، لكل منهم أربعون شاة ، فيكون على كل منهم في غنمه شاة ، فإذا أحسوا بقرب وصول المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة مثل أن يكون نصاب بين اثنين ، فإذا جاء المصدق أفرد كل منهما إبله عن إبل صاحبه لئلا يكون عليهما شيء.

واحتجوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : { لا خلاط ولا وراط (الخديعة) " فالخلاط المنهي عنه هو ما تقدم في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة فلولا أن للخلط تأثيرا في الزكاة ما نهى عنه .

القول الثاني : وهو مذهب الحنفية أن الخلطة بنوعيها لا تأثير لها ، واستدلوا بحديث أنس نفسه ، قال ابن الهمام : لنا هذا الحديث ، إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا في الأمكنة ، ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة المالك تجب فيه الزكاة ، ومن ملك ثمانين شاة فليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكانين . قال : " فمعنى لا يفرق بين مجتمع " ، أن لا يفرق الساعي بين الثمانين أو المائة والعشرين فيجعلها نصابين أو ثلاثة . ومعنى " ولا يجمع بين متفرق " لا يجمع الأربعين المتفرقة في الملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصابا ، والحال أن لكل منهما عشرين . قال : " وتراجعهما بالسوية " أن يرجع كل واحد من الشريكين على شريكه بحصة ما أخذ منه

واحتجوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة قال الكاساني : نفى الحديث وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقا عن حال الشركة والانفراد . فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب .

أوجه تأثير الخلطة :

الخلطة تؤثر – عند من قال بها – في المالين المختلطين من أوجه :

الأول : تكميل النصاب، وهذا عند الشافعية والحنابلة، فلو كان لكل من الخليطين أقل من نصاب، ومجموع مالهما نصاب ، تجب فيه الزكاة . وفي كتاب الفروع : لو تخالط أربعون رجلا لكل منهم شاة واحدة ، فعليهم الزكاة، شاة واحدة . وقال المالكية : لا أثر للخلطة حتى يكون لكل من الخليطين نصاب .

الثاني : القدر ، فلو كان ثلاثة لكل منهم أربعون شاة تخالطوا بها ، فعليهم شاة واحدة، ولولا الخلطة لكان على كل منهم شاة . وهذا تأثير بالنقص وقد يكون التأثير بالزيادة ، كخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة واحدة، عليهما ثلاث شياه ، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة وقد يكون التأثير تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كخليطين لأحدهما أربعون وللآخر عشرون.

الثالث : السن : كاثنين لكل منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهم جذعة ، على كل واحد نصفها ، ولولا الخلطة لكان على كل منهما بنت لبون ، فحصل بها تغير في السن.

الرابع : الصنف ، كاثنين لأحدهما أربعون من الضأن، وللثاني ثمانون من المعز ، فعليهما شاة من المعز ، لأن المعز أكثر ، كالمالك الواحد ، فقد تغير الصنف بالنسبة لمالك الضأن .

وقد لا توجب الخلطة تغييرا ، كاثنين لكل منهما عشر شياه فلا زكاة عليهما مع الخلطة أو عدمها . أو اثنين لكل منهما مائة شاة ، فعليهما شاتان سواء اختلطا أم انفردا.

الخامس : أن الخلطة تفيد جواز إخراج الخليط الزكاة عن خليطه عند الشافعية والحنابلة . قال صاحب المحرر من الحنابلة : عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالإذن لخليطه في الإخراج عنه . وقال ابن حامد : يجزئ إخراج أحدهما بلا إذن الآخر، واختار صاحب الرعاية : لا يجزئ إلا بإذن .

أنواع الأموال الزكوية التي يظهر فيها تأثير الخلطة عند غير الحنفية :

أولا : السائمة : قد اتفق من عدا الحنفية على أن الخلطة مؤثرة فيها . سواء أكانت إبلا مع إبل ، أو غنما مع غنم ، أو بقرا مع بقر.

ثانيا : الزرع والثمر وعروض التجارة والذهب والفضة :

فالأظهر عند الشافعية أنها تؤثر أيضا ، فلو كان نصاب منها مشتركا بين اثنين ففيه الزكاة ، وكذا إن كان مختلطا خلطة جوار . واحتجوا بعموم الحديث لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهذا رواية عن أحمد اختارها الآجري وصححها ابن عقيل ، ووجهها القاضي بأن المئونة تخف فالملقح واحد ، والحراث واحد ، والجرين واحد ، وكذا الدكان واحد ، والميزان والمخزن والبائع . ومذهب مالك هو الرواية الأخرى عن أحمد وهو قول للشافعية : إن الخلطة فيها لا تؤثر مطلقا ، بل يزكي مال كل شريك أو خليط وحده . قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر أهل العلم قال : وهو الصحيح ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة ، ودل على أن حديث لا يفرق بين مجتمع إنما يكون في الماشية .

ووجه الخصوصية أن الزكاة تقل بجمع الماشية تارة وتزيد أخرى، وسائر الأموال غير الماشية تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ؛ ولأن الخلطة في الماشية تؤثر للمالك نفعا تارة وضررا تارة أخرى ، ولو اعتبرت في غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال ، أي في حال انفراد كل من الخليطين بأقل من النصاب ، فلا يجوز اعتبارها.

وفي قول ثالث عند الشافعية ورواية عن أحمد : التفريق بين خلطة الاشتراك ، فتؤثر وبين خلطة الجوار فلا تؤثر مطلقا .

وفي قول رابع للشافعية : تؤثر خلطة الجوار في الزرع والثمر دون النقد وعروض التجارة ،وقد نقل هذا القول ابن قدامة عن الأوزاعي وإسحاق .

شروط تأثير الخلطة في الزكاة عند القائلين بها :

الذين قالوا بتأثير الخلطة في الزكاة اشترطوا لذلك شروطا كما يلي :

الشرط الأول: أن يكون لكل من الخليطين نصاب تام ، وهذا اشترطه المالكية في المعتمد والثوري وأبو ثور واختاره ابن المنذر . قال المالكية : وسواء خالط بنصابه التام أو ببعضه . فلو كان له أربعون أو أكثر من الغنم فخالط بها كلها من له أربعون أو أكثر زكي ما لهما زكاة مالك واحد . ولو أن أحدهما خالط بعشرين وله غيرها مما يتم به ما له نصابا فيضم ما لم يخالط به إلى مال الخلطة وتزكى غنمهما كلها زكاة مالك واحد إذا كان ما تخالطا به نصابا أو أكثر.

وقال الشافعية : المشترط أن يكون مجموع المالين لا يقل عن نصاب ، فإن كان مجموعهما أقل من نصاب فلا أثر للخلطة ما لم يكن لأحدهما مال آخر من جنس المال المختلط يكمل به مع ماله المختلط نصاب ، كما لو اختلطا في عشرين شاة لكل منهما منها عشر فلا أثر للخلطة ، فإن كان لأحدهما ثلاثون أخرى زكيا زكاة الخلطة .

أما عند الحنابلة فالخلطة مؤثرة ولو لم يبلغ مال كل من الخليطين نصابا .

الشرط الثاني: أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة ، مسلما ، فإن كانا كافرين أو أحدهما ، لم تلزم الزكاة الكافر ويزكي المسلم زكاة منفرد . فإن كانوا ثلاثة خلطاء أحدهم كافر زكى الآخران ماليهما زكاة خلطة .

ومن ذلك أن المالكية اشترطوا في كلا الخليطين أن يكون حرا لأن العبد لا زكاة عليه، واشترط الحنابلة أن لا يكون الخليط غاصبا لما هو مخالط به .

وكذا لو كان أحد المالين موقوفا أو لبيت المال .

الشرط الثالث: نية الخلطة . وهذا قد اشترطه المالكية ، وهو قول للشافعية خلاف الأصح عندهم ، وقول القاضي من الحنابلة . قال الدردير من المالكية : والمراد أن ينوي الخلطة كل واحد من الخليطين أو الخلطاء ، لا واحد فقط ، بأن ينويا حصول الرفق بالاختلاط لا الفرار من الزكاة . ووجهه المحلي بأن الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقلل إذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء .

والأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة أنه لا أثر لنية الخلطة ، قال المحلي : لأن الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه . وقال ابن قدامة : لأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها . ولأن المقصود بالخلطة الارتفاق وهو حاصل ولو بغير نية ، فلم يتغير وجودها معه كما لا تتغير نية السوم في الإسامة ، ولا نية السقي في الزروع والثمار ، ولا نية مضي الحول فيما الحول شرط فيه .

الشرط الرابع : الاشتراك في مرافق معينة ، والكلام على ذلك يتعلق بالأنعام وبغيرها . أولا : الخلطة في الأنعام . وجملة ما يذكره الفقهاء من تلك المرافق .

١ – المشرع ، أي موضع الماء الذي تشرب منه سواء كان حوضا ، أو نهرا ، أو عينا ، أو بئرا ، فلا يختص أحد المالين بماء دون الآخر .

٢ – المراح ، قال المالكية : هو المكان الذي تقيل فيه أو تجتمع ، ثم تساق منه للمبيت أو للسروح . وقال الشافعية والحنابلة : المراح مأواها ليلا .

٣ – المبيت : وهو المكان الذي تقضي فيه الليل .

٤ – موضع الحلب ، والآنية التي يحلب فيها ، والحالب .

٥ – المسرح : وهو عند الشافعية الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى .

٦ – المرعى : وهو مكان الرعي وهو المسرح نفسه عند الحنابلة ، وغيره عند الشافعية .

٧ – الراعي : ولو كان لكل من المالين راع لكن لو تعاون الراعيان في حفظ المالين بإذن صاحبيهما فذلك من اتحاد الراعي أيضا .

٨ – الفحولة : بأن تضرب في الجميع دون تمييز .

والأصل في ذلك الحديث الذي تقدم نقله الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي .

ثم إن المالكية قالوا : تتم الخلطة بثلاثة على الأقل من خمسة هي الماء ، والمراح ، والمبيت ، والراعي ، والفحل ، فلو انفردا في اثنين من الخمسة أو واحد لم ينتف حكم الخلطة .

ومذهب الشافعية أنه لا بد من الاشتراك في سبعة هي المشرع ، والمسرح ، والمراح ، وموضع الحلب، والراعي ، والفحل ، والمرعى. وزاد بعضهم غيرها .

ومذهب الحنابلة لا بد من الاشتراك في خمسة : المسرح وهو المرعى ، والمبيت ، والمشرب ، والمحلب ، والفحل ، وبعضهم أضاف الراعي ، وبعضهم جعل الراعي والمرعى شرطا واحدا . واشترط بعضهم خلط اللبن.

وقد صرح المالكية بأن كل منفعة من هذه المنافع يحصل الاشتراك فيها إذا لم يختص بها أحد المالين دون الآخر سواء أكانت مملوكة لهما أم لأحدهما وأذن للآخر أو لغيرهما وأعاره لهما أو كانت مباحة للناس كما في المبيت والمراح والمشرب .

ثانيا: الخلطة في الزروع والثمار ، فالذين قالوا من الشافعية إن الخلطة تؤثر فيها حتى تؤخذ من النصاب ولو كان مملوكا لأكثر من واحد ، قالوا : يشترط أن لا يتميز (الناطور) وهو حافظ النخل والشجر (والجرين) وهو موضع جمع الثمر وتجفيفه ، قال الرملي : وزاد في شرح المهذب اتحاد الماء ، والحراث ، والعامل ، وجذاذ النخل ، والملقح ، واللقاط ، وما يسقى لهما به .

وفي خلطة التاجرين اشترطوا اتحاد الدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ، ولو كان مال كل منهما متميزا ، كأن تكون دراهم أحدهما في كيس ودراهم الآخر في كيس إلا أن الصندوق واحد . وفيما زاده في شرح المهذب : اتحاد الحمال ، والكيال ، والوزان ، والميزان .

وفيما علل به الذاهبون من الحنابلة إلى تأثير الخلطة في الزروع والثمار والعروض إيماء إلى اشتراط مثل ما قاله الشافعية ، فقد جاء في المغني : خرج القاضي وجها في الزروع والثمار أن الخلطة تؤثر لأن المئونة تخف إذا كان الملقح واحدا ، والصعاد والناطور والجرين . وكذلك أموال التجارة ، فالدكان والمخزن والميزان والبائع واحد. وعبر في الفروع عن ذلك كله باتحاد المؤن ومرافق الملك.

الشرط الخامس: الحول في الأموال الحولية. وهذا الشرط للشافعية في الجديد والحنابلة قال ابن قدامة : يعتبر اختلاطهم في جميع الحول، فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة منفردين وقال الشافعية : لو ملك كل منهما أربعين شاة في غرة المحرم ثم خلطا في غرة صفر فلا يثبت حكم الخلطة في هذه السنة ، ويثبت في السنة الثانية .

والمذهب القديم للشافعية عدم اشتراط تمام الحول على الاختلاط . وعليه يكون على كل منهما شاة كاملة في نهاية السنة الأولى على الجديد في المثال السابق . وفي القديم نصف شاة.

ومذهب مالك أن المشترط الاختلاط آخر حول الملك وقبله بنحو شهر ، ولو كانا قبل ذلك منفردين ، فيكفي اختلاطهما في أثناء السنة من حين الملك ما لم يقرب آخر السنة جدا.

فإن لم يكن المال حوليا ، كالزروع والثمار عند من قال بتأثير الخلطة فيها ، قال الرملي : المعتبر بقاء الخلطة إلى زهو الثمار ، واشتداد الحب في النبات.

كيفية إخراج زكاة المال المختلط :

الخلطاء سواء أكانوا في خلطة اشتراك أم في خلطة جوار ، يعامل مالهم الذي تخالطوا فيه معاملة مال رجل واحد ، وهذا يقتضي أن الساعي له أن يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن

تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعا ، أو كان لا يجد فرضهما جميعا إلا في أحد المالين ، مثل أن يكون مال أحدهما صغارا ، ومال الآخر كبارا ، أو يكون مال أحدهما مراضا ، ومال الآخر صحاحا ، فإنه يأخذ صحيحة كبيرة ، أو لم تدع الحاجة إلى ذلك . قال أحمد : إنما يجيء المصدق (أي الجابي) فيجد الماشية فيصدقها ، ليس يجيء فيقول : أي شيء لك ؟ وإنما يصدق ما يجده . وقال الهيثم بن خارجة لأحمد : أنا رأيت مسكينا كان له في غنم شاتان ، فجاء المصدق فأخذ إحداهما . ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة ، فكذلك في إخراجها من المشاع بين الخلطاء ، فلا إشكال ؛ لأنه يكون بينهم بنسبة ملكهم في أصل المال .

وإن كانت خلطة جوار ، فإنه إما أن يأخذ بحق أو بباطل .

الحالة الأولى: أن يأخذ بحق ، وحينئذ فما أخذه يتراجعان في قيمته بالنسبة العددية لكل من ماليهما . فلو خلطا عشرين من الغنم بعشرين ، فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمة الشاة التي أخذت منه ، لا بنصف شاة ؛ لأن الشاة غير مثلية .

ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من غنم صاحب المائة ، رجع بثلث قيمتهما ، أو من صاحب الخمسين رجع على الآخر بثلثي قيمتهما ، أو أخذ من كل منهما شاة ، رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته ، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته ، ثم إنه إذا لم تكن بينة وتنازعا في قيمة المأخوذ ، فالقول قول المرجوع عليه بيمينه إذا احتمل قوله الصدق لأنه غارم.

والمعتبر في قيمة المرجوع به يوم الأخذ في قول ابن القاسم ؛ لأنه بمعنى الاستهلاك ، وقال أشهب : يوم التراجع ؛ لأنه بمعنى السلف ، والمتسلف إذا عجز عن رد ما تسلفه وأراد رد قيمته تعتبر قيمته يوم القضاء .

الحالة الثانية: أن يأخذ بغير حق ، وهذا على نوعين ؛ لأنه إما أن يكون متأولا تأويلا سائغا أو لا .

فإن كان متأولا تأويلا سائغا ، وهو أن يكون رأى جواز ذلك شرعا ، فحكمه حكم ما لو أخذ بحق . ومثال ذلك عند المالكية ، أن يأخذ شاة من خليطين لكل منهما عشرون شاة ، فيتراجعا كما تقدم . والأصل عند المالكية أن هذا الأخذ بغير حق ، لأن الخلطة لا تؤثر في تكميل النصاب كما تقدم ، بخلاف مذهب الشافعية والحنابلة .

ومثاله عند المالكية أيضا لو أخذ شاتين من خليطين لأحدهما مائة ، وللآخر خمسة وعشرون ، فعلى الأول أربعة أخماس الشاتين ، وعلى الآخر خمسهما ، لأن أخذ الساعي ينزل منزلة حكم الحاكم ، لأنه نائب الإمام ففعله كفعله .

وإن كان غير متأول ، أو كان متأولا ولا وجه لتأوله ، فلا تراجع ، وهي مصيبة حلت بمن أخذت منه ، إذ المظلوم ليس له أن يرجع بمظلمته على غيره .

مثال ذلك ، أن يكون لكل من الخليطين ثلاثون شاة ، فيأخذ الساعي من مال أحدهما شاتين ، فيرجع على الآخر بنصف إحدى الشاتين لا غير ، أما الأخرى فقد ذهبت من مال من أخذت منه ؛ لأنها إما أن يكون الساعي أخذها وهو يعلم أن ليس له أخذها ، فتكون غصبا ، وإما أن يكون يرى أن أخذها حق شرعا ، فيكون أخذها جهلا محضا لا عبرة به ولا ينزل منزلة حكم الحاكم ، إذ حكم الحاكم بخلاف الإجماع ينقض .

(مسألة-١٤): سئلت اللجنة الدائمة -المجموعة الثانية- (١١/٨): هل اللقطة تعد مع النصاب؟

فأجابت: اللقطة لا تعد مع النصاب إلا إذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فإنها حينئذ تدخل في ملكه إذا كانت من الغنم، أما الإبل والبقر فإنهما لا يملكان بالتعريف ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة أيضا (٢٨/٨): هل يجب احتساب الإبل الضائعة ضمن نصاب الزكاة ليتم التزكية عنها؟ علما أنها تكون أحيانا تؤثر في قيمة الزكاة، مثلا مكلف لديه (٣٦) منها اثنتان ضائعة إذا احتسبت مع العدد كان فيها بنت لبون، وإذا لم تحتسب كان فيها بنت مخاض.

فأجابت: الإبل الضائعة لا تجب فيها زكاة حتى يجدها صاحبها، ولا تكمل بها الإبل الموجودة، بل يزكي الموجودة إذا بلغت نصابا بنفسها فقط ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة أيضا (٣١/٨): إذا كان عند شخص بقر، عددها مائة وست وستون بقرة، على ما نحن فهمنا أن زكاته أربع مسنات، هل يجزئ أن يخرج زكاتها لحما أو يجوز لرب الماشية أن يشتري أربع مسنات هي عند شخص آخر ثم يدفعها إلى الساعي بدلا عن نفسه، وهل يجوز ذلك أم لا؟ تعلمنا أجرك على الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى كل من اتبع الهدى.

فأجابت: زكاة مائة وست وستين بقرة أربع مسنات ولا يجوز أن يخرجها لحما، بل يدفعها بدون ذبح إلى الساعي إذا كان، أو إلى الفقراء، سواء كانت من عنده أو اشتراها من غيره ا.هـ

وكذا إن أخذ الساعي سنا أكبر من الواجب يرجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة حصته من السن الواجبة ، كما لو أخذ جذعة عن ثلاثين من الإبل بين اثنين ، يرجع المأخوذ منه بقيمة نصف بنت مخاض لأن الزيادة ظلم .

وسئلت اللجنة الدائمة أيضا (٨/٣٥): عندي نصابان من الغنم، فهل يجوز أن أدفع القيمة دون العين، حيث إن العين موجودة عندي؟

فأجابت: يجوز دفع القيمة بدل الشاة التي وجبت في الزكاة إذا طلبها الساعون أو مستحقها من أهل الزكاة؟ لأن ذلك أرفق ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة أيضا (٨/٣٦): هل يجوز أن يشتري المزكي غنمه التي أخرجها وأعطاها للعاملين على الزكاة أم لا؟ ويطلبون رفعه إلى سماحتكم لإفتائهم.

فأجابت: إذا دفع صاحب المال زكاة ماله للعامل أو المستحق فلا يجوز للمزكي أن يسترد زكاته بالشراء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك)١.

(باب زكاة الأبل)

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٣٦) : ووجوب زكاتها –أي الأبل– مما أجمع عليه علماء الاسلام وصحت فيه السنة عن النبي صلى الله عليه و سلم ومن أحسن ما روي في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه . يعني حديث أنس لما وجهه أبا بكر الصديق رضي الله عنه إلى البحرين .

(مسألة–١) : الإبل اسم جمع ليس له مفرد من لفظه وواحده الذكر: جمل، والأنثى: ناقة، والصغير حوار إلى سنة ، وإذا فطم فهو فصيل ، والبكر هو الفتي من الإبل والأنثى بكرة، وللعرب تسميات للإبل بحسب أسنانها ورد استعمالها في السنة واستعملها الفقهاء، كابن المخاض، وهو ما أتم سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأن أمه تكون غالبا قد حملت، والأنثى بنت مخاض، وابن اللبون وهو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة ، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت بعده فهي ذات لبن ، والأنثى

---

١ أخرجه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١).

بنت لبون ، والحق ما دخل في الرابعة ، والأنثى حقة ، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، والجذع هو الذي دخل في الخامسة؛ لأنه جذع أي أسقط بعض أسنانه، والأنثى جذعة، وهذه الأنواع الأربعة هي التي تؤخذ الإناث منها في الدية ، وقد يؤخذ الذكور منها كابن اللبون[1] .

(مسألة–٢) : المقادير الواجبة في زكاة الإبل .

قد بين النبي صلى الله عليه وسلم المقادير الواجبة في زكاة الإبل، وهي في حديث البخاري المذكور فيما يلي بكماله لكثرة الحاجة إليه في المسائل التالية عن أنس رضي الله عنه (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت – يعني ستا وسبعين – إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي

---

١ المغني (٢/٥٧٩ – ٥٨١)، وشرح المنهاج (٢/٤) .

الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)١ .

وفي موضع آخر روى البخاري من حديث أنس (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين)٢ .

وبناء على هذا الحديث ، تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول التالي :

عدد الإبل من ١ – إلى ٤ : ليس فيها شيء ، من ٥ – ٩ : فيها شاة واحدة . من ١٠ – ١٤ : فيها شاتان . من ١٥ – ١٩ :فيها ٣ شياه .من ٢٠ – ٢٤ : فيها ٤ شياه .من ٢٥ – ٣٥ : فيها بنت مخاض (فإن لم يوجد فيها بنت مخاض يجزئ ابن لبون ذكر) . من ٣٦ – ٤٥ : فيها بنت لبون . من ٤٦ – ٦٠ : فيها حقة . من ٦١ – ٧٥ : فيها جذعة . من ٧٦ – ٩٠ : فيها بنتا لبون . من ٩١ – ١٢٠ : فيها حقتان . من ١٢١ – ١٢٩ : فيها ٣ بنات لبون . من ١٣٠ – ١٣٩ : فيها حقة وبنتا لبون . من ١٤٠ – ١٤٩ : فيها حقتان وبنت لبون .من ١٥٠ – ١٥٩

---

١ أخرجه البخاري (١٤٥٤) .

٢ أخرجه البخاري (١٤٥٣) .

: فيها ٣ حقاق . من ١٦٠ – ١٦٩ : فيها ٤ بنات لبون .وهكذا في ما زاد ، في كل ٤٠ بنت لبون ، وفي كل ٥٠ حقة. وهذا الجدول جار على مذهب الشافعية ، ورواية في مذهب الحنابلة ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق ، وأوله إلى ١٢٠ مجمع عليه ، لتناول حديث أنس له ، وعدم الاختلاف في تفسيره . واختلف فيما بين ١٢١ – ١٢٩ فقال مالك يتخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون ، وذهب أبو عبيد ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن فيها حقتين ؛ لأن الفرض لا يتغير إلا بمائة وثلاثين .

وذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف بعد ١٢٠ ، ففي كل خمس مما زاد عليها شاة حقتان وبنت مخاض. ١٥٠ – ١٥٤ : فيها ٣ حقاق . ١٥٥ – ١٥٩ : فيها ٣ حقاق وشاة . ١٦٠ – ١٦٤ : فيها ٣ حقاق وشاتان . ١٦٥ – ١٦٩ : فيها ٣ حقاق و ٣ شياه . ١٧٠ – ١٧٤ : فيها ٣ حقاق و ٤ شياه . ١٧٥ – ١٨٥ : فيها ٣ حقاق وبنت مخاض . ١٨٦ – ١٩٥ : فيها ٣ حقاق وبنت لبون . ١٩٦ – ١٩٩ : فيها ٤ حقاق . ٢٠٠ – ٢٠٤ : فيها ٤ حقاق أو ٥ بنات لبون . ٢٠٥ – ٢٠٩ : فيها ٤ حقاق أو بنات لبون وشاة وهكذا . واحتجوا بما في حديث قيس بن سعد أنه قال (قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأخرج كتابا في ورقة وفيه : فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة)١ .

---

١ قال البيهقي في المعرفة (١٦/٦) : فأما حديث حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتبه لي في ورقة، ثم جاء بها، وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان في ذلك أنها: «إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يقاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة» فهذا منقطع بين قيس بن سعد، وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أورده أبو داود في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل قال: قال: حماد: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لجده، فقرأته، فكان فيه كذا وكذا، وهذا منقطع بين أبي بكر

بن حزم، وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وقيس بن سعد أخذه، عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه، عن كتاب لا عن سماع، والحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يضعفون رواية حماد، عن قيس بن سعد، وكان أحمد بن حنبل يذكر علته.

أخبرنا أبو سعيد الماليني قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي، يقول: «ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم من حفظه، فهذه قصته» ، يعني: هذا سبب كثرة خطئه فيما رواه عن قيس بن سعد ، وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال: حدثنا حنبل بن إسحاق قال: حدثنا أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان قال: قال حماد بن سلمة: " استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس بن سعد، فذهب إلى مكة، فقال: ضاع "

وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: قال علي يعني ابن المديني: «كان حماد بن سلمة ضاع كتابه، عن قيس بن سعد في طريق مكة، وكتبها بحفظه» قال أحمد –أي البيهقي– : والذي يدل على خطأ هذا الحديث أن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، رواه عن أبيه، عن جده بخلافه، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه، والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولا، وفي رواية غيره مرسلا، وإذا كان حديث حماد، عن قيس بن سعد، مرسلا، خالفه عدد، وفيهم ولد الرجل، والكتاب بالمدينة يتوارثونه بينهم، فأخبروا بما وجدوا فيه، ويعرف عنه عمر بن عبد العزيز، وأمر بأن ينسخ له فوجد بخلاف ما رواه حماد، عن قيس بن سعد موافقا لما وجد في الكتاب الذي كان آل عمر بن الخطاب موافقا لما رواه سفيان بن حسين موصولا، موافقا لما رواه ثمامة بن عبد الله موصولا، إنما يدلك كل هذا على خطأ تلك الرواية التي قد انفردت، عن سائر تلك الروايات، وأن الأخذ بغيرها أولى، وأما حديث خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود: «فإذا بلغت عشرين ومائة استقبلت بالغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين بفرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة» فهذا موقوف، ومنقطع بينهما وبين عبد الله بن مسعود وخصيف الجزري غير محتج به، ومن أجاز لدينه أن يحتج بهذا فلا ينبغي له أن يتكلم في عبد الله بن المثنى، وعبد الله بن أبي بكر وسليمان بن داود الخولاني، فعبد الله بن أبي بكر من فقهاء أهل المدينة ومتقنيهم، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به فيما رواه موصولا، وعبد الله بن المثنى من أولاد الأنصار، مشهور بالعلم، واحتج به البخاري في هذا الحديث بعينه ، وسليمان بن داود الخولاني أثنى عليه الجماعة من الحفاظ، ولم يرو شيئا منكرا، ويجوز أن يكون عند الزهري كتاب عمرو بن حزم موصولا، ثم يكتب أيضا الكتاب الذي كان عند آل عمر، كما أمر عمر بن عبد العزيز بالكتابين جميعا، فكتبا له، فبمثل هذا لا يرد الحديث وبالله التوفيق،

وأما حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة قال: «ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين منها حقة» ، وفي رواية: «رجعت الفريضة إلى أولها» ، وعن منصور، عن إبراهيم، مثله، وقد أجاب الشافعي عنه في «القديم» بأن قال: راوي هذا مجهول، عن علي،

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٥٣): قوله: «فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وفيما دونها في كل خمس شاة» هنا بين المؤلف مقدار الزكاة الواجبة، أي يجب في كل خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، أي: بكرة صغيرة لها سنة، وسميت بنت مخاض؛ لأن الغالب أن أمها قد حملت فهي ماخض، والماخض الحامل، وفيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة، ففي الخمس الأولى شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي الخمس والعشرين بنت مخاض.

ولو أخرج خمس شياه عن خمس وعشرين لم تجزئ، ولو أخرج بنت مخاض في عشرين . فيها خلاف.

وأكثر الرواة، عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه، وأن هذا ليس في حديثه، قال أحمد: قد روينا عن يحيى بن معين أنه أنكر على يحيى بن سعيد رواية هذا الحديث، عن سفيان، وقال: هذا غلط، والصحيح حديث منصور، عن إبراهيم من قوله، قال أحمد : واستدل الشافعي في موضع آخر برواية غيره، عن شعبة، عن أبي إسحاق خلاف ذلك، ثم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك على كونه خطأ، أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال: الشافعي فيما بلغه، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون» ، وعن عمرو بن الهيثم، وغيره، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، مثله ، قال الشافعي: بهذا نقول، وهو موافق السنة ٧٩١٠ – قال الشافعي: قال عباد، ومحمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»، قال الشافعي: وقال أبو كامل، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة، عن أنس، عن أبي بكر: أنه كتب له السنة، فذكر هذا، قال الشافعي: وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها، وكان في كل خمس شاة إلى أن يبلغ خمسين ومائة، ثم في كل خمسين حقة، وهذا قول متناقض لا أثر ولا قياس، فيخالفون ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، والثابت عن علي عندهم، إلى قول إبراهيم، وشيء يغلط به، عن علي رضي الله عنه، قال أحمد: وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم بن ضمرة، وقالوا: قد روي في هذا الحديث ثلاثة أحكام بخلاف ما رواه سائر الناس منها: ما ذكر في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة رجعت الفريضة إلى أولها، وقد خولف فيه، ومنها: ما ذكر في المصدق إذا أخذ سنا فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين، وإذا أخذوا سنا دون سن، ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين، وهذا بخلاف رواية الناس في العشرة، ومنها: ما ذكر في الإبل إذا كانت خمسا وعشرين، ففيها خمس شياه، وهذا بخلاف رواية الناس .

فقال بعض العلماء: لا يجزئ فيما دون خمس وعشرين بعير، ولو كبيراً؛ لحديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ الذي كتبه قال: «وفيما دونها الغنم في كل خمس شاة» أي فيما دون خمس وعشرين، في كل خمس شاة.

وقال بعض العلماء: إذا كانت تجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين، فإجزاؤها فيما دون ذلك من باب أولى، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك، وليس ذلك للتعييب.

وهذا هو الصحيح؛ لأن كل أحد يعلم أن الشريعة الكاملة المبنية على الدلالة النقلية والعقلية لا يمكن أن تقول: من عنده خمس وعشرون من الإبل، وأخرج بنت مخاض أجزأته، ومن عنده عشرون من الإبل وأخرج بنت مخاض لم تجزئه!!

وكذلك تجزئ بنت لبون، أو أكبر من ذلك.

قوله: «وفي ست وثلاثين بنت لبون» بنت اللبون: هي ما تم لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأن الغالب أن أمها قد ولدت فأصبحت ذات لبن.

والوقص هو: ما بين الفرضين، ليس فيه شيء، فبين خمس وعشرين وست وثلاثين «عشر» ليس فيها شيء، وذلك رفقاً بالمالك[1].

---

١ عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا (ليس فى الأوقاص شىء) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٦٤/٢ ، رقم ٩٩٤٢)، والطبرانى (١٦٨/٢٠ ، رقم ٣٥٦) والحديث ضعفه بعض العلماء، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٩).

الأوقاص كما سبق ما بين الفريضتين من كل الأنعام، والمراد بالفريضتين النصابان فما بين كل نصابين يعتبر وقصا . هذا . والأوقاص في الإبل على خمس مراتب:

الأولى: الأربعة التي تفصل بين ما تجب فيه الشاة وهي الخمس من الإبل ، والشاتان وهي العشر ، والثلاث شياه وهي الخمس عشرة ، والأربع شياه وهي العشرون ، وبنت المخاض وهي الخمس والعشرون .

الثانية : العشرة ، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه بنت المخاض ، وهي الخمس والعشرون ، وما تجب فيه بنت اللبون وهي الست والثلاثون .

الثالثة : التسعة ، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه بنت اللبون وهي الست والثلاثون ، وما تجب فيه الحقة ، وهي الست والأربعون .

وأما الذهب والفضة فلو زادت قيراطاً زادت الزكاة.

والحبوب والثمار لو زادت، زادت الزكاة بخلاف المواشي؛ لأنها تحتاج إلى مؤونة كثيرة من رعي وحلب وسقي، وغير ذلك، فجعل الشارع هذه الأوقاص لا زكاة فيها .

الرابعة: الأربع عشرة ، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الحقة وهي الست والأربعون ، وما تجب فيه الجذعة وهي الإحدى والستون . وهي التي تفصل أيضا بين ما تجب فيه الجذعة وهي الإحدى والستون ، وما تجب فيه بنتا اللبون وهي الست والسبعون ، والتي تفصل أيضا بين هذه وبين ما تجب فيه الحقتان وهي الإحدى والتسعون .

الخامسة: التسع والعشرون ، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الحقتان وهي الإحدى والتسعون ، وما تجب فيه ثلاث بنات لبون وهي الإحدى والعشرون بعد المائة عند ابن القاسم من المالكية وعند الشافعية والحنابلة ، إذ زيادة الواحدة على المائة والعشرين تؤثر عندهم في تغيير الواجب .

وأما الحنفية فقد ذكروا أن زيادة الواحدة على المائة والعشرين لا تؤثر في تغيير الواجب ، وإنما يتغير الواجب عندهم بزيادة خمس ، فيستمر أخذ الحقتين عندهم إلى أربع وعشرين بعد المائة .

فالمرتبة الخامسة من مراتب الوقص على هذا القول تكون ثلاثا وثلاثين .

والذي ارتضاه الإمام مالك أن الواجب بعد المائة والعشرين يتغير بزيادة عشرة ، فإن كان الزائد أقل من ذلك ، فإن الساعي مخير بين أخذ الحقتين أو ثلاث بنات لبون .

(فرع) زكاة أوقاص الإبل: ذكر الحنفية والمالكية والشافعية في زكاة أوقاص الإبل قولين:

أحدهما: أنها لا زكاة فيها؛ لأن الزكاة إنما تتعلق بالنصاب فقط؛ ولأن الوقص عفو بعد النصاب كما هو عفو أيضا قبل النصاب، فالأربعة الواقعة بعد الخمسة وقبل العشرة عفو، إذ هي كالأربعة الواقعة قبل الخمس وهذا القول هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو أيضا أحد قولين في مذهب المالكية، وقول الشافعية أيضا في القديم والجديد .

الثاني: أنها تزكى، وهو قول محمد وزفر من الحنفية، وهو أيضا القول الذي رجع إليه الإمام مالك، وهو قول الشافعي في رواية البويطي، ودليل هذا القول حديث أنس : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فجعل الفرض في النصاب وما زاد . ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفوا ، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة .

ويظهر أثر الخلاف – كما جاء في حاشية ابن عابدين – فيمن ملك تسعا من الإبل، فهلك بعد الحول منها أربعة لم يسقط شيء على الأول، ويسقط على الثاني أربعة أتساع شاة .

هذا وأما الحنابلة فقد ذكروا أن الأوقاص لا زكاة فيها قولا واحدا؛ لأن الزكاة إنما تتعلق بالنصاب فقط، فلو كان له تسع إبل مغصوبة حولا، فخلص منها بعيرا، لزمه خمس شاة .

قوله: «وفي ست وأربعين حقة» الحقة هي: الأنثى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات، وسميت حقة؛ لأنها تتحمل الجمل، ولهذا جاء في حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ «حقة طروقة الجمل» أي: تتحمل أن يطرقها الجمل فتحمل.

والوقص بينن ست وثلاثين وست وأربعين: «تسع» .

قوله: «وفي إحدى وستين جذعة» والجذعة: ما تم لها أربع سنوات.

والوقص ما بين ست وأربعين وإحدى وستين: «أربع عشرة» ليس فيه شيء.

فالأول أكثر من الثاني والثالث أكثر منهما.

قوله: «وفي ست وسبعين بنتا لبون» أعلى سن يجب في الزكاة الجذعة، وكل هذا السن لا يجزئ في الأضحية؛ لأنه لا يجزئ في الأضحية إلا الثني وهو ما تم له خمس سنوات، والجذعة فما دونها لا تجزئ في الأضحية، ولكن في الزكاة تجزئ.

والوقص: «أربع عشرة» . فست وسبعون فيها بنتالبون، لكل واحدة سنتان، ولو أخرج بنت لبون وابن لبون لم يجزئ؛ لأن الأنثى أغلى من الذكر وأنفع للناس منه.

قوله: «وفي إحدى وتسعين حقتان» . والوقص: «أربع عشرة» .

قوله: «فإذا زادت على مائة وعشرين واحدةً ففثلاث بنات لبون» .

إذاً من إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين وقص قدره «تسع وعشرون» ، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم بعد ذلك تستقر الفريضة.

قوله: «ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» .

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وبعدها تستقر الفريضة، كلما زادت عشراً تتغير الفريضة، فمثلاً:

مائة وثلاثون فيها حقة وبنتا لبون.

مائة وأربعون فيها حقتان وبنت لبون.

مائة وخمسون فيها ثلاث حقاق.

مائة وستون فيها أربع بنات لبون.

مائة وسبعون فيها حقة وثلاث بنات لبون.

مائة وثمانون فيها حقتان وبنتا لبون.

مائة وتسعون فيها ثلاث حقاق وبنت لبون.

مائتان تتساوى الفريضتان خمس بنات لبون أو أربع حقاق.

مائتان وعشر فيها أربع بنات لبون، وحقة.

وعلى هذا فقس، كلما زادت عشراً يتغير الفرض.

قال في الروض: «ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها، أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جبراناً، أو إلى حقة ويأخذه» .

أي: من وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض أنزل منها فإنه يدفع بنت المخاض، ويدفع معها جبراناً، وإذا لم يكن عنده بنت لبون وعنده حقة، فإنه يدفع الحقة ويأخذ الجبران فهو بالخيار.

ويأخذه من المُصَدِّق الذي يبعثه ولي الأمر بقبض الزكاة.

وإذا لم يكن عنده إلا جذعة فلا يستحق جبراناً أكثر مما يستحقه إذا دفع الحقة.

والجبران: شاتان، أو عشرون درهماً، كل شاة بعشرة دراهم، هذا في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

فهل العشرون تقويم أو تعيين؟ الظاهر: . والله أعلم . أنها تقويم.

وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً.

وليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن السنة وردت به فقط.

(فرع): قال النووي في المجموع (٥/٤٠٩): اتفق الاصحاب على انه لا يجوز لرب المال إذا توجه عليه جبران أن يبعضه فيدفع شاة وعشرة دراهم وان كان دافع الجبران هو الساعي فان لم يرض رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه وان رضي به جاز تبعيضه هكذا صرح به امام الحرمين والمتولي والبغوى وآخرون ولا خلاف فيه لان

الحق في الامتناع من التبعيض لرب المال فإذا رضي به جاز كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم.

وأما ما قاله صاحب الحاوى والمحاملى والشيخ أبو محمد الجوينى وآخرون لو أراد رب المال أو الساعي دفع شاة وعشرة دراهم لم يجز فمرادهم إذا لم يرض رب المال بأخذ المبعض.

ولو توجه جبرانان علي المالك أو الساعي جاز ان يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر علي قبوله وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فاخرج عن أحدهما شاتين وعن الآخر اربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف لان كل جبران مستقل بنفسه فلم يتبعض واجب واحد بخلاف الجبران الواحد وشبهه الاصحاب بكفارة اليمين ؟ لا يجوز تبعيض كفارة واحدة فيطعم خمسة ويكسو خمسة ولو وجب كفارتان جاز أن يطعم عشرة ويسكو عشرة.

(مسألة–٣) : ما الذي يؤخذ في زكاة الإبل؟

١– أن الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور، إلا ابن اللبون إن عدم بنت المخاض كما في الحديث المتقدم ، بخلاف البقر فتؤخذ منها الذكور كما يأتي .

فإن كان المال كله ذكورا أجزأ الذكر على الأصح عند الشافعية وهو المقدم عند الحنابلة، وعند المالكية يلزم الوسط ولو انفرد الذكور، والظاهر أنه يريدون ناقة وسطا من السن المطلوب .

٢ – أن الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل إن كانت أنثى (جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز فما فوق ذلك) أجزأت بلا نزاع .

وأما الذكر، فيحتمل أن يجزئ لصدق اسم الشاة عليه، وهو المعتمد عند المالكية ، والأصح عند الشافعية .

٣ – إن تطوع المزكي فأخرج عما وجب عليه سنا أعلى من السن الواجب جاز ، مثل أن يخرج بدل بنت المخاض بنت لبون أو حقة أو جذعة، أو عن بنت اللبون حقة أو جذعة، قال ابن قدامة في المغني (٥٨٢/٢) : لا نعلم في ذلك خلافا .

لما في حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال لمن قدم ناقة عظيمة سمينة عن بنت مخاض: ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك)١ .

٤ – إن أخرج بدل الشاة ناقة أجزأه، وكذا عما وجب من الشياه فيما دون خمس وعشرين؛ لأنه يجزئ عن ٢٥ ، فإجزاؤه عما دونها أولى .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو الأصح عند المالكية، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزئ، لأنه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرج عن أربعين من الغنم بعيرا .

٥ – ذهب الشافعية والحنابلة والنخعي وابن المنذر إلى أن من وجب عليه في إبله سن فلم يكن في إبله ذلك السن فله أن يخرج من السن الذي فوقه مما يؤخذ في زكاة الإبل، ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما، أو أن يخرج من السن الذي تحته مما يجزئ في الزكاة ويعطي الساعي معها شاتين أو عشرين درهما .

---

١ جزء من حديث أخرجه أحمد (١٤٢/٥)، وأبو داود (١٥٨٣) ، وابن خزيمة (٢٢٧٧ ، ٢٣٨٠)، وابن حبان (٣٢٦٩) ، والحاكم (٣٩٩/١-٤٠٠) ، والبيهقي (٩٦/٤-٩٧)، والضياء (١٢٥٤ ، ١٢٥٥) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال عنه النووي في الخلاصة (١٠٩٦/٢) : إسناد صحيح أو حسن، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٧/٢) : صححه ابن حبان والحاكم ووهم ابن حزم حيث أعله بجهالة من بان توثيقه، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٠٢/٣٥) : إسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

(تنبيه) قول ابن حزم في المحلى (٢٦/٦) : لا يصح، لان يحيى بن عبد الله مجهول، وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف، وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضى الله عنهما ، متعقب بما تقدم ، وبقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٢٦/٦) : أما يحيى فانه ليس مجهولا، بل هو ثقة تابعي، واما عمارة بن عمرو بن حزم فهو معروف ايضا تابعي ثقة، وعمه عمارة بن حزم صحابي قديم شهد العقبة وبدرا والخندق والمشاهد كلها .

واستدلوا بما في حديث أنس المتقدم بيانه، وذهب الحنفية إلى أن المزكي إذا لم يكن عنده السن الواجب، أو كان عنده فله أن يدفع قيمة ما وجب ، أو يدفع السن الأدون وزيادة الدراهم بقدر النقص، كما لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط، أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض، وذلك على أصلهم في جواز إخراج القيمة في الزكاة.

(فرع): قال النووي في المجموع (٤٢٨/٥): قد ذكرنا أنه لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه ونقله العبدرى عن العلماء كافة غير داود وحكى اصحابنا عن داود الظاهرى أنه قال: لا تجزئ الحامل لان الحمل عيب في الحيوان بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بسبب الحمل وقال الحامل لا تجزئ في الاضحية وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه وسائر الاصحاب بان الحمل نقص في الآدميات لما يخاف عليهم من الولادة بخلاف البهائم ثم قال: الحمل فضيلة فيها قالوا ولهذا قلنا لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بذلك ولو اشترى بهيمة فوجدها حاملا لم يكن له ردها به ولم يكن الحمل عيبا فيها بل هو فضيلة ولهذا اوجب صاحب الشرع في الدية المغلظة أربعين خلفة في بطونها اولادها.

(مسألة–٤) : الشاة المخرجة تكون كحال الإبل في الجودة والرداءة.

قال ابن قدامة في المغني (٤٣٢/٢): وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة، فيخرج عن الإبل السمان سمينة، وعن الهزال هزيلة، وعن الكرائم كريمة، وعن اللئام لئيمة، فإن كانت مراضا أخرج شاة صحيحة على قدر المال، فيقال له: لو كانت الإبل صحاحا كم كانت قيمتها وقيمة الشاة؟ فيقال: قيمة الإبل مائة وقيمة الشاة خمسة، فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الإبل، فإذا نقصت الإبل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة، وقيل: تجزئه شاة تجزئ في الأضحية، من غير نظر إلى القيمة.

وعلى القولين لا تجزئه مريضة؛ لأن المخرج من غير جنسها، وليس كله مراضا، فينزل منزلة اجتماع الصحاح، والمراض لا تجزئ فيه إلا الصحيحة.

وقال أيضا (٢/٤٣٥) : ويخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها، فيخرج عن البخاتي بختية، وعن العراب عربية، وعن الكرام كريمة، وعن السمان سمينة، وعن اللئام والهزال لئيمة هزيلة. فإن أخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية، أو أخرج عن السمان هزيلة بقيمة السمينة، جاز؛ لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصود. أجاز هذا أبو بكر وحكي عن القاضي وجه آخر: أنه لا يجوز؛ لأن فيه تفويت صفة مقصودة، فلم يجز، كما لو أخرج من جنس آخر.

والصحيح الأول؛ لما ذكرنا، وفارق خلاف الجنس. فإن الجنس مرعي في الزكاة، ولهذا لو أخرج البعير عن الشاة لم يجز، ومع الجنس يجوز إخراج الجيد عن الرديء، بغير خلاف.

(مسألة–٥): لا يدخل الجبران في غير الإبل.

وهو أن من وجبت عليه فريضة فلم يجدها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو فريضة أدنى منها بسنة ويدفع معها شاتين أو عشرين درهماً كما تقدم في الحديث .

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٤٠): لا يدخل الجبران في غير الإبل؛ لأن النص فيها ورد، وليس غيرها في معناها، لأنها أكثر قيمة، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس. فمن عدم فريضة البقر أو الغنم، ووجد دونها، لم يجز له إخراجها، فإن وجد أعلى منها، فأحب أن يدفعها متطوعا بغير جبران، قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٥٦): وليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن السنة وردت به فقط.

(مسألة-٦): حكم ضرب الوالي قيمة محددة لعين ما يجب إخراجه من بهيمة الأنعام أقل من الواقع.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٦٣/١٤): عندما يأتي العامل لأخذ زكاة بهيمة الأنعام يكون معه مضروب محدد (قيمة محددة) وهذا المضروب أقل من قيمة العين ، بحيث إن صاحبها لو باعها فإن قيمتها أكثر من المضروب المحدد ، فهل يكتفي بدفع المضروب المحدد ؟

فأجاب: لا بأس إذا دفع لولاة الأمور ما ضربوه عليه عن بنت المخاض وبنت اللبون وغيرهما ؛ لأن الواجب الوسط، فلا حرج إن اجتهد ولي الأمر وقدر القيمة.

(باب زكاة البقر)

البقر سميت بقراً؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة أي: تشقها، وقد ثبتت فرضية زكاة البقر بالسنة والإجماع، ففي حديث معاذ رضي الله عنه (أن النبي صلّى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة، ومن كل حالم دينار أو عَدْله مَعَافرياً)١ ، والتبيع: ذو الحول ذكراً كان أو

---

١ أخرجه أحمد (٢٤٧/٥ ، رقم ٢٢١٨٢) ، وأبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (١ / ١٢٢) ، والنسائي (١ / ٣٣٣) ، والدارمي (١ / ٣٨٢) ، وابن ماجه (١ / ٥٧٦ / ١٨٠٣) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٢) ، وعبد الرزاق (٦٨٤١) ، وابن حبان (٧٩٤) ، وابن الجارود (١٧٨) ، والدارقطني (٢٠٣) ، والحاكم (١ / ٣٩٨) ، والبيهقي (٤ / ٩٨ و ٩ / ١٩٣) والحديث حسنه الترمذي وأشار إلى الإختلاف فى وصله ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في التلخيص (١٢٢/٤) : قال أبو داود هو حديث منكر قال وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه و سلم لما بعث معاذا وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقا لم يلق معاذا وفيه نظر وقال الترمذي حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح ا.هـ وصححه الألباني في الأرواء (٢٦٩/٣) وقال : وقد قيل أن مسروقا لم يسمع من معاذ فهو منقطع ولا حجة على ذلك وقد قال ابن عبد البر : " والحديث ثابت متصل " ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند : حديث صحيح .

أنثى، والمسنة: ذات الحولين، والمعافر: الثياب المعافرية، نسبة إلى حي في اليمن تنسب إليهم هذه الثياب.

ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه قال (انتهيت إلى النبي صلى الله عليه و سلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم ؟ قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطوؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس)١.

(مسألة–١) : مقدار نصاب زكاة البقر .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٥٨): والبقر سميت بقراً؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة أي: تشقها.

قوله: «ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة» أي: تبيع ذكر، أو تبيعة أنثى لكل واحد منهما سنة، وفيما دون الثلاثين لا شيء.

والفرق بين الإبل والبقر في باب الزكاة فرق عظيم، فالإبل يبدأ النصاب من خمس، والبقر من ثلاثين، مع أنهما في باب الأضاحي سواء، لكن الشرع فوق العقل، والواجب اتباع ما جاء به الشرع.

قوله: «وفي أربعين مسنة» المسنة: أنثى لها سنتان.

وما بين الثلاثين والأربعين، وقص: «تسع» ليس فيها شيء.

قوله: «ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة» .

ففي خمسين مسنة. وفي ستين تبيعان أو تبيعتان. من أربعين إلى ستين وقص٢.

---

١ أخرجه البخاري برقم (١٤٦٠) ، ومسلم برقم (٩٩٠) واللفظ له .

٢ الأوقاص في البقر لا تخرج عن عددين :

وفي سبعين تبيع ومسنة. وفي ثمانين مسنتان. وفي تسعين ثلاث تبيعات.

وفي مائة تبيعان ومسنة. وفي مائة وعشرين أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات، كالمائتين في الإبل.

مسألة: إذا تساوى الفرضان فلمن الخيار للمعطي أو للآخذ؟

الجواب: للمعطي قالوا: لأنه هو الغارم.

أحدهما: التسعة ، وهي التي تفصل بين ما يجب فيه التبيع أو التبيعة ، وهو الثلاثون ، وما يجب فيه المسنة أو المسن وهو الأربعون ، وهو التي تقع أيضا بعد العدد الذي يتغير فيه الواجب بزيادة عشرة اتفاقا وهو الستون ، وما فوقها كالتسعة التي بين الستين والسبعين . والسبعين والثمانين وهكذا .

الثاني: التسعة عشر، وهي التي تفصل بين العدد الذي تجب فيه المسنة أو المسن على خلاف في ذلك وهو الأربعون ، والعدد الذي يتغير بعده الواجب بزيادة عشرة وهو الستون ، فإنها وقص لا زكاة فيه عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، هذا وتذكر كتب الحنفية ثلاث روايات عن أبي حنيفة في البقر إذا زاد عددها على الأربعين .

(فرع) زكاة أوقاص البقر:

اختلف الفقهاء في زكاة ما زاد على الأربعين إلى الستين من البقر على ثلاثة أقوال

أحدها : أن هذه الزيادة وقص لا زكاة فيها ، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، ودليل هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنا أو مسنة ، فقالوا : الأوقاص ، فقال : ما أمرني فيها بشيء ، وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص فقال : ليس فيها شيء.

وفسروها بما بين أربعين إلى ستين ؛ ولأن الأصل في الزكاة أن يكون بين كل واجبين وقص ، لأن توالي الواجبات غير مشروع فيها ، لا سيما فيما يؤدي إلى التشقيص في المواشي .

الثاني : وهو قول أبي حنيفة في رواية الأصل عنه – وهي الرواية الثانية – أن ما زاد على الأربعين يجب فيه بحسابه إلى الستين ، ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة ، أو ثلث عشر التبيع ، وفي الثنتين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع وهكذا .

ودليل هذا القول هو أن المال سبب الوجوب ، ونصب النصاب بالرأي لا يجوز ، وكذا إخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه ، وأما حديث معاذ فهو غير ثابت ؛ لأنه لم يجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بعثه إلى اليمن في الصحيح . الثالث : وهو قول أبي حنيفة في رواية الحسن عنه – وهي الرواية الثالثة – أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ، فإذا بلغتها ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع، ودليل هذا القول هو أن الأوقاص من البقر تسع تسع ، كما قبل الأربعين وبعد الستين ، فكذا هنا .

قوله: «ويجزئ الذكر هنا» أي: في زكاة البقر ففي ثلاثين من البقر يجزئ تبيع.

قوله: «وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكوراً» .

فالذكر يجزئ في ثلاثة مواضع وهي:

١ . التبيع في ثلاثين من البقر.

٢ . ابن اللبون مكان بنت المخاض، إذا لم يكن عنده بنت مخاض.

٣ . إذا كان النصاب كله ذكوراً، فإنه يجزئ أن يخرج منها ذكراً، كما لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور، فعليه ابن مخاض؛ لأن الإنسان لا يكلف شيئاً ليس في ماله؛ ولأن الزكاة وجبت مواساة، فالذكر له ذكر، والأنثى لها أنثى.

وهذا أقرب إلى المعنى والقياس؛ إذ لا يلزم الإنسان إلا بمثل ماله.

وقال بعض العلماء: إذا كان النصاب ذكوراً، فيجب ما عينه الشارع، فلو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور وجب عليه بنت مخاض، فإن لم يجد فابن لبون ذكر، وإن كان عنده ستة وثلاثون جملاً ففيها بنت لبون، ولا يجزئ ابن لبون.

وهذا القول أقرب إلى ظاهر السنة، لأن السنة عينت فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: « ... بنت مخاض أنثى فإن لم تكن فابن لبون ذكر ... بنت لبون ... حقة ... جذعة ... » فَنَصَّ الشارعُ على الذكورة والأنوثة، فيجب اتباع الشرع.

وهذا القول أحوط، فلا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس، والأقيس ما مشى عليه المؤلف.

وقولنا: إن ما مشى عليه المؤلف أقيس، مع أنه لا يتعارض النص والقياس؛ لأن السنة ليست صريحة في الدلالة هنا ا.هـ من الشرح الممتع .

وسئلت اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٨/٣٠): من كان عندهم البقر عددها مائة وخمس وستون، هل يجوز أن يخرجوا زكاتهم من بقر شخص آخر غيره إذا كان لا يحب أن يخرجه من بقر نفسه؟

فأجابت: يجوز أن يخرج الإنسان السن المطلوبة منه من غير بقره بشرط أن تكون مساوية لبقره في الجودة أو أحسن منها، أما شراء الأردأ وإخراجه فلا يجزئ في الزكاة ا.هـ

فقد بينت السنة نصاب زكاة البقر والقدر الواجب، وذلك في حديث معاذ المتقدم قريبا، وغيره، وبناء على ذلك يمكن تلخيص نصاب زكاة البقر حسب الجدول التالي :

١ – ٢٩ : لا شيء فيها . ٣٠ – ٣٩ : فيها تبيع (أو تبيعة) . ٤٠ – ٥٩ : فيها مسنة . ٦٠ – ٦٩ : فيها تبيعان . ٧٠ – ٧٩ : فيها تبيع ومسنة . ٨٠ – ٨٩ : فيها تبيعان . ٩٠ – ٩٩ : فيها ٣ أتبعة . ١٠٠ – ١٠٩ : فيها تبيعان ومسنة . ١١٠ – ١١٩ : فيها تبيع ومسنتان . ١٢٠ – ١٢٩ : فيها ٤ أتبعة أو ٣ مسنات ، وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة ، وعلى هذا تجري مذاهب جماهير العلماء، وفي ذلك خلاف في بعض المواضع ، منها :

١– ذهب سعيد بن المسيب والزهري خلافا لسائر الفقهاء ، إلى أن في البقر من (٥ – ٢٤) في كل خمس شاة قياسا على زكاة الإبل ؛ لأن البقرة تعدل ناقة في الهدي والأضحية ، وهو قول ضعيف لأنه لا قياس مع النص، لذا قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥٨/٦) : قوله: «ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة» أي: تبيع ذكر، أو تبيعة أنثى لكل واحد منهما سنة، وفيما دون الثلاثين لا شيء، والفرق بين الإبل والبقر في باب الزكاة فرق عظيم، فالإبل يبدأ النصاب من خمس، والبقر من ثلاثين، مع أنهما في باب الأضاحي سواء، لكن الشرع فوق العقل، والواجب اتباع ما جاء به الشرع.

٢ – ومنها : أخذ الذكر في زكاة البقر: أما التبيع الذكر فيؤخذ اتفاقا ، فهو بمنزلة التبيعة ، للنص عليه في حديث أنس ، وأما المسن الذكر فمذهب الحنفية أنه يجوز

أخذه ، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة لا يؤخذ إلا المسنة الأنثى لأن النص ورد فيها.

٣ – ومنها في الأسنان ، فالتبيع عند الجمهور ما تم له سنة وطعن في الثانية ، والمسنة ما تم لها سنتان وطعنت في الثالثة، وعند المالكية التبيع ما تم له سنتان ودخل في الثالثة ، والمسنة ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والصواب قول الجمهور .

٤ – ومنها أن الوقص الذي من (٤١ – ٥٩) لا شيء فيه عند الجمهور، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول الصاحبين ، وهو المختار عند الحنفية لظاهر ما تقدم من الحديث، وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية إلى أن ما زاد على الأربعين ليس عفوا ، بل يجب فيه بحسابه ، ففي الواحدة الزائدة عن الأربعين ربع عشر مسنة ، وفي الثنتين نصف عشر مسنة ، وهكذا ، وإنما قال هذا فرارا من جعل الوقص (١٩) وهو مخالف لجميع أوقاص زكاة البقر ، فإن جميع أوقاصها تسعة تسعة .

(مسألة–٢) : الجواميس كغيرها من البقر في إخراج الزكاة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٤٤): الجواميس كغيرها من البقر، لا خلاف في هذا نعلمه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا، ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتي من أنواع الإبل، فإذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر، أو بخاتي وعراب، أو معز وضأن، كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين. على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

(مسألة–٣): قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: لا يمكن أن يذبح التبيع الذي وجب عليه لابد أن يعطيه المستحق حياً وله أن يقول للفقراء المستحقين للزكاة يا فلان ويا فلان ويا فلان هذا العجل بينكم.

(مسألة–٤): زكاة الحيوانات المتخذة للاتجار بألبانها ومشتقاته أو بيضها ولحمهما ونحو ذلك :

هذه الحيوانات لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول : أن تكون هذه الحيوانات مما تجب الزكاة في عينه كسائمة بهيمة الأنعام الإبل والغنم والبقر اتخذت هذه الأشياء للبنها ومنتجات الألبان كما هو موجود الآن في الشركات الكبيرة التي تعنى بمثل هذه الأشياء شركات الألبان ونحو ذلك ، فاختلف فيها المتأخرون على أقوال أهم هذه الأقوال قولان :

القول الأول : أن الزكاة تجب في أعيانها ونتاجها :

أما الأعيان فتجب فيها الزكاة زكاة سائمة وأما المنتجات فتجب فيها الزكاة زكاة تجارة أي ربع العشر وسيأتي بيانه إن شاء الله .

وقالوا بأن هذه الحيوانات أما كونها تجب فيها الزكاة في أعيانها لكونها سائمة وأما كونها تجب الزكاة في منتجاتها لكونها أصبحت عروض تجارة فأصبحت مال يقصد به التجارة، وقد استدلوا بالأدلة العامة على وجوب زكاة السائمة في كل أربعين شاة شاة واحدة. وتجب الزكاة في المنتجات لأن المنتجات هذه أصبحت أموال تقصد للتجارة .

القول الثاني : أن الزكاة تجب في الأعيان والمنتجات زكاة تجارة يجب فيها ربع العشر

قالوا بأن هذه الأعيان الآن أصبحت تجارة ويقصد بها المال .

الترجيح : والصواب في هذه المسألة نقول بالنسبة للزكاة لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : زكاة الأعيان الحيوانات ونحو ذلك فهذه إن كانت سائمة ترعى المباح فتجب فيها زكاة سائمة إلا على رأي الإمام مالك رحمه الله فإنه يوجب الزكاة في المعلوفة.

فنقول هذه الأعيان الحيوانات التي يستفاد من نتاجها كالبقر الذي يستفاد من لبنه والغنم والإبل أو الدجاج الذي يستفاد من بيضه إن كانت سائمة ما عدا الدجاج حتى لو أكل المباح لا تجب الزكاة في عينه .

وإن كانت ليست سائمة وإنما صاحبها يعلفها فهذه لا زكاة فيها إلا إن كانت معدة للتجارة للبيع والشراء فتجب فيها زكاة تجارة .

الأمر الثاني : زكاة منتجاتها من ألبان ونحو ذلك فنقول تجب الزكاة في هذه الألبان إذا بيعت وحال الحول على ثمنها ، وإن كان يشق على أصحاب هذه الشركات أن يعرفوا متى حال الحول على هذا الثمن فإنهم يحددون يوماً –كما قلنا في الرواتب الشهرية – يوماً من السنة يخرجون فيه الزكاة وحينئذٍ ما حال عليه الحول يكونون قد أدوا زكاته وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته وتعجيل الزكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس به .

بالنسبة لما يتعلق بالدجاج عينه لا تجب فيه الزكاة مطلقاً اللهم إلا إذا كانت للاتجار – يباع ويشتري– فتجب فيه زكاة تجارة.

أما بالنسبة لنتاجه فنقول إذا بيع هذا النتاج وحال الحول على الثمن وجبت الزكاة كما أسلفنا إذا كان هناك فيه مشقة في معرفة الحول فإن أصحاب هذه الشركات يعينون يوماً من السنة ويخرجون فيه زكاة هذا النتاج فما حال عليه الحول فقد أدوا زكاته وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته.

(باب زكاة الغنم)

زكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع ، فقد ورد فيها حديث أنس المتقدم ذكره في زكاة الإبل، وبناء على الحديث المذكور تؤخذ زكاة الغنم طبقا للجدول التالي :

١ – ٣٩ : لا شيء فيها . ٤٠ – ١٢٠ : فيها شاة . ١٢١ – ٢٠٠ : فيها شاتان . ٢٠١ – ٣٩٩ : فيها ٣ شياه . ٤٠٠ – ٤٩٩ : فيها ٤ شياه .

٥٠٠ – ٥٩٩ : فيها ٥ شياه ، وهكذا ما زاد عن ذلك في كل مائة شاة مهما كان قدر الزائد .

وعلى هذا تجري مذاهب جمهور الفقهاء ، وأول هذا الجدول وآخره مجمع عليه .

واختلف فيه فيما بين (٣٠٠ – ٣٩٩) فقد ذهب النخعي وأبو بكر من الحنابلة إلى أن فيه أربع شياه لا ثلاثة ، ثم لا يتغير القدر الواجب إلى (٥٠٠) فيكون فيها خمس شياه كقول الجمهور ، واستدل هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس المتقدم جعل الثلاثمائة حدا لما تجب فيه الشياه الثلاثة فوجب أن يتغير الفرض عندها فيجب أربعة .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٦١): قوله: «ويجب في أربعين من الغنم شاة» «شاة» فاعل «يجب» ففي أربعين من الغنم شاة، فإذا أخرجها ودار عليها الحول ولم تزد، بل بقيت تسعاً وثلاثين شاة، فليس فيها شيء؛ لأنها نقصت عن النصاب، وأقل نصاب الغنم أربعون شاة، والواجب فيها شاة واحدة.

قوله: «وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان» الوقص: ثمانون.

ففي أربعين شاة، شاة واحدة. وفي مائة وعشرين: شاة واحدة.

ثمانون شاة لا شيء فيها . سبحان الله . وهذا من تيسير الشرع، فالحمد لله.

قوله: «وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه» فالوقص: ثمانون.

إذاً الوقص في الفرض الثاني كالوقص في الفرض الأول[1].

---

١ الأوقاص في الغنم تكون على النحو التالي:

أولا : الثمانون ، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الشاة الواحدة وهي الأربعون ، وما تجب فيه الشاتان وهي الإحدى والعشرون بعد المائة . ثانيا : التسع والسبعون ، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الشاتان وهي الإحدى والعشرون بعد المائة ، وما تجب فيه الثلاث الشياه وهي الواحدة بعد المائتين .

ثالثا : التسع والتسعون ، وهي التي تقع بعد العدد الذي تجب فيه الثلاث الشياه وهو الواحد بعد المائتين وقبل العدد الذي يتغير بعده الواجب بزيادة مائة وهو الثلاثمائة ، فيستمر بعد ذلك الوقص على تسع وتسعين.

(فرع): زكاة أوقاص الغنم : لا زكاة في أوقاص الغنم بالاتفاق.

قوله: «ثم في كل مائة شاة» أي: إذا زادت على مائتين وواحدة ففي كل مائة شاة، فتستقر الفريضة على ذلك. ففي ثلاثمائة: ثلاث شياه.

وفي ثلاثمائة وتسع وتسعين: ثلاث شياه. لأنها لم تتم المائة الرابعة، وإذا لم يَلْحق الفرضَ الثاني يُلحَقْ بالفرض الأول، والوقص من مائتين وواحدة، إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين: مائة وثمان وتسعون.

وهذا أكثر وقص يوجد في الغنم.

ففي ثلاثمائة: ثلاث شياه. وفي أربعمائة: أربع شياه. وفي خمسمائة: خمس شياه. وفي الألف عشر شياه، وهكذا .

قوله: «والخُلطة تصير المالين كالواحد» الخلطة: بضم الخاء أي: الاختلاط يصير المالين كالواحد.

وظاهر كلام المؤلف: العموم وليس كذلك، وإنما مراده الخلطة في بهيمة الأنعام فقط، هذا هو المشهور من المذهب، وهو القول الأول في المسألة.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن الخلطة في الأموال الظاهرة تصير المالين كالمال الواحد عموماً واستدلوا لذلك، بأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة من أهل الثمار، ولا يسألون؛ مع أن الاشتراك وارد فيها.

فعلى هذا القول الخلطة في بهيمة الأنعام تجعل المالين كالواحد.

مثاله: عندي غنم، وأنت عندك غنم، والثالث عنده غنم، والرابع عنده غنم، وخلطناها جميعاً، فتصير الأموال كالمال الواحد.

فإذا كان عندي عشرون شاة، وعندك عشرون شاة، فعلينا شاة زكاة.

ولو كان عندي عشرون وحدها، وعندك عشرون وحدها ولم تختلط فلا زكاة؛ لعدم الخلطة، فقد تجب الزكاة فيما لم يجب، وقد تسقط الزكاة فيما وجب، وسيأتي تفصيل هذا.

(مسألة–١) : أن الشاة تصدق على الذكر والأنثى ومن هنا ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إخراج الذكر في زكاة الغنم، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقا أجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدي .

وذهب الشافعية إلى أن الغنم إن كانت إناثا كلها أو كان فيها ذكور وإناث فيتعين إخراج الإناث، وذهب الحنابلة كذلك إلى أنه لا يجوز إخراج الذكر في صدقة الغنم إذا كان في النصاب شيء من الإناث .

٢ – الذي يؤخذ في صدقة الغنم هو الثنية، والثني في اصطلاح الفقهاء – خلافا لما عند أهل اللغة – ما تم له سنة فما زاد ، فتجزئ اتفاقا، فإن كانت أقل من ذلك لم تجزئ سواء كانت من الضأن أو المعز، وهذا قول أبي حنيفة، واحتج له بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للساعي : اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجذعة – وهي ما تم لها ستة أشهر – إن كانت من الضأن – لا من المعز – تجزئ في الزكاة ، وقال الصاحبان : يجزئ الجذع من الضأن سواء كان الجذع ذكرا أو أنثى ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، واختلفوا في سن الجذع نحوا من اختلاف أصحاب مالك فيه ، وقال مالك : تجزئ الجذعة سواء أكانت من الضأن أو المعز ، لكن اختلف أصحاب مالك في سن الجذع ، فقال بعضهم : أدناه سنة ، وقيل : عشرة أشهر ، وقيل : ثمانية ، وقيل : ستة .

(مسألة–٢) : حول السخال حول الأمهات.

قال ابن قدامة في المغني (٤٥١/٣): السخلة، بفتح السين وكسرها: الصغيرة من أولاد المعز. وجملته أنه متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات، في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن الحسن والنخعي لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول.

ولقوله – عليه السلام – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.» ولنا، ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي

على يديه، ولا تأخذها منهم. وهو مذهب علي، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفا، فكان إجماعا، ولأنه نماء نصاب، فيجب أن يضم إليه في الحول، كأموال التجارة، والخبر مخصوص بمال التجارة، فنقيس عليه. فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال، احتسب الحول من حين كمل النصاب، في الصحيح من المذهب. وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وعن أحمد رواية أخرى، أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات. وهو قول مالك لأن الاعتبار بحول الأمهات دون السخال فيما إذا كانت نصابا، وكذلك إذا لم تكن نصابا. ولنا، أنه لم يحل الحول على نصاب، فلم تجب الزكاة فيها، كما لو كملت بغير سخالها، أو كمال التجارة، فإنه لا تختلف الرواية فيه. وإن نتجت السخال بعد الحول، ضمت إلى أمهاتها في الحول الثاني وحده، والحكم في فصلان الإبل، وعجول البقر، كالحكم في السخال.

(مسألة-٣) : من ملك نصابا من الصغار.

قال ابن قدامة في المغني (٤٥٢/٢): وإن ملك نصابا من الصغار، انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه، وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة، وهو قول أبي حنيفة وحكي ذلك عن الشعبي لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ليس في السخال زكاة)١ وقال: (لا تأخذ من راضع لبن)٢ ولأن السن معنى يتغير به الفرض، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة، كالعدد.

---

١ ضعفه ابن قدامه، وقال ابن العربي في العارضة (٨٢/٢): فيه جابر الجعفي متروك من جهة ضبطه ومن جهة دينه، وقال الذهبي في تنقيحه (٣٣٠/١): مرسل ، تفرد به جابر الجعفي وهو واه.

٢ أخرجه أحمد (٣١/ ١٣٢ – الرسالة)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦) و (١٣/ ٥٠)، أبو داود (١٥٧٩)، وابن ماجه (١٨٠١)، والدارمي (١٦٣٠)، وابن زنجويه في الأموال (١٥١٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٢٧)، وبحشل في تاريخ واسط (١١٨ – ١١٩)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٩ – ٣٠)، وفي الكبرى (٢٢٣٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٠ – ١١)، والدارقطني (٢/ ١٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٠١) كلهم عن عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فجلست إليه فسمعته وهو يقول: " إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ... الحديث .والحديث قال عنه ابن الملقن

ولنا، أن السخال تعد مع غيرها، فتعد منفردة، كالأمهات، والخبر يرويه جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن الشعبي مرسلا، ثم هو محمول على أنه لا تجب فيها قبل حول الحول، والعدد تزيد الزكاة بزيادته، بخلاف السن، فإذا قلنا بهذه الرواية، فإذا ماتت الأمهات إلا واحدة، لم ينقطع الحول، وإن ماتت كلها، انقطع الحول.

(مسألة–٤) : إذا استأجر أجيرا يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ولم يفردها .

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٥٩): إذا استأجر أجيرا يرعى له بشاة معينة من النصاب، فحال الحول، ولم يفردها، فهما خليطان تجب عليهما زكاة الخلطة، وإن أفردها قبل الحول، فلا شيء عليهما، لنقصان النصاب، وإن استأجره بشاة موصوفة في الذمة، صح أيضا، فإذا حال الحول، وليس له ما يقتضيه غير النصاب، انبنى على الدين، هل يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة أم لا؟

في البدر المنير (٥/ ٤٣٨): ضعفه ابن الجوزي في تحقيقه، ولكن حسنه المنذري والنووي في خلاصته ومجموعه، وقال في ابن الملقن أيضا في تحفة المحتاج (٢/٤٣): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وكذا حسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

قال السندي: قوله: "من راضع لبن"، أي: صغير يرضع اللبن، أو المراد: ذات لبن، بتقدير المضاف، أو ذات راضع لبن، والنهي على الأخير، لأنها من خيار المال، وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط، وفي الصغار إخلال بحقهم، و"من" على الوجهين زائدة، وقيل: المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء.

(باب زكاة الزروع)

زكاة الزروع واجبة بالقرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن: فقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } [البقرة: ٢٦٧]، قال الطبري في تفسيره (٥/٥٥٥ – ٥٥٧) : ({ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } : يعني بذلك جل ثناؤه زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة وإما بصناعة، { وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ }: يعني بذلك جل ثناؤه أنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض، { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } : الخبيث الرديء غير الجيد يقول: لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد) ا.هـ .

وأما السنة فمنها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)١، وعند أبي داود بلفظ (بعلا) بدل (عثريا)، ومنها ما روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور)٢ ، وغيرها من الأحاديث .

والمراد بما سقت السماء المطر، والمراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها دون اغتراف بآلة، (والعثري): هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة، وقيل ما سقي بالعاثور والعاثور شبه نهر يحفر في الأرض يسقى به البعل من النخيل قال في المجمل العثري ما سقي من النخل سيحا وهو ما جمع من الماء ثم صرف إلى أصول النخل أو الزرع قال و يقال بل العثري العذي وهو ماء السماء وحده بلا حيلة، و(النضح) السانية، و (البعل) كل نخل وزرع لا

---

١ أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦) وغيرهما.

٢ أخرجه مسلم (٩٨١) .

يسقى، أو ما سقته السماء، أو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض، والغيم هو المطر، والعشور جمع عشر، والسانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح .

وأما الإجماع : فقد قال ابن قدامة في المغني (٢/٦٩٠) : وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قاله ابن المنذر وابن عبد البر .

(مسألة-١) : شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار .

الشرط الأول: أن يكون حبّاً أو ثمراً يكال ويدخر كالتمر والزبيب... أما ما لا يكال ولا يدخر مثل الرمان والتين والخوخ والبطيخ وغيره من الفواكه، ومثل الطماطم والخيار وغيرها من الخضرة فلا زكاة فيها، لأنها إن ادخرت فسدت؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس في حَبٍّ ولا تمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسقٍ، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة) وفي رواية لمسلم: (... ليس في حبٍّ ولا ثمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ...)١ وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائها عن غيرها كما قال ابن قدامة في الكافي (٢/١٣١) .

الشرط الثاني: أن يكون مكيلاً؛ لتقديره بالأوسق، وهي مكاييل، فيدل ذلك على اعتبارها .

الشرط الثالث: أن يكون مما يُدَّخر؛ لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر؛ ولأن غير المدخر لا تكمل ماليته؛ لعدم التمكن من الانتفاع به في المال، فتجب الزكاة في جميع الحبوب والثمار المكيلة التي تدخر: مثل: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وغيرها من كل حبٍّ أو ثمرٍ يكال ويدخر.

---

١ أخرجه مسلم (٩٧٩) .

(تنبيه) قال العلامة العثيمين في السرح الممتع (٦/٧٠): الادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقق به شرط الادخار.

الشرط الرابع: أن ينبت بإنبات الآدمي في أرضه فأما النابت بنفسه فلا زكاة فيه؛ لأنه إنما يملك بحيازته، والزكاة إنما تجب ببدو الصلاح، ولم يكن ملكاً له حينئذٍ فلم تجب زكاته وعبّر البعض عن هذا الشرط بقوله: ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

الشرط الخامس: أن يبلغ نصاباً قدره خمسة أوسق؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ...)١ ، والوسق ستون صاعاً٢، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل، فيكون الصاع أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل، وتعتبر الخمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمر.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار على قولين:

القول الأول وهو الصواب أن الزكاة لا تجب في شيء من الحبوب والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهلٍ، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد وسائر أهل العلم، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ولا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه .

---

١ متفق عليه البخاري برقم (١٤٨٤)، ومسلم برقم (٩٧٩) .

٢ ورد في الحديث عن أبي سعيد مرفوعا (الوسق ستون صاعا) ولكنه حديث ضعيف كما في الإرواء (٨٠٣).

القول الثاني: قول مجاهد، وأبو حنيفة ومن تابعه[1]، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: (فيما سقت السماء: العشر)؛ ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب، قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٦١): ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه: وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به ا.هـ

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٤٨/٢): المثال السابع والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: "فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر" قالوا: وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين و لا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول فرض في

---

١ يحتج بعضهم لهذا القول بحديث (فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره) قال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٦٣): موضوع بهذه الزيادة : " في قليله وكثيره ". رواه أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: وهذا موضوع ، أبو مطيع البلخي واسمه الحكم بن عبد الله صاحب أبي حنيفة قال أبو حاتم : كان كذابا ، وقال الجوزجاني : كان من رؤساء المرجئة ممن يضع الحديث، وضعفه سائر الأئمة ، وقد اتهمه الذهبي بوضع حديث يأتي عقب هذا ، وأبان بن أبي عياش متهم أيضا وقد مضى له أحاديث، والحديث أورده الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٣٨٥) وقال : قال ابن الجوزي في " التحقيق " : واحتجت الحنفية بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة ... قال : وهذا الإسناد لا يساوي شيئا ، أما أبو مطيع فقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد لا ينبغي أن يروى عنه ، وقال أبو داود : تركوا حديثه ، وأما أبان فضعيف جدا ، ضعفه شعبة، قلت : بل كذبه شعبة كما في الميزان وقد تقدم. ومما يدل على كذب هذا الحديث أن البخاري أخرجه في " صحيحه " من حديث ابن عمر دون قوله : " في قليله وكثيره " وكذلك رواه مسلم من حديث جابر والترمذي من حديث أبي هريرة وهو مخرج في " الإرواء " (٧٩٩) فهذه الزيادة باطلة ويزيدها بطلانا ما في " الصحيحين " وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " وهو مخرج في " الإرواء " أيضا (٨٠٠) وبهذا الحديث الصحيح أخذ الإمام محمد خلافا لشيخه أبي حنيفة كما صرح به في " كتاب الآثار " (ص ٥٢) فهذا أيضا من آثار الأحاديث الضعيفة إيجاب ما لم يوجبه الله على عباده وعلى الرغم من هذا فإننا لا نزال نسمع بعضهم يجهر بمثل هذا الإيجاب أخذا بما تقتضيه المصلحة كما زعموا .

هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه فإن قوله: "فيما سقت السماء العشر" إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصا في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص وبالله العجب كيف يخصون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون مختلفا في الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب؟! إذ ما من قياس إلا وتمكن معارضته بقياس مثله أو دونه أو أقوى منه بخلاف السنة الصحيحة الصريحة فإنها لا يعارضها إلا سنة ناسخة معلومة التأخر والمخالفة ثم يقال: إذا خصصتم عموم قوله: "فيما سقت السماء العشر" بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما في النص فهلا خصصتموه بقوله: "لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق" وإذا كنتم تخصون العموم بالقياس فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلي الذي هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة فإن الزكاة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله في مال إلا وجعل له نصابا كالمواشي والذهب والفضة ويقال أيضا: فهلا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} وبقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر" وبقوله: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار" وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة وهلا قلتم: هناك تعارض مسقط وموجب فقدمنا الموجب احتياطا وهذا في غاية الوضوح وبالله التوفيق.

(فرع): اختُلِفَ في الأنواع التي تجب فيها الزكاة: من الحبوب والثمار على النحو الآتي:

١ – أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في البر، والشعير، والتمر، والزبيب إذا بلغ من كلّ صنفٍ منها ما تجب فيه الزكاة كما في الإجماع لابن المنذر (ص٥١) وقال رحمه الله في موضع آخر (ص٥٢): وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب .

ولكن في هذا الإجماع نظر فقد قال ابن حزم في المحلى (٥/٢٢٢): وادعى من ذهب إلى هذا أن إيجاب الزكاة في الزبيب اجماع، وذكر آثارا ليس منها شئ يصح.... ولو صح شئ من هذه الآثار لاخذنا به، ولما حل لنا خلافه، كما لا يحل الاخذ في دين الله تعالى بخبر لا يصح، وأما دعوى الاجماع فباطل كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال: تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر، وكان لا يرى في العنب صدقة. وبه إلى ابى عبيد: ثنا هشيم عن الاجلح عن الشعبى قال الصدقة في البر والشعير والتمر. حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: ليس في الخيل زكاة ولا في الابل العوامل زكاة، وليس في الزبيب شئ. فهؤلاء شريح، والشعبى، والحكم بن عتيبة، ولا يرون في الزبيب زكاة.

٢ – مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أن الزكاة تجب: في كل حبٍّ وثمرٍ يكال ويدخر مما ينبته الآدمي في أرضه إذا بلغ نصاباً قدره خمسة أوسق؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (ليس في حب ولا ثمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ...)١،

ويدخل في هذا عند الإمام أحمد: الحبوب كلها: كالحنطة – وهي تطلق على البر، والقمح، والسمراء – والشعير، والأرز، والدخن، والذرة، والباقلا – الفول – والعدس، والحمص، والحلبة، والسمسم، حتى ولو لم يكن قوتاً كحب الرشاد،

---

١ أخرجه البخاري (١٤٨٤) ، ومسلم (٩٧٩) .

والفجل، والقرطم – وهو حب العصفر – والأبازير – جمع بذر وهو حب يبذر للنبات، والكمون، والحبة السوداء، وغيرها مما أشبهها، فهذه غير قوت؛ ولكنها حب يخرج من الزرع ... وفي كل ثمر يكال ويدخر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، وفي رواية للإمام أحمد: أن الزكاة لا تجب إلا في أربعة أصناف فقط: البر، والشعير، والتمر، والزبيب؛ لحديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير، والحنطة، والزبيب والتمر)[1]، وهذا مذهب ابن عمر[2]، والحسن البصري، والثوري، والشعبي، وابن سيرين، وابن المبارك، وأبي عبيد وغيرهم من السلف، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم غير أنه لم يصح عنده في الزبيب حديث فلم يقل به، وهو مذهب الشوكاني ثم العلامة الألباني[3].

---

١ أخرجه الدارقطنى (٢/٩٨) ، والحاكم (١/٥٥٨ ، رقم ١٤٥٩) ، والبيهقى في الكبرى (٤/١٢٥ ، رقم ٧٢٤٢) ، وفي معرفة السنن والآثار (٣/٢٧٧ ، رقم ٢٣٢٥) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال البيهقي في خلافياته: رواته ثقات وهو متصل، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٧٥) رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٣/٢٧٧–٢٧٨) ، وفي الصحيحة (٨٧٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٦/٣١٥): إسناده ضعيف، أبو حذيفة سيئ الحفظ، وطلحة ابن يحيى التيمي مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي . وقال البخاري: منكر الحديث . وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطىء ، وأخرج أحمد (٣٦/٣١٤–الرسالة) الحديث بلفظ عن موسى بن طلحة، قال(عندنا كتاب معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر) وقال عنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، موسى بن طلحة وإن لم يلق معاذا إلا أنه نقله عن كتابه، وهي وجادة صحيحة مقبولة عند أهل العلم.

٢ أخرجه أبو عبيد (٤٦٩/ ١٣٧٨) عن ابن عمر قال في صدقة الزروع والثمار: «ما كان من نخل او عنب أو حنطة أو شعير» ونحوه في «مسند الشافعي» (٦٥٦) وإسناده صحيح كما قال العلامة الألباني في تمام المنة (ص٣٧٢).

٣ قال العلامة الألباني في تمام المنة (٣٦٨): قوله –أي السيد سابق– في " زكاة الزروع " : " وأن مذهب الحسن البصري والشعبي أنه لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب لأن ما عداه لا نص فيه واعتبر الشوكاني هذا المذهب الحق " قلت : وهو الذي يجب الوقوف عنده لقوله صلى الله عليه و سلم لأبي موسى

ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن: " لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر "

أخرجه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا على ما بينته في " ارواء الغليل " (٨٠١) وهو اختيار أبي عبيد في كتابه " الأموال " فراجع كلامه فيه (رقم ١٣٨١ ١٤٠٩) وبه يرتاح المسلم من الأقوال المختلفة المتضاربة مما سينقله المؤلف والتي ليس عليها دليل سوى الرأي لكن هنا ملاحظات دقيقة يجب التنبيه عليها وهي : أولا : أن في حديث معاذ : " لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة . . " فذكرها وليس فيها الذرة وبها تصبح الأربعة خمسة وهي عندي منكرة لأنها مع مخالفتها لهذا الحديث الصحيح فليس لها طريق تقوم بها الحجة وهي : الأولى : رواية ابن ماجه التي ذكرها المؤلف آنفا وأفاد أن فيها العرزمي المتروك وهي في " ابن ماجه " (١٨١٥) من روايته عن عمرو بن شعيب عن آبائه

الثانية : رواية البيهقي (٤ / ١٢٩) من طريق عتاب الجزري عن خصيف عن مجاهد قال : " لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا في خمسة أشياء . . " فذكر الأربعة وزاد : " والذرة "

وهذا مع كونه مرسلا فهو ضعيف لأن عتابا وخصيفا ضعيفان

الثالثة : رواية البيهقي أيضا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : فذكر نحو حديث مجاهد لكن قال ابن عيينة: " أراه قال : والذرة " وهذا مع شكه في هذه الزيادة ففيه أمران : الأول : أن شيخه عمرو بن عبيد – وهو شيخ المعتزلة – قال الذهبي في " الضعفاء " : " سمع الحسن كذبه أيوب ويونس وتركه النسائي "

قلت : فمثله لا يستشهد به ولا كرامة هذا لو ثبت ذلك عنه فكيف وفيه ما يأتي : والآخر : أن سفيان لم يثبت على شكه المذكور ففي رواية أخرى للبيهقي عن سفيان بلفظ : " السلت " ولم يذكر " الذرة " و" السلت " : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له كما في " النهاية " وحينئذ فهو صنف من الأصناف الأربعة فلا اختلاف بين هذه الرواية والحديث الصحيح كما لا يخفى ويبدو أنه خفي على الإمام الشوكاني رحمه الله مثل هذا التحقيق فإنه بعد أن ذكر رواية عمرو بن شعيب التي فيها المتروك استدرك فقال في " النيل " (٤ / ١٢٢) : " ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن " وكأنه رحمه الله لم يتتبع أسانيدها وإلا لم يقل هذا كيف ومرسل الحسن فيه المتروك أيضا مع الشك الذي في إحدى الروايتين عنه ؟ والأخرى – لو صحت – تشهد للحديث الصحيح وليس لهذه الزيادة المنكرة ومرسل مجاهد ضعيف كما سبق بيانه ولا يشهد له رواية العرزمي لشدة ضعفه مع مخالفته للحديث الصحيح وشواهده ولعل الشوكاني غره قول البيهقي عقب الشواهد المشار إليها ومرسل مجاهد والحسن المذكورين وساق شاهدا ثالثا بسنده عن الشعبي بمعنى الحديث الصحيح قال البيهقي عقبها : " هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضا ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى ومعها قول بعض الصحابة " فهو يعني ما اتفقت عليه الروايات مع رواية أبي بردة عن أبي موسى وهي صحيحة كما تقدم وليس يعني مطلقا ما تفرد به بعض الضعفاء والمتروكين فتنبه وقد ترتب من خطأ تصحيح هذه الزيادة المنكرة خطأ آخر فقهي وهو حشر الشوكاني الذرة في جملة الأصناف الأربعة التي تجب عليها الزكاة في كتابه " الدرر البهية " وتبعه على ذلك شارحه في كتابه " الروضة الندية " (٢ / ١٩٥) واستدل عليها بحديث أبي موسى والمراسيل المذكورة آنفا وأتبعها بكلام البيهقي الذي مر آنفا دون أن يتنبه لمقصوده الذي ذكرته قريبا ولعله تنبه له فيما بعد

ولا زكاة في سائر الفواكه عند الإمام أحمد: كالخوخ، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، والجوز، ولا في الخضراوات: كالقثاء، والخيار، والباذنجان، والجزر، وغيرها من الخضراوات كما في المغني (٤/ ١٥٦) ؛ لحديث معاذ – رضي الله عنه – أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات؟ – وهي البقول – فقال ليس فيها شيء)١ ، قال الإمام الترمذي على هذا الحديث : والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة .

فقد أعاد ذكر حديث أبي موسى مع الإشارة إلى الروايات الأخرى ولكنه أتبعها بقوله (١ / ٢٠٠) : " وفي بعضها ذكر الذرة ولكن من طريق لا تقوم بمثلها حجة " وهذا هو الصواب فكان عليه أن يعود إلى متن شرحه ويرفع منه لفظة : " الذرة " ليطابق ذلك ما انتهى إليه من الصواب ولعل الشوكاني رجع إلى الصواب أيضا فإنه لم يذكر في كتابه " السيل الجرار " سوى الأصناف الأربعة فلم يذكر " الذرة " مطلقا وذكر (٢ / ٤٣) أن الأحاديث الواردة فيها تنهض بمجموعها للعمل بها كما أوضحناه في شرحنا للمنتقى هذا كله فيما يتعلق بقولنا أولا .

وثانيا : إن حشر " الذرة " في مذهب الحسن البصري خطأ لأنه قد صح من طرق عنه : أنه كان لا يرى العشر إلا في . . فذكر الأصناف الأربعة فقط أخرجه أبو عبيد (٤٦٩ / ١٣٧٩ – ١٣٨٠) وابن زنجويه (١٠٣٠ / ١٨٩٩) بأسانيد صحيحة عنه

ثالثا : قول المؤلف : " لأن ما عداه لا نص فيه " يشعر بأن الصنف الخامس " الذرة " فيه نص يعتد به وقد عرفت ما فيه وزيادة في الإفادة أقول : إن قول الحسن هذا هو الذي ينبغي اعتماده لمطابقته للحديث الصحيح وكنت أرجو للمؤلف أن يلفت النظر إليه كي لا يضيع القارئ في غمرة الأقوال المختلفة التي ساقها في هذا الباب كما كنت أستحب له أن يروي لهم قول عبد الله بن عمر الذي رواه أبو عبيد (٤٦٩ / ١٣٧٨) بسنده الصحيح عنه في صدقة الثمار والزرع قال : " ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير " لما فيه من زيادة اطمئنان لصحة قوله رحمه الله ولهذا قال أبو عبيد وابن زنجويه في كتابيهما : " والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم والتمسك بها : أنه لا صدقة في شئ من الحبوب الا في البر والشعير ولا صدقة في شئ من الثمار إلا في النخل والكرم لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يسم إلا إياها مع قول من قال به من الصحابة والتابعين ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة وأعرض عما سواهما قد كان يعلم أن للناس أموالا وأقواتا مما تخرج الأرض سواها فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق ".

١ أخرجه الترمذي (٦٣٨) وقال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة ، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه

٣ – عند الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: لا زكاة في ثمرٍ إلا التمر والزبيب، ولا في حب إلا ما كان قوتاً، والمقتات هو ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة، كالقمح والشعير والذرة والأرز ونحوها، ولا تجب في الجوز واللوز والفستق ونحوها، فهي وإن كانت مما يدخر، فليست مما يقتات الناس به، فأخذ من هذا أن الزكاة تجب عند الإمام مالك والشافعي في كل ما كان مدخراً قوتاً، ولا تجب في غير ذلك ولا في جميع الخضراوات، ويحتج بعضهم لهذا القول بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" وإنما يكون ذلك فيالتمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)١.

٤ – عند أبي حنيفة رحمه الله أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب، والقصب، والحشيش؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)٢ .

(فرع): قال ابن حزم في المحلى (٦٦/٤): ولا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكا أو سويقا – قل أو كثر – ولا السنبل الذي يسقط

شعبة وغيره وتركه ابن المبارك ا.هـ وأقر الترمذي على ضعف الحديث ابن الجوزي في التحقيق (٣٦/٢) ، والنووي في المجموع (٤٩٣/٥) ، وابن الملقن في البدر المنير (٥١٠/٥) ، وابن عبد الهادي في التنقيح (٤٩/٣–٥٠) ، وكذا الذهبي في التنقيح (٣٣٦/١) ، والزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/٢) ، أما العلامة الألباني فصححه لشواهده في صحيح الترمذي ، وفي الإرواء (٢٧٩/٣) .

١ أخرجه الدارقطني (٩٧/٤)، والحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (١٢٩/٤) والحديث ضعفه ابن دقيق العيد في الإفتراح (٣١٤/١) بقوله: فيه موسى بن طلحة ذكر أبو زرعة أن موسى عن عمر مرسل فإن كان لم يدرك عمر فلم يدرك معاذا، وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (١٩٩/٢)، وقال في المحرر (٢١٥): فيه إسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي وغيرهما وهو مرسل، وضعفه الذهبي في التنقيح (٣٣٧/١)، وقال الحافظ في البلوغ (١٧٣): إسناده ضعيف، وقال الأرنووط ومن معه في تحقيق المسند (٣١٦/٣٦): إسناده ضعيف لضعف ابن نافع وإسحاق بن يحيى.

٢ أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) .

فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدق به حين الحصاد؛ لكن ما صفي فزكاته عليه؟ برهان ذلك –: ما ذكرنا قبل أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه، وقال الشافعي: والليث، كذلك. وقال مالك، وأبو حنيفة: يعد عليه كل ذلك.

قال أبو محمد: هذا تكليف ما لا يطاق، وقد يسقط من السنبل ما لو بقي لأتم خمسة أوسق، وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه أصلا، والله تعالى يقول: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: ٢٨٦] .

وقال الريمي في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/٢٨١): عند الشافعي وأبي حنيفة ما يأكل رب المال من الثمرة يحسب عليه ويؤخذ منه في حق الفقراء. وعند أحمد ما يؤكل بالمعروف لا يحسب عليه، وما يطعم صديقه وجاره يحتسب به عليه. وعند أبي يوسف لا يحتسب عليه بما يأكل ولا بما يطعم صديقه وجاره.

(فرع): نصاب ما له قشر، وما ينقص كيله باليبس .

يرى الشافعية والحنابلة أنه تعتبر الأوسق الخمسة بعد التصفية في الحبوب ، وبعد الجفاف في الثمار فلو كان له عشرة أوسق من العنب لا يجيء منها بعد الجفاف خمسة أوسق من الزبيب فليس عليه فيها زكاة ، وذلك لأن الجفاف هو وقت وجوب الإخراج ، فاعتبر النصاب بحال الثمار وقت الوجوب .

والمراد بتصفية الحب فصله من التبن ومن القشر الذي لا يؤكل معه .

وهذا إن كان الحب ييبس ويدخر . أما إن كان مما لا يصلح ادخاره إلا في قشره الذي لا يؤكل معه كالعلس ، وهو حب شبيه بالحنطة ، والأرز في بعض البلاد إذ يخزنونه بقشره ، فقد أطلق بعض الشافعية القول بأن نصابه عشرة أوسق اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له . وقال الحنابلة وهو قول الشيخ أبي حامد من الشافعية : يعتبر ما يكون صافيه نصابا ، ويؤخذ الواجب منه بالقشر .

وقال المالكية : بل يحسب في النصاب قشر الأرز والعلس الذي يخزنان به كقشر الشعير فلو كان الأرز مقشورا أربعة أوسق فإن كان بقشره خمسة أوسق زكي ، وإن كان أقل فلا زكاة ، وله أن يخرج الواجب مقشورا أو غير مقشور ، وأما القشر الذي لا يخزن الحب به كقشر الفول الأعلى فيحتسب فيه الزكاة مقدر الجفاف[1].

(فرع): كيفية حساب النصاب فيما لا يكال .

ذهب أبو يوسف إلى أن ما لا يوسق فنصابه بالقيمة، فإن بلغت قيمته قيمة أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة ، وإلا فلا .

وذهب محمد إلى أن نصابه خمسة أمثال ما يقدر به، ففي القطن خمسة أحمال ، وفي العسل خمسة أفراق، وفي السكر خمسة أمناء .

وذهب بعضهم إلى تقويم نصاب غير المكيل بمائتي درهم –أي بنصاب النقود– كمال التجارة، إذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه فاعتبر بغيره البحر الزخار: ١٧٠/٢.

وقال داود كما في المغنى (٦٩٧/٢): ما لا يكال تجب الزكاة في قليله وكثيره.

وعند أحمد: أن ما لا يكال يقدر بالوزن، ولهذا قدر نصاب الزعفران والقطن وشبههما بألف وستمائة رطل بالعراقي، لأنه ليس بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله لأن النصاب الذي جاء به الشرع قد عرف مقداره بالوزن، كما عرف بالكيل، فالأولى – فيما لا يكال أن يقدر بالوزن.

قال ابن قدامة في المغني (٦٩٧/٢، ٦٩٨) معقبًا على الأقوال الأخرى–: ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليه، ويردها قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة.

---

١ شرح المنهاج (١٧/٢) ، والمغني (٦٩٨/٢) ، وشرح المنتهى (٣٩٣/١)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠) .

واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عُشره، واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلاً، وقياسه على العروض لا يصح، لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها، وإنما تجب في قيمتها، وتؤدى من القيمة التي اعتبرت بها.

ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب.

ولأنه خارج من الأرض يجب فيه العُشر أو نصفه، فأشبه سائر ما يجب فيه ذلك.

ولأنه لا نص فيما ذكروه ولا إجماع، ولا هو في معناهما، فوجب ألا يقال به لعدم دليله.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٧٢): قوله: «ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي» أي: يشترط في وجوب الزكاة بلوغ نصاب، قدره: ألف وستمائة رطل عراقي.

لكن بأي شيء يعتبر هذا الوزن؟ إذ هناك شيء خفيف وشيء ثقيل؟

اعتبره العلماء بالبرِّ الرزين الجيد، فتتخذ إناء يسع هذا الوزن من البر ثم تعتبره به.

فإذا قال قائل: لماذا اعتبر العلماء ـ رحمهم الله ـ الكيل بالوزن، والسنة جاءت بالكيل؟

فالجواب: أن الوزن أثبت؛ لأن الأصواع والأمداد تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان لآخر، فنقلت إلى الوزن؛ لأن الوزن يعتبر بالمثاقيل، وهي ثابتة من أول صدر الإسلام إلى اليوم، وهذا أحفظ ويكون اعتبارها سهلاً.

وذكر مشايخنا ـ رحمهم الله ـ أن صاع النبي صلّى الله عليه وسلّم أربعة أمداد، وهذا ما جاءت به السنة، بينما الصاع عندنا ثلاثة أمداد مع أنه أكبر من صاع النبي صلّى الله عليه وسلّم فدل ذلك على أننا لو اعتبرنا الكيل لحصل في هذا اختلاف كثير.

والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر، فتأتي بإناء وتضع فيه الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي، وعندنا صاع من النحاس وجدناه في خرابات في عنيزة مكتوب عليه من الخارج نقشاً: هذا ملك فلان، عن فلان، عن

فلان، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد اعتبرته بالوزن، فأتيت ببر رزين، وملأت هذا الإناء ووزنته، فإذا هو مقارب لما ذكره الفقهاء رحمهم الله[1].

(مسألة–٢) : زكاة الزيتون .

قد اختلف العلماء في زكاة الزيتون فعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان،

الرواية الأولى: أن فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وإن عصر قُوِّم ثمنه؛ لأن الزيت له بقاء، وهذا قول: الزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي، وروي عن ابن عباس؛ لقول الله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] في سياق قوله: {وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ}؛ ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب.

والرواية الثانية: عن الإمام أحمد رحمه الله: أن الزيتون لا زكاة فيه، وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقي، وهذا قول: ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي عبيد، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه لا يدخر يابساً فهو كالخضراوات، والآية لم يُرَد فيها الزكاة؛ لأنها مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة؟ ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه ، وهذا القول الذي رجحه العلامة ابن باز رحمه الله: وهو أن الزيتون لا زكاة فيه؛ لأنه من الخضراوات والفواكه كما في فتاوى ابن باز (٤/٧٠).

أما علماء اللجنة الدائمة فسئلوا كما في المجموعة الثانية (٨/٥١): لدي مزرعة مغروسة بأشجار الزيتون، وتسقى بماء السماء، والمعلوم أن زكاتها عشرية، لكن هذه المزرعة لها تكاليف من حراثة وسماد وقطاف. . إلخ، ربما يبلغ ربع إنتاجها، فهل تكون الزكاة على مجمل الإنتاج أم تخصم التكاليف من الإنتاج وتخرج الزكاة؟

---

١ جاء في فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢٢٢): إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والقاموس، وأما الآصع الموجودة في الأسواق أو في المساجد كما ذكره السائل فيختلف بعضها عن بعض، وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة والله أعلم.

فأجابوا: في وجوب الزكاة للزيتون خلاف، والأحوط لك إخراج الزكاة عنه إذا بلغت الثمرة نصابا وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، ومقدار الزكاة عشر الثمرة، وأما التكاليف فإنها لا تخصم من الثمرة بل يزكى جميع الثمرة.

(مسألة–٣): زكاة التين.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٢٩٤): ولا زكاة في سائر الفواكه، كالخوخ، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، والجوز .

وقال النووي في المجموع (٥/٤٣٥): اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أنه لا زكاة في التين والتفاح والسفرجل والرمان، وطلع فحال النخل والخوخ والجوز واللوز والموز وأشباهها .

ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة) رواه مسلم (٩٧٩) .

الشاهد قوله : (ليس فيما دون خمسة أوساق) فدل على اعتبار التوسيق، وهو الكيل ، فما لم يكن مكيلا، فإنه لا زكاة فيه.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فنص كما في الاختيارات الفقهية (ص١٤٩) على وجوب الزكاة في التين؛ لادخاره، وإنما اعتبر الكيل والوزن في الربويات، لأجل التماثل المعتبر فيها، وهو غير معتبر هاهنا ... ورجح أن المعتبر لوجود زكاة الخارج من الأرض: هو الادخار لا غير؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل، فإنه تقدير محض فالوزن في معناه ... ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٧٠) الثانية: التين لا تجب فيه الزكاة على المذهب؛ لأنه لا يدخر غالباً، والصواب أن فيه الزكاة لأنه مدخر ا.هـ

وللعلامة العثيمين قول آخر حيث سئل كما في "في فتاوى نور على الدرب": هل في الزيتون أو الزيت زكاة وكذلك الرمان والتين لأننا نسكن في منطقة تكثر فيها الزراعة من هذه الأشجار؟

فأجاب: هذه الأشجار ليس فيها زكاة ، وإنما الزكاة في التمر والعنب . أما الزيتون ، والرمان والبرتقال ، والتفاح والأترج ، فكلها ليس فيها زكاة ، ولكن إذا باعها الإنسان وحصل على ثمن نقد فإنه إذا بقي عنده إلى تمام الحول وجب عليه الزكاة وتكون زكاة نقد لا زكاة ثمار " انتهى .

أما الإمام ابن باز رحمه الله فاختار أن: التين والزيتون لا تجب فيهما الزكاة في أصح قولي العلماء؛ لأنهما من الخضراوات والفواكه، كما في فتاوى ابن باز (١٤/٧٠) .

وقال علماء اللجنة الدائمة (٩ / ٢٣٣): التين ليس فيه زكاة؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى، ونحوها، وليس مما يكال أو يدخر .

(مسألة–٤): تضم ثمرة العام الواحد لبعضها في تكميل النصاب .

فالتمر أنواع كثيرة يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فمثلاً: السكري، والبرحي، والخلاص، وغير هذه الأنواع يضم بعضها إلى بعضٍ في تكميل النصاب.

وكذلك الزبيب أنواع يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، ولا يضم الجنس إلى جنس آخر: فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا الزبيب إلى التمر في تكميل النصاب؛ لاختلاف الجنس؛ وإنما يضم أنواع الجنس الواحد إلى بعضه في تكميل النصاب.

وكذلك ما يحمل في السنة الواحدة حملين يضم كل نوع إلى جنسه من الثمرة .

وتضم أنواع الحبوب إلى بعضها من كل جنس، فجنس الحنطة أنواع يضم بعضها إلى بعض، والشعير أنواع يضم بعضها إلى بعض، وهكذا لو جذّ الزرع ثم ظهر زرع آخر في نفس العام ضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، ولا يضم الجنس إلى جنس آخر، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا الذرة إلى الشعير؛ لاختلاف الأجناس: وكذلك

إذا كان للرجل بساتين في أماكن مختلفة، فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب .

وقد صرح الشافعية بأنه يؤخذ من كل نوع بقسطه، فإن شق أخرج من الوسط، ويضم الجيد من الجنس الواحد إلى الرديء منه ولا يكمل جنس من جنس آخر فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا أي منهما إلى الحنطة أو الشعير.

إلا أنهم اختلفوا في بعض الأشياء أنها أجناس أو أنواع ، كالعلس وكان قوت صنعاء اليمن، فقد قيل هو جنس مستقل، فلا بد أن يكمل نصابا وحده، وهو قول ابن القاسم وأصبغ وابن وهب من المالكية، وقيل هو نوع من الحنطة، فيضم إليها ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول مالك وسائر أصحابه، والقمح والشعير والسلت أجناس ثلاثة لا يضم أحدها إلى الآخر عند الشافعية.

ومذهب الحنابلة أن القمح جنس وأن الشعير والسلت نوعان من جنس واحد.

ومذهب المالكية أن الثلاثة جنس واحد يكمل النصاب منها جميعا بخلاف الأرز والذرة والدخن فهي أجناس مختلفة ، وكذلك القطاني[1] عند المالكية وهي سبعة أصناف كلها جنس واحد يضم بعضه إلى بعض ، وكذلك تضم القطاني بعضها إلى بعض في رواية عند الحنابلة[2].

قال الإمام ابن قدامة في المغني (٤/٢٠٣ – ٢٠٤) : ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب،

فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يضم جنس إلى غيره: فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز والفستق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمان إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب

---

١ قال ابن الأثير في الشافي (٥/٤١٢): والقطنية بكسر القاف والتشديد واحدة القطاني، كالعدس والماش والدحن والحمص واللوبيا وما أشبه ذلك. وقيل: هي اسم جامع لما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

٢ شرح المنهاج (٢/١٧) ، والمغني (٢/٦٩٦ ، ٧٣١) ، وشرح المنتهى (١/٣٩٠)، والشرح الكبير (١/٤٥٠ ، ٤٥٤) .

والثمار، ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، ولا نعلم بينهم أيضاً خلافاً في أن العروض تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به؛ لأن نصابها معتبر به .

وقال الإمام ابن قدامة أيضا: أن العلماء اختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر، فروي عن الإمام أحمد في الحبوب ثلاث روايات .

الرواية الأولى: لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً، وهذا قول: عطاء ومكحول، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنّها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً: كالثمار والمواشي.

والرواية الثانية أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب. وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاووس.

والرواية الثالثة: أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض – وهي صنوف الحبوب: من العدس، والحمص، والأرز، والسمسم، والدخن، والفول – وحكاه الخرقي عن أحمد، وهو مذهب الإمام مالك.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥): ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة وتضم القطافي بعضها إلى بعض ويضم زرع العام بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا وكذلك الثمرة ولو كان في بلدان شتى إذا كان لرجل واحد . وأما الشركاء فلا بد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب ا.هـ

قال ابن قدامة رحمه الله: والرواية الأولى أولى إن شاء الله تعالى؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (٥٩/٤): لا يضم قمح إلى شعير، ولا تمر إليهما...

وكلهم متفق على أن لا يجمع التمر إلى الزبيب، وما نسبة أحدهما من الآخر إلا كنسبة البر من الشعير؛ فلا النص اتبعوا، ولا القياس طردوا، ولا خلاف بين كل من يرى الزكاة في الخمسة الأوسق فصاعدا – لا في أقل – في أنه لا يجمع التمر إلى البر، ولا إلى الشعير؟ .... وأما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض؛ وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض؛ وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض العجوة، والبرني، والصيحاني وسائر أصنافه. وهذا لا خلاف فيه من أحد؛ لأن اسم بر يجمع أصناف البر؛ واسم تمر يجمع أصناف التمر؛ واسم شعير يجمع أصناف الشعير – وبالله تعالى التوفيق ا.هـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢١٣/١): أما المسألة الأولى وهي ضم الحبوب بعضها إلى بعض: فإنهم أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده إلى رديئه ، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما – أعني : من الجيد والردئ – ، فإن كان الثمر أصنافا أخذ من وسطه .

واختلفوا في ضم القطاني بعضها إلى بعض في الزكاة، وفي ضم الحنطة والشعير والسلت فقال مالك: القطنية كلها صنف واحد، والحنطة والشعير والسلت أيضا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة: القطاني كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها ، ولا يضم منها شيء إلى غيره في حساب النصاب، وكذلك الشعير والسلت والحنطة عندهم أصناف ثلاثة لا يضم واحد منها إلى الآخر لتكميل النصاب . وسبب الخلاف : هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء ؟ فمن قال : اتفاق الأسماء، قال : كلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة ، ومن قال : اتفاق المنافع، قال : كلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها . فكل واحد منهما يروم أن يقرر قاعدته باستقراء الشرع – أعني : أن أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء ، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع

فيها المنافع –، ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع، وإن كان كلا الاعتبارين موجودا في الشرع – والله أعلم .

(فرع): قال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٦٦/١٨): سؤالكم عن تصرف الهيئة المشكلة لتقدير زكاة الثمار بدراهم، وكل نوع على حدة. إلخ ما ذكرتم.

نفيدكم: أولا: أن ولاة الأمور إذا رأوا المصلحة في شيء لا يخالف الشريعة فإن طاعتهم واجبة، لقول الله تعالى: {ي "أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذالك خير وأحسن تأويلا }.

ثانيا: أن أخذ زكاة النخيل، كل نوع على حدة ليس مخالفا للشرع، بل هو الواجب عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى كما صرحوا به في كتبهم المختصرة والمطولة، قال في شرح الزاد (ص ٧٧٣ ج ١ مع حاشية العنقري): ويزكى كل نوع على حدته أي مفرده. وقال في المنتهى وشرحه (ص ٩٨٤ ج١ ط مقبل): ويجب خرص متنوع، كل نوع على حدة، وتزكيته أي المتنوع من ثمر وزرع كل نوع على حدة. وقال في الإقناع وشرحه (ص ٥٥٤ ج ١ط مقبل): ويأخذ العشر من كل نوع على حده بحصته، ولو شق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع، فإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما لم يجزئه، أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد لم يجزئه. اه . وقال في الإنصاف (ص ٢١١ ج ٣): ويؤخذ العشر من كل نوع على حدة، هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. اه . وقال في المغني (ص ٢١٧ ج ٢) عن القول بأنه يخرج من كل نوع على حدة. إنه قول أكثر أهل العلم.

ثالثا: وأما أخذ الدراهم عن التمر ففيه مصلحة كبيرة للفقراء؛ لأنه أنفع لهم وأرغب إليهم، ولقد مضت السنوات السابقة والتمور المقبوضة زكاة في المخازن لم يستفد

منها أحد حتى فسدت، وقد علم الناس كلهم قلة رغبة الناس في التمر هذه السنين، فكيف تطيب نفس الفلاح، أو أهل الأصل أن يبيعوا تمورهم بدراهم ثم يخرجوا زكاتها من التمر، وربما يكون من نوع لا يساوي زكاة النوع الجيد. وعليه فإخراج الدراهم فيه فائدة لرب المال من الفلاحين وأهل الأصل، وهي تيقن إبراء ذممهم وخروجهم من العهدة. وإجزاء القيمة عن الزكاة هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وعنه رواية أخرى يجزىء للحاجة. وذكر بعضهم رواية أخرى يجزىء للمصلحة، هذا معنى ما قاله في الفروع (ص ٣٦٥ ج ٢ ط آل ثاني). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (ص ٢٨، ٣٨ ج ٥٢ لابن القاسم): وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به، وذكر لذلك أمثلة منها أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، ومنها أن يرى الساعي (يعني جابي الزكاة) أن أخذها أنفع للفقراء.

رابعا: وأما إذا بيع النخل ثمرته بدراهم فإن العدل الذي تبرأ به الذمة أن يخرج الزكاة من الدراهم، إذا كان ذلك أرغب للفقراء وأنفع لهم، قال في الفروع (ص ٥٦٥ ج ٢ ط آل ثاني): ونقل عنه (يعني عن الإمام أحمد) صالح وابن منصور إذا باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه. ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن. قال القاضي: أطلق القول هنا أن الزكاة في الثمن وخير في رواية أبي داود، وعنه لا يجزىء أن يخرج من الثمن. اه . والقول الأول وهو إخراج الزكاة من الثمن إذا بيع أقرب إلى العدل، وأظهر في براءة الذمة، لاسيما مع اختلاف الأنواع ومشقة الإخراج من كل نوع على حدة.

وبهذا علم أن أخذ القيمة عن الزكاة، أو أخذ الزكاة من ثمن الثمر أو الزرع إذا بيع ليس مخالفا للشرع، بل هو من الشرع إذا دعت الحاجة، أو المصلحة إليه، أو كان أقرب إلى العدل.

وأما كون هذا لم يسبق طيلة السنين الماضية مع وجود علماء أفاضل موثوق بعلمهم وعملهم، فجوابه: أن كونه لم يسبق لا يوجب أن لا يكون حقا، فالحق ثابت سواء عمل به أم لم يعمل به، وعذر العلماء في ترك العمل: أن الحاجة لم تكن داعية إليه في أوقاتهم، فلم يكن هذا الاختلاف الكبير بين أنواع التمر، وكان تمر الشقر في وقتهم هو النوع الوسط إن لم يكن الخيار. فقد حدثني من أثق به: أن تمر الشقر كان أغلى عند الناس فيما سبق من تمر السكري، وكان غالب قوتهم من التمر تمر الشقر، ولم تكثر تمور البرحي الغالية في ذلك الوقت، فمن أجل هذا لم يتعرض العلماء للناس في إخراج زكاتهم من الشقر، أما لما تغير الوضع واختلفت أنواع التمور هذا الاختلاف الكبير، فإنه لابد أن يعاد النظر في هذا، ويلزم الناس بالعدل، لأن الحكم يدور مع علته، كما هو معلوم مقرر عند أهل العلم.

خامسا: وأما وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في قوله: «وإياك وكرائم أموالهم» فإن الذي أوصاه بذلك رسول من قال: {ياأيها الذين ءامنو"ا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وممآ أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا" أن تغمضوا فيه واعلمو"ا أن الله غني حميد * الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشآء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم}.

فالكريم من المال: الجيد منه. والخبيث منه: الرديء، والجودة والرداءة أمران نسبيان، فقد يكون الجيد في مال شخص رديئا في مال آخر، فإذا قدر أن شخصا عنده بستان فيه برحي وسكري كان السكري رديئا بالنسبة للبرحي؛ لأنه أقل ثمنا ورغبة عند الناس، وإذا قدر أن شخصا عنده بستان فيه سكري وشقر كان السكري جيدا بالنسبة للشقر؛ لأنه أغلى وأرغب عند الناس، ولهذا قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا" أن تغمضوا فيه واعلمو"ا أن الله غني حميد } ثم قال: {ولستم بأخذيه إلا" أن تغمضوا فيه واعلمو"ا أن الله غني حميد } يعني لو كان الحق لكم لم تأخذوا هذا الرديء من المال، إلا على إغماض.

ومن المعلوم أن الواجب في زكاة الثمار والزروع نصف العشر إن كان يسقى بمؤونة، والعشر كاملا إن كان يسقى بدون مؤونة، فإذا كان لك العشر أو نصفه من بستان فيه برحي وشقر: فهل ترضى أن تعطى من الشقر وينفرد شريكك في البرحي؟ الجواب سيكون بالنفي، أي أنك لا ترضى إلا على إغماض، فإذا كان كذلك فكيف ترضى أن يكون نصيب زكاتك من الشقر بدلا عن البرحي أو السكري مع ظهور الفرق الكبير بينهما رغبة وقيمة. والحديث ظاهر فيما يطابق الآية، لأنه أضاف الكرائم إلى أموالهم فكريم كل مال بحسبه.

والمقصود من تحذير النبي صلى الله عليه وسلم معاذا بقوله: «إياك وكرائم أموالهم» أن يأخذ الجيد من المال عن الوسط أو الرديء منه؛ لأن ذلك ظلم لصاحب المال، ولهذا أردفه بقوله: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» كما أن أخذ الوسط أو الردىء عن الجيد ظلم لأهل الزكاة، والعدل أن يؤخذ عن الجيد جيد، وعن الوسط وسط، وعن الردىء منه، فإذا أخذنا عن الكريم كريما فهذا هو العدل المأمور به في قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى" أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا } وقوله: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتآء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون }.

وإني أضرب لك مثلا يتضح به الأمر لمن شاءالله:

لو كان لك بستان ربعه برحي، وربعه سكري، وربعه أمهات حمام، وربعه شقر وكان مقداره ثمانية آلاف كيلو من كل نوع ألفان من الكيلوات ،وكان الكيلو من البرحي باثني عشر ريالا، ومن السكري بستة ريالات، ومن أمهات حمام بثلاثة ريالات، ومن الشقر بريالين، فإن قيمة البرحي أربعة وعشرون ألفا، وقيمة السكري اثنا عشر ألفا، وقيمة أمهات حمام ستة آلاف ريال، وقيمة الشقر أربعة آلاف ريال. فزكاة البرحي تساوي ألفا ومائتي ريال، وزكاة السكري تساوي ستمائة ريال، وزكاة أمهات حمام تساوي

ثلاثمائة ريال، وزكاة الشقر تساوي مائتي ريال، فتبلغ زكاة الجميع ألفين وثلاثمائة ريال إذا أخرج زكاة كل نوع منه، ولو أخرجها من البرحي لبلغت أربعة آلاف وثمانمائة ريال، ولو أخرجها من الشقر لم تبلغ إلا ثمانمائة ريال. فإلزام المزكي بإخراجها من البرحي ظلم له وهو الذي حذر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا منه، والاكتفاء بإخراجها من الشقر ظلم لأهل الزكاة، وهو الذي نهى الله عنه في قوله: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا" أن تغمضوا فيه واعلمو"ا أن الله غني حميد } وهو خلاف ما أمر الله به من العدل.

وبهذا المثل يتبين ما وقع فيه كثير من الناس اليوم من ظلم أنفسهم وظلم غيرهم بإخراج الزكاة عن الأنواع الجيدة من أنواع رديئة بالنسبة إليها. وأن الواجب على المؤمن أن ينظر بعين البصيرة والعدل في إخراج الواجب عليه، وأن يحاسب نفسه اليوم لأنه يستطيع التخلص قبل أن يأتيه الموت فيقول: {رب ارجعون * لعلى" أعمل صالحا فيما تركت} أو يقول: {رب لولا" أخرتنى" إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين } أو يقول: {ياحسرتى على ما فرطت فى جنب الله وإن كنت لمن الساخرين }.

سادسا: وأما قول القائل: أنا لم أمتنع من دفع الزكاة. فنقول: إن من دفع الرديء زكاة عن الجيد لم يدفع الزكاة في الحقيقة؛ لأن الزكاة معتبرة بالكمية والكيفية، فنقص الوصف فيها كنقص المقدار.

سابعا: وأما قولكم: إن هيئة النظر لا علم لها بالمؤونة وما يلحق الثمار من العيب ونحو ذلك. فنقول: هذا صحيح، ولكن لصاحب الثمر أو الزرع أن يبين للهيئة الواقع، ثم تنظر الهيئة ماذا عليه في حكم الشرع.

ثامنا: وأما قولكم: إن الفقهاء نصوا على أن يترك لصاحب

الثمر الثلث أو الربع. فهذا مبني على حديث سهل بن أبي حتمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا

الربع»، وقد تفرد به راو لا تعرف حاله، ثم إن العلماء اختلفوا في المراد بترك الثلث أو الربع فقيل: يترك ليخرجوه زكاة لمن يعرفون ويحبون أن يخصوه بها، وقيل: يترك بلا زكاة. فعلى الأول يكون المعنى اتركوا ثلث الزكاة أو ربعها يخرجونه هم، وعلى الثاني يكون المعنى: أسقطوا عنهم ثلث الزكاة أو ربعها، وعلى كلا المعنيين فإن الفرق قد يكون بين قيمة الجيد والوسط والرديء أكثر من الثلث كما يعلم من المثال السابق.

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يترك لصاحب الثمر شيء لا ثلث ولا ربع، قال النووي في المجموع ص ٦٣٤ ج ٥ تحقيق محمد نجيب المطيعي: المذهب الصحيح المشهور يعني من مذهب الشافعية الذي قطع به المصنف والأكثرون أنه يخرص جميع النخل والعنب، وفيه قول للشافعي: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، ثم ذكر من حكاه من الشافعية، وقال في حكاية الماوردي أنه يترك الربع أو الثلث اه . وحكى ابن حزم في المحلى (ص ٩٥٢ ج ٥) عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يترك له شيئا. وقال ابن عبد البر في كتاب الكافي (ص ٦٠٣ ج ١): والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئا في خرصه من ثمر النخل أو العنب إلا خرصه اه .

وخلاصة جواب كتابكم ما يلي:

١- أن طاعة ولاة الأمور واجبة إذا رأوا المصلحة في أمر لا يخالفه الشرع.

٢- أن أخذ زكاة النخيل من كل نوع على حدته ليس مخالفا للشرع، بل هو الواجب في مذهب الحنابلة وأكثر أهل العلم.

٣- أن أخذ الدراهم عن زكاة التمر فيه مصلحة للفقراء، وفائدة لرب المال، وأنه مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

٤– أن أخذ زكاة الثمار من القيمة إذا بيعت من تمام العدل، وأن هذه رواية عن الإمام أحمد نقلها صالح، وابن منصور، وأبو طالب. وذكرنا عذر العلماء عن العمل بذلك فيما سبق.

٥– أن المراد بتحذير النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن أخذ كرائم الأموال أخذها عن الرديء والوسط؛ لأن ذلك ظلم لرب المال، وضربنا مثلا يتضح به المراد.

٦– أن الزكاة معتبرة بالكمية والكيفية، فنقص الوصف فيها كنقص المقدار.

٧– أنه إذا كانت هيئة النظر لا تعلم ما يلحق الثمار من النقص فلصاحب الثمار أن يخبرها؛ لتنظر حكم الشرع في ذلك.

٨– أن ترك الثلث أو الربع لصاحب الثمر ليس محل إجماع من العلماء، فمذهب المالكية والشافعية أنه لا يترك، وحكاه ابن حزم عن الحنفية. والحديث المذكور فيه، محل نظر في سنده ومعناه.

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٢٠/٣/١٧ هـ .

(فرع): قال ابن حزم في المحلى (٤/٦١): من كانت له أرضون شتى في قرية واحدة؛ أو في قرى شتى في عمل مدينة واحدة أو في أعمال شتى – ولو أن إحدى أرضيه في أقصى الصين، والأخرى إلى أقصى الأندلس –: فإنه يضم كل قمح أصاب في جميعها بعضها إلى بعض؛ وكل شعير أصابه في جميعها بعضه إلى بعض، فيزكيه؛ لأنه مخاطب بالزكاة في ذاته، مرتبة بنص القرآن والسنن في ذمته وماله، دون أن يخص الله تعالى؛ أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – بذلك ما كان في طسوج واحدا، أو رستاق واحد –: مما في طسوجين، أو رستاقين؛ وتخصيص القرآن والسنة بالآراء الفاسدة: باطل مقطوع به – وبالله تعالى التوفيق.

(فرع): لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر ولا الحاصل من الحب كذلك .

وأما في العام الواحد، فقد فرق الشافعية في الأظهر بين الزرع والثمر، فأما الزرع فيضم ما زرع في العام الواحد بعضه إلى بعض، كالذرة تزرع في الربيع وفي الخريف، وأما الثمر إذا اختلف إدراكه فلا يضم بعضه إلى بعض في العام الواحد، وذلك كما لو اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه واختلاف بلاده حرارة وبرودة، وكما لو أطلع النخل في العام الواحد مرتين فلا يضم .

وفي قول عندهم إن أطلع الثاني بعد جداد الأول فلا يضم وإلا فيضم.

وقال المالكية : يشترط للضم أن يزرع أحدها قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت وجوب الزكاة فيه ، ويشترط أيضا أن يبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني وإن لم يحصد ما يكمل به النصاب ، أما لو أكل الأول قبل وقت وجوب الزكاة في الثاني ، فلا يضم الثاني للأول بل إن كان الثاني نصابا زكي ، وإلا فلا وكذا يضم زرع ثان إلى أول ، وثان إلى ثالث ، إن كان فيه مع كل منهما خمسة أوسق ، وهذا إن لم يخرج زكاة الأولين حتى يحصد الثالث .

وحيث ضم أصنافا بعضها إلى بعض فإنه يخرج من كل صنف بحسبه .

وأطلق الحنابلة القول أن زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض إذا اتفق الجنس، وكذا ثمرة العام، سواء كان الأصل مما يحمل مرتين في العام كالذرة، أو لا.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٧٣): قوله: «وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر» أي: لو كان عند إنسان بستان بعضه يجنى مبكرا، والبعض الآخر يتأخر، فإننا نضم بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب، فإذا كان الأول نصف نصاب، والثاني نصف نصاب، وجبت الزكاة، ولا يقال: إن هذا قد جذ قبل جذاذ الثاني، أو حصد إذا كان زرعا قبل حصاد الثاني؛ لأنها ثمرة عام واحد.

وإذا باع النصف الأول من البستان الذي بدا صلاحه، قبل أن يبدو الصلاح في نصفه الآخر، لم تسقط الزكاة؛ لأنه إذا وجبت الزكاة فأخرج الثمرة عن ملكه بعد وجوب الزكاة لم تسقط.

وأما ثمرة عامين فلا تضم، فلو زرع الإنسان أرضا في عام «اثني عشر»، ثم زرعها مرة ثانية في عام «ثلاثة عشر»، فلا تضم؛ لأن كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

وقول صاحب الروض: «وتضم ثمرة العام الواحد .... ، ولو مما يحمل في السنة حملين» هذا فيه نظر؛ فما يحمل في السنة مرتين يعتبر كل حمل على انفراد؛ لأن هذا من شجرة واحدة.

وأفادنا المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه إذا كان عند الإنسان بساتين في مواضع متعددة بعيد بعضها عن بعض؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض، فلو كان عنده في مكة مزرعة تبلغ نصف نصاب، وفي المدينة مزرعة تبلغ نصف نصاب وجبت عليه الزكاة.

وتضم الأنواع بعضها إلى بعض، فالسكري مثلا يضم إلى البرحي، وهكذا، وكذلك في البر فالمعية، واللقيمى، والحنطة، والجريبا، يضم بعضها إلى بعض.

لكن لا يضم جنس إلى آخر والدليل على أنه يضم الأنواع بعضها إلى بعض دون الجنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في الثمر مطلقا ومعلوم أن التمر يشمل أنواعا ولم يأمر بتمييز كل نوع عن الآخر، فلو كان عنده مزرعة نصفها شعير، ونصفها بر، وكل واحد نصف النصاب، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف ا.هـ

ولا ترد هذه التفريعات كلها عند الحنفية لأن النصاب هنا غير معتبر بل تجب الزكاة عندهم في قليل الزروع وكثيرها كما تقدم .

أما ابن حزم فقال في المحلى (٤/٦٩): ومن زرع قمحا أو شعيرا مرتين في العام أو أكثر، أو حملت نخلة بطنين في السنة فإنه لا يضم البر الثاني ولا الشعير الثاني ولا

التمر الثاني إلى الأول؛ وإن كان أحدهما ليس فيه خمسة أوسق لم يزكه؛ وإن كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة أوسق بانفراده لم يزكهما.

قال علي –أي ابن حزم–: وذلك أنه لو جمعا لوجب أن يجمع بين الزرعين والتمرتين ولو كان بينهما عامان أو أكثر؛ وهذا باطل بلا خلاف، وإذ صح نفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة عما دون خمسة أوسق فقد صح أنه راعى المجتمع، لا زرعا مستأنفا لا يدرى أيكون أم لا – وبالله تعالى التوفيق.

وقال ابن حزم أيضا (٤/٧٠): فلو حصد قمح أو شعير ثم أخلف في أصوله زرع فهو زرع آخر، لا يضم إلى الأول؛ لما ذكرنا قبل – وبالله تعالى التوفيق .

(مسألة–٥) : متى تحسب الزكاة .

إذا اشتد الحبُّ فصار قويّاً لا ينضغط إذا ضُغِطَ، وجبت الزكاة فيه. وإذا بدا صلاح الثمر فاحمرَّ أو اصفرَّ في ثمر النخيل، وفي العنب أن يموّه حلواً، أي بدلاً من أن يكون قاسياً يكون ليناً متموِّهاً وبدلاً من أن يكون حامضاً يكون حلواً، فإذا اشتدَّ الحبّ وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، وقد ثبت تفسير بدوِّ الصلاح في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نَهَى عن بيع الثمار حتى تُزهي. قيل: وما زَهْوَها؟ قال تَحْمَارُّ وتصفارُّ)١ ، وعنه رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم (نَهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ)٢ ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (نَهَى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع

---

١ متفق عليه البخاري (١٤٨٨، ٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥) .

٢ أخرجه أحمد (٣/٢٢١، ٢٥٠) ، ابن أبى شيبة ٧/١١٦، وأبو داود (٣٣٧١) ، وابن ماجه (٢٢١٧) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وأبو يعلى (٣٧٤٤) ، والطحاوي (٤/٢٤) ، وابن حبان (٤٩٩٣) ، الدارقطني (٣/٤٧–٤٨) ، والحاكم (٢/١٩) ، والبيهقي (٥/٣٠٣) ، والبغوي (٢٠٨٢) والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب ، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٤) ، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ، واحتج به ابن حزم في المحلى (٨/٤٠٥) ، وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٠٣) ، وقال النووي في المجموع (٩/٣٠٥) : إسناده صحيح ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٣١) ، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٣٦٦) ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢١/٣٧) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

الثمار حتى يبدُوَ صلاحها، نهى البائع والمبتاع)، وفي لفظ للبخاري: كان إذا سُئل عن صلاحها قال: (حتى تذهب عاهتها)١ .

فإذا بدا صلاح الثمرة، واشتدّ الحبّ، وجبت الزّكاة في الحبوب والثمار وهو قول جمهور أهل العلم وفائدة ذلك: أن المالك لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه؛ لأنه تصرَّف قبل الوجوب، فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، إلا أن يقصد الفرار من الزكاة فتجب عليه، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه، كما لو فعل ذلك في السائمة بعد اكتمال الحول، ولا يستقر الوجوب حتى تصير الثمرة في الجرين والزرع في البيدر، ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فيه فلا زكاة عليه، سواء خرصت أو لم تخرص؛ لأنّها في حكم ما لم تثبت اليد عليه، وإن تلفت بعد جعلها في الجرين فحكمها حكم السائمة بعد الحول يضمنها؛ لأنه استقر الوجوب في ذمته فصارت ديناً عليه .

وعلى هذا فيكون للثمر والزرع ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتلف قبل وجوب الزكاة: أي قبل اشتداد الحبّ وقبل بدوِّ صلاح الثمر، فهذا لا شيء على المالك مطلقاً سواء تلف: بتعدٍّ أو تفريط أو بغير ذلك، إلا إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة.

الحالة الثانية: أن يتلف بعد الوجوب: أي بعد اشتداد الحبِّ وبدوّ صلاح الثمر، لكن لم يجعله في البيدر أو الجرين ففي ذلك تفصيل: إن كان بِتَعَدٍّ من المالك أو تفريط؛ فإنه يضمن الزكاة، وإن كان بلا تعدٍّ ولا تفريط لم يضمن الزكاة.

الحالة الثالثة: أن يتلف بعد جعله في الجرين أو البيدر فتجب عليه الزكاة مطلقاً سواء فرَّط أو تعدَّ أو لم يفرط ولم يتعدَّ؛ لأن الزكاة استقرت في ذمته فصارت ديناً عليه، أما العلامة العثيمين فقال في الشرح الممتع (٦/٨٧ – ٨٨) : والتعدي: فعل ما لا يجوز.

---

١ متفق عليه البخاري (١٤٨٦ ، ٢١٩٤) ، ومسلم (١٥٣٤) .

والتفريط: ترك ما يجب.

فمثلا لو أن الرجل بعد أن بدا الصلاح في ثمر النخل، وقبل أن يجعله في البيدر، أهمله حتى جاءت السيول، فأمطرت وأفسدت التمر فيقال: هذا مفرط، ولو أنه أشعل النار تحت الثمار فهذا متعد؛ لأنه فعل ما لا يجوز.

ولو أن الله أتى بعواصف أو قواصف بعد بدو الصلاح، وبعد اشتداد الحب من غير أن يفرط، ويهمل فأتلفت الثمر أو الزرع، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتعد، ولم يفرط.

ولو سرقت الثمار أو الزروع بعد أن بدا الصلاح، واشتد الحب فإن كان بإهمال منه أو تفريط ضمن، وإلا فلا.

والصحيح في الحال الثالثة أنها لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعد أو يفرط؛ لأن المال عنده بعد وضعه في الجرين أمانة، فإن تعدى أو فرط، بأن أخر صرف الزكاة حتى سرق المال، أو ما أشبه ذلك فهو ضامن، وإن لم يتعد ولم يفرط وكان مجتهدا في أن يبادر بتخليصه، ولكنه تلف، مثل أن يجعل التمر في البيدر لأجل أن ييبس، ولكن لم يمض وقت يمكن ييبسه فيه حتى سرق التمر، مع كمال التحفظ والحراسة، فلا يضمن، اللهم إلا إذا أمكنه أن يطالب السارق، ولم يفعل فهذا يكون مفرطا.

إذا القول الراجح أن الحال الثالثة تلحق بالحال الثانية.

وأما القول بأن الرجل إذا كان مدينا، وتلف ماله لم يسقط الدين بتلف ماله، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن دينه متعلق بذمته، والزكاة متعلقة بهذا المال.

(مسألة-٦): قدر الزكاة في الحبوب والثمار .

١ – يجب العشر فيما سُقي بلا مؤنة كالزرع الذي يشرب من الأمطار، والأَنْهَار، والعيون التي تجري، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يزرع ويغرس في أرضٍ ماؤها قريب من وجه الأرض فتصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، وكذلك ما يشرب من السيوح – وهي المياه الجارية على وجه الأرض: من الأنهار، والسواقي وغيرها –.

٢ – يجب نصف العشر فيما سُقِيَ بمؤنة: كالدّوالي – وهي الدولاب وهي الدلاء – والنّواضح – وهي الإبل، والبقر، وسائر الحيوانات –، وما يُسقى بالغروب والسواني، والمكائن، والآلات: كالرشاشات التي ترش الماء وتوزعه على الزرع ، قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٦٤) : لا نعلم في هذا خلافاً، وهو قول مالك والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي ا.هـ

والأصل في هذا كله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثريّاً: العشر، وما سُقي بالنضح: نصف العشر)١ ؛ ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (فيما سقت الأنهارُ والغيمُ: العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)٢ ، وغيرها من الأحاديث .

٣ – ويجب ثلاثة أرباع العشر فيما يشرب بمؤنة نصف، ويشرب بغير مؤنة نصف، ومثاله نخل يُسقى نصف العام بمؤنة، ويُسقى النصف الثاني من العام بغير مؤنة أي الصيف يُسقى بمؤنة، والشتاء يُسقى من الأمطار، فهذا فيه ثلاثة أرباع العشر؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد نصفه أوجب نصفه، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم .

٤ – ما يُسقى بمؤنة وبغير مؤنة مع الاختلاف أي يُسقى أحدهما أكثر من الآخر فالذي يكثر انتفاع النخل بسقيه، أو الشجر، أو الزرع فهو المعتبر، فإذا كان نموّه بمؤنة أكثر منه فيما إذا شرب بلا مؤنة فالمعتبر نصف العشر؛ لأن سقيه بالمؤنة أكثر نفعاً فاعتبر به، وإذا كان نموّه بغير مؤنة أكثر نفعاً فالمعتبر العشر، فاعتبر بالأكثر كالسوم ، قال ابن قدامة في المغني (١٦٦/٤) : نص عليه أحمد وهو قول عطاء، والثوري، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط وهو

---

١ أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) .

٢ أخرجه مسلم برقم (٩٨١) .

القول الثاني للشافعي؛ لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة فكذلك إذا كان أحدهما أكثر .

٥ – وإن جُهِلَ المقدار غلَّبنا إيجاب العشر؛ لأنه الأصل، فالأصل وجوب الزكاة كاملة حتى نعلم أنه سُقِيَ بمؤنة .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٧٩): قوله: «ومع الجهل العشر» أي: إذا تفاوتا، وجهلنا أيهما أكثر نفعا، فالمعتبر العشر؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة، وما كان أحوط فهو أولى.

فإذا قال قائل: كيف يكون أحوط، وفيه إلزام الناس بما لا نتيقن دليل الإلزام به؟

فالجواب: لأن الأصل وجوب الزكاة، ووجوب العشر حتى نعلم أنه سقي بمؤونة، فنسقط نصفه، وهنا لم نعلم، وجهلنا الحال أيهما أكثر نفعاً، فكان الاحتياط إيجاب العشر.

(فرع): قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٧٧): فإذا قال قائل: إذا كان من الأنهار، وشققت الساقية، أو الخليج ليسقي الأرض، هل يكون سقي بمؤونة أو بغير مؤونة؟

فالجواب: أنه سقي بغير مؤونة، ونظير ذلك إذا حفرت بئراً وخرج الماء نبعاً، فإنه بلا مؤونة؛ لأن إيصال الماء إلى المكان ليس مؤونة، فالمؤونة تكون في نفس السقي.

أي: يحتاج إلى إخراجه عند السقي بمكائن أو بسوانٍ، أما مجرد إيصاله إلى المكان، وليس فيه إلا مؤونة الحفر أو مؤونة شق الخليج من النهر، أو ما أشبه ذلك فهذا يعتبر بلا مؤونة.

(فرع): قال النووي في المجموع (٥/٤٦٤): لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع سقي أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا وجب ضم أحدهما إلي الآخر في إكمال النصاب وأخرج من المسقي بماء السماء العشر، ومن الآخر نصفه والله تعالي أعلم.

(مسألة–٧): خرص النخيل والأعناب إذا بدا صلاح الثمر.

الخرص لغة: القول بالظن، ويطلق على الكذب ومنه قول الحق تبارك وتعالى : { قتل الخراصون }، ويطلق على حزر ما على النخل والكرم من الثمار تمرا أو زبيبا، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص في النخل والكرم خاصة، والاصطلاح الشرعي لا يختلف عن ذلك.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للإمام خرص الثمار على رءوس النخل والكرم خاصة بعد بدو صلاحها، لتحديد قدرها وقدر الزكاة فيها.

فيبعث ساعيه ليخرص الثمار على رءوس النخل والكرم بعد بدو صلاحها، ليعلم بالخرص والتقدير نصاب الزكاة، والقدر الواجب إخراجه.

ويشترط المالكية لذلك: أن يحتاج أصحاب الثمار إلى التصرف فيها ، أما إذا لم يحتاجوا إلى التصرف فيها ، فينتظر جفاف ما يجف من الثمار وتخرج زكاته تمرا أو زبيبا ، وما لا يجف ينتظر جذه ثم يكال البلح ، ويوزن العنب ، ثم يقدر جفافهما إذا شك في بلوغهما النصاب، واستدل جمهور الفقهاء لمشروعية الخرص بأحاديث سيأتي نخريجها.

وعند الشافعية قول بوجوب الخرص لظاهر الحديث، وقال الخطابي: أثبت الحديث النبوي الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة ، وأنكر أصحاب الرأي – يعني الحنفية – الخرص ، وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تخويفا للأكرة لئلا يخونوا ، فأما أن يلزم به حكم فلا ، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار، وسيأتي الرد على هذا القول في فرع مستقل.

(فرع): ما يكون فيه الخرص.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخرص لا يكون في غير النخل والكرم، لورود الأثر فيهما، فلا يخرص الحب في سنبله، ولا الزيتون لأنه لم يرد فيهما أثر، وليسا في

معنى المنصوص حتى يقاسا عليه، والحب مستور في سنبله، وحب الزيتون متفرق في شجره لا يجمعه عنقود فيصعب خرصه، ولا حاجة بأهله إلى أكله غالبا، بخلاف التمر والعنب، فإنهما يؤكلان رطبا، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلى بينهم، وبين أكل الثمرة، والتصرف فيه، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص، ولأن ثمرة الكرم، والنخل ظاهرة مجتمعة، فخرصها أسهل من خرص غيرها، قال الخطابي: إنما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزاً لا يحول دونه حائل، ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر والعنب في هذا المعنى كثمراً النخل. فأما سائر الثمار فإنها لا تجري فيها الخرص لأن هذا المعنى فيها معدوم – انتهى.

وعند المالكية قول بجواز خرص غير التمر، والعنب إذا احتاج أهله، أو كانوا غير أمناء، وقال الزهري والأوزاعي والليث يخرص الزيتون ونحوه، لأنه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب.

(فرع): يُسَنُّ للإمام أن يرسل ساعياً إلى أهل النخيل والأعناب إذا بدا صلاح الثمر فيخرصه عليهم[1]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، اشترط عليهم أنَّ له الأرض، وكُلَّ صفراءَ وبيضاء – يعني الذهب والفضة – وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها

---

١ قال الحافظ في الفتح (٣/٣٤٦): وفي هذا الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر والثاني قول الجمهور وإلى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف الأول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الأول واختلف أيضا هل هو إعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص.

ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفُها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين تصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل، وهو الذي يدعونه أهل المدينة: الخرص، فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا أحزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلتُ قال فقالوا هذا الحقُّ وبه تقوم السماءُ والأرضُ فقالوا قد رضينا أن نأخذ بالذي قلتَ)١.

ومعنى الخرص حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل وشجر العنب وزناً بعد أن يطوف به الساعي ثم يقدره تمراً، وزبيباً، ويعرِّف الساعي المالك قدر الزكاة كيلاً، ثم يخلي بينهم وبين ثمرهم؛ ليأكلوا أو يتصرَّفوا فيه، ثم يُؤدُّون الزكاة عند الجذاذ على قدر ما خُرِص، وهذا فيه توسعة على أهل الثمار؛ ليأكلوا، أو يبيعوا، أو يتصرَّفوا.

(فرع): اختلف العلماء في مشروعية الخرص فقال بالخرص في النخيل والأعناب فقط، عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد وأكثر أهل العلم، قال الخطابي كما في فتح الباري (٣/ ٣٤٤) : ... والخرص عُمِلَ به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٦/١٥٠): والحديث دليل على مشروعية الخرص في العنب والنخل واليه ذهب أكثر أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد وعطاء والزهري، وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وأحمد وأبوعبيد وأبوثور. ثم اختلفوا هل هو واجب أو مستحب أو جائز؟ فقال الشافعي: في أحد قوليه بوجوبه مستدلاً بما في حديث عتاب بن أسيد عند أبي داود والنسائي وغيرهما من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل. إلخ. قال الأمير اليماني: قول الراوي "أمر" يفهم منه أنه

---

١ أخرجه أبو داود (٣٤١٠ ، ٣٤١١)، وابن ماجه (١٤٨٥ ، ١٨٢٠)، والبيهقي (٦/١١٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٤١-١٤٢) والحديث قال عنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود : حسن صحيح ، وخرجه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٥٤) .

أتى صلى الله عليه وسلم بصيغة تفيد الأمر والأصل فيه الوجوب. وقال الجمهور هو مستحب (وهي رواية عن الشافعي) إلا أن تعلق به حق لمحجور مثلاً أو كان شركاءه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير. وروى عن الشافعي أيضاً أنه جائز فقط. قال العيني: وقال الشعبي والثوري وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد: الخرص مكروه. وقال الشعبي: الخرص بدعة. وقال الثوري: خرص الثمار لا يجوز. وقال ابن رشد قال أبوحنيفة وصاحباه: الخرص باطل وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده زاد على الخراص أو نقص منه. وقال في المسوى قالت الحنفية: الخرص ليس بشئ، وأوّلوا ما روى من ذلك بأنه كان تخويفاً للأكرة لئلا يخونوا، فأما أن يكون به حكم فلا – انتهى. قال صاحب العرف الشذي: اعتبر الخرص الحنفية أيضاً إلا أنهم لم يجعلوه حجة ملزمة وأمراً فاصلاً، فإن وقع الاختلاف بين الخارص والمالك لا يقضى عليه بقول الخارص فقط، ومن سوء بعض عبارات أصحابنا نسب إلينا عدم اعتباره مطلقاً وليس بصواب. فإن الأحاديث قد وردت به صراحة – انتهى. وقال صاحب الكوكب الدري: الخرص بالمعنى الذي بينه الترمذي جوزه الإمام أبوحنيفة في العشر والخراج – انتهى. وهذا كما ترى مخالف لما نسبه شراح الحديث وغيرهم إلى الحنفية من أنهم انكروا الخرص مطلقاً. وقالوا ببطلانه وكراهته. ووجه بعضهم هذا الاختلاف بأن محمل قول من حكى عن الحنفية بأن الخرص باطل أو ليس بشئ هو إلزام مقدار معين من العشر بذلك الخرص فإنه باطل، لأنه تخمين وليس بحجة ملزمة، ومن حكى الكراهة أراد أخذ التمر بدل الرطب بالخرص، فإنه من البيوع المنهية في الأحاديث. ومن حكى الجواز والاعتبار أراد جواز الخرص لمجرد التخمين والطمأنينة بغلبة الظن لتخويف الأكرة، ولئلا يتجاسروا على إضاعة العشر والخراج – انتهى. قلت: إعتلال الحنفية عن أحاديث الخرص بما روى من النهى عن الخرص وبأنه من المزابنة المنهي عنها وبأن جوازه منسوخ بنسخ الرباء، وبأنه كان قبل تحريم القمار، وبأنه تخمين وغرور صريح في أن مذهب الحنفية هو عدم جواز

الخرص وعدم اعتباره مطلقاً، وهذا مستلزم للقول ببطلانه وإنه ليس بشئ. وأما ما نسب إليهم صاحب العرف الشذي وغيره من القول بجوازه فلا أثر له في شئ من كتب فروعهم، والظاهر إن هؤلاء لما رأو قول الكراهة والبطلان مخالفاً للسنة الثابتة الصريحة، ذهبوا إلى جوازه وإعتباره ثم نسبوه إلى الحنفية وجعلوه مذهباً لهم، فراراً من إلزام مخالفة السنة ومنابذته قلت: واستدل الجهور لمشروعية الخرص بأحاديث منها حديث عتاب وهو حديث حسن كما ستعرف.

ومنها حديث أبي حميد الساعدي الطويل عند الشيخين في خرصه – صلى الله عليه وسلم – على امرأة بوادي القرى حديقة لها. ومنها حديث عائشة الآتي قال الماوردي: الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولاً وفعلاً وامتثالاً، أما القول فحديث عتاب. وأما الفعل فحديث البخاري يعني حديث أبي حميد الساعدي الذي أشرنا إليه. وأما الإمتثال فما روى إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان له خراصون، يعني حديث عائشة وما في معناه. ومنها حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلب أهل خيبر على الأرض والزرع والنخل فصالحوه وفيه، فكان ابن رواحة يأتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر ذكره العيني. قلت: ولابن عمر حديث آخر عند أحمد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا إلخ. وفيه العمري وفيه كلام. ومنها: حديث جابر في المصنف. قال العيني: بسند صحيح. قال: خرصها عليهم ابن رواحة يعني خيبر أربعين ألف وسق وله حديث آخر بمعناه عند الدارقطني (ص٢١٧) والبيهقي (ج٤:ص١٢٣). ومنها: حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه إن النبي صلى الله عليه وسلم: حين افتتح خيبر الحديث. وفيه فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص. ومنها: حديث الصلت ابن زبيد عن أبيه عن جده عند البيهقي (ج٤:ص١٢٣، ١٢٤) وأبي نعيم وابن مندة في الصحابة وفيه محمد

بن مغيث. قال العلائي: لا أعرفه. وقال البيهقي: هذا إسناد مجهول. ومنها: حديث جابر عند ابن عبد البر مرفوعاً، خففوا في الخرص الحديث. وفيه ابن لهيعة. ومنها حديث سهل بن أبي حثمة الآتي وهو حديث صحيح وله حديث آخر عند الدارقطني (ص٢١٧-٢١٨) والطبراني، وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف. ومنها: حديث عمر عند البيهقي وغيره في أمره بالخرص. وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بوجوه. الأول: الكلام في أسانيدها. قال ابن العربي: ليس في الخرص حديث صحيح، إلا حديث أبي حميد الساعدي عند الشيخين، ويليه ما روى في خرص ابن رواحة على أهل خيبر. وتعقب بأن حديث عتاب حسن وحديث سهل صحيح كما ستعرف، قالوا: والجواب عن حديث أبي حميد أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد بذلك الخرص معرفة مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة، ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها، وأيضاً فقد خرص حديقتها وأمرها أن تحصى، وليس فيه أنه جعل زكاتها في ذمتها وأمرها أن تتصرف في ثمرها كيف شاءت. وفيه إن الظاهر أنه – صلى الله عليه وسلم – خرص عليها حديقتها، وأمرها أن تحصى كيلها ليأخذ منها الزكاة حسب خرصه، ولتنتفع هي بالتناول كيف شاءت فتكون الزكاة في ذمتها. قالوا: والجواب عن الخرص على أهل خيبر إنه لم يكن للزكاة، إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة فكان تخميناً ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل. ويرده ما في حديث ابن عمر عند ابن حبان إن ابن رواحة كان يضمن أهل خيبر الشطر، وما في عامة الروايات من تخيير إياهم فإنه يدل على أنهم لو دفعوها إلى المسلمين كان يجب عليهم أن يضمنوا الشطر ويتصرفوا فيها كيف شاءوا. ثم يعطوا اليهود حقهم بحسب خرص ابن رواحة ويؤدوا ما يجب عليهم من الزكاة إلى بيت المال بحسب ذلك الخرص، فكان هذا الخرص في الظاهر لأخذ الحق على اليهود، وفي الحقيقة عليهم وعلى المسلمين جميعاً. الثاني: الكلام في معناها وهو إن الخرص لم يكن

على وجه تضمين رب المال بقدر الصدقة، لأنه غير جائز لكونه من باب بيع الرطب بالتمر، وإنما وجهه إنهم فعلوا ذلك تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور. الثالث: إنه منسوخ بنسخ الرباء. قال الخطابي: قال بعض: أصحاب الرأي إنما كان جوازه قبل تحريم الرباء والقمار. وتعقبه في المعالم (ج٢:ص٤٤) بأن تحريم الربا والقمار والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى مات، ثم أبوبكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا عن التابعين خلاف فيه إلا عن الشعبي – انتهى. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: المثال التاسع والعشرون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال: فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: ٩٠] قالوا: والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه نسخاً لهذه الآثار، وهذا من أبطل الباطل. فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والرباء والميتة والمذكي، وقد نزه الله رسوله وأصحابة عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين، ويا لله العجب! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين. ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار، ولا يعرفون إن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة، هذا والله الباطل حقاً والله الموفق – انتهى كلام ابن القيم. قال العيني: قول الخطابي تحريم الربا والميسر متقدم، يحتاج إلى معرفة التاريخ، وعندنا ما يدل على صحة النسخ، وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : نهى عن الخرص. وقال: أرأيتم إن هلك التمر أيجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟ والحظر بعد الإباحة علامة النسخ – انتهى كلام العيني. قلت تقدم تحريم الربا والميسر واضح جداً ظاهر معلوم، لكل من له فهم وعقل صحيح. فإن الخرص قد عمل به رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – طول عمره وعمل به أبوبكر وعمر في زمانها، ولو كان الخرص قماراً أو رباً أو كان ذلك قبل تحريم القمار والربا لما خفي عليهم ذلك ولم يعملوا به قط، وعملهم بالخرص طول أعمارهم دليل على أن الخرص ليس بقمار ولا رباً، وأما حديث جابر فالمراد بالخرص فيه الخرص في المزارعة والمساقاة والبيع لا في الصدقة والعرايا، قال الخطابي: وأما قول أصحاب الرأي: إنه تخمين وغرور فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وأدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض. وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضاً للخطأ، وفي معناه تقويم المتلفات من طريق الاجتهاد وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم – انتهى. الرابع: إنه من باب المزابنة المنهي عنها، وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلاً، وهو أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل، ومن النسيئة وكلاهما من أصول الربا. وأجيب عن هذا بأن الخرص مستثنى من تلك الأصول كالعرايا بل هو أصل مستقل بنفسه يدل على ذلك ورود السنة به قولاً وعملاً وتعامل المسلمين من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، إلى زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم. الخامس: إنه كيف يجوز ذلك وقد يجوز أن يحصل للثمرة آفة تتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذ، بدلاً مما لا يسلم له أعتل به الطحاوي. وأجيب بأن القائلين بالخرص لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. قال ابن المنذر: اجمع من يحفظ عنه العلم إن المخروص إذا أصابته جائحة، قبل الجذاذ فلا ضمان بخلاف ما إذا أتلفه المالك، فإنه يضمن نصيب الفقراء أي تؤخذ منه الزكاة بحساب ما خرص، والفرق بين الإتلاف والتلف مما لا ينكره عالم. السادس: إن الخرص كان خاصاً بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوافق له غيره ذكره أبوعبيد (ص٤٩٢) ثم تعقبه (ص٤٩٣) بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له، سواء أن يثبت

بذلك الخصوصية، وإن كان المرأ لا يجب عليه الإتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه، كتسديد الأنبياء لسقط الإتباع: قال الحافظ: وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبي – صلى الله عليه وسلم – الخراص في زمانه والله أعلم – انتهى. قال الماوردي: واحتج أبوحنيفة بما رواه جابر مرفوعاً نهى عن الخرص. وبما رواه جابر بن سمرة إن رسول الله نهى بيع كل ثمرة يخرص وبأنه تخمين، وقد يخطىء وبأنه تضمين رب المال بقدر الصدقة، وذلك غير جائز؛ لأنه بيع رطب بتمر وأنه بيع حاضر بغائب. وأجيب عن الحديثين بأن المراد من الخرص فيهما الخرص في المزارعة والمساقاة لا في الصدقة كما تقدم. وأما القول بأنه تخمين وقد يخطىء، وبأنه بيع رطب بتمر الخ. فقد تقدم جوابه أيضاً فتذكر ا.هـ من مرعاة المفاتيح.

والصواب العمل بالخرص وهو قول الجماهير من أهل العلم كما تقدم.

وخرص الثمر النخيل والأعناب فيه فروع منها:

(فرع): حق الفقراء بعد الخرص.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الفقراء ينتقل من عين الثمار إلى ذمة المالك بعد الخرص، فيجوز للمالك التصرف في جميع الثمار، ويكون حق الفقراء في ذمته، فيخرجه في وقته تمرا أو زبيبا، ويشترط الشافعية على المذهب عندهم لانتقال حق الفقراء إلى ذمة المالك تضمين الساعي عليه، وقبول المالك كأن يقول له بعد الخرص ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا ويقبل المالك التضمين ؛ لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة، فلا بد من رضاهما ، كالبائع، والمشتري ، فإن لم يضمنه أو ضمنه ولم يقبل المالك، بقي حق الفقراء كما كان، متعلقا بعين الثمار، وعندهم قول بانقطاع حق الفقراء، بنفس الخرص، لأن التضمين لم يرد في الحديث، وليس على حقيقة الضمان ، بدليل أنه لو تلف بآفة سماوية ، أو سرق قبل الجفاف بلا تفريط من المالك ، فلا شيء عليه قطعا، وهو

مذهب مالك وأحمد، وذهب إمام الحرمين من الشافعية إلى أنه يكفي تضمين الخارص ، ولا حاجة إلى قبول المالك.

(فرع): حكم التصرف في الثمار قبل الخرص وبعده.

ذهب الشافعية إلى أنه يحرم التصرف بالأكل أو البيع، أو الهبة في شيء من الثمار قبل الخرص ، أو التضمين والقبول لتعلق حق الفقراء بها، ولكن إن تصرف في الكل، أو البعض شائعا صح فيما عدا نصيب المستحقين، أما بعد الخرص والتضمين، وقبول المالك التضمين فلا تحريم، لانتقال الحق من العين إلى الذمة.

وذهب الحنابلة إلى جواز التصرف في الثمار قبل الخرص وبعده بالبيع، والهبة وغيرهما، فإن باع، أو وهب بعد بدو الصلاح، فالزكاة على البائع والواهب إلا أن يشترطها على المبتاع، وإنما وجبت على البائع؛ لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع، فبقي على ما كان عليه، ويفهم من كلام المالكية نحو كلام الحنابلة.

(فرع): يجزئ أن يرسل الإمام خارصاً واحداً؛ لأنه يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده فجاز أن يكون واحداً، كالحاكم، ويعتبر أن يكون مسلماً، أميناً، غير متهم، ذا خبرة.

لذا يكفي في الخرص خارص واحد باتفاق من يرى مشروعية الخرص وهم المالكية، والحنابلة، وقول للشافعية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمار ولأنه كالحاكم، ويعمل باجتهاده، وعند الشافعية قول: باشتراط تعدد الخارص، لأن الخرص كالتقويم والشهادة، وكلاهما يشترط فيه التعدد، ويشترط أن يكون الخارص أمينا غير متهم، عدلا، عارفا بالخرص، وتشترط الذكورة والحرية عند الشافعية ، في الأصح ؛ لأن الخرص ولاية، وليس الرقيق، والمرأة من أهلها.

(فرع): يترك الخارص لصاحب الثمار الثلث أو الربع، توسعة على رب المال؛ لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه، ويطعم جيرانه وأهله، ويأكل منها المارَّةُ، ويكون في الثمرة الساقطة، وينتابها الطير، فلو استوفى الكلّ أضرّ بِهم، والمرجع في تقدير

المتروك إلى اجتهاد الساعي الخارص، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث، وإلا ترك الربع؛ لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)١.

ذهب الحنابلة إلى أنه يجب على الخارص أن يترك في الخرص الثلث، أو الربع على حسب الحاجة، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل، هم، وضيوفهم، ويطعمون جيرانهم، ونحوه للشافعية بأنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات، وقال ابن حبيب من المالكية يخفف عن أهل الشجر في الخرص.

واستدلوا بحديث: إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتخفيف للواطئة والساقطة واللاقطة وما ينال العيال .

ومذهب المالكية وهو المشهور عند الشافعية عدم ترك شيء في الخرص لعموم الأدلة، المقتضية لوجوب العشر، أو نصفه من غير استثناء .

---

١ أخرجه الطيالسى (ص ١٧١ ، رقم ١٢٣٤) ، وأحمد (٤٤٨/٣ ، رقم ١٥٧٥١) ، وابن أبى شيبة (٢٩٤/٧ ، رقم ٣٦٢٠٩) ، والدارمى (٣٥١/٢ ، رقم ٢٦١٩) ، وأبو عبيد في الأموال (١٤٤٨) ، وابن زنجويه في الأموال (١٩٩٢) ، وأبو داود (١١٠/٢ ، رقم ١٦٠٥) ، والترمذى (٣٥/٣ ، رقم ٦٤٣) ، والنسائى (٤٢/٥ ، رقم ٢٤٩١) ، وابن خزيمة (٤٢/٤ ، رقم ٢٣٢٠) ، وابن حبان (٧٥/٨ ، رقم ٣٢٨٠) ، وابن قانع (٢٦٩/١) ، والطبرانى (٩٩/٦ ، رقم ٥٦٢٦) ، والحاكم (٥٦٠/١ ، رقم ١٤٦٤) ، وابن الجارود (ص٩٧ ، رقم ٣٥٢) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثاني (١٠٣/٤ ، رقم ٢٠٧٣) ، والبيهقى (١٢٣/٤ ، رقم ٧٢٣٤) والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال النووي في المجموع (٤٦٣/٥) : وإسناده صحيح إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود، والله أعلم ، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١٥/٤) ، وأشار الذهبي أيضا إلى ضعف الحديث في الميزان (٥٨٩/٢) ، وقال الحافظ في التلخيص (٣٨٠/٢) : في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وقد قال البزار إنه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله ، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٥٥٦) ، وحسنه العلامة ابن باز في تعليقه على البلوغ (٥٨٩)، وقال الحويني في غوث المكدود (١٧/٢ ، رقم ٣٥٢) : إسناده لين ، وهو حديث حسن .

وذهب المالكية إلى أنه لا يجمع الخارص الحائط (البستان) في الحزر، ولا يجزئه أرباعا أو أثلاثا، وكذا لا يجمع ما زاد على شجرة كالثنتين والثلاث ولو علم ما بها جملة، هذا إذا اختلفت في الجفاف ولو كانت من صنف واحد فإن اتحدت في الجفاف، جاز جمعها في الخرص.

وحملوا الحديث على الزكاة، فيترك للمالك منها ذلك ليفرقه على فقراء أهله، وجيرانه، لا من المخروص.

وقال ابن حزم في المحلى (٦٧/٤): وأما التمر ففرض على الخارص أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطبا على السعة، لا يكلف عنه زكاة، وهو قول الشافعي، والليث بن سعد، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يترك له شيئا؟ برهان صحة قولنا حديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث أو الربع) ولا يختلف القائلون بهذا الخبر – وهم أهل الحق الذين إجماعهم الإجماع المتبع في أن هذا على قدر حاجتهم إلى الأكل رطبا ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٩٠/٦): قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)، هل المراد منه إسقاط الزكاة في هذا القدر من الثمر، أو المراد أن يجعل الثلث من الزكاة للمالك يتصرف فيه؟

الصحيح أن هذا ليس من باب الإسقاط، بل جعل التصرف فيه للمالك؛ لأنه قد يكون للمالك أقارب وأصحاب، وما أشبه ذلك يعطيهم من الزكاة، ويدل على أن هذا هو القول الراجح، عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر).

(فرع): قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٨٥/١٨): يجوز إخراج زكاة الثمار المخروصة من الثمر بعد جذه، ويجوز إخراجها مشاعة على رؤوس النخل بحيث

يخرص الثمرة على رؤوس النخل، ثم يعين شجرات للزكاة، والباقي لرب المال، فههنا صفتان لتعيين الزكاة:

الأولى: أن ينتظر فيها إلى الجذاذ، وبعد الجذاذ تقسم فيخرج منهم الزكاة، والباقي لرب المال.

الثانية: أن تخرص الثمرة على رؤوس الشجر، ويعين سهم الزكاة في شجر مفرد، ينفرد بها أهل الزكاة، والباقي من الشجر يختص رب المال بثمره، كما نص على ذلك في الفروع والإقناع وغيرهما، قال في الفروع (٢/٦٢٤ ط آل ثاني): وله أن يخرج الواجب منه مشاعا، أو مقسوما بعد الجذاذ، أو قبله بالخرص وفاقا لمالك والشافعي؛ لأنها مواساة فيتخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبه شجرات مفردة، وبين مقاسمته الثمرة بعد جذها بالكيل. اه . وهذا الذي قاله تفريع على قول القاضي وجماعة، وهو الصواب.

ويكون الخرص حين يبدو صلاحه فيحمر أو يصفر.

(فرع): قال ابن حزم في المحلى (٤/٦٤): فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ؟ لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلا عالما، فإن كان جاهلا أو جائرا فحكمه مردود؟ لأنه إن كان جائرا فهو فاسق فخبره مردود.

لقول الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [الحجرات: ٦] .

وإن كان جاهلا فتعرض الجاهل للحكم في أموال الناس بما لا يدري جرحة؛ وأقل ذلك أنه لا يحل توليته؛ فإذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/١٦): وإن ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا، قبل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملا، مثل أن يدعي غلط

النصف ونحوه، لم يقبل منه؛ لأنه لا يحتمل، فيعلم كذبه. وإن قال: لم يحصل في يدي غير هذا. قبل منه بغير يمين لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٩/٢٣١): إذا طلع الخراص وخرص المزرعة مثلا عشرين ألف صاع حسب تصرفاته بمناسبة المساعدة للفلاح، ولكن حاصل الزرع يصفي سبعة آلاف أو أقل من ذلك، فما الواجب من الزكاة، أهو في المخروص أولا أو صافيه؟ وما هو الواجب نحو المساعدة المعروفة للمبلغ المذكور هل يجوز ذلك شرعا أو بها شبوهة؟

فأجابوا: لا يجوز للخارص أن يتجاوز في الخرص ما يغلب على ظنه أن الزرع يساويه، فإن زاد فهو آثم وإذا تبين أن صافي الزرع أقل من المقدر وقت الخرص فلا يجوز للمزارع أن يأخذ إلا ما يستحقه من المساعدة وهو المساعدة على صافي الزرع، وعليه تبليغ جهة الاختصاص لتصحح ما لديها من تقدير حتى لا يدفع من الزكاة إلا على صافي الزرع، لكن إذا لم يعلم بذلك مطلقا فالأصل قبول قول الخارص ليكون أساسا لقبول المساعدة وتزكية الزرع.

(فرع): إذا أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص.

قال ابن حزم في المحلى (٤/٦٣): فإذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أجيح فيها كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه؛ لأنها قد وجبت، وأطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره ا.هـ

وقال ابن العربي في المسالك (٤/١٠١): الجوائح على ثلاثة أضرب:

أحدها: قبل الخرص. الثاني: بين الخرص والجداد. والثالث: بعد الجداد.

فأما ما كان قبل الخرص، فلا اعتبار فيه؛ لأن الخرص لم يتناوله.

وأما ما كان بين الخرص والجداد، فإنه يبطل حكم الخرص وتسقط الزكاة بعد تقديرها بالخرص؛ لأن الزكاة إنما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة إلى ربها، فإذا

أصابت الثمرة جائحة قصرت عن النصاب سقطت الزكاة؛ لأنه لم يصل إلى صاحبها منها شيء ولا نصاب، فكان بمنزلة أن يخرج الحائط ذلك المقدار ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٥٦١): ولو تلف قبل ذلك بغير اتلافه أو تفريط منه فيه فلا زكاة عليه قال أحمد : إذا خرص وترك في رؤوس النخل فعليهم حفظه فان أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به ولا نعلم في هذا خلافا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الخارص اذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه اذا كان قبل الجداد : ولأنه قبل الجداد في حكم ما لا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع وان تلف بعض الثمرة فقال القاضي : ان كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا وهذا القول يوافق قول من قال : لا تجب الزكاة فيه الا يوم حصاده لأن وجوب النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب وأما من قال ان الوجوب ثبت اذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله ان تلف البعض ان كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي : وان كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن نصابا لأن المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها وهذا فيما اذا تلف بغير تفريطه وعدوانه فاما ان أتلفها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة وان كان قبل الوجوب سقطت الا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها ولا تسقط عنه ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده ويقبل قوله أيضا في قدرها بغير يمين وكذلك في سائر الدعاوى قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد.

(فرع): ادعاء تلف المخروص.

إن ادعى المالك تلف المخروص بغير تفريطه فالقول قوله، بغير يمين، سواء أكان قبل الخرص أم بعده، لأنه من حق الله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد، هذا رأي مالك وأحمد، وذهب الشافعية إلى أنه إن ادعى هلاك المخروص بسبب خفي ، كسرقة ، أو بسبب ظاهر عرف حدوثه كحريق صدق بيمينه ، فإن لم يعلم حدوث السبب الظاهر طولب ببينة على القول الصحيح عندهم ، ثم يحلف على أنها هلكت فيه لاحتمال سلامة ماله . أما إذا ادعى غلط الخارص أو حيفه وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله ، وإن لم يكن محتملا لم يقبل منه.

(فرع): قال ابن حزم في المحلى (٤/٦٤): وفرض على كل من له زرع عند حصاده أن يعطي منه من حضر من المساكين ما طابت به نفسه ا.هـ

وقيل المراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى كما في الدرر السنية (٥/١٩٩): عن إغلاق الباب وقت الحصاد؟

فأجاب: وأما إغلاق الباب وقت الحصاد، فلا أتجرأ على الجزم بتحريمه، ولكن أظنه لا يجوز لما ورد في هذا المعنى من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، من ذلك ما ذكر الله في سورة "ن" عن أصحاب الجنة : { إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ } [سورة القلم آية: ١٧]؛ وهم لم يغلقوا الباب، ولكن تحيلوا بالصرام وقتاً لا يأتي فيه المساكين.

وأجاب بعضهم: وأما قوله: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [سورة الأنعام آية: ١٤١]، قال ابن جرير: قال بعضهم في الزكاة المفروضة، ثم رواه عن أنس بن مالك، وكذا قال ابن المسيب، وقال العوفي عن ابن عباس: " وذلك أن الرجل إذا زرع فكان يوم حصاده لم يخرج منه شيئاً، فقال الله: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }، وقال الحسن: هي الصدقة من الحب والثمار "، وقاله قتادة وغير واحد. وقال آخرون: هي شيء

آخر سوى الزكاة، قال أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر في الآية: " كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة "؛ وعن عطاء: ؟" يعطى من حضر يومئذ مما تيسر، وليست الزكاة ".

وقال ابن المبارك عن سالم عن سعيد بن جبير:: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }، قال: هذا قبل الزكاة للمساكين، القبضة والضغث لعلف الدابة ". وفي حديث ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعاً في الآية، قال: " ما سقط من السنبل ". وقال آخرون: هذا شيء كان واجباً ثم نسخه بالعشر ونصف العشر، حكاه ابن جرير عن ابن عباس، وابن الحنفية وإبراهيم وغيرهم، واختاره – يعني ابن جرير –.

وقد ذم الله الذين يصرمون ولا يتصدقون، كما ذكره في سورة "ن". انتهى؛ وأما الاستحباب فلا يخفى، وإنما اختلافهم في الوجوب، فلا ينبغي لمن أعطاه مولاه نعمة أن لا يؤدي حقها، والمال يعتريه حقوق كثيرة غير الزكاة.

وأجاب الشيخ عبد اللطيف: من طلب من الثمرة عند الجذاذ، يعطى إذا كان فقيراً أو مسكيناً ما يسد جوعته، وأما إذا طلب من الزكاة، فيعطى بحسب الزكاة وقدرها، وكثرة المساكين.

(مسألة–٨) : زكاة الحبوب والثمار على مستأجر الأرض أم على مالكها.

مالك الأرض إن زرعها بنفسه فزكاة ما يخرج منها عليه، وإن منحها وأعارها لغيره ليزرعها فزكاة ما يخرج منها على الزارع، وقد اختلف أهل العلم في الأرض المستأجرة هل تكون الزكاة على المالك أم على المستأجر الذي يزرعها، فذهب

الجمهورالمالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان إلى وجوبها على المزارع، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على المالك.

قال ابن حزم في المحلى (٤٧/٤) : ولا زكاة في تمر، ولا بر، ولا شعير: حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق؛ والوسق ستون صاعا؛ والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، والمد من رطل ونصف إلى رطل

وربع على قدر رزانة المد وخفته، وسواء زرعه في أرض له أو في أرض لغيره بغصب أو بمعاملة جائزة، أو غير جائزة، إذا كان النذر غير مغصوب، سواء أرض خراج كانت أو أرض عشر، وهذا قول جمهور الناس ، وبه يقول: مالك، والشافعي ، وأحمد، وأبو سليمان. وقال أبو حنيفة : يزكى ما قل من ذلك وما كثر ، فإن كان في أرض خراج فلا زكاة فيما أصيب فيها، فإن كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع ا.هـ

وقد رد الأئمة على هذا القول وبينوا أن الزكاة حق الزرع وليس حق الأرض كما يقول الحنفية .

قال ابن قدامة في المغني (٢/٣١٣ ، ٣١٤): ومن استأجر أرضا فزرعها، فالعشر عليه دون مالك الأرض، وبهذا قال مالك، والثوري، وشريك، وابن المبارك، والشافعي، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: هو على مالك الأرض؛ لأنه من مؤنتها ، فأشبه الخراج، ولنا أنه واجب في الزرع، فكان على مالكه، كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة ، وكعشر زرعه في ملكه ، ولا يصح قولهم : إنه من مؤنة الأرض ؛ لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع ، كالخراج ، ولوجب على الذمي كالخراج ، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة ا.هـ

وقال الرافعي في الشرح الكبير (٥/٥٦٦): لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والأرض المكتراة (المُستأجرة) في وجوب العُشر، ويجتمع على المكترى العُشر والأجرة، كما لو اكترى حانوتًا للتجارة تجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعًا .

وهو ما رجحه العلامة العثيمين في الشرح الممتع[1].

---

١ قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٨٣): قوله: «ويجب العشر على مستأجر الأرض، دون مالكها» أي: أنَّ زكاة الثمر، وزكاة الحبوب تجب على المستأجر دون المالك، ولو قال المؤلف: «وتجب زكاة الثمر، والحبوب على المستأجر دون المالك» لكان أعم من قوله: «ويجب العشر»؛ لأن العشر قد يكون واجباً، وقد يكون الواجب نصف العشر، لكن المؤلف اختار هذا اللفظ؛ لأن غالب الأراضي بعد الفتوحات الإسلامية تسقى

بالأنهار بلا مؤونة، فيعبر أهل العلم عن زكاة الحبوب والثمار بالعشر، ومرادهم وجوب الزكاة سواء كان الواجب العشر أو غيره.

وعلة الوجوب أن المستأجر هو مالك الحبوب والثمار، وأما مالك الأرض فليس له إلا الأجرة.

ولكن قد يقول قائل: وكيف يستأجر النخل؟ وهل يستأجر النخل؟

المذهب: وهو قول أكثر العلماء أن النخل لا يستأجر، أي: لا يمكن أن آتي إلى صاحب البستان، وأقول له: أجِّرني هذا النخل لمدة عشر سنوات مثلاً؛ لأن الثمر معدوم، ولا يعلم هل يخرج من الثمر مقدار الأجرة أو أقل أو أكثر.

والنبي صلّى الله عليه وسلّم «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» فهذا من باب أولى؛ لأن هذا قبل أن يخرج، فيكون فيه جهالة.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: إن استئجار أشجار البساتين كاستئجار أراضيها، فكما أنك تستأجر هذه الأرض من صاحبها وتزرعها، فقد يكون زرعك أكثر من الأجرة، وقد يكون أقل فكذلك النخل، ويجعل النخل أصلاً، كما تجعل الأرض أصلاً بالمزارعة، وقال: إنَّ هذا هو الثابت عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، حين ضمن حديقة أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ الذي لزمه ديون، فَضَمّنَ بستانه من يستأجره لمدة كذا وكذا سنة، ويقدم الأجرة من أجل قضاء الدين، وعمر فعل ذلك والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ متوافرون؛ ولأنه لا فرق بين استئجار النخيل، واستئجار الأرض؛ ولأن هذا أقطع للنزاع بين المستأجر وصاحب الأرض؛ وذلك لأنه يجوز أن يساقي صاحب النخل العامل بجزء من الثمرة، وهذا ربما يحصل فيه نزاع، أما إذا كانت الأجرة مقطوعة، فإن صاحب النخل قد عرف نصيبه وأخذه، والمستأجر قد عرف أن الثمر كله له، لا ينازعه فيه أحد، يتصرف فيه كاملاً.

وهذا هو الذي عليه العمل الآن عند الناس أنه يصح استئجار النخيل بأجرة معلومة لمدة معينة حسب ما يتفقان عليه.

وأجاب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن استدلالهم بالحديث وهو نهي النبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، بأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً؛ ولهذا أجازوا بيع أصل النخل وعليه ثمره قبل بدو صلاحه، وبيع الحيوان الحامل، مع النهي عن بيع الحمل.

إذاً إذا قلنا: إنه لا يصح استئجار النخيل، فإنه يحمل قول المؤلف: «يجب العشر على مستأجر الأرض» فيما إذا كان ذلك في الزرع، أما في الثمار فلا يتصور؛ لأنه على المذهب لا يصح أن تستأجر هذا النخيل بثماره، والراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله.

والناس هنا في القصيم لما ظهرت هذه الفتوى استراحوا وصاروا يؤجرون البساتين، فمثلاً يقول: استأجرت منك البساتين بـ (١٠٠.٠٠٠) فيعطيه المائة ألف، والآخر يستقل بالثمر.

وابن عقيل ـ رحمه الله ـ فصّل، وقال: إذا كان أكثر الأرض بياضاً، لا نخيلاً، يجوز اعتباراً بالأكثر؛ لأن تأجير الأرض جائز فيلحق الأقل بالأكثر.

أما الطريق على المذهب فهو أن تساقي على النخل، وتؤجر الأرض، أي: تقول ساقيتك على هذا النخل بثلث ثمره، وأجرتك هذه الأرض بعشرة آلاف، فيأخذ الأرض ويزرعها، والزرع له والنخل يقوم عليه بثلث ثمرته.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٩/٢٤٦): المزارع الذي يستأجر أرضا يقوم بزراعتها ويدفع أجرة معلومة من النقود للمالك. على من تكون زكاة المحاصيل الزراعية الخارجة من الأرض؟

فأجاب: تكون زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض على الزراع ولو كانت الأرض مستأجرة، وعلى مؤجر الأرض زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول من تاريخ عقد الإجارة.

(مسألة–٩) : زكاة الحبوب والثمار في عقد المزارعة والمساقاة.

ذهب الحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن العشر في هاتين الحالتين على كل من المالك والعامل كل بحسب نصيبه من الغلة إن بلغ نصيبه نصابا ، ومن كان نصيبه منهما أقل من نصاب فلا عشر عليه ، ما لم يكن له من أرض غيرها ما يكمل به النصاب . وهذا عند الحنابلة على الرواية التي لا تجعل الخلطة مؤثرة في زكاة الزروع .

أما على الرواية التي تجعل الخلطة مؤثرة فيها ، فإذا بلغت غلة الأرض خمسة أوسق يكون فيها الزكاة فيؤخذ من كل من الشريكين عشر نصيبه ، ما لم يكن أحدهما ممن لا عشر عليه ، كالذمي .

وعند أبي حنيفة العشر في المزارعة على رب الأرض ؛ لأن المزارعة عنده فاسدة ، فالخارج منها له ، تحقيقا أو تقديرا .

مسألة: لو كانت الأرض خراجية، فالزكاة فيها على المستأجر، والخراج على المالك؛ ووجه ذلك أن الخراج على عين الأرض فيكون على مالكها، والزكاة على الثمار فتكون على مالك الثمار وهو المستأجر، ولو كان المالك هو الذي يزرع الأرض، فعليه الخراج باعتباره مالكاً للأرض، والزكاة باعتباره مالكاً للزرع، أو الثمر.

مسألة: على من تجب الزكاة في المزارعة والمساقاة والمغارسة؟

تجب الزكاة في هذه الأحوال على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصتيهما، إن بلغت حصة كل واحد منهما نصاباً، فإن لم تبلغ انبنى على تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام، وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك.

ويرى المالكية أنه يجب إخراج زكاة الحائط (البستان) المساقى عليه من جملة الثمرة إن بلغت نصابا ، أو كان لرب الحائط ما إن ضمه إليها بلغت نصابا ، ثم يقتسمان ما بقي ، ولا بأس أن تشترط الزكاة في حظ رب الحائط أو العامل ؛ لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقاه عليه فإن لم يشترطا شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي .

وقال اللخمي نقلا عن مالك : إن المساقاة تزكى على ملك رب الحائط فيجب ضمها إلى ماله من ثمر غيرها ، ويزكي جميعها ولو كان العامل ممن لا تجب عليه ، وتسقط إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه.

قال ابن قدامة في المغني (٤/٢٠٢) : وإن زارع رجلاً مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته إن بلغت خمسة أوسق أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليها خمسة أوسق، وإلا فلا عشر عليه ا.هـ أي لا زكاة على من لم يبلغ عنده النصاب.

(مسألة–١٠) : يجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية .

الأرض قسمان: أرض صلح، وأرض عنوة، فأما أرض الصلح: فهي كل أرض صُولِحَ أهلها عليها؛ لتكون لهم ويؤدون عنها خراجاً معلوماً، فهذه الأرض مِلك لأهلها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليهم خراج، وهذه الأرض تجب الزكاة في حبوبها وثمارها إذا لم يكن عليها خراج؛ لأن الخراج في أرض الصلح لا يؤخذ إلا من الكفار ولا زكاة فيها في هذه الحالة، أي مادامت في أيدي أهلها الكفار، فإذا أسلموا أو انتقلت إلى مسلم سقط الخراج ووجبت الزكاة في ثمارها وحبوبها إذا اكتملت شروط وجوب الزكاة.

وأما أرض العنوة فهي ما أُجلِيَ عنها أهلها بالسيف؛ لامتناعهم عن الدخول في الإسلام أو عن دفع الجزية، فإذا لم تقسم بين الغانمين فهذه تصير وقفاً للمسلمين يضرب عليها خراجٌ معلومٌ يؤخذ منها في كل عامٍ يكون أجرةً لها، ثم ينظر في باقي

ثمرتها وحبوبها فإن كان الباقي نصاباً ففيه الزكاة إن كانت بيد مسلم، وإن لم يبلغ الباقي نصاباً أو بلغ نصاباً ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه.

فعلى هذا يجتمع العشر والخراج في أرض فتحت عنوة: الخراج في رقبتها، والعشر زكاة في غلتها؛ لأن الخراج كالأجرة ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى وهو قول عمر ابن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والإمام مالك، والثوري، ومغيرة، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد. قالوا: ما فتح من الأرض عنوة ووُقف على المسلمين، وضرب عليه خراجٌ معلومٌ فإنه يؤدى الخراج عن غلته وينظر في باقيه فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ نصاباً ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه؛ فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية.

وأما أبو حنيفة رحمه الله ومن معه من أصحاب الرأي فقالوا: لا عشر في الأرض الخراجية واستدلوا بحديث باطل (لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم)[1] والصواب: اجتماع العشر والخراج بالضوابط المتقدمة.

(فرع): قال الريمي في المعاني البديعة (٢٨١/١): عند الشافعي وأحمد إذا أحيا المسلم مواتا في حيز أرض الصلح بما ساقه من نهر احتفره الأعاجم، أو بعين استخرجها منها، أو قناة، أو دجلة، أو فرات فلا خراج عليها. وعند أبي حنيفة في النهر عليه الخراج، وفي بقية المواضع لا خراج عليه.

---

١ قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص١٣٠) : قال ابن حبان ليس هذا الحديث من كلام رسول الله وراويه يحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث ، وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٧/ ٤٢٩ . ٤٣٠) ومجموع الفتاوى (٥٥/٢٥) : وقد يصدق بعض هؤلاء بما يكون كذباً عند أهل المعرفة ، مثل ما يروي طائفة من الفقهاء حديث (لا يجتمع العشر والخراج على مسلم) ويبنون عليها الحلال والحرام ، وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب .

(فرع): قال الريمي في المعاني البديعة (١/٢٨٤): عند الشافعي ومالك يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على وظيفة[١] عمر رضي الله عنه وينقص منها، وكذا في الجزية، وعن أحمد ثلاث روايات: إحداها لا يجوز، والثانية الجواز، وبها قال أبو بكر من أصحابه ومحمد بن الحسن الحنفي، والثالثة يجوز الزيادة والنقصان، وعند أبي يوسف يجوز النقصان خاصة.

(فرع): قال الريمي في المعاني البديعة (١/٢٨٤): عند الشافعي وأحمد إذا ضرب على نصارى بنى تغلب العشرين في زروعهم مكان الجزية، ثم أسلموا وباعوا الأرض لمسلم سقط أحدهما، وأخذ الآخر على طريق الزكاة. وكذا الذمي إذا ضربت على أرضه الجزية ثم أسلم سقطت. وعند أبي حنيفة لا تسقط.

(مسألة-١١) : هل في القهوة زكاة.

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاواه (٤/٣٧): عن القهو هل فيها زكاة؟

فأجاب: فيها زكاة على الراجح ، وليست كالأباريز؛ بل هي من الأدم، وهي مكيل كسائر المكيلات، وهي حب كسائر الحبوب ا.هـ

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٢٣٤): " القهوة نوع من الحبوب التي تكال وتدخر، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بالصاع النبوي، ووقت خرصها إذا اشتد الحب، والواجب فيها العشر فيما سقي بغير مؤنة ، كالغيث والسيول وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح والمكائن، فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر.

---

١ هو ما وظَّفَهُ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على أرض السَّواد فهو عبارة عن غلتها؛ لأنه أمر بمساحة السَّواد ودفع الأراضي إلى الفلاحين الذين كانوا فيها؛ على غلة يؤدونها كل سنة، فلذلك سُمِّي خراجًا، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صُلْحًا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم: خراجية؛ لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي لزم الفلاحي وهو الغلة، كذلك قيل للجزية الواجبة على أهل الذمة: خراجٌ؛ لأنها كالغلة الواجبة عليهم. الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/١٢٢).

(مسألة–١٢): كثير من البيوت يوجد بها في حدائقها نخيل، وفيه ثمر قد يصل إلى حد النصاب وقد يتعداه فهل غيه زكاة .

قال العلامة العثيمين كما في مجلة الدعوة (العدد ١٧٥٢ ص ٣٧) : النخيل التي في البيوت تجب الزكاة في ثمرها إذا بلغت نصابا لقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " ، وهذه مما أخرج الله لنا من الأرض فتجب فيها الزكاة سواء كانت تهدى بعد خرفها أو تؤكل أو تباع وإذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " والوسق الواحد ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومقدار صاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيلوان اثنان وأربعون غراما فيكون النصاب ستمائة واثني عشر كيلو (٦١٢) ، والمعتبر في هذا الوزن بالبر (القمح) الجيد ؛ فتزن من البر الجيد ما يبلغ كيلوين اثنين وأربعين غراما ثم تضعه في مكيال يكون بقدره من غير زيادة ولا نقص فهذا هو الصاع النبوي يقاس به كيلا ما سوى البر .

ومن المعلوم أن الأشياء المكيلة تختلف في الوزن خفة وثقلا ، فإذا كانت ثقيلة فلا بد من زيادة الوزن حسب الثقل .

ومقدار الزكاة نصف العشر لأنها تسقى بالماء المستخرج من الآبار أو من البحر لكن بمؤونة إخراج وتحلية وتصفية وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " رواه البخاري .

وليس في الفسائل زكاة ولكن إذا بيعت بالدراهم وحال على ثمنها الحول وجبت زكاته .

وليس في النخيل التي تغرس لبيع الفسائل زكاة ، كما أن النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرتها ليس فيها زكاة ، وما بيع من ثمر النخل التي في البيوت تخرج زكاته من

قيمته ، وما أكل رطبا تخرج زكاته رطبا من النوع المتوسط إذا كان كثيرا في النخل ، وما بقي حتى يتمر تخرج زكاته تمرا . والله أعلم .

(مسألة-١٣) : هل ثمة زكاة على من قطع زرعه قبل اشتداده علفا لدوابه ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في الثمار ببدو صلاحها؛ لأنها حينئذ ثمرة كاملة . والمراد بالوجوب هنا هو: انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب عند الصيرورة كذلك، وليس المراد بوجوب الزكاة وجوب إخراجها في الحال .

وقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروع والثمار .

فذهب المالكية ما عدا ابن عرفة ، والشافعية وأبو حنيفة إلى أنها تجب بإفراك الحب ، وطيب الثمر والأمن عليه من الفساد ، والمراد بإفراك الحب طيبه واستغناؤه عن السقي ، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه ، وطيب الثمر نحو أن يزهي البسر ، أو تظهر الحلاوة في العنب . قالوا : لأن الحب باشتداده يكون طعاما حقيقة وهو قبل ذلك بقل ، والثمر قبل بدو صلاحه بلح وحصرم ، وبعد بدو صلاحه ثمرة كاملة ، ولأن ذلك وقت الخرص ، والمراد بالوجوب هنا انعقاد سبب الوجوب ، ولا يكون الإخراج إلا بعد اليبس والجفاف .

وذهب أبو يوسف من الحنفية وهو قول ابن أبي موسى من الحنابلة وقول ابن عرفة من المالكية إلى أن الوجوب يتعلق باليبس واستحقاق الحصاد .

وذهب محمد بن الحسن إلى أن الوجوب لا يثبت إلا بحصاد الثمرة وجعلها في الجرين .

وقال الحنابلة : يثبت الوجوب ببدو الصلاح في الثمر ، واشتداد الحب في الزرع ، ويستقر الوجوب بجعل الثمرة أو الزرع في الجرين أو البيدر ، فلو تلف قبل استقرار الحبوب بجائحة فلا شيء عليه إجماعا على ما قال ابن المنذر ونقله في شرح المنتهى عنه ، أما قبل ثبوت الوجوب فلو بيع النخل أو الأرض فلا زكاة على البائع في الزرع والثمر ، ولو مات المالك قبل الوجوب فالزكاة على الورثة إن بقي إلى وقت

الوجوب وبلغ نصيب الوارث نصابا ، وكذا إن أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها ، ولو أكل من الثمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكل ، ولو نقصت عن النصاب بما أكل فلا زكاة عليه .

وأما بعد الوجوب فتلزمه الزكاة وإن باع أو أوصى بها ، ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت الوجوب .

وذكر الحنابلة مما يتفرع على ذلك أنه لا زكاة على من حصل على نصاب من لقاط السنبل أو أجرة الحصاد، أو ما يأخذه من المباحات من الحب أو العفص والأشنان ونحوها لأنه لم يملكها وقت الوجوب[1].

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣ / ٢٤٣): فأما الزرع وقت وجوب زكاتها فتجب زكاته إذا يبس واشتد وقوي واستحصد، وتؤدى زكاته بعد دياسه وتصفيته إذا صار حبا خالصا ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٠٠): ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها، وقال ابن أبي موسى تجب زكاة الحب يوم حصاده ؛ لقول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)، وفائدة الخلاف : أنه لو تصرف في الثمرة، أو الحب ، قبل الوجوب لا شيء عليه؛ لأنه تصرف فيه قبل الوجوب، فأشبه ما لو أكل السائمة، أو باعها قبل الحول، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه، كما لو فعل ذلك في السائمة، ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة في الجرين والزرع في البيدر، ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فيه فلا زكاة عليه ا.هـ.

---

١ الشرح الكبير (١/٤٥١ ، ٤٥٤) ، وشرح المنهاج (٢/٢٠) ، والمغني (٢/٧٠٢ ، ٧١١) ، وشرح المنتهى (١/٣٩٠ ، ٣٩٢) ، وابن عابدين (٢/٥٣) .

وعليه فمن قطع ما يجب فيه الزكاة لاستعماله علفا – مثلا – : فإنه لا زكاة عليه فيما قطع ؛ لأن ما قطعه ليس هو الحب أو الثمر الذي وجبت فيه الزكاة، وينظر فيما بقي مما اشتد من الحب ، فإن بلغ نصابا ففيه الزكاة، وإلا فلا يجب عليه .

ولا يحل لصاحب الزرع أن يكون قصده من قطع الحب قبل اشتداده التهرب من الزكاة، وإلا فإنه يأثم، وبعض أهل العلم يوجبون عليه الزكاة في هذه الحال.

قال العلامة العثيمين رحمه الله : قوله : "وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة " سبق أنه يشترط أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، فوقت الوجوب إذ اشتد الحب أي قوي الحب، وصار شديدا لا ينضغط بضغطه .

"وبدا صلاح الثمر" وذلك في ثمر النخيل أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يتموه حلوا أي بدلا من أن يكون قاسيا يكون لينا متموها، وبدلا من أن يكون حامضا يكون حلوا، فإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، وقبل ذلك لا تجب ...

ويتفرع على هذا أيضا أنه لو تلفت – ولو بفعله – بأن حصد الزرع قبل اشتداده، أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة إلا أنهم قالوا إن فعل ذلك فرارا من الزكاة وجبت عليه عقوبة له بنقيض قصده، ولأن كل من تحيل لإسقاط واجب فإنه يلزم به. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٧٥ – ٨٠) مختصرا .

(مسألة– ١٤): إذا قدر المسئولون الزكاة أقل مما يجب؟

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٨/٦٤): ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في زكاة الخارج من الأرض : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر) .

فيجب على المرء المسلم أن يخرج هذا القسط مما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض إذا بلغ نصابا، وإذا قدر أن الساعي على الزكاة – وهم اللجنة الذين قدروا الزرع وأخذوا زكاته – نقص عن الواقع فإنه يجب على المالك إخراج زكاة ما زاد ،

سواء كان هذا الزائد يبلغ نصابا أم لم يبلغ ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوجب سهما معينا نسبته كما سبق العشر أو نصف العشر ، فلابد من إخراج هذا الواجب .

(مسألة–١٥): هل في الخضروات والفواكه زكاة؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض ، من الثمار والحبوب والخضراوات والأبازير وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض ، دون ما لا يقصد به ذلك

عادة كالحطب والحشيش والقصب (أي القصب الفارسي بخلاف قصب السكر) والتبن وشجر القطن والباذنجان وبذر البطيخ والبذور التي للأدوية كالحلبة والشونيز، لكن لو قصد بشيء من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستنماء وجبت الزكاة ، فالمدار على القصد .

واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر . فإنه عام فيؤخذ على عمومه، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبه الحب .

وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية حولا .

وذهب المالكية إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب، فيؤخذ من الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس، ومن القطاني السبعة الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل فهي كلها عشرون جنسا، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة .

وذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتا. والقوت هو ما به يعيش البدن غالبا دون ما يؤكل تنعما أو تداويا، فتجب الزكاة من الثمار في العنب والتمر خاصة، ومن الحبوب في الحنطة والشعير والأرز والعدس

وسائر ما يقتات اختيارا كالذرة والحمص والباقلاء ، ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها والزعفران والورس والقرطم .

وذهب أحمد في رواية عليها المذهب إلى أن الزكاة تجب في كل ما استنبته الآدميون من الحبوب والثمار ، وكان مما يجمع وصفين : الكيل ، واليبس مع البقاء (أي إمكانية الادخار) وهذا يشمل أنواعا سبعة :

الأول: ما كان قوتا كالأرز والذرة والدخن .

الثاني: القطنيات كالفول والعدس والحمص والماش واللوبيا .

الثالث: الأبازير ، كالكسفرة والكمون والكراويا .

الرابع: البذور، وبذر الخيار، وبذر البطيخ، وبذر القثاء، وغيرها مما يؤكل، أو لا يؤكل كبذور الكتان وبذور القطن وبذور الرياحين .

الخامس: حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والحلبة والخردل .

السادس: الثمار التي تجفف ، وتدخر كاللوز والفستق والبندق .

السابع: ما لم يكن حبا ولا ثمرا لكنه يكال ويدخر كسعتر وسماق ، أو ورق شجر يقصد كالسدر والخطمي والآس .

قالوا ولا تجب الزكاة فيما عدا ذلك كالخضار كلها ، وكثمار التفاح والمشمش والتين والتوت والموز والرمان والبرتقال وبقية الفواكه ، ولا في الجوز ، نص عليه أحمد؛ لأنه معدود، ولا تجب في القصب ولا في البقول كالفجل والبصل والكراث، ولا في نحو القطن والقنب والكتان والعصفر والزعفران ونحو جريد النخل وخوصه وليفه . وفي الزيتون عندهم اختلاف يأتي بيانه .

واحتج الحنابلة لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة فدل على اعتبار الكيل، وأما الادخار فلأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا .

وذهب أحمد في رواية ، وأبو عبيد، والشعبي، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنه لا زكاة في شيء غير هذه الأجناس الأربعة، لأن النص بها ورد ؛ ولأنها غالب الأقوات ولا يساويها في هذا المعنى وفي كثرة نفعها شيء غيرها ، فلا يقاس عليها شيء .

واحتج من عدا أبا حنيفة على انتفاء الزكاة في الخضر والفواكه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في الخضراوات صدقة، وعلى انتفائها في نحو الرمان والتفاح من الثمار بما ورد أن سفيان بن عبد الله الثقفي وكان عاملا لعمر على الطائف : أن قبله حيطانا فيها من الفرسك (الخوخ) والرمان ما هو أكثر من غلة الكروم أضعافا فكتب يستأمر في العشر . فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر ، وقال : هي من العفاة كلها وليس فيها عشر .

والصواب أنه لا تجب الزكاة في الخضروات – مثل : الطماطم والخيار – ، ولا في الفواكه – مثل : الرمان والتين والخوخ والبطيخ – ؛ وذلك لأنها لا تكال ولا تدخر ، إلا إذا كانت للتجارة فإنه يزكى ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب كسائر عروض التجارة .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة) رواه مسلم (٩٧٩) .

الشاهد قوله : (ليس فيما دون خمسة أوساق) ، فدل على اعتبار التوسيق، وهو الكيل ، فما لم يكن مكيلا ، فإنه لا زكاة فيه .

قال ابن قدامة في "المغني" (٢/٢٩٤) : " ولا زكاة في سائر الفواكه ، كالخوخ ، والكمثرى ، والتفاح ، والمشمش ، والتين ، والجوز " .

وقال النووي في " المجموع" (٥/٤٣٥) : " اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أنه لا زكاة في التين والتفاح والسفرجل والرمان ، وطلع فحال النخل والخوخ والجوز واللوز والموز وأشباهها " .

وقال علماء اللجنة الدائمة (٩ / ٢٣٣): " التين ليس فيه زكاة ؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى، ونحوها، وليس مما يكال أو يدخر " .

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله " في فتاوى نور على الدرب " : هل في الزيتون أو الزيت زكاة وكذلك الرمان والتين لأننا نسكن في منطقة تكثر فيها الزراعة من هذه الأشجار ؟ .

فأجاب: " هذه الأشجار ليس فيها زكاة ، وإنما الزكاة في التمر والعنب، أما الزيتون ، والرمان والبرتقال ، والتفاح والأترج ، فكلها ليس فيها زكاة ، ولكن إذا باعها الإنسان وحصل على ثمن نقد فإنه إذا بقي عنده إلى تمام الحول وجب عليه الزكاة وتكون زكاة نقد لا زكاة ثمار " انتهى، وبه أفتى شيخه العلامة ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٤/٧٠) .

وقال في الشرح الممتع (٦/٧٦): هل يشترط أن يكون الحب والثمر قوتاً؟

المذهب: لا يشترط، فما دام مكيلاً مدخراً ففيه الزكاة.

القول الثاني: يشترط أن يكون قوتاً، لكن ظاهر عموم قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» يشمل ما كان قوتاً، وما كان غير قوت.

(مسألة-١٦) : زكاة العنب.

تجب الزكاة في العنب إذا بلغ النصاب ، وهو خمسة أوسق (أي : ٣٠٠ صاع) ؛ لما روى البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

فيخرج نصف العشر من العنب إذا كان السقي بكلفة ، كأن يسقى العنب بالمكائن . أما إن كان السقي بدون كلفة كأن يسقى بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملا .

قال النووي في " المجموع" (٥ /٤٤٠) : " لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلا أن يبلغ يابسه نصابا ، وهو خمسة أوسق " .

وقال علماء اللجنة الدائمة (٩ / ٢٢٩) : " إذا بلغ العنب نصابا وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة ، فيخرج نصف العشر من العنب ، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر ، هذا إذا كان السقي بكلفة ، كالسقي بواسطة المكائن والسواني والرشاشات . أما إن كان السقي بدون كلفة كالسقي بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملا " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٦٢/١٨): هل في العنب زكاة قبل أن يجف؟

فأجاب: نعم فيه زكاة، حتى وإن لم يحصل منه زبيب على رأي جمهور العلماء، ففي عنبنا زكاة.

وقيل: إذا لم يحصل منه زبيب فلا زكاة فيه، بل يكون من جنس الفواكه والخضر، وعلى هذا فليس في عنبنا زكاة، لأنه لا يحصل منه زبيب، والأحوط إخراج الزكاة، والله أعلم.

(مسألة–١٧) : زكاة القطن.

لا تجب الزكاة في القطن ؛ لأنه لا يكال ، فحكمه حكم الخضروات في عدم وجوب الزكاة فيه .

قال ابن قدامة في المغني (٢٩٦/٢) : " لا زكاة في الأزهار ، كالزعفران ، والعصفر ، والقطن ؛ لأنه ليس بحب ولا ثمر ، ولا هو بمكيل ، فلم تجب فيه زكاة ، كالخضراوات . قال أحمد : ليس في القطن شيء " .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢٤٠): " لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء ، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، ولم يثبت شرعا ما يخرج عن هذا الأصل " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله في " فتاوى نور على الدرب " : هل في القطن زكاة ؟ لأننا سمعنا بأن الزكاة في الحبوب والثمار فقط ؟ .

فأجاب رحمه الله : " الزكاة في الحبوب والثمار فقط ، وأما ما عدا ذلك من الخضروات والبطيخ والقطن وما أشبهه فلا زكاة فيه ، لكن إذا أعده الإنسان للتجارة بعد أن يجنيه صار عروض تجارة " انتهى .

(مسألة-١٨) : زكاة التمر.

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر . ولا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ نصابا ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل . انظر : المغني (٤/١٥٤) .

(فرع): قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٧٠): مسائل:

الأولى: اختلف العلماء رحمهم الله في العنب الذي لا يزبب؛ لأن بعض العنب لا يكون زبيباً مهما يبسته.

فقال بعضهم: لا زكاة فيه؛ لأنه ملحق بالفواكه، فيؤكل كالفاكهة.

وقال بعضهم: تجب فيه الزكاة، وإن لم يزبب، كما لو كان التمر لا يؤكل إلا رطباً، وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم، أنهم يأخذون الزكاة من العنب، وإن لم يزبب.

والمذهب أنه يخرج عن هذا العنب الذي لا يزبب زبيباً.

والصحيح أن له أن يخرج من نفس العنب، ومثله النخل الذي يأكله أهله رُطَبَاً، فيجوز أن يخرج زكاته منه رُطَباً.

الثانية: التين لا تجب فيه الزكاة على المذهب؛ لأنه لا يدخر غالباً، والصواب أن فيه الزكاة لأنه مدخر.

الثالثة: الادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقق به شرط الادخار.

الرابعة: تجب الزكاة في الزيتون عند بعض أهل العلم وهو رواية في المذهب لقول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١].

ولكن يلزم على هذا القول أن تجب الزكاة في الرمان، وهي لا تجب فيه عندهم، ومقتضى الآية التسوية بينهما.

(مسألة-١٩): زكاة الزرع والثمر المأخوذين من الأرض المباحة.

من أخذ من الأرض المباحة ما في جنسه الزكاة، وبلغ نصابا فقد ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنه لا زكاة عليه، وهو لمن أخذه، قال الحنابلة: لكن لو زرع في أرض مباحة ففيه الزكاة .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن ثمر الجبال والمفاوز فيه العشر، إن حماه الإمام أي من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق ، ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد؛ لأن المقصود النماء ، وقد حصل بأخذه.

وقال ابن حزم في المحلى (٤/٦١): ومن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعدا، ومن الشعير كذلك -: فعليه الزكاة فيها، العشر فيما سقي بالسماء، أو بالنهر أو بالعين، أو بالساقية، ونصف العشر فيما سقي بالنضح؛ ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة أوسق - وبإيجاب الزكاة في ذلك يقول أبو حنيفة؟ برهان ذلك -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوجبها على مالكها الذي يخرج في ملكه الحب من سنبله إلى إمكان كيله؛ ولم يخص - عليه السلام - من أصابه من حرثه أو من غير حرثه؛ ولا شيء في ذلك على صاحب الزرع الذي التقط هذا منه؛ لأنه خرج من ملكه قبل إمكان الكيل فيه الذي به تجب الزكاة، وليس كذلك ما التقط من التمر؛ لأن الزكاة فيه واجبة على من أزهى التمر في ملكه؛ بخلاف البر والشعير - وبالله تعالى نتأيد ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٧٤): قوله: «ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة» أي: ويشترط أيضاً أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

ووقت وجوب الزكاة في ثمر النخل: ظهور الصلاح في الثمرة بأن تحمر أو تصفر، وفي الحبوب أن تشتد الحبة بحيث إذا غمزتها لا تنغمز تكون مشتدة، فيشترط أن يكون مملوكاً له في هذا الوقت فلو باعه قبل ذلك فإنه لا زكاة عليه، وكذلك إن ملكه بعد ذلك فلا زكاة، ولذلك قال:

«فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه بحصاده» اللقاط هو الذي يتتبع المزارع، ويلقط منها التمر المتساقط من النخل، أو يلتقط منها السنبل المتساقط من الزرع، فإذا كسب هذا اللقاط نصاباً من التمر أو نصاباً من الزرع، فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه.

وكذلك لو مات المالك بعد بدوِّ الصلاح، فلا زكاة على الوارث؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة، لكن الزكاة في هذه الحالة على المالك الأول (الميت) فتخرج من تركته.

وكذك أيضاً لا زكاة فيما يأخذه بحصاده، أي: إذا قيل لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه، فحصده بثلثه، فلا زكاة عليه في الثلث؛ لأنه لم يمكله حين وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك.

فصار عندنا شرطان:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الزكاة.

قوله: «ولا فيما يجتنيه من المباح، كالبطم، والزعبل، وبزر قطونا» «المباح» أي: الذي يخرج في الفلاة مما يخرجه الله عزّ وجل، فلو جنى الإنسان منه شيئاً كثيراً،

فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكاً له؛ إذ إن المباح، وهو ما يجنى من الحشيش وغيره، لا يملكه الإنسان إلا إذا أخذه.

و «الزعبل» على وزن جعفر، شعير الجبل.

و «بزر قطونا»: يقول مشايخنا: هو سنبلة الحشيش، والحشيش يسمى عندنا: «الرِّبْلة».

قوله: «ولو نبت في أرضه» «لو» إشارة خلاف فإن بعض العلماء قال: إذا نبت في أرضه، فإنه ملكه، وإذا كان ملكاً له فقد ملكه حين وجوب الزكاة.

والمذهب: أن ما ينبت في أرضه من فعل الله ليس ملكاً له، وهو أحق به من غيره، فبناء على اختلاف القولين: إن قلنا: بأن ما نبت في أرضه من المباح ملك له، وجبت عليه الزكاة إذا أخذه بعد استكماله.

وإذا قلنا: لا يملكهُ وهو الصحيح، فلا زكاة عليه فيما يجنيه منه؛ لأنَّهُ حين الوجوب ليس ملكاً له، وإنما صححنا أنه ليس ملكاً له؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: (الناس شركاء في ثلاث الماء، والكلأ، والنار)١، وهذا من الكلأ.

---

١ قال الحافظ في التلخيص (٣/٦٥): حديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار ابن ماجة من حديث بن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش متروك وقد صححه بن السكن ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن بن عمر وزاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن بن عمر كالأول وله عنده طرق أخرى ولابن ماجة من حديث أبي هريرة بسند صحيح ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار ولأبي داود من حديث بهيسة عن أبيها أنه قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء ثم أعاد فقال الملح وفيه قصة وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها بن حبان وغيره في الصحابة ولابن ماجة من حديث عائشة أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار الحديث وإسناده ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث أنس خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال أبو حاتم في العلل هذا حديث منكر وللعقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة وروى أبو داود في السنن وأحمد في المسند من حديث أبي خداش أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا أسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلإ والنار ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل وقد

والخلاصة: أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار سواء كان قوتاً أم لم يكن، وأنه يشترط لذلك شرطان:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

(مسألة-٢٠): نصاب الأرز مع قشره.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٨): ذكر أبو الخطاب أن نصاب الأرز مع قشره عشرة أوسق؛ لأنه يدخر مع قشره، وإذا أخرج من قشره، لم يبق بقاء ما في القشر، فهو كالعلس سواء فيما ذكرنا. وقال غيره: لا يعتبر نصابه بذلك، إلا أن يقول ثقات من أهل الخبرة إنه يخرج على النصف فيكون كالعلس، ومتى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا، أو شككنا في بلوغه نصابا، خيرنا ربه بين إخراج عشره في قشره، وبين تصفيته ليعلم قدره مصفى، فإن بلغ نصابا أخذ منه، وإلا فلا؛ لأن اليقين لا يحصل إلا بذلك، فاعتبرناه كمغشوش الأثمان اهـ.

(مسألة-٢١): إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها.

قال ابن قدامة في المغني (٣/١٤): وإذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، فتركها حتى بدا صلاحها، فإن لم يكن شرط القطع، فالبيع باطل، وهي باقية على ملك البائع، وزكاتها عليه، وإن شرط القطع، فقد روي أن البيع باطل أيضا، ويكون الحكم فيها كما لو لم يشترط القطع، وروي أن البيع صحيح، ويشتركان في الزيادة. فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصابا، فإن لم يكن المشتري من أهل الزكاة، كالمكاتب والذمي، فلا زكاة فيها، وإن عاد البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح أو غيره، فلا زكاة فيها، إلا أن يكون قصد ببيعها الفرار من الزكاة، فلا تسقط.

سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه و سلم وهو كما قال فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي وهو تابعي معروف.

وقال النووي في المجموع (٥/٤٦٦): قال اصحابنا لو اشترى نخيلا مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب أو ذمى فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة على واحد فلو عاد إلى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبة أو إقالة أو رد بعيب أو غير ذلك فلا زكاة لانه لم يكن مالكا له حال الوجوب ولو اشتري بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدة الخيار فان قلنا الملك للبائع فعليه الزكاة وان تم البيع (وان قلنا) للمشترى فعليه الزكاة وان فسخ وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه ولو باع نخيلا قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشترى ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضا البائع لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث في يده فان أخرج المشترى الزكاة من نفس الثمرة أو من غيرها فحكمه ما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالي هذا كله إذا باع النخل والثمر جميعا فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا فقد وجبت الزكاة ثم ان رضيا بابقائها الي الجذاذ جاز والعشر علي المشترى قال الرافعى وحكى قول ان البيع ينفسخ كما لو اتفقا عند البيع على الابقاء وهذا غريب ضعيف وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالفقراء ثم فيه قولان أحدهما ينفسخ البيع لتعذر امضائه وأصحهما لا ينفسخ لكن ان لم يرض البائع بالابقاء يفسخ وان رضي به وامتنع المشترى وطلب القطع فوجهان أحدهما يفسخ وأصحهما لا يفسخ ولو رضي البائع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة وحيث قلنا يفسخ البيع ففسخ فعلي من تجب الزكاة فيه قولان أحدهما على البائع لان الملك استقر له وأصحهما علي المشترى كما لو فسخ بعيب فعلي هذا لو أخذ الساعي من نفس الثمرة رجع البائع على المشتري.

(مسألة–٢٢): إذا قطع الثمرة قبل كمالها خوفا من العطش أو لضعف الجمار.

قال ابن قدامة في المغني (١٨/٣): وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها، خوفا من العطش، أو لضعف الجمار، جاز قطعها؛ لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة، فلا يكلف الإنسان من ذلك ما يهلك أصل ماله، ولأن حفظ الأصل أحفظ للفقراء من حفظ الثمرة، لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة، فهم شركاء في النخل. ثم إن كان يكفي تجفيف الثمرة دون قطع جميعها، جففها، وإن لم يكف إلا قطع جميعها، جاز. وكذلك إن أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز.

وإذا أراد ذلك، فقال القاضي: يخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجداد بالخرص، ويأخذ نصيبهم نخلة مفردة، ويأخذ ثمرتها، وبين أن يجذها، ويقاسمه إياها بالكيل، ويقسم الثمرة في الفقراء، وبين أن يبيعها من رب المال أو من غيره قبل الجداد أو بعده، ويقسم ثمنها في الفقراء. وقال أبو بكر: عليه الزكاة فيه يابسا. وذكر أن أحمد نص عليه. وكذلك الحكم في العنب الذي لا يجيء منه زبيب، كالخمري، والرطب الذي لا يجيء منه تمر جيد، كالبرنبا والهلياث.

فإن قيل: فهلا قلتم لا زكاة فيه؛ لأنه لا يدخر، فهو كالخضراوات، وطلع الفحال.

قلنا: لأنه يدخر في الجملة، وإنما لم يدخر هاهنا، لأن أخذه رطبا أنفع، فلم تسقط منه الزكاة بذلك، ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حدا يكون منه خمسة أوسق تمرا أو زبيبا، إلا على الرواية الأخرى. وإذا أتلف رب المال هذه الثمرة، فقال القاضي: عليه قيمتها، كما لو أتلفها غير رب المال.

وعلى قول أبي بكر: يجب في ذمته العشر تمرا، أو زبيبا، كما في غير هذه الثمرة.

قال: فإن لم يجد التمر، ففيه قولان: أحدهما، يؤخذ منه قيمته. والثاني: يكون في ذمته، وعليه أن يأتي به.

(مسألة-٢٣): زكاة زروع الأرض المغصوبة.

ذهب الحنفية إلى أنه لو غصب أرضا عشرية فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض، وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض .

وقال قاضي خان : أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فإن كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك إن لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد، وإن زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة، فالخراج على الغاصب، وإن كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض ، وإن نقصتها الزراعة عند أبي يوسف الخراج على رب الأرض قل النقصان أو كثر، كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان، وعند محمد ينظر إلى الخراج والنقصان فأيهما كان أكثر كان ذلك على الغاصب إن كان النقصان أكثر من الخراج ، فمقدار الخراج يؤديه الغاصب إلى السلطان ويدفع الفضل إلى صاحب الأرض ، وإن كان الخراج أكثر يدفع الكل إلى السلطان ، ومن نصهم هذا في الخراج يفهم مرادهم مما تقدم في العشر .

وذهب المالكية إلى أن النخل إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام مع ثمرتها، فإنها تزكى لكل عام بلا خلاف إذا لم تكن زكيت أي يزكى ما يخرج منها إذا رد الغاصب جميعها . فإن رد بعض ثمارها وكان حصل في كل سنة نصاب ولم يرد جميعه بل رد منه قدر نصاب فأكثر وكان بحيث لو قسم على سنين الغصب لم يبلغ كل سنة نصابا ففي زكاته قولان .

وصرح الحنابلة بأن زكاة الزرع على مالك الأرض إن تملك الزرع قبل وقت الحصاد وبعد اشتداده ، وذلك لأنه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه ، فيستند ملكه إلى أول زرعه . أما إن حصد الغاصب الزرع بأن لم يتملكه ربها قبل حصاده ، فزكاة الزرع على الغاصب لاستقرار ملكه عليه، ولم نجد للشافعية نصا في هذه المسألة .

وقال ابن حزم في المحلى (٥٧/٤): ما أصيب في الأرض المغصوبة إذا كان البذر للغاصب؛ لأن غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره؛ فالبذر إذا كان له فما تولد عنه فله؛ وإنما عليه حق الأرض فقط؛ ففي حصته منه الزكاة، وهي له حلال وملك صحيح.

وكذلك الأرض المستأجرة بعقد فاسد، أو المأخوذة ببعض ما يخرج منها، أو الممنوحة لعموم قوله – عليه السلام –: «فيما سقت السماء العشر» .

وأما إن كان البذر مغصوبا فلا حق له؛ ولا حكم في شيء مما أنبت الله تعالى منه؛ سواء كان في أرضه نفسه أم في غيرها، وهو كله لصاحب البذر؛ لقول الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: ١٨٨]

ولا يختلف اثنان في أن غاصب البذر إنما أخذه بالباطل، وكذلك كل بذر أخذ بغير حق فمحرم عليه بنص القرآن أكله، وكل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف، وليس وجوب الضمان بمبيح له ما حرم الله تعالى عليه، فإن موهوا بما روي من أن (الخراج بالضمان)١. فلا حجة لهم فيه لوجوه –:

أولها: أنه خبر لا يصح، لأن راويه مخلد بن خفاف وهو مجهول.

---

١ أخرجه عبد الرزاق (١٧٦/٨ ، رقم ١٤٧٧٧) ، وأحمد (٤٩/٦ ، رقم ٢٤٢٧٠) ، وأبو داود (٢٨٤/٣ ، رقم ٣٥٠٨) ، والترمذى (٥٨١/٣ ، رقم ١٢٨٥) ، والنسائى (٢٥٤/٧ ، رقم ٤٤٩٠) ، وابن ماجه (٧٥٤/٢ ، رقم ٢٢٤٣) ، والحاكم (١٨/٢ ، رقم ٢١٧٦) ، والبيهقى (٣٢١/٥ ، رقم ١٠٥١٩) ، والشافعى (١٨٩/١) ، وابن الجارود (١٥٩/١ ، رقم ٦٢٦) ، وأبو يعلى (٨٢/٨ ، رقم ٤٦١٤) ، وابن حبان (٢٩٨/١١ ، رقم ٤٩٢٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١–٢٢) ، والدارقطني في السنن (٣/ ٥٣) ، والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٦٢–١٦٣) ، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٠٢) ، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٩٧–٢٩٨) ، والديلمى (٢٠٥/٢ ، رقم ٣٠١٠) ، والحديث قال عنه البخاري منكر كما في العلل الكبير للترمذي (١٩١) ، وقال أبو داود : إسناده ليس بذاك ، وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٣٤٧/٨) : ليس هذا إسناد تقوم به الحجة، وضعفه الخليلي في الإرشاد، وضعفه ابن حزم في المحلى (١٣٦/٨) ، (٨١/٩)، وضعفه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٣١١/٣)، وضعفه الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين (٢١٨/٢) .

وصححه آخرون منهم الترمذي حيث قال : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم ، وحسنه البغوي في شرح السنة ، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢١١/٥) ، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (١٢٢) ، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٧/٢) : له شواهد جيدة تدل على صحته ، وحسنه ابن حجر في توالي التأسيس (٢٣٥/١) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٢٧) ، وصححه الحويني في غوث المكدود (١٩٩/١–٢٠٠ ، رقم ٦٢٦ ، ٦٢٧) ، وصححه الشيخ مشهور في تحقيقه للموافقات (٢٠٤/٣) ، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند .

والثاني: أنه لو صح لكان ورد في عبد بيع بيعا صحيحا ثم وجد فيه عيب؛ ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال، لو كان القياس حقا؛ فكيف والقياس كله باطل. والثالث: أنهم يلزمهم أن يجعلوا أولاد المغصوبة من الإماء والحيوان للغاصب بهذا الخبر؛ وهم لا يقولون بذلك.

(مسألة-٢٤): يؤخذ القدر الواجب من الغلة بعد التجفيف في الثمار والتصفية في الحبوب ؛ لأنه أوان الكمال وحال الادخار ، والمؤنة على الثمرة إلى حين الإخراج لازمة لرب المال ، لأنه في حق الغلة ، كالحفظ في حق الماشية ، ولا يحق للساعي أخذه رطبا .

ولو أخرج رب المال العشر رطبا لم يجزئه . نص على ذلك الحنابلة .

ويستثنى من ذلك أحوال :

منها : أن يضطر إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفا من العطش ، أو إلى قطع بعضها ، فيجوز له ذلك ، ومثل ذلك أن يكون قطعها رطبة أنفع وأصلح .

ومنها : أن يكون الثمر مما لا يجف بل يؤكل رطبا كبعض أنواع العنب والتمر والفول ونحوها ، فتجب فيه الزكاة حتى عند من قال بأن من شرط ما يزكى الادخار ، وذلك لأنه يدخر من حيث الجملة .

وفي كلتا الحالتين : يجوز أخذ حق الفقراء رطبا ، وإن أتلفها رب المال فعليه القيمة ويجوز إخراج قدر الزكاة من الجنس جافا إن شاء رب المال .

وقيل : يجب في ذمته العشر جافا ولو بأن يشتريه .

وقال المالكية : يجب عشر الثمن إن بيع وإلا فالقيمة .

والزيتون عند من قال تؤخذ منه الزكاة ، إن كان من الزيتون الذي يعصر منه الزيت يؤخذ العشر من زيته بعد عصره ، ولو كان زيته قليلا ؛ لأنه هو الذي يدخر فهو بمثابة التجفيف في سائر الثمار . وإن كان يدخر حبا ، فيؤخذ عشره حبا إذا بلغ

الحب خمسة أوسق . وهذا مذهب المالكية والحنابلة . قال مالك : إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق أخذ الخمس من زيته بعد أن يعصر .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يخرج العشر منه حبا على كل حال .

(مسألة-٢٥): زكاة الحلبة والرشاد.

قال النووي في المجموع (٥/٥٠٠): قال القاضى أبو الطيب في المجرد قال الشافعي في البويطى لا زكاة في الحلبة لانها ليست بقوت في حال الاختيار قال ولا زكاة في السماق قال اصحابنا ولا تجب في الحبوب التى تنبت في البرية ولا ينبته الآدميون وان كان قد يقتات لانها ليس مما ينبته الآدمى وهو شرط للوجوب.

أما العلامة العثيمين فقال في مجموع فتاواه (١٨/٦٣): تجب الزكاة في الحلبة والرشاد بشرط أن تبلغ نصابا ولا يضم بعضها إلى بعض، الحلبة وحدها والرشاد وحده، أما إذا لم تبلغ نصابا، فلا زكاة فيها. والنصاب فيها ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.

(مسألة-٢٦): سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/٦٣): لو فرضنا أن عند إنسان بستانا أراد أن يبيعه، وفي هذا البستان من جملة ما فيه نخل، وانقضت سنة دون أن يبيعه، فهل على هذا الشخص زكاتان: زكاة على البستان جميعه على اعتبار أنه عروض تجارة، وزكاة على الثمر؟

فأجاب: ذكر العلماء رحمهم الله: أن البستان المعد للتجارة تجب فيه زكاة ثمره وزكاة أصله، فزكاة الثمر نصف العشر أو العشر بحسب مؤونة سقيه وعدمها، وزكاة الأصل ربع العشر.

والسؤال المذكور: إن كان قد تملك البستان من أجل الربح بالاتجار به ففيه زكاة عروض في أصله، وزكاة ثمار في ثمره. وإن كان قد تملك البستان للاستغلال ثم نواه للتجارة فالمشهور من المذهب أنه لا يزكي للتجارة؛ لأن العروض يشترط لوجوب

الزكاة فيها أن يكون ناويا التجارة فيها من أول تملكه إياها، وعليه فليس في البستان المذكور إلا زكاة الثمر.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله أنها تكون للتجارة بمجرد النية، فعليها يجب في البستان المذكور زكاة العروض وزكاة الثمر، والله أعلم.

(مسألة-٢٧): ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين)١ .

قال الخطابي في المعالم (٢/٧٥) : قال إبراهيم الحربي: يريد قدرا من النخل يجذ منه عشرة أوسق، وتقديره مجذوذ فاعل بمعنى مفعول، وأراد بالقنوا العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب- انتهى.

(باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة)

وكما أنه يتقى كرائم صاحب الزكاة أيضا لا تؤخذ الزكاة من رديء المال؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} البقرة، الآية: ٢٦٧ ؛ ولحديث البراء بن عازب في هذه الآية قال: (نزلت في الأنصار؛ كانت الأنصار تخرج إذا كان جدادُ النخل من حيطانها أقناء البسر فَيُعلِّقونه على حبلٍ بين اسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل

---

١ أخرجه أحمد (٣/٣٥٩)، وأبو داود (١٦٦٢)، أبو يعلى (١٧٨١) ، وابن خزيمة (٢٤٦٩) ، وابن حبان (٣٢٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٠)، والحاكم (١/٤١٧)، والبيهقي (٥/٣١١) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وأقره الذهبي ، وقال عنه ابن كثير في تفسيره (٣/٣٤١: إسناده جيد قوي، وقال الشوكاني في فتح القدير (٢/٢٤٠): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٥/٣٥٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣/١٥٤): إسناده حسن.

منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخلُ قنواً فيه الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنَزَلَ فيمن فعل ذلك: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون {وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجةٌ، واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم)١ .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه في الآية التي قال الله – عز وجل –: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} قال هو الجعرور ولون حبيقٍ٢، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ في الصدقة: الرُّذالة)٣ ، وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصاً وقد علّق رجل قِنْوَ حشفٍ فجعل يطعن بالعصا في ذلك القِنوِ، وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها وقال إن ربَّ هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة)٤ .

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦/٣) ، والترمذي (٢٩٨٧) ، وابن ماجة (١٨٢٢) ، والطبري (٥٥/٣) ، والطحاوي شرح المعاني (٢٠١/٤) ، وابن أبي حاتم (٥٢٨/٢، رقم ٢٨٠٣) ، والحاكم (٢٨٥/٢) ، والبيهقي (١٣٦/٤) ، والواحدي في أسباب النزول (ص٥٦) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وصححه الحاكم، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٠/٢) : إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وحسنه الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤٦) .

٢ الجعرور: نوع من الدقل رديء التمر، يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. والحبيق: نوع من أنواع التمر الرديء منسوب إلى ابن حبيق، وهو رجل. النهاية في غريب الحديث.

٣ أخرجه أبو داود (١٦٠٧) ، والنسائي (٤٣/٥) ، ويحيى ابن آدم في الخراج (ص١٣١) ، وابن زنجويه في الأموال (١٠٥٠/٣، رقم ١٩٤٣) ، وابن خزيمة (٣٩/٤، رقم ٢٣١٢) ، والدارقطني (١٣٠/٢) ، والحاكم (٢٨٤/٢) والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٤٥/١) : وقد روي مرسلا، قال الدارقطني: وهو الأولى بالصواب، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي.

٤ أخرجه أحمد (٤٢٦/٣٩–الرسالة))، وأبو داود (١١١/٢ ، رقم ١٦٠٨) ، وابن ماجه (٥٨٣/١ ، رقم ١٨٢١) ، وابن خزيمة (٢٤٦٧) ، والحاكم (٤٧٢/٤ ، رقم ٨٣١٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (٨٥/٦–٨٦) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣١٧/٥) ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢٦/٣٩) : إسناده حسن .

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٥٠): ولا –تأخذ– الربى، ولا الماخض، ولا الأكولة) قال أحمد: الربى التي قد وضعت وهي تربي ولدها. يعني قريبة العهد بالولادة. تقول العرب: في ربابها. كما تقول: في نفاسها. قال الشاعر:

حنين أم البو في ربابها

قال أحمد: والماخض التي قد حان ولادها، فإن كان في بطنها ولد لم يحن ولادها، فهي خلفة وهذه الثلاث لا تؤخذ لحق رب المال. قال عمر لساعيه: لا تأخذ الربى ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم. وإن تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها، وله ثواب الفضل، على ما ذكرنا في حديث أبي بن كعب. وإذا ثبت هذا، وأنه منع من أخذ الرديء من أجل الفقراء، ومن أخذ كرائم الأموال من أجل أربابه، ثبت أن الحق في الوسط من المال. قال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا: ثلث خيار، وثلث أوساط وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط. وروي نحو هذا عن عمر – رضي الله عنه –، وقاله إمامنا، وذهب إليه. والأحاديث تدل على هذا، فروى أبو داود، والنسائي، بإسنادهما عن سعد بن دليم، (قال كنت في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك؛ لتؤدي إلينا صدقة غنمك، قلت وما علي فيها؟ قالا شاة. فعمد إلى شاة قد عرف مكانها ممتلئة مخضا وشحما، فأخرجها إليهما فقالا هذه شافع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شاة شافعا)١ .

والشافع: الحامل؛ سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها، والمخض: اللبن. وقال سويد بن غفلة: (سرت، أو أخبرني من سار، مع مصدق رسول الله فإذا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا نأخذ من راضع لبن قال فكان يأتي المياه حين ترد

---

١ أخرجه أحمد (٣/٤١٤)، أبو داود (١٥٨١)، البخاري في تاريخه الكبير (٤/٢٠٠)، والنسائي (٢٤٦١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٦٧)، والبيهقي في "السنن" ٤/٩٦ وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وفي الإرواء (٧٩٦)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤/١٥٤): إسناده ضعيف.

الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم. قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء، وهي العظيمة السنام، فأبى أن يقبلها)١ رواه أبو داود، والنسائي.

وروى أبو داود، بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره)٢ رافدة: يعني معيبة، والدرنة: الجرباء، والشرط: رذالة المال.

(باب لا حظ لغني في الزكاة)

اتفق الفقهاء على أنه لا يعطى في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين غني لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين والغني غير داخل فيهم، واستدلوا على ذلك

---

١ أخرجه أحمد (٣١/ ١٣٢ – الرسالة)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦) و (١٣/ ٥٠)، أبو داود (١٥٧٩)، وابن ماجه (١٨٠١)، والدارمي (١٦٣٠)، وابن زنجويه في الأموال (١٥١٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٢٧)، وبحشل في تاريخ واسط (١١٨ – ١١٩)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٩ – ٣٠)، وفي الكبرى (٢٢٣٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٠ – ١١)، والدارقطني (٢/ ١٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٠١) عن عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فجلست إليه فسمعته وهو يقول: " إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ... الحديث .والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٣٨): ضعفه ابن الجوزي في تحقيقه، ولكن حسنه المنذري والنووي في خلاصته ومجموعه، وقال في ابن الملقن أيضا في تحفة المحتاج (٢/٤٣): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وكذا حسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

قال السندي: قوله: "من راضع لبن"، أي: صغير يرضع اللبن، أو المراد: ذات لبن، بتقدير المضاف، أو ذات راضع لبن، والنهي على الأخير، لأنها من خيار المال، وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط، وفي الصغار إخلال بحقهم، و"من" على الوجهين زائدة، وقيل: المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء.

٢ أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٣، رقم ١٥٨٢)، وابن سعد (٧/ ٤٢١)، ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢/ ٣٠٠، رقم ١٠٦٢)، والحكيم الترمذى (٢/ ٣٠٢)، والبيهقى (٤/ ٩٥، رقم ٧٠٦٧) والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٠٤٦).

بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن (أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه البخاري، والمراد بالصدقة: الزكاة ... ويعني أغنياء المسلمين وفقراءهم.

وقال صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)١ ، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)٢ ، ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها ويخل بحكمة وجوبها وهو سد حاجة الفقراء بها فلم يجز .

---

١ أخرجه ابن أبى شيبة (٤٢٤/٢ ، رقم ١٠٦٦٣) ، وأحمد (١٦٤/٢ ، رقم ٦٥٣٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١ / ٣٢٩) ، وأبو داود (١١٨/٢ ، رقم ١٦٣٤) ، والترمذى (٤٢/٣ ، رقم ٦٥٢) ، والحاكم (٥٦٥/١ ، رقم ١٤٧٨) ، والبيهقى (١٣/٧ ، رقم ١٢٩٣٤) ، والطيالسى (ص ٣٠٠ ، رقم ٢٢٧١) ، وعبد الرزاق (١١٠/٤ ، رقم ٧١٥٥) ، والدارمى (٤٧٢/١ ، رقم ١٦٣٩) ، وأبو يعلى في (ج١١ رقم ٦٤٠١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ / ١٤) ، وابن الجارود (ص ٩٩ ، رقم ٣٦٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وقد ورد أيضا من حديث أبي هريرة وجابر وحبشي بن جنادة ورجل من بني هلال وغيرهم ، وحديث عبدالله بن عمرو حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن كثير في تفسيره (٤٤٤/٧) ، وصححه الألباني في الإرواء ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وقال الأرنؤوط : إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقال الحويني في غوث المكدود (٢٢/٢ ، رقم ٣٦٣) : إسناده حسن ، وهو حديث صحيح .

٢ أخرجه أحمد (٢٢٤/٤ ، رقم ١٨٠٠١) ، وأبو داود (١١٨/٢ ، رقم ١٦٣٣) ، والنسائى في المجتبى (٩٩/٥-١٠٠) ، وفى الكبرى (٥٤/٢ ، رقم ٢٣٧٩) ، والشافعي في مسنده (٢٤٤/١) ، وفي السنن المأثورة (٣٨٥) ، وأبو عبيد في الأموال (١٧٢٥) ، وحميد بن زنجويه في الأموال (٢٠٦٩) و (٢٠٧٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/٢) ، وفي شرح مشكل الآثار (٢٥٠٧) ، والبغوي في شرح السنة (١٥٩٨) ، والبيهقى (١٤/٧ ، رقم ١٢٩٤٢) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (١٦١/٩) ، وصححه النووي في المجموع (٢٢٨/٦) ، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٥٢٢/٢) : هو حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا ، وقال الذهبي في التنقيح (٣٦٢/١) : إسناده صحيح ، وقال ابن كثير في تفسيره (١٠٦/٤) : إسناد جيد قوي ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٦١/٧) ، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٣/ ٣٨١ ، رقم ٨٧٦) ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٨٦/٢٩) : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٠٥): ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري١ على ما يأتي ذكره إن شاء الله في موضعه من كتابنا هذا.

---

١ يقصد المصنف حديث أبي سعيد مرفوعا (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة للعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني) أخرجه أحمد (٣/ ٥٦، رقم ١١٥٥٥)، وعبد الرزاق (٤/ ١٠٩، رقم ٧١٥١)، وأبو داود (٢/ ١١٩، رقم ١٦٣٦)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠ رقم ١٨٤١)، وابن خزيمة (٤/ ٧١، رقم ٢٣٧٤)، وابن الجارود (ص ٩٩، رقم ٣٦٥)، والدارقطنى (٢/ ١٢١، رقم ٣)، والحاكم (١/ ٥٦٦، رقم ١٤٨٠)، والبيهقى (٧/ ١٥، رقم ١٢٩٤٦) وفي المعرفة (١٣٣٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٩٦ – ٩٧) والحديث اختلف في وصله وإرساله، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٨٢): هذا الحديث صحيح، واختلف الحفاظ أيهما أصح: طريقة الوصل أو طريقة الإرسال؟ فصحح الثاني طائفة؛ ففي «علل ابن أبي حاتم»: أن الثوري أرسله، ونقل عن أبيه أن الإرسال أشبه. كذا نقله عن الثوري، وسيأتي عن البيهقي ما يخالفه، وسئل عنه الدارقطني فقال في «علله»: هذا الحديث حدث به عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، قاله ابن عساكر، وقال غيره: عن عبد الرزاق عن معمر وحده، وهو أصح. قال: ورواه ابن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسم رجلا، وهو الصحيح، وقال الشيخ مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١٦٥): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح ولكن ابن أبي حاتم يسأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث كما في العلل (١/ ٢٢١) فقالا هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني الثبت قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو اشبه وقال أبي: فان قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه، قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عيينه عن زيد عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسل. قال أبي والثوري احفظ. اهـ من "العلل" ا.هـ

وصحح طائفة الأول، قال الحاكم في مستدركه بعد أن أخرجه فيه من حديث عطاء عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ أبي داود المرسل: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال: وإنما لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء. قال: وهذا من شرطي أنه صحيح، فقد يرسل مالك الحديث أو يصله أو يقفه فالقول قول الثقة الذي يصله ويسنده. وقال البزار في مسنده: هذا الحديث قد رواه غير واحد، عن زيد، عن عطاء مرسلا، وأسنده عبد الرزاق عن: معمر، والثوري قال: وإذا حدث بالحديث ثقة كان عندي الصواب، وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»: إسناده ثقات. وجمع البيهقي طرقه، وفيها: أن مالكا، وابن عيينة أرسلا وأن معمرا، والثوري (وصلا) وهما من جلة الحفاظ المعتمدين، والصحيح إذن أن الحكم للمتصل كما صرح به أهل هذا الفن والأصوليون ا. هـ وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٣/ ٣٧٧، رقم ٨٧٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند

واختلفوا في الصدقة التطوع هل تحل للغني فمنهم من يرى التنزه عنها ومنهم من لم ير بها بأسا إذا جاءت من غير مسألة، "لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله فإنما هو رزق ساقه الله إليك"، مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى.

وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها ونزعوا أو بعضهم بالحديث أن الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم فرأوا التنزه عنها ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف ما لم يضطروا إليها حتى لقد قال سفيان رحمه الله جوائز السلطان أحب إلي من صلات الإخوان لأنهم يمنون، قال أبو عمر: ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له في بيت المال حقا، والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته السؤال مطلقا أو لمن ملك مقدارا ما كثيرة جدا ا.هـ

وقد اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذ الزكاة.

١ – فذهب الأحناف إلى أن الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها هو ملك مائتي درهم أو عدلها من عرض أو غيره فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث ... واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم، قالوا: فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس صنفين: فقراء وأغنياء، وأوجب أخذ الصدقة من صنف الأغنياء وردها في الفقراء لم تبق ههنا واسطة بينهم، قالوا ولما كان الغني هو الذي ملك مائتي درهم، وما دوناهما لم يكن مالكها غنيًّا وجب أن يكون داخلا في الفقراء فيجوز له أخذها .

(١٨/ ٩٧): حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لكن اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي، وعلى فرض إرساله يتقوى بعمل الأئمة ويعتضد. ورجح المرسل الدارقطني وابن أبي حاتم، وصححه الحويني في غوث المكدود (٢/ ٢٣، رقم ٣٦٥).

٢ – وقال آخرون: الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة والصدقات هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب لأن النقود آلة الإنفاق المعدة له دون غيرها فيجوز الأخذ لمن لا يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب ولا ما تحصل به الكافية من كسب أو أجرة عقار أو غير ذلك، وبهذا قال أحمد في رواية عنه اختارها الخرقي من أصحابه، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك وإسحاق ابن راهويه ،

واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله: وما غناه، قال خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب)١ .

قال الترمذي بعد أن روى هذا الحديث: وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق: قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهمًا لم تحل له الصدقة،

ولم يذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث لأن في إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ووسعوا في هذا وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهمًا أو أكثر وهو محتاج له أن يأخذ من الزكاة. وهو قول للشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم .

٣ – وقال أبو عبيد بن سلام الغني من وجد أربعين درهمًا واستدل بحديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال (نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فجعلوا يذكرون من

---

١ أخرجه الطيالسي (٣٢٢)، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠، ٦٥١)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٩٧)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠)، وابن عدي (٢/ ٦٣٥ – ٦٣٦)، والدولابي في الكنى (١/ ١٣٥)، والشاشي (٤٧٨) و (٤٨٠)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ٢٤)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٢٠٥) والحديث قال عنه الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، رواه وقال ابن كثير في تفسيره (٧٠٧/١) : رواه أهل السنن الأربعة، من حديث حكيم بن جبير الأسدي الكوفي (٥) . وقد تركه شعبة بن الحجاج، وضعفه غير واحد من الأئمة من جراء هذا الحديث ا.هـ وصححه ابن العربي في العارضة (٢/ ١٠٨)، وصححه العلامة الألباني في بطرقه في الصحيحة (٤٩٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦/ ١٩٥): حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف حكيم بن جبير .

حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله عز وجل)١ ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله شيئا زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما)٢ .

---

١ أخرجه مالك في الموطأ (٩٩٩/٢) ، وأحمد (٣٦/٤) (٤٣٠/٥) ، وأبو داود (١١٦/٢ ، رقم ١٦٢٧) ، والنسائى (٩٨/٥ ، رقم ٢٥٩٦) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٧) ، وفي شرح معاني الآثار (٢١/٢) ، والبغوي في شرح السنة (١٦٠١) ، وأبو عبيد الله في الأموال (١٧٣٤) ، (١٧٣٥) ، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٧٦) ، وابن الجارود في المنتقى (٣٦٦) والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد (٩٣/٤) ، وصححه ابن الجارود في المنتقى ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٧١٩) بقوله : هذا إسناد صحيح ، و جهالة الصحابي لا تضر ، وقال الحويني في غوث المكدود (٢٤/٢ ، رقم ٣٦٦) : إسناده صحيح ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند : إسناده صحيح كما مر في التعليق السابق .

(تنبيه) تضعيف ابن حزم للحديث في المحلى (١٥٣/٦) : لأنه عمن لم يسم، ولا يدرى صحة صحبته ، متعقب بقول ابن عبد البر في التمهيد (٩٣/٤) : وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم ، ومتعقب أيضا بقول الزرقاني في شرح الموطأ (٥٤٧/٤) : وإبهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحمد وغيره ، وتعقبه أيضا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى بقوله : جهالة الصحابي لا تضر، كما هو الراجح عند أكثر أهل العلم، وان خالف في ذلك ابن حزم .

٢ أخرجه أبو داود (١٦٢٨) وغيره والجديث قال عنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣٣١/٥) : إسناده حسن صحيح، وصححه ابن حبان .

٤ – وقال بعضهم الغني من وجد ما يغديه ويعشيه. حكاه الخطابي واستدل بحديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه، قال قدر ما يغديه ويعشيه)١ ، قال الخطابي في معالم السنن (١٠٦/١) : اختلفوا في تأويله فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة، على ظاهر الحديث، وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة، وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها، يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهمًا أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها، ودعوى النسخ مردودة بأنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يدعى النسخ فيها ويمكن الجمع بينها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ما يغني كل واحد فخاطبه بما يناسبه فإن الناس مختلفون في قدر كفايتهم فمنهم من لا يكفيه أقل من خمسين درهمًا، ومنهم من لا يكفيه أقل من أربعين، ومنهم من يكون له كسب يوم يقوم أولا فأولا فيكون غنيًّا فلا يسأل والله أعلم ا.هـ

٥ – الرواية الثانية عن أحمد: أن الغنى ما تحصل به الكفاية فإن لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة وإن ملك نصابًا، والأثمان وغيرها في هذا سواء، وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري من الحنابلة وهو قول مالك والشافعي، وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة. واستدلوا بما يلي:

---

١ أخرجه أحمد (١٨٠/٤، رقم ١٧٦٦٢) ، وأبو داود (١١٧/٢، رقم ١٦٢٩) ، وابن خزيمة (٢٣٩١) و (٢٥٤٥) ، وابن حبان (٥٤٥) و (٣٣٩٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠/٢ و٣٧١/٤) ، وفي شرح مشكل الآثار (٤٨٦) ، والطبراني في الكبير (٩٦/٦، رقم ٥٦٢٠) ، وفي مسند الشاميين (٥٨٤) ، والبيهقي (٢٤/٧، رقم ١٢٩٩١) والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (١٥٢/٦) ، وكذا ضعفه عبد الحق في أحكامه كما في بيان الوهم والإيهام (٣٤٦/٥) بحجة أن أبو كبشة السلولى أحد رجال إسناد الحديث: مجهول، وهو متعقب بأنه من رجال البخاري ومسلم وقال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، لذا صححه ابن حبان، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦٦/٢٩) .

أ– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة بن المخارق: «إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش» .. الحديث رواه مسلم وقد تقدم، وجه الدلالة من الحديث: أنه أباح له المسألة إلى حصول الكفاية.

ب– ولأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجًا فهو فقير يدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة لأخذ الزكاة والدليل على أن الفقر هو الحاجة قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ} (سورة فاطر. آية/ ١٥) أي المحتاجون إليه.

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٢٧) : قال مالك والشافعي لا حد للغنى معلوم وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له ا.هـ

وبناء على ذلك فمن كان له مال يكفيه هو وعائلته ومن يمونه من كسب أو عمل أو أجرة عقار أو غير ذلك فليس له الأخذ من الزكاة، ومن ملك من الأموال نصابًا أو أكثر لا تتم به كفايته لنفسه ومن يعوله فله الأخذ من الزكاة لأنه ليس بغني .

(مسألة–١) : الصرف إلى الغني من الزكاة من غير سهم الفقراء والمساكين مختلف فيه بين الفقهاء، فعند الحنفية لا تعطي الزكاة لغني ولو كان في سبيل الله أو غارمًا لإصلاح ذات البين عملا بإطلاق حديث معاذ المتقدم (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) ، وحديث (لا تحل الصدقة لغني) ، ولم يستثنوا من ذلك إلا العامل والمؤلف لأن ما يأخذه العامل إنما هو أجرة على عمله والمؤلفة قلوبهم لدخولهم في الإسلام وتثبتهم عليه غير أن سهمهم سقط بانتشار الإسلام على حد زعمهم، أما بقية الأئمة فقالوا: إنما اقتصر في حديث معاذ على ردها للفقراء لأن المقصود الأهم من الزكاة إغناء الفقراء، ولو كانت الزكاة لا تعطى إلا للفقراء والمساكين لم يكن هناك

فائدة لذكر أصناف ستة بعدهم لم يشترط فيهم الفقر فيجوز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية، وأصناف أهل الزكاة قسمان:

قسم لا يأخذون الزكاة إلا مع حاجتهم إليها وهم الفقراء والمساكين والمكاتبون والغارمون لمصلحة أنفسهم في مباح وابن السبيل، والقسم الثاني يأخذونها مع الفقر والغنى لحاجتنا إليهم وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين والمجاهدون في سبيل الله والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني) وقد تقدم تخريجه .

(مسألة–٢) : المرأة الفقيرة إذا كان لها زوج غني ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها لأن الكفاية حاصلة لها، بما يصلها من النفقة الواجبة فأشبهت من له عقار يستغنى بأجرته، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع إليها كما إذا تعطلت منفعة العقار .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٥٧): قوله: «ولا إلى فقيرة تحت غني منفق». «فقيرة» هذه صفة لموصوف محذوف، التقدير امرأة فقيرة. واشترط المؤلف شرطين هما: الأول: أن تكون تحت غني. الثاني: أن يكون منفقا باذلا للنفقة، فلا تدفع إليها؛ لأنها في الحقيقة غير فقيرة، إذ إن زوجها الذي ينفق عليها قد استغنت به، فإن كانت تحت فقير، فتحل لها، وتحل لزوجها؛ لأن الوصف منطبق عليها، وإذا كانت تحت غني، لكنه من أبخل الناس فتعطى من الزكاة؛ لأنها فقيرة، ولم تستغن بزوجها، فتدخل في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} .. }. فإن قال قائل: لماذا لا تقولون لها: طالبي الزوج وارفعيه إلى المحكمة؟ قلنا: لا نقول لها ذلك؛ لأن هذا يترتب عليه مشاكل، فقد يفضي إلى أن يطلقها، وهذا ضرر عليها، ودفع حاجتها لدفع هذا الضرر لا شك أنه مما جاءت به الشريعة.

(مسألة–٣) : الأقوياء المكتسبون لا حظ لهم في الزكاة .

كما لا يحل دفع الزكاة للغني ولا يجوز له أخذها كذلك لا تحل للقوي المكتسب ولا يجوز له أخذها لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)١، وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار (أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)٢.

وقوله في حديث عبد الله بن عمرو: «ولا لذي مرة سوي». قال الجوهري: المرة: القوة والشدة والعقل. وقال غيره: المرة: القوة على الكسب والعمل. قال الشوكاني

---

١ أخرجه ابن أبى شيبة (٤٢٤/٢ ، رقم ١٠٦٦٣) ، وأحمد (١٦٤/٢ ، رقم ٦٥٣٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١ / ٣٢٩) ، وأبو داود (١١٨/٢ ، رقم ١٦٣٤) ، والترمذى (٤٢/٣ ، رقم ٦٥٢) ، والحاكم (٥٦٥/١ ، رقم ١٤٧٨) ، والبيهقى (١٣/٧ ، رقم ١٢٩٣٤) ، والطيالسى (ص ٣٠٠ ، رقم ٢٢٧١) ، وعبد الرزاق (١١٠/٤ ، رقم ٧١٥٥) ، والدارمى (٤٧٢/١ ، رقم ١٦٣٩) ، وأبو يعلى في (ج١١ رقم ٦٤٠١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ / ١٤) ، وابن الجارود (ص ٩٩ ، رقم ٣٦٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وقد ورد أيضا من حديث أبي هريرة وجابر وحبشي بن جنادة ورجل من بني هلال وغيرهم ، وحديث عبدالله بن عمرو حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن كثير في تفسيره (٤٤٤/٧) ، وصححه الألباني في الإرواء ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وقال الأرنؤوط : إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقال الحويني في غوث المكدود (٢٢/٢ ، رقم ٣٦٣) : إسناده حسن ، وهو حديث صحيح .

٢ أخرجه أحمد (٢٢٤/٤ ، رقم ١٨٠٠١) ، وأبو داود (١١٨/٢ ، رقم ١٦٣٣) ، والنسائى في المجتبى (٩٩/٥-١٠٠) ، وفى الكبرى (٥٤/٢ ، رقم ٢٣٧٩) ، والشافعي في مسنده (٢٤٤/١) ، وفي السنن المأثورة (٣٨٥) ، وأبو عبيد في الأموال (١٧٢٥) ، وحميد بن زنجويه في الأموال (٢٠٦٩) و (٢٠٧٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/٢) ، وفي شرح مشكل الآثار (٢٥٠٧) ، والبغوي في شرح السنة (١٥٩٨) ، والبيهقى (١٤/٧ ، رقم ١٢٩٤٢) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (١٦١/٩) ، وصححه النووي في المجموع (٢٢٨/٦) ، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٥٢٢/٢) : هو حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا ، وقال الذهبي في التنقيح (٣٦٢/١) : إسناده صحيح ، وقال ابن كثير في تفسيره (١٠٦/٤) : إسناد جيد قوي ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٦١/٧) ، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٣/ ٣٨١ ، رقم ٨٧٦) ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٨٦/٢٩) : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وإطلاق المرة هنا: وهي القوة مقيدة بالحديث الذي بعده –أعني قوله «ولا لقوي مكتسب» فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب. وقوله «سوي» أي مستوي الخلق. قال الجوهري: والمراد استواء الأعضاء وسلامتها. وقوله «جلدين» أي قويين شديدين. وقوله «مكتسب» أي يكتسب قدر كفايته. وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك برفق، نيل الأوطار (١٧٩/٤ – ١٨٠) .

وقد اختلف الفقهاء فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته هل يجوز له الأخذ من الزكاة؟ فقال الشافعي وأحمد لا يجوز له ذلك للحديثين المتقدمين، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز له الأخذ من الصدقة وإن كان قويًّا مكتسبًا.

قال أبو حنيفة: إذا كان يملك أقل من نصاب فأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب، وحملوا الأحاديث المتقدمة وما في معناها على المنع من المسألة لا على أخذ الصدقة، وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقراء مع قوتهم.

والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الغنى والقوة على الاكتساب، وإنما حرمت الزكاة على القوي لأنه مطالب بالاكتساب وبالعمل لا أن يكون كلا على الناس، فإذا كان قويًّا لكنه لا يجد عملا فهو معذور ومن حقه أن يعان من الزكاة حتى يجد عملا ملائمًا له.

قال العلامة ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٠١/١٥): من يعرف أنه فقير يعطى، سواء كان " فمن " يتجمع حول المساجد، أو في أيّ مكان، من ادّعى الفقر والحاجة، والعلامات ظاهرة عليه، ولا يوجد ما يكذّبه فلا بأس أن يعطى، والنبي صلى الله عليه وسلم لمَّا شكا إليه جلان، وطلبا منه الزكاة ورآهما جلدين، يعني نشيطين،

قال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» والإنسان قد يكون جلدًا ولكن ما عنده مال، ولا وجد عملاً، فيعطى إذا أظهر الحاجة والفقر، ولا يوجد ما يدل على أنه كاذب يعطى؛ لأنه قد يكون صادقًا، ما وجد عملاً، ما حصل له شيء، فالحاصل أن من أظهر الفقر والحاجة، وسأل ولا يوجد ما يدل على كذبه يعطى ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٦٥): إذا جاءك سائل يسأل الزكاة، ورأيته جلدا قويا، فهل تعطيه أم لا؟

الجواب: نقول: عظه أولا، وقل: إن شئت أعطيتك ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الرجلين اللذين أتيا إليه يسألانه من الصدقة فرآهما جلدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» فإن قال قائل: أحوال الناس اليوم فسدت، فإنك لو وعظته بهذا الكلام لم يتعظ فما الجواب؟

الجواب: أن لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فنعظه بما وعظه النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أصر ونحن لا نعلم خلاف ما يدعي، فإننا نعطيه، أما إذا أصر على السؤال، ونحن نعلم خلاف ما يدعي فإننا لا نعطيه ا.هـ

(فرع): قال العلامة الألباني في تمام المنة (ص٣٨٠): قوله –أي السيد سابق– تحت عنوان : هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة ؟ : " قال النووي : سئل النزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء ؟ فقال : نعم وهذا صحيح جار على أن المعتبر حرفة تليق به " قلت : الحرفة مهما تدنت فهي أشرف للمسلم وخير له من البطالة ومن أن يتكفف أيدي الناس أعطوه أو منعوه والاعتبار المذكور لا يجوز في نظري أن يخصص به قوله صلى الله عليه و سلم : " لا تحل الصدقة . . لذي مرة سوي "

فتأمل.

(فرع): قال النووي في المجموع" (١٧٦/٦): وإن لم يعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة قبل قوله، ولا يطالب ببينة بلا خلاف؛ لأن الأصل في الإنسان الفقر انتهى .

وقال ابن قدامة في المغني (٣١٦/٧): وإن كان الرجل صحيحا جلدا وذكر أنه لا كسب له أعطي منها وقبل قوله بغير يمين إذا لم يعلم يقين كذبه ولا يحلفه لأن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما وفي بعض رواياته [أنه قال أتينا النبي صلى الله عليه و سلم فسألناه من الصدقة فصعد فينا البصر وصوبه فرآنا جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما] وذكر الحديث.

فصل : فإن ادعى أن له عيالا فقال القاضي وأبو الخطاب يقلد ويعطي لهم كما يقلد في دعوى حاجته قال ابن عقيل عندي لا يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم العيال ولا تتعذر إقامة البينة عليه وفارق ما إذا ادعى أنه لا كسب له فإنه يدعي ما يوافق الأصل لأن الأصل عدم الكسب والمال وتتعذر عليه إقامة البينة عليه ولو ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بأن ماله تلف أو نفد لما روي [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تحل المسألة إلا لثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش . أو . سدادا من عيش] وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة أو يكتفي بإثنين ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يكفي إلا ثلاثة لظاهر الخبر والثاني : يقبل قول اثنين لأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الأدميين المبينة على الشح والضيق ففي حق الله تعالى أولى والخبر إنما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه وإن لم يعرف له مال قبل قوله ولم يستحلف لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يستحلف الرجلين اللذين رآهما جلدين فإن رآه متجملا قبل قوله أيضا لأنه لا يلزم من ذلك الغنى بدليل قول الله تعالى : { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف } لكن ينبغي أن يخبره أن ما يعطيه من الزكاة لئلا يكون ممن لا تحل له الزكاة وإن رآه ظاهر

المسكنة أعطاه منها ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الأخذ ولا أن ما يدفعه إليه زكاة، قال أحمد رحمه الله وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل هل يقول له هذه زكاة ؟ فقال يعطيه ويسكت ولا يقرعه فاكتفى بظاهر حاله عن سؤاله وتعريفه ا.هـ

وقال البهوتي في كشاف القناع (٢/٢٨٦): وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله؛ لأن الأصل استصحاب الحال، والظاهر صدقه " انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٠/١٢): هناك من يدعون أنهم فقراء، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة حسب ادعائهم بالفقر؟

فأجابوا: إذا غلب على الظن أن السائل للزكاة من أهلها الذين ذكرهم الله في قوله سبحانه: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...) الآية ، لقرائن تدل على صدقه أعطي منها . وإلا فلا .

لكن إذا ادعى السائل الفقر وأنت لا تعلم حاله فلا بأس بإعطائه من الزكاة إلا أن يكون قويا ؛ فقل له كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سألاه الزكاة وقد رآهما جلدين : (إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) .

(فرع): قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٩٨): قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكناه ولا في ثمنها فضل إن بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله أنه يعطى من الزكاة قال وإن كانت الدار في ثمنها ما يشتري له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به أنه لا يعطى من الزكاة والخادم عنده كذلك.

وقوله أيضا هذا في الدار والخادم يحتمل التأويلين جميعا إلا أن المعروف من مذهبه أنه لا يحد في الغنى حدا لا يجاوزه إلا على قدر الاجتهاد والمعروف من أحوال الناس وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضا إلى الاجتهاد من غير توقيف.

فأما الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وأحمد بن حنبل والطبري فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغني عنهما أنه يأخذ من الزكاة وتحل له ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسره مالك.

إلا أن الشافعي قال في كتاب الكفارات من كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين والزكاة وصدقة الفطر قال وإن كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذي يكون بمثله غنيا لم يعط من ذلك شيئا فهذا القول ضارع قول مالك إلا أن مالكا قال يفضل له من ذلك فضل "يعيش به، ولم يقل كم يعيش به، والشافعي قال: يفضل له من ذلك فضل" يكون به غنيا.

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم ورواه الربيع عن الحسن وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي وعن إبراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك وعن سعيد بن جبير مثله.

(مسألة-٤): حكم دفع الزكاة لمن لا يصلي أو يستعين بها على معصية.

الزكاة في الأصل شرعت لسد الحاجات ودفع الضرورات وإقامة المصالح الخاصة والعامة فلا تدفع لمن يتوسل بها إلى محرم كالخمر والزنا والقمار والغناء أو يشتري بها آلة لهو أو دخان أو نحو ذلك من المحرمات لأن الله تعالى أمرنا بالتعاون على البر والتقوى ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان. قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (المائدة/ ٢).

كما أن الزكاة لا تدفع لمن لا يصلي لكفره عند البعض أو فسقه عند الجمهور .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٢٩٠) في شرحه لحديث (تصدق الليلة على كافر) أن في إعطاء الزكاة للعاصي خلافا ، وقد صرح المالكية بأن الزكاة لا تعطى لأهل المعاصي إن غلب على ظن المعطي أنهم يصرفونها في المعصية ، فإن أعطاهم على ذلك لم تجزئه عن الزكاة ، وفي غير تلك الحال تجوز وتجزئ.

وعند الحنابلة قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧٨/٢٤) ، (٨٧/٢٥ – ٨٩) : ينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من أهل الدين المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك ؟ وقال : من كان لا يصلي يؤمر بالصلاة ، فإن قال : أنا أصلي ، أعطي ، وإلا لم يعط ، ومراده أنه يعطى ما لم يكن معلوما بالنفاق ا.هـ.

وقال في الاختيارات (ص٦١) : لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين كالعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطي شيئًا من الزكاة حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة ازهـ

وعند الحنفية يجوز إعطاء الزكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثمانية، ما لم تكن بدعتهم مكفرة مخرجة لهم عن الإسلام، على أن الأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد ، والعمل على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة ، لحديث (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي)١ .

(تنبيه) إذا كان لهذا الفاسق المجاهر أسرة يعولها، فيجب أن تُعطى هذه الأسرة من الزكاة، ولا تؤخذ بذنبه. كما قال تعالى: (ولا تكسب كل نفسه إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الأنعام: ١٦٤).

---

١ أخرجه أحمد (٣٨/٣)، وابن المبارك في الزهد (٣٦٤) ، وأبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٥) ، والدارمي (١٠٣/٢) ، وأبو يعلى (١٣١٥) ، والخطابي في العزلة (ص١٤٢) ، وابن حبان (٥٦٠) ، والحاكم (١٢٨/٤) ، والبغوي في شرح السنة (٣٤٨٤) والحديث حسنه البغوي في شرح السنة (٦٨/١٣) ، وقال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي ، وقال النووي في الرياض إسناده لا بأس به ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦٨/٤) : حديث حسن ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٤١) ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٣٧/١٧) : إسناده حسن .

(مسألة–٥) : لا حظ لمن نفقتهم واجبة علي المزكي من زكاته .

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والأجداد والجدات ولا إلى الأولاد وأولادهم ذكورًا كانوا أو إناثًا من سهم الفقراء والمساكين إذاكان المزكي موسرًا وهم فقراء لأن نفقتهم واجبة عليه.

قال ابن المنذر كما في المغني (٢٦٩/٢) : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم بأن كان موسرًا وهم فقراء لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه ا.هـ

وروى عن مالك أنه أجاز الدفع إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده.

والراجح قول الجمهور لأن مال الولد مال لوالديه ولهذا جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)١ ، وقال صلى الله عليه وسلم (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم)٢ ، فإذا كان مال الرجل مضافًا إلى

---

١ ورد من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن مسعود وعائشة . وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا والحديث ضعفه كثير من أهل العلم وصححه ابن حزم وابن القطان وابن الملقن وأشار إلى صحته ابن القيم وابن كثير وحسنه ابن حجر وصححه الشيخ أحمد شاكر والعلامة الألباني ، وانظر الإرواء (٨٣٨) .

٢أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٣٣، رقم ١٦٦٤٣)، والطيالسي (١٥٨٠)، وأحمد (٦/ ٣١، رقم ٣٥٢٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٨٦، رقم ١٥٦١)، والدارمي (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣/ ٢٨٩، رقم ٣٥٢٨)، والترمذي (٣/ ٦٣٩، رقم ١٣٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٤١، رقم ٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٣، رقم ٢١٣٧)، والبيهقي (٧/ ٤٨٠، رقم ١٥٥٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٢٩) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ١٠٢)، وقال المناوي في الفيض: والحديث حسنه الترمذي وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وهما لا يعرفان، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٠٨)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٩ – ٣٣٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠/ ٤٣): حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمة عمارة بن عمير التيمي فلم يترجم لها المزي ولا الحافظ في "التهذيب" وفروعه، وهي على شرطهما، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ولم تعرف إلا برواية عمارة بن عمير عنها، وقال الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٦٧٦): صحيح بمجموع طرقه.

أبيه وموصوفًا بأنه من كسبه فهو متى أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لان ملك ابنه منسوب إليه فلم تحصل صدقة صحيحة، وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله إذ كل واحد منهما إلى الآخر من طريق الولادة، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض فلم يجز دفع زكاة بعضهم إلى بعض .

(مسألة–٦) : إذا دفع زكاته إلى ولي الأمر ثم دفعها ولي الأمر لولده أو والده أو زوجته جاز لأن الزكاة بدفعها إلى ولي الأمر المسلم قد بلغت محلها وبرئت ذمة المزكي منها ولولي الأمر أن يصرفها في مصرفها الشرعي بحسب الحاجة والمصلحة .

(مسألة–٧) : قيد ابن المنذر الإجماع على عدم جواز الدفع إلى الوالدين بالحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم بأن كان موسرًا وهم فقراء، فإذا لم تتحقق هذه الحال بأن كان الولد معسرًا وملك نصابًا وجبت فيه الزكاة فقد قال النووي في المجموع (١٤٨/٦) : وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيرًا أو مسكينًا وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه حينئذ كالأجنبي .

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع فتاواه (٩٠/٢٥) عن دفع الزكاة إلى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز أم لا؟

فأجاب: الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ لحاجته. كالفقير والغارم لمصلحة نفسه. وصنف يأخذها لحاجة المسلمين: كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز دفعها إليهم وإن كانوا من أقاربه. وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ففيها وجهان والأظهر جواز ذلك وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم.

وقال كما في الاختيارات (ص ١٠٤) : " ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا – يعني الأجداد والجدات – وإلى الولد وإن سفل – يعني الأحفاد – إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل ، وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم " انتهى باختصار .

وسئل العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٨/٤١٥): إنسان عنده ابن، أو أم، أو أخت –مِن الذين يلزمه نفقتهم– ويريد أن يخرج الزكاة إليهم، وقد قلتَ: مَن تلزمه نفقته لا يصح إخراج الزكاة إليه، فَمَن الذي يلزمه نفقتهم ؟

فأجاب: كل من تلزمه نفقته لا يجوز أن يَدْفع زكاته إليهم من أجل النفقة، أما لو كان في قضاء دَين فلا بأس، فإذا فرضنا أن الوالد عليه دَين وأردتَ أن تقضي دَينه من زكاتك وهو لا يستطيع قضاءه فلا حرج، وكذلك الأم، وكذلك الابن، أما إذا كنت تعطيه من زكاتك من أجل النفقة فهذا لا يجوز؛ لأنك بهذا تُوَفِّر مالك، والنفقة تجب للوالدين: الأم، والأب، وللأبناء الابن، والبنت؛ ولكل من ترثه أنت لو مات، أي: كل من ترثه لو مات فعليك نفقته؛ لقول الله تعالى: وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ [البقرة:٢٣٣] فأوجب الله على الوارث أجرة الرضاع؛ لأن الرضاع بمنزلة النفقة.

وسئل العلامة العثيمين أيضا في مجموع فتاواه (١٨/٤١٥): ما حكم دفع الإنسان زكاته إلى أصله وفرعه؟

فأجاب: دفع الزكاة إلى أصله وفرعه أعني آباءه وأمهاته وإن علوا، وأبناءه وبناته وإن نزلوا إن كان لإسقاط واجبا عليه لم تجزئه، كما لو دفعها ليسقط عنه النفقة الواجبة لهم عليه إذا استغنوا بالزكاة، أما إن كان في غير إسقاط واجب عليه فإنها تجزئه، كما لو قضى بها دينا عن أبيه الحي. أو كان له أولاد ابن وماله لا يحتمل الإنفاق عليهم وعلى زوجته وأولاده، فإنه يعطي أولاد ابنه من زكاته حينئذ؛ لأن نفقتهم لا

تجب عليه في هذه الحال، وبذل الزكاة للأصول والفروع في الحال التي تجزىء أولى من بذلها لغيرهم؛ لأن ذلك صدقة وصلة.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في مجموع فتاواه (٥٠٨/١٨): هل يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة لولده ؟

فأجاب : فيه تفصيل إن كان يريد أن يعطيه للنفقة مع وجوبها عليه فهذا لا يجوز ، وإن كان يريد أن يقضي عنه دينا كحادث سيارة مثلا وتكسرت السيارة التي أصابها، وثمنت السيارة بعشرة آلاف، فإنه يجوز لأبيه أن يدفع عنه الزكاة من أجل هذا الحادث انتهى١ .

---

١ يجب على الرجل أن ينفق على والديه وأولاده إذا احتاجوا وكانوا فقراء .

قال الخرقي – رحمه الله –: (ويجبر الرجل على نفقة والديه ، وولده ، الذكور والإناث ، إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم) .

قال ابن قدامة في المغني (٨ / ١٦٩): الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، أوجب أجر رضاع الولد على أبيه ، وقال سبحانه : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ، وقال سبحانه : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما .

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه، وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه) وهو حديث صحيح.

وأما الإجماع: فحكى ابن المنذر قال : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ، ولا مال ، واجبة في مال الولد ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ا.هـ

وهذه النفقة الواجبة على الأب لها شروط منها : أن يكون الابن محتاجا إلى المال ولا يستطيع الاكتساب عاجزا عن الكسب لصغره أو مرضه أو غير ذلك ، وأن يكون الأب قادرا على الإنفاق .

قال ابن قدامة في المغني (٨ / ١٦٨ ، ١٦٩): ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكونوا فقراء ، لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم ، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به : فلا نفقة لهم ؛ لأنها تجب على سبيل المواساة ، والموسر مستغن عن المواساة .

الثاني : أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم ، فاضلا عن نفقة نفسه ، إما من ماله وإما من كسبه ، فأما من لا يفضل عنه شيء ، فليس عليه شيء لما روى جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (إذا كان

أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن فضل فعلى عياله فإن كان فضل ، فعلى قرابته) وفي لفظ : (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) حديث صحيح ، وروى أبو هريرة (أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله عندي دينار قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على زوجك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر قال : أنت أبصر) رواه أبو داود (١٦٩١) قال الشيخ الألباني : حسن في سنن أبي داود .

ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة .

الثالث : أن يكون المنفق وارثا لقول الله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) ؛ ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ا.هـ

فالواجب على الأب أن ينفق على ابنه ما يحتاجه حتى يستغنى وقد نص العلماء رحمهم الله على أن من النفقة الواجبة للابن على أبيه أن يزوجه إذا احتاج إلى الزواج .

قال ابن قدامة في المغني (٨ / ١٧٢): قال أصحابنا : وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته ، وكان محتاجا إلى إعفافه ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ا.هـ

وقال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – :حق الابن على أبيه ينتهي بمجرد استغنائه عنه ، إذا كبر واستطاع أن يكتسب لنفسه وأن يستغني بكسبه : فإنه ينتهي حقه على والده في الإنفاق، أما مادام أنه صغير أو كبير ولكنه لم يستغن ولم يقدر على الاكتساب : فإنه يبقى على والده حق الإنفاق عليه حتى يستغني ، وذلك بموجب القرابة ا.هـ من المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (٣ / ٢٤٠) .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٤٩٨/١٣): هذا الباب يذكر فيه نفقة الأقارب والمماليك، وبيان السببية؛ لأنه سبق لنا أن سبب وجوب النفقة ثلاثة:

الأول: الزوجية.

الثاني: القرابة.

الثالث: الملك.

والفرق بين هذه الأسباب أن سبب الزوجية معاوضة، فالنفقة في مقابلة الاستمتاع، ولهذا لا تسقط بإعسار الزوج، ولا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الأقارب والمماليك.

الأقارب: أصول وفروع وحواش، فالأصول من تفرعت منهم من آباء وأمهات، والفروع من تفرعوا منك من أبناء وبنات، والحواشي من تفرعوا من أصولك، فيدخل فيهم الأعمام والأخوال.

قوله: «تجب» أي: تجب كل النفقة إذا كان المنفق عليه لا يجد شيئا.

قوله: «أو تتمتها» وهذا إذا كان المنفق عليه يجد البعض.

قوله: «لأبويه وإن علوا» أي: الأصول.

قوله: «ولولده وإن سفل» أي: الفروع.

واعلم أن هذا الباب كباب تحريم النكاح، لا يفرق فيه بين جهة الأبوة وجهة الأمومة، فالأصول والفروع سواء كانوا من ذوي الأرحام، أو عصبة، أو أصحاب فرض، تجب النفقة لهم لكن بشروط.

قوله: «حتى ذوي الأرحام منهم» «حتى» إشارة خلاف، وغالبا إذا قالوا: «ولو» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن» فالخلاف وسط، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف، لكن هذه غير مطردة.

وقوله: «ذوي الأرحام» وهم من الأصول كل ذكر بينه وبين المنفق أنثى، أو من أدلى بهذا الذكر، فأبو الأم من ذوي الأرحام، وأم أبي الأم من ذوي الأرحام؛ لأنها أدلت بهذا الذكر، وأبو أبي الأم كذلك.

وذوو الأرحام من الفروع هم كل من بينه وبين المنفق أنثى، فمثلا: ابن البنت من ذوي الأرحام؛ لأن بينه وبين الميت أنثى، وكذلك بنت البنت.

فذوو الأرحام من الأصول والفروع تجب لهم النفقة، والدليل قالوا: لقوة صلتهم بالمنفق؛ لأن فروعه جزء منه، وأصوله هو جزء منهم، فهو بضعة من أصوله، وفروعه بضعة منه، وعلى هذا فابن بنتك إذا كان فقيرا وأنت غني فعليك أن تنفق عليه، فإن قلت: هو اسمه محمد بن علي آل مقبل، وأنا اسمي عبد الله بن صالح آل بسام، فنقول: لكنه ابن بنتك، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحسن رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيد»، فسماه ابنا.

قوله: «حجبه معسر أو لا» «حجبه» الضمير «الهاء» يعود على المنفق، يعني أنه لا يشترط التوارث، فحتى لو كان المنفق محجوبا بمعسر تجب النفقة.

مثاله: رجل عنده أب فقير، وجد فقير، فيجب أن ينفق على أبيه؛ لأنه ابنه ووارثه، ويجب أن ينفق على جده مع أنه لا يرثه في هذه الصورة.

وقوله: «أو لا» أي: أو لم يحجبه معسر، مثاله: رجل له أب رقيق، وجد حر، فهذا الأب لا يحجب الابن، بل ابن الابن يرث؛ لأن الأب رقيق لا يرث، والمحجوب بالوصف لا يحجب، وعليه فيجب عليه الإنفاق على جده.

وكذلك لو فرض أن له جدا وليس له أب، فيجب عليه الإنفاق؛ لأنه ليس محجوبا.

قوله: «ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب» أي: وتجب النفقة أو تتمتها لكل من يرث بفرض أو تعصيب، والورثة إما ذو فرض، أو تعصيب، أو رحم، وقد يجمع الإنسان بين الفرض والتعصيب، إما بسببين مختلفين، أو بسبب ذي وجهين:

مثال السببين: كما لو تزوج ابنة عمه، وليس لها عاصب سواه، فهنا يرث بالفرض باعتبار الزوجية، وبالتعصيب باعتبار النسب.

ومثال السبب الواحد ذي وجهين: كما لو مات عن أخيه من أمه وهو ابن عمه، يعني بعد أن مات أبوه تزوج عمه أمه، فأتت بولد، فهذا الولد ابن عم وأخ من أم، فإذا مات هذا الولد فيرثه بسبب واحد وهو النسب، وهو سبب ذو وجهين وهما: الفرض والتعصيب، والكلام هنا على نفقة الأقارب؛ حتى لا يقول قائل: هل تنفق الزوجة على زوجها إذا كان فقيرا؟ الجواب: لا، فكلامنا هنا على الذين تجب نفقتهم بسبب القرابة.

مثال الذي يرث بالفرض: أخوه من أمه، ومثال الذي يرث بالتعصيب: أخوه الشقيق، فإذا كان أخ من أم غنيا، وأخوه فقير وجب على الغني الإنفاق على الفقير، وإذا كان أخ شقيق غنيا وأخوه فقير وجبت النفقة على الغني.

قوله: «لا برحم» يعني لا من يرثه برحم، أي: لا من كان من ذوي الأرحام، كالعمة بالنسبة لابن أخيها، والخالة، والخال، وما أشبه ذلك؛ فإنه لا نفقة لهم وإن ماتوا جوعا، إلا على سبيل إنقاذ المعصوم من الهلاك، فخالك

والرجل الذي لا صلة لك به على حد سواء، لا يجب عليك الإنفاق عليه؛ لأنه يرثه بالرحم، لا بالفرض ولا بالتعصيب، هذا المذهب.

قوله: «سوى عمودي نسبه» وهما الأصول والفروع، فهؤلاء تجب نفقتهما وإن كانوا يرثون بالرحم، فأبو الأم إذا كان غنيا وابن البنت فقيرا وجب عليه أن ينفق على ابن ابنته، كذلك العكس ابن البنت إذا كان غنيا يجب عليه أن ينفق على أبي أمه الفقير. فيشترط أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب فلا يشترط، والدليل على اشتراط الإرث قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: ٢٣٣] فلم يقل: وعلى القريب، فدل ذلك على اعتبار صفة الإرث، وأنه لا بد من أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه، لكن إذا قلنا: إنه لا يجب الإنفاق عليهم، فليس معنى ذلك أنه لا تجب صلتهم، فالصلة شي والإنفاق شيء آخر، فلا بد من صلتهم بما يعده الناس صلة بالقول والفعل والمال.

وقوله: «لا برحم» الصواب أنها تجب النفقة حتى لمن يرثه بالرحم من غير عمودي النسب؛ لعموم الآية، وما دام أن القرآن قيد الحكم بعلة موجودة في ذي الرحم، فما الذي يخرج ذلك؟! فإذا كان يرثه بالرحم فإنه يجب عليه الإنفاق عليه لدخوله في عموم قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك}، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

مثاله: ابن أخت غني له خال فقير، وهذا الخال ليس له أحد يرثه سوى ابن أخته، فهل تجب نفقته عليه؟ أما على المذهب فلا؛ لأنه من ذوي الأرحام، وأما على القول الصحيح فإنه يجب الإنفاق عليه.

أمثلة:

الأول: رجل غني، له أخ فقير له أبناء، فهل يجب على الأخ الغني النفقة على أخيه الفقير؟ لا يجب على المذهب؛ لأن هذا الأخ الغني لا يرث أخاه الفقير، بل يحجبه أبناؤه، وكذلك لا يجب عليه الإنفاق على أبناء أخيه؛ لأنه لا يرثهم إذ يحجبه أبوهم.

الثاني: رجل غني له ابن عم فقير، وليس هناك غيرهما من القرابة فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالتعصيب.

الثالث: أخ من أم غني، وأخوه من أمه فقير، وليس ثم غيرهما فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالفرض.

الرابع: ابن أخت غني وخاله فقير، فعلى المذهب لا يجب عليه النفقة، وأما على الراجح تجب النفقة؛ لأن كلا منهما يرث الآخر.

فصارت القاعدة عندنا: أنه يشترط أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم، إلا عمودي النسب فلا يشترط الإرث.

قوله: «سواء ورثه الآخر كأخ أو لا» أي: يجب على الوارث أن ينفق سواء كان المنفق وارثا أو لا؛ مثال ذلك: أخ شقيق مع أخ شقيق، فهذان الأخوان يتوارثان، فلو مات أحدهما عن الآخر لورثه، فلو وجد أخ شقيق غني وله أخ شقيق فقير والغني يرث أخاه، يعني ليس محجوبا بابن ولا بأب للأخ، فإنه يجب عليه أن ينفق عليه.

قوله: «كعمة» مثاله: ابن أخ غني، وعمة فقيرة، فهنا ابن الأخ يرثها بالتعصيب؛ لأنه ابن أخ، ولا ترثه هي بالتعصيب؛ لأنها عمة من ذوي الأرحام، فإذا وجد ابن أخ غني وعمة فقيرة قلنا: يجب عليك أن تنفق عليها؛

لأنك ترثها، وإذا وجد عمة غنية وابن أخ فقير فإنه لا يجب عليها أن تنفق عليه؛ لأنها ترثه بالرحم، لا بفرض ولا تعصيب.

قوله: «وعتيق» العتيق يرثه المعتق، وهو لا يرث المعتق، كرجل عنده عبد، فأعتقه، ثم صار العبد يبيع ويشتري فأغناه الله، وكان سيده فقيرا، فهل يجب على العبد أن ينفق على سيده؟ لا؛ لأنه لا يرثه، ولو كان الأمر بالعكس، بأن افتقر العتيق، والسيد غني، فإنه يجب على السيد أن ينفق عليه؛ لأنه يرثه بالتعصيب.

قوله: «بمعروف» فالإنفاق يرجع في قدره إلى العرف؛ لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: ٢٣٣]، ثم قال سبحانه: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: ٢٣٣].

قوله: «مع فقر من تجب له» هذا هو الشرط الثاني، أن يكون من تجب له النفقة فقيرا، والفقر معناه الخلو، وهو متفق مع القفر للمكان الخالي، في الاشتقاق الأكبر؛ لأن الحروف متفقة مع اختلاف الترتيب، وهو نوعان: فقر مال، وفقر عمل، ففقر المال ألا يجد مالا، وفقر العمل ألا يجد كسبا، إما لكونه ضعيفا لا يستطيع العمل، وإما لكونه لا يجد عملا، أما إن كان غنيا بماله أو بكسبه فإنه لا نفقة له؛ لأنه إن كان غنيا بماله فالمال عنده، وإن كان غنيا بكسبه فإننا نلزمه بأن يكتسب.

قوله: «وعجزه عن تكسب» هذا داخل في الفقر، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجب الإنفاق على قادر على التكسب حتى ولو كان التكسب بالنسبة لمثله مزريا، فلو فرض أن إنسانا غنيا وعنده أم فقيرة تستطيع أن تخدم عند الناس وتتكسب، فجاءت إلى ابنها، وقالت: أعطني نفقة، فقال لها: لا، أنت تستطيعين التكسب، بأن تشتغلي خادمة، فهل له ذلك؟

ظاهر كلام المؤلف أنه لا يجب عليه الإنفاق عليها؛ لأنه اشترط في حاجة المنفق عليه عجزه عن التكسب، لكن في هذا نظرا؛ لأن جميع الناس يقولون: إن مثل هذا الفعل ليس برا بالوالدة، فليس من البر بالوالدة أن تدعها تكنس عند الناس، وتخدم وتغسل ثيابهم، وتحلب مواشيهم، وأنت راكن في النعمة، هذا لا يقبله العقل السليم، فضلا عن الصراط المستقيم!

قوله: «إذا فضل عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه يومه وليلته» هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون المنفق غنيا، والغنى يختلف باختلاف الأبواب، فالغني في باب الزكاة من ملك نصابا، والغني هنا يقول المؤلف:

«إذا فضل عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه، يومه وليلته» «نفسه» أي: المنفق، «وزوجته» أي: زوجة المنفق؛ لأنها من حاجاته، ولا بد أن تبقى عنده، و «رقيقه» أي: الرقيق الذي يستخدمه؛ لأن رقيقه الذي في البيت لخدمته لا يستغنى عنه، فإذا كان عنده ما يزيد على قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليله، فإنه يجب عليه أن ينفقه على قريبه؛ لأنه زائد.

قوله: «وكسوة، وسكنى» فلا بد أن يكون عنده فاضل عن كسوة نفسه، وزوجته، ورقيقه، وسكنى نفسه، وزوجته، ورقيقه. لكن من أين يكون هذا الفاضل؟ قال المؤلف:

«من حاصل» أي: شيء في يده الآن.

قوله: «متحصل» أي: يحصله بالصنعة، والحرفة، وما أشبه ذلك، مثاله: رجل يحترف ويكتسب ما يكفيه هو وزوجته، ورقيقه يومه وليلته، فعليه أن ينفق الفاضل.

قوله: «لا من رأس مال» المراد برأس المال هنا رأس المال الذي يحتاج إليه في التكسب لمعاشه، كرجل عنده عشرة آلاف ريال يكتسب بها ببيع وشراء، لكن نماؤها وربحها الذي يحصله يكفيه لقوته، وزوجته، ورقيقه يومه وليلته فقط، فهل لقريبه أن يطالبه بأن ينفق عليه من هذه عشرة الآلاف؟ الجواب: ليس له ذلك؛ لأنه سيقول: إذا أعطيته من رأس مالي نقص ربحي، وإذا نقص ربحي نقصت كفايتي فيحصل ضرر، والضرر لا يزال بالضرر.

قوله: «وثمن ملك» الملك يشمل الملك الذي يسكنه، فلو قال له قريبه: أنت عندك بيت، بعه وأنفق علي واستأجر لنفسك، فنقول: لا يلزمه؛ لأنه محتاج إلى هذا الملك، وكذلك لو كان شخص ليس عنده رأس مال لكن عنده ملك يدر عليه، إما مزرعة، وإما بيت يؤجره فيكفي قوته وقوت زوجته ورقيقه، فهل نقول: بع الملك وأنفق على القريب؟ لا.

أو رجل عنده سيارة فخمة فقال له قريبه: بعها واشتر سيارة قديمة، فهل نلزمه بذلك؟ لا، لاسيما إذا كان هذا الرجل ممن جرت عادته بركوب مثل هذه السيارة الفخمة. والحاصل أن كل ما يحتاجه الإنسان لنفسه فلا يلزم ببيعه.

قوله: «وآلة صنعة» كرجل صانع، عنده مكينة يشتغل فيها، نجارة أو حدادة، أو ما أشبه ذلك، فقال له قريبه: بعها وأنفق علي، فهل يبيعها؟ لا؛ لأن هذا يضره، والدليل على هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك»، وهذا من حاجات نفسه.

قوله: «ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم» هذا إنما ينطبق على غير الأصول والفروع؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهم الإرث، فإذا وجد أب أو جد أو ابن أو ابن ابن غني وجب عليه أن ينفق على أصله وفرعه بكل حال، لكن من له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم؛ لأن الله ـ تعالى ـ علق وجوب النفقة بالإرث، والحكم يدور مع علته، فبقدر الإرث يلزم بالنفقة.

قوله: «فعلى الأم الثلث والثلثان على الجد» مثال ذلك: رجل فقير له أم موسرة، وجد موسر، فهنا يكون على الأم الثلث، وعلى الجد الباقي، وهو الثلثان؛ لأنه لو مات ميت عن أمه وجده من قبل أبيه لورثاه كذلك، وكيف ينفقان؟ نقول: إما أن تنفق هي يوما والجد يومين، وإما أن يجتمعا مدى الدهر، فتسلم هي عشرة، وهو عشرين على حسب ما يكون أصلح وأنفع للمنفق عليه.

وقوله: «الجد» أي: الجد من أب، احترازا من الجد من أم؛ لأنه لو كان له أم وجد من قبلها، أي: أبوها، وكلاهما غني، والولد فقير، فالنفقة هنا على الأم وحدها؛ لأنها هي التي ترثه فقط فرضا وردا، أما أبو الأم فلا يرث شيئا في هذه الصورة، فلا نفقة عليه.

ولو كانت الأم فقيرة وأبوها غنيا، فهل يجب عليه النفقة؟ نعم؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهما التوارث.

قوله: «وعلى الجدة السدس والباقي على الأخ» لأنه مبني على الميراث، فلو هلك هالك عن جدة وأخ شقيق، فللجدة السدس والباقي للأخ، فنقول: على الجدة السدس، والباقي على الأخ.

ولو كان أخ لأم وجدة فعليهما الإنفاق بالسوية؛ لأن الأخ لأم يرث السدس، واحدا، وترث الجدة السدس، واحدا، فتكون المسألة من ستة ثم ترد إلى اثنين.

وقال بعض أصحابنا في هذه المسألة: لا يجب على الأخ لأم إلا السدس؛ لأنه لا يرث بالفرض إلا السدس، والرد ليس إرثا بالفرض بل هو بالرد، وتكون خمسة الأسداس على الجدة؛ لأن الأصول لا يشترط فيهم التوارث، وأنا أتوقف في هذه المسألة لأن لكل منهما وجها.

قوله: «والأب ينفرد بنفقة ولده» المراد بالأب هنا الأب الأدنى، وليس المراد به الجد، فإذا وجد أم غنية وأب غني، ولهما ولد فالنفقة تكون على الأب، والدليل قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: ٢٣٣] ولم يجعل على الأم شيئا، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف»، فدل القرآن والسنة على أن الأب ينفرد بنفقة الولد.

ولكن هاهنا مسألة: لو كان رجل فقير، وله أب غني وابن غني، فهل ينفرد الأب بالنفقة؟ أو نقول: إنها على الابن، أو نقول: إن على الأب السدس والباقي على الابن؛ لأنهما يرثان كذلك؟

أما المذهب فظاهر كلامهم في هذه الصورة أن النفقة على الأب، لعموم قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}.

والقول الثاني: اختاره ابن عقيل من أصحابنا، أن النفقة على الابن.

والقول الثالث: أن على الأب السدس، والباقي على الابن.

ويمكن أن نجيب على القول الأول بأن الآية في الرضيع، والرضيع ليس له ولد، والله ـ تعالى ـ يقول في الرضيع: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} {وعلى المولود له رزقهن}، فالآية ليست شاملة، إنما هي حكم في صورة معينة، وهي أم ترضع طفلا لشخص، فعليه أن ينفق عليه، أما الصورة التي ذكرناها فلا تدخل في الآية. والراجح في المسألة أن يقال: إنها تجب على الابن فقط؛ وذلك لأن الابن مأمور ببر أبيه أكثر من أمر الأب ببر ابنه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»، ويقول: «أنت ومالك لأبيك»، ويقول في فاطمة رضي الله عنها: «إنها بضعة مني»، فالإنسان جزء من أبيه.

فإن قلت: الآية تقول: {وعلى الوارث مثل ذلك}، فلماذا لا تعلقها بحسب الإرث؟ قلنا: إن هذا في إرضاع الطفل لا في النفقة.

قوله: «ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما» لا نفقة له على الأخ؛ لأن الأخ لا يرثه؛ لأنه محجوب بالابن، ولا نفقة على الابن؛ لأنه فقير، فإن قال الابن لعمه: أنفق علي، فهل له ذلك؟ لا؛ لأن العم لا يرثه بل هو محجوب بالأب، وهذا بناء على القاعدة التي أصلها المؤلف بأنه يشترط في غير الأصول والفروع أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب.

قوله: «ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة» لأنها غنية، وإن كانت غير وارثة؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهم التوارث، فإن كان له أم فقيرة وأم أب غنية، فتجب النفقة على أم الأب.

ومثله لو كان له جدة غنية وأب فقير، فتجب النفقة على الجدة وإن كانت لا ترثه؛ لأن نفقة الأصول والفروع لا يشترط فيها التوارث.

قوله: «ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته» لأن نفقة زوجته من الإنفاق عليه؛ لأن الزوجة إذا لم تجد النفقة فستقول لزوجها: أنفق، أو طلق، فإن قال: ما عندي شيء، نقول: يجب على من تلزمه نفقتك أن ينفق على زوجتك.

وهل يلزمه أن يزوجه؟ نعم؛ لأن الزواج من النفقة؛ ولهذا جاز أن نعطي الإنسان من الزكاة إذا كان محتاجا إلى زواج، فإن زوجه امرأة، وقال: لا تكفيني واحدة، فهل يزوجه الثانية؟ نعم، فإن قال: لا تكفي، فثالثة، فإن قال: لا تكفي فرابعة.

قوله: «كظئر لحولين» الظئر المرضع، أي: كما يجب الإنفاق على الظئر لمدة حولين. مثاله: رجل غني له أخ رضيع، وليس عند الرضيع مال، وهو يحتاج إلى مرضع، فيجب على الأخ الغني الإنفاق على هذا المرضع، بأن يدفع أجرة رضاعته، لكن قال المؤلف: «لحولين».

وظاهر كلام المؤلف ولو احتاج الرضيع إلى أكثر، ودليله قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: ٢٣٣].

والصحيح في هذه المسألة أن يقال: كظئر لحاجة الطفل، لا لحولين؛ لأن بعض الأطفال لا يكفيه الرضاع لمدة الحولين، وبعضهم يكفيه الرضاع لمدة حول ونصف، فيختلفون، فالصواب أن الحكم هنا منوط بحاجة الرضيع، فما دام الرضيع محتاجا إلى ظئر وجب على من تلزمه نفقته أن ينفق على هذا الطفل، إما بأجرة أو بإنفاق.

قوله: «ولا نفقة» «لا» نافية للجنس «نفقة» اسمها، وخبرها محذوف، والتقدير: «لا نفقة واجبة».

قوله: «مع اختلاف دين» مثل أن يكون أحدهما كافرا والثاني مؤمنا، أو أن يكون أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا فإنه لا نفقة؛ لفقد الموالاة والمناصرة بين المسلمين والكافرين؛ لأنه لا يجوز أن يكون المسلم وليا للكافر، والكافر لن يكون وليا للمسلم، وربما يستدل له بقوله تعالى: {أن تولوهم} [الممتحنة: ٩]، فالإنفاق عليهم لا شك أنه من الولاية، وهذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا نفقة لانقطاع الموالاة والمناصرة، ولعدم التوارث أيضا، فإنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

ومنهم من قال: إنها تجب لعموم قوله تعالى: {وآت ذا القربى حقه} [الإسراء: ٢٦]، ولقوله في الوالدين المشركين: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: ١٥] والصحيح أنها لا تجب، ولكن تجب الصلة، والصلة شيء غير الإنفاق؛ لأن الصلة تحصل بما عده الناس صلة، ولو بالهدايا وما أشبهها، وأما الإنفاق فإنه يلتزم بجميع مؤونة المنفق عليه.

وقال بعض العلماء: إن اتفاق الدين شرط إلا في الأصول والفروع فإنه ليس بشرط، واستدلوا بالآية التي أشرنا إليها {وصاحبهما في الدنيا معروفا}، ولأن قوة الصلة بين الأصول والفروع أقوى من صلة الحواشي بعضهم مع بعض، ولكن الأقرب ما ذكره المؤلف أنه لا نفقة مع اختلاف الدين، وأما الصلة بحسب ما تقتضيه تلك القرابة فإنها واجبة.

قوله: «إلا بالولاء» هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع؟ منقطع؛ لأننا نتكلم عن نفقة الأقارب، والولاء ليس من القرابة، بل سبب مستقل، وقد يقول قائل: إن عموم قول المؤلف: «ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب» يشمل من

(مسألة–٨) : حكم دفع الزكاة إلى الزوجة .

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعًا كالوالدين والأولاد. قال ابن المنذر كما في المغني (٢/٥١٣) : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٦٣): هل يجوز أن يعطي الزوج زوجته من زكاته؟

الجواب: أنها تجزئ الزكاة إذا دفعها إلى زوجته على ما اخترناه، أما على المذهب فلا يجزئ أن يدفع الزوج زكاته إلى زوجته لقوة الصلة والرابطة.

يرثه بالقرابة والولاء، وحينئذ يكون الاستثناء متصلا، وسواء كان الاستثناء متصلا أو منفصلا، فإن اختلاف الدين لا يمنع من وجوب النفقة إذا كان سببها الولاء.

مثاله: أعتق رجل عبدا له، ثم افتقر العبد، وكان العبد نصرانيا، فهل يجب على سيده أن ينفق عليه؟ على المذهب يجب؛ وعلة ذلك قالوا: إنه لا ينقطع التوارث باختلاف الدين في الولاء، وقد سبق أن هذا القول ضعيف جدا، وأن اختلاف الدين حتى في الولاء يمنع من التوارث، واستدلالهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق»، يمكن أن نقول أيضا: وقد قال تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: ١١]، وقال سبحانه: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: ١٧٦] وما أشبه ذلك، فإذا استدلوا بعموم: «إنما الولاء لمن أعتق» استدللنا عليهم بعموم الميراث بالقرابة.

والصواب: أن العمومين، عموم الولاء، وعموم القرابة مخصوصان بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وإذا كانوا هم مقرين أن الميراث بالولاء متأخر عن الميراث بالنسب، فلماذا يجعل أقوى منه في هذه المسألة؟! فهذا من التناقض أن نجعل الأدنى أقوى من الأعلى، فالصواب أنه مع اختلاف الدين لا نفقة لا بالولاء ولا بالقرابة، وأن اشتراط اتفاق الدين لا يستثنى منه شيء، فتكون شروط النفقة أربعة: اثنان لا استثناء فيهما، واثنان فيهما استثناء، وهي:

الأول: غنى المنفق.

الثاني: حاجة المنفق عليه.

الثالث: اتفاق الدين، إلا في الولاء.

الرابع: أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب.

وسبق أن الراجح أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم.

ولكن القول الراجح يجوز بشرط ألا يسقط به حقا واجبا عليه؛ فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوبا أو طعاما، فإن ذلك لا يجزئ، وإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه.

(فرع) : حكم دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير فيه للعلماء قولان :

الأول: عدم الجواز لأنا قد منعنا إعطاء الزوج للزوجة وكذلك الزوجة للزوج، فقد ثبت أن شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة فوجب أن لا يعطي أحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها إلى كل واحد منهما ،

ولأنها تنتفع بدفعها إليه لأنه إن كان عاجزًا عن نفقتها تمكن بأخذ الزكاة من النفقة فتلزمه، وإن لم يكن عاجزًا ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين .

وقال مالك: إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز وإن كان يصرفه في غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها ونحو ذلك من شئونه الخاصة جاز .

القول الثاني: أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وإحدى الروايتين عن أحمد والرواية الصحيحة عن مالك، وهو اختيار أبي عبيد، وهو الراجح إن شاء الله، وقياس إعطاء الزوج على إعطاء الزوجة قياس غير صحيح للأدلة الآتية:

١ – أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت

أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)١ .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أحقية الزوج بصدقة امرأته وهو يشمل الصدقة الواجبة والمستحبة.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث وارد في صدقة التطوع قال مجد الدين ابن تيمية في المنتقى وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع. اهـ. قالوا: لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع.

وتعقب هذا بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه.

قال الشوكاني في النيل (١٩٩/٤): والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها لعدم المانع من ذلك، ولأن ترك استفصاله صلى الله عليه وسلم لها منزل منزلة العموم فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة فكأنه قال يجزي عنك فرضًا كان أو تطوعًا ا.هـ

٢ – أن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة وليست تجبر على نفقته وإن كان معسرًا، فأي اختلاف أشد تفاوتًا من هذين .

٣ – أن الزوج لا تجب نفقته عليها فلا تمنع من دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه.

٤ – أن الأصل جوز الدفع إليه لدخوله في عموم الأصناف المسمين في الزكاة ..

قال ابن قدامة في المغني (٥١٤/٢) : وليس في المنع نص ولا إجماع وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتًا .

(مسألة–٩) : حكم دفع الزكاة إلى الأقارب الذين لا يلزم المزكي بنفقتهم .

---

١ أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢) .

دفع الزكاة إلى بقية الأقارب ما عدا الوالدين والأولاد والأزواج من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة إليه إذا كان فقيرًا سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم له ميراثًا، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوبًا عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن فيجوز دفع الزكاة إليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب .

واختلف العلماء في دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه كالأخوة والعمومة وأولادهم ، فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك ورواية عن أحمد وهي الظاهرة عنه يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر، قال ابن قدامة رواها عنه الجماعة، قال في رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور وقد سأله، يعطي الأخ والأخت والخالة من الزكاة قال يعطي كل القرابة إلا الأبوين والولد قال ابن قدامة وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال أبو عبيد هو القول عندي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم صدقة وصلة)١، فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين وارث وغيره، ولأنه ليس من عمودي نسبة فأشبه الأجنبي .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد لا يجوز دفع الزكاة إلى المورث لأنه يلزمه

---

١ أخرجه أحمد (١٧/٤ و١٨ و٢١٤)، والنسائى (٣٦١/١)، والترمذى (٦٥٨)، وابن حبان (٨٣٣)، وابن أبى شيبة (٤٧/٤)، والدارمى (٣٩٧/١)، وأبو عبيد في الأموال (٩١٥ و٩١٦)، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقى (٢٧/٧) والحديث قال عنه الترمذى: حديث حسن، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن كثير في تفسيره (٤٠٨/٨) : إسناده صحيح، وتعقبهم العلامة الألباني في الإرواء (٨٨٣) قلت: وفيه نظر فإن الرباب هذه وهى بنت صليع الضبية أم الرائح لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ولم يوثقها غير ابن حبان، وقال الحافظ: " مقبولة "، فحديثها حسن كما قال الترمذى ، يشهد له الحديث الذى بعده، قلت يقصد حديث زينب وفيه: " أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما ؟ قال: لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة " رواه البخارى ، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦٤/٢٦) بقوله : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب، و له شاهد من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ضمن حديث طويل، وفيه: "لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"، وهو عند البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) .

مؤونته فيغنيه بزكاته عن مؤنته ويعود نفع زكاته إليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها، قالوا والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها .

والراجح هو القول الأول قول أكثر أهل العلم الذي رجحه أبو عبيد ويدل على ذلك الحديث المتقدم (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح)١ .

قال البخاري في صحيحه (٢/١٠٢) "باب الزكاة على الأقارب" : وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة) قاله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود لما سألته عن الصدقة لزوجها وأيتام في حجرها .

(مسألة–١٠): اتفق جمهور العلماء على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب للأدلة الآتية:

١ – عن المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)٢ .

وقوله «أوساخ الناس»: هذا بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى تنزيه الآل عن أكل الأوساخ وإنما سميت أوساخًا لأنها طهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (التوبة/ ١٠٣) (٢).

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ، كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة)٣ متفق عليه. ولمسلم «أنا لا تحل لنا الصدقة» .

---

١ قال العلامة الألباني في الإرواء (٨٩٢) روى عن جماعة من الصحابة: حكيم بن حزام ، وأم كلثوم بنت عقبة ، وأبو هريرة ، ولا يصح إلا عن أم كلثوم رضى الله عنها .

٢ أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢) .

٣ أخرجه البخاري برقم (١٤٩١)، ومسلم برقم (١٠٦٩) .

قوله «كخ، كخ» هي كلمة تقال للصبي عند تناوله ما يستقذر، والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

قال ابن قدامة في المغني (٥١٩/٢): لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ا.هـ

وقال القرطبي في تفسيره (١٩١/٨) : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لبني هاشم ولا لمواليهم .

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١٣١/٣) : وروي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس.

فثبت بهذه الأخبار تحريم الصدقات المفروضات عليهم ا.هـ أما الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس (قال بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة وفي رواية آتي ببدلها)١ ، فقد أجاب النووي في المجموع (٢٤٥/٦) عن هذا الحديث بوجهين:

أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم صار منسوخًا بما تقدم من الأحاديث.

الثاني: أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء إبلا ثم وفاه إياها من الصدقة وقد جاء في رواية ما يدل على هذا، وبهذا الثاني أجاب الخطابي في معالم السنن (٢٤٦/٢) .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٥٢/٦): قوله: «ولا تدفع إلى هاشمي» أي لا تدفع الزكاة.

وقوله: «هاشمي» أي ذرية هاشم بن عبد مناف؛ لأنهم من آل محمد صلى الله عليه وسلم، وآل محمد أشرف الناس نسبا، ولشرفهم لا يعطون من الزكاة، لا احتقارا لهم،

---

١ أخرجه أبو داود (١٦٥٣، ١٦٥٤) ، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣٥٢/٥) : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وخرجه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٦٢) .

بل إكراما لهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ـ رضي الله عنهم ـ حين سألاه الزكاة: «إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم والعلة.

الحكم أنها لا تحل لهم.

العلة أنها أوساخ الناس، وهم أكمل وأشرف من أن يتلقوا أوساخ الناس.

فالزكاة من أي صنف كان أوساخ ذلك الصنف؛ لأن الزكاة تطهر، والطهور يتسخ بما يطهره؛ ودليل ذلك قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: ١٠٣].

فإذا كان بين يديك إناء وسخ فغسلته بالماء صار الماء يحمل هذه الأوساخ؛ فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هي أوساخ الناس».

وهاشم منزلته بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الجد الثاني، والأب الثالث.

وأجاز بعض العلماء أن يعطى الهاشمي من الزكاة، إذا كان مجاهدا، أو غارما لإصلاح ذات البين، أو مؤلفا قلبه، وظاهر النصوص المنع؛ للعموم.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل يصح دفع زكاة هاشمي لهاشمي؛ لقوله: «إنما هي أوساخ الناس» أي: الناس الذين سواهم أو لا؟

قال بعض العلماء: إنه يصح أن تدفع زكاة الهاشمي لهاشمي مثله؛ لأنهما في الشرف سواء، فإذا كانا سواء فإنه لا يعد مثلبة، إذا أعطى زكاته نظيره.

ولكن إذا نظرنا إلى عموم الأحاديث، وجدنا أنه لا فرق بين أن تكون زكاة هاشمي أو غيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أوساخ الناس» والهاشميون من الناس فلا تحل لهم.

لكن لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين، فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين.

وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يعطوا من الزكاة إذا لم يكن خمس؛ أو وجد ومنعوا منه.

والخمس: هو أن الغنائم تقسم خمسة أسهم، أربعة أسهم للغانمين، وسهم واحد يقسم خمسة أسهم أيضا:

الأول: لله ورسوله صلى الله عليه وسلم يكون في مصالح المسلمين، وهو ما يعرف بالفيء أو بيت المال.

الثاني: لذي القربى، هم قرابة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب؛ لأن بني عبد المطلب يشاركون بني هاشم في الخمس.

الثالث: لليتامى.

الرابع: للمساكين.

الخامس: لابن السبيل.

فإذا منعوا أو لم يوجد خمس، كما هو الشأن في وقتنا هذا فإنهم يعطون من الزكاة دفعا لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.

وأما صدقة التطوع فتدفع لبني هاشم وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح؛ لأن صدقة التطوع كمال، وليست أوساخ الناس، فيعطون من صدقة التطوع.

والقول الثاني: لا تحل لهم صدقة التطوع؛ لأن صدقة التطوع من أوساخ الناس؛ ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»، والتطهير كما يحصل بالواجب يحصل بالمستحب وهذا القول مال إليه الشوكاني وجماعة من أهل العلم؛ لعموم الحديث.

وبهذا نعرف أن بني هاشم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من لا تحل له صدقة التطوع، ولا الزكاة الواجبة، وهو شخص واحد، وهو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فهو لا يأكل الصدقة الواجبة ولا التطوع.

الثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الصدقة الواجبة.

قوله: «ومطلبي».

والمطلبيون المنتسبون إلى المطلب، والمطلب أخو هاشم وأبوهما عبد مناف، وله أربعة أولاد وهم هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس.

«بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ أي: في النصرة، حتى إن قريشا لما حاصرت بني هاشم انضم إليهم بنو المطلب، وقصة المحاصرة في الشعب مشهورة في التاريخ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما احتج عليه رجال من بني عبد شمس في إعطائه بني المطلب من الخمس ولم يعطهم: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

وبناء على ذلك قال المؤلف: إنها لا تدفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لا لأنهم من آل البيت، ولكن لأنهم مشاركون لآل البيت في الخمس فيستغنون بما يأخذون من الخمس عن الزكاة، وهذا التعليل يدل على أنهم إذا لم يكن خمس فهم يستحقون الزكاة قطعا، ولا إشكال فيه، خلاف بني هاشم.

إذا بنو المطلب حكمهم في منع الزكاة حكم بني هاشم، وحكمهم في استحقاق الخمس كبني هاشم.

وبنو عمهم النوفليون والعبشميون كانوا مع قريش على بني هاشم ولذا دعا عليهم أبو طالب في لاميته المشهورة:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا * عقوبة شر عاجلا غير آجل

فليس لهؤلاء حق في الخمس، ولهم الأخذ من الزكاة، وهذا الذي مشى عليه المؤلف رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ والصحيح الرواية الأخرى ـ وهي المذهب ـ أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد صلى الله عليه وسلم، ولعموم الأدلة {إنما الصدقات للفقراء} ... } [التوبة: ٦٠] فيدخل فيهم بنو المطلب.

ويجاب عن تشريكهم في الخمس بأنه مبني على المناصرة والمؤازرة بخلاف الزكاة، فإنهم لما آزروا بني هاشم وناصروهم أعطوا جزاء لفضلهم من الخمس، أما الزكاة فهي شيء آخر ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في مجموع فتاواه (٤٢٧/١٨): هل يجوز دفع زكاة الفطر لمن ينتسبون لهذا البيت، إذا كانوا فقراء ولايجدون مالا، ولا يأخذون من بيت المال شيئا؟

فأجاب: الصدقة لا تحل لا"ل محمد، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لعمه العباس رضي الله عنه : «إن الصدقة لا تحل لا"ل محمد إنما هي أوساخ الناس». فمن كان من آل البيت فإن الصدقة لا تحل له، سواء كانت زكاة الفطر، أو زكاة المال، لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه إذا كان لم يكن خمس يعطون منه فإنهم يعطون من الزكاة لدفع حاجتهم، وإعطاؤهم من الزكاة لدفع حاجاتهم أهون من كونهم يتكففون الناس ويسألون الناس، فإن ذلهم بتكفف الناس وسؤال الناس أعظم من إعطائهم الصدقة، وهذا القول الذي ذهب إليه شيخ الإسلام له وجهة نظر، ومن أخذ بالعموم وقال: إن آل البيت لا تحل لهم الصدقة مطلقا، فلقوله أيضا وجهة نظر.

(فرع) : هل يأكل آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من صدقات التطوع؟

لا حرج على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من الأكل من صدقات التطوع ، وذلك على الصحيح الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهذا القول هو المشهور من مذاهب أئمة الفقه الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) .، وإنما الممنوع الأكل من أموال الصدقة المفروضة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع ، إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر [الصادق] بن محمد

[الباقر] عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة فقلت له : أتشرب من الصدقة وهي لا تحل لك؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

قال الشافعي : وتصدق علي وفاطمة على بني هاشم وبني المطلب بأموالهما ، وذلك أن هذا تطوع ، وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة ، وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة " انتهى. من "الأم" (٨٨/٢) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع .

قال أحمد في رواية ابن القاسم : إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة ، فأما التطوع ، فلا . وعن أحمد ، رواية أخرى : أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضا ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (إنا لا تحل لنا الصدقة) .

والأول أظهر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المعروف كله صدقة) متفق عليه . وقال الله تعالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى : (فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، والعفو عنه وإنظاره، وقال إخوة يوسف : (وتصدق علينا) .

والخبر [يعني الحديث] أريد به صدقة الفرض ؛ لأن الطلب كان لها ، والألف واللام تعود إلى المعهود " انتهى . من "المغني" (٢٧٥/٢) .

وقال ابن عبد البر: واختلف العلماء أيضا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم، والذي عليه جمهور أهل العلم . وهو الصحيح عندنا .: أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم؛ ومما يدلك على صحة ذلك: أن عليا والعباس وفاطمة . رضي الله عنهم . وغيرهم تصدقوا، وأوقفوا أوقافا على جماعة من بني هاشم؛ وصدقاتهم الموقوفة معروفة ومشهورة ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المحرم عليهم صدقة الفرض، وأما صدقات التطوع فقد كانوا يشربون من المياه المسبلة بين مكة والمدينة، ويقولون: إنما حرم علينا الفرض، ولم يحرم علينا التطوع ا.هـ

وقال الحافظ العراقي في "طرح التثريب" (٣٥/٤) : "والصحيح عند أصحابنا أن المحرم عليهم الزكاة دون صدقة التطوع ، وكذا هو الصحيح عند الحنابلة ، وبه قال الحنفية" انتهى .

وقال البهوتي في "كشاف القناع" (٢٩١/٢) : "ولبني هاشم ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع؛ لأنهم إنما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق، وصدقة التطوع ليست كذلك، إلا النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقا فرضها ونفلها؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يجز الإخلال به" انتهى بتصرف .

وقال العلامة العثيمين في "مجموع فتاواه" (٤٢٩/١٨): " إذا كانت الصدقة صدقة تطوع فإنها تعطى إليهم ولا حرج في هذا، وإن كانت الصدقة واجبة فإنها لا تعطى إليهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما هي أوساخ الناس» وبنو هاشم شرفهم الله عز وجل بألا يأخذوا من الناس أوساخهم، أما صدقة التطوع فليست وسخا في الواقع، وإن كانت لا شك تكفر الخطيئة لكنها ليست كالزكاة الواجبة، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنهم يعطون من صدقة التطوع، ولا يعطون من الصدقة الواجبة. " انتهى .

(فرع) : قيل يجوز لبني هاشم أن يأخذوا من زكاة الهاشميين لا من زكاة الناس وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو اختيار ابن تيمية كما في الإختيارات (ص١٠٤). لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى الهاشميين عن أخذ زكاة الناس؛ لأنها أوساخهم فلكرامتهم وتنزيههم عنها منعهم، لكن لا يمنع أن يأخذ الهاشمي من هاشمي مثله؛ لأنه تربط بينهم صلة القربى، ولا مذلة في أن يأخذ بعضهم من بعض. وادعى بعضهم أن الحرمة خاصة بزمانه صلى الله عليه وسلم.

وقال الشوكاني في النيل (١٩٤/٤) : والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشميين من الهاشمي من حديث

العباس الذي أخرجها الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم أن العباس بن عبد المطلب قال (قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم)[1] فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته، فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة ا.هـ.

(فرع): لا تجوز الصدقة لبني هاشم وإن كانوا من العاملين عليها.

أخرج مسلم (١٠٧٢) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال (اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا).

قال النووي في شرح مسلم: قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل (إن الصدقة لا تنبغي

---

١ أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٧٧/١ ، رقم ٢٧٨) وهو حديث ضعيف كما قال المصنف ، وقد تعقب المصنف من صحح الحديث كما في الفتح الرباني (٣٢٩٣/٧-٣٢٩٣) .

لآل محمد) دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده.

(فرع): هل تحرم الصدقة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام (ص١٦٩): قال هؤلاء: وإنما دخل الأزواج في الآل، وخصوصاً أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تشبيهاً لذلك بالسبب، لأن اتصالهن بالنبي صلى الله عليه وسلم غير مرتفع، وهن محرمات على غيره في حياته وبعد مماته، وهن زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهن بالنبي صلى الله عليه وسلم قائم مقام النسب.

وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة عليهن، ولهذا كان القول الصحيح، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله: أن الصدقة تحرم عليهن، لأنها أوساخ الناس، وقد صان الله سبحانه ذلك الجناب الرفيع وآله من كل أوساخ بني آدم، ويا لله العجب كيف يدخل أزواجه في قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً"، وقوله في الأضحية: "اللهم هذا عن محمد وآل محمد"، وفي قول عائشة رضي الله عنها: "ما شبع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز بر" وفي قول المصلي: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد"، ولا يدخلن في قوله: "إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد مع كونها من أوساخ الناس"، فأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالصيانة عنها والبعد منها.

فإن قيل: لو كانت الصدقة حراماً عليهن لحرمت على مواليهن، كما أنها لما حرمت على بني هاشم على مواليهم، وقد ثبت في الصحيح أن بريرة تصدق عليها بلحم فأكلته، ولم يحرمه النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها.

قيل: هذا هو شبهة من أباحها لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وجواب هذه الشبهة: أن تحريم الصدقة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليس بطريق الأصالة، وإنما هو تبع لتحريمها عليه صلى الله عليه وسلم وإلا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به، فهن فرع في هذا التحريم على المولى فرع التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلاً استتبع ذلك مواليهم ولما كان التحريم على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً، لم يقو ذلك على استتباع مواليهن، لأنه فرع عن فرع.

(فرع): حكم الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (وجد النبي – صلى الله عليه وسلم – شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "هلا انتفعتم بجلدها؟ ". قالوا: إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها)١.

وعن عائشة رضي الله عنها (أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: "اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق". قالت: وأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة. فقال: "هو لها صدقة، ولنا هدية)٢.

قال الحافظ في الفتح (٣/٣٥٦): قوله: "باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم" لم يترجم لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطال أنهن – أي الأزواج – لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: "إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة" قال وهذا يدل على تحريمها. قلت: وإسناده إلى عائشة حسن، أخرجه ابن أبي شيبة

---

١ أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

٢ أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥).

أيضا، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال، وروى أصحاب السنن وصحة الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا: "إنا لا تحل لنا الصدقة، وأن موالي القوم من أنفسهم" وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس، ومنشأ الخلاف قوله: "منهم" أو "من أنفسهم" هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا: هل يخص به أو لا؟ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك، قال ابن المنير في الحاشية: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، فبين أنه لا يطرد.

(مسألة-١١) : ما الحكم إذا منع بنو هاشم حقهم من الغنائم والفيء، هل يأخذوا من الزكاة؟

وحقهم من خمس الخمس هو المذكور في قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} الآية (سورة الأنفال/ ٤١) وقوله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} الآية (سورة الحشر/ ٧).

روى ابن جرير عن مجاهد قال: علم الله أن في بني هاشم فقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة.

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم (رغبت لكم عن غسالة الأيدي لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم)١ .

فإذا انقطع حقهم من خمس الخمس لعدم هذا الخمس كما في هذا الزمن لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما ، وكان فيهم فقراء فهل يأخذوا من الزكاة ، اختلف في هذا العلماء .

قال بعض المالكية كما في الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وحاشية الصاوي (٦٦٠/١) : عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فإن لم يعطوه وأضر بهم الفقر أعطوا منها وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم. وقيد بعضهم جواز هذا الإعطاء بحال الضرورة وهي الحال التي يباح لهم فيها أكل الميتة، ومعنى هذا التعبير: أن التحريم باق وإنما جاز في حال الضرورة كسائر المحرمات، وقال غيره: قد ضعف اليقين في هذه الأعصار المتأخرة فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والكافر والفاجر ا.هـ.

وقال النووي في المجموع (٢٤٤/٢) : ولو منعت بنو هاشم وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة ؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب أصحهما عند المصنف والأصحاب لا تحل، والثاني: تحل. وبه قال الإصطخري، قال الرافعي: وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا، ولكن المذهب الأول ا.هـ

وكذا رجح شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص ١٠٤)، والقاضي يعقوب من الحنابلة جواز أخذ بني هاشم من زكاة الناس إذا منعوا من خمس الغنائم والفيء لأنه محل حاجة وضرورة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، فالجواز منقول عن أبي حنيفة وصاحبيه وهو وجه لبعض الشافعية وقول عند المالكية.

---

١ أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٠٥/٥ ، رقم ٩٠٩٣) والحديث قال عنه الزيلعي في نصب الراية (٤٢٦/٣) : هذا إسناد حسن وإبراهيم ابن مهدي وثقه أبو حاتم وقال يحيى بن معين : يأتي بمناكير ، وكذا قال ابن كثير في تفسيره (٦٤/٤) .

وأما جمهور العلماء فيرون عدم جواز إعطائهم وإن منعوا الخمس قالوا لأن الزكاة إنما حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس .

(فرع) : حكم دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم .

موالي بني هاشم هم من أعتقهم هاشمي، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز، وهو الأصح في مذهب مالك والشافعي، واستدلوا على ذلك بحديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله، وانطلق فسأله، فقال إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم)١ ، والحديث يدل على تحريم الزكاة على موالي بني هاشم ولو كان ذلك على جهة العمالة .

والرواية الثانية عن مالك والشافعي إنها تحل لهم وروي ذلك عن غيرهما، قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١١٠ – ١١١) : وقال أكثر العلماء –يجوز– أي إعطاء الزكاة لهم –لأنهم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس، ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس فإنهم لا يعطون منه فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس، لأن علة التحريم مفقودة فيهم وهي الشرف بالنسب، وأجيب عن ذلك بدلالة حديث أبي رافع المتقدم على تحريمها عليهم ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم، وقولهم إنهم ليسوا بقرابة، قلنا

---

١ أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٤)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٢٣) وغيرهم عن أبي رافع رضي الله عنه والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٦١٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩/ ٣٠٠): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الولاء لحمة كلحمة النسب)١، وقوله صلى الله عليه وسلم (مولى القوم من أنفسهم)،
وثبت فيهم حكم القرابة من الإرث والعقل والنفقة فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم ا.هـ

وقولهم: لأن علة التحريم مفقودة فيهم وهي الشرف، قلنا جزم الخبر بدفع ذلك وهو خبر أبي رافع المتقدم.

وقال القرطبي في تفسيره (١٩١/٨) : وشذ بعض أهل العلم فقال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات، وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال لأبي رافع مولاه و «إن مولى القوم منهم» ا.هـ

وقال الشوكاني في النيل (١٩٦/٤) : ونصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ.

(فرع) : حكم دفع الزكاة إلى بني المطلب وهم أولاد المطلب بن عبد مناف.

اختلف العلماء في دفع الزكاة إلى بني المطلب على قولين:

فقال أبو حنيفة ومالك على الراجح عنه لا يحرم عليهم، وقال الشافعي يحرم عليهم، وعن أحمد روايتان: أظهرهما: أنها حرام عليهم .

---

١ قال الحويني في مجلة التوحيد: أخرجه الشافعى (٢/ ٧٢ – ٧٣)، والحاكم (٤/ ٣٤١) والبيهقى (١٠/ ٢٩٢) عن ابن عمر مرفوعاً: " الولاء لحمةٌ كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب " وقد أعله أبو بكر محمد بن زياد النيسابورى فقال: " هذا خطأ، لأن الثقات لم يروه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً ". قلت: ورواية الحسن هذه أخرجها ابن أبى شيبة فى " المصنف " (٦/ ١٢٣) والبيهقى (١٠/ ٢٩٢) وأخرج عبد الرزاق (ج٩/رقم ١٦١٤٩) وابن أبى شيبة (٦/ ١٢٢) وسعيد بن منصور فى " سننه " (٢٨٤) من طريق داود ابن أبى هند، عن سعيد بن المسيب قال: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب. وكذلك قال ابن سيرين وإبراهيم النخعى، وطاووس، والشعبى وآخرون وانفصل شيخنا أبو عبد الرحمن الألبانى – حفظه الله – على صحة المرفوع منه فى بحث له فى " إرواء الغليل " (٦/ ١٠٩ – ١١٤). ويشهد له حديث ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته " أخرجه الشيخان وغيرهما. وقد خرجتُهُ فى " غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود " (رقم ٩٧٨). فلله الحمد.

واستدل الشافعي ومن معه على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوضًا عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال (مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد)١ ، والحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكاة أيضا دون من عداهم لاستمرارهم على الموالاة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام)٢ ، قال ابن حزم في المحلى (٦/٢١٠) : فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلا لأنهم شيء واحد بنص كلامه عليه الصلاة والسلام فصح أنهم آل محمد وإذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٥٤) والمراد بالآل هنا: بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء ا.هـ

وقد أكد ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم» ، وفي رواية «رغبت لكم عن غسالة الأيدي لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم» وقد تقدم تخريجه .

وأجيب بأنه إنما أعطاهم لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة .

---

١ أخرجه البخاري برقم (٣١٤٠) و (٣٥٠٢) و (٤٢٢٩) .

٢ أخرجه أبو داود (٢٩٨٠) والنسائي (٤١٣٧) وأبو يعلى (٧٣٩٩) والطبراني في الكبير (٢/١٤٠) والبيهقي في الكبرى (١٢٧٣٢) وغيرهم والحديث قال عنه ابن حزم في المحلى (٧/٣٢٧) إسناده في غاية الصحة وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود.

واستدل أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى على جواز دفع الزكاة إلى بني المطلب أن بني المطلب داخلون في عموم قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية لكن خرج بنو هاشم لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» رواه مسلم وقد تقدم، فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس، وبني نوفل، يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا، وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة، كما في المغني (٣/٥٢٠).

ويجاب عن ذلك بالحديث المتقدم «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحماية له، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل وإن كانوا بني عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم ومالؤوا بطون قريش على حرب الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/٣١٢): وهو قول جمهور العلماء أنهم بنو هاشم وبنو المطلب أي آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة، وهذا هو الراجح لما تقدم من الأدلة وكلام أهل العلم.

(مسألة-١٢): المملوك، لا يصح دفع الزكاة إليه؛ لأن ما يعطاه فهو لسيده، فكأن دافع الزكاة دفعها إلى السيد؛ ولأن العبد تجب نفقته على السيد، فهو غنيٌّ بغناه ، إلا أن يكون المملوك من العاملين على الصدقات، قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٠٧) : وجملته أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة: سواء كان حرًّا أو عبداً. لأنه لا يشترط حرية العامل ولا فقره كما في الإنصاف، (٧/٢٢٣) .

قال ابن قدامة في المغني (١٠٦/٤): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر، ولا لمملوك.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٦٠/٦): لا تدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن العبد إذا أعطيناه الزكاة انتقل ملك الزكاة فورا إلى سيده، فإن مال العبد ملك لسيده، فلا يجوز أن نعطي العبد؛ لأنه لا يملك وملكه لسيده، والله يقول: {للفقراء}.

ويستثنى من هذا المكاتب، وقد سبق أن المكاتب من أهل الزكاة داخل في قوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: ٦٠] فيعطى المكاتب ما يقضي به دين الكتابة.

ولكن هل المكاتب عبد؟

الجواب: نعم هو عبد، فيعطى ليعتق، والمكاتبة أن يشتري العبد نفسه من سيده بثمن مؤجل، فيعطى هذا العبد الذي اشترى نفسه من سيده ما يوفي سيده ليعتق، فهو قبل أن يؤدي عبد، ولهذا جاء في الحديث «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم». واستثنى بعض العلماء ما إذا كان العبد عاملا على الزكاة، فإنه يعطى على عمالته كما لو كان أجيرا، ومعلوم أنه يصح أن يستأجر العبد من سيده، فيصح أن يجعل عاملا على الزكاة بإذن سيده.

إذا يستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: المكاتب.

الثانية: العامل؛ لأنه كأجير، والعبد يجوز أن يستأجر بإذن سيده.

(مسألة-١٣) : هل لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه.

قال ابن قدامة في المغني (٤٨٥/٢): وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه. وروي ذلك عن الحسن وهو قول قتادة ومالك قال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم ينقض البيع. وقال الشافعي وغيره: يجوز لقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة؛ رجل ابتاعها بماله»

وروى سعيد، في " سننه «أن رجلا تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: قد قبل الله صدقتك، وردها إليك الميراث.» وهذا في معنى شرائها. ولأن ما صح أن يملك إرثا، صح أن يملك ابتياعا، كسائر الأموال.

ولنا، ما روى عمر، «أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، وظننت أنه بائعه برخص، فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه.

فإن قيل: يحتمل أنها كانت حبيسا في سبيل الله فمنعه لذلك. قلنا: لو كانت حبيسا لما باعها الذي هي في يده، ولا هم عمر بشرائها، بل كان ينكر على البائع ويمنعه، فإنه لم يكن يقر على منكر، فكيف يفعله، ويعين عليه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أنكر بيعها، إنما أنكر على عمر الشراء، معللا بكونه عائدا في الصدقة.

الثاني، أننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تعد في صدقتك» أي بالشراء فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه. والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب.

فإن قيل: فإن اللفظ لا يتناول الشراء فإن العود في الصدقة ارتجاعها بغير عوض، وفسخ للعقد، كالعود في الهبة، والدليل على هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «العائد في هبته كالعائد في قيئه.» ولو وهب إنسانا شيئا، ثم اشتراه منه، جاز.

قلنا: النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر ذلك جوابا لعمر حين سأله عن شراء الفرس، فلو لم يكن اللفظ متناولا للشراء المسئول عنه لم يكن مجيبا له، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ؛ لئلا يخلو السؤال عن الجواب، وقد روي عن جابر أنه قال: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تشترها، فإنهم كانوا يقولون: ابتعها فأقول: إنما هي لله.

وعن ابن عمر أنه قال: لا تشتر طهور مالك. ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له طمعا في أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك، وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب، كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها. وهو أيضا ذريعة إلى إخراج القيمة، وهو ممنوع من ذلك.

أما حديثهم فنقول به، وأنها ترجع إليه بالميراث وليس هذا محل النزاع. قال ابن عبد البر كل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له، إلا ابن عمر والحسن بن حي. وليس البيع في معنى الميراث؛ لأن الملك ثبت بالميراث حكما بغير اختياره، وليس بوسيلة إلى شيء مما ذكرنا، والحديث الآخر مرسل، وهو عام، وحديثنا خاص صحيح، فالعمل به أولى من كل وجه.

فصل: فإن دعت الحاجة إلى شراء صدقته، مثل أن يكون الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه، ولا يجد من يشتريه سوى المالك لباقيه، ولو اشتراه غيره لتضرر المالك بسوء المشاركة، أو إذا كان الواجب في ثمرة النخل والكرم عنبا ورطبا، فاحتاج الساعي إلى بيعها قبل الجذاذ، فقد ذكر القاضي أنه يجوز بيعها من رب المال في هذا الموضع. وكذلك يجيء في الصورة الأولى، وفي كل موضع دعت الحاجة إلى شرائه لها؛ لأن المنع من الشراء في محل الوفاق إنما كان لدفع الضرر عن الفقير، والضرر عليه في منع البيع هاهنا أعظم، فدفعه بجواز البيع أولى.

(باب الفرق بين الزكاة والضرائب)

الزكاة هي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وتأتي مرتبتها في الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

أما الضرائب التي تقررها الدولة وتفرضها على الناس ، فهي من حيث الجملة : التزامات مالية تفرضها الدولة على الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقات الدولة ، كالنفقات على التعليم والصحة والطرق ... إلخ .

وهذه الضرائب التي تفرضها الدولة ، الأصل في حكمها : أنها حرام ومن كبائر الذنوب، ولا يجوز فرضها إلا في حال الضرورة ، وهي خلو بيت المال من المال مع وجود الحاجات الماسة، التي لا يمكن تمويلها إلا بفرض الضرائب، ويكون فرض الضرائب هنا حالة استثنائية، ويراعى فيها العدل بين الناس بقدر الإمكان، ولا يجوز أن يكون ذلك أمرا دائما مستمرا .

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٤٧/٨) : "الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم ، سواء أكان ذلك للجهاد أم لغيره، ولا تضرب عليهم إلا إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك ، وكان لضرورة ، وإلا كانت موردا غير شرعي " .

قال في "كشاف القناع" (١٣٩/٣) : "ويحرم تعشير أموال المسلمين ، والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعا" انتهى .

وتعشير الأموال هو أخذ عشرها ، وكانوا يأخذون على التجار عشر أموالهم ، وهو ما يسمى الآن بـ "الجمارك"، والكلف هي الضرائب، وإذا لم يستطع المسلم التخلص من هذا الظلم ، فإنه يدفع ما أكره عليه من الضرائب ، ثم يوم القيامة سيحكم الله بين عباده بالعدل .

وقال العلامة العثيمين رحمه الله : " كل شيء يؤخذ بلا حق فهو من الضرائب ، وهو محرم ، ولا يحل للإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأكل مال أخيك بغير حق ؟) ولكن على المسلم السمع والطاعة ، وأن يسمع لولاة الأمور .

ولا يجوز أن نتخذ من مثل هذه الأمور وسيلة إلى القدح في ولاة الأمور وسبهم في المجالس وما أشبه ذلك ، ولنصبر ، وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة " انتهى ملخصا . "لقاء الباب المفتوح" (١٢/٦٥) .

والمراد التنبيه في هذه المسألة على أنه لا يجوز حساب الضرائب من الزكاة .

قال السرخسي : إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح – أي عند الحنفية – أنه لا يقع عن الزكاة ، ونقله ابن عابدين (٣٩/٢): عن الفتاوى البزازية.

وعند المالكية أفتى الشيخ عليش كما في فتاواه (١٣٩/١): فيمن يملك نصابا من الأنعام ، فجعل عليه الحاكم نقدا معلوما كل سنة ، يأخذه بغير اسم الزكاة ، فلا يسوغ له أن ينوي به الزكاة ، وإن نواها لا تسقط عنه ، وقال : أفتى به الناصر اللقاني والحطاب .

وفي المجموع للنووي (٥٤١/٥): اتفق الأصحاب أن الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر ، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة ، وفي سقوط الفرض به خلاف ، والصحيح السقوط به ، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي .

وأفتى ابن حجر الهيتمي كما في الزواجر (١٤٩/١) بأن ما يؤخذ من التاجر من المكس لا يحسب عنه زكاة ، ولو نوى به الزكاة؛ لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة.

وعند الحنابلة روايتان : إحداهما يجزئ والأخرى لا يجزئ ، قال ابن مفلح : وهي الأصح ؛ لأنه أخذها غصبا.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٤٣/٣٠) : هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه لولاة الأمور في الطرقات أم لا؟

فأجاب : "ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة ، والله أعلم" انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة (٢٨٥/٩) : " لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها ، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية ، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية " انتهى .

(تبيه) تقدم في البحث أنه لا يجوز فرض الضرائب علي الرعية إلا إذا كان هناك ضرورة ملحة١ .

---

١ ففي حالة الضرورة الملحة فإن لولي الأمر وهو ينوب عن الأمة في رعاية مصالحها ويدبر شؤونها أن يتدخل ، وإن أدى ذلك إلى تقييد حرية الفرد تغليبًا لمصلحة الجماعة ، فله عند ذلك أن يباشر من الإجراءات ما تتحقق بها تلك المصالح ، وقد تتعدد صور هذا التدخل ومسوغاته في أوقات معينة وظروف معينة ، ويمكن إرجاع هذه المسوغات إلى الصور التالية :

أولًا : فرض الأموال على القادرين لسد حاجة المحتاجين وأهل الخصاصات منهم إذا لم تف الأموال المرصودة لهذا الغرض .

ثانيًا : فرض الأموال التي يحتاج إليها لأجل الدفاع والذود عن البلاد الإسلامية إذا خلا بيت المال منه ، أو كان المال الموجود لا يكفي لدرء الأخطار .

ثالثًا : توجيه وإلزام من تحتاج الأمة إلى أعمالهم للقيام بهذه الأعمال .

رابعًا : منع الاحتكار ، وإلزام المحتكرين ببيع السلع التي يحتاجها الناس ، ويكون في احتكارها ضرر بهم ، وتسعيرها عليهم عند الحاجة ، ومنع الغش ، ومصادرة المواد المغشوشة ، أو بيعها على أصحابها ، أو التصدق بها على الفقراء .

خامسًا : البيع جبرًا لمصلحة الدائنين .

سادسًا : نزع الملكية لأغراض يعود نفعها على الكافة ، هذا عدا ما تأتي الإشارة إليه أثناء البحث .

وسنفرد الكلام على كل واحدة منها باختصار شديد إتمامًا للفائدة :

المسوغ الأول : فرض الأموال على القادرين لسد حاجة المحتاجين وأهل الخصاصة من الضعفاء والمساكين ، وذلك إذا ضاق المال عنهم ، ولم يكف الموجود في بيت المال لسد حاجتهم ، يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في غياث الأمم (ص١٧٢ ، ١٧٣): وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات ... إلى أن يقول : فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون ، لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر ، فإن انتهى نظر الإمام إليهم رم ما استرم من أحوالهم . . . فإن لم يبلغهم نظر الإمام ، وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرار عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين خرجوا من عند آخرهم ، وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبهم وحسيبهم ا.هـ.

ويبين في موضع آخر (ص ١٧٥ ، ١٧٦) عندما تحدق الكوارث بالمسلمين وتنزل الشدائد بهم ، فيقول : فإذا تقرر ما ذكرناه ، فالوجه عندي إذا ظهر الضر وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها وأشقى المضرون، استشعر الموسرون أن يستظهر كل موص بقوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات وأصحاب الخصاصات. وهو إنما جعل قوت السنة في حق الأغنياء فطنة عقلية لانجلاء الكارثة ؛ ولأن في انقضاء السنة مدة الغلات وأمد الثمرات ، وفيها تحول الأموال وتزول ، وتعتقب الفصول ، وقد جعل الشارع السنة ضابطًا ينتهى إليه فيما يبذله الموسر ، وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة .

ويعقد الإمام ابن حزم في كتابه المحلى (٤٥٢/٣-٤٥٥) في آخر كتاب الزكاة فصلًا يختم به كتاب الزكاة ، قال فيه : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة. ويستظهر مراجعه من نصوص الكتاب والسنة و إجماع الصحابة ويستنبط من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (:المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) . إن من ترك أخاه المسلم يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته ، فقد أسلمه .

ويستدل بالحديث الذي رواه مسلم ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد ، فليعد به على من لا زاد له) . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل . ثم عقب على ذلك بقوله : وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، يخبر بذلك أبو سعيد ، وبكل ما في هذا الخبر نقول . ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين " .

وقال : صح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني ، فأمرهم أبو عبيدة ، فجمعوا أزوادهم في مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء .

ثم عقب على ذلك بقوله : فهذا إجماع مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم ، لا مخالف له منهم ، ونقل عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حق سوى الزكاة .

ثانيًا : فرض الأموال (الضرائب) على القادرين إذا تعرض كيان الأمة للخطر من قبل الأعداء . وسند هذا التدخل أن الشارع الحكيم قد حث على الإنفاق في سبيل الله ، وسبيل الله كلمة جامعة تتسع لكل ما تتطلبه مصلحة الأمة . وأنذر سبحانه وتعالى الأمة إن هي قبضت يدها وأحجمت عن الإنفاق الوقوع في التهلكة ، ولما كان الإنفاق في صدر الإسلام كان يجري سماحة وتطوعًا ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتسابقون في هذا الميدان ، حتى إن أحدهم كان يعد جيشا كاملًا بماله ، ومنهم من كان يأتي بشطر ماله ، لا يضيق صدره ، ولا يشعرون في أنفسهم حرجًا ، وإنما ينطلق أحدهم عن سماحة نفس وصدق يقين ، فإذا ما أحجم الناس عن الإنفاق وضاق بيت المال عما يكفي لسد النازلة ، فإن ولي الأمر يكون في سعة من أن يتدخل ويفرض على الأفراد ضريبة يقتطع بها جيرانهم شطر أموالهم . وحكى الإمام القرطبي في تفسيره (٢ – ٢٢ ،٢٣) الإجماع على وجوب فك الأسرى ، وأنه إذا خلا بيت المال ، فهو فرض على كافة المسلمين. ويذكر الشاطبي في الاعتصام (١٢١/٢):

في الباب الذي عقده للفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان : أن الإمام إذا كان مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأخطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجة الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ا.هـ

وذكر الغزالي في مبحث الاستصلاح في المستصفى (٢ – ٣٠٣، ٣٠٥) : أن توظيف الخراج من المصالح فإذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب ؛ لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام ، أو خيف ثوران الفتنة ، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند . . . لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران ، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين . وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور ، وكان هذا لا عن شهادة أصول معينة ا.هـ

ولإمام الحرمين كلام نفيس في غياث الأمم (ص١٨٩–٢٠٢) لا يتسع له المقام ، فهو يبسط القول ويقلبه على مختلف الوجوه وشتى الاحتمالات ، ويعد لكل حالة فصلًا مطولًا ، ويستطرد في ذكر الفروض والأمثلة ، نقتصر منه على موضع الاستشهاد ، فيقول : فأما الفصل الثالث منها ، وهو أهمها ، فالغرض ذكر ما تقتضيه الإيالة الشرعية والسياسة الدينية فيه ، فإذا اصفرت يد راعي الرعية عن الأموال والحاجات ماسة ، فليت شعري كيف الحكم ، وما وجه القضية ، فإن ارتقب الإمام حصول أموال في الاستقبال ، ضاع رجال القتال ، وجر ضياعهم أسوأ الأحوال ، وإن استرسل في مد اليد إلى ما يصادفه من مال من غير ضبط الشرع في الأقوال والأفعال ، وقد قدمنا حيثما سبق ألا نحدث لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك لا نرى لها من شرعة المصطفى مدارك ، فإن بلي الإمام بذلك ، فليتئد ، وليمعن النظر هناك ، فقد دفع إلى خطتين عظيمتين :

إحداهما : تعريض الخطة للضياع .

والثانية : أخذ مال في غير استناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف ، فإذا خلا بيت المال ، انقسمت الأحوال ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام ، ونأتي في كل قسم منها بما هو مأخذ للأحكام ، ونمزج القضايا السياسية بالموجبات الشرعية ، فلا تخلو الحال ، وقد اصفر بيت المال من ثلاثة أنحاء :

أحدها : أن يطأ الكفار – والعياذ بالله – ديار الإسلام .

والثاني : لا يطؤوها ، ولكنا نستشعر من جنود الإسلام اختلالا ، ونتوقع انحلالا وانفلاتا ، لو لم نصادف مالا ، ثم يترتب على ذلك استجراء الكفار في الأقطار ، وتشوفهم إلى وطء أطراف الديار .

والثالث : أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد على أهب وعتاد وشوكة واستعداد ، لو وقفوا ولو ندبوا للغزو والجهاد ، لاحتاجوا إلى ازدياد في الاستعداد ، وفضل استمداد ، ولو لم يمدوا ، لانقطعوا عن الجهاد.

وينتهي إلى القول في الاحتمالات الثلاثة إلى أنه يتسبب في اقتراض الأموال من الموسرين. ولا يتفق مع من يقول : إن الإمام يقترض على بيت المال ، ويقول في هذا : والمرتضى عندي ، فإن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه سادا للحاجة ، ولا يلزمه الاستقراض ، سواء فرض أخذه من معينين أو من الموسرين أجمعين ا.هـ

ومن الفتاوى في هذا الشأن ما أفتى به القاضي أبو عمر بن منظور كما في المعيار (١١ – ١٢٨) في جواز فرض الخراج على الرعية ، بأن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع . . . فإذا عجز بيت

المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك بشروط : أن تتعين الحاجة ، وأن يتصرف فيه بالعدل ، وأن يصرف مصرفه بحسب المصلحة ، وأن يكون على القادر من غير ضرر ولا إجحاف ، وأن يتفقد في كل وقت ، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال ا.هـ

ثالثًا : من مسوغات تدخل ولي الأمر إذا اقتضت الظروف ذلك وإلزام من يتعين عليهم القيام بأمر يحتاجه المجتمع ولا يتم إلا عن طريق إلزامهم القيام به ، ويضرب الإمام ابن تيمية لذلك أمثلة كثيرة ، منها كما في الحسبة في الإسلام (ص ٢٨-٣٧): إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجبًا ، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، وكما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ، ألزم من صناعته الفلاحة بأن يضيفها لهم .

وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحروب وغير ذلك ، فيستعمل بأجرة المثل ، ويستطرد الإمام ابن تيمية في ذلك ويخصص لهذا المبحث صفحات يركز فيها على هذا الجانب مما يحتاجه المجتمع ، ولا أرى مانعًا من متابعة الإمام وذكر بعض الأمثلة التي تبين مدى سعة أفق الأئمة والفقهاء وأخذ مصالح الناس بعين الاعتبار وإعطاء الاهتمام اللائق به ، فيقول : فإذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت ، كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا حتى يبيع طحينًا ولا خبزًا ، فإن ولي الأمر يتدخل هنا لإلزامهم بالعمل من ناحية ، ولتحديد أجورهم أو السعر الذي ينبغي أن يلتزموا بمقتضاه. وهذه قاعدة تطرد في مسألة الواجب الكفائي وأنه قد ينقلب إلى فرض عين إذا تعين للمطالبة بالكفائي فرد أو أفراد معينون ، وأنهم إذا لم يقوموا به طواعية ، أجبروا عليه وألزموا به .

رابعًا : من المسوغات التي تعطي لولي الأمر الحق في التدخل ، وذلك عند حلول الأزمات الاقتصادية التي يتضرر بها الناس ، فلولي الأمر أن يمنع المحتكرين ويضرب على أيديهم ويلزمهم بالبيع وبالسعر المعقول الذي لا يدخل على الناس ضررًا/ كما في الحسبة في الإسلام (ص ٣٧ ، ٤٤) لابن تيمية. كذلك مع الغش في الأسواق وجواز مصادرة المواد المغشوشة والتصدق بها على الفقراء جبرًا عنهم ، وهو موضوع تكفلت كتب الحسبة ببيانه.

خامسًا : من المسوغات أيضًا التي تعطي لولي الأمر حق التدخل حالة المدين المماطل ، فيبيع ماله جبرًا عليه لمصلحة دائنيه . وهذا في قول جماهير العلماء ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة رضي الله عنهم ، وذلك رفعًا للظلم الذي ركب الناس من جراء هذه المماطلة ؛ لأن المطل ظلم ، والظلم يجب رفعه ، فإذا امتنع عن أداء الحق مختارًا ، قام ولي الأمر أو من ينوب عنه في رد الحقوق إلى ذويها ،أما أبو حنيفة فإنه قصر جواز البيع على الدراهم والدنانير ، ومنع في العروض والعقار .

سادسًا : نزع الملكية للمنفعة العامة وقد قدمنا فيها بحثا في أول الكتاب في باب هل في المال حق سوى الزكاة .

(باب مصارف الزكاة)

مصارف الزكاة ثمانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم وهم المذكورون في قول الله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٦٠)، لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي صلى الله عليه وسلم ولمزهم إياه في قسم الصدقات بين تعالى في هذه الآية أنه هو الذي قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يكل قسمها إلى أحد غيره سواء كان عالما أو حاكما أو غيرهما لقصور آراء البشر وعدم أمنهم من الحيف والهوى فجاءت هذه الآية مصدرة بأقوى أدوات الحصر «إنما» وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه حصر الصدقات في هذه الأصناف الثمانية وأنها تصرف إليهم ولا تصرف إلى غيرهم فعرف الطامعون من المنافقين وضعفاء الإيمان أنه لا حق لهم فيها وانقطعت مطامعهم فيها، ويذكر في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي قال (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)[١].

(مسألة-١): هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية أم يجوز صرف الزكاة إلى واحد منهم فقط ؟

---

١ أخرجه أبو داود (١١٧/٢ ، رقم ١٦٣٠)، والبغوى فى معجم الصحابة (٤٩٩/٢ ، رقم٨٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٤/١ -٣٠٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٩٥/٢)، والطبرانى (٢٦٢/٥ ، رقم ٥٢٨٥)، والدارقطنى (١٣٧/٢) ، والبيهقى (١٧٣/٤ ، رقم٧٥٢٢) والحديث ضعفه الذهبي في المهذب (٢٥٦٢/٥) بقوله : فيه ابن أنعم ضعيف ، وكذا ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٦٩/١) حيث قال : فيه ضعف من جهة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٥/٥)، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (١٧٧٥)، وكذا ضعفه الشوكاني في النيل (٢٣٩/٤) ، وفي السيل (٦١/٢) ، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٣٢٠) .

اختلف العلماء في ذلك: فذهب الشافعية إلى أنه يجب أن يسوى بين الأصناف الثمانية في السهام ولا يفضل صنف على نصف لأن الله تعالى سوى بينهم وهو رواية عن أحمد ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب استيعاب الصدقة في جميع الأصناف بل يجوز الاقتصار على واحد منهم. وهو ما نقل عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من السلف والخلف، وحكى إجماع الصحابة عليه وأنه لا يعلم لهم مخالف فيه قال ابن جرير في تفسيره (٣٢٢/١٤) : وهو قول عامة أهل العلم بل قالوا: له صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف، واستحب مالك صرفها إلى أمسهم حاجة، وقال إبراهيم النخعي إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى جنس واحد وإلا وجب استيعاب الأصناف .

وسبب اختلاف الفقهاء كما في بداية المجتهد (١/ ٢٦٦) يرجع إلى معارضة اللفظ للمعنى فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذ أن المقصود من صرف الزكاة سد خلة المحتاج فكان تعدادهم في الآية إنما هو لتمييز الجنس وأن الزكاة لا تخرج عنهم إلى غيرهم لا إيجابًا لقسمتها بين الأصناف الثمانية، والأول أظهر من جهة اللفظ والثاني أظهر من جهة المعنى ا.هـ

وقد استدل الشافعية على إيجاب قسمة الزكاة بين الأصناف الثمانية بما يلي:

١ – أن الآية اشتملت على جمعين: جمع بالواو وجمع بالصيغة فينبغي أن تبقى على ظاهرها في الجمعين معًا فتصرف جميع الصدقات الواجبة وزكاة الأموال إلى الأصناف الثمانية حيث أضافت الآية جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وشركت بينهم بواو التشريك فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم، فإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل فوجب صرفها إلى الأصناف السبعة بالسوية لا يرجح صنف على صنف إن وجد وإلا فللموجود منهم، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة أشخاص من كل صنف لأن أقل الجمع ثلاثة وإن كان مفرقها الإمام أو نائبه وجب استيعاب الأصناف كلها.

ب– ولما في الآية من الحصر «إنما» الذي يقتضي وقوف الصدقات على الأصناف الثمانية.

جـ– ولحديث زياد بن الحارث الصدائي عند أبي داود قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك) وقد تقدم تخريجه، ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن الزكاة حق ثابت لكل صنف من الأصناف الثمانية.

واستدل الجمهور على عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في توزيع الزكاة عليهم بما يلي:

١ – قول الله تعالى {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} (سورة البقرة/ ٢٧١) فخص الفقراء بإيتائها إليهم والصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة فاقتضت الآية صرف جميع الصدقات إلى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء.

٢ – قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} (المعارج: ٢٤ – ٢٥) وذلك يقتضي إعطاء الصدقة لهذين دون غيرهما وينفي وجوب قسمتها على الثمانية كما في أحكام القرآن للجصاص (٣/١٣٩–١٤٠) .

٣ – قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم كما تقدم، وعموم ذلك يقتضي جواز دفع جميع الصدقات إلى الفقراء وهم صنف واحد من الأصناف المذكورة وهذا نص لذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنًا وسنة فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنفًا واحدًا، (وأمر صلى الله عليه وسلم بني زريق بدفع صدقتهم إلى سليمة بن صخر، وقال لقبيصة: «أقم يا

قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)[1] ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز صرفها إلى واحد.

٤ – ولأنه لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا فرقها الساعي فكذلك المالك.

٥ – ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد .

وأجيب على أدلة الشافعية بما يأتي:

١ – أن (اللام) في آية المصارف لبيان المصارف حتى تعرف وأي صنف أعطيت منها أجزأك.

٢ – وما في الآية من الحصر إنما هو لبيان الصرف والمصرف لا لوجوب استيعاب الأصناف الثمانية.

٣ – وحديث زياد بن الحارث الصدائي حديث ضعيف كما تقدم .

ولما تقدم من الأدلة فإن الراجح عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في توزيع الزكاة .

قال الإمام مالك في الموطأ (٢٥٧/١) : الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم .

وقال أبو عبيد في الأموال (ص٦٩٣) : الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعا وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام بل هو لغيره أوسع إن شاء الله .

وقال صديق حسن خان في الروضة الندية (٢٠٧/١–٢٠٨): أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم،

---

١ أخرجه مسلم (١٠٤٤) .

بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعًا لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفًا لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم وقد يكون الحاصل شيئًا حقيرًا لو قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل
صنف بما حصل له ولو كان نوعًا واحدًا فضلا عن أن يكون عددا ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٤٦): قوله: «ويجوز صرفها إلى صنف واحد» أي: من الأصناف الثمانية، الذين ذكرهم الله في قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} ... } [التوبة: ٦٠]، وهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم.

فمن العلماء من يقول: يجب تعميم الأصناف في الزكاة، فمن زكاته ثمانون درهما يجب أن يعطي كل واحد عشرة ـ مثلا ـ أو ثمانية، المهم أن يعمهم؛ لأن هؤلاء الأصناف ذكروا بالواو الدالة على الاشتراك، وكما أن الغنيمة يجب أن تعطى جميع الأصناف، قال تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى} ... } [الأنفال: ٤١].

وقد ذكر أهل العلم أن الغنيمة تقسم خمسة أسهم أربعة للغانمين، والسهم الخامس يقسم على خمسة أسهم.

وكما لو قلت: هذا المال لزيد، وعمرو، وبكر، وخالد، أو هذا المال لطلبة العلم والعباد والمجاهدين فهو للجميع، فهذا أيضا مثله ولا شك أن هذا القول قوي، ولكن إذا وجد ما يخرجه عن هذا المدلول، وجب الأخذ بما يدل على إخراجه عن هذا المدلول.

وقد جاءت الأدلة على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد، قال تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: ٢٧١]، والصدقات هنا تشمل الزكاة والتطوع، وقد ذكر الله الزكاة بلفظ الصدقات، قال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} [التوبة: ٦٠].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة رضي الله عنه: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» فهذه الأدلة تدل على أن المراد بالآية بيان المستحقين لا تعميم المستحقين، ومعلوم أن الشريعة يبين بعضها بعضا، وما بينته الشريعة أولى من القياس.

وقوله: «ويجوز صرفها إلى صنف واحد». وإذا جاز صرفها إلى صنف واحد، فهل يجب أن نعطي من هذا الصنف ثلاثة فأكثر؛ لأن الآية بصفة الجمع، قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} الآية، فهل يجب أن نعمم أو يجب أن نقول: هذا بيان للمستحقين، فيصدق بالواحد؟

الجواب: الثاني، بدليل حديث قبيصة رضي الله عنه «فنأمر لك بها».

فصار في المسألة أقوال:

الأول: أنه يجوز الاقتصار على واحد من صنف واحد، وهذا أخص ما يكون من الأقوال، وهو الصواب لدلالة القرآن والسنة، فيكون ذكر هذا بالواو لبيان المستحقين لا لوجوب تعميمهم.

الثاني: يجوز أن تقتصر على صنف واحد، بشرط أن يكون جماعة.

الثالث: يجب تعميم الأصناف، ولو على واحد.

والرابع: يجب تعميم الأصناف كل صنف، على جماعة، ثلاثة فأكثر.

وظاهر كلام المؤلف أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد ولو كان غريما له، مثل أن يكون لك غريم تطلبه دراهم وهو فقير فتعطيه من الزكاة، فهل هو جائز أم لا؟

الجواب: يجوز؛ لأنه يصدق عليه أنه فقير؛ إذ الحكم معلق بهذا الوصف وهو الفقر فيعطى.

هل يجوز أن يعطيه لقضاء الدين؟

الجواب: نعم؛ لأنه غارم لنفسه، وفقير لا يقدر أن يوفي، والله يقول: {والغارمين}، لكن لو قلت: هذه ألف ريال من الزكاة أوفني بها فهذا لا يجوز، ولو قلت: هذه ألف ريال؛ لأنه مدين فقير قد يصرفها في دينه أو في دين غيره، فهذا جائز، ولو ردها لي فهذا جائز؛ لأنه ملكها.

(مسألة-٢): التوكيل في الزكاة.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز التوكيل في أداء الزكاة، بشرط النية من الموكل أو المؤدي، فلو نوى عند الأداء أو الدفع للوكيل عند الحنفية والشافعية، أو قبل الأداء بزمن يسير عند الحنابلة، أو عند العزل لدى المالكية والحنفية والشافعية، ثم أداها الوكيل إلى الفقير بلا نية جاز؛ لأن تفرقة الزكاة من حقوق المال، فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين. وللوكيل أن يوكل غيره بلا إذن ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل، لم يجز؛ لأن الفرض يتعلق به، والإجزاء يقع عنه، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء، جاز.

وبناء عليه يجوز في رأي الحنفية توكيل الذمي غير المسلم بأداء الزكاة للفقراء؛ لأن المؤدي في الحقيقة هو المسلم. ولو قال الموكل: هذا تطوع أوعن كفارتي، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل، صح. وللوكيل أن يدفع الزكاة لولده الفقير أو زوجته الفقيرة إذا لم يأمره بالدفع إلى شخص معين، ولا يجوز له أن يأخذ الزكاة لنفسه إلا إذا قال له الموكل: ضعها حيث شئت.

وإن أمره بالدفع إلى شخص معين، فدفعها الوكيل لغيره، فيه قولان عند الحنفية: قول بأنه لا يضمن، كمن نذر أن يتصدق على فلان معين، له أن يتصدق على غيره، وقول رجحه ابن عابدين: يضمن؛ لأن الوكيل يستمد سلطته بالتصرف من الموكل، وقد أمر بالدفع إلى فلان، فلا يملك الدفع إلى غيره، كمن أوصى لزيد بكذا، ليس للوصي الدفع إلى غيره.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٣٦/٩) : الزكاة هل تصح الوكالة فيها؟ الجواب: نعم، تصح الوكالة فيها للعاجز والقادر، يعني يصح أن يوكل القادر شخصاً يؤدي زكاته إلى الفقراء، حتى لو قال: خذ زكاتي من مالي وهو لا يعلم عنها، بأن قال له: أحصِ مالي وخذ زكاته وتصدق بها على الفقراء، فإن ذلك جائز. والوكالة في الزكاة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يحصي الإنسان ماله ويعرف زكاته، ويأخذها ثم يسلمها إلى الوكيل، وهذا لا إشكال فيه، والثمرة التي تحصل بأداء الزكاة تحصل في هذه الحال؛ لأن الإنسان يشعر الآن بأنه أخرج من محبوباته ما يكره أن يخرج منها، لكن الله يحب ذلك فأخرجها لله.

الصورة الثانية: أن يوكل شخصاً في إحصاء ماله ويقول: أحصِ مالي وأخرج زكاته، وهذا لا شك أنه لا يكون في قلبه، ما كان في قلب الأول؛ لأنه لا يحس بأنه أخرج شيئاً معيناً تتعلق به النفس من ماله المحبوب إليه، لكن مع ذلك تصح الوكالة، وهذا ثابت بالسنة، وإذا ثبت بالسنة فهي الفاصل، فقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يوكل في إخراج الزكاة، ويوكل في حفظها، ويوكل في قبضها صلّى الله عليه وسلّم.

وإذا صحت الوكالة في الزكاة فلا فرق بين أن يعيِّن المدفوع له أو لا يعين، بأن يقول: ادفع زكاتي لفلان أو يقول: ادفعها لمستحق، لكنه إذا عين الجهة فإن الوكيل لا يصرف الزكاة في غيرها، إلا بعد مراجعة الموكل، فلو قال: أعطها فلاناً، فلا يمكن أن يصرفها لغيره إلا بإذن موكله؛ لأن الوكيل محدود تصرفه بما وكل فيه، لكن لو فرض

أن صاحب المال قال: أعطِ زكاتي فلاناً، وهو يعلم أن فلاناً لا يستحق، لكنه لم يعلم إلا بعد أن فارقه الموكِّل؛ لأن الموكل إذا كان يعلم أنه ليس بأهل سيقول له فوراً: إنه لا يستحق، ويجب عليه أن يقول: بأنه ليس أهلاً؛ لأن بعض العوام المساكين يقولون: لا تقطع رزقه، فإذا قال لك أعط زكاتي فلاناً فأعطه إياها سواء يستحق أو لا، وهذا غلط وخيانة ولا يجوز، فإذا كنت تعلم أنه لا يستحق قل: يا أخي هذا لا يستحق، فإذا قال: أعطها إياه وإن لم يستحق، فإنك تقول: لا؛ لأني لو فعلت لأعنته على الإثم، حيث وضع الزكاة في غير محلها، أما إذا لم أعلم إلا بعد أن فارقني الموكِّل، أي: أعطاني الموكل مائة ريال وقال: خذ هذه زكاة أعطها فلاناً، وبعد أن فارقني عرفت أن فلاناً لا يستحق، فهنا أوقف العطاء حتى أراجعه وأقول: إن فلاناً لا يستحق، فإذا قال: أعطه ولو كان لا يستحق، أقول: لا، لا أعينك على الإثم، فإن قال: أعطها إياه تطوعاً، فهنا يصح ويعطيها إياه.

إذاً الزكاة يجوز التوكيل في قبضها وإخراجها للعاجز والقادر؛ لأن السنة وردت به؛ ولأنها في الحقيقة يتعلق بها حق ثالث، وهو المستحق، فمتى وصلت إلى مستحقها من أي جهة كانت فهي في محلها ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٩/٤٤٥): هل يجوز بعض صرف الزكاة إلى الجمعيات الخيرية؟

فأجابوا: أما بالنسبة لصناديق البر فإذا علم أن القائمين عليها يصرفون ما يرد إليهم من الزكاة في مصارفها الشرعية، أو في بعض مصارفها؛ كالفقراء والمساكين، وأنهم من الأمانة والثقة والديانة والصلاح بحال يعطي الاطمئنان إليهم والثقة بتصرفهم، فلا بأس بإعطائهم من الزكاة؛ ليتولوا صرفها في المصارف الشرعية التي يعرفونها.

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (٩/٤٣٩): هل يجوز إرسال بعض من أموال الزكاة إلى منظمة اليونسيف لرعاية الأطفال؟

فأجابوا: لا يجوز دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال؛ لأن نشاطها ونفقاتها لا تخص المسلمين.

(فرع): قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٩/٣٥٠) : فالقاعدة أن الوكيل يتصرف بالإذن، فوجب أن يكون تصرفه بحسب ما أذن له فيه ولا يتعداه، إما لفظاً وإما عُرْفاً. وهل له أن يوكل؟

الجواب: لا، ليس له أن يوكل، فإذا وكلت فلاناً أن يبيع هذه السيارة فليس له أن يوكل غيره؛ لأنني وكلته هو بنفسه، فليس له أن يوكل غيره؛ لأني قد أثق به، ولا أثق بغيره، ولا سيما في الأمور التي يختلف فيها القصد اختلافاً كبيراً، كما لو وكلت شخصاً يفرق زكاة، وأراد أن يوكل غيره فهذا لا يمكن؛ لأن الزكاة أمرها عظيم، وربما أثق بفلان، ولا أثق بغيره.

فلا يجوز إذاً أن يوكل فيما وُكِّل فيه إلا في أحوال ثلاث:

الحال الأولى: قوله: «إلا أن يجعل إليه» «يجعل» هذا مبني لما لم يسم فاعله، والفاعل هو الموكل، يعني إلا أن يجعل الموكل ذلك للوكيل، فيقول: وكلتك في كذا ولك أن توكل من شئت، أو من تثق به، أو أن توكل فلاناً قريبك، أو ما أشبه ذلك.

فإذا جعل إليه ووكل حسب ما جُعل إليه، يكون قد تصرف بحسب الوكالة.

الحال الثانية: إذا كان مثله لا يتولاه عادة.

فلو قلت لجارك وهو رجل شريف وزير، أو قاض، أو أمير: يا فلان أنا سوف أسافر، اشتر للبقرة العلف كل يوم، الرجل الآن سوف يشتري علفاً كل يوم للبقرة، فهل له أن يوكل من يشتري العلف؟ أو نقول: اذهب بنفسك؟ نقول: له أن يوكل من يشتري العلف؛ لأن هذا مما جرت العادة ألا يتولاه بنفسه، فله أن يوكل من يشتري، وإن لم يُؤذن له في ذلك، لكن عليه أن يتحرى الرجل الأمين أكثر مما يتحراه لماله.

الحال الثالثة: إذا كان يعجز عن القيام بمثله عادة. مثال ذلك: وكلتَ رجلاً أن يصعد بحجر كبير إلى السطح؛ لأنك تريد أن تبني به السطح، وهو رجل ضعيف لا يقوى على ذلك، فهل له أن يوكل من يحمل الحجر إلى فوق؟

الجواب: نعم؛ لأن مثله يعجز عنه.

وكذلك لو وكلته في بيع أموال كثيرة، وقلت له: اصرف هذه الأموال في هذا الموسم، ولا تتعدى هذا الموسم، وهي أموال كثيرة لو أنه باشرها بنفسه لانتهى الموسم قبل التصريف، فهنا له أن يوكل؛ لأن كون الموكل يقول: بع هذه في هذا الموسم، وهي أموال كثيرة يعرف أنه لا يستطيع أن يقوم ببيعها وحده، معناه أنه قد أذن له في أن يوكل غيره، فيكون الإذن معلوماً من قرينة الحال.

فإذا قال قائل: كيف أجزتم أن يوكل في الحالين الأخريين؟ نقول: لأن هذا وإن لم يأذن فيه الموكل لفظاً فهو كالمأذون فيه عرفاً، فكل أحد يعرف أنك إذا قلت لرجل شريف: يا فلان اشتر العلف للبقرة كل يوم، فالمعروف أنه لا يشتريه بنفسه، وكل يعرف أنك إذا قلت للموكل: اصرف هذه البضاعة في هذا الموسم، وهو عشرة أيام وهي بضاعة كثيرة، كل واحد يعرف أن المراد أن يصرفها بنفسه أو بوكيله.

ففي الحقيقة أن هاتين الحالتين داخلتان في قوله: «إلا أن يجعل إليه»، لكن لما ذكرها العلماء نقول: إلا أن يجعل إليه لفظاً، وأما الثانية والثالثة فقد جعل ذلك إليه عرفاً.

(فرع) : إذا أخذ أموال الزكاة ليوزعها فهل يأخذ منها لنفسه ؟

سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى أركان الإسلام (ص٤٤٧) : عن رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها ثم يأخذها هو فما الحكم في هذا العمل ؟

فأجاب : هذا محرم عليه وهو خلاف الأمانة ، لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل يدفعه لغيره ، وهو يأخذه لنفسه ، وقد ذكر أهل العلم أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وكل فيه لنفسه ، وعلى هذا فإن الواجب على هذا الشخص أن يبين لصاحبه أن ما

كان يأخذه من قبل كان يصرفه لنفسه ، فإن أجازه فذلك ، وإن لم يجزه فإن عليه الضمان . أي يضمن ما أخذ لنفسه ليؤدي به الزكاة عن صاحبه.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة يفعلها بعض الناس الجهال وهو : أنه يكون فقيرا فيأخذ الزكاة ، ثم يغنيه الله فيعطيه الناس على أنه لم يزل فقيرا ، ثم يأخذها ، فمن الناس من يأخذها ويأكلها ويقول : أنا ما سألت الناس ، وهذا رزق ساقه الله إلي وهذا محرم ؛ لأن من أغناه الله تعالى حرم عليه أن يأخذ شيئا من الزكاة .

ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يوكله صاحب الزكاة وهذا أيضا محرم ولا يحل له أن يتصرف هذا التصرف وإن كان دون الأول ، لكنه محرم عليه أن يفعل هذا ، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له ولم يجز تصرفه اهـ .

وسئلت اللجنة الدائمة (٩/٤٣٦) : لقد أعطاني بعض الناس أموال زكاة لأصرفها في مصارفها الشرعية وأخذت المال ووزعت منه ولكن أخذت منه لنفسي جزءا ؛ لأنني احتجت هذا المبلغ لكي أتزوج وأصلح منزلي الذي كان غير لائق للزواج ، وكان عندي نية السداد ولكن ظروفي الآن لا تسمح بالسداد فما الحل ؟ وهل أخذي هذا المال حلال أم حرام ؟ وهل لابد من السداد ؟

فأجابت : لا يجوز لك الأخذ من المال الذي سلم لك لتوزيعه على مستحقي الزكاة ، فيجب عليك رد بدل المال الذي أخذت ، أو دفعه لمستحقيه مع التوبة والاستغفار مما حصل منك اهـ .

(مسألة–٣) : الوكيل في تفريق الصدقة هل له أن يعطيها لوالده ولأهله؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، وهي هل للوكيل الموكل بتفريق الصدقة أن يعطيها لوالده وأهله المحتاجين ؟ أجاز ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الوجهين، وهو الراجح، بشرط ألا يحدد الموكل بلدا معينا أو جهة معينة لا يدخل فيها أهل الوكيل، وبشرط ألا يحابي الوكيل أهله في تقدير شرط الاستحقاق .

قال في مجمع الضمانات (ص ٧): " الوكيل بأداء الزكاة إذا صرف إلى ولده الكبير والصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ، ولا يمسك لنفسه شيئا " انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني (٧٠/٥) : وإن وكله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكين ، أو أوصى إليه بتفريق ثلثه على قوم وهو منهم ، أو دفع إليه مالا وأمره بتفريقه على من يريد ، أو دفعه إلى من شاء ، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئا ... وهل له أن يعطيه لولده أو والده أو امرأته ؟ فيه وجهان ، أولهما : جوازه ؛ لدخولهم ، في عموم لفظه ، ووجود المعنى المقتضي لجواز الدفع إليهم . فأما من تلزمه مؤنته غير هؤلاء ، فيجوز الدفع إليهم ، كما يجوز دفع صدقة التطوع إليهم " انتهى .

(مسألة–٤) : هل يأخذ الموظفون بجمعية خيرية من سهم العاملين عليها في الزكاة؟

(العاملين عليها) في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) (التوبة: ٦٠). هم الذين يتولون جمعها وإحصاءها وتوزيعها على مستحقيها، بتكليف ولي الأمر ، ويدخل في ذلك الكتبة والمحاسبون ونحوهم عند الجمهور. كما ذكر ابن قدامة رحمه الله حيث قال :« هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يُعينهم ممن يسوقها – إذا كانت ماشية – ويرعاها ويحملها وكذلك أيضاً الحاسب والكاتب والكيال والوزّان والعدّاد وكل من يحتاج إليه فيها لدخولهم في مسمى العاملين ». وهذا رأي الجمهور في الجملة وإن كان المالكية والشافعية يقولون أن الحارس والراعي والخازن ليس داخلون، لكن على كلام ابن قدامة رحمه الله أنهم داخلون لأنه قال :« وكل من يحتاج إليه فيها » .

فجمهور أهل العلم يتوسعون في تفسير العامل وأما الحنفية فإنهم يضيقون ويقولون : هم السعاة فقط .

أما من عداهم ممن يقوم بجمعها وتوزيعها، بدون نصب الإمام لهم فهؤلاء وكلاء عن أصحابها، وليسوا داخلين في العاملين عليها .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/١٦٥) : "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا ، وإلا فالموجود منهم" انتهى .

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه" (١٤/١٤) : "العاملون عليها هم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر في جبايتها والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم ، فهم جباتها وحفاظها والقائمون عليها ، يعطون منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر" انتهى باختصار يسير .

وقال العلامة العثيمين : " (والعاملين عليها) هم الذين أقامهم الإمام أي ولي الأمر لقبض الزكاة وتفريقها فيهم ، وهم عاملون عليها ، أي : لهم ولاية عليها .

وأما الوكيل الخاص لصاحب المال الذي يقول له : يا فلان خذ زكاتي ووزعها على الفقراء فليس من العاملين عليها ؛ لأن هذا وكيل ، فهو عامل فيها ، وليس عاملا عليها" انتهى . "فتاوى نور على الدرب" (٢٩/٢٠٦) .

وسئل الشيخ رحمه الله كما في "لقاء الباب المفتوح" (١٣/١٤١) : والعاملين في الجمعية هل يعطون من أموال الزكاة ؟

فأجاب: العاملين إذا كانوا منصوبين من قبل الدولة .

فقال السائل : لكن من الجمعية محاسب راتبه ما يكفيه ؟

فقال الشيخ : لا يمكن إلا من جهة الدولة ؛ لأن العاملين عليها هم العاملون من قبل الدولة ، من قبل ولي الأمر ، ولهذا جاء حرف الجر "عليها" ، ولم يقل "فيها" ، إشارة إلى أنه لابد أن تكون لهم ولاية ، ولا ولاية لهم إلا إذا أنابهم ولي الأمر منابه" انتهى .

وسئل العلامة العثيمين أيضا : نرجو من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة المتعلقة بالأعمال والشؤون المالية في صندوق إقراض الراغبين في الزواج ، يرد إلى الصندوق بعض الزكوات العامة وغير المخصصة ، هل يجوز الصرف من هذه الأموال رواتب للموظفين العاملين في الصندوق والمصاريف النثرية الهامة التي تتعلق بسير العمل واستمراره ؟

فأجاب : "لا أرى أن يصرف من الزكاة للعاملين في ذلك ؛ لأنهم ليسوا من العاملين عليها ، وأما من الصدقات والتبرعات التي ليست بزكاة فلا بأس" انتهى .

"مجموع الفتاوى" (١٣/١٥٧٧) .

(مسألة-٥) : هل يجوز أن يقسط أموال الزكاة التي يأخذها من الناس ليوزعها على الفقراء طول السنة؟

قال العلامة العثيمين في "لقاءات الباب المفتوح" (١/٦٦) : "ينظر في هذا إلى المصلحة ، فمتى وجد أهلا لها في أسرع وقت ممكن وجب صرفها ، لأنه مؤتمن. وأما إذا كان يخشى . إذا بادر بها . أن تصرف في غير محلها فلا حرج أن ينتظر حتى يجد أهلا لها، ولكن إذا تقدم أحد هو أهل لها فليعطه قدر حاجته، ولو استغرق شيئا كثيرا من الزكاة ، مثلا: لو تقدم إليه رجل مدين بمئة ألف وهو يعلم أنه صادق بأنه مدين وأنه لا يجد الوفاء، وأعطاه مئة ألف من الزكاة أي قضى دينه الذي عليه من الزكاة فلا حرج، صحيح أننا قد لا نوفي جميع الديون عن الشخص مخافة أن يتلاعب ويهون عليه الدين في المستقبل، والإنسان ينظر في هذا إلى الحكمة. المهم أنه متى أمكن صرف الزكاة في أهلها في أقرب وقت فليصرفها ولا ينتظر، أما إذا لم يمكن فلا حرج عليه أن يؤخر" انتهى .

(مسألة-٦) : حكم استثمار أموال الزكاة ؟

يجب صرف الزكاة إلى أهلها، فالزكاة حق لهؤلاء الأصناف في مال الأغنياء ، فما دام أحد من هذه الأصناف موجودا ، فالواجب أن يدفع حقه إليه ، واستثمار أموال الزكاة

يؤدي إلى تأخير دفع الزكاة إلى أهلها ، أو منع دفعها بالكلية ، إذا حصلت خسارة للمشروع وذهب رأس المال .

فقد سئل العلامة العثيمين كما في "لقاءات الباب المفتوح" (٦٧/١) : عن حكم استثمار بعض الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة.

فأجاب: وأما استثمارها في شراء العقارات وشبهها فلا أرى ذلك جائزا ؛ لأن الواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن ، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله " انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٤٠٣/٩ ، ٤٠٤): عن جمعية خيرية تريد استثمار أموالها.

فأجابوا: إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة : فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية ، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية ؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها " انتهى .

وسئلوا أيضا (٤٥٤/٩ ، ٤٥٥): هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها ، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعا ، على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة ، حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة ، ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة ، على أن الهيئة ليست شخصا بذاته أو أشخاصا يمثلون أنفسهم ، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها ، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين ؟

فأجابوا: لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها ؛ لأن

المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين " انتهى .

والذين أجازوا استثمار أموال الزكاة اشترطوا: أن يكون ذلك بعد سد حاجة أهل الزكاة الماسة، وهو شرط متعزر لا يتحقق، .

فقد جاء في قرارات المجمع الفقهي: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة " انتهى . "مجلة المجمع الفقهي" .

وهذا الشرط يصعب جدا بل يتعذر القول بوجوده ، فإن أعداد الفقراء والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وأبناء السبيل والمدينين والمؤلفة قلوبهم تقدر بالملايين ، فيجب دفع الزكاة إلى هؤلاء ولا يجوز تأخيرها .

(مسألة–٧) : من جمع صدقات وتبرعات باسم شيء معين لا ينفقه في شيء آخر.

سئل علماء اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٢٠٨/٥): لقد قمت بجمع تبرعات لبناء جامع للقرية، وتم بناء الجامع ، وتبرع بعض أهالي الخير بإكمال عملية التشطيب ؛ لأن المبلغ المتبقي لدي لا يفي بذلك، وبقي عندي باقي التبرعات ، فهل يصح صرف ما تبقى من تبرعات في تسوير مصلى العيدين والمقبرة في القرية ، وهل يصح صرف الفائض في شراء مكيفات وفرش لمساجد القرية الأخرى ؟ وهل يصح صرف الفائض في مساعدة المتزوجين والفقراء والمساكين في القرية ، وكل ذلك يكون بنية ثوابها للمتبرعين بها ؟ علما أن المتبرعين من أهل القرية ومن خارجها .

فأجابوا: يجوز لك إنفاق المال المتبقي عندك من عمارة المسجد الذي أشرفت عليه في عمارة مسجد آخر إذا كان المسجد الأول ليس بحاجة إليه ، ولا يجوز لك

صرف المبلغ المذكور في غير تعمير المساجد ؛ لأنه صرف له في غير الوجه الذي تبرع به صاحبه له " .

(فرع): سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي كما في فتاواه (ص٢٥٦): إذا جمعت صدقات لفقراء معينين ثم اغتنى هؤلاء الفقراء قبل أن تصلهم الصدقة ، فهل يصلح تحويلها إلي فقراء آخرين؟ وهل يمكن نقلها إلي بلد فيها فقراء محتاجون ؟

فأجاب: لا يصح نقلها إلا بإذن من دفعها ، ويصرفها في وجوه البر كمسجد وغيره إذا لم يقف على إذنهم ".

(مسألة–٨) : أي الأصناف أولى بإعطائه الزكاة؟

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٣٠٣): إعطاء المستحقين الزكاة ليس بدرجة واحدة من الفضل، بل يتمايز فقد نص المالكية على أنه يندب للمزكي إيثار المضطر على غيره، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف " انتهى .

وإذا كان الفقير أو السائل من العاجزين عن العمل، أقعده المرض والابتلاء، فيتأكد إعطاؤه من الصدقة.

قال تعالى : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم) البقرة/٢٧٣ .

قال سعيد بن جبير (إنهم قوم أصابتهم الجراحات في سبيل الله فصاروا زمنى) جمع زمن : وهو من به مرض دائم، فجعل لهم في أموال المسلمين حقا .

والمقصود بيان أن ميزان المفاضلة في الصدقات هو قدر الحاجة والفاقة ، فإذا ظهر لك أن أحد السائلين أشد حاجة وفاقة من الآخر ، فهو الأولى بصدقتك .

فإن كان المبلغ الذي تريد أن تتصدق به يكفي لسد حاجة السائلين، فاقسمه بينهما، وإن كان لا يكفي إلا واحدا منهما، فلا حرج عليك حينئذ إذا أعطيته لأي منهما ،

ولتحاول أن تخفي ذلك عن الآخر، حتى لا يقع في قلبه شيء من الحسرة أو الحسد ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٣٣٩/١٨): فإن قيل أيها أولى أن تصرف فيه الزكاة من هذه الأصناف الثمانية؟ قلنا إن الأولى ما كانت الحاجة إليه أشد؛ لأن كل هؤلاء استحقوا الوصف، فمن كان أشد إلحاحا وحاجة فهو أولى ، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين، ولهذا بدأ الله تعالى بهم فقال : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) " انتهى .

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣١٦/١٤): إذا أخرج الإنسان زكاة ماله، وكانت قليلة كمائتي ريال مثلا، فهل الأفضل أن تعطى لأسرة واحدة محتاجة، أو تفريقها على عدد من الأسر المحتاجة ؟

فأجاب: إذا كانت الزكاة قليلة فصرفها في أسرة محتاجة أولى وأفضل؛ لأن توزيعها بين الأسر الكثيرة مع قلتها يقلل نفعها " انتهى .

(مسألة–٩): نقل الزكاة.

إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقا ، بل يجب ، وأما مع الحاجة فيرى الحنفية أنه يكره تنزيها نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، ولأن فيه رعاية حق الجوار ، والمعتبر بلد المال ، لا بلد المزكي .

واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته ، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم . قالوا : ويقدم الأقرب فالأقرب .

واستثنوا أيضا أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ، وكذا لأصلح ، أو أورع ، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم .

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر ، لحديث معاذ المتقدم ، ولما ورد أن عمر رضي الله عنه بعث معاذا إلى اليمن ، فبعث إليه معاذ من الصدقة ، فأنكر عليه عمر وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني .

وروي أن عمر بن عبد العزيز أتي بزكاة من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان .

قالوا : والمعتبر بلد المال ، إلا أن المالكية قالوا : المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال ، وفي النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك .

واستثنى المالكية أن يوجد من هو أحوج ممن هو في البلد ، فيجب حينئذ النقل منها ولو نقل أكثرها .

(فرع): إن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها مما تقدم ، فقد ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة على المذهب ، إلى أنها تجزئ عن صاحبها ؛ لأنه لم يخرج عن الأصناف الثمانية .

وقال المالكية : إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة ، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه على ما ذكره خليل والدردير ، وقال الدسوقي : نقل المواق أن المذهب الإجزاء بكل حال .

وقال الحنابلة في رواية : لا تجزئه بكل حال .

وحيث نقلت الزكاة فأجرة النقل عند المالكية تكون من بيت المال لا من الزكاة نفسها . وقال الحنابلة : تكون على المزكي[1].

(فرع): لا يجوز خصم نفقات نقل الزكاة من الزكاة. الواجب على صاحب المال أن يوصل الزكاة إلى أهلها، وعلى هذا؛ لو كان إيصالها إلى

---

١ فتح القدير (٢/٢٨)، والدسوقي (١/ ٥٠٠ – ٥٠٢)، وشرح المنهاج (٣/٢٠٢ ، ٢٠٣)، والمغني (٢/٦٧١ – ٦٧٤)، والإنصاف (٣/٢٠٢) .

الفقراء يحتاج إلى سفر ونفقات فإن ذلك يكون على صاحب المال ، ولا يجوز خصمه من الزكاة .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/٢١٣) : " حيث جاز النقل (أي نقل الزكاة إلى بلد آخر) أو وجب فمؤنته على رب المال " انتهى .

وقال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (٧/١٧٤) : " أجرة نقل الزكاة – حيث قلنا به – على رب المال " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/٣٦٩): شخص طلب منه إيصال مبلغ زكاة مال إلى الخارج وبشكل شخصي ، فهل يجوز له التصرف بأن يقتطع من مبلغ الزكاة مصاريف السفر ، علما أنه لا يمكنه تحمل ذلك شخصيا ؟

فأجاب : " لا يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئا لهذا السفر، لأن الواجب على من عليه الزكاة أن يوصلها إلى الفقير من ماله هو ، فإذا كان يريد أن يذهب إلى مكان يحتاج إلى مؤنة سفر ، فإنه يأخذ من صاحب المال الذي أعطاه مؤنة السفر ، وأما حق الفقراء فيجب أن يؤدى إليهم خالصا " انتهى .

(مسألة–١٠) : إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٨١): إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة، أجزأت عن صاحبها. وحكى ابن المنذر عن أحمد والشافعي وأبي ثور، في الخوارج، أنه يجزئ. وكذلك كل من أخذها من السلاطين، أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهرا أو دفعها إليه اختيارا، قال أبو صالح: سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابرا وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة فقلت هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم

وقال إبراهيم يجزئ عنك ما أخذ منك العشارون. وعن سلمة بن الأكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة. وعن ابن عمر، أنه سئل عن مصدق ابن الزبير، ومصدق نجدة، فقال: إلى أيهما دفعت أجزأ عنك. وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه. وقالوا:

إذا مر على الخوارج فعشروه، لا يجزئ عن زكاته، وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على من أخذوا منه الإعادة؛ لأنهم ليسوا بأئمة، فأشبهوا قطاع الطريق. ولنا قول الصحابة رضي الله عنهم، من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعا ولأنه دفعها إلى أهل الولاية، فأشبه دفعها إلى أهل البغي١.

---

١ ذهب كثير من الفقهاء إلى أن ما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها ، من الزكاة والجزية والعشور والخراج ، يعتد به ؛ لأن ما فعلوه أو أخذوه كان بتأويل سائغ ، فوجب إمضاؤه ، كالحاكم إذا حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه ، ولا حرج على الناس في دفع ذلك إليهم ، فقد كان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاته ، وكذلك سلمة بن الأكوع .

وليس لإمام أهل العدل إذا ظهر على هذه البلاد أن يطالب بشيء مما جبوه ، ولا يرجع به على من أخذ منه ، وقد روي نحو هذا عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع ؛ ولأن ولاية الأخذ كانت له باعتبار الحماية ، ولم يحمهم ؛ ولأن في ترك الاحتساب بها ضررا عظيما ومشقة كبيرة ، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة ، فلو لم يحتسب ما أخذوه ، أدى إلى أخذ الصدقات منهم عن كل تلك المدة .

وقال أبو عبيد : على من أخذوا منه الزكاة الإعادة ؛ لأنه أخذها من لا ولاية له صحيحة ، فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعية .

وذهب فقهاء الحنفية إلى أنه إذا كان إمام أهل البغي صرف ما أخذه في مصرفه أجزأ من أخذ منه ، ولا إعادة عليه ؛ لوصول الحق إلى مستحقه . وإن لم يكن صرفه في حقه فعلى من أخذ منهم أن يعيدوا دفعه فيما بينهم وبين الله تعالى ؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه . وقال الكمال ابن الهمام : قال المشايخ : لا إعادة على الأرباب في الخراج ؛ لأن البغاة مقاتلة ، وهم مصرف الخراج وإن كانوا أغنياء ، وكذلك في العشر إن كانوا فقراء ، أما إن كانوا أغنياء فقد أفتوا بالإعادة ، وذلك في زكاة الأموال كلها .

وقال الشافعية والحنابلة : إن عاد بلد البغاة إلى أهل العدل ، فادعى من عليه الزكاة أنه دفعها إلى أهل البغي قبل قوله . وفي استحلافه وجهان عند الشافعية ، وقال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم .

وإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها إليهم لم يقبل قوله ؛ لأنها عوض ، فلم يقبل قوله في الدفع ، كالمستأجر إذا ادعى دفع الأجرة . وعند الحنابلة يحتمل قبول قولهم إذا مضى الحول ؛ لأن الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم ، فكان القول قولهم ؛ لأن الظاهر معهم ؛ ولأنه إذا مضى لذلك سنون كثيرة شق عليهم إقامة البينة على مدعيهم ، فيؤدي ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين .

وإن ادعى من عليه الخراج أنه دفعه إليهم ، ففيه وجهان : أحدهما : يقبل قوله ؛ لأنه مسلم ، فقبل قوله في الدفع لمن عليه الزكاة . والثاني : لا يقبل ؛ لأن الخراج ثمن أو أجرة ، فلم يقبل قوله في الدفع ، كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة. ويصح تفريقهم سهم المرتزقة على جنودهم ؛ لاعتقادهم التأويل المحتمل ، فأشبه الحكم بالاجتهاد ؛ ولما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية ؛ ولأن جندهم من جند الإسلام ، ورعب الكفار

(مسألة–١١) : دفع الزكاة إلى الكبير والصغير.

قال ابن قدامة في المغني (٤٨٢/٢): ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير، سواء أكل الطعام أو لم يأكل. قال أحمد يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره، هو فقير من الفقراء. وعنه: لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام. قال المروذي: كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطى الصغير من الزكاة، إلا أن يطعم الطعام. والأول أصح؛ لأنه فقير، فجاز الدفع إليه، كالذي طعم، ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعه وكسوته وسائر حوائجه، فيدخل في عموم النصوص، ويدفع الزكاة إلى وليه؛ لأنه يقبض حقوقه، وهذا من حقوقه. فإن لم يكن له ولي دفعها إلى من يعنى بأمره، ويقوم به من أمه أو غيرها. نص عليه أحمد وكذلك المجنون، قال هارون الحمال: قلت لأحمد فكيف يصنع بالصغار؟ قال: يعطى أولياؤهم. فقلت: ليس لهم ولي، قال: فيعطى من يعنى بأمرهم من الكبار فرخص في ذلك. وقال مهنا: سألت أبا عبد الله يعطى من الزكاة المجنون، والذاهب عقله؟ قال: نعم. قلت: من يقبضها له؟ قال: وليه. قلت: ليس له ولي؟ قال الذي يقوم عليه. وإن دفعها إلى الصبي العاقل، فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه.

قال المروذي قلت لأحمد يعطى غلام يتيم من الزكاة؟ قال: نعم. قلت: فإني أخاف أن يضيعه. قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره. وقد روى الدارقطني، بإسناده عن أبي جحيفة، قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما لا مال لي، فأعطاني قلوصا)١.

قائم بهم ، وسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا ، واستمرت شوكتهم على وجوبها أم لا ، وقيل : لا يعتد بتفرقتهم لئلا يتقووا به علينا، وإن كان من عليه الخراج ذميا فهو كالجزية ؛ لأنه عوض على غير المسلم .

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥٨٨)، والترمذي (٤٠/٣ ، رقم ٦٤٩)، وابن خزيمة (٦٦/٤، ٧٤ ، رقم ٢٣٦٢، ٢٣٧٩)، والبزار (٤٢٣٨)، والطبراني في الكبير (١٠٩/٢٢)، والدارقطني (٢٠٦٠ ، ٢٠٦١)، والبيهقي (٩/٧)، والبغوي (١٥٥٨). والحديث حسنه الترمذي، وكذا حسنه البغوي، وقال ابن خزيمة: باب إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء، إن ثبت الخبر، فإن في النفس من أشعث بن سوار، وإن لم يثبت هذا الخبر، فالقرآن كاف في نقل خبر الخاص فيه، قد أعلم الله في محكم تنزيله أن للفقراء قسم في الصدقات، فالفقير، كان يتيما،

(مسألة–١٢) : إذا اجتمع في واحد أسباب تقتضي أخذ الزكاة بها.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٨٩): وإن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها، جاز أن يعطى بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه، فإن كان غازيا فله أخذ ما يكفيه لغزوه، وإن كان غارما أخذ ما يقضي به غرمه؛ لأن كل واحد من هذه الأسباب يثبت حكمه بانفراده، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه، كما لم يمنع وجوده، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا كان له مائتان وعليه مثلها، لا يعطى من الزكاة؛ لأن المغني خمسون درهما.

وهذا يدل على أنه يعتبر في الدفع إلى الغارم أن يكون فقيرا فإذا أعطي لأجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين، وإن أعطي للفقير جاز أن يقضي به دينه.

(مسألة–١٣): دعاء دافع الزكاة ودعاء الآخذ لها.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٨١): وإذا دفع الزكاة استحب أن يقول: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما، ويحمد الله على التوفيق لأدائها. فقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما)١، أخرجه ابن ماجه.

ويستحب للآخذ أن يدعو لصاحبها فيقول آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أنفقت، وجعله لك طهورا.

وإن كان الدفع إلى الساعي، أو الإمام شكره ودعا له، قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: ١٠٣] . «قال عبد الله بن أبي أوفى: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي –

أو غير يتيم، فله في الصدقة قسم بنص الكتاب ا.هـ وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، وقال في تمام المنة (ص٣٨٤–٣٨٥): في إسناده عند الترمذي أشعث عن عون بن أبي جحيفة وأشعث هذا هو ابن سوار الكوفي قال الحافظ في التقريب: "ضعيف ولعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهده كحديث معاذ الذي ذكره المؤلف قبله وحديث عمران الذي بعده.

١ قلت ولكنه حديث موضوع كما في الضعيفة (١٠٩٦)، فلا يشرع قول هذا الدعاء.

صلى الله عليه وسلم – إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل على آل فلان. فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه.

والصلاة هاهنا الدعاء والتبريك وليس هذا بواجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا إلى اليمن، قال: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم.» متفق عليه. فلم يأمره بالدعاء. ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه، فالنائب أولى.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٠٨): أما الآخذ فيقول: «اللهم صل عليك» أو يدعو بما يراه مناسباً؛ وذلك لأن الله تعالى قال لنبيه صلّى الله عليه وسلّم: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [براءة: ١٠٣] أي: ادع لهم، ثم علل الله سبحانه وتعالى الصلاة بقوله: {إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} أي تسكن قلوبهم ويطمئنون ويرضون ا.هـ

(فرع): سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١/٤٤١)، (١٤/٢٦٠): ماذا عن الأشخاص الذين يجتمعون عند الصدقة التي يراد تفريقها عليهم ويضعون أيديهم عليها ويدعو أحدهم للمتصدق ويؤمن الباقون بأصوات مرتفعة؟

فأجاب: لا تنبغي هذه الكيفية؛ لأنها بدعة، أما الدعاء للمتصدق من غير وضع الأيدي على المال المتصدق به، ومن دون اجتماع على رفع الأصوات على الكيفية المذكورة فهو مشروع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)١ رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح والله الموفق.

---

١ أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨ و٣٠٣ و٣٨٨ و٤٦١ و٤٩٢)، والطيالسي (١٨٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٨٢)، وفي الكبرى (٢٣٤٨)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١/ ٤١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٢١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٩٩) عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في الرياض (٤٩٦): رواه أبو داود و النسائى بأسانيد الصحيحين، وقال في الأذكار

(مسألة-١٤): حكم من أعطي من الزكاة لوصف فزال الوصف وهي في يده.

من أهل الزكاة من يأخذ أخذا مستقرا فلا يسترد منه شيء إن كان فيه سبب الاستحقاق بشروطه عند الأخذ، وهم أربعة أصناف: الفقير، والمسكين، والعامل عليها، والمؤلف قلبه .

ومنهم من يأخذ أخذا مراعى، فيسترد منه إن لم ينفقه في وجهه، أو تأدى الغرض من باب آخر، أو زال الوصف والزكاة في يده، وهم أيضا أربعة أصناف، على خلاف في بعضها :

١ – المكاتب: فيسترد من المعطى ما أخذ على الأصح عند الشافعية ، وفي رواية عند الحنابلة إن مات قبل أن يعتق ، أو عجز عن الوفاء فلم يعتق، وقال الحنفية وهو رواية عند الحنابلة : يكون ما أخذه لسيده ويحل له، وفي رواية عن أحمد: لا يسترد، ولا يكون لسيده، بل ينفق في المكاتبين.

ولا ترد المسألة عند المالكية ؛ لأنهم لا يرون صرف الزكاة للمكاتبين كما تقدم .

٢ – الغارم: فإن استغنى المدين الذي أخذ الزكاة قبل دفعها في دينه تنزع منه ، وكذا لو أبرئ من الدين ، أو قضاه من غير الزكاة، أو قضاه عنه غيره، وهذا عند المالكية، وعلى الأصح عند كل من الشافعية والحنابلة، ما لم يكن فقيرا .

٣ – الغازي في سبيل الله : وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأنه إن أخذ الزكاة للغزو ثم جلس فلم يخرج أخذت منه ، وقال الشافعية والحنابلة أيضا : لو خرج للغزو وعاد دون أن يقاتل مع قرب العدو تؤخذ منه كذلك .

وحيث وجب الرد تنزع منه إن كان باقيه في يده، وإن أنفقها أتبع بها، أي طولب ببدلها إن كان غنيا ؛ لأنها تكون دينا في ذمته .

---

(٣١٨): إسناده صحيح، وقال العراقي في المغني (١/ ١٧٧): إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢١) وفي الصحيحة (٢٥٤)، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٤٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٩/ ٢٦٦): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤ – ابن السبيل: ويسترد منه ما أخذه إن لم يخرج ، ما لم يكن فقيرا ببلده ، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة ، ويعتبر له عند الشافعية ثلاثة أيام ، وفي قول : تمام السنة . قالوا : ويرد ما أخذ لو سافر ثم عاد ولم يصرف ما أخذه ، وقال المالكية : إنما تنزع منه إن كانت باقية ، فإن كان أنفقها لم يطالب ببدلها .

وظاهر كلام الحنفية أنه لا يلزم بالرد ؛ لأنهم قالوا : لا يلزمه التصدق بما فضل في يده .

(مسألة–١٥): أجر الوكيل الأمين.

قال النووي في المجموع (٦/٢٤٤): {فرع} في أجر الوكيل في الصدقة وبيان أنه أحد المتصدقين إذا أمضاه بشرطه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين " رواه البخاري ومسلم وضبطوا المتصدقين على التثنية والجمع .

(فرع): قال النووي في المجموع (٦/٢٤٤): يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحا وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام هكذا ذكر المسألة السرخسي وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك وهكذا حكم المملوك المتصرف في مال سيده على هذا التفصيل.

منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت " قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا " رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه عن غير

أمره فإن نصف أجره له)١ رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه وهو محمول على ما أنفقته وتعلم أنه لا يكرهه فلها أجر وله أجر كما سبق وعن عمير مولى آبي اللحم – بهمزة ممدودة وكسر الباء– قال " أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير أن آمره فقال الأجر بينكما " رواه مسلم وفي رواية لمسلم " كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي قال نعم والأجر بينكما نصفان " وهذا محمول على ما يرضى به سيده والرواية الأولى محمولة على أنه ظن أن سيده يرضى بذلك القدر فلم يرض لكونه كان محتاجا إليه أو لمعنى آخر فيثاب السيد على إخراج ماله ويثاب العبد على نيته، واعلم أن المراد بما جاء في هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما نصفين أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا سواء فقد يكون

---

١ أخرجه البخاري (٢٠٦٦ ، ٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦)، وعند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا (في المرأة: تصدق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه) قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام –أي الحديث المرفوع–، قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١١٥/٣): قول أبي داود هذا أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي، قلنا: وقد نسبه الحافظ في "الفتح" أيضا ٩/ ٢٩٧ إلى رواية أبي الحسن بن العبد. وقد بين صاحب "بذل المجهود" مراد أبي داود فقال: أي: حديث أبي هريرة الموقوف عليه يضعف حديث أبي هريرة السالف، ووجهه أن أبا هريرة رضي الله عنه أفتى بنفسه بخلاف ما عنده من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحديث المرفوع، فهذا يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول. قلت (القائل صاحب بذل المجهود): دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة وبين الحديث المرفوع له غير مسلم فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث المرفوع: من غير أمره، أي: من غير أمره الصريح وبإذنه دلالة وعرفا، ومعنى قوله في فتواه: إلا بإذنه، أي سواء كان إذنه صراحة أو دلالة، فحينئذ لا اختلاف بينهما، والله أعلم ا.هـ وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣٧٢/٥): إسناده صحيح موقوف، وهو تفسير للمرفوع الذي قبله... وأورده البيهقي تحت باب (من حمل هذه الأخبار [يعني: حديث عائشة وأبي
هريرة المتقدمين] على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها، وجعله بحكمها
دون سائر أمواله، استدلالاً بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه.

أجر صاحب العطاء أكثر وقد يكون أجر المرأة والخازن والمملوك أكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب في إنفاذ الصدقة وإيصالها إلى المساكين والله تعالى أعلم.

(باب المصرف الأول والثاني)

الفقراء والمساكين: وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم.

والفقراء: جمع فقير وهو ضد الغني .

قال الراغب في المفردات (ص٣٨٣) : الفقر عدم المقتنيات. ومنه قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}. والفقير عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقعا من كفايته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما يحتاج إليه ولا بد له منه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة فأقل، وعند أبي حنيفة الفقير من يملك شيئًا دون النصاب الشرعي في الزكاة زيادة على حوائجه الأصلية .

والمسكين لغة مأخوذة من السكون وهو قلة الحركة والاضطراب يقال: سكنت الريح إذا توقفت، وأطلق على المحتاج لأن الحاجة سبب سكونه، والمسكين في الاصطلاح هو عند الأئمة الثلاثة: من يملك من المال الحلال أو يكتسب من الكسب اللائق به ما يقع موقعا من كفايته ولكن لا تتم به الكفاية، وحددوه بالنصف فأكثر إلى ما دون الكفاية التامة وذلك مثل من يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم فيجد خمسة فأكثر، والمسكين عند أبي حنيفة: من لا يملك شيئا، وهذا هو المشهور عنه، والذي شملته الأدلة في تعريف الفقير والمسكين هو رأي الجمهور كما سيأتي.

واختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين والفرق بينهما وهل هما صنف واحد أو صنفان ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد، وقال الجمهور هما صنفان لنوع واحد، وهم أهل العوز والحاجة وما قيل من أنهما صنف واحد ليس بسديد؛ لأن الله عطف أحدهما على الآخر والعطف

دليل المغايرة، وإذا قلنا أنهما صنف واحد تكون الأجزاء سبعة لا ثمانية إلا أن العلماء اختلفوا في تحديد مفهوم كل من اللفظين على حده حيث اجتمعا هنا في سياق واحد.

فقال بعضهم: الفقير: المحتاج المتعفف عن المسألة، والمسكين: المحتاج السائل. وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري.

وقال آخرون: الفقير: هو ذو الزمانة[1] من أهل الحاجة، والمسكين هو الصحيح الجسم منهم وهو قول: قتادة بن دعامة البصري، وقال آخرون: الفقراء هم فقراء المهاجرين، والمساكين من لم يهاجر من المسلمين وهو محتاج، وبه قال الضحاك بن مزاحم وسعيد بن جبير، وقال آخرون: المسكين: الضعيف الكسب.

وقال بعضهم: الفقير من المسلمين والمسكين من أهل الكتاب.

وقال الطبري في تفسيره (١٤/٣٠٥-٣٠٩) : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: "الفقير"، هو ذو الفقر أو الحاجة، ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم، في هذا الموضع = و"المسكين" هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم. وإنما قلنا إن ذلك كذلك، وإن كان الفريقان لم يعطيا إلا بالفقر والحاجة، دون الذلة والمسألة، لإجماع الجميع من أهل العلم أن "المسكين"، إنما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر، وأن معنى "المسكنة"، عند العرب، الذلة، كما قال الله جل ثناؤه:(وضربت عليهم الذلة والمسكنة)، [سورة البقرة: ٦١]، يعني بذلك: الهون والذلة، لا الفقر، فإذا كان الله جل ثناؤه قد صنف من قسم له من الصدقة المفروضة قسما بالفقر، فجعلهم صنفين، كان معلوما أن كل صنف منهم غير الآخر، وإذ كان ذلك كذلك، كان لا شك أن المقسوم له باسم "الفقير"، غير المقسوم له باسم الفقر و"المسكنة"، والفقير المعطى ذلك باسم الفقير المطلق، هو الذي لا مسكنة فيه. والمعطى باسم المسكنة والفقر، هو الجامع إلى فقره المسكنة، وهي الذل بالطلب

---

١ الزمانة: المرض الذي يدوم زمانا طويلا. المصباح (١/٢٧٥) .

والمسألة، فتأويل الكلام، إذ كان ذلك معناه: إنما الصدقات للفقراء: المتعفف منهم الذي لا يسأل، والمتذلل منهم الذي يسأل ا.هـ

وما جاء في الحديث الصحيح: (ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي يتعفف اقرءوا إن شئتم: {لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا})١ (سورة البقرة ٢٧٣)، ليس تفسيرا لغويا لمعنى المسكين وإنما هو من باب (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)٢ ، قال العلماء معنى الحديث أن المسكين الكامل المسكنة هو المتعفف الذي لا يطوف على الناس ولا يسألهم ولا يفطن لحاله، وليس معناه نفي المسكنة عن الطواف وإنما معناه نفي كمالها واستدلوا على إطلاق اسم المسكنة على الطواف بحديث (ردوا المسكين ولو بظلف محرق)٣ ، وفيه دليل على أن المسكين هو الجامع لعدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به من عدم الحاجة لأجل تعففه، ولهذا قال الإمام الخطابي في معالم السنن (٢/٢٣٢) : في الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف، وإنما نفى صلى الله عليه وسلم عنه اسم المسكين، لأنه بمسألته تأتيه الكفاية وقد تأتيه الزيادة عليها، فتزول حاجته، ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسأل، ولا يفطن له فيعطى.

---

١ أخرجه البخاري (١٤٧٦ ، ٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) .

٢ أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) .

٣ أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٢، رقم ٢٧١٩٢)، وابن سعد (٨/ ٤٥٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٢)، والطيالسي (١٦٥٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٨٦) وأبو داود (٢/ ١٢٦، رقم ١٦٦٧)، والترمذى (٣/ ٥٢، رقم ٦٦٥)، والنسائى (٥/ ٨٦، رقم ٢٥٧٤)، والطبرانى (٢٤/ ٢٢١، رقم ٥٦٠)، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، وابن حبان (٨/ ١٦٦، رقم ٣٣٧٣)، والحاكم (١/ ٥٧٨، رقم ١٥٢٤)، والبيهقى (٤/ ١٧٧، رقم ٧٥٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٩٩) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٥/ ٣٦٠ – ٣٦١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٥/ ١٢٧): إسناده حسن .

(مسألة-١): أي الصنفين أسوأ حالا الفقراء أم المساكين؟ اختلف العلماء في هذه المسألة: فعند الشافعية والحنابلة الفقير أسوأ حالا وهو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته كما تقدم، والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته إلا أنه لا يكفيه فالفقير أسوأ حالا من المسكين.

ومن الناس من قال: لا فرق بين الفقير والمسكين وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك. وبه قال أبو يوسف قالوا: لأن المسكنة لازمة للفقر، وحجة الشافعي وأحمد فيما ذهب إليه أمور:

الأول: أنه تعالى بدأ بذكر الفقراء وإنما يبدأ بالأهم فالأهم وهو تعالى إنما أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعا لحاجتهم وتحصيلا لمصلحتهم وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة فلو لم تكن حاجتهم أشد من حاجة المساكين لما بدأ بهم.

الثاني: أن الفقير أصله في اللغة المفقور الذي نزعت فقرة من فقار ظهره (فعيل بمعنى مفعول) فهو ممنوع من التقلب والكسب قال الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت * رفع القوادم كالفقير الأعزل

قال ابن الأعرابي: الفقير في هذا البيت: المكسور الفقار ومعلوم أن لا حال في الإقلال والبؤس آكد من هذه الحال فثبت بهذا أن الفقير إنما سمي فقيرًا لزمانته وحاجته الشديدة.

الثالث: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر ... الحديث)١ ، وقال (اللهم أحيني

---

١ أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩) .

مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين)١ ، فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لما تعوذ من الفقر وسأل المسكنة فثبت بهذا أن المسكين أحسن حالا من الفقير، ولكن تعقب هذا الإستدلال بأنه لم يسأل مسكنة ترجع للقلة بل إلى الإخبات والتواضع ذكره البيهقي وجرى على قضيته الغزالي حيث قال: استعاذته من الفقر لا تنافي طلب المسكنة لأن الفقر مشترك بين معنيين: الأول الافتقار إلى الله والاعتراف بالذلة والمسكنة له والثاني فقر الاضطرار وهو فقد المال المضطر إليه كجائع فقد الخبز فهذا هو الذي استعاذ منه. والأول هو الذي سأله، وسئل الشيخ زكريا عن معنى هذا الحديث فقال: معناه طلب التواضع والخضوع وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين والأغنياء المترفين، ومنه أخذ السبكي قوله المراد استكانة القلب لا المسكنة التي هي نوع من الفقر فإنه أغنى الناس بالله ا.هـ، وأجيب عن ذلك بأنه يكفي في تفضيل المسكنة على الفقر سؤال المسكنة والاستعاذة من الفقر.

الرابع: قوله تعالى {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} (سورة الكهف: ٧٠) فقد وصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر ولم نجد في كتاب الله تعالى ما يدل على أن الفقير يملك شيئًا فكان الفقير أسوأ حالا من المسكين .

---

١ هذا الحديث روي من حديث أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعا وقد اختلفوا فيه اختلافا متباينا مابين مصحح وبين حاكم على الحديث بالوضع وذلك لضعف كل طرقه وقد ضعفه ابن كثير وأشار إلى نكارته ، وضعفه المنذري ، والنووي ، وابن القيم ، وغيرهم ، وقال المناوي في الفيض : صححه الحاكم وأقره الذهبي في التلخيص لكن ضعفه في الميزان ، وزعم ابن الجوزي وابن تيمية وضعه، قال ابن حجر : وليس كذلك بل صححه الضياء في المختارة، وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي : أساء ابن الجوزي بذكره له في الموضوعات، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٠٨) قال الحافظ في التلخيص (ص٢٧٥) : أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات ، و كأنه أقدم عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان مكفيا ، قال البيهقي : ووجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة ، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع وقد حسن الشيخ الحديث بمجموع طرقه في الإرواء (٨٦١) أيضا .

الخامس: قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} (سورة الحشر ٨) فصح أن الفقير لا مال له أصلا لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم .

ومذهب الحنفية والمالكية أن المسكين أسوأ حالا من الفقير فالفقير كما ذكر الحنفية هو من يملك شيئًا دون النصاب الشرعي في الزكاة أو يملك ما قيمته نصابا أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حوائجه الأصلية والمسكين عندهم من لا يملك شيئًا .

وذكر المالكية وغيرهم أن الفقر والمسكنة يرجعان إلى عدم ملك الكفاية والمراد بالكفاية عند المالكية وغيرهم كفاية السنة من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، فلا يخرج الفقير أو المسكين من فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لا ئق به محتاج إليه ولا يكلف بيعه لينفق منه. ومثل المسكن ثيابه المناسبة له التي يملكها وكتب العلم التي يحتاج إليها وآلات الحرفة والصنعة التي يستخدمها في حرفته وصنعته .

واستدل أصحاب هذا المذهب على أن المسكين أسوأ حالا من الفقير بوجوه:

الأول: ما نقل عن الأصمعي وأبي عمرو بن العلاء وغيرهما من أئمة اللغة أن المسكين أسوأ حالا من الفقير.

الثاني: قوله تعالى {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} (سورة البلد ١٦) أي ألصق جلده بالتراب ليواري به جسده ولصق به بطنه لفرط الجوع فإنه يدل على شدة المخمصة وغاية الضرر ولم يوصف الفقير بذلك.

الثالث: أن المسكين من أسكنه الفقر ومن يسكن حيث يحل لأنه لا بيت له يسكن فيه وذلك يدل على نهاية البؤس .

الرابع: أن الله جعل الكفارات للمساكين فلو لم يكن المسكين أشد حاجة من غيره لما جعلها له.

الخامس: احتجوا أيضا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سيد

أي لها لبن وفق عياله لا فضل فيه فسماه فقيرًا مع وجود الحلوبة .

وأجيب عن أدلة الفريق الثاني القائلين بأن المسكين أشد حاجة من الفقير بما يأتي:

أما قوله تعالى {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} (سورة البلد ١٦) فهو حجة لمن قال إن الفقير أسوأ حالا لأنه قيد المسكين المذكور هنا بكونه ذا متربة فدل على أنه يوجد مسكين لا بهذه الصفة وإلا لم يبق لهذا القيد فائدة.

والجواب عن جعل الكفارات للمساكين: أنه إذا أطلق المسكين دخل فيه الفقير ، أي أن هذه التعريفات السابقة، للفقير، والمسكين: تكون إذا جمع بين لفظ (الفقير والمسكين) كما في قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} أما إذا أُطلق لفظ أحدهما ولم يذكر معه الآخر دخل أحدهما في الآخر، فالفقير: هو المسكين، والمسكين: هو الفقير؛ ولهذا قيل: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، مثل: لفظ الإسلام، ولفظ الإيمان .

والجواب عن الاستدلال ببيت الراعي أنه ذكر الفقير وحده فكل فقير أفرد بالاسم جاز إطلاق المسكين عليه فسقط الاستدلال به. وما نقل عن الأصمعي فهو معارض بما تقدم من الأدلة على أن المسكين أحسن حالا من الفقير فسقط الاستدلال به .

وبالجملة فالفقر والمسكنة عبارتان عن شدة الحاجة وضعف الحال وعلى كل حال فقد اتفق الرأيان على أن الفقراء والمساكين صنفان وهذا بخلاف ما ذهب إليه أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك من أنهما صنف واحد ولا فرق بين الفقير والمسكين، ومحل الخلاف: إنما هو عند ذكر اللفظين معًا أو ذكر أحدهما مع نفي الآخر أما إذا ذكر أحدهما مفردا دخل فيه الآخر كما تقدم لأن الفقير والمسكين مثل الإسلام والإيمان من الألفاظ التي قال العلماء فيها إذا اجتمعا افترقا أي يكون لكل واحد منهما معنى خاص وإذا افترقا اجتمعا أي إذا ذكر أحدهما

مفردا دخل فيه الآخر وهما هنا في مصارف الزكاة قد اجتمعا والخلاف في ذلك لا يظهر له فائدة لأنه يجوز عند الجمهور صرف الزكاة إلى صنف واحد بل إلى شخص واحد ولكن تظهر للخلاف فائدة في الوصية للفقراء دون المساكين أو العكس، وفيمن أوصى بألف للفقراء وبمائة للمساكين مثلا، أما إذا ذكر أحدهما ولم ينف الآخر كما إذا قال أوصيت للفقراء بكذا فلا خلاف في أنه يجوز أن يعطي المساكين.

(مسألة–٢) : ما مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة .

الفقراء والمساكين أول من جعل الله لهم سهما في الزكاة، ومن مقاصد الزكاة وأهدافها كفاية الفقير فيعطي من الصدقة القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص واختلف الفقهاء في مقدار ما يعطي الفقير والمسكين من الزكاة فعند الشافعة وبعض الحنابلة يعطي كل من الفقير والمسكين كفاية العمر وهو ما تزول به الحاجة وتحصل به الكفاية على الدوام، واستدلوا على ذلك بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا)١، قالوا فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم له المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرنا.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٣٨) معلقا على حديث قبيصة وفيه أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد

---

١ أخرجه مسلم (١٠٤٤) .

الخلة وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم. اهـ

وهذا المذهب موافق لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عمرو بن دينار أنه قال (إذا أعطيتم فأغنوا)١ .

ورجح هذا المذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص٦٧٦-٦٧٨) .

المذهب الثاني: يعطى كل من الفقير والمسكين كفاية سنة له ولمن يعوله من الزكاة وبه قال المالكية وجمهور الحنابلة لأنها في العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله وفي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة كما ثبت في الصحيحين٢ ولأن أموال الزكاة غالبها حولية فلا داعي لإعطاء كفاية العمر.

والراجح ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنابلة لموافقته جباية الزكاة ومصلحة المحتاجين، وأكرم البشر صلى الله عليه وسلم لم يدخر لنفسه أكثر من قوت سنة، وهو الذي ترجحه الأدلة لأن وجوب الزكاة يتكرر في كل سنة فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثلها الكفاية المعتبرة .

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٣ / ١٥٧٣): الفقير الذي يستحق من الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة، ويختلف بحسب الزمان والمكان، فربما ألف ريال في زمن، أو مكان تعتبر غنى، وفي زمن أو مكان آخر لا تعتبر غنى لغلاء المعيشة ونحو ذلك " انتهى .

(مسألة-٣) : هل يعالج المرضى من أموال الزكاة.

---

١ أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٦٧٦ ، رقم ١٧٧٨)، وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الإشراف (ص١٩٨ ، رقم ٢٠٢) وإسناده ضعيف منقطع عمرو بن دينار ولد بعد وفاة عمر بن الخطاب بسنتين .

٢ أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٧) ، ومسلم برقم (١٧٥٧) من حديث عمر رضي الله عنه .

قال علماء اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٨/٣٩٠): لا مانع من مساعدة الفقير المسلم على نفقة العلاج من الزكاة إذا ثبت فقره وعجزه عن مؤونة العلاج لدى المحكمة الشرعية ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٨/٣٤٢): " حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة، فإذا وجدنا مريضا يحتاج للعلاج لكنه ليس عنده مال يدفعه للعلاج ، فإنه لا حرج أن نعطيه من الزكاة ؛ لأن الزكاة يقصد بها دفع الحاجة " انتهى .

(مسألة–٤): الزواج من تمام الكفاية .

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٤/٢٧٥) عن دفع الزكاة للشاب العاجز عن الزواج ؟

فأجاب : يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب ، مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزا عن مؤونته ا.هـ

وقال العلامة العثيمين: لو وجدنا شخصا يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب والسكنى لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به، فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة ؟

الجواب: نعم يجوز أن نزوجه من الزكاة ويعطى المهر كاملا ، فإن قيل : ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزا ولو كان الذي يعطى إياه كثيرا ؟

قلنا لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب ، ولذلك قال أهل العلم إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ، ولم يكن عنده ما يتزوج به، لكن سمعت أن بعض الآباء الذين نسوا حالهم حال الشباب إذا طلب ابنه منه الزواج قال له : تزوج من عرق جبينك . وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادرا على تزويجه ، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه " انتهى من فتاوى أركان الإسلام (ص٤٤٠).

وقال الشيخ أيضا كما في مجموع فتاواه (٣٥١/١٨): نعم يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله إلى شاب أو غير شاب إلى شخص يحتاج إلى الزواج، وليس عنده ما يدفعه مهرا، فيعطيه ما يستعين به على المهر، سواء كان قليلا أم كثيرا، ولكن لو أن أعطينا هذا الشاب وتزوج ولم تكفه الزوجة الواحدة وأراد زوجة أخرى فهل نعطيه؟ إن كان على سبيل التشهي فلا نعطيه، وإن كان على سبيل الضرورة وأن الأولى لم تعفه فإننا نعطيه، لأن المقصود بالزكاة دفع حاجة المحتاجين، ولا شك أن حاجة الإنسان إلى الزواج من أشد أنواع الحاجة... ا.هـ

وقال الشيخ أيضا كما في مجموع فتاواه (٣٥٢/١٨): يجوز أن تصرف الزكاة لمن لا يستطيعون الزواج في زواجهم، ولكن يجب هنا أن يحتاط دافعو الزكاة، بحيث لا يسلم الزكاة لهذا الشاب إلا إذا علم أنه خطب وأجيب، لأنه قد يدعي أنه يريد الزواج فيأخذ الدراهم ولا يتزوج، وإذا علم أنها واقعة وحقيقة فإن دفع الزكاة لهذا الأمر من أفضل ما يكون؛ لأن الناس مضطرون للزواج ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (١٧/١٠): هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟

فأجابت : "يجوز ذلك إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها " انتهى .

(مسألة–٥) : سئل العلامة العثيمين رحمه الله أيضا : هل يمكن أن تنفق الزكاة في بناء المساجد والمدارس وفي أماكن لتعليم القرآن الكريم؟

فأجاب : "هذه محل خلاف بين العلماء ، منشأ الخلاف في تفسير قوله تعالى : (وفي سبيل الله) هل المراد بها كل ما يتقرب به إلى الله من المصالح العامة أو المراد بها الغزو في سبيل الله فقط ؟ والذي يظهر لي أن المراد بها الغزو في سبيل الله فقط ، لأن هذا هو المعروف عند الإطلاق ، ولأننا لو جعلناه عاما لم يكن للحصر فائدة

في قوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلخ ولأن حصره في الغزاة أحوط ، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع .

أما ما أشار إليه السائل من بناء المدارس ونحوه فإنها أعمال خير ، يحث الناس عليها ، ويكون صرف المال عليها من جهة أخرى من جهة الصدقات وأفعال الخير والبر" انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

(مسألة–٦) : شروط إعطاء الفقراء والمساكين من الزكاة .

وردت السنة باعتبار شروط لهذا المصرف:

١ – أن يكون من يعطي الزكاة مسلما فلا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم كما تقدم، يعني أغنياء المسلمين وفقراءهم.

٢ – ألا يكونوا من بني هاشم ومواليهم.

٣ – ألا يكونوا ممن تلزم المزكي نفقته كالوالدين والأولاد والزوجات.

٤ – ألا يكون قويًّا مكتسبًا لأنه صلى الله عليه وسلم قال (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)١ ، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)١ .

---

١ أخرجه ابن أبى شيبة (٤٢٤/٢ ، رقم ١٠٦٦٣) ، وأحمد (١٦٤/٢ ، رقم ٦٥٣٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١ / ٣٢٩) ، وأبو داود (١١٨/٢ ، رقم ١٦٣٤) ، والترمذى (٤٢/٣ ، رقم ٦٥٢) ، والحاكم (٥٦٥/١ ، رقم ١٤٧٨) ، والبيهقى (١٣/٧ ، رقم ١٢٩٣٤) ، والطيالسى (ص ٣٠٠ ، رقم ٢٢٧١) ، وعبد الرزاق (١١٠/٤ ، رقم ٧١٥٥) ، والدارمى (٤٧٢/١ ، رقم ١٦٣٩) ، وأبو يعلى في (ج١١ رقم ٦٤٠١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ / ١٤) ، وابن الجارود (ص ٩٩ ، رقم ٣٦٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وقد ورد أيضا من حديث أبي هريرة وجابر وحبشي بن جنادة ورجل من بني هلال وغيرهم ، وحديث عبدالله بن عمرو حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن كثير في تفسيره (٤٤٤/٧) ، وصححه الألباني في الإرواء ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وقال الأرنؤوط :

(مسألة–٧) : اليتيم ليس من أهل الزكاة إن كان غنيا.

مجرد وصف الشخص بأنه يتيم لا يعني ذلك أنه من مصارف الزكاة ، لأنه قد يكون غنيا عنده من المال ما يكفيه .

وقد سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٣٤٦/١٨) : عن دفع الزكاة في كفالة الأيتام ؟

فأجاب : الأيتام الفقراء من أهل الزكاة فإذا دفعت الزكاة إلى أوليائهم فهي مجزئة إذا كانوا مأمونين عليها ، فيعطى وليهم ما يسد حاجتهم ويشتري بها هو نفسه ما يحتاجون ا.هـ.

وقال أيضا في مجموع الفتاوى (٣٥٣/١٨) : " ولكن هنا تنبيه : وهو أن بعض الناس يظن أن اليتيم له حق من الزكاة على كل حال ، وليس كذلك فإن اليتيم ليس من جهات استحقاق أخذ الزكاة ، ولا حق لليتيم في الزكاة إلا أن يكون من أصناف الزكاة الثمانية ا.هـ

وقال أيضا : " يجب أن نعلم أن الزكاة ليست للأيتام ، الزكاة للفقراء والمساكين وبقية الأصناف ، واليتيم قد يكون غنيا ، قد يترك له أبوه مالا يغنيه ، وقد يكون له

إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقال الحويني في غوث المكدود (٢٢/٢ ، رقم ٣٦٣) : إسناده حسن ، وهو حديث صحيح .

١ أخرجه أحمد (٢٢٤/٤ ، رقم ١٨٠٠١) ، وأبو داود (١١٨/٢ ، رقم ١٦٣٣) ، والنسائي في المجتبى (٩٩/٥–١٠٠) ، وفي الكبرى (٥٤/٢ ، رقم ٢٣٧٩) ، والشافعي في مسنده (٢٤٤/١) ، وفي السنن المأثورة (٣٨٥) ، وأبو عبيد في الأموال (١٧٢٥) ، وحميد بن زنجويه في الأموال (٢٠٦٩) و (٢٠٧٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/٢) ، وفي شرح مشكل الآثار (٢٥٠٧) ، والبغوي في شرح السنة (١٥٩٨) ، والبيهقي (١٤/٧ ، رقم ١٢٩٤٢) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (١٦١/٩) ، وصححه النووي في المجموع (٢٢٨/٦) ، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٥٢٢/٢) : هو حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا ، وقال الذهبي في التنقيح (٣٦٢/١) : إسناده صحيح ، وقال ابن كثير في تفسيره (١٠٦/٤) : إسناد جيد قوي ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٦١/٧) ، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٣/ ٣٨١ ، رقم ٨٧٦) ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٨٦/٢٩) : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

راتب من الضمان الاجتماعي أو غيره يستغني به ، ولهذا نقول : يجب على ولي اليتيم ألا يقبل الزكاة إذا كان عند اليتيم ما يغنيه، أما الصدقة فإنها مستحبة على اليتامى وإن كانوا أغنياء " انتهى .

(مسألة–٨) : حكم دفع الزكاة لمن عنده بدعة؟

لا شك أن إعانة المسلم ، وتفريج كربته ، وسد خلته وعوزه ، وكف ضيعته ، كل ذلك من مقتضيات موالاته التي وجبت له بأصل إيمانه ، كما قال الله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) (التوبة:٧١)، وإلى ذلك يشير قول النبي صلى الله عليه وسلم : (المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه)١ ، فقوله صلى الله عليه وسلم : (يكف عليه ضيعته) : أي يمنع تلفه وخسرانه . قال ابن الأثير : وضيعة الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ، أي يجمع إليه معيشته ، ويضمها له

وقوله : (ويحوطه من ورائه) : أي يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه)٢ .

---

١ أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٣٧)، وأبو داود (٤/ ٢٨٠، رقم ٤٩١٨)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٩٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٦)، والبيهقى في السنن (٨/ ١٦٧، رقم ١٦٤٥٨)، وفى الشعب (٦/ ١١٣، رقم ٧٦٤٥)، والديلمى (٤/ ١٨٤، رقم ٦٥٧١) و الحديث قال عنه الزين العراقي في المغني (٢/ ١٦٠): إسناده حسن، وكذا قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٠٧)، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٩٢٦): و هذا إسناد حسن كما قال الحافظ العراقي، وأقره المناوي، وإنما لم يصححه للخلاف في ابن زيد هذا، وقد قال الحافظ في التقريب: صدوق، يخطىء. و للشطر الأول منه شاهد يرويه محمد بن عمار بن سعد المؤذن حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك مرفوعا به .

٢ أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥) .

قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه ا.هـ

والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة كثيرة في هذا المعنى ، وفي جميعها تعليق للموالاة والنصرة والحيطة بأسماء الإيمان والإسلام ، فالواجب أن يكون ذلك هو أساس الحب والبغض ، والعطاء والمنع ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (من أعطى لله تعالى ومنع لله تعالى وأحب لله تعالى وأبغض لله تعالى وأنكح لله تعالى فقد استكمل إيمانه)١ .

وإذا كان الناس متفاوتين في معاني الإيمان والإسلام ، فبعضهم أتقى لله ، وأعظم استكمالا لهذه المعاني من بعض، فكذلك يتفاوت ما لكل واحد من حقوق الموالاة ، بمقدار تحقيقه هذه المعاني، وإن اشتركوا في أصل الموالاة الواجبة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩): الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه ، والبغض لأعدائه والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه، وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الباب المفتوح اللقاء الثاني (٦٦/١): البدعة منها ما يعذر فيه الإنسان، ومنها ما يصل إلى درجة الفسق، ومنها ما يصل إلى درجة الكفر؛

---

١ روي هذا المعنى عن عدة من الصحابة، والحديث صححه بطرقه وشواهد العلامة الألباني في الصحيحة (٣٨٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨٣/٢٤) : حديث صحيح لغيره، وحسنه الحويني في النافلة تحت الحديث رقم (١٥٦) .

فأصحاب البدعة المكفرة لا تجوز معونتهم إطلاقا، وإن تسموا بالإسلام، لأن تسميهم بالإسلام مع الإقامة والإصرار على البدعة المكفرة ، بعد البيان ، يلحقهم بالمنافقين الذين قالوا نشهد إنك لرسول الله ، فقال الله تعالى : (والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) (المنافقون/١)، أما البدع المفسقة، أو التي يعذر فيها الإنسان بعذر سائغ ، فإن بدعتهم لا تمنع معونتهم، فيعاونون على أعدائهم الكفار، لأنهم لا شك خير من هؤلاء الكفار ا.هـ

لكن ينبغي أن يمنعوا من صرف هذه الأموال في إقامة بدعتهم، أو نشرها، فإن علم منهم، أو غلب على ظن المعطي أنهم يستعينون بها على بدعتهم، ولم يمكن منعهم من ذلك، فإنهم لا يعطون من هذه الأموال، لما فيه من إعانتهم على إثمهم، وقد قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) المائدة:٢) .

(مسألة–٩): من دفع الزكاة لمن ظنه أهلا لها فبان خلافه؟

إن اجتهد فدفع لمن غلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فتبين عدم كونه من أهلها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: تجزئه، وقال آخرون: لا تجزئه، على تفصيل يختلف من مذهب إلى مذهب .

فعند أبي حنيفة ومحمد: إن دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة، فبان أن الآخذ أبوه، أو ابنه فلا إعادة عليه، لحديث معن بن يزيد قال (كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن)١، ولأنا لو أمرناه بالإعادة أفضى إلى الحرج؛ لأنه ربما تكرر خطؤه، واستثنوا من هذا أن يتبين الآخذ غير أهل للتمليك أصلا، نحو أن يتبين أن الآخذ عبده أو مكاتبه، فلا تجزئ في هذا

---

١ أخرجه البخاري (١٤٢٢).

الحال، وقال أبو يوسف: لا تجزئه إن تبين أن الآخذ ليس من المصارف، لظهور خطئه بيقين مع إمكان معرفة ذلك، كما لو تحرى في ثياب فبان أنه صلى في ثوب نجس.

وفصل المالكية بين حالين:

الأولى: أن يكون الدافع الإمام أو مقدم القاضي أو الوصي ، فيجب استردادها ، لكن إن تعذر ردها أجزأت، لأن اجتهاد الإمام حكم لا يتعقب .

والثانية: أن يكون الدافع رب المال فلا تجزئه، فإن استردها وأعطاها في وجهها، وإلا فعليه الإخراج مرة أخرى، وإنما يستحق استردادها إن فوتها الآخذ بفعله، بأن أكلها، أو باعها، أو وهبها، أو نحو ذلك.

أما إن فاتت بغير فعله بأن تلفت بأمر سماوي، فإن كان غر الدافع بأن أظهر له الفقر، أو نحو ذلك فيجب عليه ردها أيضا، أما إن لم يكن غره فلا يجب عليه الرد.

وقال الشافعية: يجب الاسترداد، وعلى الآخذ الرد، سواء علم أنها زكاة أم لا، فإن استردت صرفت إلى المستحقين، وإن لم يمكن الاسترداد فإن كان الذي دفعها الإمام لم يضمن، وإن كان الذي دفعها المالك ضمن، وهذا هو المقدم عندهم، وفي بعض صور المسألة عندهم أقوال أخرى .

وقال الحنابلة: إن بان الآخذ عبدا أو كافرا أو هاشميا، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه، فلا تجزئ الزكاة عن دافعها رواية واحدة؛ لأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالبا، فلم يجزه الدفع إليه، كديون الآدميين .

أما إن كان ظنه فقيرا فبان غنيا فكذلك على رواية، والأخرى يجزئه، لحديث معن بن يزيد المتقدم ، وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رجل : لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني . . . . الحديث وفيه : فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت ، لعل الغني يعتبر فينفق مما آتاه الله. ولأن حاله تخفى غالبا

قال البهوتي في "كشاف القناع" (٢/٢٩٦): " فإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأت " انتهى .

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٨/٣٦١): ولكن إذا مد إليك رجل يده وغلب على ظنك أنه أهل فأعطيته، فإن الزكاة تجزىء وتبرأ بها ذمتك، ولو تبين بعد ذلك أنه ليس بأهل فلا إعادة للزكاة، والدليل على ذلك (قصة الرجل الذي تصدق بمال فتصدق على امرأة زانية فأصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على زانية، فقال: الحمد لله، وظن أن هذه الصدقة ليست في محلها، ثم تصدق الليلة الثانية فوقعت الصدقة في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على سارق، ثم تصدق الليلة الثالثة على غني، فأصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على غني، فقال: الحمد لله على زانية، وسارق، وغني فقيل له إن صدقتك قد قبلت، أما الزانية فلعلها أن تستعف بما أعطيتها عن الزنا فتكف عنه، وأما السارق فلعله أن يستغني فيكف عن السرقة، وأما الغني فلعله أن يعتبر فيتصدق)[1] فانظر يا أخي إلى النية الصادقة كيف تكون آثارها، فإذا أعطيت الذي سألك وتبين أنه غني، وقد أعطيته وأنت تظن أنه فقير فإنه لا يلزمك إعادة الزكاة ا.هـ

وقال العلامة العثيمين أيضا في "الشرح الممتع" (٦/٢٦٥): وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل بعد التحري، فبان أنه غير أهل فإنها تجزئه؛ حتى في غير مسألة الغني؛ أي: عموماً؛ لأنه اتقى الله ما استطاع لقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] والعبرة في العبادات بما في ظن المكلف بخلاف المعاملات فالعبرة بما في نفس الأمر، ويصعب أن نقول له إن زكاتك لم تقبل مع أنه اجتهد، والمجتهد إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران. وهذا القول أقرب إلى الصواب أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري

---

١ أخرجه البخاري برقم (١٤٢١)، ومسلم برقم (١٠٢٢) قال بعض العلماء: الحديث شرع من قبلنا وهو شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، والأصل في الشرع أنه يجب عليه أن يتحرى ويسأل، وعلى هذا فلا يجزيه، والحديث وارد في صدقة النافلة، ولا يعتبر دليلاً على جواز الاعتداد بها في صدقة الفريضة.

فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئة؛ لأنه لما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاها لغني ظنه فقيراً، فيقاس عليه بقية الأصناف ا.هـ

وقال رحمه الله في "شرح الكافي" : ".... والصواب أن الزكاة تجزيء إذا دفعها إلى من يظنه أهلا بعد التحري عند الشك ، فإذا غلب على ظنه أن هذا من أهلها ، فأعطاها أجزأت سواء كان المانع من إعطائه الغنى أو غيره هذا هو الصحيح ؛ لأن القياس هنا جلي واضح إذ لا فرق بين شخص غني تظنه فقيرا وبين شخص تظنه ليس من أهل البيت، فيتبين أنه من آل البيت لا فرق فالقياس هنا جلي فإذا دلت السنة على أنه إذا تصدق على غني يظنه فقيراً فتبين أنه غني فالصدقة مقبولة فكذلك بقية الأصناف "[1]. ا.هـ

---

١ قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد: قال المصنف رحمه الله: (وإن أعطاها لمن ظنه غير أهلٍ فبان أهلاً أو بالعكس لم يجزه) وذلك كأن يعطيها لإنسان يظنه فقيراً أو مسكيناً وهو غني، ثم بان بأنه ليس بأهل؛ فإنه يجب عليه أن يقضي.

وهنا ينبغي أن ننبه على مسألة مهمة، وهي أن الواجب على الإنسان إذا وجبت عليه الزكاة في ماله أن ينظر في حاله، فلا يخلو من أحوال: الحالة الأولى: أن يعلم بوجود ضعفاء أو فقراء مستحقين للزكاة، أو أن يكون عالماً بأناس مستحقين للزكاة، علماً شخصياً بنفسه، كأن يعرف جيراناً له فقراء، أو يعرف أقارب له فقراء، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يصرف لأي شخص غيرهم؛ لأنه إذا صرفها للغير الذي يشك في حاله كأنه ينتقل من اليقين إلى الشك على وجه يشك في براءة ذمته.

ولذلك يقول العلماء: إذا علم الإنسان فقراء محتاجين، وجاءه سائل يشك في أمره لم يجُز له أن ينصرف عن اليقين إلى شك، والقاعدة في الشرع: أن القدرة على اليقين تمنع من الشك، فما دمت قادراً على صرفها على وجه تستيقن منه أنها تصل إلى مستحقها فلا يجوز لك أن تعدل إلى وجهٍ تشك فيه.

وتفرّع على هذه القاعدة مسائل كثيرة، ومنها هذه المسألة، أنه ما دمت تعلم أن البيت الفلاني فيه فقراء وضعفاء محتاجون، وتعلم حاجتهم وأنهم مستحقون للزكاة، وجاءك من تشك في أمره يسألك لدين أو حادث أو فقر، لم يجز لك أن تنصرف من الأمر الذي تستيقن به صرف الزكاة على وجهها إلى أمر تشك فيه.

الحالة الثانية: أن لا يعرف الناس بنفسه، ولكن يعرفهم عن طريق الثقات، أو أناس فيهم أمانة وعدالة، ويغلب على ظنه أنهم يوصلون المال إلى مستحقه، فهؤلاء الأشخاص جاءوك وأخبروك أن هناك بيتاً من الفقراء أو المساكين، أو أن هناك شخصاً مديوناً، ويعلمون صدقه وحاجته وفقره، فحينئذٍ تنزّل هذه الحالة منزلة الحالة الأولى، ولا يجوز لك أن تعدل عن هذا الأمر الذي غلب على ظنك فيه وصول الزكاة إلى مستحقها إلى أمر تشك فيه، وتعتبر هذه الحالة لاحقة بالحالة الأولى.

الحالة الثالثة: أن لا تعلم أناساً، وليس هناك أشخاص تستطيع أن تعتمد عليهم في الكشف والتحري، وجاءك من يسأل، فلا تخلو أيضاً من حالتين: إما أن يمكنك أن تتحرى وتتثبت في أمره؛ فلا يجوز أن تدفع له مباشرة قبل أن تتحرى وتتثبت.

مثال ذلك أن يقول لك: إنه يسكن في حي ما، فتقول له: اذهب وأحضر لي شهادة من إمام المسجد أو أحضر لي من جيرانك من أعرفه يزكيك أو يشهد بأنك محتاج أو أنك فقير، ففي هذه الحالة إذا أمكنك بالتحري

والسؤال أن تعرف جليّة أمره، كان من التساهل والتفريط في حق الله عز وجل أن يُدفع المال إليه مباشرة؛ والأمانة والصدق في القول من العدالة، والله عز وجل يقول: {وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب:٧٢] فأخبر بكونه ظالماً وجاهلاً، فكان الأصل أنه ينبغي أن يزكَّى، حتى يغلب على الظن صِدْقُه، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيمن كان على ظهر غنى وأصاب ماله جائحة أن يقوم اثنان من ذوي الحجى يشهدان بأن مال فلان قد أصابته جائحة.

فعلى هذا يكون من التفريط والتساهل أن يأتي الإنسان إلى صدقة واجبة عليه فيعطيها لكل من سأل، ومن جاءه أعطاه، ومن أخبر له صدّقه، فهذا من التساهل والتضييع.

بل قد تجد أجرأ الناس على السؤال من أكذب خلق الله وأكثرهم حيلة، بل قد تجده يملك من الأموال ما لا يملكه الذي يتصدق عليه، وقد رأينا ذلك بأعيننا، ولا نبالغ فيه، بل وجدنا من يملك العمارة والعمارتين وهو يسأل ويكذب ويدعي أنه محتاج، وقد بنى ثروته وأمواله على السؤال، خاصة في هذا الزمان، عندما تساهل كثير من الأغنياء.

ولذلك لما تساهل الأغنياء في صرف الزكاة إلى المستحقين عظُمت حاجة الناس، ووجد الضعفاء والفقراء الذين هم في فقر وضعف ومسكنة لا يعلمها إلا الله عز وجل، وضاعت حقوقهم بسبب هؤلاء السؤَّال، والغني يحضر ماله وكل الذي يريده أن يخلص من هذه الزكاة، ويحس أنه من الورع أن يتخلص منها مباشرة، ويعطيها لكل من هب ودب، وهذا لا تبرأ به الذمة، وأنت تعلم أن هذا الزمان فيه الكذب وفيه الغش وفيه التدليس، فتأتي إلى حق الضعفاء والفقراء والمساكين والمديونين والمعسرين، فتتساهل فيه فتعطيه لكل سائل، وتعطيه لكل من يقف عليك، فهذا من التساهل.

فإن كنت عاجزاً بحثت عمن تثق بدينه وأمانته، بأن تذهب إلى إمام مسجد أو تذهب إلى عالم تثق بدينه وأمانته، فتعتمد عليه بعد الله عز وجل في صرف زكاتك، أما أن تُعطى الزكاة لكل من سأل، ثم إذا بان غنياً عفي منها فلا، هذا من الصعوبة بمكان، ولا شك أنه يضيِّع حقوق الفقراء والضعفاء والمساكين، وعلى هذا فإنه ينبغي التفصيل.

أولاً: إن كان الشخص بنفسه يعلم الضعفاء والفقراء لم يَجُز له أن يصرف المال للسؤَّال الذين يشك في أمرهم.

ثانياً: إذا كان لا يعرف ولكنه يستطيع أن يعتمد على من يثق بدينه وأمانته من أهل العقل والحجى ويسلمهم زكاته وجب عليه ذلك، ولم يجز له أن يعطي الزكاة لكل سائل وهو لا يعرف أهو صادق أو كاذب.

ثالثاً: إذا لم يمكنه الأمران، وأمكنه أن يعتمد على تزكية إمام مسجد أو تزكية جيران يثق بهم طولب بذلك.

(فرع): إن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً لم يجزه.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٦٣): لأنه حين دفعها يعتقد أنها وضعت في غير موضعها؛ ولأنه متلاعب؛ إذْ كيف يعطي زكاته لشخص يظنه غنياً ثم تبين أنه فقير؟! فلا تجزئه ا.هـ

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد: فلو أعطاها لإنسان يظنه غنياً ثم بان فقيراً فهل تجزي؟ للعلماء قولان: قال بعض العلماء: تجزيه؛ لأنها وصلت للمستحق، وقال بعضهم: لا تجزيه، وهو الصحيح.

والسبب في هذا أنه إذا أعطاها لغني فهو مستهتر خارجٌ عن قصد القربة والعبادة بالزكاة، فتخلّفت نية الزكاة المعتبرة، وحينئذٍ تكون هبة لمحض الفضل منه، ولا تكون زكاة شرعية، ويلزمه قضاؤها.

(مسألة–١٠) : حكم دفع الزكاة لشخص عليه دية قتل؟

إذا كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلة القاتل، فإن عجزت العاقلة تحملها عن القاتل بيت مال المسلمين، فإن لم يمكن أخذها من بيت مال المسلمين رجعت على القاتل، وإن كان القتل عمدا، فلا تتحملها العاقلة بل هي على الجاني ابتداء .

فإن تعذر عليه في هذه الحالة، ولم يستطع أن يستجلي الأمر بنفسه، ولم يستطع أن يطالبه كأن تكون حاجة نازلة، أو يكون غريباً منقطعاً، كابن السبيل، فحينئذٍ إن دفع له الزكاة على هذا الوجه فإنه يتحرى فيما في وسعه، كأن يسأله: متى قدمت، أو يسأله عن أمورٍ يظهر بها صدقه وكذبه.

فإذا فعل ذلك وتحرّى وبان خطؤه، فمذهب طائفة من العلماء: أنها تجزيه؛ لأنه اجتهد وتحرّى ولم يكلّفه الله إلا ما في وسعه.

ومذهب طائفة من العلماء: أنه يلزمه الضمان لأنه قصّر، ولو تحرى لتبيّن له الأمر، ومن قصّر يلزم بعاقبة تقصيره، والتفصيل في هذه المسألة قوي: فإن كان هناك ضعفاء غير هذا الفقير وتساهل في صرفها إلى هذا السائل المشكوك في أمره ضمن، وإلا قوي القول الذي يقول بالإسقاط وبراءة الذمة.

جاء في "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" رحمه الله: "أما الديون التي على الأحياء فمن كان موسورا ألزم بالوفاء ، ومن كان معسرا فنظرة إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) .

لكن إذا كان الدين قد تحمله المدين غرامة لإصلاح ذات البين ، أو لإصلاح نفسه في مباح كنفقته ونفقة عياله استحق أن يدفع له من الزكاة ما يفي به ؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة ....

أما الدية التي يحكم بها على الجاني نفسه ، فحكمها حكم الدين على الحي [يعني : يجوز أن يعطى من الزكاة إذا لم يكن قادرا على أدائها] " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/٣٥٧) : هل يجوز أن يعطى من الزكاة من عليه دية ؟

فأجاب : "إن كانت الدية عليه وهو فقير فنعم ، وإن كان غنيا فلا ، وإن كانت على عاقلته وهم فقراء فنعم ، وإن كانوا أغنياء فلا " انتهى .

(مسألة-١١) : هل يجوز تفطير الصائمين من مال الزكاة؟

قال العلامة العثيمين : لا يجوز ذلك ، لأن الواجب من إخراج الزكاة للفقير والمسكين ، هو تمليك الزكاة لهما ، فيعطون المال ، ويتصرفون فيه حسب ما يرون الأصلح لهما ، ويدل على ذلك قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة/ ٦٠ .

"فالأربعة الأول ـ الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة ـ كان التعبير باللام الدالة على التمليك (للفقراء ...) ، فلابد أن تملكهم ، أي: تعطيهم الزكاة وتتركهم يفعلون ما شاءوا" انتهى من " لقاء الباب المفتوح " .

وقال المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (٣/٢٣٤) : " يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى ، فلا يجوز أن يغدي الفقراء أو يعشيهم.." انتهى .

(مسألة–١٢) : هل يعطى الزكاة من لم يعلم حاله؟

قال النووي في "المجموع" (١٧٦/٦) : وإن لم يعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة قبل قوله، ولا يطالب ببينة بلا خلاف؛ لأن الأصل في الإنسان الفقر ا.هـ

وقال البهوتي في "كشاف القناع" (٢٨٦/٢) : " وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله ؛ لأن الأصل استصحاب الحال ، والظاهر صدقه " انتهى .

وقال في "الشرح الكبير" : "وصدقا [الفقير والمسكين] في دعواهما الفقر والمسكنة ، إلا لريبة تكذبهما ؛ بأن يكون ظاهرهما يخالف دعواهما ، فلا يصدقان إلا ببينة" انتهى من "حاشية الدسوقي" (٤٩٣/١) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٢/١٠) : هناك من يدعون أنهم فقراء، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة حسب ادعائهم بالفقر ؟

فأجابوا : "إذا غلب على الظن أن السائل للزكاة من أهلها الذين ذكرهم الله في قوله سبحانه: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...) الآية ، لقرائن تدل على صدقه أعطي منها . وإلا فلا .

لكن إذا ادعى السائل الفقر وأنت لا تعلم حاله فلا بأس بإعطائه من الزكاة إلا أن يكون قويا ؛ فقل له كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سألاه الزكاة وقد رآهما جلدين : (إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) " انتهى .

(مسألة–١٣) : هل يعطي الزكاة لمن يبني بها بيتا؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الفقير أو المسكين يعطى ما يكفيه ويكفي من ينفق عليهم لمدة سنة كاملة، وحددوا المدة بسنة لأن الزكاة تتكرر كل سنة كما تقدم.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٣١٧/٢٣) : "القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة : ذهب الجمهور المالكية وهو قول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر أو المسكنة يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عاما كاملا، ولا يزاد عليه ، إنما حددوا العام لأن

الزكاة تتكرر كل عام غالبا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لأهله قوت سنة" انتهى .

وبناء على هذا القول لا يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين من أموال الزكاة ما يشتري به بيتا ، أو يبني به بيتا ، لأن هذا أكثر مما يكفيه لمدة سنة ، وإنما يعطى أجرة السكن سنة كاملة .

وذهب الإمام الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الفقير أو المسكين يعطى من الزكاة ما يصير به غنيا، ولا يتحدد ذلك بما يكفيه سنة .

جاء في "لموسوعة الفقهية" (٣١٧/٢٣) : "وذهب الشافعية في قول منصوص والحنابلة في رواية إلى أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، لحديث قبيصة مرفوعا : (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال : سدادا من عيش ..) الحديث . قالوا : فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته، قلت قيمتها أو كثرت، بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، وإن كان تاجرا أعطي بنسبة ذلك، وإن كان من أهل الضياع يشترى له ضيعة تكفيه غلتها على الدوام" انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" (ص ١٠٥): "ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا ، وإن كثر . وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي" انتهى .

وقال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (٢٥٥/٧) :"الصحيح من المذهب أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة .... وعنه –يعني الإمام أحمد– : يأخذ تمام كفايته بمتجر أو آلة صنعة ، ونحو ذلك، واختار الآجري والشيخ تقي

الدين [ابن تيمية] جواز الآخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنيا وإن كثر " انتهى باختصار .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٨/٢٥٦) : "ولا وقت –أي: لا حد– فيما يعطى الفقير إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى ، قل ذلك أو كثر" انتهى .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال (ص٧٥٠) أن الرجل إذا " رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من برد الشتاء وحر الشمس، وجعل ذلك من زكاة ماله، أنه يكون مؤديا للفرض ، ويكون محسنا " انتهى بتصرف .

ونقل زكريا الأنصاري في "أسنى الطالب" (١/١٠٠) عن القاضي أبي الطيب تعليقا على كلام الإمام الشافعي، أنه قال: "يريد به أن الغنى هو الكفاية على الدوام ، فيدفع إلى كل واحد منهم ما يجعله رأس مال ويكفيه فضله لمؤنة ، ومن كان من أهل العلم الذين لا يحسنون التجارة اشترى لهم ما يغلهم كفايتهم على الدوام، ومن كان من أهل الحرفة اشترى لهم آلاتهم" انتهى .

وسئل العلامة العثيمين أيضا: عن رجل فقير أراد بعض زملائه أن يجمعوا له زكاة لشراء منزل وبالفعل جمعوا له من الزكاة واشتروا له سكنا، علما بأن الذين دفعوا الزكاة لا يهمهم شراء المنزل أو غيره، بل المقصود هو دفع الزكاة .

فأجاب: "لا أرى جواز دفع الزكاة لشراء منزل لفقير، وذلك لأن شراء المنزل سوف يأخذ مالا كثيرا، وإذا كان المقصود دفع حاجة الفقير فإنه يستأجر له من الزكاة ، وأضرب لذلك مثلا برجل فقير يمكن أن يستأجر له بيتا لمدة عشر سنوات بعشرة آلاف ريال ولو اشترينا له بيتا لم نجد إلا بمائة ألف أو مائتي ألف فلا يجوز أن نصرف له هذا ، ونحرم الفقراء الآخرين، ونقول يستأجر للفقير، وإذا تمت مدة الأجرة وهو لا زال فقيرا استأجرنا له ثانيا ، وأما شراء بيت له من الزكاة فلا أرى جوازه، نعم، إن

كان أحد من أهل العلم أفتاهم بجواز ذلك فالمسألة مسألة اجتهاد" انتهى من "فتاوى نور على الدرب[1]" .

---

١ وقال العلامة العثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/٢٢١): قوله: «الكفاية» المعتبر ليس كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يمونه، والمعتبر، ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب، والسكنى، والكسوة، فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف، أي: النكاح، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج، وعنده ما يكفيه لأكله، وشربه، وكسوته، وسكنه، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيرا.

وإذا كان رجل عنده ما يكفيه، لأكله، وشربه، وسكنه، وكسوته، ولكنه طالب علم يحتاج إلى كتب تشترى له، فإننا نعطيه ما يحتاج إليه فقط من الكتب؛ لأنه إذا كان يعطى لغذائه البدني، فيعطى أيضا لغذائه الروحي والقلبي، ولكن لا يعطى ليؤثث مكتبة كبيرة، بل لسد حاجته في طلب العلم فقط.

ولو أن عنده ما يكفيه للأكل، والشرب، والسكن، والنكاح، لكنه يحتاج إلى سيارة فإننا ندفع له أجرة يكتري بها سيارة، ولا نشتريها له؛ لأننا إذا اشتريناها له اشتريناها بثمن كثير، وهذا الثمن يمكن أن نعطيه فقيرا آخر.

مسائل:

الأولى: أن الفقير يعطى كفايته إلى نهاية العام؛ لأن الزكاة تتجدد كل سنة، ولو قيل: إنه يعطى إلى أن يصبح غنيا ويزول عنه وصف الفقر لكان قولا قويا، وكذلك القول في المسكين.

الثانية: نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على أن من عنده عقار يتضرر لو باعه ويستغل منه أدنى من كفايته، فإنه يعطى كفايته، ولا يلزم ببيعه؛ لأن زكاة الناس لن تدوم له كل سنة.

وذكر في «الروض» مسألة مهمة وهي: رجل قادر على التكسب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم، فهذا يعطى من الزكاة لنفقته؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، هكذا قال الفقهاء هنا، وقالوا: إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم فإنه يعطى؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله.

وهذا يؤيد ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من جواز أخذ الرهان في العلم أي: تعايا رجلان في مسألة، فقال أحدهما: سنجعل جعلا للمصيب؛ فإن أصبت أنا أعطني مائة، وإن أصبت أنت أعطيتك مائة.

فالمشهور عند الفقهاء أنه لا يجوز، وأنه لا يجوز السبق إلا في ثلاثة أشياء: الإبل، والخيل، والسهام، ولكن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قال: ويجوز أيضا في طلب العلم؛ لأن العلم من أنواع الجهاد، وقد جعله الله قسيما للجهاد في قوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } والصحيح ما قاله شيخ الإسلام.

مسألة: لو أن رجلا يستطيع العمل، ولكنه يحب العبادة يحب أن يصوم يوما ويفطر يوما، وأن يقوم ثلث الليل وأن يتعبد بالصلاة فهذا لا نعطيه؛ لأن العبادة نفعها قاصر على المتعبد، بخلاف العلم، ولهذا يقال: إن موت عالم أحب إلى الشيطان من موت ألف عابد، وذلك أنه يقال: إن جنود الشيطان قالوا له: لماذا تفرح بموت العالم، ولا تفرح بموت العابد؟ قال: سأريكم، فأرسل إلى العابد وسأله هل يقدر الله أن يجعل السماوات والأرضين في بيضة؟

(مسألة–١٤): هل يدفع الزكاة لزوج ابنته إن كان راتبه لا يكفيه؟

يجوز للرجل أن يدفع زكاة ماله إلى زوج ابنته إذا كان مستحقا للزكاة ، لأنه لا تلزمه نفقته، ولعموم قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة/٦٠ .

وضابط الفقير والمسكين من لا يجد كفايته من المال .

قال العلامة العثيمين رحمه الله: " فالفقراء والمساكين يأخذون لحاجتهم لكن الفقير أشد حاجة من المسكين . قال أهل العلم : يشمل ذلك من لم يجد كفايته وكفاية عائلته لسنة ، وأما من كان يجد الكفاية فإنه ليس من الفقراء ولا المساكين ، مثال ذلك : لو قدر أن هذا شخص راتبه في الشهر أربعة آلاف ولكن عنده عائلة كثيرة ينفق عليهم في الشهر ستة آلاف ما بين كسوة ومأكل ومشرب وأجرة بيت وما أشبه ذلك ، فالراتب أربعة آلاف ، وما ينفقه ستة آلاف ، فهذا يعطى من الزكاة أربعة وعشرين ألفا ؛ لأنه يحتاج كل شهر ألفين ، ولكنه لا يعطى أكثر من ذلك ، كما قال أهل العلم : إن الفقير والمسكين يعطيان ما يكفيهما لمدة سنة " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٧/١٠) : هل الموظف الذي يتقاضى مرتبا شهريا يستحق الزكاة إذا لم يكن يكفيه مرتبه تماما؟

فأجابوا : "إذا لم يكن مرتبه الشهري يكفيه ولم يكن له دخل آخر يكمل كفايته كان مستحقا للزكاة، فلمن وجبت عليه أن يعطيه منها ما يكفيه لنفقاته المباحة؛ لأنه يعتبر والحال ما ذكر من المساكين " انتهى .

فقال العابد: لا يقدر. وأرسل إلى العالم وسأله نفس السؤال، فقال العالم: إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له: كن فيكون.

وجاء فيها أيضا (١٧/١٠) : " وأما متوسط الحال فإن كان لديه من المال ما يكفيه ويقوم بشئون حياته فلا يجوز صرفها له ، وإن كان يكفيه مع شدة وتقتير جاز أن تعطيه منها ما يسد حاجته " .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٤٢٦/١٨): هل يصح إخراج الزكاة للابنة المتزوجة المحتاجة ؟

فأجاب : " كل من اتصف بوصف يستحق به الزكاة فالأصل جواز دفع الزكاة إليه ، وعلى هذا ؛ فإن كان الرجل لا يمكنه أن ينفق على ابنته وأولادها فيدفع الزكاة إليها ، والأفضل والأحوط والأبرأ للذمة أن يدفعها إلى زوجها " انتهى .

وسئل أيضا كما في مجموع فتاواه (٤٢٦/١٨) : هل يجوز أن أدفع من زكاة مالي لبناتي المتزوجات علما بأنهن فقراء ؟

فأجاب : " ذكر العلماء : أن الإنسان لا يدفع الزكاة إلى ذريته ، ولا لآبائه ، ولا لأمهاته ، أي : لا أصوله ولا فروعه ، وهذا إذا كانت تدفع إليه من أجل دفع الحاجة ، أما إذا كانت عليهم ديون ليس سبيلها النفقة فيجوز دفعها إليهم ؛ لأنه لا يلزمه قضاء ديونهم ، ولذلك لا يكون دفع زكاته لهم توفيرا لماله .

وخلاصة الجواب : أن هذا الرجل الذي عنده بنات متزوجات وأزواجهن فقراء إذا لم يكن عنده مال يتسع للإنفاق عليهن فلا بأس أن يدفع زكاته إليهم ، وليدفع المال إلى الأزواج ؛ لأنهم هم المسؤولون عن الإنفاق ، فلا بأس بذلك على كل حال" .

(مسألة–١٥) : هل يدفع زكاته لأمه من الرضاع؟

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٤١٧/١٨): نعم تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة ، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة ، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن ، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق ".

(مسألة–١٦): حكم دفع الزكاة للمرأة الفقيرة إذا كان زوجها لا ينفق عليها.

المرأة إذا كانت متزوجة لزم زوجها أن ينفق عليها ، فإن كان معسرا أو ممتنعا عن النفقة ، وكانت هي فقيرة لا مال لها، جاز أن تعطى من الزكاة .

ولا حرج عليك أن تعطيها من زكاتك لأنك غير ملزم بالنفقة عليها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/٢٧٩) : " وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها ؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة ...وإن لم ينفق عليها ، وتعذر ذلك ، جاز الدفع إليها ، وقد نص أحمد على هذا " انتهى باختصار .

وقال النووي رحمه الله في "المنهاج" : " والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا ولا مسكينا في الأصح " "مغني المحتاج" (٤/١٧٦) .

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٤/٢٦٩): لي أخت متزوجة وحالها مستورة، فهل يجوز لي دفع جزء من زكاة مالي إليها، لرفع مستوى معيشتها، وإعانتها على تربية أولادها، وخاصة أن زوجها لا يهتم إلا بنفسه، وقد تعبنا في إصلاح حاله.

فأجاب : " إن كانت فقيرة، وزوجها لا ينفق عليها، وعجزتم عن إصلاح حاله، ولم يتيسر من يلزمه بذلك، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها " .

وسئل الشيخ ابن جبرين: شخص لديه ابنة أخت متزوجة من رجل لديه امرأة أخرى، هل تعطى هذه البنت من الزكاة؟

فأجاب : نعم ، يعطيها خالها إذا كانت فقيرة وزوجها لا ينفق عليها؛ لفقر أو بخل".

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/٢٥٧) : " قوله : (ولا تدفع [يعني الزكاة] إلى فقيرة تحت غني منفق) اشترط المؤلف شرطين هما:

الأول : أن تكون تحت غني.

الثاني : أن يكون منفقا باذلا للنفقة، فلا تدفع إليها؛ لأنها في الحقيقة غير فقيرة، إذ إن زوجها الذي ينفق عليها قد استغنت به.

فإن كانت تحت فقير، فتحل لها، وتحل لزوجها؛ لأن الوصف منطبق عليها.

وإذا كانت تحت غني ، لكنه من أبخل الناس فتعطى من الزكاة ؛ لأنها فقيرة ، ولم تستغن بزوجها، فتدخل في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين .)

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون لها : طالبي الزوج وارفعيه إلى المحكمة؟

قلنا: لا نقول لها ذلك؛ لأن هذا يترتب عليه مشاكل، فقد يفضي إلى أن يطلقها، وهذا ضرر عليها، ودفع حاجتها لدفع هذا الضرر لا شك أنه مما جاءت به الشريعة " انتهى مختصرا .

(مسألة–١٧) : إعطاء الزكاة لمن له مال أو كسب وامتنع عنه ماله أو كسبه.

من كان عنده مال يكفيه فلا يستحق من الزكاة ، لكن إن كان ماله غائبا أو كان دينا مؤجلا ، فقد صرح الشافعية بأنه لا يمنع ذلك من إعطائه ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل.

والقادر على الكسب إن شغله عن الكسب طلب العلم الشرعي لم يمنع ذلك من إعطائه من الزكاة ؛ لأن طلب العلم فرض كفاية بخلاف التفرغ للعبادة . واشترط بعض الشافعية في طالب العلم أن يكون نجيبا يرجى نفع المسلمين بتفقهه .

ومن كان قادرا على كسب لكن ذلك الكسب لا يليق به ، أو يليق به لكن لم يجد من يستأجره ، لم يمنع ذلك استحقاقه من الزكاة١.

(مسألة–١٨): كيفية إثبات الفقر.

إذا ادعى رجل صحيح قوي أنه لا يجد مكسبا يجوز أن يعطى من الزكاة إن كان مستور الحال ، ويقبل قوله بغير يمين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث المتقدم : إن شئتما أعطيتكما، لكن من علم كذبه بيقين لم يصدق ولم يجز إعطاؤه من الزكاة .

---

١ شرح المحلي على المنهاج (١٩٦/٣) ، والمجموع (١٩١/٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٥/١) ، والإنصاف (٢١٩/٣) ، وحاشية ابن عابدين (٥٩/٢) .

وإن ادعى أن له عيالا وطلب من الزكاة لأجلهم ، فعند الشافعية والحنابلة لا يقبل قوله إلا ببينة ، لأن الأصل عدم العيال ، ولا تتعذر إقامة البينة على ذلك .

وكذا من كان معروفا باليسار لا يعطى من الزكاة ، لكن إن ادعى أن ماله تلف أو فقد كلف البينة على ذلك . واختلف قول الحنابلة في عدد البينة ، فقيل : لا بد من ثلاثة ، لما ورد في حديث قبيصة أن النبي قال له : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة . . . وذكر منهم : رجل أصابته فاقة حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ، لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال : سدادا من عيش.

وقيل عندهم : يقبل قول اثنين فقط كسائر الحقوق ، والحديث وارد في المسألة ، لا في الإعطاء دون مسألة[1].

(مسألة-١٩): هل يجوز حفر الآبار للفقراء من الزكاة .

هذا يوجد اليوم عند كثير من الجمعيات الخيرية وخصوصاً الجمعيات الخيرية التي تعمل خارج البلاد ويحتاج المسلمون في تلك البلاد إلى حفر الآبار ، فهل لهذه الجميعات الخيرية أن تقوم بحفر الآبار من الزكاة أو لا ؟

هذه المسألة تنبني على شرط ذكره العلماء رحمهم الله تعالى فقالوا بأنه يشترط في الزكاة أن يُمَلَّك الفقير للزكاة ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » وعلى هذا لو أن الغني صنع طعاماً وقال للفقراء كلوا منه ، قال العلماء لا يجزئه ذلك عن الزكاة لأن هذا ليس فيه تمليكاً لهم .

و تنبني على مسألة أخرى وهي أن الزكاة لها مصارف محددة في الشرع بيَّنها الله عز وجل في كتابه فقال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

---

١ المغني (٦٦٣/٢) ، (٤٢٣/٦) ، والإنصاف (٢٤٥/٣) ، ونيل المآرب . باب الشهادات ، والمجموع (١٩٥/٦) .

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

فإذا حفرنا مثلاً بئراً بعشرة آلاف ريال من الزكاة فإن هذا البئر ليس لها مالك معين فيتخلف عندنا هذا الشرط لأن الزكاة كما أسلفنا لا بد أن يكون لها مالك وأن تُمَلك الفقير وهنا لم يملك الفقير هذا البئر لا يختص به زيد ولا عمرو وإنما هي لعموم المسلمين .

والأمر الثاني: وهي أن الزكاة لها مصارف محددة شرعاً ومثل هذه الآبار لا تكون خاصة بالفقراء فيستفيد منها الأغنياء وكذلك أيضاً يستفيد منها الفقراء ، والغني ليس من أهل الزكاة .

وبهذا يتبين لنا أن الزكاة لا تصح فيما يتعلق بحفر الآبار، واستثنى بعض المتأخرين إذا لم يمكن حفر الآبار إلا بمال الزكاة وهذا يكون داخل تحت قاعدة الضرورات تبيح المحذورات .

(مسألة–٢٠): قال النووي في المجموع (٦/٢٤٢) قال الغزالي: اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة يقولون الاخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيق على أصناف الزكاة ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ بخلاف الصدقة فإن أمرها أهون من الزكاة وقال آخرون الأخذ من الزكاة أفضل لأنه إعانة على واجب ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا ولأن الزكاة لا منة فيها قال الغزالي والصواب أنه يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع باستحقاقه نظر إن كان المتصدق إن لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة فان اخراج الزكاة لابد منه وان كان لابد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس.

(باب المصرف الثالث العاملين عليها)

العاملين عليها هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملا من أعمال الزكاة من جمع أوحفظ أو تفريق كالسعاة لتحصيلها والخزنة والكتاب والحاسبين والحراس والقائمين على نقلها ورعايتها وتوزيعها وغيرهم من العاملين في شئونها وكل من يحتاج إليه فيها، وفي جعل الله نصيبا من الزكاة للعاملين عليها دليل على وجوب بعث السعادة لتحصيلها وجمعها وتفريقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة لجباية الزكاة، فقد بعث عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري وابن اللتبية وغيرهم لأخذ الزكاة ودفعها إلى مستحقيها.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٢٤): قوله: «والعاملون عليها» هنا قال: «العاملون عليها» ولم يقل: العاملون فيها، أو العاملون بها.

فالعامل مشتق يتعدى بالباء، ويتعدى بعلى، ويتعدى بفي.

ولنضرب أمثلة يتضح بها الفرق: فمثلا: شخص قيل له: اتجر بهذه الدراهم، ولك نصف الربح، فهذا عامل بها.

مثال ثان: شخص استؤجر لتنظيف البيت فهذا عامل فيه.

مثال ثالث: شخص وكلناه لتأجير هذا البيت، والنظر فيه، وفعل ما يصلحه، فهذا عامل عليه.

فالعاملون عليها هم الذين تولوا عليها، فالعمل هنا عمل ولاية، وليس عمل مصلحة أي: الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم ولي الأمر.

وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها، فهم ولاة وليسوا أجراء، وإنما قلت هذا لأجل أن يفهم أن من أعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عليها أو بأجرة؛ ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، وأما إذا تلفت عند الموكل في التوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع.

والمؤلف ـ رحمه الله ـ أطلق، فقال: «العاملون عليها» كما جاء في القرآن، فلا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة، فهم يعملون للحاجة إليهم، لا لحاجتهم، فإذا انضم لذلك أنهم فقراء، ونصيبهم من العمالة لا يكفي لمؤونتهم ومؤونة عيالهم، فإنهم يأخذون بالسببين، أي: يعطون للعمالة، ويعطون للفقر.

قوله: «وهم جباتها وحفاظها» وكذلك الموكلون بقسمتها؛ لأنهم كلهم يعملون عليها.

والجباة: جمع جاب، وهم الذين يأخذونها من أهلها.

والحفاظ: الذين يقومون على حفظها.

والقاسمون لها: الذين يقسمونها في أهلها.

فالزكاة تحتاج إلى ثلاثة أشياء: جباية، وحفظ، وتقسيم، فالذين يشتغلون في هذه هم العاملون عليها.

أما الرعاة فهم من العاملين فيها، وليسوا من العاملين عليها، ولذلك لا يعطون على أنهم من أهل الزكاة، ولكن يعطون من الزكاة بكونهم أجراء.

(مسألة–١): مقدار ما يُعطَى العامل من الزكاة.

قد اختلف الفقهاء فيما يأخذه العاملون على الزكاة فقيل يعطون سهمهم من الزكاة وهو الثمن، وهو قول مجاهد والشافعي وهو عنده مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة من بيت المال، ويرى الجمهور أنهم يعطون عمالتهم من الزكاة وإن كان أكثر من الثمن وروى ذلك عن ابن عمرو وهو قول أبي حنيفة ومالك، وإذا استغرقت كفايتهم في الأجرة أكثر من النصف فالحنفية لا يزيدونهم على النصف، ويرى الإمام مالك أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام.

قال الإمام مالك في الموطأ (٢٥٧/١) : ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام ا.هـ

وقيل يعطون من بيت المال وروي عن مالك وهو بعيد لأن الله تعالى قد أخبر بأن لهم نصيبا من الزكاة مقابل عملهم فكيف يمنعون منه ويعطون من غيره .

والراجح هو رأي الجمهور لدلالة القرآن والسنة على ذلك وهو اختيار إمام أهل التفسير ابن جرير الطبري حيث قال في تفسيره (٣١٢/١٤) : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال يعطي العامل عليها على قدر عمالته وأجر مثله ا.هـ ويعطى العامل من الزكاة ولو كان غنيًّا لأنه إنما يأخذ أجرا على عمل أداه لا معونة لحاجة أصابته. وقد روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها ..)١.

---

١ أخرجه أحمد (٥٦/٣ ، رقم ١١٥٥٥) ، وعبد الرزاق (١٠٩/٤ ، رقم ٧١٥١) ، وأبو داود (١١٩/٢ ، رقم ١٦٣٦) ، وابن ماجه (٥٩٠/١ رقم ١٨٤١)، وابن خزيمة (٧١/٤ ، رقم ٢٣٧٤)، وابن الجارود (ص ٩٩ ، رقم ٣٦٥) ، والدارقطنى (١٢١/٢ ، رقم ٣)، والحاكم (٥٦٦/١ ، رقم ١٤٨٠)، والبيهقى (١٥/٧ ، رقم ١٢٩٤٦) وفي المعرفة (١٣٣٤٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٥-٩٧) والحديث اختلف في وصله وإرساله ، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٢/٧) : هذا الحديث صحيح، واختلف الحفاظ أيهما أصح : طريقة الوصل أو طريقة الإرسال ؟ فصحح الثاني طائفة ؛ ففي «علل ابن أبي حاتم»: أن الثوري أرسله، ونقل عن أبيه أن الإرسال أشبه كذا نقله عن الثوري، وسيأتي عن البيهقي ما يخالفه، وسئل عنه الدارقطني فقال في علله: هذا الحديث حدث به عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، قاله ابن عساكر، وقال غيره: عن عبد الرزاق عن معمر وحده، وهو أصح قال: ورواه ابن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن أسلم قال : حدثني الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسم رجلا وهو الصحيح، وقال الشيخ مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١٦٥): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح ولكن ابن أبي حاتم يسأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث كما في العلل (٢٢١/١) فقالا هذا خطأ .. ألخ .

وصحح طائفة الأول ، قال الحاكم في مستدركه بعد أن أخرجه فيه من حديث عطاء عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ أبي داود المرسل : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، قال : وإنما لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء . قال : وهذا من شرطي أنه صحيح ، فقد يرسل مالك الحديث أو يصله أو يقفه فالقول قول الثقة الذي يصله ويسنده . وقال البزار في مسنده : هذا الحديث قد رواه غير واحد ، عن زيد ، عن عطاء مرسلا ، وأسنده عبد الرزاق عن : معمر ، والثوري قال : وإذا حدث بالحديث ثقة كان عندي الصواب ، وعبد الرزاق عندي ثقة ، ومعمر ثقة ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم . وقال ابن الجوزي في «تحقيقه» : إسناده ثقات . وجمع البيهقي طرقه ، وفيها : أن مالكا ، وابن عيينة أرسلا وأن معمرا ، والثوري (وصلا) وهما من جلة الحفاظ المعتمدين ، والصحيح إذن أن الحكم للمتصل كما صرح به أهل

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٢٥): ما قدر ما يعطى العامل عليها؟ قال أهل العلم: يعطى الأقل من أجرته أو كفايته، والصحيح أنه يعطى قدر الأجرة مطلقا؛ لأنه يعطى للحاجة إليه فيستحق قدر الأجرة مطلقا، فإن كانت قدر كفايته فقد كفته وإن كانت أقل من كفايته أخذ للعمالة وأعطي لفقره ا.هـ

(فرع): ظاهر الحديث المتقدم في المسألة السابقة أنه يجوز الصرف من الزكاة على العامل سواء كان هاشميا أو غير هاشمي لكنه مخصص بحديث المطلب بن ربيعة رضي الله عنه (قال اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي، وللفضل بن العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس؟ قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك ، فقال علي : لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال : والله ، ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله ، لقد نلت صهر رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فما نفسناه عليك ، فقال علي : أرسلوهما ، فانطلقا ، واضطجع علي، قال : فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها ، حتى جاء ، فأخذ بآذاننا، ثم قال: أخرجا ما تصرران، ثم دخل ودخلنا معه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال : فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال يا رسول الله ، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح ، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكلماه، قال: ثم قال: إن هذه الصدقة لا

هذا الفن والأصوليون ا.هـ وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٣/٣٧٧، رقم ٨٧٠) ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٨/٩٧) : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لكن اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي ، وعلى فرض إرساله يتقوى بعمل الأئمة ويعتضد. ورجح المرسل الدارقطني وابن أبي حاتم ، وصححه الحويني في غوث المكدود (٢/٢٣ ، رقم ٣٦٥) .

تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، قال: فجاءاه: فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك ، فأنكحني، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا، قال الزهري : ولم يسمه لي)١، فإنه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي ويؤيده حديث أبي رافع في تحريم الصدقة على موالي بني هاشم (فإنه صلى الله عليه وسلم لم يجوز له أن يصحب من بعثه على الصدقة لكونه من موالي بني هاشم)٢ .

(مسألة–٢) : شروط العاملين على الزكاة .

يشترط في العامل على الزكاة ما يلي:

١ – أن يكون مسلما لأنها ولاية على المسلمين وشئونهم الدينية فاشترط لها الإسلام كسائر الولايات فلا يجوز أن يتولاها كافر، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يشترط إسلام العامل على الزكاة لعموم لفظ «العاملين عليها» فيدخل فيه الكافر والمسلم ولأنه إجارة على عمل فجاز أن يتولاها الكافر لأن ما يأخذه من العمالة أجرة عمله فلا مانع من أخذه كسائر الإجارات، والراجح هو الأول، قال ابن قدامة في المغنى (٦/٤٦٠) : لأنه عمل يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة. ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي، ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا –(لما وفد أبو موسى رضى الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

---

١ أخرجه مسلم (١٠٧٢) .

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٤)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٦/ ٣٩٠)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٢٣) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٦١٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩/ ٣٠٠): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومعه كاتب نصرانى ، فأعجب عمر رضى الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا ، قال إنه نصرانى لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضى الله عنه ، وهم به ، وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تدنوهم ، إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل)١– فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى ا. هـ.

٢ – أن يكون العامل مكلفا: أي بالغا عاقلا لأن جباية الزكاة ولاية والبلوغ والعقل شرطان في الولاية .

٣ – أن يكون أمينا لأنه مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون فاسقا خائنا، والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه.

٤ – العلم بأحكام الزكاة لأنه إذا كان جاهلا بذلك لم تكن له كفاءة لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه وذكر بعضهم أنه لا يشترط ذلك إذا كتب له ما يأخذه وحد له أو بعث معه من يعرفه ذلك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعماله فرائض الصدقة وكذلك كتب أبو بكر الصديق لعماله ولعل هذا القول أولى بالصواب .

٥ – الكفاية للعمل بأن يكون كافيا لعمله أهلا للقيام به قادرا على أعبائه.

قال تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (سورة القصص/ ٢٦) ولذا قال يوسف عليه السلام للملك: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (سورة يوسف ٥٥) فالحفظ يعني الأمانة والعلم يعني الكفاية والخبرة وهما أساس كل عمل ناجح.

٦ – واشترط بعض العلماء أن يكون العامل ذكرا ولم يجوزوا اشتغال المرأة بالعمالة لأنها ولاية على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)٢، والمرأة عورة، والقواعد العامة التي توجب على المرأة الاحتجاب والاحتشام والبعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة تجعل الرجل أولى بهذا العمل

---

١ أخرجه البيهقى (١٢٧/١٠) وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٦٣٠) .

٢ أخرجه البخاري (٤٤٢٥ ، ٧٠٩٩) .

من المرأة إلا في نطاق محدود كأن تستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل من النساء ونحو ذلك مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل.

٧ – واشترط بعضهم أن يكون العامل حرا لا عبدا لأن هذا ولاية وأمانة والعبد ليس من أهل الولاية والأمانة، ورد ذلك غيرهم لما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)١ ولأنه يحصل منه المقصود فأشبه الحر، وهذا هو الأرجح إن شاء الله للحديث المتقدم .

(مسألة –٣): هدايا العمال رشوة.

كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئًا وإن قل فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أصحاب الأموال أي إعطاء يعطونه إياه فإنه رشوة ولو أخذه باسم الهدية لأنه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة فلا يحل له أن يزيد عليها شيئًا من دافعي الزكاة فإنه أكل لأموال الناس بالباطل وهو ذريعة إلى التساهل مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين وأقل ما فيه أنه يعرض الآخذ للتهمة ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومن من أساء الظن به، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله تعالى يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي بياض أبطيه يقول: اللهم هل بلغت)٢.

---

١ أخرجه البخاري (٦٩٣) .

٢ أخرجه البخاري (٦٩٧٩) ومسلم (١٨٣٢) .

وعبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)١.

ففي هذين الحديث دليل على أنه لا يجوز لمن كان عاملا أو موظفاً يأخذ راتباً من دائرته أن يقبل مالاً أو هدية من أحدٍ بسبب وظيفته، فإن فعل كان غلولاً .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٣٥٩/١٨): نحن موظفون حكوميون تأتينا في رمضان إكراميات وزكوات من بعض رجال الأعمال ولا نستطيع التفرقة بين الزكوات والإكراميات لعدم علمنا بذلك، والسؤال: إذا أخذنا هذه الأموال ونحن في غنى عنها وأنفقناها على الأرامل والأيتام والفقراء ما الحكم؟ وإذا أنفقنا منها على أسرنا وأكلنا منها ما الحكم؟

فأجاب: هدايا العمال من الغلول يعني إذا كان الإنسان في وظيفة حكومية وأهدى إليه أحد ممن له صلة بهذه المعاملة فإنه من الغلول، ولا يحل له أن يأخذ من هذا شيئا ولو بطيب نفس منه.

مثال ذلك: لنفرض أن لك معاملة في دائرة ما وأهديت لمدير هذه الدائرة، أو لموظفيها هدية فإنه يحرم عليهم قبولها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن اللتبية على الصدقة فلما رجع قال هذا أهدي إلي وهذا لكم. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وقال: «ما بال الرجل منكم نستعمله على العمل فيأتي ويقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا».

---

١ أخرجه أبو داود (٢٩٤٣)، وأبو يعلى في معجم شيوخه (٢٤٤)، والطبري في "تهذيب الآثار" –قسم مسند علي بن أبي طالب– (٣٥٣)، وابن خزيمة (٢٣٦٩)، والحاكم (١٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٧٩٩) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (٩٤)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٥٦/٢): رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥٦٥/٤): إسناده صحيح.

فلا يحل لأحد موظف في دائرة من دوائر الحكومة أن يقبل الهدية في معاملة تتعلق بهذه الدائرة، ولأننا لو فتحنا هذا الباب وقلنا: يجوز للموظف قبول هذه الهدية لكنا قد فتحنا باب الرشوة الذي يرشي بها صاحب الحق من يلزمه الحق، والرشوة خطيرة جدا وهي من كبائر الذنوب، فالواجب على الموظفين إذا أهدي لهم هدية فيما يتعلق بعملهم أن يردوا هذه الهدية، ولا يحل لهم أن يقبلوها، سواء جاءتهم باسم هدية، أو باسم الصدقة، أو باسم الزكاة، ولا سيما إذا كانوا أغنياء، فإن الزكاة لا تحل لهم كما هو معلوم.

(مسألة –٤): ما يصنع الساعي عند اختلاف الحول على الملاك.

قال النووي في المجموع (١٧٣/٦): إذا وصل الساعي إلى أرباب الأموال ، فإن كان حول صاحب المال قد تم أخذ منه الزكاة ، وإن كان حول بعضهم لم يتم سأله الساعي تعجيل الزكاة ، ويستحب للمالك إجابته ، فإن عجلها برضاه أخذها منه ، وإلا لم يجبره ، ثم إن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل . وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل ، ويكتبها كي لا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي الذي بعده ، وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل ، وإن وثق بصاحب المال جاز أن يفوض إليه تفريقها ا.هـ وتقدم أن وصول الساعي شرط في وجوب الزكاة عند المالكية إن كان هناك ساع ، فهو يحاسبهم على ما يملكونه يوم وصوله إليهم .

(مسألة –٥): على الساعي المحافظة على مال الزكاة، وهو أمانة في يده حتى يوصله إلى مستحقيه، أو يوصله إلى الإمام إن فضل منه شيء، وله في سبيل ذلك أن يتخذ حارسا أو راعيا ونحوهما، ومما ذكره الفقهاء من وسائل الحفظ وسم بهائم الصدقة من الإبل والبقر والغنم لتتميز عن غيرها ؛ ولئلا تضيع ، ويسمها بالنار بعلامة خاصة ، كأن تكون علامة الوسم (لله) لما ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه

قال (وافيت النبي صلى الله عليه وسلم وبيده الميسم يسم إبل الصدقة)، ولآثار وردت من فعل عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم .

(مسألة –٦): تصرفات الساعي في الزكاة.

إذا قبض الساعي الزكاة يفرقها على مستحقيها من أهل البلد التي جمعها فيها إن كان الإمام أذن له في تفريقها ، فلا ينقلها إلى أبعد من مسافة القصر ، إلا أن يستغني عنها فقراء البلد ، وقد ورد أن عمر بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن ، فبعث إليه من الصدقة ، فقال له : إني لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم . فقال معاذ : أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلو نقلها في غير تلك الحال ففيه خلاف يأتي .

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه على أنه أحد أصناف أهل الزكاة ، كما لو كان غارما أو فقيرا . ولا يأخذ إلا ما أعطاه الإمام على ما صرح به المالكية ؛ لأنه يقسم فلا يحكم لنفسه .

(مسألة –٧): إذا تلف مال الزكاة في يد العامل.

إذا تلف من مال الزكاة شيء في يد الإمام أو الساعي ضمنه إن كان ذلك بتفريط منه بأن قصر في حفظه، وكذا لو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت؛ لأنه متعد بذلك، فإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن.

قال النووي : ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده.

(مسألة –٨): هل للعامل بيع مال الزكاة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

إذا أخذ الإمام أو الساعي الزكاة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة، من كلفة في نقلها، أو مرض البهيمة أو نحو ذلك جاز، أما إذا باعها لغير ذلك فقد ذهب الشافعية

والحنابلة إلى عدم الجواز، والبيع باطل، وعليه الضمان إن تلف، وذلك لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم .

وفي احتمال عند الحنابلة يجوز ذلك، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق إني ارتجعتها بإبل، فسكت)١، قال أبو عبيد: الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها٢.

(مسألة –٩): ينصب الإمام على المعابر في طرق الأسفار عشارين للجباية ممن يمر عليهم بالمال من المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب إذا أتوا بأموالهم إلى بلاد الإسلام ، فيأخذ من أهل الإسلام ما يجب عليهم من زكاة ، ويأخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ويأخذ من أهل الحرب العشر، والذي يأخذه من أهل الذمة وأهل الحرب في ء حكمه حكم الجزية يصرف في مصارف الفيء.

أما ما يأخذه من أهل الإسلام فهو زكاة يشترط له ما يشترط في سائر الأموال الزكوية ويصرف في مصارف الزكاة ، إلا أن هذا النوع من المال وإن كان في الأصل مالا

---

١ قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١٥/٣١): حديث ضعيف، وهذا إسناد اختلف فيه على قيس بن أبي حازم، فرواه مجالد– كما في هذه الرواية– عنه، عن الصنابحي مرفوعا، ومجالد بن سعيد ضعيف، ورواه إسماعيل بن أبي خالد– كما عند البخاري في "التاريخ الصغير" ١٦٨/١، والبيهقي ١١٤/٤– عنه مرسلا، وقال البخاري: ولم يصح حديث الصدقة. والصنابحي: هو الصنابح بن الأعسر الأحمسي، وقد أخطأ من سماه الصنابحي– بياء النسبة– وقد بينا ذلك في الرواية السالفة برقم (١٩٠٦٣) ، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" ٣٠٨/١ عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: سألت محمدا –يعني البخاري– عن هذا الحديث، فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة، مرسل. وأنا لا أكتب حديث مجالد، ولا موسى بن عبيدة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥/٣–١٢٦ و١١٦/٦– ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٥٣٩) ، وأبو يعلى (١٤٥٣) ، والبيهقي ١١٣/٤ – والطبراني في "الكبير" (٧٤١٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، به. وقال ابن أبي عاصم: هذا حديث غريب.

وأخرجه البيهقي مرسلا ١١٤/٤ من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق. إني أخذتها بإبل، فسكت.

٢ المغني (٦٧٤/٢) ، والمجموع (٦/ ١٧٥ – ١٧٨) .

باطنا لكنه لما انتقل صاحبه به في البلاد أصبح في حكم المال الظاهر على ما صرح به ابن عابدين ، ولذا كانت ولاية قبض زكاته إلى الإمام ، كالسوائم والزروع .

وصرح الحنفية بتحليف من يمر على العاشر إن أنكر تمام الحول على ما بيده ، أو ادعى أن عليه دينا يسقط الزكاة ، فإن حلف فالقول قوله ، وكذا إن قال أديتها إلى عاشر آخر وأخرج براءة (إيصالا رسميا بها) ، وكذا إن قال أديتها بنفسي إلى الفقراء في المصر .

ويشترط أن يكون ما معه نصابا فأكثر حتى يجب الأخذ منه ، فإن كان معه أقل من نصاب وله في المصر ما يكمل به النصاب فلا ولاية للعاشر على الأخذ منه ؛ لأن ولايته على الظاهر فقط .

(مسألة –١٠): هل على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان.

قال ابن حزم في المحلى (٤/٢١٠): وليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة وهذا ما لا خلاف فيه من أحد؛ وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث المصدقين وهم السعاة فيقبضون الواجب ويبرأ أصحاب الأموال من ذلك فإن لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة إيصالها إلى من يحضره من أهل الصدقات ولا مزيد؛ لأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق؛ ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلا أو من كلفه إلى خراسان أو أبعد ا.هـ وفي نفي الخلاف نظر.

لذا قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/٢١٣): حيث جاز النقل (أي نقل الزكاة إلى بلد آخر) أو وجب فمؤنته على رب المال انتهى.

وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٦/٢٠٧): واعلم أن ظاهر قول الشيخ في هذه المسألة والتي قبلها: "نقل إلى أقرب البلاد إليه"، يفهم أن مؤنة النقل عليه، وقد قال الإمام: إنه إذا كان يحتاج في النقل إلى مؤنة فهذا مما تردد فيه الأئمة: ففي كلام

بعضهم ما يدل على أنه يجب تكليف النقل وإن عظمت المؤنة؛ فإن تأدية الزكاة محتومة. قال: وهذا بعيد، والأصح: أن ذلك لا يجب، فيوقف إلى أن يجد المستحقين ا.هـ

وقال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (١٧٤/٧): " أجرة نقل الزكاة – حيث قلنا به – على رب المال " انتهى .

وقال العلامة العثيمين فقال في الشرح الممتع (٢١٤/٦): وعلم من قوله: «فيفرقها» أن مؤونة النقل على صاحب المال، لا من الزكاة، فإذا قدر أن الزكاة لا تحمل إلى هذا البلد الذي فيه الفقراء إلا بمؤونة، فلا تخصم المؤونة من الزكاة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد وجب عليه إخراج الزكاة فيجب أن يوصلها إلى مستحقيها ا.هـ

وسئل الشيخ رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٣٦٩/١٨): شخص طلب منه إيصال مبلغ زكاة مال إلى الخارج وبشكل شخصي ، فهل يجوز له التصرف بأن يقتطع من مبلغ الزكاة مصاريف السفر ، علما أنه لا يمكنه تحمل ذلك شخصيا ؟

فأجاب : " لا يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئا لهذا السفر ، لأن الواجب على من عليه الزكاة أن يوصلها إلى الفقير من ماله هو ، فإذا كان يريد أن يذهب إلى مكان يحتاج إلى مؤنة سفر ، فإنه يأخذ من صاحب المال الذي أعطاه مؤنة السفر ، وأما حق الفقراء فيجب أن يؤدى إليهم خالصا " انتهى .

(باب المصرف الرابع المؤلفة قلوبهم)

والمؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجي إسلامه، أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين، وهم قسمان كفار ومسلمون، فالكفار ضربان أحدهما من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم، وقد ثبت أن النبي

صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من الكفار يتألف قلوبهم ليسلموا ففي صحيح مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر)١ ، وعن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم حنين للمتألفين من قريش وفي سائر العرب وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم وأنه قال لهم أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها أقواما ليسلموا ووكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام)٢ .

والضرب الثاني من الكفار من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه .

وقد اختلف العلماء في إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فالمعتمد عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط .

وفي قول عند كل من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة : أن سهمهم انقطع لعز الإسلام ، فلا يعطون الآن ، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا، وإنما كان إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام وفي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولذلك فإن الخلفاء الراشدين رضي الله

---

١ أخرجه مسلم (٢٣١٣) .

٢ أخرجه مطولا أحمد (٧٦/٣) ، وابن أبي شيبة (١٥٦/١٢-١٥٧، ٥٢٨/١٤-٥٢٩) ، وأبو يعلى (١٠٩٢) ، والبيهقي في الدلائل (١٧٦/٥-١٧٧) والحديث صححه ابن كثير في البداية والنهاية (٣٥٧/٢)، وقال عنه الهيثمي في المجمع (٢٩/١٠-٣٠) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥٥/١٨) : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح .

عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم. وقال عمر رضي الله عنه (أنا لا نعطي على الإسلام شيئًا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)١ .

وأجابوا عن الاستدلال بإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم بعض الكفار بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من خمس الخمس وكان ملكا له خالصا يعطي منه ما يشاء، أما الزكاة فلا حظ للكفار فيها .

قال ابن قدامة في المغني (٦٩٧/٢) : ولنا قول الله تعالى {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} وهذه الآية في سورة براءة وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين. ومخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واطراحهما بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي .. ولعلهم لم يحتاجوا له فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائه لا لسقوط سهمه ومثل هذا لا يثبت به النسخ ا.هـ

وقال القرطبي في تفسيره (١٧٩/٨) : وهذه الاقوال متقاربة والقصد بجميعها الاعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالاحسان، والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر ا.هـ وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في المسألة القادمة .

---

١ قال الحافظ في التلخيص (١١٣/٣) : هذا الأثر لا يعرف وقد ذكره الغزالي في الوسيط وزاد إنا لا نعطي على الإسلام شيئا وذكره أيضا صاحب المهذب وعزاه النووي إلى تخريج البيهقي وليس فيه إلا قصة الأقرع وعيينة مع أبي بكر وعمر حين سألا أبا بكر أن يقطع لهما وفيه تخريق عمر الصحيفة وقوله لهما إن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا لكن في تفسير الطبري نا القاسم نا الحسين نا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال (قال عمر وقد أتاه عيينة بن حصن الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة ا.هـ قلت قصة الأقرع وعيينة مع أبي بكر وعمر قال عنها الحافظ في الإصابة (١٠٢/١) : قال علي بن المديني في العلل هذا منقطع لأن عبيدة لم يدرك القصة ولا روي عن عمر أنه سمعه منه قال ولا يروي عن عمر بأحسن من هذا الإسناد ، وأثر عمر مع عيينة بن حصن إسناده ضعيف .

والمؤلفة قلوبهم من المسلمين أصناف:

١ – منهم من دخل حديثا في الإسلام فيعطى إعانة له على الثبات عليه، لأن من دخل حديثا في الإسلام وهجر دين قومه يتعرض كثيرا لأذى عشيرته ويهدد في رزقه فهو جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة.

٢ – ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم كإعطاء أبي بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما.

٣ – ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم فيرج بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد كالذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم العطايا الكثيرة من غنائم هوازن وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا ففي صحيح مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل)١ ، وعن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة)٢ .

٤ – وقد يكون منهم قوم من المسلمين في الثغور٣ ، وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو ، والصواب أن هذا الصنف يأخذ من سهم (وفي سبيل الله) ، وليس سهم المؤلفة قلوبهم .

---

١ أخرجه مسلم برقم (١٠٦٠) .

٢ أخرجه مسلم برقم (٢٣١٢) .

٣ الثغور: جمع ثغر، وهو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها. المصباح المنير (١/٩٠) .

٥ – وقد يكون منهم قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها وحملوها إلى الإمام، فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية .

ويدفع للمؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به تأليفهم لأنه المقصود قليلا كان أو كثيرا عند الحاجة إليهم.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٢٦): «المؤلفة» اسم مفعول، و «قلوب» نائب فاعل؛ لأن اسم المفعول بمنزلة الفعل المبني للمجهول، أي: الذين يعطون لتأليف قلوبهم.

قوله: «ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه» فهم الذين يطلب تأليف قلوبهم على هذه الأمور المذكورة وهي:

الأول: الإسلام؛ بحيث يكون كافرا، لكن يرجى إسلامه إذا أعطي من الزكاة، فيعطى من الزكاة؛ لأن هذا فيه حياة قلبه، وحياته في الدنيا والآخرة، فإذا كان الفقير يعطى منها لإحياء بدنه، فإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه من باب أولى، ولو كان غنيا.

وعلم من قوله: «يرجى إسلامه»، أن من لا يرجى إسلامه من الكفار فإنه لا يعطى أملا في إسلامه، بل لا بد أن تكون هناك قرائن توجب لنا رجاء إسلامه، مثل أن نعرف أنه يميل إلى المسلمين، أو أنه يطلب كتبا أو ما أشبه ذلك، والرجاء لا يكون إلا على أساس؛ لأن الراجي للشيء بلا أساس إنما هو متخيل في نفسه.

الثاني: أن يرجى كف شره، بأن يكون شريرا على المسلمين وعلى أموالهم، وأعراضهم، كقطع الطريق أو التحريض عليهم أو إفساد ذات البين وما أشبه ذلك، فيعطى لكف شره، فإن استطعنا كف شره بالقوة فلا حاجة إلى إعطائه.

الثالث: أن يرجى بعطيته قوة إيمانه بحيث يكون رجلا ضعيف الإيمان عنده تهاون في الصلاة، وفي الصدقة، وفي الزكاة، وفي الحج، وفي الصيام، ونحو ذلك.

والعلة أنه إذا كان يعطى لحفظ البدن وحياته، فإعطاؤه لحفظ الدين وحياته من باب أولى.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يشترط أن يكون سيدا مطاعا في عشيرته، والمذهب أنه يشترط أن يكون سيدا مطاعا في عشيرته.

١ . لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أعطى المؤلفة قلوبهم إنما أعطى الكبراء والوجهاء في عشائرهم وقبائلهم ولم يعط عامة الناس.

٢ . ولأن الواحد من عامة الناس لا يضر المسلمين عدم إيمانه أو ضعف إيمانه، ولا يضر المسلمين شره؛ لأنه من الممكن أن نحبسه أو نضربه أو نقيم الحد عليه، بخلاف الكبراء والوجهاء فإنه قد يتعذر ذلك في حقهم، فيعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم.

وهذا ظاهر في بعض المسائل التي عدها المؤلف؛ وهي كف الشر، فمثلا كف الشر إذا كان من واحد غير ذي أهمية وليس مطاعا وليس سيدا فإننا لا نحتاج أن نعطيه من الزكاة.

أما قوة الإيمان ورجاء الإسلام، فالقول بأنه يعطى من لم يكن سيدا مطاعا في عشيرته لذلك، قول قوي ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعطي الذين أسلموا وأمن شرهم ليزداد إيمانهم، حتى صرح بأنه يعطي أقواما، وغيرهم أحب إليه مخافة أن يكبهم الله في النار (١).

والعلة فيه أن حفظ الدين وإحياء القلب أولى من حفظ الصحة وإحياء البدن، ورأيت كلاما لشيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية ظاهره، أنه يجوز أن يعطى المؤلف ولو لمصلحته الخاصة، وعلل بأنه إذا كان الفقير يعطى لقوت بدنه فضعيف الإيمان أحوج إلى الإعانة.

وقوله: «ممن يرجى إسلامه» لو قال قائل: ماذا نعطيه؟ هل نعطيه كثيرا أو قليلا؟

فالجواب: يقال: الحكم معلق بوصف يثبت ما دام الوصف باقيا، فيعطى من الزكاة ما يتحقق تأليفه به، فإذا مال إلى الإسلام مثلا وعرفنا منه قوة الإيمان، أو كف شره إذا كان من السادة المطاعين في عشائرهم، فإننا لا نعطيه؛ لأن ما علق بوصف يثبت بثبوته، ويزول بزواله.

وهل يعطى هؤلاء لحاجتهم أو للحاجة إليهم؟

الجواب: منهم من يعطى لحاجته، ومنهم من يعطى لحاجة المسلمين إليه.

فمن يعطى لكف شره هذا ليس لحاجته، بل لحاجتنا لدفع شره.

ومن يعطى لقوة إيمانه أو رجاء إسلامه، فهذا يعطى لحاجته لكن ليست لحاجة النفقة والمال، بل لحاجة أخرى، وهي قوة إيمانه، ورجاء إسلامه.

(مسألة-١) : هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم.

اختلف العلماء في ذلك وسبب اختلافهم: هل إعطاء المؤلفة قلوبهم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو عام له ولسائر الأمة.

فذهب الحنفية إلى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وانتساخ سهمهم وذهابه بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم، إما لزوال علة الحكم وهي إعزاز الدين والحاجة إليهم في صدر الإسلام حال ضعف المسلمين، فبعد أن اعتز الإسلام زالت الحاجة، فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الدفع أو الإعطاء، فإن الدفع كان لإعزاز الدين، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، كما قال ابن عابدين نقلاً عن البحر الرائق، وقال المرغيناني في الهداية: وقد سقط سهم المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

أو سقط سهمهم، لأن الحكم نسخ بقوله صلّى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر عن الزكاة: (خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم) وقد تقد تخريجه، أو لأن الناسخ كما ذكر الكاساني هو إجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من

الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي أنه لما قبض رسول الله صلّى الله عليه وسلم جاؤوا إلى أبي بكر، واستبدلوا الخط منه لسهامهم (أي إصدار كتاب رسمي بحقوقهم) فبدل لهم الخط، ثم جاؤوا إلى عمر رضي الله عنه، وأخبروه بذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال: «إن رسول الله كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم، فقد أعز الله دينه، فإن ثَبَتُّم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف» فانصرفوا إلى أبي بكر، فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما، وقالوا: «أنت الخليفة أم هو؟ فقال: إن شاء الله هو» ، ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله –وهو أثر منقطع كما تقدم– ، وبلغ ذلك الصحابة، فلم ينكروا، فيكون إجماعاً منهم على ذلك، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي صلّى الله عليه وسلم إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله «المؤلفة قلوبهم» والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله قلة، وأولئك كثير، ذوو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عزّ الإسلام وكثر أهله، واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاّء. والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: «إنما كانت المؤلفة على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم، فلما ولّي أبو بكر انقطعت» .

ويرى بعض المالكية – القاضي عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب واعتمده العلامة خليل في مختصره – : «أن حكم المؤلَّف قلبه وهو كافر يعطى من الزكاة ليسلم، وقيل: مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن إسلامه، باق لم ينسخ، أي أن تأليفه بالدفع إليه ما يزال معمولاً به، لأن المقصود من دفع الزكاة إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار» .

والمشهور من المذهب والراجح انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم، بعزة الإسلام، لأن المقصود من دفع الزكاة إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إعانتهم لنا.

هذا إذا كان المؤلف كافراً يعطى ترغيباً له في الإسلام، فإن كان حديث عهد بإسلام، فحكمه باق اتفاقاً –يعني عندهم–، ليتمكن إسلامه، وعليه، فإن المالكية يوافقون الحنفية في القول بنسخ سهم المؤلفة للكفار، ويخالفونهم فيما إذا كانوا حديثي العهد بالإسلام، فالحكم باق فيهم، وهو قول عمر والحسن البصري والشعبي وغيرهم، فإنهم قالوا: نقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره .

ومذهب الشافعية كالمالكية في التفصيل، فإنهم قالوا: إن المؤلفة قلوبهم من الكفار لا يعطون شيئاً من الزكاة بلا خلاف –عندهم– لكفرهم، والصحيح أنهم لا يعطون شيئاً البتة من خمس الخمس الآتي من الغنائم والفيء، والمرصد للمصالح العامة؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار، والنبي صلّى الله عليه وسلم إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وقد زال ذلك، والله أعلم.

وأما مؤلفة الإسلام، فصنف دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة، فيعطون تألفاً ليثبتوا، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم، وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها، والمذهب أنهم يعطون، والله أعلم .

وذهب الحنابلة إلى أن حكم المؤلف باق: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره كخوارج، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين، أو نصح في الجهاد، ويعطى ما يحصل به التأليف، ويقبل قوله في ضعف إسلامه، أي أنه يعطى عند الحاجة.

ودليلهم واضح وهو العمل بنص الآية في مصارف الزكاة، والنبي صلّى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، كما لا يصح النسخ بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم ، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن الآية من آخر ما نزل، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزِّبْرِقان بن بدر، ولأن المقصود من

دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجهم من النار، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام ، قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة.

قال ابن قدامة في المغني (٥٢٧/٢) : مؤيدًا ما ذهب إليه الجمهور في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم في مصارف الزكاة: ولنا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى سمى المؤلفة قلوبهم في الأصناف الذين سمى الصدقات لهم، .... وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة كثيرا في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وليس في القرآن نسخ لذلك ولا في السنة فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره مع أن المخالفين لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنة.

وقال الزهري: لا أعرف شيئًا نسخ حكم المؤلفة قلوبهم، على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة فإن الغني عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الأزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة وإذا وجد عاد كذا ههنا. اهـ.

والقول ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم هو اختيار أبي عبيد في الأموال (ص٧٢٢) : حيث قال: لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخا من كتاب ولا سنة وهذا هو الذي يجب المصير إليه فإن الآية مطلقة لم تؤقت وجود هذا الصنف بوقت ولا بشرط ،

قال أبو عبيد أيضا : فإذا كان قوم هذه حالهم لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والأنفة فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك لخلال ثلاث:

إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة، ثانيهما: البقاء على المسلمين، الثالثة: أنه ليس بيائس منهم، إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم ا.هـ

قال أبو حيان في البحر المحيط (٥/٥٨) : وقال كثير من أهل العلم: المؤلفة قلوبهم موجودن إلى يوم القيامة ا.هـ

ودعوى النسخ بفعل عمر كما يقول الأحناف ومن تابعهم لا دليل عليها فالنسخ لم يقع والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع فإن النسخ إبطال حكم شرعه الله وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع وليس ذلك إلا لله عز وجل عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم الموحى إليه ولهذا لا نسخ إلا في عصر الرسالة ونزول الوحي فكيف يدعي نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من تاب الله من أواخر ما نزل من القرآن وانقضى عهد الرسالة وهو محكم معمول به؟

أما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام وغلبته فهذه دعوى مردودة لأن العلة في إعطاء المؤلفة من الزكاة ليست إعانة لنا حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام انقاذا له من النار.

وتقييد التأليف بأن يكون عند ضعف الإسلام وأهله تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة ومخالفة لحكم الشرع بلا مبرر .

قال الإمام الطبري في تفسيره (١٤/٣١٦) : بعد ما ذكر الخلاف في إعطاء المؤلفة قلوبهم: والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير لأنه لا يعطاه من يعطاه للحاجة منه إليه وإنما يعطاه معونة للدين وذلك كما يعطى الذي يعطاه في الجهاد في سبيل الله فإنه

يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا للغزو لا لسد خلته وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحا بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت. اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٦/٤) : والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب، فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة، وقد عدّ ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد، فبلغوا نحو الخمسين نَفْساً ا.هـ

(مسألة–٢): أين يصرف سهم المؤلفة قلوبهم في عصرنا؟

وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطائهم من الزكاة باقيا محكما لم يلحقه نسخ ولا إلغاء فكيف نصرف هذا السهم المخصص له في عصرنا وأين نصرفه.

إن الجواب عن هذا واضح من بيان الهدف الذي قصده الشارع الحكيم من وراء هذا السهم وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه أو تقوية الضعفاء فيه أو كسب أنصار له أو كف شر عن دعوته ودولته.

وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها في الإسلام أو مساندة أهله أو استمالة أصحاب الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه.

(مسألة–٣): حكم دفع الزكاة لعصاة المسلمين.

أما من حيث الإجزاء ، فيجزئ دفع الزكاة إلى كل مسلم من أهل الزكاة؛ لقوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة /٦٠ . وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه عند البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) لما بعثه لليمن : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم....).

إلا إذا علم المعطي أو غلب على ظنه أن هذا العاصي سيأخذ الزكاة ليستعين بها على معصيته، فيحرم عليه إعطاؤه الزكاة، وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم إجزاء الزكاة في هذه الحال .

جاء في شرح "مختصر خليل" (٢١٢/٢) : يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلما ...، ويعطى أهل المعاصي ما يصرفونه في ضرورياتهم ، وإن غلب على الظن أنهم ينفقونها في المعاصي، فلا يعطوا ولا تجزئ إن وقعت" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين ، كالفقراء والغارمين ، أو لمن يعاون المؤمنين . فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها" . انتهى من "الاختيارات" ص ١٥٤ .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٤٣٣/١٨): هل تعطى الزكاة للفاسق ؟

فأجاب: "الفاسق من المسلمين، يجوز أن تدفع إليه الزكاة، ولكن صرفها إلى من كان أقوم في دين الله أولى من هذا .

ولا ينبغي أن تصرف الزكاة لمن يستعين بها على معاصي الله عز وجل، مثل أن نعطي هذا الشخص زكاة فيشتري بها آلات محرمة يستعين بها على المحرم، أو يشتري بها

دخانا يدخن به وما أشبه ذلك، فهذا لا ينبغي أن تصرف إليه؛ لأننا بذلك قد نكون أعناه على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)، فإن علمنا أو غلب على ظننا أنه سيصرفها في المحرم فإنه يحرم إعطاؤه للآية السابقة " انتهى.

وسئل رحمه الله أيضا كما في مجموع فتاواه (١٨/٣٥٠): إذا كان الأخ لا يجد حاجته ومع ذلك ، فهو يصرف أكثر من نصف راتبه على الدخان ، فهل يصح لأخيه أن يعطيه من زكاة ماله وكذلك قضاء دينه ؟

فأجاب : .... هذا الذي ابتلي بشرب الدخان إذا كان فقيرا فإنه من الممكن أن نعطي الزكاة لامرأته وتشتري هي بنفسها حوائج تكمل بها البيت، ومن الممكن أن نقول له: إن عندنا زكاة، فهل تريد أن نشتري لك كذا وكذا من حوائجه الضرورية؟ ونطلب منه أن يوكلنا في شراء هذه الأشياء، وبذلك يحصل المقصود، ويزول المحظور، وهو مساعدته على الإثم، فإن من أعطى شخصا دراهم يشتري بها دخانا يشربه، فقد أعانه على الإثم، ودخل فيما نهى الله عنه في قوله: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد آلعقاب }، أما قضاء الدين عنه من الزكاة فهو جائز. انتهى .

(باب المصرف الخامس الرقاب)

الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العبد أو الأمة والكلام على تقدير مضاف محذوف والمعنى وتصرف الزكاة في فك الرقاب.

(مسألة-١): لماذا عبر القرآن الكريم عن بعض المصارف (باللام) وبعضها بـ (في)؟

اشتملت آية مصارف الزكاة على أصناف ثمانية فالأربعة الأولون جعلت الصدقات لهم: «إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم».

والأربعة الآخرون جعلت الصدقات فيهم «وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل».

فما السر في هذه المغايرة ولماذا عبر عن استحقاق الأولين للصدقة (باللام) التي هي في الأصل للتمليك. وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف (في) التي هي للظرفية. فما الحكمة في ذلك؟

لقد أجاب النسفي في تفسيره بهامش الخازن (٢/٢٣٦) بقوله: وعدل عن (اللام) على (في) في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلون مظنة لها وتكرير (في) في قوله (وفي سبيل الله وابن السبيل) فيه فضل وترجيح لهذين على الرقاب والغارمين ا. هـ.

وقال في تفسير الخازن (٢/٢٣٦) : فلا بد لهذا الفرق من فائدة وهي أن الاصناف الاربعة المتقدم ذكرها يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات فيصرفون ذلك فيما شاءوا، وأما الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقابهم من الرق ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف فيه، وكذا القول في الغارمين فيصرف نصيبهم في قضاء ديونهم[1] وفي الغزاة ويصرف نصيبهم فيما يحتاجون إليه في الغزو وكذا ابن السبيل فيصرف إليه ما يحتاج إليه في سفره إلى بلوغ غرضه. اهـ .

قال الموفق في المغني (٢/٥٣٠) : وأربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما ومستقرا لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم وهم

---

١ أي أنه إذا أعطي المدين من الزكاة لأجل سداد دينه ، فإنه لا يصرفه في غير الدين ؛ لأنه إنما أعطي لأجل أن يسدد دينه لا أن يتملكه لنفسه، قال البهوتي في "كشاف القناع" (٢/٢٨٣) : " وإذا دفع للغارم (المدين) ما يقضي به دينه ، لم يجز له صرفه في غيره وإن كان فقيرا ؛ لأنه إنما يأخذ أخذا مراعى " انتهى، أي : أخذه لسبب معين ، وهو سداد الدين ، فلا يصرفه في غيره .

الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يأخذون أخذا مراعى فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم.

والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة والأولون حصل المقصود بأخذهم لها، وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين.

(مسألة:٢) : المراد بالرقاب .

وهم ثلاثة أضرب :

الأول: المكاتبون المسلمون: فيجوز عند الجمهور الصرف من الزكاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم ولم يجز ذلك مالك ، كما لم يجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة ، كالتدبير والاستيلاد والتبعيض، فعلى قول الجمهور إنما يعان المكاتب إن لم يكن قادرا على الأداء لبعض ما وجب عليه ، فإن كان لا يجد شيئا أصلا دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء .

قال الطبري في تفسيره (٣١٧/١٤): والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال عني بالرقاب في هذا الموضع المكاتبون لإجماع الحجة على ذلك فإن الله جعل الزكاة حقا واجبا على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه ولا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا ولا عوض، والمعتق رقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه وذلك نفع يعود إليه منها ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٢٩/٦): لقوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: ٦٠] والرقاب جمع رقبة، والمراد بها الأرقاء فتصرف الزكاة في الأرقاء.

ولكن هل معنى ذلك أننا نعطي الرقيق مالا؟

الجواب: لا، معناه ما ذكره المؤلف بقوله: «وهم المكاتبون»، والمكاتبون هم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، وهو مأخوذ من الكتابة؛ لأن هذا العقد تقع فيه الكتابة بين السيد والعبد.

وكم يعطى؟

الجواب: يعطى ما يحصل به الوفاء.

مثاله: اشترى عبد نفسه من سيده بعشرة آلاف، يدفع منها خمسة بعد ستة أشهر، وخمسة بعد ستة أشهر أخرى، فهنا نعطيه خمسة آلاف للأجل الأول، وخمسة آلاف للأجل الثاني.

والمكاتب يجوز أن نعطيه بيده فيوفي سيده، ويجوز أن نعطي سيده قضاء عنه؛ لأن الله تعالى قال: {وفي الرقاب} و «في» ظرفية ولم يقل: وللرقاب، بخلاف الفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، فإن هؤلاء يعطون تمليكا بأيديهم؛ لأن استحقاقهم كان باللام واللام للتمليك.

وأما الرقاب فجاء استحقاقهم بـ «في» الدالة على الظرفية، ولا يشترط فيها التمليك، فيجوز أن نذهب إلى السيد ونقول: قد كاتبت عبدك على عشرة آلاف، فهذه عشرة آلاف، وإن لم يعلم العبد.

فائدة: لو أعطينا المكاتب مالا ليؤدي دين كتابته ثم اغتنى قبل أن يؤدي الكتابة فإنه يرد المال إلينا.

الثاني: إعتاق الرقيق المسلم، وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية ، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبة أو رقابا فيعتقهم ، وولاؤهم للمسلمين .

وكذا إن كانت الزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبة تامة منها ، فيجوز ذلك لعموم الآية { وفي الرقاب } ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضا ، وعند الحنابلة : ما رجع من الولاء رد في مثله ، بمعنى أنه يشترى بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق . وعند أبي عبيد : الولاء للمعتق .

وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة، لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القن١، والقن لا تدفع إليه الزكاة؛ ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة، وقال الحنفية : لأن العتق إسقاط ملك، وليس بتمليك ، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة .

واحتج المالكية ومن معهم على أن المراد بقوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} العتق أن الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن كما في الكفارات فلا بد من عتق رقبة كاملة .

واحتجوا:

أ- بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم.

ب- وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من أعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد.

ج- ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة .

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٩٦٧/٢) : والصحيح أن شراء الرقاب وعتقها هو ظاهر القرآن فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق، وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب وربما دخل في المكاتب بالعموم ولكن في آخر نجم يعتق به ا.هـ.

فإذا كان للرقاب سهم من الزكاة كان له أن يشتري رقبة فيعتقها، ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله فإذا كان له أن يشتري فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال لا فرق بين ذلك .

---

١ القن هو العبد الذي ولد من أب مملوك، والجمع قنان وأقنة، قال الكسائي القن هو الذي ملك هو وأبواه وكذلك قال ثعلب وقال هو من القنان وهو الكم كأنه يقول في كمه وقال الأصمعي القن الذي كان أبوه مملوكا لمواليه فإذا لم يكن كذلك فهو عبد مملكة وكأن القن مأخوذ من القينة وهي الملك.

وعن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها. قال أبو عبيد في الأموال (ص٧٢٢-٧٢٣) : وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وقد وافقه الحسن على ذلك وعليه كثير من أهل العلم ا.هـ

والحق أن الآية تشمل الأمرين جميعا معونة المكاتبين وعتق الرقاب كما قال ابن عباس ومحمد بن شهاب الزهري وبه جزم ابن حزم في المحلى (٦/٢١٤)، ومجد الدين ابن تيمية في المنتقى (٤/١٨٧-مع النيل) .

وفي الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويبعدني من النار فقال أعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أوليسا واحدا؟ قال لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها ... الحديث)١ .

الثالث: أن يفتدي بالزكاة أسيرا مسلما من أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع ؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا، وصرح المالكية بمنعه، وإذا كانت كلمة «الرقاب» عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الكفرة تحكم السيد في الرقيق وهو معرض للاسترقاق أيضًا؟

والراجح أنه يصح أن يفك من الزكاة الأسير المسلم لما يأتي :

---

١ أخرجه عبد الله بن المبارك في البر والصلة (٢٧٧)، والطيالسى (ص١٠٠، رقم ٧٣٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٩، رقم ١٨٦٧٠)، وابن حبان (٢/ ٩٨، رقم ٣٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٤٣)، (٢٧٤٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٣٥)، والحاكم (٢/ ٢٣٦، رقم ٢٨٦١)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٢٧٢، رقم ٢١١٠٢)، وفي الشعب (٤٣٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٤١٩) والحديث صححه ابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمى (٤/ ٢٤٠): رجاله ثقات، وصححه الحافظ في الفتح (٥/ ١٤٦)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٩٧٦)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (٣٠/ ٦٠٠): إسناده صحيح رجاله ثقات.

أ- لأن فيه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق.
ب- ولأن فيه إعزازا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم.
ج- ولأن ما يدفعه إلى الأسير في فك رقبته أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين .
د- ولأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو فهو أشد من حبس القن في الرق .
وقال القرطبي في تفسيره (١٨٣/٨) : واختلفوا في فك الأسارى منها أي من الزكاة فقال أصبغ لا يجوز وهو قول ابن القاسم، وقال ابن حبيب: يجوز لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من الرق إلى عتق وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله ا.هـ
وقال العلامة العثيمين قي الشرح الممتع (٢٣٠/٦): قوله: «ويفك منها الأسير المسلم».
الأسير فعيل، أي: مفعول، كجريح بمعنى مجروح، فأسير بمعنى مأسور.
والأسر تارة يكون بالقتال، وتارة يكون بالاغتصاب، وهو ما يسمى في العرف الاختطاف، فمن اختطف فهو أسير يفك من الزكاة.
لكن المؤلف اشترط أن يكون مسلما، فلو أسر معاهد أو ذمي فإنه لا يجوز أن يعطى من الزكاة في فكه؛ لأن حرمته أدنى من حرمة المسلم.
وقوله: «يفك منها الأسير المسلم».
إذا قال قائل: هذا خلاف ظاهر الآية؛ لأن الرقيق في اللغة العربية اسم للعبد الرقيق كقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: ٩٢] فكيف يفك منها الأسير؟
فالجواب: الذين قالوا بجواز ذلك عللوا بما يلي:
أولا: أن في ذلك دفعا لحاجته، كدفع حاجة الفقير.

ثانيا: أنه إذا جاز أن يفك العبد من رق العبودية، ففك بدن الأسير أولى؛ لأنه في محنة أشد من رق العبودية، وهي محنة الأسر، وأنه معرض للقتل؛ لا سيما إن هدد الآسر بقتله إن لم يدفع إليه مالا.

ومن الذي يعطى المال عند فك الأسير؟

الجواب: نعطيه الآسرين.

هذان نوعان من الرقاب، وبقي نوعان هما:

النوع الأول: أن نشتري من الزكاة رقيقا فنعتقه، فهذا جائز؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: ٦٠] فيشمل هذه الصورة، ولا سيما إذا كان هذا عند سيد يؤذيه أو عند سيد لا يؤمن عليه فإنه يشترى من الزكاة ويعتق.

النوع الثاني: إذا كان عند الإنسان عبد فيعتقه من الزكاة فهذا لا يجزئ؛ لأنه هنا بمنزلة إسقاط الدين عن الزكاة، أي: بمنزلة أن يكون للإنسان دين عند شخص فقير، فيسقطه عنه ويحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز.

فصار عندنا أربعة أنواع هي:

١ . المكاتب.

٢ . الأسير المسلم.

٣ . رقيق يشترى فيعتق، هذه الصور الثلاث جائزة.

٤ . رقيق يعتقه سيده فيحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز.

وكذلك الغريق إذا لم يجد من يخرجه إلا بمال فالظاهر أننا نعطيه من الزكاة لأنه يشبه الأسير؛ لأن المسألة عند أهل العلم لا تختص بالأرقاء، فالظاهر أنها تشمل كل ما فيه إنجاء.

(باب المصرف السادس الغارمين)

الغارمون: جمع غارم وهم الذين تحملوا الديون وتعين عليهم أداؤها وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، والغرام: العذاب اللازم، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا} (سورة الفرقان: ٦٥) ومنه سمي الغارم لأن الدين قد لزمه، ويطلق الغريم على الدائن لملازمته المدين، وقد يطلق على المدين وسمي كل منهما غريما لملازمته صاحبه.

والغارمون عند الأئمة الثلاثة –مالك والشافعي وأحمد– نوعان : غارم لمصلحة نفسه في مباح، وغارم في مصلحة المجتمع المسلم ولكل منهما حكمه .

النوع الأول: غارم استدان لمصلحة نفسه في مباح كأن يستدين في نفقة أو كسوة أو زواج أو علاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث لابد له منه أو أتلف شيئًا على غيره خطأ أو سهوا أو نحو ذلك فهذا يعطي ما يقضي به دينه إذا كان في حاجة إلى ما يقضي به الدين لفقره إذا كان قد استدان في طاعة أو أمر مباح .

ويشترط لإعطاء الغارم لنفسه ما يقضي به دينه شروط :

الشرط الأول: أن يكون محتاجا إلى ما يقضي به الدين فلو كان غنيًّا قادرا على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة، وفي قول للشافعي أنه يعطى مع الغنى لأنه غارم فأشبه الغارم لذات البين[1] والصحيح الأول لأنه يأخذ لحاجته لا لحاجتنا إليه كالفقير والمسكين والمكاتب.

---

١ قال العلامة العيثمين في الشرح الممتع (٦/٢٣٢): قوله: «لإصلاح ذات البين». البين: هو الوصل، وقيل: القطيعة، فيكون من باب الأضداد، واللغة العربية غنية أحيانا، وفقيرة أحيانا.

تكون غنية في الأسماء المترادفة بحيث يكون للمعنى عدة ألفاظ، وتكون فقيرة في الألفاظ المشتركة إذا كان اللفظ واحدا وله عدة معان، وهذا يعني فقرها حيث تواردت المعاني المتعددة على لفظ واحد، فالبين: يجوز أن يكون من البينونة، وهي الانفصال، فيكون المعنى إصلاح القطع، ويجوز أن يكون من الوصل يعني إصلاح ذات الوصل، أي: ما يحتاج إلى وصل، وعلى كل حال «إصلاح ذات البين» أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي آخر ويصلح بينهم، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول: أنا ألتزم لكل واحدة منكم بعشرة آلاف ريال بشرط الصلح، ويوافقون على ذلك، فيعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح، فيعطى عشرين ألفا.

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح أما لو استدان في معصية كالخمر والزنا والقمار والغناء ونحوه لم يدفع إليه شيء قبل التوبة لأنه إعانة له على معصية الله فإن تاب من المعصية فقيل يدفع إليه لأن بقاء الدين في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريغها والإعانة على الواجب قربة لا معصية.

وقيل: لا يدفع إليه كما لو لم يتب لأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ثقة منه بأن دينه يقضى عنه من الزكاة، ولم يعط الغارم في المعصية لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦/٣٣٣) : " إن غرم في معصية ، مثل أن يشتري خمرا، أو يصرفه في زناء أو قمار أو غناء ونحوه ، لم يدفع إليه قبل التوبة شيء؛ لأنه إعانة على المعصية " انتهى .

وقال ابن مفلح رحمه الله في "الفروع" (٢/٦١٨) : " ومن غرم في معصية لم يدفع إليه شيء، فإن تاب دفع إليه " انتهى .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٣٥) : " من غرم في محرم هل نعطيه من الزكاة ؟

الجواب : إن تاب أعطيناه ، وإلا لم نعطه ؛ لأن هذا إعانة على المحرم ، ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرة أخرى " انتهى .

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالا فإن كان مؤجلا فقد اختلف فيه قيل يعطى لأنه يسمى غارما فيدخل في عموم النص، وقيل لا يعطى لأنه غير محتاج إليه الآن.

قال النووي في المجموع : وهو الأصح، وقيل: إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة، وهذا القول أصح الأقوال.

الشرط الرابع: أن يكون الدين مما يحبس فيه فيدخل فيه دين الولد على والده ويخرج دين الكفارات والزكاة لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي وأما الكفارات والزكوات فهي لله.

الشرط الخامس: أن يكون الغارم مسلمًا فإن كان كافرًا لم يدفع إليه لأنه ليس من أهل الزكاة ولذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكاتبهم .

الشرط السادس: اشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة ، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها ، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويا الأخذ منها.

الشرط السابع: أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول: بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

النوع الثاني من الغارمين: الغارم لمصلحة غيره: وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين وذلك بأن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وتشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببه الشحناء ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيتوسط بالصلح بينهم ويلتزم في ذمته مالا عوضًا عما بينهم فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين ويوهن عزائمهم فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبًا من الزكاة ولو كانوا أغنياء فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال (تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداد من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا)[1] ، وفي الحديث دليل على مشروعية إعطاء الغارمين من الزكاة وإن كانوا أغنياء، وعلى تحريم المسألة لغير حاجة، وأن من سأل لغير حاجة فإنما يأكل سحتا أي حرامًا.

---

١ أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤) .

وأما الغارم في مذهب أبي حنيفة: فهو من عليه دين ولا يملك نصابًا فاضلا عن دينه، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)١ ، فإن هذا يدل على أن الصدقة لا تعطى إلا للفقراء وهم من لا يملكون مائتي درهم عند الأحناف، قالوا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس قسمين:

قسمًا يؤخذ منهم وقسمًا يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز وأجيب عن ذلك بما يلي:

١ – أنه صلى الله عليه وسلم خص الفقراء في حديث معاذ لكونهم الغالب ولأنهم أكثر من تدفع إليهم الصدقة وحقهم آكد من غيرهم .

٢ – أن حديث (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) عام مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة –وذكر منهم– الغارم)٢ ، فقد نفى في هذا الحديث حل الصدقة للغني واستثنى الغارم ومن معه والاستثناء من النفي إثبات .

٣ – أن تقييد إعطاء كل من يأخذ الزكاة بالفقر إبطال لحق بقية الأصناف المنصوص عليها في آية الصدقات.

٤ – أن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة المتقدم «لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة –وذكر منهم– رجلا تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك» دليل على أنه غني لأن الفقير ليس عليه أن يمسك .

٥ – أن الغارم يأخذ من الزكاة لحاجتنا إليه فأشبه العامل والمؤلف في جواز أخذهم من الزكاة وإن كانوا أغنياء.

---

١ أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) .

٢ الحديثان تقدم تخريجهما .

٦ – أن الغارم لإصلاح ذات البين إنما يوثق بضمانه إذا كان مليئا ولا ملاءة مع الفقر .

(مسألة–١): الغارم بسبب دين ضمان هذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسرا ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل .

(مسألة–٢): هل يجوز قضاء دين الميت من الزكاة؟

لا شك أن قضاء الدين عن الميت أمر مشروع، وفيه إحسان إلى الميت، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام (إذا أتي بالميت ليصلي عليه سأل هل عليه دين؟ فإن أخبر أن عليه دينا لم يصل عليه، وقال لأصحابه صلوا على صاحبكم)١، فلما وسع الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، صار يتحمل الدين عن الميت الذي ليس له وفاء، ويصلي عليه، فقد جاء في البخاري (٢٢٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته).

وقد اختلف العلماء في ذلك، والقول بجواز قضاء دين الميت من الزكاة هو قول مالك وأكثر أصحابه والشافعي في وجه وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال أبو ثور وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم من أهل العلم .

وقال الريمي في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٣١٢/١): مذهب الشافعي إذا مات رجل وعليه دين ولا تركة له، ففي جواز قضاء ذلك من سهم الغارمين وجهان: أحدهما لا يجوز، وبه قال النخعي وأبو حنيفة وأحمد. والثاني يجوز، واختاره صاحب المعتمد من الشافعية وقطع به.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢٨١/٢) : " قال الإمام أحمد لا يكفن الميت من الزكاة ، ولا يقضى من الزكاة دين الميت، وإنما لم يجز دفعها في قضاء

---

١ أخرجه البخاري (٢٢٩٥) .

دين الميت ؛ لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه ، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم " انتهى .

وذكر الإمام النووي في المجموع (٦/٢٢٤) في ذلك وجهين في مذهب الشافعي: أحدهما: لا يجوز قال وهو مذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد، والثاني: يجوز لعموم الآية؛ ولأنه يصح التبرع لقضاء دينه كالحي .

وقال رحمه الله في "روضة الطالبين" (٢/٣٢٠) : " الأصح الأشهر أنه لا يقضى دين الميت من سهم الغارمين " انتهى بتصرف .

وقال القرطبي في تفسيره (٨/١٨٥) : قال علماؤنا وغيرهم: يقضي منها دين الميت لأنه من الغارمين قال صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي)١ .

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال في مجموع الفتاوى (٢٥/٨٠): وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال : (وَالْغَارِمِينَ) ولم يقل :(وللغارمين) فالغارم لا يشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/٣٧٧) : شخص توفي وعليه دين، وليس وراءه من يستطيع سداده، فهل يجوز أن يسدد هذا الدين من الزكاة ؟ فأجاب: لا يجوز أن يسدد دين الميت من الزكاة، ولكن إذا كان قد أخذه بنية الوفاء فإن الله يؤديه عنه " انتهى .

وقال أيضا في الشرح الممتع (٦/٢٣٦): هل يقضى دين الميت من الزكاة؟ الجواب: إذا كان له تركة فهو غني بتركته، ويدفع منها.

---

١ أخرجه البخاري (٢٣٩٩) ، ومسلم (٨٦٧) .

والصحيح أنه لا يقضى دين الميت منها، وقد حكاه أبو عبيد في الأموال وابن عبد البر إجماعا، لكن المسألة ليست إجماعا ففيها خلاف، إلا أنه في نظرنا خلاف ضعيف، والعجيب أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جوز أن تقضى ديون الأموات من الزكاة وحكاه وجها في مذهب الإمام أحمد، واستدل بقوله تعالى: {والغارمين} فلم يعتبر التمليك، وإنما اعتبر إبراء الذمة، فالميت أولى بإبراء الذمة من الحي، لكن القول الأول أرجح، فلا يقضى دين الميت من الزكاة للأمور التالية:

أولا: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين؛ لأن الدين ذل كما يقال: «الدين هم في الليل وذل في النهار».

ثانيا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت، وعليه دين فيسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه وإن قالوا: له وفاء، صلى عليه.

فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأموات، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزا لفعله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات.

رابعا: أن الميت إذا كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، وإن أراد إتلافها فالله قد أتلفه ولم ييسر له تسديد الدين.

خامسا: أن ذمة الميت قد خربت بموته فلا يسمى غارما.

سادسا: أن فتح هذا الباب يفتح باب الطمع والجشع من الورثة، فيمكن أن يجحدوا مال الميت ويقولوا: هذا مدين انتهى .

وقال الشيخ الفوزان في فتاواه (٢/٤٥٩) : أما قضاؤه –أي دين الميت– من الزكاة فمحل خلاف بين أهل العلم، لأن الله سبحانه وتعالى، بين مصارف الزكاة للأصناف الثمانية فيقتصر على ما بينه الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز الزيادة عليها، وقضاء الدين

عن الميت، لا يدخل فيما يظهر، وهذا أحد القولين لأهل العلم. والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد، وقد اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، أنه يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة، ولكن مهما أمكن أن يقضى الدين من غير الزكاة، فإنه أحوط وأحسن، والله أعلم.

(تنبيه): قال أبو حيان في البحر المحيط (٥/٦٠): والجمهور على أنه يقضى منها دين الميت إذ هو غارم ا.هـ وهذا النقل مشكل لأن الجمهور على عدم جواز دين الميت من الزكاة كما تقدم، وأيضا جاء في الموسوعة الفقهية (٢٣/٣٢٢): إن مات المدين ولا وفاء في تركته لم يجز عند الجمهور سداد دينه من الزكاة ا.هـ

(مسألة-٣): المدين إذا أعطي من الزكاة فإنه يصرفه في سداد دينه .

إذا أعطي المدين من الزكاة لأجل سداد دينه ، فإنه لا يصرفه في غير الدين ؛ لأنه إنما أعطي لأجل أن يسدد دينه لا أن يتملكه لنفسه .

قال البهوتي في "كشاف القناع" (٢/٢٨٣) : " وإذا دفع للغارم (المدين) ما يقضي به دينه ، لم يجز له صرفه في غيره وإن كان فقيرا ؛ لأنه إنما يأخذ أخذا مراعى " انتهى ، أي : أخذه لسبب معين ، وهو سداد الدين ، فلا يصرفه في غيره .

(مسألة-٤) : هل يجوز لصاحب الدين أن يدفع الزكاة للمدين بشرط أن يردها إليه؟

والجواب يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة لمن كان مدينا له ، ولا يستطيع السداد ، بشرط أن لا يشترط عليه أن يردها إليه .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/١٩٨) : " أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/٣٧٨): هل يجوز لصاحب الدين دفع الزكاة للفقير المدين بشرط أن يردها للدافع وفاء لدينه ؟

فأجاب : " لو كان لك مدين فقير ، ودفعت إليه زكاتك ، فلا بأس ولا حرج حتى لو ردها عليك فيما بعد ، فلا حرج ، لكن تشترط عليه ذلك لا يجوز ؛ لأنك إذا فعلت

هذا فقد علمنا أنك إنما تريد بهذا العمل أن تسترد مالك الذي في ذمة الفقير ، والزكاة لا يجوز أن يحابي فيها الإنسان أحدا لا نفسه ولا غيره " انتهى .

(مسألة–٥) : حكم دفع الزكاة للوالد المدين ليقضي دينه؟

الأصل أنه لا يجوز صرف الزكاة للأصول ، وهم الأب والأم والأجداد والجدات .

وكذا لا يجوز صرفها للفروع وهم : الأبناء والبنات وأولادهم ؛ وذلك لأن نفقتهم واجبة ، فيستغنوا بها عن أخذ الزكاة .

قال ابن قدامة : "ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد ، وإن سفل قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز.." انتهى من المغني (٢٦٩/٢) بتصرف يسير .

وهذا إذا كان يعطيهم الزكاة ليسقط بذلك واجبا عن نفسه وهو النفقة عليهم ، أما قضاء دين الوالدين فغير واجب على الولد ، فلا حرج أن يعطيهما زكاته لقضاء الدين .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (١٧٧/٢٣) : "وقيد المالكية والشافعية وابن تيمية من الحنابلة الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين ، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس .

وقالوا أيضا : إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه" انتهى .

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣١١/١٤): هل يصح لي إخراج زكاة المال إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم على تربيتهم والدتي بعد وفاة والدنا رحمه الله ؟ وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني غير القاصرين ، ولكني أشعر أنهم محتاجون إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس ، أدفع لهم هذه الزكاة ؟

فأجاب :

"إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم. وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز ، فإذا قدر أن هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء ، وأن مالك لا يتسع للإنفاق عليهم ؛ فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك . وكذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت دينهم من زكاتك ، فإنه لا حرج عليك في هذا أيضا ؛ وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه ، فيكون قضاؤها من زكاته أمرا مجزيا حتى ولو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد ولا يستطيع وفاءه ، فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك ، أي يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك ، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك ، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك ، فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك ؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/٤١٥): ما حكم دفع الإنسان زكاته إلى أصله وفرعه ؟

فأجاب : "دفع الزكاة إلى أصله وفرعه أعني آباءه وأمهاته وإن علوا ، وأبناءه وبناته وإن نزلوا إن كان لإسقاط واجب عليه لم تجزئه ، كما لو دفعها ليسقط عنه النفقة الواجبة لهم عليه إذا استغنوا بالزكاة ، أما إن كان في غير إسقاط واجب عليه ، فإنها تجزئه ، كما لو قضى بها دينا عن أبيه الحي ، أو كان له أولاد ابن وماله لا يحتمل الإنفاق عليهم وعلى زوجته وأولاده ، فإنه يعطي أولاد ابنه من زكاته حينئذ ؛ لأن نفقتهم لا تجب عليه في هذه الحال ، وبذل الزكاة للأصول والفروع في الحال التي تجزئ أولى من بذلها لغيرهم ؛ لأن ذلك صدقة وصلة " انتهى .

(مسألة–٦) : هل يجوز للزوج أن يعطي زكاته لزوجته لأن عليها ديونا؟

نعم ، لا حرج في ذلك ، لأنه لا يجب عليه قضاء دينها ، والممنوع هو أن يعطي الرجل زكاته لامرأته ليسقط بذلك عن نفسه نفقة واجبة عليها .

قال ابن المنذر رحمه الله : "أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها" انتهى من "المغني" (٢/٢٧٠) .

وقال عليش رحمه الله في " منح الجليل شرح مختصر خليل " : " وأما إعطاء الزوج زوجته زكاته فيمنع اتفاقا ، ومحل المنع فيهما [أي : إعطاء كل واحد من الزوجين الزكاة للآخر] : إن لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره ، وإلا جاز اتفاقا " انتهى .

وقال العلامة العثيمين رحمه الله : "لو أن الشخص قضى دين والده من زكاته وكان والده لا يستطيع الوفاء فإن ذلك جائز ، ولو دفع الزوج زكاته في قضاء دين زوجته وهي لا تقدر على الوفاء فإنه لا بأس بذلك ، لأنه يصدق عليهم أنهم من الغارمين " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .

(مسألة–٧): دفع الزكاة في إصلاح ذات البين.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع" (٦/٢٣٣): قوله: «السادس: الغارم لإصلاح ذات البين». الغارم هو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبه ذلك. والغارم نوعان هما: الأول: غارم لإصلاح ذات البين، والثاني: غارم لنفسه، فالأول يعطى من الزكاة بمقدار ما غرم، ولو كان غنيا، وأما الثاني فيوافى عند الدين إذا لم يقدر على وفائه.

وقوله: «لإصلاح ذات البين». البين: هو الوصل، وقيل: القطيعة، فيكون من باب الأضداد، واللغة العربية غنية أحيانا، وفقيرة أحيانا.

تكون غنية في الأسماء المترادفة بحيث يكون للمعنى عدة ألفاظ. وتكون فقيرة في الألفاظ المشتركة إذا كان اللفظ واحدا وله عدة معان، وهذا يعني فقرها حيث تواردت المعاني المتعددة على لفظ واحد.

فالبين: يجوز أن يكون من البينونة، وهي الانفصال، فيكون المعنى إصلاح القطع.

ويجوز أن يكون من الوصل يعني إصلاح ذات الوصل، أي: ما يحتاج إلى وصل.

وعلى كل حال «إصلاح ذات البين» أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي آخر ويصلح بينهم، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول: أنا ألتزم لكل واحدة منكم بعشرة آلاف ريال بشرط الصلح، ويوافقون على ذلك، فيعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح، فيعطى عشرين ألفا.

وإذا وفى من ماله فإنه لا يعطى؛ لأنه إذا وفى من ماله لا يكون غارما، فليس عليه دين الآن.

ولكن ينبغي التفصيل فيقال: يعطى من الزكاة في حالين:

١ . إذا لم يوف من ماله؛ فهنا ذمته مشغولة، فلا بد أن نفكه.

٢ . إذا وفى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة؛ لأجل ألا نسد باب الإصلاح، وقد قال الله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء: ١١٤]؛ ولأن الحال قد تقتضي الدفع فورا.

وفي حالين لا يعطى فيهما من الزكاة:

١ . إذا دفع من ماله بنية التقرب لله؛ لأنه أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه.

٢ . إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة. "

قوله: «ولو مع غنى».

أي: أن الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة، ولو كان غنيا؛ لأننا نعطيه هنا للحاجة إليه؛ ومن أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيرا. انتهى .

وقال أيضا في نفس المصدر (١٩٩/٩): " قال العلماء: وهكذا كل من أدى عن غيره دينا واجبا، فإنه يرجع إن نوى الرجوع، ولو بغير إذنه، إلا إذا كان الدين مما تشترط فيه نية المدين، فإنه لا يرجع إلا بإذن، مثل الزكاة والكفارة؛ لأن الذي عليه الزكاة لم ينو ولم يوكل.

مثاله: جاء رجل وقال: أنا سأذهب إلى المجاهدين أعطوني دراهم من الزكاة، وكنت أعلم أن صاحبي عنده زكاة كثيرة، فأعطيت هذا الرجل ثلاثين ألفا على أنها زكاة صاحبي فهل أرجع؟ لا؛ لأن الزكاة تجب فيها النية، وهنا الذي عليه الزكاة لم ينو، وأما الثلاثون ألفا فلا تذهب، بل عند الله وفيها أجر وتكون صدقة للذي بذلها.

فلو أنني أخبرته، وقلت: إنني دفعت عنك زكاة، فقال: جزاك الله خيرا، وأنا مجيز لك هذا التصرف، فالمذهب لا يجزئ؛ لعدم وجود النية حين الدفع، والصحيح جواز ذلك ، والدليل على ذلك حديث أبي هررة رضي الله عنه في قصة حفظه التمر، وهو وكيل للرسول صلى الله عليه وسلم على صدقة الفطر يحفظها، فجاءه الشيطان ليلة من الليالي وأخذ من التمر فأمسكه أبو هريرة، فقال الشيطان: إنه فقير وله عائلة، فرق له أبو هريرة وتركه، وهكذا الليلة الثانية، والليلة الثالثة قال: لا بد أن تذهب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فخاف من الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: أخبرك بآية تقرؤها، فإن قرأتها في ليلة لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فأعلمه بآية الكرسي، فلما أصبح قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ما فعل أسيرك البارحة؟ وقال: إنه صدقك وهو كذوب، فقال: أتدري من تخاطب منذ ثلاثة أيام؟ فقال: لا، فقال: ذلك شيطان .

فأبو هريرة رضي الله عنه حين دفع من الزكاة لم يدفع بإذن الرسول، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أجازه.

فالصحيح أن الإنسان لو دفع عن غيره زكاة وأجازه الغير، فإن الصحيح جواز ذلك " .

(مسألة–٨): حكم إسقاط الدين عن الفقير واحتسابه من الزكاة؟

يشترط في إخراج الزكاة أن يكون فيها تمليك للفقير، وإيتاء له لقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، وقوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) التوبة/٦٠ ، واللام للتمليك .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عند البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) حين أرسله إلى اليمن : (فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم)، فالزكاة فيها أخذ وإعطاء وتمليك، ولهذا لا يجزئ أن تكون إسقاطا للدين، أو الأجرة التي على الفقير، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

لكن إن أعطاه زكاته، وسدد هو منها الدين، دون اشتراط منه، ولا تحايل، فلا حرج في ذلك .

قال النووي رحمه الله في المجموع (١٩٦/٦): إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فالأصح أنه لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها... أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق " انتهى باختصار .

وجاء في الموسوعة الفقهية (٣٠٠/٢٣): لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله، فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد، ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه، وذهب الشافعية في قول وأشهب من المالكية وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء إلى جواز ذلك؛ لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا.

فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سدادا لدينه، أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤا، أو قصدا لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية " انتهى .

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢٨٠/١٤): إذا كان لك دين عند مريض أو فقير معسر فهل لك أن تسقطه عنه من الزكاة ؟

فأجاب: "لا يجوز ذلك؛ لأن الواجب إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء ، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء ، كما قال الله سبحانه : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء ، وإنما هو إبراء ، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير .

لكن يجوز أن تعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته، أو من أجل غرمه، وإذا رد عليك ذلك أو بعضه من الدين الذي عليه فلا بأس، إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينك وبينه ولا شرط ، وإنما هو فعل ذلك من نفسه ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٣٦/٦): مسألة: إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة.

صورتها: رجل له مدين فقير يطلبه ألف ريال، وكان على هذا الطالب ألف ريال زكاة، فهل يجوز أن يسقط الدائن عن المدين الألف ريال الذي عليه بنية الزكاة؟

الجواب: أنه لا يجزئ قال شيخ الإسلام: بلا نزاع، وذلك لوجوه هي:

الأول: أن الزكاة أخذ وإعطاء قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: ١٠٣] وهذا ليس فيه أخذ.

الثاني: أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب قال تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: ٢٦٧] ووجه ذلك أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين، فعندي مثلا أربعون ألفا، وزكاتها ألف ريال، وفي ذمة فقير لي ألف ريال، والذي في حوزتي هو

أربعون ألف ريال، وهي في يدي وتحت تصرفي، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يدي.

ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس، فكأني أخرج رديئا عن جيد وطيب فلا يجزئ.

الثالث: أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده؛ لأنه الآن سيسلم من تأدية ألف ريال.

مسألة: هل يجوز أن أبرئه من زكاة ما عنده؟

أي: لو كان لي عند رجل أربعون ألف ريال فعلي أن أخرج زكاتها ألف ريال . وهذا على القول المرجوح بأن الدين على المعسر فيه زكاة والصحيح خلاف ذلك . ولو كان هذا الرجل معسرا، فهل يجوز لي أن أسقط زكاة الألف التي علي من الدين، فيكون الدين الذي عليه مقداره تسعة وثلاثون ألف ريال؟

الجواب: المذهب أنه لا يجوز.

وقال شيخ الإسلام: يجوز؛ لأن الزكاة الآن من جنس المال، والمال الآن دين والزكاة دين أيضا وهي التي أبرأته منها، فالإنسان الآن لم يتيمم الخبيث لينفق، بل زكاه من جنس ماله المزكى وهو الدين، وهذا الصحيح.

أما على القول الراجح وهو أن الزكاة لا تجب في الدين على المعسر فلا ترد هذه الصورة، اللهم إلا إذا وجد هذا الفقير ما يوفي به دينه آخر السنة.

مثلا: على الفقير أربعون ألفا، ولم يجد إلا تسعة وثلاثين ألفا فكان معسرا في هذه الألف، فهذا ربما نقول: يجوز إسقاط الزكاة عن الدين، وفي النفس من هذا شيء؛ لأننا نقول: أتاه الآن تسعة وثلاثون ألفا نقدا، فليخرج الزكاة من هذا المال الذي أتاه.

فإن قيل هذه المسألة الأخيرة ليس فيها أخذ وإعطاء فكيف أخرجتموها؟

فالجواب: هم رأوا ذلك من جنس المال الذي عليه، فصحيح أنه ليس فيها أخذ وإعطاء ولكن فيها مواساة، صورتها: إذا كان مدينا بأربعين ألفا فإذا قلنا: بوجوب

الزكاة في الدين، ولو على المعسر فالمسألة واضحة؛ لأن هذا الدائن يجب عليه ألف ريال، كل سنة لهذا الدين فصار يبرئ هذا المدين، فأبرأه أول سنة ألف ريال بنية الزكاة عما في ذمته، وفي السنة الثانية يجب عليه ألف ريال إلا خمسة وعشرين ريالا؛ لأنه لم يبق في ذمته إلا تسعة وثلاثون ألفا، وهكذا كلما دارت السنوات نقص ما عليه من الزكاة.

وإذا قلنا: بعدم وجوب الزكاة في الدين على المعسر، فلا زكاة أصلا إلا إذا أيسر في آخر الحول.

وقلنا: إن الدائن إذا قبض الدين من المدين المعسر يزكيه سنة فهنا إذا أيسر في الدين الذي عليه إلا ألف ريال، والدين أربعون ألفا، وقال الدائن: أريد أن أسقط الألف التي عليك وعجزت عنها بنية الزكاة عن الدين الذي عليك، قلنا: يمكن أن نقول بالجواز، ولكن في النفس منه شيء؛ لأن الدائن الآن استلم الدين عينا تسعة وثلاثين ألفا منها، والألف الباقي في ذمة المدين لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه معسر.

والصحيح في زكاة المدين على المعسر أنه لا زكاة في الدين على المعسر إلا إذا قبضه فإنه يزكيه سنة واحدة فقط.

(مسألة-٩): دفع الزكاة لغريم المدين.

صرح الحنابلة أنه إذا أراد المزكي دفع زكاة ماله إلى الغارم فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، وإن أحب أن يدفعها إلى الغريم قضاء عن دين الغارم فعن أحمد روايتان: إحداهما يجوز ذلك، قال أبو الحارث قلت لأحمد: رجل عليه ألف دينار، وكان على رجل ألف من زكاة ماله ، فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجزئ هذا عن زكاته ؟ قال: نعم لا أرى بذلك بأسا، وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه، فأشبه ما لو دفعها إليه يقضي بها دينه، والرواية الثانية: لا يجوز دفعه إلى الغريم، قال أحمد: أحب إلي أن يدفعه إليه حتى يقيض هو عن نفسه، قيل هو محتاج يخاف إن دفع إليه أن يأكله ولا يقضي دينه ، قال فليوكل الغارم المزكي ليقضي عنه، فظاهر هذا أن

المزكي لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم ؛ لأن الدين إنما هو على الغارم ، فلا يصح قضاؤه عنه إلا بتوكيله أو إذنه، وقال ابن قدامة: يحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب، ويكون قضاؤه عنه جائزا، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله؛ لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين ، ولهذا يجبره عليه إن امتنع منه. المغني (٦/٤٣٣-٤٣٤) بتصرف بسيط .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٣٦): هل يجوز أن نذهب إلى الدائن، ونعطيه ماله دون علم المدين؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: ٦٠] فهو مجرور بـ «في» و «الغارمين» عطفا على الرقاب، والمعطوف على ما جر بحرف يقدر له ذلك الحرف فالتقدير وفي الغارمين، و «في» لا تدل على التمليك، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه.

فإن قال قائل: هل الأولى أن نسلمها للغارم، ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟

فالجواب في هذا تفصيل:

إذا كان الغارم ثقة حريصا على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يذم أمام الناس.

وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم فإننا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد دينه.

(باب المصرف السابع سبيل الله)

السبيل الطريق وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل، وقد عرفه ابن الأثير في النهاية (٢/٣٣٨) بقوله : السبيل: في الأصل: الطريق و (سبيل الله) عام: يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء

الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه ا.هـ

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد المراد الشرعي في هذا المصرف على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن المقصود في ذلك الغزاة في سبيل الله، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء قال أبو الحسن المباركفوري: اختلفوا في المراد في سبيل الله في آية المصارف فقيل: المراد به الغزاة وعليه الجمهور قال الباجي: هو الغزو والجهاد قاله مالك وجمهور الفقهاء.

وقال الخرقي: وسهم «في سبيل الله» هم الغزاة قال ابن قدامة: هذا الصنف السابع من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو. اهـ.

ثم اختلف أهل هذا القول فقال الأكثر: إنهم يعطون ما ينفقون في غزوهم وإن كانوا أغنياء.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرًا منقطعًا به.

قال الحافظ: أما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنيًّا كان أو فقيرًا. إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج ثم ذكر الأقوال الأخرى في المراد بقوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} ثم قال: والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد به الغزو والجهاد خاصة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كأنه مقصور عليه، قال ابن العربي في أحكام القرآن: قوله: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} قال مالك: سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو لحديث عطاء بن يسار (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ..) الحديث وقد تقدم تخريجه... وهو حديث صريح مفسر لقوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} فيجب حمله عليه ولم أر عنه جوابا شافيا من أحد وإليه ذهب ابن

حزم إذ قال: وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق ثم ذكر حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد من طريق أبي داود، وهو الذي رجحه ابن قدامة حيث قال:

وهذا أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك لأن الظاهر إرادته به. انتهى.

وهو الذي صححه الخازن في تفسيره حيث قال: والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه ورجحه أيضًا العلامة القنوجي في تفسيره إذ قال: والأول أولى لإجماع الجمهور عليه وبه فسر الشوكاني في فتح القدير ورجحه واختاره غيرهم من المفسرين.

هذا وقد ذهب جمهور الحنفية إلى أن المراد بسهم سبيل الله المذكور في الآية ما يصرف على الغزاة الفقراء الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم وجعلوا الفقر قيدًا لمصرف هذا السهم على المجاهدين، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه البخاري ومسلم وغيرهما وتقدم كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني ...)١ .

---

١ أخرجه ابن أبى شيبة (٤٢٤/٢ ، رقم ١٠٦٦٣) ، وأحمد (١٦٤/٢ ، رقم ٦٥٣٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١ / ٣٢٩) ، وأبو داود (١١٨/٢ ، رقم ١٦٣٤) ، والترمذى (٤٢/٣ ، رقم ٦٥٢) ، والحاكم (٥٦٥/١ ، رقم ١٤٧٨) ، والبيهقى (١٣/٧ ، رقم ١٢٩٣٤) ، والطيالسى (ص ٣٠٠ ، رقم ٢٢٧١) ، وعبد الرزاق (١١٠/٤ ، رقم ٧١٥٥) ، والدارمى (٤٧٢/١ ، رقم ١٦٣٩) ، وأبو يعلى في (ج١١ رقم ٦٤٠١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ / ١٤) ، وابن الجارود (ص ٩٩ ، رقم ٣٦٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وقد ورد أيضا من حديث أبي هريرة وجابر وحبشي بن جنادة ورجل من بني هلال وغيرهم ، وحديث عبدالله بن عمرو حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن الجارود ، وصححه ابن كثير في تفسيره (٤٤٤/٧) ، وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وقال الأرنؤوط : إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقال الحويني في غوث المكدود (٢٢/٢ ، رقم ٣٦٣) : إسناده حسن ، وهو حديث صحيح .

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أولا: أن حديث (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) عام مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة)١ وذكر منهم الغازي في سبيل الله.

---

١ أخرجه أحمد (٣/ ٥٦، رقم ١١٥٥٥)، وعبد الرزاق (٤/ ١٠٩، رقم ٧١٥١)، وأبو داود (٢/ ١١٩، رقم ١٦٣٦)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠ رقم ١٨٤١)، وابن خزيمة (٤/ ٧١، رقم ٢٣٧٤)، وابن الجارود (ص ٩٩، رقم ٣٦٥)، والدارقطنى (٢/ ١٢١، رقم ٣)، والحاكم (١/ ٥٦٦، رقم ١٤٨٠)، والبيهقى (٧/ ١٥، رقم ١٢٩٤٦) وفي المعرفة (١٣٣٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٩٦ – ٩٧) والحديث اختلف في وصله وإرساله، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٨٢): هذا الحديث صحيح، واختلف الحفاظ أيهما أصح: طريقة الوصل أو طريقة الإرسال؟ فصحح الثاني طائفة؛ ففي «علل ابن أبي حاتم»: أن الثوري أرسله، ونقل عن أبيه أن الإرسال أشبه. كذا نقله عن الثوري، وسيأتي عن البيهقي ما يخالفه، وسئل عنه الدارقطني فقال في «علله»: هذا الحديث حدث به عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، قاله ابن عسكر، وقال غيره: عن عد الرزاق عن معمر وحده، وهو أصح. قال: ورواه ابن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يسم رجلا، وهو الصحيح، وقال الشيخ مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١٦٥): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح ولكن ابن أبي حاتم يسأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث كما في العلل (١/ ٢٢١) فقالا هذا خطأ .. ألخ. وصحح طائفة الأول، قال الحاكم في مستدركه بعد أن أخرجه فيه من حديث عطاء عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ أبي داود المرسل: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال: وإنما لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء. قال: وهذا من شرطي أنه صحيح، فقد يرسل مالك الحديث أو يصله أو يقفه فالقول قول الثقة الذي يصله ويسنده. وقال البزار في مسنده: هذا الحديث قد رواه غير واحد، عن زيد، عن عطاء مرسلا، وأسنده عبد الرزاق عن: معمر، والثوري قال: وإذا حدث بالحديث ثقة كان عندي الصواب، وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»: إسناده ثقات. وجمع البيهقي طرقه، وفيها: أن مالكا، وابن عيينة أرسلا وأن معمرا، والثوري وصلا وهما من جلة الحفاظ المعتمدين، والصحيح إذن أن الحكم للمتصل كما صرح به أهل هذا الفن والأصوليون ا.هـ وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٣/ ٣٧٧، رقم ٨٧٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٨/ ٩٧): حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لكن اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي، وعلى فرض إرساله يتقوى بعمل الأئمة ويعتضد. ورجح المرسل الدارقطني وابن أبي حاتم، وصححه الحويني في غوث المكدود (٢/ ٢٣، رقم ٣٦٥). أما العلامة الوادعي فقال في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١٦٥) : هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح ولكن ابن

ثانيًا: أن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف ولم يشترط فيهم الفقر فيجوز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية قال القرطبي في تفسيره (١٥٨/٨)، وأبو حيان في البحر المحيط (٦٠/٥) : وهوقول أكثر العلماء .

ثالثًا: إن هذا القيد يبطل كون مصرف «في سبيل الله» صنفًا مستقلا لأنه بهذا يرجع إلى الصنف الأول «الفقراء».

قال القرطبي في تفسيره (١٨٦/٨) : وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرًا منقطعًا به. وهذه زيادة على النص والزيادة عنده على النص نسخ والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل في صحيح السنة خلاف ذلك، من قوله عليه السلام «لا تحل الصدقة لغني إلا لخسمة: لغاز في سبيل الله ... » الحديث فكان هذا الحديث مفسرًا لمعنى الآية وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها ا.هـ

ويستدل الأحناف أيضا بأن الزكاة لا بد أن تملك لشخص، ويجاب عن ذلك بأن الصرف في سبيل الله يصرف في مصلحة الجهاد قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين حيث عبر عنه بحرف «في» لا بـ «لام» التمليك .

وقال المالكية: المراد بـ «سبيل الله» الغزو وما يلزم المجاهد والمرابط من آلة الجهاد وعدته، ولو كان غنيًّا لأنه يأخذ بوصف الجهاد لا بوصف الفقر .

وقال الشافعية: «سبيل الله» هم الغزاة المتطوعون الذين لا سهم لهم في الديوان أي لا يتقاضون راتبًا من الحكومة فيعطى الغازي النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع

أبي حاتم يسأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث كما في العلل (٢٢١/١) فقالا هذا خطأ ، رواه الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني الثبت قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو اشبه وقال أبي: فان قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار ؟ قيل له لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه ، قلت لأبي زرعة : أليس الثبت هو عطاء ؟ قال: لا لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عيينه عن زيد عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسل. قال أبي والثوري احفظ.اهـ من "العلل".

فقيرًا كان أو غنيًّا، ومدة المقام بالثغر وإن طال. وما يشتري به الفرس إن كان المقاتل فارسًا وما يشتري به السلاح وآلات القتال .

وذهب الحنابلة إلى أن المراد بـ «سبيل الله» الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم فيعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه ولو كان غنيًّا وإن لم يغز بالفعل رد ما أخذه، والرباط على الثغور كالغزو، وكلاهما في سبيل الله .

وقد سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/٣١٥): ما حكم دفع زكاة الفطر على المجاهدين والمرابطين في سبيل الله ومن لا يستطيع أن يؤديها فماذا يفعل؟ وهل تدفع زكاة الفطر للمجاهدين والمرابطين؟

فأجاب: السؤال كأنه من شقين: الشق الأول هل تجب الزكاة على المجاهدين والمرابطين، والجواب: نعم تجب عليهم لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين.

وأما من تحل له فإن المرابطين الذين ليس عندهم ما يكفيهم يعطون منها، وهم أولى من غيرهم، بل هم من المجاهدين في سبيل الله الذين لهم نصيب من الزكاة، وإن لم يكونوا فقراء، إلا أن زكاة الفطر تختص بالفقير، لقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «فرضها النبي صلى الله عليه وسلم طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». وأما من لا يستطيع أن يدفعها فليس عليه شيء لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولائك هم المفلحون }.

القول الثاني: أن المراد بـ «سبيل الله» هم الغزاة والحجاج والعمار:– وبهذا القول قال جماعة من العلماء، فيعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها، واستدلوا على ذلك بحديث أم معقل قالت (لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك

أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله)١، وحديث طلق بن حبيب البصري أن أبا طليق حدثهم أن امرأته أم طليق أتته، فقالت له حضر الحج يا أبا طليق! وكان له جمل وناقة، يحج على الناقة، ويغزو على الجمل، فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه؟ فقال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله؟! قالت إن الحج من سبيل الله ؛ فأعطنيه يرحمك الله ! قال: ما أريد أن أعطيك. قالت: فأعطني ناقتك وحج أنت على الجمل قال لا أوثرك بها على نفسي. قالت: فأعطني من نفقتك. قال ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أترك لكم، قالت إنك لو أعطيتني أخلفكها الله قال فلما أبيت عليها، قالت فإذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام، وأخبره بالذي قلت لك قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذي قالت أم طليق، قال صدقت أم طليق؛ لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت وكنت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفكها الله قال وإنها تسألك يا رسول

---

١ أخرجه أبو داود (١٩٨٩) ، والدارمي (١٨٦٠) ، وابن خزيمة (٢٣٧٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٥٨-٥٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (في ترجمة عيسى بن معقل) وهو حديث صحيح لشواهده كما في الإرواء" (٨٦٩) .

الله! ما يعدل الحج معك؟ قال عمرة في رمضان)١ ، وحديث أبي لاس الخزاعي قال (حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل من الصدقة إلى الحج)٢ .

قال الشوكاني في النيل (١٩٢/٤) : وهذه الأحاديث تدل على أن الحج والعمرة في سبيل الله، وأن من جعل شيئًا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين، وتدل أيضًا على أنه يجوز صرف شيء من سهم «سبيل الله» من الزكاة على قاصدي الحج والعمرة ا.هـ

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه: أن الفقير يعطى ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه. واستظهر القاضي من الحنابلة جوازه في الفرض والنفل معًا، لأن الكل في سبيل الله، ولأن الفقير لا فرض عليه، فالفرض منه كالتطوع فعلى هذا يجوز أن يدفع له ما يحج به حجة كاملة وما يعينه في حجه، كما في المغني (٧٠١/٢ – ٧٠٢) .

---

١ أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧١٠)، والطبرانى (٢٢/ ٣٢٤، رقم ٨١٦)، والدولابي في الكنى (٣/ ٧٣)، وابن عبد البر في الإستيعاب (٤/ ١٦٩٩) قال الهيثمى (٣/ ٢٨٠): رواه الطبرانى فى الكبير والبزار باختصار عنه ورجال البزار رجال الصحيح، وقال الحافظ في الإصابة (٤/ ١٤٩): سنده جيد، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٦٩): سنده رجاله ثقات، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٠٦٩): إسناده جيد، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٤٩) .

٢ أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١، رقم ١٧٩٦٧)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٩٧)، والطبرانى في الكبير (٢٢/ ٣٣٤، رقم ٨٣٧)، وابن خزيمة (٢٤١/ ٢، ٢٥٥/ ٢)، وابن معين في التاريخ والعلل (٩/ ٢)، والحربي في غريب الحديث (٥/ ١/٤٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٢٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٦١٢، رقم ١٦٢٤)، والبيهقى في الكبرى (٥/ ٢٥٢، رقم ١٠٠٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٢) كلهم من حديث أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمى (١٠/ ١٣١): رواه أحمد والطبرانى بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع فى أحدها، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٧١): هذا إسناد حسن رجاله ثقات، وابن إسحاق، و إن كان قد عنعنه، فقد صرح بالتحديث في رواية الحربي، وكذا أحمد في إحدى روايتيه، فثبت الحديث والحمد لله، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩/ ٤٥٨): إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في الرواية التالية، وعمرو بن الحكم صدوق أيضا، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وقد روي هذا عن ابن عباس وابن عمر ومحمد بن الحسن من الحنفية .
والرواية الثانية عن أحمد أنه لا يصرف من الزكاة في الحج وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وجمهور أهل العلم.
قال ابن قدامة في المغني (٢/٧٠١) : وهي أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك لأن الظاهر إرادته به ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضًا لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له بإيجابه عليه وتكليفه مشقة قد أرفقه الله منها وخفف عنه إيجابها وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى. اهـ .
وأما الأحاديث الواردة في ذلك فحديث أم معقل من رواية محمد بن إسحاق وقال فيه «عن» وهو مدلس، والمدلس إذا قال «عن» لا يحتج به[1]، ولا يمتنع أن يكون الحج في سبيل الله ولكن الآية محمولة على الغزو. وحديث أبي لاس، قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق وقد عرفت ما قيل في المعنعن، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته، وقال البغوي في شرح السنة (٦/٩٤) : ولا يجوز صرف شيء من الزكاة إلى الحج عند أكثر أهل العلم .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات" (١٠٥) : ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطى ما يحج به اهـ يعني من الزكاة .

---

١ القاعدة صحيحة ولكنها لا تنطبق عى هذا الحديث لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث في بعض الطرق كما تقدم .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٨) : يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام ، ونفقتهم فيه ، لدخوله في عموم قوله تعالى : (وفي سبيل الله) من آية مصارف الزكاة اهـ .

وقال العلامة الألباني في تمام المنة (ص٣٨١): ولذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية المشار إليها : " وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق الحج من سبيل الله للحديث "

يريد هذا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في " الاختيارات العلمية " : " ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد " وقد رواه أبو عبيد في الأموال (رقم ١٩٧٦) عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فقيل له : أتجعل في الحج ؟ فقال : أما إنه في سبيل الله وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٢٥٨/٣) وروى أبو عبيد (رقم ١٧٨٤ و١٩٦٥) بسند صحيح عن ابن عباس : " أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق الرقبة " وإعلال أبي عبيد له بأن أبا معاوية انفرد به ليس بشيء لأن من رواية أبا معاوية ثقة وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش كما في التقريب وهذا من روايته عنه وقد تابعه عنه عبدة بن سليمان كما في الفتح فزالت شبهة تفرد أبي معاوية به وانظر إرواء الغليل (٣٧٦/٣ – ٣٧٧)

ومن الغرائب أن ينكر حضرة المؤلف ما جاء به النص وهو كون الحج من سبيل الله ثم هو يسلم بما نقله بعد هذا عن السيد رشيد في " المنار " : أن من سبيل الله بناء المستشفيات الخيرية العامة وإعداد الدعاة إلى الإسلام . . والنفقة على المدارس الشرعية وغيرها . . الخ مع أن تفسير الآية بهذا المعنى الواسع الشامل لجميع الأعمال الخيرية مما لم ينقل عن أحد من السلف فيما علمت وإن كان جنح إليه صديق حسن خان في الروضة الندية فهو مردود عليه ولو كان الأمر كما زعم لما كان هناك فائدة كبرى في حصر الزكاة في المصارف الثمانية في الآية الكريمة ولكان

يمكن أن يدخل في (سبيل الله) كل أمر خيري مثل بناء المساجد ونحوها ولا قائل بذلك من المسلمين بل قال أبو عبيد في " الأموال فقرة (١٩٧٩): فأما قضاء الدين عن الميت والعطية في كفنه وبنيان المساجد واحتفار الأنهار وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء مجمعون على أن ذلك لا يجزي من الزكاة لأنه ليس من الأصناف الثمانية ".

القول الثالث: أن المراد بـ «سبيل الله» جميع وجوه البر لأن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح ولا دليل على ذلك. وبهذا قال جماعة من العلماء.

ففسره الكاساني في البدائع (٩٠٧/٢) بجميع القرب والطاعات فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وفي سبيل الخيرات إذا كان محتاجًا كما هو المدلول الأصلي للفظ .

وذكر الرازي في تفسيره (١١٣/١٦) : أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} لا يوجب القصر على الغزاة، ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} عام في الكل .

ونسب ابن قدامة في المغني (٥٢٧/٢) هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري فقد قال: ما أعطيت في الجسور والطريق فهو صدقة ماضية .

وقد استدل أصحاب هذا القول على قولهم بما يأتي:

١ – أن اللفظ «في سبيل الله» عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل ولا دليل على ذلك وما قيل بأن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ... » الحديث، يعيّن أن سبيل الله هو الغزو غير صحيح ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث هو المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيًّا وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد.

٢ – جاءت الأحاديث والآثار بتطبيق العموم في مدلول قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} فقد اعتبرت السنة الحج والعمرة من سبيل الله يتضح ذلك بما تقدم من حديث أبي لاس وحديث أم معقل وحديث ابن عباس الذي رواه أبو داود وفيه: «أما إنك لو احججتها عليه كان في سبيل الله» وقد جاءت الآثار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار الحج سبيلا من سبل الله فقد ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٧٢٢ – ٧٢٤) بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من ماله للحج وما أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله فقيل له تجعل في الحج؟ قال: أما أنه من سبل الله .

٣ – كما اعتبرت السنة إشاعة الألفة بين المسلمين وتطييب خواطرهم وحفظ حقوقهم سبيلا من سبل الله ففي صحيح البخاري (٨/٩) في باب القسامة في قصة الصحابي الذي قتله اليهود في خيبر فأنكروا ذلك فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فواده من إبل الصدقة .

٤ – أن تعبير النبي صلى الله عليه وسلم بـ «من» التبعيضية في حديث أم معقل في قوله «فإن الحج من سبيل الله» يشعر أن سبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة على عمومه وأنه يتناول مجموعة من الأمور وأن الحج منها .

وقد أجيب عن القول بعموم اللفظ بأجوبة منها ما ذكره أبو الحسن المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٦/٢٤٠) حيث قال وأما القول الثالث فهو أبعد الأقوال لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة صحيحة أو سقيمة ولا من إجماع ولا من رأي صحابي ولا من قياس صحيح أو فاسد بل هو مخالف للحديث الصحيح وهو حديث أبي سعيد "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: "لغاز في سبيل الله ... " الحديث. وقد تقدم. ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما حكاه القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل والقاضي عياض عن بعض العلماء غير المعروفين.

قال صاحب تفسير المنار: أما عموم مدلول اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى بإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا الخلف ولا يمكن أن يكون مرادًا هنا لأن الإخلاص الذي يكون للعمل في سبيل الله أمر باطن لا يعلمه إلا الله تعالى فلا يمكن أن يناط به حقوق مالية، وإذا قيل إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعى هذا في الحقوق عملا بالظاهر اقتضى هذا أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر الله تعالى ومميط الأذى عن الطريق مستحق بعمله هذا للزكاة الشرعية فيجب أن يعطى منها، ويجوز له أن يأخذ منها وإن كان غنيًّا وهذا ممنوع بالإجماع أيضًا وإرادته تنافي حصر المستحقين في الأصناف المنصوصة لأن هذا الصنف لا حد لجماعته فضلا عن أفراده وإذا وكل أمره إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفًا يذهب حكمة فرضية الصدقة من أهلها .. انتهى وما يذكر للاحتجاج بذلك من رواية البخاري في دية الأنصاري الذي قتل بخيبر مائة من إبل الصدقة فهو مخالف لما روى البخاري أيضًا في قصته أنه وداه من عنده وجمع بين الروايتين بأنه اشتراه من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل حكاه النووي عن الجمهور، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن ذهب إلى التعميم. وإذا تقرر هذا فلا يجوز صرف الزكاة في عمارة المساجد والمعاهد الدينية وبناء الجسور، وإصلاح الطرق والشوارع وتكفين الموتى وقضاء ديونهم وغير ذلك من أنواع البر. لأنه ليس هذا في شيء من المصارف المنصوصة. وهو مذهب أحمد كما يظهر من المغنى (ج٢ ص٦٦٧) ومالك كما في المدونة (ج٢ ص٥٩) وسفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء كما في الأموال لأبي عبيد (ص٦١٠) هذا وقد ألحق بعض العلماء بالغازي من كان قائماً بمصلحة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً، وأدخله بعضهم في العاملين فأجاز له الأخذ من الزكاة فيما يقوم به

مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً، ولا يخفى ما فيه، وحديث أبي سعيد ينافي التعميم لكونه كالنص في أن المراد بسبيل الله المطلق في الآية هم الغزاة والمجاهدون خاصة فيجب الوقوف عنده ا.هـ من مرعاة المفاتيح .

وهذا ما رجحته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في القرار الآتي:

قرار رقم (٢٤) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد، فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٥/ ٨/ ١٣٩٤ هـ ويوم ٢٢/ ٨/١٣٩٤ هـ على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة «وفي سبيل الله» هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟ وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية: بأنهم الغزاة وما يلزم لهم وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر. رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٣٩): قوله: «السابع: في سبيل الله» السبيل هي الطريق، قال تعالى: {قل هذه سبيلي} [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: ٩٧].

وسبيل الله في القرآن تطلق على معنيين:

الأول: معنى عام، وهو كل طريق يوصل إلى الله، فيشمل كل الأعمال الصالحة كقوله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله} [البقرة: ٢٦١] وكقوله: {ادع إلى سبيل ربك} [النحل: ١٢٥] أي: دينه.

الثاني: خصوص الجهاد، وهذا مثل قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} ... {وفي سبيل الله} [التوبة: ٦٠].

والسبيل أضيفت إلى الله وإلى المؤمنين، فقال تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين} [النساء: ١١٥]، وقال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} إلى قوله: {وفي سبيل الله} [التوبة: ٦٠] الآية.

فكيف التوفيق بين الإضافتين؟

الجواب على ذلك أن معنى إضافته إلى الله أنه موصل إلى الله، فمن سلك هذا السبيل أوصله إلى الله؛ ولأن الله هو الذي وضعه لعباده، فهو منه ابتداء، وإليه انتهاء.

أما إضافته إلى المؤمنين؛ فلأنه طريقهم الذي يسلكونه، فبذلك يتبين أنه لا تنافي بين الإضافتين.

قوله: «وهم الغزاة» جمع غاز هذا هو الشرط الأول.

قوله: «المتطوعة» بخلاف غير المتطوعين، هذا هو الشرط الثاني.

قوله: «الذين لا ديوان لهم» يعني ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم، فهم متبرعون، هذا الشرط الثالث.

فهؤلاء يكون إعطاؤهم لدفع حاجتهم، وللحاجة إليهم، فيعطون ما يكفيهم لجهادهم.

هذا معنى قوله تعالى: {وفي سبيل الله} فجعل المؤلف هذه الظرفية للمقاتل، لا لنفس الطريق، فالآية معناها على كلام المؤلف: «الغازون في سبيل الله».

فخص المؤلف ـ رحمه الله ـ «في سبيل الله» بالغزاة الذين ليس لهم ديوان، أي ليس لهم شيء من بيت المال يعطونه على غزوهم وهذا هو المذهب، وفي هذا تخصيص للآية من وجوه:

الوجه الأول: أنه جعل في سبيل الله الجهاد فقط.

الوجه الثاني: أنه جعله للمجاهدين فقط.

الوجه الثالث: أنه جعله للمجاهدين المتطوعة الذين لا ديوان لهم.

فأما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه، خلافا لمن قال: إن المراد في سبيل الله كل عمل بر وخير، فهو على هذا التفسير كل ما أريد به وجه الله، فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وغير ذلك مما يقرب إلى الله ـ عز وجل ـ؛ لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البر لا حصر له.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقا، والحصر هو {إنما الصدقات للفقراء} ... } [التوبة: ٦٠] الآية، وهذا وجه لفظي.

أما الوجه المعنوي فلو جعلنا الآية عامة في كل ما يقرب إلى الله ـ عز وجل ـ لحرم من الزكاة من تيقن أنه من أهلها؛ لأن الناس إذا علموا أن زكاتهم إذا بني بها مسجد أجزأت بادروا إليه لبقاء نفعه إلى يوم القيامة.

فالصواب: أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله.

وأما قول المؤلف إنهم الغزاة، وتخصيصه بالغزاة، ففيه نظر.

والصواب أنه يشمل الغزاة وأسلحتهم، وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله، حتى الأدلاء الذين يدلون على مواقع الجهاد لهم نصيب من الزكاة؛ لأن الله قال: {في سبيل الله} ولم يقل: للمجاهدين، فدل على أن المراد كل ما يتعلق بالجهاد؛ لأن ذلك من الجهاد في سبيل الله.

وهل يجوز أن يشترى من الزكاة أسلحة للقتال في سبيل الله؟ على رأي المؤلف لا يجوز، وإنما تعطى المجاهد.

وعلى القول الصحيح يجوز أن يشترى بها أسلحة يقاتل بها في سبيل الله، لا سيما وأنه معطوف على مجرور بفي الدالة على الظرفية دون التمليك، بل هي نفسها

مجرورة بفي {وفي سبيل الله}، وعلى هذا فيكون القول الراجح أن قوله: {في سبيل الله} يعم الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره.

أما قول المؤلف: «المتطوعة الذين لا ديوان لهم» فظاهر كلامه أن من لهم ديوان لا يعطون من الزكاة، وهذا حق إذا كان العطاء يكفيهم، وأما إذا كان لا يكفيهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم، بل لو قال قائل: يعطون من الزكاة مطلقا لكان له وجه، ولكن وجه ما قاله المؤلف أنهم إذا كانوا يعطون من مال المسلمين على جهادهم فلا حاجة أن نعطيهم من الزكاة؛ لأنهم مستغنون بما يعطون من بيت المال عن الزكاة.

هل يعطي من أراد الحج من الزكاة؟

الجواب: المذهب جواز ذلك ليؤدي فرض الحج والعمرة لأن الحج والعمرة من سبيل الله.

والقول الثاني: يجوز في فرض الحج والعمرة ونفلهما للعلة السابقة.

والقول الثالث: لا يجوز وهو مذهب الأئمة الثلاثة لعدم وجوب الحج في حق الفقير.

(مسألة–١) : هل يدخل العلماء وطلبة العلم في سهم "وفي سبيل الله" .

ذهب بعض العلماء إلى أن الجهاد في سبيل الله يشمل الجهاد بالنفس والسلاح ، ويشمل أيضا : جهاد العلم ، والرد على شبه المشركين ، وبيان بطلان ما هم عليه من الدين ، وبيان محاسن الإسلام ، والدعوة إليه .

وقد ورد في النصوص الشرعية إطلاق "الجهاد" على جهاد العلم والدعوة إلى الله .

١– قال الله تعالى في سورة الفرقان ، وهي سورة مكية ، لم يكن جهاد السلاح شرع حينئذ : (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (وجاهدهم به) أي : بالقرآن . تفسير ابن جرير (٢٨٠/١٩) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٨٦/٨) : "وإذا كان كذلك فمعلوم أن الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد ، ومنه ما يكون بالحجة والبيان والدعوة ، قال الله تعالى : (ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا * فلا تطع الكافرين وجاهدهم به

جهادا كبيرا) سورة الفرقان/٥١، ٥٢ ، فأمره الله سبحانه وتعالى أن يجاهد الكفار بالقرآن جهادا كبيرا ، وهذه السورة مكية نزلت بمكة ، قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبل أن يؤمر بالقتال ، ولم يؤذن له ، وإنما كان هذا الجهاد بالعلم والقلب والبيان والدعوة ، لا بالقتال" انتهى .

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥/٣) : "فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان ، وتبليغ القرآن" انتهى .

وقال صديق حسن خان في الروضة الندية (٢٠٦/٢ – ٢٠٧) : أما سبيل الله فالمراد هنا: الطريق إليه عز وجل، والجهاد –وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقًا إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعًا –ثم قال– ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيبا سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر لما قال له يعطي من هو أحوج منه : (ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) كما في الصحيح والأمر ظاهر اهـ

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)١ ، وقد اختار هذا القول بعض علمائنا المعاصرين ، وبه صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع فتاواه (١٤٢/٤) : "وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم سبيل الله، فإن قام ولاة الأمر بذلك فإنه متعين عليهم، وهذا من أهم مقاصد الولاية، التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين، فإذا أخل بذلك من جهة الولاة فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا، لاسيما في هذه السنين ، فقد كان في نجد في كل سنة يبذلون جهادا لأجل التقوي به، فلو كان الناس يجمعون منه الشيء الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين" انتهى .

قال المرداوي في الإنصاف (٢١٨/٣): واختار الشيخ تقي الدين جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه . انتهى ، وهو الصواب " انتهى .

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٤٠٩/١٨): "طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادرا على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب

---

١ أخرجه أحمد (١٢٤/٣ ، رقم ١٢٢٦٨) ، والدارمى (٢٨٠/٢ ، رقم ٢٤٣١) ، وأبو داود (١٠/٣ ، رقم ٢٥٠٤) ، والنسائى (٧/٦ ، رقم ٣٠٩٦) ، وأبو يعلى (٤٦٨/٦ ، رقم ٣٨٧٥) ، وابن حبان (٦/١١ ، رقم ٤٧٠٨) ، والحاكم (٩١/٢ ، رقم ٢٤٢٧) ، وابن عدي في الكامل (٩١٦/٣) ، والبغوي في شرح السنة (٣٧٨/١٢) ، والبيهقى في الكبرى (٢٠/٩ ، رقم ١٧٥٧٦) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٣٣/١) ، والضياء في المختارة (٢٧١/٥ ، رقم ١٩٠٢) ، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (ص ١٠٣) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (٢٠٧/١١) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٣٩/١) : إسناده على رسم مسلم ، وقال النووي في الرياض (٣٩٣) : إسناده صحيح ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٠٩٠) ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٧٢/١٩) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، والله تبارك وتعالى جعل الجهاد في سبيل الله جهة استحقاق في الزكاة، فقال: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . أما إذا كان الطالب متفرغا لطلب علم دنيوي فإنه لا يعطى من الزكاة، ونقول له أنت الآن تعمل للدنيا، ويمكنك أن تكتسب من الدنيا بالوظيفة، فلا نعطيك من الزكاة" انتهى.

وقال في مجموع فتاواه أيضا (٣٩٢/١٨): الذي أرى جواز صرف الزكاة لطلبة العلم المنقطعين لطلبه إذا كان علما شرعيا؛ لأن الدين قام بالعلم والسلاح، قال الله تعالى: {ياأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير } ومن المعلوم أن جهاد المنافقين إنما هو بالعلم لا بالسلاح، وعلى هذا فتصرف الزكاة لهم في نفقاتهم وما يحتاجون إليه من الكتب، سواء كان على سبيل التمليك الفردي الذي يشترى لكل فرد منهم، أم على سبيل التعميم كالكتب التي تشترى فتودع في مكتبة يرتادها الطلاب، لأن الكتب لطالب العلم بمنزلة السيف والبندقية ونحوهما للمقاتل.

أما بناء المساكن والمدارس لطلبة العلم ففي نفسي شيء من جواز صرف الزكاة فيها، والفرق بينها وبين الكتب أن الانتفاع بالكتب هو الوسيلة لتحصيل العلم، فلا علم إلا بالكتب، بخلاف المساكن والمدارس، لكن إذا كان الطلبة فقراء استؤجر لهم مساكن من الزكاة فتصرف إليهم في هذه الناحية من سهم الفقراء ويستحقون ذلك لفقرهم، وكذلك المدارس إذا لم تمكنهم الدراسة في المساجد. والله أعلم ا.هـ

وجاء في قرار المجمع الفقهي: "بعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي :

١- نظرا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى : (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله

ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (اركبيها فإن الحج في سبيل الله) .

٢- ونظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون-أيضا- بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم ، فيكون كلا الأمرين جهادا ، لما روي الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم و ألسنتكم) .

٣- ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤- ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة ، بخلاف الجهاد بالدعوة ، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون، لذلك كله فإن المجلس يقرر-بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة."انتهى .

كما صدرت بذلك فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة جاء فيها :

"إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام ، والعمل على تحكيم شريعته ، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له.

وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ، ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي :

أ– تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.

ب– تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية.

ج– تمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية من المسلمين في تلك الديار" انتهى . "فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة" (٢٥) .

(فرع): قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٢٢): مسألة: لو أن رجلا يستطيع العمل، ولكنه يحب العبادة يحب أن يصوم يوما ويفطر يوما، وأن يقوم ثلث الليل وأن يتعبد بالصلاة فهذا لا نعطيه؛ لأن العبادة نفعها قاصر على المتعبد، بخلاف العلم، ولهذا يقال: إن موت عالم أحب إلى الشيطان من موت ألف عابد، وذلك أنه يقال: إن جنود الشيطان قالوا له: لماذا تفرح بموت العالم، ولا تفرح بموت العابد؟ قال: سأريكم، فأرسل إلى العابد وسأله هل يقدر الله أن يجعل السماوات والأرضين في بيضة؟ فقال العابد: لا يقدر، وأرسل إلى العالم وسأله نفس السؤال، فقال العالم: إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون.

(مسألة–٢): هل يطبع المصحف من الزكاة؟

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٤/٣٠٠): تقوم جهة خيرية بنشر وطباعة القرآن الكريم وترجمة معانية إلى لغات متعددة ومختلفة ، هل يجوز الصرف من الزكاة لهذه المشاريع ؟.

فأجاب : ظاهر القرآن يدل على أن الزكاة لا تصرف في هذا المشروع لكونه ليس من المصارف المذكورة في قوله سبحانه : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...) التوبة /٦٠ .

وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء قرار يقتضي عدم صرف الزكاة في هذا المشروع ، كما ذكرنا آنفا .

(باب المصرف الثامن ابن السبيل)

ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل الطريق، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، كما تفعل العرب تسمي الملازم لشيء يعرف به ابنه، والمراد به الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنيًّا في بلده، لحديث «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل ... » الحديث وقد تقدم تخريجه وروى الطبري عن مجاهد قال: لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنيًّا إذا كان منقطعًا به، وعن ابن زيد قال: ابن السبيل: المسافر، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء أو لم يكن معه شيء فحقه واجب .

واختلف العلماء فيمن ينطبق عليه «ابن السبيل» على قولين:

الأول: وهو قول جمهور العلماء: إنه المسافر المنقطع به في سفره فيعطى ما يرجع به إلى بلده. هذا قول الأحناف والمالكية والحنابلة .

والقول الثاني: للشافعي: أنه يشمل الغريب المنقطع والمنشئ للسفر من بلده، ويدفع إليهما ما يحتجان إليه لذهابهما ولعودهما؛ لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز .

وأجيب عن هذا بأن المنشئ للسفر لا يدخل في وصف «ابن السبيل»؛ لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل: الملازم للطريق الكائن فيها فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافرًا بالعزيمة .

ولأنه لا يفهم من «ابن السبيل» إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يعطى وله اليسار في بلده لأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه .

قال ابن قدامة في المغني (٢/٧٠٣) : ويقوى عندي أنه لا يجوز الدفع للسفر إلى غير بلده لأنه لو جاز ذلك جاز للمنشئ للسفر من بلده، ولأن هذا السفر إن كان الجهاد يدفع إليه من سهم سبيل الله وإن كان حجًّا فغيره أهم منه وإن لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما أولى، وإنما ورد الشرع بالدفع لرجوعه إلى بلده لأنه أمر تدعو حاجته إليه ولا غنى به عنه فلا يجوز إلحاق غيره به لأنه ليس في معناه فلا يصح قياسه عليه ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٤٣): قوله: «الثامن: ابن السبيل المسافر المنقطع به».

السبيل الطريق، وابن السبيل أي: المسافر، وسمي بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق، والملازم للشيء قد يضاف إليه بوصف البنوة، كما يقولون: ابن الماء، لطير الماء، فعلى هذا يكون المراد بابن السبيل المسافر الملازم للسفر، والمراد المسافر الذي انقطع به السفر أي نفدت نفقته، فليس معه ما يوصله إلى بلده.

وابن السبيل هل يعطى لسفره، أو يعطى لحاجته؟

إذا قلت لحاجته أورد عليك مورد أنه إذا كان يعطى لحاجته فهو من الفقراء.

فيقال: يعطى لحاجته، ولكنه ليس شرطا ألا يكون عنده مال.

أما الفقير فيشترط ألا يكون عنده مال، ولهذا نقول: ابن السبيل نعطيه، ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا انقطع به السفر؛ لأنه في هذه الحال محتاج، ولا يقال: أنت

غني فاقترض، فيعطى ما يوصله إلى بلده، وهذا يختلف فينظر إلى حاله حتى لا تكون هناك غضاضة وإهانة له.

فإذا كان ممن تعود على الدرجة الأولى، هل يعطى الأولى أو السياحية؟

هذا محل تردد، ويترجح أنه يعطى ما لا ينقص به قدره.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين كون السفر طويلا أو قصيرا؛ لكونه أطلق، ولم يقل: سفرا قصيرا.

وظاهر كلامه أيضا أنه لا فرق بين المسافر سفرا محرما، أو سفرا غير محرم؛ لأنه أطلق.

أما الأول: فنعم، وهو أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير.

فإن قال قائل: السفر القصير يمكن قطعه على قدميه، ويصل؟

قلنا: لكن قد يكون وعرا في جبال وأودية، وقد يكون مخوفا يحتاج إلى رفقة فهو محتاج إلى نفقة توصله إلى بلده.

وأما الثاني فقال بعض العلماء: إنه وإن كان سفره محرما يعطى.

فالسفر تثبت به الرخص حتى وإن كان محرما، فله القصر، وله المسح على الخفين ثلاثة أيام. والمذهب وهو أصح أنه لا يعطى من الزكاة خصوصا؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: ٢] ولذا قال العلماء: من سافر ليفطر حرم عليه السفر والفطر إلا إذا تاب، وهو سهل بأن نقول له: تب إلى الله ونعطيك، فيستفيد بهذا فائدتين: الأولى: التوبة. الثانية: قضاء حاجته. وأما من سافر في مكروه فلا يعطى؛ لأنه إعانة على المكروه، أما من سافر في مباح كالنزهة أو واجب أو مستحب فيعطى.

قوله: «دون المنشئ للسفر من بلده» لأن المنشئ للسفر من بلده لا يصدق عليه أنه ابن سبيل فلو قال: إني محتاج أن أسافر إلى المدينة، وليس معه فلوس، فإننا لا نعطيه بوصفه ابن سبيل؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ابن سبيل، لكن إذا كان سفره إلى

المدينة ملحا كالعلاج مثلا، وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى، وهي الفقر.

قوله: «فيعطى ما يوصله إلى بلده» ظاهره أنه يعطى ما يوصله إلى غاية سفره، ثم رجوعه، فإذا قدرنا أن رجلا يريد أن يحج من القصيم عن طريق المدينة وفي المدينة ضاعت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى غاية مقصوده، ثم يرجعه، وليس ما يرجعه فقط؛ لأنه يفوت غرضه إذا قلنا: يرجع.

وقول المؤلف: (فيعطى ما يوصله إلى بلده) يفهم منه أنه لا يعطى أكثر، فإن بقي شيء من المال بعد أن وصل رده إلى صاحبه إن كان معلوما، أو بيت المال إن كان مجهولا، إلا إذا كان ابن السبيل فقيرا فيأخذه باعتبار الفقر، فإذا وصل إلى بلده لا يرده؛ لأن الفقراء يملكون الزكاة ملكا مستقرا.

(مسألة-١): اشترط العلماء لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروطًا:

١ - أن يكون محتاجًا إلى ما يوصله إلى وطنه لأن المقصود إنما هو الإيصال إلى بلده، ولا يمنع من ذلك غناؤه في بلده لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل» الحديث .

٢ - أن يكون سفره في غير معصية كمن يسافر لقتل نفس معصومة أو لتجارة محرمة كالخمر لأن السفر إلى المعصية معصية، والقصد من إعطائه إعانته ولا يعان بمال المسلمين على معصية الله وذلك بأن يكون سفره سفر طاعة كالحج والعمرة والجهاد وطلب العلم أو لزيارة مندوبة كزيارة الوالدين والأقارب فإنه يعطى من مال الزكاة اتفاقًا لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعًا وكذلك إذا كان سفره سفرًا مباحًا كالسفر للتجارة وطلب الزرق فإنه يعطى كذلك عند الجمهور لأن فيه إعانة له على حوائج دنياه المباحة وبلوغ غرضه الصحيح. وللشافعية في هذا وجهان:

أحدهما: لا يعطى قالوا لأنه غير محتاج إلى هذا السفر، وهذا القول ضعيف حيث إن المباح يحتاج إليه لمصالح المعاش.

والثاني: يعطى لأن الرخص التي أناطها الشرع بالسفر لم تفرق بين سفر الطاعة والسفر المباح كقصر الصلاة والفطر في رمضان وهذا هو الراجح.

وأما السفر للنزهة والفرجة فقد اختلف العلماء فيه هل يعطى من الزكاة على وجهين:

أحدهما: يدفع إليه لأنه في غير معصية.

والثاني: لا يعطى لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر فهو نوع من الفضول.

٣- يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة أن لا يجد من يقرضه في ذلك الموضع الذي هو فيه وهذا فيمن له مال في بلده يقدر على سداد القرض منه. وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية. وخالفهم آخرون من علماء المذهبين ... وقد رجح القرطبي في تفسيره (١٨٧/٨) أن ابن السبيل يعطى من الزكاة ولو وجد من يقرضه قال: لأنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى .

وقال النووي في المجموع (٢٢٩/٦) : لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته لم يلزمه أن يقترض منه بل يجوز صرف الزكاة إليه، وهذا هو الراجح إن شاء الله لأن الله أمر بإعطائه ولم يرد ما يمنع من ذلك ولو وجد من يقرضه .. . ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٠١/١٤): رجل في بلد غير بلده وسرقت دراهمه ، فهل يعطى من الزكاة بالرغم من أن المعاملات المالية تيسرت في الوقت الحاضر؟

فأجاب: هذا المسئول عنه يعتبر من أبناء السبيل، فإذا ادعى الحاجة أو ضياع النفقة أو سرقتها، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنيا في بلده.

(مسألة-٢): مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة.

ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة والأجرة في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده لأن فيه إعانة على السفر المباح لبلوغ الغرض الصحيح.

وأما ما أنفقه ابن السبيل مدة إقامته في البلد الذي قصده فإن للشافعية فيه تفصيل، قالوا: إذا كانت إقامته دون أربعة أيام أعطي لها لأنه في حكم المسافر وله القصر

والفطر وسائر الرخص، وإن كانت أربعة أيام فأكثر لم يعط لها لأنه خرج عن كونه مسافرًا ابن سبيل، وقال بعضهم: يعطى ابن السبيل وإن طال مقامه إذا كان مقيمًا لحاجة يتوقع تنجزها، وهو الراجح إن شاء الله ما دام محتاجًا ولم ينو إقامة طويلة تخرجه عن كونه ابن السبيل.

(مسألة-٣): إذا رجع ابن السبيل من سفره وقد فضل معه شيء مما دفع إليه من الزكاة استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا.

وقيل: إن قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل ... والراجح الأول لأنه يأخذ لحاجته وقد زالت .

(باب زكاة الفطر)

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، كما تقدم .

الفطر: اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم، يفطر إفطاراً؛ لأن المصدر منه الإفطار، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، والنفس، وإضافة الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها، فأضيفت إليه؛ لوجوبها به، فيقال: (زكاة الفطر).

وقيل لها: فطرةٌ؛ لأن الفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: {فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} ، أي جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن: البدن، والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال، ويقال: زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فطرة، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة: أي زكاة الخلقة .

وزكاة الفطر في الاصطلاح: هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم من اللغو، والرفث.

وقيل: إنفاق مقدار معلوم، عن كل فرد مسلم يُعيله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة.

وقيل: صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى فرضاً، ومصرفها كزكاةٍ .

وقيل: صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة، لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، والله تعالى أعلم[1].

(مسألة-١) : حكم زكاة الفطر؟

اختلف أهل العلم في حكمها، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها واجبة وفرض، بل ادعى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض، كما في "الإجماع" (ص ٣٥) ونقل النووي في المجموع (٦/ ١٠٤) عن البيهقي أنه قال: وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر." اهـ وهو موجود في السنن الكبرى (٤/ ١٥٩) حيث قال البيهقي: وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا، فلا يجوز تركها، وبالله التوفيق." اهـ إلا أن دعوى الإجماع لا تصح مع وجود

---

١ قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٤٩): قوله: «باب: زكاة الفطر» هل الإضافة من إضافة الشيء إلى زمنه أو سببه؟ إذا قلنا: إلى سببه، فمعناه أن الصغار لا فطرة عليهم، لأنهم لا يصومون، وإذا قلنا: إلى زمنه وجبت على الصغار ومن لا يستطيع الصوم لكبر ونحوه. وقوله: «الفطر» أي من رمضان، وسميت زكاة لما فيها من التنمية، تنمية الخلق لأنها تجعل الإنسان في عداد الكرماء، وتنمية المال؛ لأن كل شيء بذلته من مالك ابتغاء وجه الله، فهو تنمية له، وتنمية الحسنات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك» وأخر المؤلف باب زكاة الفطر عن زكاة الأموال؛ لأن زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمة؛ ولأن تعلقها بالذمة أقوى من تعلقها بزكاة الأموال. وأضافها إلى الفطر كما جاء في الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زكاة الفطر»لأنه سبب وجوبها، فالفطر أي: من رمضان، والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم «طهرة للصائم من اللغو والرفث» وشكر لله ـ عز وجل ـ على إتمام الشهر، وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور فكان من الحكمة أن يعطوا هذه الزكاة؛ من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وطهرة للصائم ... » هذا بناء على الأغلب، وإلا فالصغير ونحوه لا يصوم.

المخالف، وفاقًا للحافظ في الفتح (٣/ ٣٦٨)، وخلافًا للإمام النووي في المجموع (٦/ ١٠٤).

وذهب الحنفية إلى أن صدقة الفطر واجبة وليستْ بفرض، طردًا لقاعدتهم المشهورة أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، والصواب أن الفرض والواجب بمعنى؛ كما ذهب إليه الجمهور، ومحل ذلك كتب الأصول١ .

وفي قول للمالكية مقابل للمشهور: إنها سنة، واستبعده الدسوقي٢.

وذهب جماعة إلى أن وجوب صدقة الفطر قد نُسِخَ، وهو قول شاذ.

وقد استدل الجمهور على فرضية زكاة الفطر بحديث ابن عمر قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين)٣، وقول الصحابي: فرض

---

١ الأحكام التكليفية عند جماهير أهل العلم خمسة: الوجوب والندب والإباحة والحظر والكراهة، أما الأحناف فيجعلون الأحكام التكليفية سبعة وليست خمسة فيزيدون الفرض والكراهة التحريمية ويفرقون بين الوجوب والفرض وبين التحريم والكراهة التحريمية فالفرض والتحريم ما ثبت بدليل قطعي الدلالة والثبوت والكراهة التحريمية والوجوب ما ثبت بدليل ظني، قال الشيخ مشهور حفظه الله في شرح الورقات: ومما ينبغي أن يذكر عن الحنفية أنهم ما صنف أئمتهم كتبا في الأصول وإنما استخرجوا أصولهم من خلال الفروع وهذا التقسيم الذي عندهم إنما هو مأخوذ على وجه جملي أغلبي لا كلي استقرائي تام فمثلا لو أنك بحثت عن حكم لبس الرجل الحرير يقولون هو حرام مع أن الأحاديث التي تنص على حرمته ليست متواترة وإذا قلنا لهم لم تقولون لبس الحرير للرجل حرام مع أن الأحاديث في ذلك غير متواترة يقولون هكذا نصص أئمتنا وفي بعض الأحايين يتجوزون ويلحقون المكروه كراهة تحريمية بالحرام ويلحقون الوجوب بالفرض، مع القول بأنه من حيث الثمرة لا فرق عند الحنفية بين الوجوب و الفرض والحرام والكراهة التحريمية وذلك لأن من ترك الواجب أو الفرض ومن فعل الحرام أو الكراهة التحريمية هو آثم عندهم ومن فعل الواجب أو الفرض ومن ترك الحرام أو الكراهة التحريمية يثاب على ذلك عندهم، وإنما تظهر هذه الفروق في البطلان و عدمه فمثلا حكم قراءة الفاتحة في الصلاة عندهم واجبة و ليست فرض ومن ترك الواجب عندهم صلاته صحيحة وهو آثم ولذا لما تعرض ابن حجر في الفتح لهذه المسألة قال في الفتح (٢/٢٤٢) : لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلى صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره .

٢ الدسوقي ١ / ٥٠٤ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٠١ .

٣ أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، ومسلم برقم (٩٨٤) .

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا، فَهْمٌ منه لنص سمعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابي عَدْلٌ في الفهم وحجة في اللسان، لاسيما وفي الحديث قرينة أخرى، وهي قوله: " على العبد ... الخ " وهذا يُسْتَعْمَل في الوجوب.

واستدلوا أيضًا بعموم قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} قالوا فمن جملة ذلك زكاة الفطر ، وأجاب من قال بأن صدقة الفطر سنة مؤكدة بأن قول ابن عمر: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " أي قدَّر ، كما يقال: فرض القاضي نفقة اليتيم ، أي قدَّرها وعرَّف مقدارها ، وقد تعقَّب ذلك ابن عبدالبر –رحمه الله– في "التمهيد" (١٤/ ٣٢٤) فقال: والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله " فرض " على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع ، وذلك معدوم في هذا الموضع ، وقد فهم المسلمون من قوله – عز وجل –: {فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ} ونحو ذلك أنه شيء أوجبه ، وقدَّرَه ، وقضى به ، وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض، وما أوجبه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فعن الله أوجبه ، وقد فرض الله طاعته ، وحذر عن مخالفته ، فَفَرْضَ الله وفَرْضَ رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سواء ، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك ، فيُسلَّم حينئذٍ للدليل الذي لا مَدْفَع منه ، وبالله التوفيق " ثم قال: والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضًا؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ ... " اهـ. وبنحوه في "الاستذكار" (٩/ ٣٤٨) وما بعدها.

وقال ابن دقيق العيد في "الإحكام": " وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب ، وحملوا: "فرض" على معنى: "قدّر" وهو أصله في اللغة، لكنه نُقل في عُرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى ، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب." اهـ من "العدة حاشية الأحكام" (٣/ ٣١٣ – ٣١٤).

واستدل من قال بنسخ وجوب زكاة الفطر بحديث قيس بن سعد بن عبادة – رضي الله عنه – أنه قال: (كنا نصوم عاشوراء ، ونؤدي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ، ونزلت الزكاة؛ لم نُؤْمَر به ، لم نُنْهَ عنه ، وكنا نفعله)١ .

والجواب: أنه لا يلزم من ذلك النسخ ، فقد قال الخطابي؛ كما في "طرح التثريب" لابن العراقي (٤/ ٤٧): " وهو لا يدل على زوال وجوبها ، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه ، غير أن محل سائر الزكوات الأموال ، ومحل زكاة الفطر الرقاب." اهـ وبنحوه ترجم ابن خزيمة في "صحيحه" (٤/ ٨١).

وقال النووي في "المجموع" (٦/ ١٠٤): ليس فيه – أي في حديث قيس – إسقاط الفطرة ، لأنه سبق الأمر به، ولم يصرح بإسقاطها فالأصلُ بقاء وجوبها ، وقوله: "لم يأمرنا" لا أثر له، لأن الأمر سبق، ولا حاجة إلى تَكْرَاره ... " اهـ.

وقال البيهقي رحمه الله في "السنن الكبرى": " وهذا لا يدل على سقوط فرضها ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر ... " الخ ما سبق. وكلام النووي سبق إليه ابن حزم كما في "المحلى" (٦/ ١١٩).

ومن جملة ما استدل به من ذهب إلى أن زكاة الفطر سنة مؤكدة وليست واجبة حديث طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – قال (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسمَع دوي صوته ، ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى

---

١ أخرجه الطيالسي (١٢١١)، والنسائي في المجتبى (٥/٤٩ ، رقم ٢٥٠٦)، وفي الكبرى (٢٢٩٧ ، ٢٨٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٥٨ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٦١)، وفي شرح معاني الآثار (٢/٧٥) ، والطبراني في الكبير (١٨/ رقم ٨٨٨) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (٦/١١٨) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي ، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٠٨٧) ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩/٢٥٩) : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عمار–وهو عريب بن حميد الهمداني الدهني– فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

آله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل عليَّ غيرها؟ قال لا ، إلا أن تطوَّع قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصيام رمضان قال هل عليَّ غيره؟ قال لا، إلا أن تطوَّع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الزكاة، قال هلي علي غيرها؟ قال لا، إلا أن تطوَّع قال: فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقُص، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفلح إن صدق)١ ، قالوا وصدقة الفطر ليست داخلة تحت الزكاة المفروضة ، بدليل حديث قيس بن سعد السابق (كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ، ونزلت الزكاة ، ولم نُؤْمَر به ولم نُنْهَ عنه وكنا نفعله) فالحديث قد فرَّق بين الزكاة وصدقة الفطر.

وذهب الجمهور إلى أن زكاة الفطر داخلة في عموم الزكاة، واسْتُدِلَّ لهم بأن الزكاة إذا أطلقت دخل فيها زكاة الفطر، وإذا اقترنت الزكاة في النظم بزكاة الفطر افترقتا ، ثم إن حديث قيس هذا فيه دلالة على الوجوب، حيث قال: " فلما نزلت الزكاة لم نؤمر به ... " فدل على أنهم كانوا مأمورين بذلك ، وقد سبق أن دعوى النسخ لا تصح ، فبقي الوجوب ثابتًا ، وكذا حديث ابن عمر السابق ، وفيه: " ... على كل حر وعبد ... " الحديث ، فقوله: " على" يدل على الوجوب ، وانظر الفتح (٣/ ٣٦٨)

واستدل الحافظ في الموضع نفسه بقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى} فقال: " وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ا.هـ.

وقد روي تفسير الآية مرفوعًا بأنها صدقة الفطر من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنه سئل عن هذه الآية {قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى} فقال: " زكاة الفطر)٢، ففي ثبوت هذا التفسير لهذه الآية

---

١ أخرجه البخاري برقم (٤٦) – واللفظ له – ومسلم برقم (١١) .

٢ أخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٠) ، والبزار (٩٠٥/٤٢٩/١) ، وابن عدي (٦٠/٦) ، والبيهقي (٤/ ١٥٩) ، والواحدي في الوسيط (٤٧١/٤) ، الثعلبي في تفسيره (١٨٥/١٠) ، والحديث عده ابن عدي من مناكير كثير

نظر، وقد قال البغوي في "تفسيره" (٤/ ٤٧٧): " وهو قول أبي العالية وابن سيرين " قلت: وكذا هو قول سعيد بن المسيب – كما في "تفسير عبدالرزاق" (٢/ ٣٦٧) ، وهناك عدة أقوال في تفسير الآية ، فالله أعلم.

واعلم أن أشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر هم الذين قالوا بأن صدقة الفطر سنة مؤكدة؛ كما في "الفتح" وكذا الأصم، وابن علية، واستدل النووي على ضعف الرواية عن ابن علية بدعوى ابن المنذر الإجماع، وأما الأصم فقال النووي عنه: " لا يعتد به في الإجماع." اهـ وقد ظهر لك أن القول الراجح الوجوب، وأما الإجماع فلم يتم انعقاده، إنما هو قول الجماهير، وأئمة الفتوى، وفقهاء الأمصار، والله أعلم.

(مسألة–٢): أنواع الأطعمة التي تخرج في زكاة الفطر؟

ذهب الحنفية إلى أنه يجزئ إخراج زكاة الفطر بالقيمة من النقود وهو الأفضل، أو العروض، لكن إن أخرج من البر أو دقيقه أو سويقه أجزأه نصف صاع، وإن أخرج من الشعير أو التمر أو الزبيب فصاع ، لما روى ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال (كان الناس يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو

بن عبد الله ، وأقره االذهبي في الميزان (٤٠٧/٣) ، وقال الحافظ ابن حجر في مختصر البزار (٣٩٨/١) : كثير بن عبد الله ضعيف جدا ، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١١٣٨) : ضعيف جدا ، وللحديث شاهد موقوف، رواه أبو حماد الحنفي عن عبيد الله (وفي نسخة عبد الله) ابن عمر عن نافع عن عمر أنه كان يقول : " نزلت هذه الآية : " قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى " في زكاة رمضان " قلت : وهو مع وقفه ضعيف الإسناد جدا ا.هـ وقال الثعلبي : ولا أدري ما وجه هذا التأويل ، لأن هذه السورة مكيّة بالإجماع ولم يكن بمكّة عيد ، ولا زكاة فطر والله أعلم، وأجاب البغوي بأنه يجوز أن يكون النزول سابقا على الحكم كما قال : { لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد } فالسورة مكية وقد ظهر أثر الحل يوم فتح مكة حتى قال : أحلت لي ساعة من نهار وكذلك نزل بمكة { سيهزم الجمع ويولون الدبر } قال عمر بن الخطاب فقلت أي جمع ؟ فلما كان يوم بدر وانهزمت قريش نظرت إلى رسول الله في آثارهم مصلتا بالسيف ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فكانت ليوم بدر أخرجه الطبراني في الأوسط ا.هـ قلت هذا جواب حسن إن صح الحديث ولكن مع ضعف الحديث فيقال : ثبت العرش ثم انقش الجدران .

تمر أو سلت أو زبيب قال ابن عمر: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة ، مكان صاع من تلك الأشياء)١.

ثم قال الحنفية : ما سوى هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها من الحبوب كالعدس والأرز، أو غير الحبوب كاللبن والجبن واللحم والعروض ، فتعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها، فإذا أراد المتصدق أن يخرج صدقة الفطر من العدس مثلا، فيقوم نصف صاع من بر، فإذا كانت قيمة نصف الصاع ثمانية قروش مثلا، أخرج من

---

١ أخرجه أبو داود (١٦١٤)، والنسائي في الكبرى (٢٣٠٧) الدارقطني (٢٠٩٥)، والبيهقي ١٦٥/٤.
والحديث قال عنه الإمام مسلم في التمييز (٩٨ ، ٩٩): ذكر رواية فاسدة، بين خطؤها، بخلاف الجماعة من الحفاظ: حدثني القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر؛ كان الناس يخرجون صدقة الفطر، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، صاع شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، فلما كان عمر، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء. قال مسلم: وسنذكر، إن شاء الله، من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد العزيز. حدثنا عبد الله بن مسلمة، وقتيبة، قالا، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان، على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير...، وساقه. ثم ذكر مسلم الذين خالفوا عبد العزيز، مع مالك، فقال: وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وأيوب، عن نافع، والليث، عن نافع، والضحاك، عن نافع، وابن جريج، قال: أخبرني أيوب بن موسى، عن نافع، ومحمد بن إسحاق، عن نافع، وإسماعيل ابن علية، ويزيد بن زريع، عن أيوب، عن نافع، والضحاك بن عثمان. قال مسلم: فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد التقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد، في حديثه صدقة الفطر، وهم سبعة نفر، لم يذكر أحد منهم في الحديث: «السلت»، ولا «الزبيب»، ولم يذكروا في الحديث غير أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة. إنما قال أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، والليث، في حديثهم: فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر. فقد عرف من عقل الحديث، وأسباب الروايات، حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع، على خلاف ما روى ابن أبي رواد، فلم يذكروا جميعا في الحديث، إلا الشعير والتمر. والسلت والزبيب، يحكى عن ابن عمر على غير صحة، إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا التمر، إلا مرة أعوزه التمر، فأعطى الشعير ا.هـ
وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ، وقال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١١٧/٢): رجاله ثقات. لكن ذكر عمر فيه وهم من ابن أبي رواد..
والصواب: أنه معاوية بن أبي سفيان. كما رواه ابن خريمة في "صحيحه " من طريق أيوب عن نافع ا.هـ وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥٧/٣): إسناده صحيح.

العدس ما قيمته ثمانية قروش مثلا ، ومن الأرز واللبن والجبن وغير ذلك من الأشياء التي لم ينص عليها الشارع ، يخرج من العدس ما يعادل قيمته.

وذهب المالكية إلى أنه يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز، والفول والقمح والشعير والسلت والتمر والأقط والدخن وما عدا ذلك لا يجزئ، إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأنواع السابقة، ولا يجوز الإخراج من غير الغالب، إلا إذا كان أفضل، بأن اقتات الناس الذرة فأخرج قمحا، وإذا أخرج من اللحم اعتبر الشبع ، فإذا كان الصاع من البر يكفي اثنين إذا خبز، أخرج من اللحم ما يشبع اثنين.

وذهب الشافعية إلى أنه يخرج من جنس ما يجب فيه العشر، ولو وجدت أقوات فالواجب غالب قوت بلده، وقيل : من غالب قوته، وقيل: مخير بين الأقوات، ويجزئ الأعلى من الأدنى لا العكس.

وذهب الحنابلة إلى أنه يخرج من البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير، لحديث أبي سعيد وفيه : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر . . . الحديث ويخير بين هذه الأشياء، ولو لم يكن المخرج قوتا، ويجزئ الدقيق إذا كان مساويا للحب في الوزن، فإن لم يجد ذلك أخرج من كل ما يصلح قوتا من ذرة أو أرز أو نحو ذلك[1].

قال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١٤/٢٠٠): زكاة الفطر، تخرج من أي طعام يقتاته الناس، كالقمح والذرة والأرز واللوبيا والعدس والحمص والفول والمكرونة واللحم ونحو ذلك، وقد فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، وكان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها من الطعام الذي يقتاتونه .

روى البخاري (١٥١٠) ومسلم (٩٨٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام . وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)، وفي رواية قال : (كنا نخرج

---

١ الموسوعة الفقهية (٢٣/٣٤٣-٣٤٤).

إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب)، "وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر (أي : القمح)، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيا كان ، سواء كان برا أو ذرة أو غير ذلك . وهذا هو الصواب ؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده . ولا شك أن الأرز قوت في بلاد الحرمين وطعام طيب ونفيس ، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه. وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر" انتهى.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٦٨) : " أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب، وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها ؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والذرة فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيرا أو يجزئهم الأرز والذرة ؟ فيه نزاع مشهور ، وأصح الأقوال : أنه يخرج ما يقتاته ، وإن لم يكن من هذه الأصناف ، وهو قول أكثر العلماء : كالشافعي وغيره؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء ، كما قال تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم)، والنبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات " انتهى بتصرف.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٣/١٢): " وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد حاجة

المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث " انتهى .

وقال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (١٨٢/٦): ولكن إذا كان قوت الناس ليس حبا ولا ثمرا، بل لحما مثلا، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يجزئ إخراجه في زكاة الفطر، ولكن الصحيح أنه يجزئ إخراجه، ولا شك في ذلك، ولكن يرد علينا أن صاع اللحم يتعذر كيله، فنقول: إن تعذر الكيل رجعنا إلى الوزن مع أن اللحم إذا يبس يمكن أن يكال.

قوله: «لا معيب» معطوف على «كل» أي: لا يجزئ معيب حتى من البر والتمر. والمعيب هو الذي تغير طعمه، أو أحد أوصافه، أو صار فيه دود، أو سوس، لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} [البقرة: ٢٦٧].

قوله: «ولا خبز» أي: ولا يجزئ الخبز في زكاة الفطر؛ لأنه لا يكال ولا يقتات مع أنه إذا يبس يمكن أن يكال ويقتات، لكن يقال: إن العلة في عدم إجزائه أن النار أثرت عليه وغيرته.

والصحيح في الخبز أنه إذا كان قوتا، بأن ييبس وينتفع الناس به، فلا بأس بإخراجه، أما إذا كان رطبا فلا يصلح أن يقتات، ولكن يرد علينا سؤال، وهو هل تجزئ المكرونة في زكاة الفطر؟

الجواب: من قال: إن الخبز يجزئ فالمكرونة عند صاحب هذا الرأي تجزئ أيضا.

ومن قال: لا يجزئ الخبز؛ لأن الخبز أثرت عليه النار، فإن المكرونة إذا أثرت عليها النار في تصنيعها فإنها لا تجزئ كذلك، ولو أن إلحاق المكرونة بالخبز من كل وجه فيه نظر، ولهذا نرى أن إخراج المكرونة يجزئ ما دامت قوتا للناس ليست كالخبز

من كل وجه، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز، أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن.

والصحيح أن كل ما كان قوتا من حب وثمر ولحم ونحوها فهو مجزئ سواء عدم الخمسة، أو لم يعدمها لحديث أبي سعيد: «وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقط».

وسئل العلامة العثيمين أيضا : بعض أهل البوادي ليس عندهم طعام يخرجونه لزكاة الفطر فهل يجوز لهم الذبح من المواشي وتوزيعها على الفقراء؟

فأجاب: لا يصح ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا من طعام واللحم يوزن ولا يكال، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير".

وقال أبو سعيد رضي الله عنه: "كنا نخرجها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، كان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط" ، ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زكاة الفطر لا تجزئ في الدراهم ولا من الثياب ولا من الفرش، ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم إن زكاة الفطر تجزئ من الدراهم لأنه ما دام بين أيدينا نص عن النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا قول لأحد بعده ولا استحسان للعقول في إبطال الشرع، والله عز وجل لا يسألنا عن قول فلان أو فلان يوم القيامة وإنما يسألنا عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: "ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين" [القصص:٦٥].

فتصور نفسك واقفا بين يدي الله يوم القيامة وقد فرض عليك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن تؤدي زكاة الفطر من الطعام فهل يمكنك إذا سئلت يوم القيامة: ماذا أجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرض هذه الصدقة؟ فهل يمكنك أن

تدافع عن نفسك وتقول والله هذا مذهب فلان وهذا قول فلان؟ الجواب: لا ولو أنك قلت ذلك لم ينفعك.

فالصواب بلا شك أن زكاة الفطر لا تجزئ إلا من الطعام وأن أي طعام يكون قوتا للبلد فإنه مجزئ وإذا رأيت أقوال أهل العلم في هذه المسألة وجدت أنها طرفان ووسط:

فطرف يقول: أخرجها من الطعام، وأخرجها من الدراهم، وطرف آخر يقول: لا تخرجها من الدراهم ولا تخرجها من الطعام إلا من خمسة أصناف فقط وهي البر والتمر والشعير والزبيب والأقط، وهذان القولان متقابلان.

وأما القول الوسط فيقول: أخرجها من كل ما يطعمه الناس ولا تخرجها مما لا يطعمه الناس، فأخرجها من البر والتمر والأرز والدخن والذرة، إذا كنت في مكان يقتات الناس فيه الذرة وما أشبه ذلك، حتى لو فرض أننا في أرض يقتات أهلها اللحم فإننا نخرجها من اللحم.

وبناء على ذلك يتبين أن ما ذكره السائل من إخراج أهل البوادي للحم بدلا عن زكاة الفطر لا يجزئ عن زكاة الفطر.

(فرع): ما هو غالب القوت الذي يخرج منه؟

ذهب المالكية وهو الوجه الراجح عند الشافعية إلى أن الواجب في صدقة الفطر هو غالب قوت بلد المخرج؛ لأنه حق وجب في الذمة وتعلق بالطعام، فوجب من غالب قوت البلد، فإن عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظر: فإن كان الذي انتقل إليه أجود أجزأه ، وإن كان دونه لم يجزه.

وإن كان أهل البلد يقتاتون أجناسا مختلفة من الأطعمة ليست بعضها بأغلب من بعض فأيها أخرج أجزأه ، ولكن الأفضل أن يخرج من أحسنها لقوله تعالى : { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون }، قال الغزالي رحمه الله: المعتبر هو غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وفي قول له: الاعتبار هو غالب قوت

البلد يوم عيد الفطرة، إلا أن الراجح عندهم أن الاعتبار هو غالب قوت البلد في جميع السنة .

والوجه الثاني عند الشافعية : أنه يتعين على المزكي غالب قوت نفسه ؛ لأنه لما وجب عليه إخراج ما فضل عن قوته وجب أن يكون من قوته.

وذهب الحنفية والحنابلة وهو الوجه الثالث لدى الشافعية إلى أنه مخير بين الأقوات التي تصح بها زكاة الفطرة، فيخرج ما شاء وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده ، لظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب، ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على أنه مخير بين الجميع[1] .

(مسألة–٣) : شروط وجوب زكاة الفطر:

الشرط الأول: الإسلام، فتجب على كل مسلم حرٍّ أو عبدٍ، أو رجل أو امرأة، صغيرٍ أو كبيرٍ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان، على كل نفس من المسلمين حرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ) وقد تقدم تخريجه في المسألة الأولى، قال ابن قدامة في المغني (٢٨٣/٤) : وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر، والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى الرقيق .

وروي عن الشافعية في الأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين، والصواب الأول.

الشرط الثاني: الغنى، وهو أن يكون قادرا على إخراج زكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك النصاب في وجوب زكاة الفطر، وذهب الحنفية إلى أن معنى القدرة

---

١ الموسوعة الفقهية (١٢٨/٣١).

على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكا للنصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مال كان، سواء كان من الذهب أو الفضة، أو السوائم من الإبل والبقر والغنم، أو من عروض التجارة، والنصاب الذي تجب فيه الزكاة من الفضة مائتا درهم، فمن كان عنده هذا القدر فاضلا عن حوائجه الأصلية من مأكل وملبس ومسكن وسلاح وفرس ، وجبت عليه زكاة الفطر، وفي وجه آخر للحنفية إذا كان لا يملك نصابا تجوز الصدقة عليه، ولا يجتمع جواز الصدقة عليه مع وجوبها عليه.

وقال المالكية: إذا كان قادرا على المقدار الذي عليه ولو كان أقل من صاع وعنده قوت يومه وجب عليه دفعه، بل قالوا: إنه يجب عليه أن يقترض لأداء زكاة الفطر إذا كان يرجو القضاء؛ لأنه قادر حكما ، وإن كان لا يرجو القضاء لا يجب عليه.

وقال الشافعية والحنابلة: إنها تجب على من عنده فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح، واتفق جميع القائلين بعدم اشتراط ملك النصاب على أن المقدار الذي عنده إن كان محتاجا إليه لا تجب عليه زكاة الفطر ، لأنه غير قادر، والقول الأخير هو الصواب كما سيأتي.

الشرط الثالث: الحرية عند جمهور الفقهاء خلافا للحنابلة؛ لأن العبد لا يملك، ومن لا يملك لا يملك.

الشرط الرابع: دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان) وذلك يكون بغروب الشمس، من آخر يوم من أيام شهر رمضان، قال ابن قدامة في الكافي (٣٢/١): فمن أسلم أو تزوج أو ولد أو ملك عبدا أو أيسر بعد الغروب أو ماتوا قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في "الإجابات على أسئلة الجاليات" (٨/١، ٩): لو أسلم آخر يوم من رمضان هل عليه صدقة الفطر؟

فأجاب : "نعم ، يلزمه أن يقوم بصدقة الفطر، لأنه من المسلمين، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين) " انتهى .

(مسألة–٤) : الحكمة من وجوب زكاة الفطر:

زكاة الفطر إحسان إلى الفقراء وكف لهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم به ويكون عيداً للجميع، وفيها الاتصاف بخلق الكرم وحب المواساة، وفيها تطهير الصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة فيه، والحكمة فيها مركبة من أمرين:

أحدهما: يتعلق بالصائمين في شهر رمضان، وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول ورفث الكلام والصيام الكامل الذي يصوم فيه اللسان والجوارح كما يصوم البطن والفرج فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليده أو رجله أن تتلوث بما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل وقل أن يسلم مسلم من ذلك، فجاءت زكاة الفطر في ختام الشهر لتجبر ذلك كله وتغسل ما قد يكون علق بالصائم مما يكدر صومه وينتقص أجره.

والثاني: يتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحائه وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه، ذلك أن العيد يوم فرح وسرور فينبغي تعميم هذا الفرح والسرور ليشمل جميع فئات المجتمع ومنها الفقراء والمساكين ولن يدخل السرور إلى قلوبهم إلا إذا أعطاهم إخوانهم وأشعروهم أن المجتمع يد واحدة يتألم بعضه بألم بعضه الآخر ويفرح لفرحه، وهكذا يتضح لنا سر تشريع زكاة الفطر إذ فيها مصالح عظيمة تعود على الفرد والمجتمع كما أسلفنا.

قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

وقال ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (٢/٧٩): وإنما وقتت بعيد الفطر لمعانٍ: منها أنها تكمل كونه من شعائر الله، وأن فيها طهرة للصائمين وتكميلاً لصومهم بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة .

(فرع): ما الحكمة من وجوب زكاة الفطر على الصغار؟

الحكمة من وجوب إخراجها عن صغار السن من الأولاد لأن وجوبها متعلق بالأبدان وذوات الأشخاص تطهيرا لهم، ففي أسنى المطالب لزكريا الأنصاري الشافعي: باب زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر وفي نسخة زكاة الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى (فطرت الله التي فطر الناس عليها) {الروم: من الآية٣٠} والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أي تطهيرا لها وتنمية لعملها . انتهى.

وفي مواهب الجليل للحطاب المالكي: وسميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر ويقال لها صدقة الفطر وبه عبر ابن الحاجب، قال بعضهم: كأنها من الفطرة بمعنى الخلقة وكأنه يعني أنها متعلقة بالأبدان. انتهى.

وقال المازري في المُعْلِم بفوائد مسلم (٢/ ١٠): واختلف الناس أيضًا في إخراجها عن الصبي، إذْ لا إثم عليه، فمن قال: لا تجب عليه، جنح إلى الطريقة التي ذكرنا، وأن علتها التطهير، وهو لا إثم عليه، وحجتنا على من لم يوجبها في مال الصبي، ما وقع في بعض الأحاديث من قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " على كل حر أو عبد، صغير أو كبير " وكأنه وإن كان وجه التعبد بها التطهر من الآثام، فإن التعليل للغالب، وإن وجد في بعض الأحاديث ما ليس فيه تلك العلة، كما أن القصر في السفر للمشقة، وإن وجد من لا يشق عليه ذلك؛ فإنه لا يخرجه من جملة من أرخص له ".

(مسألة–٥) : هل تجب زكاة الفطر على الفقير، أم على الأغنياء فقط؟

جمهور أهل العلم على أن الغِنَى أو مِلْكَ النصاب ليس شرطًا في وجوب زكاة الفطر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرضها على الصغير والعبد ، وهما لا يملكان شيئًا – في الغالب – وأما الذي لا شيء معه ، ولم يأته من الزكاة أو غيرها ما يكفيه ومن يعول، فقد نقل ابن العراقي في "طرح التثريب" (٤/ ٦٥) عن ابن المنذر أنه قال: " أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له." اهـ ولا شك أن قواعد الشرع تشهد لذلك، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا تكليف مع العجز، والله أعلم.

وذهب أكثر أهل العلماء إلى أن الفقير مكلَّف بزكاة الفطر، إذا كان يملك قوته وقوت من يعول لمدة يوم، وفضل عن ذلك صاع فأكثر، وذهب بعضهم إلى أن الفقير الذي يزكي هو من يملك قوت خمسة عشر يومًا أو شهر له ولمن يعول، وذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة الفطر لا تكون إلا على الغني الذي يملك نصابًا من الذهب، أو الفضة، أو ما قيمته قيمة نصاب، فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه، قال العبدري: " ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة ... " اهـ من "طرح التثريب".

واستدل من أوجبها على الفقير، بحديث عبدالله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صُعَيْر عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال: (صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكِّيه الله وأما فقيركم فيرُدُّ الله عليه أكثر مما أعطى)١ ، وقد مال ابن العربي إلى

---

١ أخرجه أحمد (٥/٤٣٢ ، رقم ٢٣٧١٤)، والبخاري في تاريخه (٥/٣٦)، وأبو داود (١٦١٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢٥٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٤٥)، وفي شرح المشكل (٣٤١١) ، وابن قانع (١/١٢٢)، والدارقطني في سننه (٢/١٤٧–١٤٩)، والبيهقي (٤/١٦٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/٢٨٩) والحديث ضعفه الإمام أحمد وابن عبد البر والجورقاني وابن المنذر كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/٩٧) ، وقال ابن عبد الهادي في المصدر السابق : هذا حديث مضطرب الإسناد والمتن، وضعفه عبد الحق في أحكامه وابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٢/١٥١)، ورجح الدارقطني فيه الإرسال وقال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود الأم (٢/١٢١) : إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ النعمان بن راشد. والشطر الأول منه

مقالة أبي حنيفة في ذلك، فقال: " والمسألة له قوية؛ فإن الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية، وقد قال: " لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول " وإذا لم يكن هذا غنيًّا؛ فلا تلزمه الصدقة." اهـ وقال ابن العراقي عقب هذا القول: وهو ضعيف، وليس التمسك في ذلك بحديث ثعلبة وإنما التمسك بالعموم الذي في قوله: "فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس ... إلا أنَّا اعتبرنا القدرة على الصاع، لِمَا علم من القوعد العامة، فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه والله أعلم. اهـ طرح التثريب (٤/ ٦٦).

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/ ١٥١): فإذا كان عنده ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجه، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرجه لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وكما لو وجد ماء لا يكفي إلا لبعض أعضاء الوضوء فإنه يستعمله ويتيمم لما بقي.

قوله: «عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية».

«قوته، وقوت عياله» أي: مأكله ومشربه. «وحوائجه الأصلية» هي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت كقدر العشاء، وصحن التمر، والإبريق، وكتب العلم، لكن إذا كان عنده كتاب لا يحتاج إليه إلا في العام مرةً واحدة فليس من الحوائج الأصلية، لأن هناك مكتبات عامة، وكذا إذا كان لهذا الكتاب نسخ أخرى فليس من الحوائج الأصلية؛ لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة أو حاجة أو فضلاً وكمالاً، فالضرورة: ما لا يستغنى عنه. والحاجة: هي ما احتاج البيت إلى وجوده.

قد توبع عليه؛ ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٤٣٤) ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦٨/٣٩) : إسناده ضعيف لضعف نعمان بن راشد وسوء حفظه، وللاختلاف الذي وقع فيه على الزهري كما سيأتي بيانه.

والفضل والكمال هو: ما لا يحتاج البيت إلى وجوده. فإذا فضل عن حوائجه الأصلية، ومن باب أولى ضروراته هذا الصاع وجبت عليه زكاة الفطر شرعاً.

(مسألة-٦) : إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٣٦) : وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه اهـ إلا أن ابن حزم قال في المحلى (٦/ ١١٨): زكاة الفطر من رمضان واجب على كل مسلم كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حرٍّ أو عبد، وإن كان من ذكرنا جنينًا في بطن أمه ... " الخ، وقال في (٦/ ١٣٢): " وأما الحمل فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوجبها على كل صغير أو كبير، والجنين يقع عليه اسم "صغير" فإن أكمل مائة وعشرين يومًا في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر؛ وجب أن تُؤدَّى عنه صدقة الفطر ... ثم ذكر حديث ابن مسعود مرفوعًا (إنَّ خَلْقَ أحدِكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه مَلَكاً؛ فيؤمر بأربع كلمات: رزقه، وعمله، وأجله ، ثم يكتب: شقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح)[1] ثم قال هو قبل ما ذكرنا موات؛ فلا حكم على ميت، فأما إذا كان حيًّا كما أخبر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه ". اهـ

وذكر بعض الآثار عن عثمان وغيره بإخراج زكاة الفطر عن الجنين ، سيأتي الكلام عليها – إن شاء الله تعالى –.

وقد تعقب الحافظ العراقيُّ ابنَ حزم فيما ذهب إليه ، مُقَوِّياً كلام أهل العلم بعدم وجوب زكاة الفطر على الجنين، ونقل ذلك عنه ابنه في "طرح التثريب" (٤/ ٦٠-٦١) فقال ابن العراقي –رحمهما الله تعالى–: قال والدي – رحمه الله – في "شرح الترمذي": واستدلاله بما استدل به على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه في غاية العجب ، وأما قوله: " على الصغير والكبير " فلا يفهم عاقل منه إلا

---

١ أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣) .

الموجودين في الدنيا ، أما المعدوم فلا نعلم أحدًا أوجب عليه ، وأما حديث ابن مسعود فلا يطلع على ما في الرحم إلا الله؛ كما قال: {وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ} وربما يُظَنُّ حَمْلُها وليس بحمل ، وقد قال إمام الحرمين: لا خلاف أن الحمل لا يعلم ، وإنما الخلاف في أنه يعامل معاملة المعلوم، بمعنى أنه يؤخّر له ميراث لاحتمال وجوده ، ولم يختلف العلماء في أن الحمل لا يملك شيئًا في بطن أمه ، ولا يحكم على المعدوم حتى يظهر وجوده ... " اهـ.

قلت: ويدل على ذلك أن الجنين لو مات في بطن أمه – بعدما نُفِخَتْ فيه الروح – ونزل ميتًا فإنه لا يرث، بخلاف الصغير الموجود إذا تأخر موته عن موت مورِّثه ولو لحظة؛ فإنه يرثه، والله أعلم.

وقد استدل ابن حزم بما رواه أحمد – كما في "سؤالات عبدالله" ص (١٧٠) برقم (٦٤٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢/١٠٧٣٧) – قال أحمد: ثنا (معتمر) بن سليمان التيمي عن حميد عن بكر وهو ابن عبدالله المزني وقتادة أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل. وهذا سند منقطع: فإن بكرًا وقتادة لم يسمعا من عثمان ، وفي النفس شيء في مثل هذا الموضع من الاستشهاد برواية بكر لرواية قتادة ، لاحتمال اتحاد المخرج، وعند ابن أبي شيبة من رواية حميد عن عثمان، بدون ذكر بكر وقتادة، وانظر "الإرواء" برقم (٨٤١) وأعله بذلك العراقي في الموضع السابق، واستدل أيضًا بما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ، قال: كان يعجبهم أن يعطوا الفطر عن الصغير والكبير ، حتى على الحَبَل في بطن أمه. اهـ (٣/ ٣١٩/٥٧٨٨)

قال العراقي جوابًا على ذلك: " وأما أثر أبي قلابة فَمَنِ الذين كان يعجبهم ذلك! وهو لو سمى جمعًا من الصحابة؛ لما كان ذلك حجة ". اهـ ويوضحه بقية كلامه ، حيث قال: " بل قول أبي قلابة: "كان يعجبهم" ظاهر في عدم وجوبه ، ومن تبرع

بصدقة عن حمل رجاء حفظه وسلامته؛ فليس عليه فيه بأس ... " ثم ذكر دعوى ابن المنذر الاتفاق قبل مخالفة ابن حزم.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢/١٠٧٣٨): ثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة ، قال: كانوا يعطون صدقة الفطر ، حتى يعطوا عن الحبل. اهـ وسنده صحيح ، وليس فيه دليل على الوجوب ... والله أعلم.

واستدل أيضًا بما أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣١٩/٥٧٩٠) عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار ، قال (سألته عن الحبل هل يزكى عنه؟ قال: نعم) وفي سنده مبهم.

وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج ، قال: قلت لعطاء: جنين ليس يتحرك في بطن أمه ، أزكى عليه؟ قال: لا لأنك لا تدري أيَتِمُّ أم لا؟ أيخرج ميتًا أم حيًّا؟ وهذا سند صحيح ، وليس فيه دليل على قول عطاء بالوجوب .

وقد قال علماء اللجنة الدائمة (٩/٣٦٦): يستحب إخراجها عنه –اي الجنين– لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه لعدم الدليل على ذلك ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٦١): قوله: «ويستحب عن الجنين» أي: يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

والجنين هو الحمل في بطن الأم، وسمي بذلك لاجتنانه أي: استتاره، وأصل مادة الجيم والنون من الخفاء فالجنين مشتق منه، وكذلك الجن؛ لأنهم مستترون، وأيضاً الجنَّة للبستان الكثير الأشجار؛ لأنه يستر من فيه، ومنه الجُنَّة لأنه يستتر بها عند القتال. وظاهر كلام المؤلف، أنه يستحب الإخراج عن الجنين، سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ؛ لعموم قوله: «عن الجنين». والإخراج عنه قبل نفخ الروح فيه نظر؛ لأنه ليس إنساناً، قال تعالى: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ} [البقرة: ٢٨] فهو ميت لا حياة فيه، فالذي يظهر لي أننا إذا قلنا باستحباب إخراجها عن الجنين فإنما تخرج عمن نفخت فيه الروح، ولا تنفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بكتب أربع كلمات، رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد».

ولذلك قال العلماء: السقط قبل أربعة أشهر لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وبعد أربعة أشهر يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

والدليل على استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين ما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ «أنه أخرج عن الجنين» وإلا فليس فيه سنة عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ولكن يجب أن نعلم أنّ عثمان ـ رضي الله عنه ـ أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، فإن لم ترد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم سنة تدفع ما سنه الخلفاء، فسنة الخلفاء شرع متبع، وبهذا نعرف أن الأذان الأول يوم الجمعة سنة بإثبات النبي صلّى الله عليه وسلّم ذلك بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، أما من أنكره من المُحدَثين، وقال: إنه بدعة وضلل به عثمان ـ رضي الله عنه ـ فهو الضال المبتدع.

(فرع): سئلت اللجنة الدائمة (٩/٣٦٦) عمن أخرج زكاة الفطر عن جنين واحد فتبين أنه توأم؟

فأجابت: لا يجب عليك شيء لتركك زكاة الفطر عن الجنين الثاني.

(مسألة–٧) : زكاة الفطر عن الرقيق.

السيد يخرج الزكاة عن رقيقه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)١.

---

١ أخرجه مسلم (٩٨٢) .

قال النووي في المجموع (٦/١٤٠): تجب فطرة العبد علي سيده وبه قال جميع العلماء الا داود فأوجبها علي العبد قال ويلزم السيد تمكينه من الكسب لادائها لحديث ابن عمر (علي كل حر وعبد) قال الجمهور علي بمعنى عن ا.هـ وخالف ابن حزم شيخ مذهبه فاختار قول الجماهير.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٢٣/٤٣): تجب زكاة الفطر إجماعا في الرقيق من حيث الجملة، لحديث ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر وأنثى، من المسلمين) والمطالب بالزكاة هو السيد، وليس الرقيق نفسه، فليس على الرقيق فطرة نفسه، وقد صرح الحنابلة بأن العبد لو أخرج الزكاة عن نفسه بغير إذن سيده لم يجزئه؛ لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه[1].

(فرع): إذا كان لبعض العبيد رقيق، فعلى من تكون الزكاة.

قال ابن حزم في المحلى (٦/١٣٨): ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم لا على سيده، لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق". فالعبد مسلم وهو رقيق لغيره، وله رقيق، فعلى من هو له رقيق أن يخرجها عنه؛ وعليه أن يخرجها، عن رقيقه بالنص المذكور وبالله تعالى التوفيق. فإن قيل: كيف لا يلزمه، عن نفسه وتلزمه، عن غيره. قلنا: كما حكم في ذلك رب العالمين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

(فرع): قال النووي في المجموع (٦/١٤٠): المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالاجماع فان كان له قريب أو عبد مسلم ففيه وجهان لاصحابنا سبق بيانهما (أصحهما) الوجوب ونقل ابن المنذر اتفاق العلماء علي أنها لا تجب.... مسألة: لا يلزمه فطرة زوجته وعبده الكافرين عندنا وبه قال علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله

---

١ روضة الطالبين ٢ / ٢٩٩ ، وكشاف القناع ١ / ٢٥١ ، وشرح الأشباه ٢ / ١٥٣ .

وابن المسيب والحسن ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة تجب عليه فطرة عبده الذمي وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحق وأصحاب الرأى دليلنا حديث ابن عمر وقوله صلي الله عليه وسلم "من المسلمين".

(مسألة–٨) : هل تجب زكاة الفطر على أهل البوادي؟

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٤/ ٣٣٠): " وأجمعوا أن الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء، إلا الليث بن سعد، فإنه قال: ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء، إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة ".

قال أبو عمر: هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين، فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين اهـ قوله: "الخصوص" جمع "خُص" وهو بيت من شجر أو قصب ، انظر "اللسان" (٧/ ٢٦).

وقال في "الاستذكار" (٩/ ٣٤٤): " وقال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية ، كما تجب على القرى ، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين ".

قال أبو عمر: " قول مالك عليه جمهور الفقهاء ، وممن قال بذلك: الثوري، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم ... " ثم ذكر قول الليث، ثم قال: " قول الليث ضعيف؛ لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحضر ، وكذلك هم في صدقة الفطر. اهـ.

وقول عطاء في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٤١٨) – بسند صحيح إن شاء الله – وهناك أقوال في إيجابها على أهل البوادي ، ارجع إليها إن شئت.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور لعموم الأدلة، ولا دليل على التخصيص، والله أعلم،

(مسألة-٩): زكاة الفطر عن المجنون؟

قال ابن حزم في "المحلى" (٦/ ١٤١): " والزكاة للفطر واجبة على المجنون إن كان له مال، لأنه ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير ". اهـ قلت والقول بالوجوب هو قول الجماهير، وقال محمد وزفر من الحنفية: لا تجب صدقة الفطر في مال المجنون فيضمنها الولي والوصي لو أدياها من ماله، قلت: ويؤيد القول بوجوبها وجوب زكاة زرع المجنون فلا خلاف في وجوبها فيه وأيضا وجوب زكاة الفطر على الصغير الذي لا يعقل شيئًا، فما الفرق بينه وبين المجنون من جهة عدم تكليف كل منهما؟ لذا جاء في ثمرات التدوين مسألة (٢٢١) سألت شيخنا العلامة العثيمين رحمه الله: هل زكاة الفطر واجبة في مال المجنون ؟

فأجاب : نعم، كالصغير فليس من شروط وجوبها صيام الشهر.

(مسألة-١٠): هل تجب زكاة الفطر عن العبد الكافر؟

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا صدقة عن الكافر، واستدلوا بما في حديث ابن عمر: " ... من المسلمين" وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٤/ ٣٣٣): " وهو النظر أيضًا؛ لأنه طهرة للمسلمين وتزكية ، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه ". اهـ وبهذا استدل الإمام أحمد كما في "سؤالات ابنه صالح" (٢/ ١١٦٢/٤٦٠) وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها عن العبد الكافر، ويرى أبو حنيفة أيضا إخراج الزكاة عن الابن الصغير إذا ارتد[1]، ودافع عن ذلك الطحاوي كما في "مشكل الآثار" (٩/ ٤٦) وما بعدها، وخلاصة ما قال: أن العبد لا مال له، وإنما الفرض على سيده، وإذا كان ذلك كذلك؛ رجع قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم "من المسلمين" إلى الموالي لا إلى العبيد، واستدلوا بفعل أبي هريرة، وعطاء،

---

١ المغني (٢/٦٤٨) والردة لا تكون إلا من المكلف البالغ.

وعمر بن عبدالعزيز في إخراج الزكاة عن العبد النصراني، وفي السند إليهم نعيم بن حماد، وقد اضطرب، وهناك وجه آخر عن عمر بن عبدالعزيز، وعطاء عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩) وكذا عن أبي هريرة ، ولم يصح عنه؛ لاختلاف فيه، ولا عن ابن عمر، وانظر ما نقله ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٤/ ٣٣٣) عن الطحاوي، والصواب قول الجمهور .

(تنبيه) قد يستدل بعضهم بزيادة وردت في حديث (أدوا صاعا من... عن كل حر وعبد وصغير وكبير) أخرجه الدارقطني (٢٢٤) من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا نحو حديث الترجمة لكنه زاد : " يهودي أو نصراني ". قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (١١٧٧): وهذه زيادة منكرة تفرد بها الطويل ، قال الدارقطني عقبه : " سلام الطويل متروك الحديث و لم يسنده غيره " قلت: و زيد العمي ضعيف.

(مسألة-١١): هل على المكاتب زكاة فطر؟ أم على سيده؟

ذهب مالك إلى أنه على سيده زكاة الفطر لأنه عبد، واستدل بحديث عبدالله بن عمرو مرفوعًا: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)١ ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما لا زكاة عليه في مكاتبه، لأنه لا ينفق عليه، وهو منفرد، فكسبه دون المولى، وجائز له الصدقة. اهـ من "التمهيد" (١٤/ ٣٣٤) وقد ثبت عن ابن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٠/١٠٣٨٦ - ١٠٣٩٠) أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر، أو كان له مكاتبان، فلم يُعط عنهما، قال ابن عبدالبر: " ولا مخالف له من الصحابة " اهـ (١٤/ ٣٣٤).

وقال عبدالله بن أحمد: " سألت أبي عن المكاتب الذي لا يزكي عنه مولاه زكاة الفطر، قال هو يزكي عن نفسه؛ لأنه مكاتب، يؤدي إلى مولاه مكاتبته، وذلك أن

---

١ أخرجه أبو داود (٤/٢٠ ، رقم ٣٩٢٦) ، والبيهقي (١٠/٣٢٤ ، رقم ٢١٤٢٧) ، والديلمي (٤/٢٠٠ ، رقم ٦٦١٤) والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٧٤٢) ونقل عن النووي أنه قال في الروضة : إنه حديث حسن ، وقال الحافظ في البلوغ (٢٩٥) : إسناده حسن ، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٦٧٤) .

مولاه لا يقدر أن يأخذ من ماله شيئًا." اهـ "سؤالات عبدالله" ص (١٦٨) برقم (٦٣٤).

(تنبيه): المكاتَب: هو العبد الذي يتفق مع سيده على عتقه في مقابل مال معلوم، ويتركه سيده يعمل ليجمع هذا المال ، فإذا برئت ذمته؛ صار حرًّا، والله أعلم.

(مسألة-١٢): من تؤدى عنه زكاة الفطر؟

ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر يجب أن يؤديها عن نفسه من يملك نصابا، وعن كل من تلزمه نفقته، ويلي عليه ولاية كاملة، والمراد بالولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى ، فابنه الصغير ، وابنته الصغيرة ، وابنه الكبير المجنون ، كل أولئك له حق التصرف في مالهم بما يعود عليهم بالنفع شاءوا أو أبوا .

وينبني على هذه القاعدة أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم : ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول، ويخرجها عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء ، أما الأغنياء منهم ، بأن أهدي إليهم مال ، أو ورثوا مالا ، فيخرج الصدقة من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن زكاة الفطر ليست عبادة محضة ، بل فيها معنى النفقة ، فتجب في مال الصبي ، كما وجبت النفقة في ماله لأقاربه الفقراء ، وقال محمد : تجب في مال الأب لأنها عبادة محضة ، وهو ليس من أهلها ؛ لأنه غير مكلف.

أما أولاده الكبار، فإن كانوا أغنياء وجب عليهم إخراج الزكاة عن أنفسهم، وعمن يلون عليهم ولاية كاملة، وإن كانوا فقراء لا يخرج الزكاة عنهم؛ لأنه وإن كانت نفقتهم واجبة عليه إلا أنه لا يلي عليهم ولاية كاملة فليس له حق التصرف في مالهم إن كان لهم مال إلا بإذنهم، وإن كان أحدهم مجنونا، فإن كان غنيا أخرج الصدقة من ماله ، وإن كان فقيرا دفع عنه صدقة الفطر ؛ لأنه ينفق عليه ، ويلي عليه ولاية كاملة ، فله حق التصرف في ماله بدون إذنه.

وقال الحنفية بناء على قاعدتهم المذكورة: لا تجب عن زوجته لقصور الولاية والنفقة، أما قصور الولاية، فإنه لا يلي عليها إلا في حقوق النكاح فلا تخرج إلا بإذنه، أما التصرف في مالها بدون إذنها فلا يلي عليه، وأما قصور النفقة فلأنه لا ينفق عليها إلا في الرواتب كالمأكل والمسكن والملبس، وكما لا يخرجها عن زوجته لا يخرجها عن والديه وأقاربه الفقراء إن كانوا كبارا؛ لأنه لا يلي عليهم ولاية كاملة.

وذهب المالكية إلى أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته . وهم الوالدان الفقيران ، والأولاد الذكور الفقراء ، والإناث الفقيرات ، ما لم يدخل الزوج بهن . والزوجة والزوجات وإن كن ذوات مال ، وزوجة والده الفقير لحديث ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون، أي : تنفقون عليهم.

وذهب الشافعية إلى أن صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه ، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين ، لقرابة ، أو زوجية ، أو ملك ، وهم :

أولا : زوجته غير الناشزة ولو مطلقة رجعية ، سواء كانت حاملا أم لا ، أم بائنا حاملا ، لوجوب نفقتهن عليه . لقوله تعالى : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } ومثلها الخادم إذا كانت نفقته غير مقدرة ، فإن كانت مقدرة بأن كان يعطى أجرا كل يوم ، أو كل شهر ، لا يخرج عنه الصدقة ؛ لأنه أجير والأجير لا ينفق عليه .

ثانيا : أصله وفرعه ذكرا أو أنثى وإن علوا ، كجده وجدته .

ثالثا : فرعه وإن نزل ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا ، بشرط أن يكون أصله وفرعه فقراء .

وقالوا : إن كان ولده الكبير عاجزا عن الكسب أخرج الصدقة عنه ، وقالوا : لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه الفقير ؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب إخراج الصدقة عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه ، فزوجته ، فأمه ، فأبيه، ثم الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الإرث ، فالأب وإن علا مقدم على الأخ الشقيق، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، أما ابنه الصغير الغني فيخرج من ماله[1].

(فرع): زكاة الفطر عن الزوجة هل تلزمها، أم تلزم زوجها؟

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٩/ ٣٤٣): " وأما اختلافهم في الزوجة، فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور: على زوجها أن يخرج عنها زكاة الفطر، وهي واجبة عليه عنها، وعن كل من يمون – أي يعول – ممن تلزمه نفقته، وهو قول ابن عُلية: أنها واجبة على الرجل في كل من يمون ممن تلزمه نفقته.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: ليس على الزوج أن يؤدي عن زوجته ولا عن خادمها، قالوا: وليس على أحد أن يؤدي إلا عن ولده الصغير وعبده ".

قال أبو عمر: قد أجمعوا أن عليه أن يؤدي عن ابنه الصغير إذا لزمته نفقته ، فصار أصلاً يجب القياسُ وردُّ ما اختلفوا فيه إليه، فوجب في ذلك أن تجب عليه في كل من تلزمه نفقته، وبالله التوفيق ... اهـ

وفي التمهيد (١٤/ ٣٣١ – ٣٣٢): قال مالك: من لابد له أن يُنفق عليه لزمته عنه صدقة الفطر إن كان العبد مسلمًا ، وقال الشافعي: من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزَّمْنى الفقراء، وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء، وزوجته، وخادم واحد لها، فإن كان لها أكثر من خادم؛ لم يلزمه أن يزكي عنهم، ولزمها أن تؤدي زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها، وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي، وذكر أبو الفرج أن مذهب مالك في صدقة الفطر: أنها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه

---

[1] الموسوعة الفقهية (٢٣/٣٣٨-٣٤٠).

نفقته، من ولد، ووالد، وزوجة، وخادمها، وتلزمه في عبيده المسلمين ، وكذلك المدبَّر ، والمكاتب ، وأم الولد ، والمرهون ، والمخدَّم ، والمبيع بيعًا فاسدًا ".

قال أبو عمر: " أما قوله: "من تلزمه نفقته" فإن أراد من يُجْبَر على نفقته بقضاء قاضٍ من غير أن يكون أجيرًا ، وأصلهم في ذلك أنها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب كالأبناء الفقراء ، أو الآباء الفقراء ، وبنكاحٍ ، وهُنَّ الزوجات ، أو ملك رق ، وهم العبيد ... " اهـ

وفي سؤالات عبدالله بن أحمد (ص١٦٨ – ١٦٩): " سئل أحمد عن زكاة الفطر ، فقال: كل من تجري عليه نفقتك، وقال أيضًا: تجب على الحر، والعبد ، وولد الرجل ، وامرأته ، وكل من يعوله ، وتجب عليه نفقته عليه." اهـ

وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (٣٦٧/٩) فقد سئلوا : هل يلزم الزوج فطرة الزوجة التي بينه وبينها نزاع شديد أم لا ؟

فأجابوا: " زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه " انتهى.

واختاره أيضاً العلامة ابن باز رحمه الله ، كما في "مجموع الفتاوى" (١٩٧/١٤).

ومنع ابن حزم في المحلى (٦/ ١٣٧ – ١٣٨) من لزوم صدقة الفطر الزوج عن زوجته ، فقال: " مسألة: وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته، ولا تلزمه إلا عن نفسه ، ورقيقه فقط ، ويدخل في الرقيق أمهات الأولاد ، والمدَبَّرُون: غائبهم ، وحاضرهم ... " ثم قال: " إيجاب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر على الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ، إيجاب لها عليهم ، فلا تجب على غيرهم فيه ، إلا من أوجبه النص ، وهو الرقيق فقط ، قال تعالى: {وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} " اهـ.

وهو اختيار العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٦/١٥٤) حيث قال: وقوله: «وعن مسلم يمونه» أي: ينفق عليه، مثل الزوجة والأم والأب والابن والبنت، وما أشبههم ممن ينفق عليهم، فيجب عليه الإخراج عنهم لحديث: «أدوا الفطرة عمن تمونون» أي: عمن تقومون بمؤنتهم، ولكن هذا الحديث ضعيف ومنقطع فلا يصح الاحتجاج به.

ولأثر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٥١١) أنه كان يخرج عن نفسه، وعن أهل بيته، حتى إنه يخرج عن نافع مولاه، وعن أبنائه، ولكن هذا الأثر لا يدل على الوجوب. فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، وهكذا، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والكبير والصغير من المسلمين».

والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره.

ولقول الله تعالى: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] ولو وجبت زكاة الفطر على الشخص نفسه وعمن يمونه فإنه سوف تزر وازرة وزر أخرى، لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج، ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير. وينبني على هذا إذا كان هؤلاء لا يجدون زكاة الفطر؛ فإذا قلنا: إنها واجبة عليه أثم، وإذا قلنا بالقول الثاني لم يأثم وهم لا يأثمون؛ لعدم وجود مال عندهم.

لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم ا.هـ

وقد سبق استدلال ابن عبدالبر بقياس الزوجة على الصغير الذي تجب نفقته على أبيه، أو من يعوله ويؤيد ذلك فعل الصحابة، فهذا ابن عمر كان يؤديها عن كل من

يعول، وعن رقيق نسائه. أخرجه الدار قطني والبيهقي ، وبسندين آخرين بنحوه عند البيهقي ، وابن عمر راوي حديث صدقة الفطر ، وثبت أيضًا عن أسماء أنها أخرجت صدقة الفطر عمن تمون ، أخرجه ابن راهويه في "مسنده" وروي حديث مرفوع في ذلك، ولكنه حديث ضعيف، ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن العربي والذهبي والنووي وابن حجر وغيرهم، إلا أنه يتقوى بالموقوفات عند بعضهم وقد صرح بتقوية ذلك البيهقي (٤/ ١٦١).

لكن ينبغي أن يُعْلَم أن ابن المنذر ادعى الإجماع على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وعن أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم" انظر الإجماع (ص٣٥)، والإقناع (١/ ١٨١) وزاد: " وإذا كان للطفل مال أخرجه عنه من ماله ". ا.هـ وعزاه ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٣١) للجمهور، وعلى كل حال فهذا يقوي في النفس أن الزوجة إذا كان لها مال وجبت زكاتها عليها من مالها، وإلا زكى عنها زوجها ، والله أعلم.

(فرع) : زكاة الفطر عن الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا.

المرأة إذا طلقت طلاقا رجعيا، فهي في حكم الزوجات لها ما لهن من النفقة والسكنى، ما دامت في العدة، والفطرة تتبع النفقة، فما دام أن نفقة الرجعية على الزوج، فكذلك الفطرة عليه .

قال النووي في المجموع (٦ / ٧٤): قال أصحابنا : تجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها " انتهى .

وقال ابن يوسف المواق من المالكية في التاج والإكليل (٣/٢٦٥): " لو طلق المدخول بها طلقة رجعية لزمه النفقة عليها وأداء الفطر عنها " انتهى بتصرف .

(فرع) : هل يلزم الزوج فطرة من لم يدخل بها؟

الزوج إنما تلزمه زكاة فطرة زوجته إذا كان ينفق عليها ، ومعلوم أن النفقة على الزوجة لا يكون إلا إذا تسلم الزوج زوجته، ومكنته من نفسها ، أما إذا كانت الزوجة لا تزال في بيت أبيها ، فإن النفقة لا تلزم الزوج ، وكذلك زكاة الفطر لا تلزمه .

قال ابن قدامة في المغني (٣٦١/٢) : " كل امرأة لا يلزمه نفقتها ، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه ، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ، فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها ؛ لأنها ليست ممن يمون " انتهى .

وقال البهوتي رحمه الله في " كشاف القناع " (٢ / ٢٥٢) : " ولا يلزم الزوج فطرة من لا تلزمه نفقتها ، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه " انتهى بتصرف .

(فرع): هل يخرج صدقة الفطر عن الزوجة الناشز؟

الزوجة الناشز لا تلزم لها نفقة ولا صدقة، كما في الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٧٤)، وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع" (٦/ ١٦٤): قوله: «ولا تجب لناشز» أي: لا تجب زكاة الفطر على الزوج للمرأة الناشز؛ لأنه لا تجب عليه لها النفقة، وهذا بناءً على أنه يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عمن يمونه ومن تلزمه نفقته.

والناشز هي التي تترفع على زوجها، وتعصيه فيما يجب عليها طاعته فيه، أو تطيعه ولكن متكرهة متبرمة، فإذا أمرها بأمر فإنها تتمنع وتتأخر عن تنفيذه وما أشبه ذلك؛ لأنه يجب عليها أن تبذل له ما يجب له بانشراح ورضا، كما أنه أيضاً يجب عليه أن يبذل لها ما يجب عليه لها بمثل ذلك.

(فرع): هل تلزمُ الزوج فطرة مَن بانت عنه وهي حَامل؟

الجواب: لا تلزم الفطرة لبائن حامل؛ لأن النفقة للحمل لا لها عند من قال به، نعم يستحب أن يخرج عن الجنين الذي في بطنها إن مر عليه أربعة أشهر.

(فرع): هل يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته النصرانية، أو اليهودية؟

جاء في "مغني المحتاج (١١٢/٢): " ولا فطرة على كافر أصلي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من المسلمين) ، وهو إجماع ، قاله الماوردي ؛ لأنها طهرة ، وليس من أهلها [أي : أنها تطهير من الذنوب ، والكافر لا يطهره من ذنوبه إلا الإسلام] انتهى.

وقال أبو إسحق الشيرازي في المهذب : "ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم، فأما إذا كان المؤدي عنه كافراً فلا يجب عليه فطرته، لحديث ابن عمر : (على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين) ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدَّى عنه ، والكافر لا يلحقه تطهير" انتهى .

قال النووي : "قال الشافعي والأصحاب : ولا يلزمه إلا فطرة مسلم ، فإذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر يلزمه نفقتهم ، ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور" انتهى باختصار من "المجموع" (٧٤/٦) .

وقال الحجاوي في "زاد المستقنع " : " فيخرج عن نفسه، وعن مسلم يمونه ".

فقال العلامة العثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (١٥٥/٦) : " فهم من كلام المؤلف رحمه الله أن الزوجة الكافرة ، والعبد الكافر لا يخرج عنهما " انتهى .

(فرع): إذا أخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذن زوجها أجزأت.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٦٣/٦): قوله: «ومن لزمت غيرَهُ فطرته» هذا من باب تقديم المفعول على الفاعل، أي: من وجبت فطرته على غيره، مثل الزوجة تلزم زوجها فطرتها، والابن تلزم فطرته أباه، وما أشبه ذلك.

قوله: «فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت» أي: أخرج من تَلزَمُ فطرته غيره بغير إذن من تلزمه فطرته فإنها تجزئ عنه.

مثال ذلك: الزوجة لو أخرجت عن نفسها بغير إذن زوجها أجزأتها، ومعلوم أن فطرة الزوجة واجبة على زوجها وليست على نفسها، . وذلك على رأي المؤلف .؛ لأن الواجب أصلاً عليها هي، والزوج وجبت عليه فطرتها تحملاً، فإذا أخرجت عن نفسها فقد أخرج الأصل عن الفرع، سواء أذن الزوج أو لم يأذن.

وهذا تسليم من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن الإنسان مخاطب بإخراج الزكاة عن نفسه، وقد سبق أن قلنا: إن هذا هو الرأي الراجح الصحيح.

وفهم من قوله: «ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت» أن من أخرج عمن لا تلزمه فطرته فإنه لا بد من إذنه.

مثال ذلك: لو أن زيداً أخرج عن عمرو بغير إذنه، فإنها لا تجزئ؛ لأن زيداً لا تلزمه فطرة عمرو، والزكاة عبادة فلا بد فيها من نية، إما ممن تجب عليه، أو من وكيله.

وهذا مبني على قاعدة معروفة عند الفقهاء يسمونها: (التصرف الفضولي)، بمعنى أن الإنسان يتصرف لغيره بغير إذنه، فهل يبطل هذا التصرف مطلقاً، أو يتوقف على إذن ورضا الغير؟

هذا المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: والراجح: أنه يجزئ إذا رضي الغير، والدليل على ذلك: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: (وكّل أبا هريرة رضي الله عنه في حفظ صدقة الفطر فجاء الشيطان ... الحديث) ... والشاهد من ذلك أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أجاز هذا التصرف من أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وجعله مجزئاً مع أن المأخوذ منه زكاة، وأبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وكيل في الحفظ لا وكيل في التصرف. وقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن الإنسان لو ضحّى بأضحية غيره، فإنه تقع عن الغير، وإن لم يأذن له. مثال آخر: ولد يجب على والده إخراج فطرته فأخرج الولد عن نفسه بدون إذن أبيه أجزأه؛ لأنه الأصل فالخطاب موجه إليه، فإذا أخرج الأصل سقط عن الفرع.

(فرع): من يخرج زكاة الفطر عن ولد الزنى؟

جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/٣١١) من الشافعية : الأقرب أن زكاة الفطر عن ولد الزنى وكذا ابن الملاعنة على أمه.

(مسألة-١٣) : هل الدين يمنع زكاة الفطر؟

من كان عليه دَيْن، فلا يمنعه ذلك عن أداء زكاة الفطر، إلا أن يكون صاحب الدَّيْنِ مطالبًا به، أو كان الدَّيْنُ حالاً قبل وجوبها، انظر "الإنصاف" (٣/ ١٧٦) وهذه المسألة من المسائل التي اختلفتْ فيها أحكام زكاة الفطر عن زكاة المال، فمَنَعَ الدَّيْنُ من زكاة المال عند الأكثر، لأن الزكاة على المال لا البدن، فلو كان الفقير لا يملك بعد قوته إلا صاعًا ، وعليه صاع ، وصاحب الصاع ملازم له بالطلب، أو حل أجل الدَّيْن؛ أدى الصاع لصاحبه وسقط عنه التكليف ، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/ ١٥٤): قوله: «ولا يمنعها الدين إلا بطلبه» أي: لا يمنع وجوب زكاة الفطر الدين إلا بطلبه خلافاً لزكاة المال، فقد سبق أن الدين يمنع وجوبها على المشهور من المذهب، وعلى هذا فيكون ما ذكره المؤلف هنا من الفروق بين زكاة الفطر وزكاة المال.

وإنّما لم يمنعها الدين؛ لأن الدين تعلق بالمال وزكاة الفطر تتعلق بالذمة، وإنما منعها بطلبه من أجل إيفاء الدين للمطالب به لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «مطل الغني ظلم» فلهذا نقول: إذا كان مطالباً به وقال له صاحبه: أعطني ديني، وليس عنده إلا صاع، فإنه يعطيه هذا الصاع، وتسقط عنه زكاة الفطر.

وفي هذه المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: لا يمنعها مطلقاً سواء طولب به أم لم يطالب به.

الثاني: أنه يمنعها مطلقاً سواء طولب به أم لم يطالب به.

الثالث: التفصيل الذي ذهب إليه المؤلف، وهو قريب.

ولكن، الأقرب منه هو القول الأول أنه لا يمنعها الدَّيْنُ مطلقاً سواء طولب به أو لم يطالب به، كما قلنا في وجوب زكاة الأموال، وأن الدين لا يمنعها إلا أن يكون حالاً قبل وجوبها فإنه يؤدي الدين وتسقط عنه زكاة الفطر.

(مسألة–١٤) : متى تجب زكاة الفطر؟ هل تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، أم بطلوع فجر يوم الفطر؟

ذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر طلوع فجر يوم العيد ، وهو أحد قولين مصححين للمالكية .

واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، دل الحديث على أن أداءها الذي ندب إليه الشارع هو قبل الخروج إلى مصلى العيد ، فعلم أن وقت وجوبها هو يوم الفطر ، ولأن تسميتها صدقة الفطر ، تدل على أن وجوبها بطلوع فجر يوم الفطر ؛ لأن الفطر إنما يكون بطلوع فجر ذلك اليوم ، أما قبله فليس بفطر ؛ لأنه في كل ليلة من ليالي رمضان يصوم ويفطر ، فيعتبر مفطرا من صومه بطلوع ذلك اليوم.

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة ، إلى أن الوجوب هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وهو أحد قولين للمالكية، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

دل الحديث على أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، من جهة أنه أضاف الصدقة إلى الفطر ، والإضافة تقتضي الاختصاص ، أي الصدقة المختصة بالفطر ، وأول فطر يقع عن جميع رمضان هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

ويظهر أثر الخلاف فيمن مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان: فعند الشافعية ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنه كان موجودا وقت وجوبها، وعند الحنفية ومن وافقهم لا تخرج عنه صدقة الفطر لأنه لم يكن موجودا، ومن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان تخرج عنه صدقة الفطر عند الحنفية ومن وافقهم؛ لأنه

وقت وجوبها كان موجودا، ولا تخرج عنه الصدقة عند الشافعية ومن وافقهم ؛ لأنه كان جنينا في بطن أمه وقت وجوبها .

ومن أسلم بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لا تخرج عنه الصدقة عند الشافعية ومن وافقهم؛ لأنه وقت وجوبها لم يكن أهلا، وعند الحنفية ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنه وقت وجوبها كان أهلا[1] .

وذكر ابن العراقي – رحمهما الله – في "طرح التثريب" (٤/ ٤٩) أن الأقوال في ذلك سبعة ، وأشهر هذه الأقوال قولان وهما الأول : تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، والثاني : تجب بطلوع فجر يوم الفطر ، قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٩/ ٣٥١ – ٣٥٣): " وأما قوله: " فرض رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– زكاة الفطر من رمضان على الناس " فقد اختلف العلماء في الحين والوقت الذي يلزم لمن أدركه زكاة الفطر: فقال – يعني مالكًا – في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وروى أشهب عن مالك: أن الزكاة تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وهي ليلة الفطر ، وقال مالك: إذا مات العبد ليلة الفطر قبل طلوع الفجر؛ فعلى المولى صدقة الفطر عنه؛ لأنه قد كان أدركه وقت وجوبها حيًّا ، ومعلوم أن ليلة الفطر ليست من رمضان ، فمن وُلد فيها من الأحرار والعبيد ، ومُلك فيها من العبيد؛ فإنه لم يُولد ولم يُملَك في رمضان ، وإنما وقع ذلك في شوال ، وزكاة الفطر إنما هي لرمضان لا لشوال ، وبهذا قال الشافعي وأصحابه ، إلا أن أصحابه في المسألة على قولين ، على أن قوله ببغداد كان: أنها تجب بطلوع الفجر على كل مسلم أدركه ذلك الوقت حيًّا ، وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فقولهم في ذلك؛ كما رواه ابن القاسم عن مالك: بطلوع الفجر تجب زكاة الفطر، وهو قول أبي ثور ... " اهـ.

---

[1] الموسوعة الفقهية (٢٣/٣٤٠-٣٤١)

وقد استدل من قال بأن أول وقت الوجوب طلوع الفجر الثاني من يوم عيد الفطر ، بحديث ابن عمر ، قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر ، وقال: (أغنوهم في هذا اليوم)١ ، وهو حديث ضعيف، واستدلوا به على أن الزكاة في يوم الفطر ، وأوله طلوع الفجر الثاني، وروي بمعناه من حديث عائشة غير أنه من طريق الواقدي ، وهو متروك، ولو صَحَّ ؛ فقد أجاب عنه الماوردي في "الحاوي الكبير" (٣/ ٣٦٢) من وجهين:

أحدهما: أن إغناءهم بدفعها لهم لا بوجوبها لهم ، وهي تُدْفَع إليهم في اليوم لا في الليل ، وتجب لهم في الليل لا في اليوم.

والثاني: أن أمره بإغنائهم عن الطلب فيه لا يدل على وجوبها أو دفعها فيه، وإنما يدل على وجوب إغنائهم عن الطلب، وهو يستغنون فيه عن الطلب بما يُدفع إليهم من الليل. اهـ.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر عند البخاري برقم (١٥٠٣) ومسلم برقم (٩٨٤) قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة) .

ولا يخفي عليك أن وقت الأمر بالإخراج لا يلزم منه بداية وقت الوجوب ، وأيضًا لو سلمنا بذلك؛ فإن الإخراج يمتد أيضًا إلى ما بعد طلوع شمس يوم الفطر ، والدعوى أن بداية الوجوب طلوع الفجر الثاني ، فظهر الفرق بين الدليل والدعوى.

---

١ أخرجه الدارقطنى (٢٢٥) ، والحاكم فى معرفة علوم الحديث (١٣١) ، والبيهقى (١٧٥/٤) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٤٩/١٤/١) والحديث ضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٨٤٤) وقال : قال البيهقى عقبه : أبو معشر هذا نجيح السندى المدينى ، غيره أوثق منه ، وقال الحافظ فى ترجمته من التقريب : ضعيف ، وكذا قال ابن الملقن فى الخلاصة (ق ٢/٦٦) ، وقال النووى فى المجموع (١٢٦/٦) والحافظ فى بلوغ المرام : إسناده ضعيف .

واستدلوا بأن ليلة الفطر ليست ظرفًا للصيام، فتعين أن المراد بالفطر يوم الفطر لا ليلته، وقد أجاب عن ذلك ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٩/ ٣٥٣) فقال: " ومن قال بهذا لم يعتبر ليلة الفطر، لأن ليلة الفطر ليست بموضع صيام يُراعى ويُعتبر، وهو قول من لم يُمعِن النظر، لأن يوم الفطر ليس بموضع صيام، فأحرى ألا يُراعى ". اهـ

واستدل من قال بأن بداية الوجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ببعض الروايات عند مسلم من حديث ابن عمر قال: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر من رمضان " وفي رواية: " فرض النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صدقة رمضان " مما يدل على أن أول وقت الوجوب آخر رمضان وأول شوال.

وقد اعترض على ذلك ابن دقيق العيد كما في "شرح العمدة" فقال: وقوله: "رمضان" وفي رواية أخرى "من رمضان" قد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد، وقد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد، وكلا الاستدلالين ضعيف؛ لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنه وقت الوجوب، بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، فيقال حينئذٍ بالوجوب، لظاهر لفظة " فرض " ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر ". اهـ من "العمدة" (٣/ ٣١٥).

قال ابن العراقي متعقبًا عليه في "طرح التثريب" (٤/ ٤٨): " قلت: لا معنى لإضافتها للفطر إلا أنه وقت الوجوب ، وقال ابن العربي: إضافتها للتعريف ، وقال قوم: إلى سبب وجوبها، وأنا أقول: إلى وقت وجوبها ، وسبب وجوبها ما يجرِي في الصوم من اللغو " ثم استدل على ذلك بما في "سنن أبي داود" عن ابن عباس قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم أو الصيام من اللغو و الرفث ، وطعمة المساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة

مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) وقد تقدم تخريجه ... اهـ واستضعف ذلك الصنعاني في العمدة" (٣/ ٣١٥) ولم يذكر دليلاً على قوله.

وعزا ابن العراقي القول الثاني – وهو أن بداية الوجوب غروب آخر شمس في رمضان – إلى الشافعي في الجديد ، وأحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك ، والظاهر أن هذا المشهور عن أحمد في المذهب، وإلا فقد قال بالقول الأول أيضًا ، وجزم بالقول الأول أبو حنيفة ، وابن المنذر في "الإقناع" (١/ ١٨٢) وابن حزم وهو رواية عن الشافعي ومالك، قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢/ ١٣٦): وسبب اختلافهم: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان، لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان " اهـ.

والذي يترجح قول الشافعي في الجديد، بأن أول وقت للوجوب غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لأن ليلة العيد لها حكم يوم العيد في هذا الموضع، وليس هناك دليل ظاهر بتخصيص الوجوب بيوم العيد، وكون ليلة العيد ليست محلاً للصيام؛ فكذا ليالي رمضان ليست محلاً للصيام، إلا أن هناك فرقًا، وهو: أن الليلة العيد ليست ظرفًا لتبييت نية الصيام بخلاف ليالي رمضان ، فكانت ليلة العيد بداية الفطر الحقيقي ليلاً ونهارًا ، هذا وقد أطال الماوردي في "الحاوي الكبير" في الرد على أقيسة الحنفية ونحو ذلك ، بما لا يلزم نقله هنا ، والله أعلم.

(تنبيه): الفائدة من هذا الخلاف تظهر فيمن وُلد قبل الغروب ، ومات قبل الفجر ، أو فيمن اشترى عبدًا قبل الغروب، ومات قبل الفجر، أو باعه، وفيمن عقد على امرأة قبل الغروب ، وطلقها ، أو ماتت قبل الفجر ، فعلى القول الراجح تلزم زكاة الفطر عن هؤلاء؛ لأنهم أدركوا وقت الوجوب، وعلى القول المرجوح لا تلزم، وقال المرداوي في "الإنصاف" (٣/ ١٧٧): " لا يسقط وجوب الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره بلا نزاع أعلمه ، ولو كان معسرًا وقت الوجوب ، ثم أيْسَر؛ لم تجب الفطرة ، على الصحيح من المذهب – يعني المذهب الحنبلي – وعليه الأصحاب ... " اهـ.

(فرع): إذا مات من وجبت عليه زكاة الفطر قبل أدائها؟

اختلف الفقهاء في تأثير الموت على سقوط صدقة الفطر عمن وجبت عليه إذا مات قبل أدائها، وذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : للشافعية، والحنابلة، وهو أن من وجبت عليه صدقة الفطر، وتمكن من أدائها، ولم يؤدها حتى مات، لم تسقط بموته، بل يجب إخراجها من تركته، وإن لم يوص بها.

الثاني: للحنفية، وهو أن من وجبت عليه زكاة الفطر إذا مات قبل أدائها فإنها تسقط بموته في أحكام الدنيا، ولا يلزم ورثته إخراجها من تركته ما لم يوص بها، فإن أوصى بها، فإنها تخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا، وذلك لأن صدقة الفطر وجبت بطريق الصلة، ألا ترى أنه لا يقابلها عوض مالي، والصلات تبطل بالموت قبل التسليم.

الثالث: للمالكية، وهو أن زكاة الفطر الحاضرة إذا مات من وجبت عليه قبل إخراجها، فإنها تخرج من رأس ماله كزكاة العين، وذلك إن أوصى بها، أما إذا لم يوص به ، فإن الورثة يؤمرون بإخراجها، لكنهم لا يجبرون على ذلك، وإذا كانت زكاة الفطر عن سنين ماضية فرط فيها، ثم أوصى بأدائها قبل موته، فإنها تخرج من ثلث ماله، ولو أشهد في صحته أنها بذمته، فإنها تخرج من رأس ماله، سواء أوصى بها أم لم يوص[1].

(فرع): قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٦٨/٦): لو أعطي صباح العيد عدة فطر، فصار عنده ما يزيد على قوت يومه لم تلزمه زكاة الفطر؛ لأن وقت الوجوب غروب الشمس ليلة العيد، ولهذا لو أعطي ذلك في آخر رمضان للزمته.

(مسألة–١٥) : متى يُخْرِج المسلم زكاة الفطر؟ وما هو آخر وقت لإخراجها؟

---

١ فتح الغفار (٩٩/٣)، ورد المحتار (٧٦٠/٦) ، وبدائع الصنائع (٥٣/٢) ، وفتح القدير (٣٥٩/٢) ، والمجموع (٥/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٢٣١/٦)، والمغني (٣١٧/٤)، والخرشي (١٨٤/٨)، وحاشية الدسوقي (٤٠٨/٤).

قال ابن العراقي في "طرح التثريب" (٤/ ٦٤): والمشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر، لكن اختلفوا في مقدار التقديم، فاقتصر أكثر الحنابلة على المذكور في حديث ابن عمر، وقالوا: لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين، وعند المالكية في تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان، وقال بعض الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر ... وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان ، واشتهر عن الحنفية جواز تعجيلها من غير تفصيل، وذكر أبو الحسن الكرخي جوازها يوماً أو يومين، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنفية أنه قال: يجوز تعجيلها سنة وسنتين، وروى هشام عن الحسن بن زياد أنه لا يجوز تعجيلها ... وذكر عن الشافعي قولين: أحدهما: يجوز تعجيلها من بعد طلوع الفجر الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ... والثاني: يجوز في جميع السنة ... " اهـ.

واستدل الحنفية ومن قال بالتعجيل سنة أو سنتين بأنها زكاة، ويجوز تعجيل الزكاة، كما قدمها العباس عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما أخرجه مسلم (٩٨٣) قالوا: وبالقياس على الديون الواجبة لآجال محددة، فإنه يجوز تعجيلها قبل وقتها ، انظر "الاستذكار" (٩/ ٣٦٨).

وحجة الشافعي في التقديم أول رمضان ما ذكره الشيرازي، كما في "المجموع" (٦/ ١٢٦): " ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان؛ لأنها تجب بسببين: بصوم رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما؛ جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال قبل الحول والنصاب ". اهـ

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٧٠): وقال بعض العلماء: يجوز إخراجها من أول الشهر، وهذا ضعيف؛ لأنها لا تسمى صدقة رمضان، وإنما تسمى صدقة الفطر من رمضان ا.هـ

وحجة من قال بالتعجيل قبل الفطر بيوم أو يومين، ما جاء في "صحيح البخاري" برقم (١٥١١) من حديث ابن عمر ، وفيه: (... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)[١] .

قال الإمام أحمد –مقويًّا لهذا القول –: كان ابن عمر يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين وهو الذي روى الحديث. اهـ من "سؤالات أبي داود" ص (٨٥) وكأنه يقول: وراوي الحديث أدرى بمَرْوِيِّه من غيره. قال ابن العراقي مقوياً لهذا أيضًا ، وأنه الضابط الشرعي: " فإن قلتَ: لا حجة فيما ذكر ابن عمر لأنه موقوف. قلتُ: بل هو مرفوع حكمًا لما تقرر في علمَي الحديث والأصول أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا وكذا ، حكمه الرفع ، وإن لم يقيد ذلك بعصر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – على المرجَّح المختار ، والله أعلم ". اهـ

قال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢١٦/١٤): يجب أن تقدم زكاة الفطر قبل صلاة العيد، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولا مانع من إخراجها قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة، لكن لا تؤجل بعد العيد.

وقد ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز إخراجها قبل طلوع الفجر من يوم الفطر ، واستدل بما سبق من حديث ابن عمر ، وفيه: " وأُمِرَ بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة " متفق عليه ، قال: " فهذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها ، قال: ووقت صلاة الفطر هو وقت جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذٍ ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة ، فقد خرج وقتها ". اهـ.

---

١ قال العلامة الألباني في الإرواء (٣٣٥/٣) : وروى مالك (٥٥/٢٨٥/١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة، قلت: وهذا يبين أن قوله فى رواية البخارى " للذين يقبلونها " ليس المراد به الفقراء، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر، ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: " قلت: متى كان ابن عمر يعطى ؟ قال: إذا قعد العامل ، قلت: متى يقعد العامل ؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين ".

ولا يخفى أن قوله " قبل خروج الناس إلى الصلاة " لا يلزم منه تحديد ذلك بطلوع الفجر، قال الشوكاني في "النيل" (٤/ ١٩٣): " ولكنها – أي الرواية – لم تقَيد القَبْلِيَّة بكونها في يوم الفطر " اهـ.

واستدل من منع من التقديم للزكاة مطلقًا بالقياس على الصلاة وأنها لا تجوز قبل الوقت ، وفيه نظر لفهم الصحابة وتقديمهم لزكاة الفطر قبل وقت وجوبها كما سبق. ويدل على ذلك أن المقصود من الزكاة إدخال السرور على المساكين ، وهذا أمر معقول المعنى ، فإذا كان الوقت المستحب – وهو ما بين طلوع فجر يوم الفطر إلى صلاة الإمام يوم العيد – لا يسع إخراج الزكاة للمساكين ، فتقديمها كما قدم الصحابة أمر جائز ، والله أعلم.

وقد استدل من قال بجواز التعجيل بما أخرجه البخاري في كتاب الوكالة برقم (٢٣١١) – ومنهم مَنْ عَدَّهُ معلقًا – من حديث أبي هريرة قال: وكَّلني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام ، فَأَخَذْتُه ، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، قال: إني محتاج ، وعلي عيال ، ولي حاجة شديدة ، قال: فخليت عنه ، فأصبحت ، فقال: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ " قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً ، فرحمته ، فخليت سبيله ، قال: " أما إنه قد كذبك ، وسيعود " فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إنه سيعود ، فرصدته ، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: دعني ، فإني محتاج ، وعلي عيال ، ولا أعود ، فرحمته ، فخليت سبيله. فأصبحت ، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك؟ " قال: قلت: يا رسول الله ، شكا حاجة شديدة وعيالاً ، فرحمته ، فخليت سبيله ، قال:" أما إنه كذبك ، وسيعود " فرصدته الثالثة ، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته ،

فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا آخر ثلاث مرات ، إنك تزعم لا تعود ثم تعود ، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك؛ فاقرأ آية الكرسي: {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ} حتى تختم الآية ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت ، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " ما فعل أسيرك البارحة؟ " قال: قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها ، فخليت سبيله ، قال: " وما هي؟ " قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك؛ فاقرأ آية الكرسي ، من أولها حتى تختم الآية {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ} وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح – وكانوا أحرص شيء على الخير– فقال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " أما إنه قد صَدَقَكَ ، وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟ " قال: لا ، قال: " ذاك الشيطان ". وقد حاول ابن حزم أن يرد على من استدل بهذا الحديث على جواز التعجيل ، بأن هذه الليالي ليست من رمضان ولا من شوال ، ولو كانت من شوال ، فلغياب أهلها ، انظر "المحلى" (٦/ ١٤٣) وقد تعقبه ابن العراقي في "طرح التثريب" (٤/ ٦٤) فقال: " وهذا باطل، فإن أهل الزكاة في ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون ، فقد كان الغالب عليهم ضيق العيش والاحتياج ، وهذا الكلام الذي ذكره ابن حزم هنا ضعيف جدًّا ، والمشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر ، لكن اختلفوا في مقدار التقديم ". اهـ واستدل به الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٧٦ – ٣٧٧) على جواز التعجيل، إلا أنه قال: " وعكسه الجوزقي ، فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين ". اهـ وكذا استدل به على التعجيل في (٤/ ٤٨٩) وفي النفس شيء من قول الجوزقي، والحديث إلى الاستدلال به على التعجيل أقرب منه إلى الاستدلال به على التأخير ، فقد قال ابن

العراقي: " إنه لا يجوز تأخيرها – أي صدقة الفطر – عن أول شوال إلا عند من شذ ". اهـ (٤/ ٦٤) وأما القول بالتعجيل فعليه أكثر أهل العلم.

والذي يترجح أن الأفضل – لمن لا يشق عليه – إخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد ، فإن قدمها بيوم أو يومين؛ فجائز ، وهو فعل الصحابة ، ومنهم من عده مرفوعًا حكمًا ، كما سبق، ولا ينبغي تقديمها عن ذلك إلا لحاجة ، كأن يضيق هذا الوقت عن جمعها ، وإيصالها للمساكين ، فنحتاج إلى وقت أكثر ، وحديث أبي هريرة إن حملناه على التعجيل – كما هو الأرجح – دليل على جواز التقديم على الأقل بثلاثة أيام، وما زاد عن ثلاثة أيام فلا أعرف نصًّا مرفوعًا صريحًا أو أثرًا موقوفًا صحيحًا يشهد له، والله أعلم.

فإن قيل: قد رجحت أن أول وقت وجوبها غروب شمس آخر يوم من رمضان ، فكيف جوَّزت تقديمها عن سببها؟ فقد أجاب عن ذلك العلامة العثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/ ١٦٩–١٧٠) وأن ذلك من باب الرخصة والتيسير ا.هـ

وأما عن آخر الوقت لإخراج الزكاة، فالظاهر أنه صلاة العيد، لما ثبت عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات)١ ، ولما سبق من حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة ، وهو حديث متفق عليه ، ومن أداها بعد الصلاة ، سواء قبل غروب شمس يوم

---

١ أخرجه أبو داود (١١١/٢ ، رقم ١٦٠٩) ، وابن ماجه (٥٨٥/١ ، رقم ١٨٢٧) ، والحاكم (٥٦٨/١ ، رقم ١٤٨٨) ، والدارقطني، (٢٠٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٦٩٢، ٧٦٩٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٤٣٨)، وابن عساكرفي تأريخ دمشق (٢٩/ ٣١٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/ ٣١١) والحديث قال عنه الدارقطني : ليس في رواته مجروح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال المنذري : إسناده حسن، وحسنه ابن قدامة في " المغني (٥٦/٣) ، والنووي في المجموع (١٢٦/٦)، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٨٤٣) .

الفطر أو بعده؛ فقد خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد ذهب الشافعية والحنابلة ، وهو أحد قولين مشهورين للمالكية إلى : أن زكاة الفطر تجب عند غروب شمس آخر أيام رمضان . والقول الآخر للمالكية : تجب بطلوع فجر يوم العيد، ويجوز عند الجمهور إخراجها إلى غروب شمس يوم العيد، ويسن عندهم ألا تتأخر عن صلاة العيد، ويحرم عندهم جميعا تأخيرها عن يوم العيد من غير عذر، ولا تسقط بهذا التأخير بل يجب قضاؤها، وقد رجح ابن الهمام من الحنفية، وتبعه ابن نجيم هذا القول؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الفقراء : أغنوهم عن طواف هذا اليوم وذهب الحنفية إلى أن وجوب زكاة الفطر هو وجوب موسع في العمر كله، ففي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا، غير أن المستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، ولو مات فأداها وارثه جاز، لكن ذهب الحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة إلى أن زكاة الفطر تسقط بتأخيرها عن يوم الفطر كالأضحية، قال ابن عابدين : والظاهر أن هذا قول ثالث خارج عن المذهب.

والصواب أن آخر وقت لإخراج الزكاة، هو صلاة العيد لحديث ابن عباس وابن عمر المتقدمين، وأما قول ابن العراقي في "طرح التثريب" (٤/ ٦٣ – ٦٤): " إن قوله " أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم " لا يلزم منه الوجوب؛ فهو قول خلاف الظاهر المشهور، والصحابي عدل في فهمه، ونقله، وعلمه باللسان، فقوله مقدم على قول غيره، وقد مال الصنعاني في "العدة" (٣/ ٢١٩ – ٢٢٠) إلى تحريم تأخيرها عن صلاة العيد، وصرح غير واحد من العلماء بأنه إن أخرها عن الصلاة يأثم؛ لأنه ترك فرضًا، وعليه القضاء، وهذا القول هو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله تعالى – كما في الزاد (٢/ ٢١) أما قول من قال بجواز إخراجها – أي زكاة الفطر – حتى قبل الغروب لشمس يوم الفطر، سواء كان بكراهة أو بدون كراهة وهو قول الجمهور كما في "الإنصاف" (٣/ ١٧٨) و"المستوعب" للسامري (٣/ ٣١٩) فقول لا دليل عليه، والله أعلم.

قال صاحب "عون المعبود: " والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة . وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم .

وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها " انتهى .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤٥٨/٢): " فإن أخرها (يعني زكاة الفطر) عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء " انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (٣٧٣/٩) : هل وقت إخراج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد إلى آخر ذلك اليوم؟

فأجابت: " لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد ، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان ... ، وقال في آخره: (وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين) . فمن أخرها عن وقتها فقد أثم ، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء " انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لم أؤد زكاة الفطر لأن العيد جاء فجأة ، وبعد عيد الفطر المبارك لم أفرغ لأسأل عن العمل الواجب علي من هذه الناحية، فهل تسقط عني أم لابد من إخراجها؟ وما الحكمة منها؟

فأجاب: " زكاة الفطر مفروضة ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) ، فهي مفروضة على كل واحد من المسلمين، على الذكر والأنثى، والصغير، والكبير، والحر والعبد، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة، لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)، وتلا قوله تعالى: (وأقم الصلاة لذكرى) . وعلى هذا يا أخي السائل فإن عليك إخراجها الآن " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢٧١/١٨)

وقال أيضا : " أما إذا أخرها لعذر كنسيان ، أو لعدم وجود فقراء في ليلة العيد فإنها تقبل منه ، سواء أعادها إلى ماله ، أو أبقاها حتى يأتي الفقير " .

(مسألة–١٦) : مقدار زكاة الفطر وأنواعها .

هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم آنفاً أنه قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير ...) ، وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه كان يقول (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب)، وفي لفظ للبخاري: (كنا نعطيها في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – ...)، وفي لفظ لمسلم (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حرٍّ أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال:

إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت)١ .

وفي لفظ ابن ماجه قال أبو سعيد: (لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبداً ما عشت)٢ ، أما رأي معاوية – رضي الله عنه – في أن البر يعدل المد منه المدين من غيره فيجزئ نصف صاع، فقال عنه الإمام النووي في المنهاج (٦٧/٧) : قوله: عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت، فقوله: سمراء الشام: هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر؛ وقد وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأيٌّ رآه، لا أنه سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لذكره ا.هـ وقال الحافظ الحافظ في الفتح (٣٧٤/٣) : حديث أبي سعيد دال على أنه لم يُوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان، ولا فرق

---

١ متفق عليه البخاري برقم (١٥٠٦ ، ١٥٠٨) ، ومسلم برقم (٩٨٥) .

٢ أخرجه ابن ماجة(١٨٢٩) وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة .

بين الحنطة وغيرها، وهذه حجة الشافعي ومن تبعه. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد .

(مسألة–١٧) : مقدار الصاع الذي تُؤَدَّى به زكاة الفطر هو صاع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وهو أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يديه بهما، وبه سمي مدّاً، قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص٤٠٧) : (وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً ا.هـ

(مسألة–١٨) : أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم.

اختلف الفقهاء فيمن تصرف إليه زكاة الفطر على ثلاثة آراء: فذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال، وذهب المالكية وهي رواية عن أحمد واختارها ابن تيمية إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين، وذهب الشافعية إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية، أو من وجد منهم فعند الجمهور أن زكاة الفطر تسمى صدقة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبه:٦٠] وأن مصرف زكاة الفطر عندهم هو مصرف زكاة المال؛ فإن كان الرجل يؤدي زكاته إلى الإمام؛ فالإمام يصرفها في الأصناف الثمانية ، وهل يقسم بين الأصناف الثمانية بالسوية؟ الراجح أنه لا يلزم ، والعبرة بالحاجة والمصلحة ، وإذا كان الرجل يتولى تقسيمها بنفسه؛ فَيَخْرُج صنفُ "العاملين عليها" لعدم وجوده ، ويَخْرُج صنفُ "المؤلفة قلوبهم" لأن ذلك راجع للإمام .

وفي رواية عن أحمد، وقول لمالك، وأبي حنيفة: أنها تُصْرَف في الفقراء والمساكين، وهو القول الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٧١ – ٧٨)، وقد علمتَ أن دليل من عمم المصارف لزكاة الفطر مجرد كونها تسمى صدقة ، فدخلت في العموم ، وقد تعقب ذلك شيخ الإسلام – كما في

"مجموع الفتاوى"– وخلاصة كلامه: أن الصدقات المذكورة في الآية زكاة المال ، واللام فيها لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: {وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا} وهذه إذن صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين ، ولهذا قال في آيه الفدية: {فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} ولم تكن هذه الصدقة داخلة في آيه براءة ، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية ، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين ، وكذلك سائر المعروف ، فإنه قد ثبت في " الصحيح " من غير وجه عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال: " كل معروف صدقة " لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين ... والمقصود بالآية أنه ليس الصدقة لغير هؤلاء، والمقصود تبيين الحل لا تبيين الملك. اهـ ملخصًا.

ومما استدل به شيخ الإسلام حديث ابن عباس " أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ... " الحديث ، وقال: " ولهذا أوجبها الله طعامًا؛ كما أوجب الكفارة " وقال: " وهي تجري مجرى كفارة اليمين ، والظهار ، والقتل ، والجماع في رمضان ، ومجرى كفارة الحج ، فإن سببها هو البدن ليس هو المال " ثم قال شيخ الإسلام: " وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطى منها المؤلفة ، ولا الرقاب ، ولا غير ذلك ، وهذا القول أقوى في الدليل ... " اهـ

ومن ذهب إلى العموم يحمل حديث " طعمة للمساكين " على عدم الحصر ، ويستدل بحديث إرسال معاذ إلى اليمن ، وفيه: " تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم " والحديث متفق عليه ، مع أن الصدقة لم تنحصر على الفقراء بل تصرف في جميع الأصناف ، والذي يظهر صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ كما في "الزاد"، قال الإمام ابن القيم في الزاد (٢/ ٢٢) : وكان من هديه –

صلى الله عليه وسلم – تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية ا.هـ

وقال الشوكاني في النيل (١٠٣/٣) تعليقا عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : (وطعمة للمساكين ...) وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة ا.هـ وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٨٤/٦) : هناك قولان لأهل العلم: الأول أنها تصرف مصرف بقية الزكوات، حتى المؤلفة قلوبهم والغارمين ... والثاني أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح ا.هـ وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢١٥/١٤) : ومصرفها الفقراء والمساكين ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٨٤/٦): هل مصرف زكاة الفطر مثل مصرف بقية الزكاوات أو أن مصرفها لذوي الحاجة من الفقراء؟

الجواب: هناك قولان لأهل العلم، وهما:

الأول: أنها تصرف مصرف بقية الزكوات حتى للمؤلفة قلوبهم والغارمين، وهو ما ذهب إليه المؤلف.

الثاني: أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح.

(مسألة–١٩) : هل تدفع زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟

ذهب أبو حنيفة – رحمه الله – وغيره كما في الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٧٦) إلى جواز دفعها لفقراء أهل الذمة والرهبان، خلافًا لجمهور العلماء، والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن زكاة المال – وهي الأصل – لا تجوز للكافر لحديث (تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم) أي فقراء المسلمين ، ولأن الزكاة حق يجب إخراجه للطهرة ، فلم يجز دفعه إلى أهل الذمة كزكاة المال. اهـ من الحاوي

للماوردي (٣/ ٣٧٨) وقد إنكر الإمام أحمد على من أخرجها للمشركين، سواء كانوا أهل ذمة أم لا، كما في الجامع " للخلال (١/ ١٣٠ – ١٣٤).

وقال العلامة الألباني في تمام المنة (ص٣٨٩): في الرد على الشيخ السيد سابق – رحمهما الله– حين استدل على جواز ذلك بالآية: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}، لا يظهر في الآية دليل على الجواز؛ لأن الظاهر منها الإحسان إليهم على وجه الصلة من الصدقات غير الواجبة، فقد روى أبو عبيد (رقم ١٩٩١) بسند صحيح عن ابن عباس قال: "كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، ويريدونهم على الإسلام، فنزلت: {ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون}، فهذه الآية مثل التي قبلها.

ثم روى بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم".

وروى عن الحسن –وهو البصري– قال: "ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك"، فهذا هو الذي ثبت في الشرع، وجرى عليه العمل من السلف، وأما إعطاؤهم زكاة الفطر؛ فما علمنا أحدا من الصحابة فعل ذلك، وفهم ذلك من الآية فيه بعد، بل هو تحميل للآية ما لا تتحمل، وما رواه أبو إسحاق عن أبي ميسرة قال: "كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر؛ فيعطيها أو يعطي منها الرهبان". رواه أبو عبيد (٦١٣/ ١٩٩٦)، وابن زنجويه (١٢٧٦).

فهو مع كونه مقطوعا موقوفا على أبي ميسرة –واسمه عمرو بن شرحبيل– فلا يصح عنه؛ لأن أبا إسحاق هو السبيعي مختلط مدلس، وقد عنعنه".

(مسألة–٢٠) : هل تُدْفَع الزكاة لولي الأمر، أم يتولى صاحبها إنفاقها؟

أكثر أهل العلم على دفعها لولي الأمر، فإن وضعها في موضعها فلنفسه، وإن عبث بها فعلى نفسه، وقد أوصى بعض الصحابة وجماعة من التابعين بإعطائها لولي الأمر، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٤ – ٣٨٥) ونَقَلَ عن البعض جواز صرفها بنفسه في مواضعها إن ضيع أولياء الأمور الصلاة، أو وضعوها في غير موضعها، لكن الأولى ما عليه أكثر أهل العلم، درءًا للفتن، وجمعًا للكلمة، وجَوَّز أحمد الأمرين، كما في "سؤالات صالح ابنه" (٢/ ١٣٨)[1]، ولا شك أن ما أفتى به بعض الصحابة فهو أولى، لاسيما وهو موافق للقواعد، وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سأله الحكمُ بن الأعرج ، فقال: " ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب " فلما عادوا إليه؛ قال: ادفعها إليهم؛ وإن أكلوا بها البِسار ". اهـ من "مصنف ابن أبي شيبة" برقم (١٠١٩٣) والبِسار: هو طلب الحاجة في غير أوانها، أو في غير موضعها كما في " اللسان " (٤/ ٥٧) أي وإن أكلوا ما لا يحل لهم، والله أعلم، فإن لم يطلبها ولي الأمر فليضعها صاحبها عند الفقراء أو غيرهم، كما صرح بذلك بعض العلماء، والله أعلم.

(تنبيه): سئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٢٦٧): فطرة الصائم زكاة النفس، أحيانا نعطيها الفقهاء التابعين لهذا المذهب –أي المذهب الشيعي– وأحيانا نعطيها المساكين.

فأجابوا: قد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده الأغنياء، وهم الذين يملكون نصابا فأكثر من نصب الزكاة، زكاة واحدة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، وإلى بقية الأصناف الثمانية التي بينها الله سبحانه في سورة التوبة في قوله عز وجل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، فإذا أدى المسلم زكاته لصنف من هذه الأصناف أو إلى ولي الأمر برئت ذمته، وإن أدى بعضها لولي

---

١ وانظر "كتاب الأموال" لابن زنجويه (٣/ ١١٤٧) وما بعدها ، و"الأموال" لأبي عبيد ص (٥٦٢) وما بعدها.

الأمر وبعضها لبعض الأصناف المذكورة فكذلك، إذا لم يطلبها كلها ولي الأمر، أما إلزام أصحاب الزكاة بزكاتين إحداهما لولي الأمر، والثانية لشخص من الناس كالفقيه أو غيره فهذا منكر لا أصل له، وظلم يجب تركه، وقد بلغني أن بعض الناس يجعل في ماله فريضة لازمة لشيخ الطريقة قدره الخمس، ويقول: هذا خمس الغنيمة المفروضة على الناس، ويجعل شيخهم أموال الشيعة بمثابة الغنيمة، وهذا أيضا باطل لا أساس له في الشريعة المطهرة، وإنما الخمس الذي ذكره الله في قوله سبحانه: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} الآية، هو خمس الأموال التي تغنم من الكفار إذا هزمهم المسلمون وأظهرهم الله عليهم، يصرفه ولي الأمر وهو أمير المؤمنين أو ملك البلاد الذي تولى قتال الكفرة أو نائبه في المصارف التي ذكرها الله سبحانه في الآية الكريمة، وفي المصالح العامة أيضا كالفيء، ويعطى منه القضاة والمدرسون وجنود المسلمين ما يحتاجون إليه وما يعينهم على التفرغ لأعمالهم، كما بين ذلك أهل العلم في مصارف الفيء وخمس الغنيمة.

وبهذا يعلم أن الواجب على كل طائفة تدين بالإسلام أن تخضع لحكم الإسلام في جميع الأمور، من الزكاة والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك، وليس لهم أن يشذوا عن المسلمين بأحكام يبتدعونها لا أصل لها في الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من مخالفة الأحكام الشرعية والمشاقة لله ولرسوله وللمسلمين، وإيجاد فجوة بين المسلمين تسبب النزاع والاختلاف الذي يضر المسلمين ويعين عدوهم عليهم.

أما زكاة الفطر فالواجب صرفها للفقراء والمساكين؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين (١) » وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس لصلاة العيد، ولا حرج في إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين؛ لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم كانوا يؤدونها إلى الفقراء قبل العيد بيوم أو يومين والله المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

(مسألة-٢١) : حكم دفع القيمة في زكاة الفطر .

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم الجواز، وسئل أحمد فقال أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما في " سؤالات أبي داود " ص (٨٥) وبنحوه في "سؤالات ابنه عبدالله" ص (١٧١) وقال أبو طالب قال لي أحمد لايعطى قيمته، قيل له قوم يقولون عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال: يَدَعُون قول رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– ويقولون قال فلان؟ قال ابن عمر " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " وقال الله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} وقال قوم يردون السنة قال فلان ، قال فلان؟ اهـ. من "المغني" (٢/ ٦٦١) قال في "المغني": " وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات ، وبه قال مالك والشافعي ... " اهـ (٢/ ٦٦١ – ٦٦٢)، فظاهر من كلام الإمام أحمد – رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرضها صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير ... الخ، فمن أخرجها دراهم ودنانير؛ فقد خالف ما فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٣): " ... ولأن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – نص على قدر متفق في أجناس مختلفة ، فسوّى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقِيَمها ، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته ، ولأنه لو جاز اعتبار القيمة فيه؛ لوجب إذا كان قيمة صاع من زبيب ضروع – وهو الزبيب الكبار– أضعاف حنطة ، فأخرج من الزبيب نصف صاع ، قيمته من الحنطة صاع؛ أن يجزئه ، فلما أجمعوا على أنه لا يجزئه – وإن كان بقيمة المنصوص عليه – دل على أنه لا يجوز إخراج القيمة دون المنصوص عليه ". اهـ

وقد أطال ابن قدامة في المغني (٢/ ٦٦٣ – ٦٦٤) في تقرير ذلك ، وخلاصته: التمسك بظاهر الأحاديث ، وأن العدول إلى القيمة ترك للمفرض الوارد بيانًا لمجمل قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} ولأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما فرض

زكاة خمس وعشرين من الإبل ، قال بنت مخاض، فإن لم تكن؛ فابن لبون ذكر، ولم يذكر المالية أو القيمة ، ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب، ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ، ولأن مُخْرِج القيمة قد عدل عن النصوص؛ فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيّد ... اهـ ملخصًا.

وأشار الحافظ إلى نحو كلام الماوردي السابق ، ثم قال: " ... لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان ، فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة ... " اهـ من "الفتح" (٣/ ٣٧٤) وقد سبقهما جميعًا إلى ذلك ابن خزيمة ، كما في بعض تراجمه في "صحيحه" (٤/ ٨٦): حيث قال: ... والواجب على هذا الأصل أن يتصدق بآصع من حنطة في بعض الأزمان وبعض البلدان ا.هـ

واستدل ابن حزم بوجه آخر، فقال: ... ولا تجزئ قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما ، وليس للزكاة مالكٌ بعينه ، فيجوز رضاه أو إبراؤه ". اهـ "المحلى" (٦/ ١٣٧).

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢) : " والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه " ثم قال " ولأنه متى جُوِّز إخراج القيمة مطلقًا؛ فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه"[١] .

---

١ يمكن أن نلخص أدلة الجمهور فيما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل

خروج الناس إلى الصلاة » ،و عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس »

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة على وجوب إخراج زكاة الفطر طعاما من وجوه :

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من الطعام، و لم يذكر الدنانير والدراهم في زكاة الفطر مع أنها كانت موجودة في زمانه ، فلو كانت جائزة لأمر بأن يتصدق بالقيمة. فلما لم يأمر بها وجعلها طعاماً تعين الطعام ، وقال مجيزو إخراج القيمة : سبب ذكر الطعام وعدم ذكر النقود أن النقود كانت قليلةً في ذلك الوقت لا يَتوافَر منها إلا القليل لدى القليل من الناس، ومعظم أموالِهم التي كانوا يتداوَلونها ويتبادلون بها كأنَّها نقود، قد كانت هذه الأنواع الغذائية التي وردت في الحديث، و ذكر هذه الأنواع ليس للحصر، وإنما هو للتيسير ورفع الحرج، فإخراج تلك الأنواع المنصوصة أيسر من إخراج غيرها من الأموال فقد عين النبي صلى الله عليه وسلم الطعام في زكاة الفطر لندرته بالأسواق في تلك الأزمان، وشدة احتياج الفقراء إليه لا إلى المال، فإن غالب المتصدقين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا يتصدقون إلا بالطعام و هذا الكلام غير صحيح فهذا اجتهاد مع النص، ولا اجتهاد مع نص صحيح صريح، والدراهم والدنانير كانت شائعة في العهد النبوي، ولا تشق على كثير من الناس، والعبرة بالغالب والنادر لا عبرة به .

الوجه الثاني: إخراج زكاة الفطر طعاما منصوص عليه، ولا يجوز العدول عن المنصوص إلا بدليل فأين الدليل على جواز إخراج القيمة؟ أنتم إذا قلتم بجواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة لزمكم أن تقولوا أن في الحديث كلام محذوف ألا وهو (أو قيمة صاعا من تمر أو صاعا من شعير) والأصل في الكلام عدم الحذف، واعترض مجيزي إخراج القيمة قائلين: الأصلح للفقير والأدفع لحاجته إخراج زكاة الفطر بالقيمة ،و النقود أنفع للفقير ويشتري بها ما يشاء وقد يحتاج شيئا آخر غير الطعام، ثم قد يبيع الفقير الطعام ويخسر فيه ولا يوجد وجود دليل يمنع من إخراج زكاة الفطر بالقيمة ، و الجواب على هذا الاعتراض : هناك أنواع كثيرة من الزكاة إذا أخرجت كما يجب ستسد حاجة الفقير وترفع فقره ، وذلك من زكاة المال والصدقات العامة والهبات وغيرها والفقير إذا كان فقيراً حقًّا لابد أن ينتفع بالطعام، وحاجته إلى الملبس والمشرب تكفل بالصدقات التى حث الشرع عليها طوال العام، وتجد هؤلاء ينسون الفقير طوال العام، ولايتصدقون عليه بالنقود ثم يتذكرونه فى هذا الشهر، ويريدون أن يعطوه زكاة الفطر نقوداً بنية الزكاة فلا تبرأ ذمتهم من هذا الفرض، وكأنهم لم يزكوا، ويجب على المسلم أن يتحرى ويجتهد في توصيل زكاته لمن يستفيد منها، وإن أعطيت لفقير يستحقها وباعها أقل من قيمتها فقد برئت ذمتك منها ، والذي فرض علينا زكاة المال هو الذي فرض زكاة الفطر ففرض علينا الأولى قيمة، وفرض الثانية طعاما وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ ونحن لو أعطينا الفقير طعاما من قوت البلد فإنه سيأكل منه ويستفيد عاجلا أو آجلا لأنّ هذا مما يستعمله أصلا .

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله: « الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ووجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته ، وإن رآه أنفع فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع، كما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى الخضوع لا يصلح لأن ذلك مخالف

للنص وخروجا على معنى التعبد، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه لأن ذلك خروج على النص وعلى معنى التعبد والزكاة أخت الصلاة.

الوجه الثالث: حدد النبي صلى الله عليه وسلم جنس زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من تمر أو صاعا من شعير فمن الأدب الشرعي أن يلتزم الشخص بالجنس الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم

الدليل الثاني: فعل الصحابة فلم يعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته، وأحرص على العمل بها، وأحرص على ما ينفع الناس، والثابت عنهم أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر طعاما قال أبو سعيد الخدري : كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، وقد بين الحديث الحكمة من فرضية زكاة الفطر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم طهرة للصائم من اللغو والرفث أثناء الصيام والحكمة الأخرى من فرضيتها أنها طعمة للمساكين فكيف تكون زكاة الفطر طعمة للمساكين إذا أخرجت من غير الطعام ، والطعمة تكون بما يطعم، ولا تكون بالدراهم التي تقضى بها الحاجات ؟!!!

الدليل الرابع: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدٍ من أصحابه أنه أخرج قيمة زكاة الفطر مع توفر الأموال بينهم، و إخراج زكاة الفطر قيمة خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » أي : أي أمر ديني محدث غير مقبول ، و إذا كان العمل غير مقبول ففعله عبث ، وما فائدة أن نفعل عملا لا يقبل .

الدليل الخامس: النبي صلى الله عليه وسلم قد عين زكاة الفطر من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالباً، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس واعترض مجيزو إخراج القيمة قائلين : القول بأن هذه الأنواع لما كانت مختلفة القيم في عصرنا، كانت كذلك في العصر النبوي فيه قياس عصرنا على عصر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يحتاج إلى نقل صريح في إثباته، وإلا فالأزمنة تختلف في الأسعار، ومساواة الأشياء وتفاضلها، والجواب على هذا الاعتراض أن اختلاف النوع يؤدي إلى اختلاف القيمة في الغالب و العبرة بالغالب فالذي يقول اختلاف النوع لا يؤدي إلى اختلاف القيمة هو المطالب بالدليل .

الدليل السادس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك زكاة الفطر دون بيان، ولما بينها ذكر الطعام، و لم يذكر القيمة، و لما لم يذكر القيمة مطلقا دل على وجوب إخراجها طعاما، و ليس بالقيمة إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

الدليل السابع: بيان النبي صلى الله عليه وسلم للعبادة من قبيل المفسر، والمفسر لا يقبل التأويل، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير فالقول بجواز إخراج زكاة الفطر من غير الطعام مخالف لبيان النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مجيزو إخراج القيمة : تجويز المانعين إدخال الأرز في الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر، مع أنه لم يرد به نص بل اجتهاد فكيف يعترضوا على اجتهاد المجيزين لإخراج القيمة والجواب على هذا الاعتراض قول أبو سعيد الخدري : كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه

وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط و التمر وهذا دليل على أن المطالب به في زكاة الفطر إخراجها طعام من قوت البلد ففي الحديث فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط وهو نص مبني على واقع معين إذ أن هذه الأشياء كانت غالب قوت أهل المدينة وإذا تبدلت هذه الأقوات في بلدة ما فإن الزكاة تستخرج منها، وقول الصحابي : كنا نقول كذا وكنا نفعل كذا من ألفاظ التكثير ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه، فمتى أضاف ذلك إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه كان يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وجب القضاء بكونه شرعاً، وقام إقراره به مقام نطقه بالأمر به، ويبعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم إياه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخفى عليه وقوعه ولا يعلم به .

الدليل الثامن: زكاة الفطر عبادة فرضت من جنس معين ألا وهو الطعام، قال أبو سعيد الخدري : كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط و التمر فلا يجزئ إخراج زكاة الفطر من غير الجنس المعين كما لو أخرجها في غير وقتها المعين .

الدليل التاسع: الفقراء في يوم العيد يحتاجون للطعام حتى لا يضطروا لسؤال الناس الطعام يوم العيد، و حاجتهم للطعام أشد من حاجتهم للباس، ومن المشاهد أن الشخص الذي ليس معه مال إذا رزق بمال فإنه يشتري طعاما كي يأكل ، ويشتري شرابا كي يشرب وإذا فاض عليه المال يشتري اللباس .

الدليل العاشر: ينبغي إخراج زكاة الفطر طعاما اتقاءا للشبهات و خروجا من الخلاف فإخراج زكاة الفطر طعام مجمع عليه و إخراج زكاة الفطر بالقيمة مختلف فيه بين الجواز وعدم الجواز والقاعدة أنه إذا اجتمع مبيح ومانع غلب المنع وإخراج زكاة الفطرة بالقيمة دائر ما بين الإباحة و المنع فيغلب جانب المنع فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » يعني اترك الذي ترتاب فيه و تشك فيه إلى الشيء الذي لا تشك فيه فالذي يريبك وتشك فيه فالأحسن أن ترتاح منه وتدعه حتى لا يكون في نفسك قلق واضطراب فيما فعلت وأتيت ، و من أخرج زكاة الفطر صاعا من طعام فقد أداها بالإجماع، ومن أخرج عوضها ومقابلها من النقود مثلاً فإنه يبقى في ريب فيترك عملا بالحديث.

الدليل الحادي عشر: الذي يستقري الصدقات والنفقات والكفارات المالية يجد أن الشرع نص في كل على أنواع معينة ، فنص في زكاة الزروع على إخراجها منها يوم حصادها، وفي النقدين منهما، وفي الغنم والإبل منهما، وفي كفارات نص على الكسوة وفي غيرها على تحرير رقبة أو على الطعام، وهنا في صدقة الفطر نص على الطعام ولم يذكر معه غيره فعلم بهذا التغاير أن هذه النصوص مقصودة للشرع كل في موضعه .

وذهب أبو حنفية وابن معين، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري، إلى جواز العدول عن الصاع إلى قيمته، وأنه لا فرق بين القيمة والعين، بل ذهب بعض الحنفية إلى أن القيمة أفضل. وملخص ما استُدل به على هذا القول: قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} وأن المال هو الأصل ، ولا شك أن المال كل ما يُتَمَوَّل وليس خاصًّا بالدرهم والدينار ، واستدل بأن معاوية – رضي الله عنه – قال: " أرى مدًّا من السمراء يعدل مُدَّين " أخرجه البخاري برقم (١٥٠٨) ومسلم برقم (٩٨٥) وفيه: " إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر ، فأخذ الناس بذلك "، قالوا والناس هنا هم الصحابة ، وقد نظروا إلى القيمة ، وأجيب بأن أبا سعيد خالفه ، كما أخرج مسلم عقب ما سبق: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت. اهـ. وذكر الحافظ أن ابن عمرأيضًا لم يوافق معاوية على ذلك ، ثم قال: " فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي "، ونقل عن النووي أنه قال: " تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر؛ لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ، ممن هو أطول صحبه منه ، وأعلم بحال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وقد صرح معاوية بأنه رأيٌ رآه ، لا أنه سمعه من النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ". اهـ من " الفتح (٣/ ٣٧٤)، ولا شك أن فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، لكنهم اختلفوا ، فيكون الترجيح حينئذٍ بالأدلة المرفوعة، والله أعلم.

واستدلوا بأن معاذ بن جبل لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأخذ صدقات أهل اليمن كان يأخذ الثياب والعروض مكان الحنظة والشعير ، وكان يقول (ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير

للمهاجرين بالمدينة)١ ولكن هذا لا يصح ، فقد أخرجه بهذا اللفظ يحيى بن آدم في "الخراج" ص (١٥١) برقم (٥٢٦) وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٤) وعبدالرزاق (٤/ ١٠٥) وكل هذا من طريق طاوس عن معاذ ، ولم يسمع منه ، كما قال ابن المديني ، انظر " جامع التحصيل " ص (٢٠١) إلا أن السخاوي قال في " فتح المغيث " (١/ ١٦٣) أثناء كلامه على المرسل إذا احتفت به قرينة: ونحوه قول الشافعي – رحمه الله – في حديث طاوس عن معاذ: طاوس لم يلق معاذًا ، لكنه عالم بأمر معاذ – وإن لم يلقه – لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافًا ، وتبعه – أي تبع الشافعي – البيهقي اهـ.

ويحتمل أن المراد من قوله: " لا أعلم فيه خلافًا ... الخ" أن المرسَل إذا احتف بقرينة احتج به، لا خصوص رواية طاووس عن معاذ، والله أعلم.

و"الخميس" بالسين المهملة: الثوب الذي طوله خمسة أذرع ، كأنه يعني الصغير من الثياب ... اهـ من "اللسان" (٦/ ٦٩ – ٧٠).

ومما استدلوا به: أن المقصود من الزكاة المواساة، والأصل في ذلك مصلحة الفقير ونحوه، وإخراجها بالقيمة أكثر نفعًا للفقير، فينفقها في حاجته، بخلاف ما إذا أخذ من الأجناس المذكورة، فربما احتاج إلى نقلها من بلد إلى آخر، ويكلفه ذلك، وربما احتاج إلى بيعها بسعر أقل، وربما كان في بلد لا توجد فيه آلات لطحن الحبوب،

---

١ قال العلامة الألباني في تمام المنة (ص٣٧٩) : قوله تحت عنوان : دفع القيمة بدل العين : " وقد روى البخاري معلقا بصيغة الجزم أن معاذا قال لأهل اليمن : ايتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي " صلى الله عليه و سلم " بالمدينة " قلت : في هذا الكلام إشعار بأن الأثر المذكور عن معاذ صحيح وليس كذلك فإنما علقه البخاري هكذا : " قال طاوس : قال معاذ . . " وهذا منقطع بين طاوس ومعاذ قال الحافظ في شرحه : " هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال : " ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده " لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا ؟ إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده " ثم لو صح هذا الأثر لم يدل على قول أبي حنيفة أنه لا فرق بين القيمة والعين بل يدل لقول من يجوز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء والتيسير على الأغنياء وهو اختيار ابن تيمية –كما– في " الاختيارات " .

كما هو موجود في المدن التي يشتري الناس فيها الخبز جاهزًا، ونحو ذلك ، ولا شك أن هذا أمر له اعتباره بشرط أن لا ترد به السنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لأنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.
واستدلوا بأن السبب في فرض الآصع من الأجناس المذكورة قلة النقود في ذلك الزمان ، وفي هذا رد للسنة بلا مُسَوِّغ، فلا اعتماد عليه١ .

---

١ يمكن أن نلخص أدلة الحنفية ومن تبعهم فيما يلي:
الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .
وجه الدلالة: دلت الآية أن الأصل في الصدقة المال والمال في الأصل ما يملك من الذهب أو الفضة، وبيان الرسول للمنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لحصر الواجب .
مناقشة الدليل: الدليل أعم من الدعوى فالمال يطلق على كل ما يتمول، ومن ذلك بهيمة الأنعام والحبوب، والأنواع المنصوصة في زكاة الفطر، والقول بأن بيان الرسول للمنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لحصر الواجب لا يصح فبيان النبي صلى الله عليه وسلم للعبادة من قبيل المفسر، والمفسر لا يقبل التأويل، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن زكاة الفطر صاع من طعام فالقول بجواز إخراج زكاة الفطر من غير الطعام مخالف لبيان النبي صلى الله عليه وسلم
الدليل الثاني: علة إخراج زكاة الفطر إغْنَاءُ الْفَقِيرِ لحديث : « أَغْنُوهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ » ، وَ الْإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِالْقِيمَةِ ،وهى أَقْرَبُ إلَى دَفْعِ الْحَاجَةِ، وإخراج الطعام قدلا ينتفع به الفقير.
مناقشة الدليل: هذا الحديث ضعيف،كما تقدم، والضعيف لا يحتج به .
وأيضا الإغناء كما يكون بالمال يكون بالطعام أيضاً ، والفقير إذا كان فقيراً حقًّا لابد أن ينتفع بالطعام، وحاجته إلى الملبس والمشرب تكفل بالصدقات التى حث الشرع عليها طوال العام، و الفقراء في يوم العيد يحتاجون للطعام حتى لا يضطروا لسؤال الناس الطعام يوم العيد .
الدليل الثالث: النقود كانت قليلةً في العصر النبوي ومعظم أموالِهم التي كانوا يتداوَلونها ويتبادلون بها كأنَّها نقود، قد كانت هذه الأنواع الغذائية التي وردت في الحديث، و ذكر هذه الأنواع ليس للحصر فتصح بالقيمة لأنها أنفع للفقير .
مناقشة الدليل: كانت الدنانير والدراهم موجودة و شائعة في العصر النبوي، و الناس هم الناس في حاجتهم للنقود للمأكل والمشرب والملبس والمسكن وخلافه، والعصر النبوي كأي عصر فيه الغني والفقير ومتوسط الحال و زكاة الفطر يسيرة ولا تشق على كثير من الناس، والعبرة بالغالب والنادر لا عبرة به، ولو كان المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقراء ماليا لكانت زكاة الفطر أكبر من هذا فصدقة الفطر يسيرة فالمقصود إذاً أن يخرج كثير من الطعام من البيوت المسلمة، وأن يتردد الطعام في الطرقات .

الدليل الرابع: قد غاير النبي صلى الله عليه وسلم بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها مع تساويها في كفاية الحاجة فأوجب من التمر والشعير صاعاً، ومن البر نصف صاع وذلك لكونه أعلى ثمناً لقلته بالمدينة في عصره، فدل على أنه اعتبر القيمة، ولم يعتبر الأعيان إذ لو اعتبرها لسوى بينها في المقدار .

مناقشة الدليل: الثابت أن زكاة الفطر تخرج صاع من طعام قال أبو سعيد الخدري : كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، وعلى التسليم بصحة الحديث على التسليم الذي فيه البر فاعتبار القيمة هنا لا يلغي اعتبار النوع، ولو كانت القيمة وحدها مجزئة لبين الشرع ذلك .

الدليل الخامس: قول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء يوم عيد الفطر : « تصدقن ولو من حليكن » وجه الدلالة: عموم الأمر بالتصدق فلم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض من غيرها، مناقشة الدليل : الصدقة إذا أطلقت فهي صدقة التطوع عرفا، وليس صدقة الفرض، والزكاة المفروضة لا تخرج جزافا بل تخرج محددة ومقدرة، ولو كان المقصود زكاة الفطر لما أمرهن بها في الخطبة بعد الصلاة، وقد أمر المسلمين أن يؤدوها قبل الصلاة .

الدليل السادس: قوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾

وجه الدلالة : المال هو المحبوب فالكثيراً من الناس يهون عليه إطعام الطعام، ويصعب عليه دفع ثمن ذلك للفقراء، بخلاف الحال في العصر النبوي ، ولذا كان إخراج الطعام في العهد النبوي أفضل لأنه أحب، وإخراج المال في عصرنا أفضل؛ لأنه إلينا أحب .

مناقشة الدليل : التفريق بين العصر النبوي وعصرنا من ناحية حب الناس للنقود و حب الناس للطعام تفريق بلا مفرق إذ لا دليل عليه فالناس هم الناس في حاجتهم للنقود للمأكل والمشرب والملبس والمسكن وخلافه

الدليل السابع: ذكر ابن المنذر أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: "إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر".

مناقشة الدليل: اعتبار القيمة هنا لم يلغ اعتبار النوع، ولو كانت القيمة وحدها مجزئة لأخرجوها بالقيمة .

الدليل الثامن: القياس على الجزية فكما يجوز أخذ العين يجوز أخذ قيمة العين.

مناقشة الدليل : قياس زكاة الفطر على الجزية قياس مع الفارق فالزكاة فيها عبادة وقربة وليست ضريبة مالية كالجزية فأي شيء يصل منهم يكفي بالغرض .

الدليل التاسع: جواز العدول عن العين إلى الجنس مثلا رجلا عنده أربعين شاة يجوز أن يخرج زكاة الغنم شاة من غير غنمه، ورجل عنده زرع يخرج عشر ما سقت السماء من الزرع نفسه أو من غيره

مناقشة الدليل: لا ينتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل منه و العدول من جنس إلى جنس يشترط تعذر الجنس الأول وإذا فقد الجنس يجوز القيمة .

الدليل العاشر: قال طاووس عن معاذ بن جبل رضي الله أنه كان يقول لأهل اليمن: (ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار)

وإذا كان الراجح مذهب الجمهور؛ فينبغي أن يراعى أن من أخذ بقول الحنفية وغيرهم في جواز إخراج القيمة بناء على الدليل الذي ترجح لديه ، أو تقليدا لمن قال ذلك أجزأه إن شاء الله .

فقد سئل العلامة العثيمين كما في "لقاءات الباب المفتوح" (لقاء رقم ١٩١، سؤال رقم/١٩): لو أن شخصا كان يخرج زكاة الفطر نقدا ، آخذا بقول علماء بلده ، ثم تبين له القول الراجح ، فما يلزمه من صدقته ؟

فأجاب : "لا يلزمه ، كل من فعل شيئا بفتوى عالم أو باتباع علماء بلده فلا شيء عليه ، مثال ذلك : لو أن امرأة لا تؤدي زكاة الحلي فبقيت سنوات لا تدري أن الحلي يجب فيه الزكاة ، أو بناء على أن علماءها يفتونها بأنه لا زكاة فيه ، ثم تبين لها ، فإنها تؤدي الزكاة بعد أن تبين لها ، وقبل ذلك لا يلزمها " انتهى .

وينبغي أن يراعى أيضا ما ذكره شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٨٢ – ٨٣) فقد رجح مذهب الجمهور – كما سبق – ثم قال: " وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل؛ فلا بأس به ، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عُشْر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا، أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كافٍ ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه

مناقشة الدليل :هذا الحديث ضعيف ،ضعفه البخاري والترمذي والعقيلي و ابن حجر و الضعيف ليس بحجة ، و هذا الحديث في أخذ البدل عن الجزية ، وليس في زكاة الفطر، والأمر في الجزية أوسع فالزكاة فيها عبادة وقربة وليست ضريبة مالية كالجزية فأي شيء يصل منهم يكفي بالغرض

الدليل الحادي عشر: زكاة الفطر إذا كانت طعاما ربما تفسد إذا كثرت عند الفقير أما النقود فلا تفسد فالأفضل إخراجها بالقيمة .

مناقشة الدليل : الذي فرض زكاة الفطر ففرض علينا الأولى قيمة ، وفرض الثانية طعاما و قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ و الطعام في الغالب لا يفسد إلا تحت ظروف معينة و حجم معين ووقت معين والعبرة بالغالب .

إعطاء القيمة لكونها أنفع؛ فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أنَّ أخذها أنفع للفقراء ... " اهـ

(مسألة-٢٢) : ما هو أفضل الأصناف في الأجناس المذكورة في صدقة الفطر؟

قال المرداوي في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل" (٣/ ١٨٣ – ١٨٤): " إن المذهب والمنصوص عليه أن أفضل المُخْرَج التمر ، قال وعليه الأصحاب تبعًا للسنة، ولفعل الصحابة والتابعين، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً، وأقل كلفة، قال: قلت: والزبيب يساويه في ذلك كله لولا الأثر، ونقل عن بعضهم أن الأفضل أعلى الأجناس قيمةً وأنفع، ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمنًا ، كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا ، ثم ما هو أنفع للفقراء بعد التمر والزبيب ، وقيل: الأفضل ما كان قوت بلده غالبًا وقت الوجوب ، قال: قلت: وهو قوي ". اهـ بتصرف.

وعند البخاري كما في "الفتح" (/٣٧٥) برقم (١٥١١) وفيه: " فكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطى شعيرًا ... "

قال الحافظ: " وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يُخْرَج من صدقة الفطر " ثم قال " وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز ، قال: قلت لابن عمر قد أوسع الله، والبِرُّ أفضل من التمر، أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي "

قال الحافظ: ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يُقْتَاتُ بها؛ لأن التمر أعلى من غيره مما ذُكِرَ في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك، والله أعلم ". والذي يظهرأن التمر أفضل لما فيه من صفات لا تتوافر في غيره، إلا إن كان رديئًا فينظر إلى الأغلى ثمنًا، والأقرب لسد حاجة المسكين، والله أعلم، لذ قال العلامة العثيمين في مجموع الفتاوى (١٨/١٨٨): الذي أرى أن الأرز أفضل من غيره في وقتنا الحاضر؛ لأنه أقل مؤنة وأرغب عند الناس، ومع هذا فالأمور تختلف فقد يكون في البادية طائفة التمر أحب

إليهم فيخرج الإنسان من التمر، وفي مكان آخر الزبيب أحب إليهم فيخرج الإنسان من الزبيب وكذلك الأقط وغيره، فالأفضل في كل قوم ما هو أنفع لهم، والله الموفق.

(تنبيه): حصر ابن حزم إخراج زكاة الفطر في التمر والشعير لظاهر حديث ابن عمر وجعل غيرهما غير مجزئ، وضعف الأحاديث التي ذَكَرَتْ غيرهما، وطعن في حديث أبي سعيد الذي ذكر أصنافًا بأنه موقوف –مع أن له حكم الرفع– وبالاضطراب مع أن الحديث أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، ومسلم برقم (٩٨٥) وانظر الكلام في "الفتح" (٣/ ٣٧٣) على كون الحديث له حكم الرفع ، وانظر "طرح التثريب" لابن العراقي (٤/ ٤٩ – ٥٠) في رده على ابن حزم في دعواه الحصر في التمر والشعير ، والله تعالى أعلم.

(تنبيه ثاني): الأصناف المذكورة تجزيء وإن لم تكن من القوت المشهور، فإن لم توجد؛ فيجزئ غيرها من قوت البلد أو من المكيل المطعوم ، انظر "الإنصاف" (٣/ ١٨٢) وذهب العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/ ١٨٠ – ١٨١) إلى أن العلة الطعام؛ لقول أبي سعيد: " كنا نخرجها صاعًا من طعام ، وكان طعامنا يومئذ ... " الحديث. ولحديث ابن عباس: " طعمة للساكين " فما لم يكن طعامًا؛ فلا يجزئ ، والأصناف المذكورة للتمثيل لا للتعيين. اهـ ملخصًا ، ولا تعارض بينه وبين ما تقدم ، لأن القوت غير المشهور يسمى طعامًا أيضًا ، والله أعلم.

(مسألة–٢٣) : مكان إخراج زكاة الفطر وحكم نقلها.

الأصل في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: (... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)

قال الإمام ابن باز في مجموع فتاواه (١٤/٢١٣) : والسنة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي، وعدم نقلها إلى بلد آخر؛ لإغناء فقراء بلده وسد حاجتهم ... ، وقال رحمه الله أيضا في مجموع فتاواه (١٤/٢١٤) عندما سئل عن حكم نقل زكاة الفطر: لا بأس بذلك، ويجزئ إن شاءالله في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك

الذي تقيم فيه أفضل وأحوط، وإذا بعثتها لأهلك؛ ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاوه (٣١٨/١٨) عن نقل زكاة الفطر؟

فأجاب: " نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان لحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز على ما قاله بعض أهل العلم ".

قال رحمه الله في الشرح الممتع (٢٠٩/٦): قوله: «والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده» وذلك لوجوه:

أولاً: أنه أيسر للمكلف؛ لأن في نقلها من بلد إلى آخر مشقة وكلفة.

ثانياً: أنه أكثر أماناً؛ لأن في السفر عرضة لتلفها.

ثالثاً: أن أهل البلد أقرب الناس إليك، والقريب له حق، الأقربون أولى بالمعروف.

رابعاً: أن فقراء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنك شيئاً.

خامساً: أنك إذا أعطيت أهل بلدك، يغرس بينك وبينهم بذرة المودة والمحبة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد.

وقوله: «في فقراء بلده» ليس على سبيل التعيين بل وغيرهم من المستحقين للزكاة.

وقوله: «الأفضل» يدل على أنَّ إخراجها في غير فقراء بلده جائز، ولكنه مفضول.

وهنا يجب أن تعلم أنه إذا كان الفقراء خارج بلدك أحوج، أو كانوا أقارب فهم أولى، لكن يجب أن تعلم أيضاً أن هذا إذا كان البلد قريباً لا يسمى السَّيْرُ إليه سفراً، أما إذا كان بعيداً فقد قال فيه المؤلف: «ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة» أي: لا يجوز أن تنقلها إلى بلد بينه وبينك مسافة قصر، وهي على المذهب ثلاثة وثمانون

كيلو متراً تقريباً، فالبلد الذي بينك وبينه هذه المسافة لا يجوز أن تنقل زكاة مالك إليه، ولو كان الفقراء فيه أشد حاجة ما دام في بلدك من يستحق الزكاة.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز ولو لمصلحة، أو شدة ضرورة، أو ما أشبه ذلك...

وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة.

فالحاجة مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشدُّ فقراً. والمصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم. أو يكون ـ مثلاً ـ في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم مساوية لحاجة فقراء بلده. وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل؛ لعموم الدليل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠] أي: للفقراء والمساكين في كل مكان.

(فرع): قال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٦/٢١٤): قوله: «فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلد هو فيه» أي: إذا كان صاحب المال في بلد، وماله في بلد آخر، ولا سيما إذا كان المال ظاهراً كالمواشي والثمار، فإنه يخرج زكاة المال في بلد المال، ويخرج فطرة نفسه في البلد الذي هو فيه؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن، والمال زكاته تتعلق به، فالذين يذهبون إلى العمرة في رمضان ويبقون إلى العيد الأفضل أن يؤدوا الزكاة في مكة، وكما أنه الأفضل من حيث الإخراج فهو الأفضل من حيث المكان؛ لأن مكة أفضل من كل بلد وأيضاً من حيث الأهل؛ لأن الغالب أن الفقراء في مكة أكثر وأحوج.

مثال ذلك: رجل ساكن في مكة، وأمواله التي يتجر بها في المدينة، فنقول له: أخرج زكاة المال في المدينة، وفطرتك في مكة؛ لأن زكاة المال تبع للمال، والفطرة تابعة للبدن.

(فرع): قال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٦/٢١١): قبض عمال الإمام للزكاة من أهلها ونقلهم لها إلى بلد آخر، لا بأس به؛ لأنها قبضت في بلد المزكي، والإمام نائب عن الفقراء.

(مسألة-٢٤) : هل تعطي زكاة الجماعة لواحد، أو زكاة الواحد لجماعة؟

سئل الإمام أحمد عن ذلك ، فقال: " إذا كان على نظر؛ فأرجو أن لا يكون به بأس ". اهـ من "سؤالات أبي داود" (ص٨٦) وفي "سؤالات عبدالله" (ص١٧٠) قال: " لا بأس به ويعجبني أن يفرقه " وذكر المرداوي في: "الإنصاف" (٣/ ١٨٥) أن المذهب الجواز ، وذكر شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٧٣ – ٧٥) ما حاصله: أن المسلم كان يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد ، والتفريق بين الجماعة حَفنة حَفنة ، لم يَعْرِفْه السلف ولو رأوا من يفعل ذلك؛ لأنكروه غاية الإنكار ، وعدُّوه من البدع المستنكرة والأفعال المستقبحة ، وإن جاز أن يكون ذلك مقصودًا في بعض الأوقات ، كما لو فُرض عددٌ مضطرون ، وإن قُسِّم بينهم الصاع عاشوا ، وإن خُصِّ به بعضهم مات الباقون ، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة ، لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٨٤): قوله: «يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه» مثال ذلك: إذا كان إنسان عنده عشر فطر، فإنه يجوز أن يعطيها لفقير واحد.

وإذا كان إنسان عنده فطرة واحدة فيجوز أن يعطيها عشرة فقراء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر المعطى، ولم يقدر الآخذ.

قال العلماء: إذا أعطى الفطرة لجماعة فيسن ألا ينقص المعطى عن مد.

ولكن إذا أعطى دون الصاع فيجب أن ينبه المعطى أنه أعطاه دون الصاع؛ لأنه يخشى أن يخرجها المعطى عن نفسه، وهي أقل من صاع.

وعلى هذا التقرير الذي ذكرنا الآن أنه في زكاة الفطر يجوز أن يعطي الجماعة ما يلزمهم لفقير واحد، أو يعطي الإنسان ما يلزمه لعدة فقراء.

(مسألة-٢٥) : رجل أعطى زكاة فطره لرجل ، فأراد الآخِذ أن يخرج زكاة فطره ، وليس عنده إلا ما أعطاه الأول ، فهل يجوز أن يردها للأول ، إذا كان من الفقراء؟

قال الماوردي في "الحاوي الكبير" (٣/ ٣٧٥): " مسألة: قال الشافعي – رضي الله عنه –: ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجًا وغيرها من الصدقات المفروضة والتطوع ، قال الماوردي: وهذا صحيح ، إذا أخرج زكاة فطره ، وكان محتاجًا؛ جاز أن يأخذها ممن أخذها عن فطرته ، وقال مالك: لا يجوز أن يأخذها بعينها، لأنه يمنع من عَوْد الصدقة إلى مُخرِجها ، كما يمنع من ابتياعه ، وهذا خطأ لمعنيين:

أحدهما: أنها قد صارت ملكًا لآخذها كسائر أمواله ، فلما جاز أن يأخذ غيرها من ماله؛ جاز أن يأخذها بعينها من ماله ، لأن كل ذلك في ملكه ، ومن جملة ماله.

والثاني: أنه أعطاها لمعنى وهو القدرة ، وأخذها بمعنى غيره وهو الحاجة ، فلم يكن وجوب الإعطاء مانعًا من جواز الأخذ ، كما لو عادت إليه بإرث ". اهـ

ومذهب أحمد كمذهب مالك في عدم الجواز ، وقال المرداوي في "الإنصاف" (٣/ ١٨٦): " ولو حصلت عند الإمام فقسمها على مستحقيها ، فعاد إلى الإنسان فطرته؛ جاز عند القاضي ... وهو المذهب " ثم ذكر اختلافًا في المذهب ، ثم قال: " ولو عادت إليه بميراث جاز قولاً واحدًا ". اهـ

ولعل الراجح ما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله – ما لم يكن فيها حيلة ، والله أعلم.

(مسألة-٢٦) : رجل يؤدي زكاة الفطر عن والديه وقد ماتا، فهل يصح ذلك؟

ذهب أحمد إلى الجواز، ومدح عطاء بأنه أخرج عن أبويه تبرعًا حتى مات، كما في "سؤالات أبي داود" ص (٨٦) و"الإنصاف" (٣/ ١٨٦).

وقيل أن إخراجها بنية صدقة الفطر لا دليل عليه، لاسيما لو نظرنا إلى مقصود الصدقة، وأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، ولا معنى لذلك في حق الأموات، أما الصدقة والبر والتبرع عن الوالدين فلا بأس به، والله أعلم.

(مسألة–٢٧) : رجل أخرج زكاة الفطر، فضاعت قبل أن تصل إلى المساكين، فما حكم ذلك؟

ذكر ابن أبي شيبة – رحمه الله – في مصنفه (٢/ ٤٠٨) عدة آثار في باب ما قالوا من الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت، فذكروا أنه يزكي غيرها، وقال حماد: هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه بدَين، فلم يصل إليه حتى هلك، وقال الحكم وغيره: لا تجزئ، يُخْرِج مكانها، وقال عطاء: تجزئ. والصواب القول الأول ، ولا فرق في هذا بين زكاة المال وزكاة الفطر، والله أعلم.

(مسألة–٢٨) : رجل يقيم في بلدين ، ففي أيهما يخرج زكاة الفطر؟

قال الإمام أحمد: " ينظر أي بلدة يقيم بها أكثر من الأخرى، أعطى ". اهـ. من "سؤالات ابن هانئ" (١/١١١ ، ١١٤) وهذا فرع عن عدم جواز إخراج الزكاة إلى بلد آخر، والراجح في ذلك أن المساكين الذين تعرفهم وتفطن إليهم أولى من الآخرين، لأن غيرك ربما لا يتفطن لمساكين بلدك فيُحْرَمُون، إلا أن نقل الزكاة عند عدم المساكين، أو عند وجود من هو أشد منهم حاجة، أو أكثر نفعًا، بما لا يتضرر به مساكين البلد؛ لا بأس به، والله أعلم. وانظر الآثار في ذلك في "مصنف ابن أبي شيبة " (٢/ ٣٩٣ – ٣٩٤).

(مسألة–٢٩): رجل وكَّل آخر في إخراج زكاة الفطر عنه، فلم يخرجها الموكَّل ، فما الحكم؟

قال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٦/١٧٤– ١٧٥) : " مسألة: إذا أخرها لعذر بمعنى لو أن الإنسان وكَّل إنسانًا في إخراج الزكاة عنه، بأن يكون مسافرًا مثلاً، فلما رجع من السفر؛ تبين أن وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات

أيام العيد، وذلك قياسًا على الصلاة، لقول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " من نام عن صلاة ، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذَكَرَهَا ". وكذلك أيضًا لو جاء خبر العيد بغتة، ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد؛ فإنه معذور، ويقضيها، ولا يكون آثمًا، وكذلك لو جاء العيد وهو في البَرِّ مثلاً، وليس عنده أحد يؤديها إليه، ولم يوكِّل أحدًا يخرجها عنه، فهل تسقط عنه لفوات المحل، كالذي قُطِعَت يده، يسقط عنه غسلها، أو نقول إنها تبقى في ذمته؟ الجواب: الأحوط أن تبقى في ذمته، ويخرجها ولو بعد أيام العيد، والاحتمال أن تسقط في هذه الحال قوي، لأن المحل غير موجود ".

(فرع): حكم توكيل غير المسلم في توزيع الزكاة.

سئل علماء اللجنة الدائمة (٨/٢٧٥): قام أحد المسلمين بإعطاء النصراني زكاة الفطر، وكلفه أن يوزعها على الفقراء. وسؤالي: هل يجوز ذلك، وهل تقبل الزكاة من هذا المسلم؟

فأجابوا: لا يجوز توكيل الكافر في توزيع زكاة الفطر؛ لأنه لا يوثق به في أمور الدين، ولهذا لا تبرأ ذمة من وجبت عليه إلا بإخراج بدل عنها.

(مسألة–٣٠): هل صيام رمضان لا يرفع إلا بزكاة الفطر؟

ورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه ضعيف، عزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن شاهين في ترغيبه والضياء عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر)١.

---

١ أخرجه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان كما في الترغيب والترهيب للمنذري (٢/٩٧)، والديلمي في مسند الفردوس (١/٢٣٥ ، رقم ٩٠١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٤٩٩)، وابن صصرى في أماليه، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة كما في الجامع الصغير (٢٢٨٧) و(٤٩٠٥)، وأحمد بن عيسى المقدسي في فضائل جرير (٢/٢٤/٢) كلهم عن جرير رضي الله عنه، وروي من حديث أنس أخرجه الخطيب في تاريخه (٩/١٢١)، وعنه ابن الجوزي في العلل (٨٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/٢٣٩/٢)

قال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٣): ثم إن الحديث لو صح لكان ظاهر الدلالة على أن قبول صوم رمضان متوقف على إخراج صدقة الفطر، فمن لم يخرجها لم يقبل صومه، ولا أعلم أحدا من أهل العلم يقول به، والتأويل الذي نقلته آنفا عن المقدسي١ بعيد جدا عن ظاهر الحديث، على أن التأويل فرع التصحيح، والحديث ليس بصحيح .

أقول هذا، وأنا أعلم أن بعض المفتين ينشر هذا الحديث على الناس كلما أتى شهر رمضان، وذلك من التساهل الذي كنا نطمع في أن يحذروا الناس منه، فضلا عن أن يقعوا فيه هم أنفسهم ! ا.هـ

وقد ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) وقد تقدم تخريجه، فهذا الحديث يبين الحكمة من زكاة الفطر، وأنها تجبر النقص الحاصل في الصيام، ولم يذكر أن الصيام لا يقبل إلا بزكاة الفطر والله أعلم .

(مسألة–٣١): هل تجب زكاة الفطر على من أفطر رمضان بعذر؟.

ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن زكاة الفطر تجب على المسلم ولو لم يصم رمضان، ولم يخالف في ذلك غير سعيد بن المسيب والحسن البصري فقد قالا إن زكاة الفطر لا تجب إلا على من صام، والصحيح هو قول الجماهير، وذلك للأدلة الآتية:

١– عموم الحديث الذي هو أصل في فرض زكاة الفطر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين،

والحديث ضعفه ابن الجوزي، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٣)، وضعفه الشيخ مجدى بن محمد عرفات فى تحفة المحبين (ص ٨٨).

١ يقصد قول أحمد بن عيسى المقدسي في فضائل جرير (٢/٢٤/٢): ومعناه لا يرفع إلى الله عز وجل بغفران مما جنى فيه إلا بزكاة الفطر !.

وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) فقوله: "والصغير " يشمل الصغير الذي لا يستطيع الصيام.

٢- الغالب في تشريع الصدقات والزكوات هو النظر إلى مصلحة المسكين والفقير ، وتحقيق التكافل الاجتماعي العام، وأظهر ما يكون ذلك في زكاة الفطر، حيث وجبت على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى، ولم يشترط الشارع في وجوبها نصابا ولا حولا، ولذلك فإن وجوبها على من أفطر في رمضان لعذر أو لغير عذر يأتي ضمن السياق المقصود من تشريع هذه الزكاة.

٣- أما استدلال من استدل بقول ابن عباس رضي الله عنهما (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)، فقالوا قوله (طهرة للصائم) يدل على عدم وجوب زكاة الفطر إلا على من صام ، فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٣٦٩) فقال:

"وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب، كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة " انتهى .

ومعنى كلامه: أن الغالب أن زكاة الفطر شرعت لأنها تطهر الصائم، ولكن حصول هذا التطهير ليس شرطا في وجوبها ، ونظير ذلك زكاة المال ، فإنها قد شرعت لتطهير النفس أيضا ، (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) التوبة/١٠٣ .

ومع ذلك فإنها تجب في مال الصبي الصغير، وهو لا يحتاج إلى تطهير، لأنه لا يكتب عليه سيئة.

وأجاب الشيخ ابن جبرين بجواب آخر، فقال: " إخراجها عن الأطفال وغير المكلفين والذين لم يصوموا لعذر من مرض أو سفر داخل في الحديث، وتكون طهرة لأولياء غير المكلفين، وطهرة لمن أفطر لعذر، على أنه سوف يصوم إذا زال عذره،

فتكون طهرة مقدمة قبل حصول الصوم أو قبل إتمامه " انتهى . "فتاوى الزكاة" (زكاة الفطر/٢).

(مسألة-٣٢) : حكم الزيادة في زكاة الفطر عن الصاع ؟

أجاب عن هذا شيخ الإسلام – رحمه الله – كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٧٠) ونقل الجواز بدون كراهة عن أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، قال: وإنما تُنْقَل كراهيته عن مالك، فمن فعل ذلك من باب الاحتياط في الكيل أو التنفل فلا بأس، أما من فَعَلَهُ تكلفًا أو تنطُّعًا فلا يجوز، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٧٨/٦): عندنا الصاع زائد على الصاع النبوي، فالصاع النبوي أقل من الصاع الموجود عندنا بالخمس، وخمس الخمس، فهل يكره إخراج الزكاة به، أو لا يكره ويكون الزائد صدقة؟

الجواب: الصحيح أنه لا يكره ويكون الزائد صدقة، وقد ورد عن الإمام مالك أنه كره ذلك؛ لأن هذه عبادة مقدرة من الشارع، لكن الصحيح أنها عبادة مغلَّبٌ فيها جانب التمول والإطعام فإذا زاد فلا بأس، كما لو وجب عليه أربعون درهماً وأخرج ستين درهماً، لكن الزيادة تحتاج إلى نية لكي تكون صدقة.

(مسألة-٣٣): مقدار ما يخرج من القمح.

اختلف العلماء فيما يخرج من القمح على قولين:

القول الأول: ذهب أبو سعيد الخدري وأبو العالية وأبو الشعثاء رضي الله عنهم إلى أن المجزئ في زكاة الفطر صاعٌ من القمح، وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد ومالك والشافعي وأحمد وإسحق بن راهُويه: قال أصحاب هذا القول: قدر ورد في أحاديث كثيرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو نصف صاع من قمح أو بر، لكن هذه الأحاديث المرفوعة لا تصح من جهة الإسناد، ولا من جهة المتن –وهذا عند أصحاب هذا

القول– لأن المعروف في الصحيحين وغيرهما أن إخراج الحنطة – أي القمح – في زكاة الفطر كان بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بزكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فجعل الناس عَدْلَه مُدَّين من حنطة.

وعند ابن خزيمة (٢٤٠٦) زيادة " ولم تكن الحنطة " وسندها ظاهره الحسن على مخالفة فيه بذكر الزبيب، ومن حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين –واللفظ لمسلم –: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام ، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، أنه قال: إني أرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك، فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت، والأحاديث الواردة في القمح بصاع أو بنصف صاع لا تصح، ولا يلزم من قول أبي سعيد: " فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت " أنه كان يخرج صاع حنطة، فإن الحنطة لم تكن في صدقة الفطر إلا بعد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خلافًا لما ذهب إليه الخطابي، وانظر " الفتح " (٣/ ٣٧٣) وقد قال أبو سعيد نفسه: كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فينا، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية، فرأى أن مُدَّين من بُرٍّ تَعْدِل صاعًا. أخرجه مسلم (٩٨٥) ولعله لم يذكر الزبيب لقلته، كما في "الفتح" (٣/ ٣٧٣) لأنه جاء ذكره مصرحًا به في "صحيح البخاري" برقم (١٥١٠) حيث قال أبو سعيد: كنا نخرج في عهد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر.

وأما الإجماع الذي ادعاه ابن المنذر في "الإقناع" (١/ ١٨٣) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/ ٤٧) وفي "المشكل" (٩/ ٣١، ٤٤) أن الصحابة ومن معهم أجمعوا على إخراج نصف صاع من القمح، فمنقوض بما قاله أبو سعيد، وما احتج به الطحاوي من طريق الحسن عن أبي سعيد أنه كان يرى نصف صاع من قمح؛ فلا يصح سنده، وما حمله على أنه يخرج صاعًا؛ النصف منه زكاة والنصف الآخر نافلة؛ لا دليل عليه، وخطَّأه بعض العلماء في ذلك، وانظر "المشكل" (٩/ ٢٥ – ٢٧) وأقوى ما يستدل به لمن قال مدين من قمح: حديث أسماء، لكن فيه علة خفية، تكلمت عليها في غير هذا الموضع.

نعم، قد ثبت كما في حديث أبي سعيد وابن عمر أن أكثر الناس أخذوا بهذا الاجتهاد، وجعلوا مُدَّين من القمح تعدل صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، وهم أكثر السلف في زمن معاوية، وقد جاء عن بعضهم أنه صاع من حنطة، وصاع من بقية الأجناس، فمن أخذ بفتوى أكثر السلف في زمن معاوية؛ قال بإجزاء نصف صاع من حنطة عن الإنسان في زكاة الفطر، ومن نظر إلى أن التقويم يختلف باختلاف الأسعار والأزمنة، فيلزم على ذلك إخراج آصع من الحنطة عند سقوط سعرها، وكذلك لو نظر إلى أن الأجناس مختلفة في قيمتها، ومع ذلك يَخْرج من كل منها صاع صاع، فمن نظر إلى ذلك مع الاختلاف بين السلف – وإن كان الأكثر على النصف – قال: الأحوط إخراج صاع من حنطة، ولعل هذا هو الذي تميل إليه النفس، لاسيما في هذا الزمان الذي ترى فيه صاع التمر أو الزبيب قيمته أضعاف صاع البر، والعلم عند الله تعالى.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٨٠): قول المؤلف: «يجب صاع من بر أو شعير» ظاهره أنه لا فرق بين البر وما سواه، وأنه يجب إخراج صاع من البر، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه يخرج من البر نصف صاع وقال: هذا الذي جرى عليه الناس في عهد معاوية ـ رضي الله عنه ـ، فإن معاوية ـ رضي الله عنه ـ

لما قدم المدينة قال: أرى أن مدا من هذه . يعني الحنطة . يعدل مدين من هذا . يعني الشعير . فعدل الناس عن الصاع من البر إلى نصف الصاع منه.

وقال شيخ الإسلام: وهو أيضا قياس بقية الكفارات عند الفقهاء، فإن الفقهاء يقولون: إن الواجب صاع من كذا، أو نصف صاع من البر، أو يقولون: الواجب نصف صاع من كذا أو مد من البر فيجعلون البر على النصف من غيره، ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الواجب صاع من بر أو غيره ا.هـ

القول الثاني: ذهب أبو بكر الصِّدِّيق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وعبد الله ابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر وأبو قلابة رضي الله عنهم إلى أن نصف صاعٍ من قمح يُجْزِئُ في زكاة الفطر وبه قال سعيد بن المسيِّب وسعيد بن جبير وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعروة بن الزبير وعطاء وطاووس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ، والإمام أبو حنيفة، وقد أسند ابن المنذر عن كلٍّ من عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر أسانيد – قال ابن حجر إنها صحيحة – أنهم رأوا أنَّ في زكاة الفطر نصفَ صاعٍ من قمحٍ . وقد أورد عبد الرزاق أقوال كلٍّ من ابن الزبير وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأبي قُلابة بأن مُدين من قمحٍ – أي نصف صاعٍ – أو صاعاً مما سواه يجزئ في زكاة الفطر وأَورد ابن أبي شيبة أقوالاً مماثلة مسندة لابن الزبير وابن مسعود وعلي وعثمان وأبي قُلابة:

قال العلامة الألباني في تمام المنة (ص٣٨٦): قوله –أي السيد سابق– تحت عنوا: قدرها " قال أبو سعيد الخدري : كنا إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم نخرج زكاة الفطر . . صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . . رواه الجماعة " استدل المؤلف بهذا على أن الواجب في القمح صاع لقوله فيه : " صاعا من طعام " وذلك يناء على ما حكاه الخطابي أن

المراد ب " الطعام " هنا الحنطة لكن رد ذلك ابن المنذر بأن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ : " كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر " قال الحافظ : " وهي ظاهرة فيما قال " وأخرجه الطحاوي نحوه وقال فيه : " ولا يخرج غيره " ثم ذكر الحافظ لحديث أبي سعيد طرقا وألفاظا أخرى ثم قال : " وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم " قلت : فتبين أنه لا دليل في الحديث على ما ذكره المؤلف ثم إن صنيعه يشير إلى أنه ليس لمذهب أبي حنيفة القائل بإخراج نصف صاع من القمح دليل غير ما جاء في حديث أبي سعيد من تعديل معاوية مدين من القمح بصاع من تمر وليس الأمر كذلك بل فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه و سلم أصحها حديث عروة بن الزبير : " أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أهلها – الحر منهم والمملوك – مدين من حنطة أو صاعا من تمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به " أخرجه الطحاوي واللفظ له وابن أبي شيبة وأحمد وسنده صحيح على شرط الشيخين وفي الباب آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضا كما قال ابن القيم في " الزاد " وقد ساقها فيه فليراجعها من شاء وخرجتها أنا في " التعليقات الجياد " فثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص٦٠) وإليه مال ابن القيم كما سبق وهو الحق إن شاء الله تعالى ا.هـ وانظر الصحيحة (١١٧٧).

(قرع): مقدار ما يخرج من الزبيب.

جماهير أهل العلم على أن الواجب من الزبيب صاعا كاملا، وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان إحداهما صاع والأخرى نصف صاع.

وفي الموسوعة الفقهية (٢٦/٣٠٨): اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيب، فذكر في الجامع الصغير: نصف صاع؛ لأن قيمة الزبيب تزيد عن قيمة الحنطة في العادة، ثم اكتفى من الحنطة بنصف صاع ؛ فمن الزبيب أولى .

وروى الحسن، وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة: صاعا من زبيب، وهو قول أبي يوسف ومحمد، ووجه هذه الرواية ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب ولأن الزبيب لا يكون مثل الحنطة في التغذي، بل يكون أنقص منها ، كالشعير والتمر؛ فكان التقدير فيه بالصاع، كما في الشعير والتمر ا.هـ

والصواب قول الجمهور لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم (٩٨٥) (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت).

(مسألة-٣٤): هل ثبت ذِكْر الدقيق والسُّلت في زكاة الفطر؟

لا يصح شيئًا من ذلك من الجهة الحديثية، بل قد أنكر جماعة من الأئمة على الثقة الثبت الإمام سفيان بن عيينة عندما ذكر الدقيق في رواية ابن عجلان عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح العامري عن أبي سعيد، ومنهم: الإمام ابن المديني ، والنسائي، وأبي داود، والبيهقي، فلما أُنْكِرَ على ابن عيينة ذكر الدقيق ترك ذكره بعد ذلك، لكن العلماء رجحوا إخراج زكاة الفطر من قوت البلد، فلو كان قوتهم السُّلت؛ فلا بأس بذلك، وإذا كان السُّلت نوعًا من الشعير – وهو الأصح – كما سيأتي؛ فهو داخل في عموم الأحاديث الدالة على إخراج صاع من شعير، ولعلهم أنكروا الدقيق لضعف

سنده، ولأنه لا ينضبط في الكيل، ويلزم منه إخراج الخبز، ونحو ذلك، والله أعلم، ولا يعني تضعيف الحديث عدم جواز إخراج الدقيق، لأن الواجب كما سبق أن تخرج مما يقتاته الناس، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (١٢/٣) بعد أن قرر أن زكاة الفطر تخرج من قوت الناس كائنا ما كان، قال : وعلى هذا، فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح في الحديث انتهى .

والقول بجواز إخراج الدقيق في زكاة الفطر هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين .

وقد نبه العلماء – كشيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٦٩/٢٥) والمرداوي في "الإنصاف" (١٨٠/٣) أن إخراج الدقيق يجب أن يكون بالوزن ، أي بوزن الصاع من الحب، وذلك لأن صاع الدقيق يكون أقل من صاع الحب، فإذا أخرج صاعا من الدقيق، فيكون قد أخرج أقل من صاع الحب. وهذا غير جائز، وقال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٧٩/٦): فلو أنه دفع صاعا من دقيق البر أو الشعير ، فإنه يجزئ ، ولكن على أن يكون المعتبر في الدقيق الوزن ؛ لأن الحب إذا طحن انتشرت أجزاؤه ، فالصاع من الدقيق يكون صاعا إلا سدسا تقريبا من الحب " انتهى .

(فرع): سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢٠٦/١٤): هل يجوز أداء زكاة الفطر من الحبوب القطنية، كالأرز والذرة والشعير والدخن ولو كانت باقية عليها قشرتها ؟

فأجاب: يجوز ذلك إذا كانت من قوت البلد في أصح قولي العلماء، لكن بعد التصفية من القشور لقول الله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } ولأن ذلك أبرأ للذمة وأرفق بالفقير، إلا الشعير فإنه لا تجب تصفيته من قشره لما في ذلك من المشقة، لكن إذا أخرج من الأرز ونحوه من الحبوب التي

الأصلح حفظها في قشرها ما يتحقق معه أنه أدى الواجب من الحب المصفى فإنه لا حرج في ذلك إن شاء الله، مراعاة لمصلحة المالك والفقير. والله الموفق.

(مسألة-٣٥): ما هو الوزن الصحيح للصاع بالأوزان الموجودة في عصرنا هذا؟

إن أمكن معرفة قدر صاع النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فذاك، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ويخرج الرجل عن النفس أربعة أمداد، والمد: ملء الكفين للرجل المتوسط، وأما الوزن فلا يستقر، لأن بعض الأجناس ثقيلة، وبعضها خفيف، فلا يمتلئ الصاع من الجنس الذي هو ثقيل الوزن، إلا بوزن أكبر من الذي هو خفيف الوزن، والعبرة هنا بالكيل لا بالوزن، والله أعلم.

(مسألة-٣٦): إخراج الصاع الواحد في زكاة الفطر من جنسين مختلفين.

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر صاعا مختلطا من جنسين فأكثر، على قولين :

القول الأول: لا يصح ولا يجزئ، وهو قول الشافعية، وابن حزم الظاهري، حيث وقفوا مع ظاهر النصوص التي بينت أن زكاة الفطر صاع من أنواع معينة من الطعام، فإذا أخرج نصف صاع من نوع، ونصفا من آخر، لم يمتثل ما ورد في النص .

وقال النووي في "المجموع" (٦/٩٨-٩٩) : " قال الشافعي والمصنف – يعني الشيرازي – وسائر الأصحاب : لا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين ... كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ؛ لأنه مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما ، ولم يخرج صاعا من واحد منهما ، كما أنه مأمور بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ولم يكس في الصورة المذكورة عشرة ، ولم يطعمهم . هذا هو المذهب" انتهى .

وقال ابن حزم في "المحلى" (٤/٢٥٩) : " ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا ، ولا تجزئ قيمة أصلا ؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى باختصار .

القول الثاني: يصح ويجزئ، وهو قول الحنفية والحنابلة، فقد التفتوا إلى المعنى، فقالوا إن صاعا مختلطا من الطعام يحقق المقصود من كفاية الفقير، وتطهير النفس، وإخراج الصدقة.

قال ابن رجب الحنبلي في القواعد الفقهية (القاعدة رقم/١٠١، ص/٢٢٩):

" من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا ؟

فيه خلاف يتنزل عليه مسائل:

منها: لو كفر يمينه بإطعام خمسة مساكين، وكسوة خمسة، فإنه يجزئ على المشهور .

ومنها: لو أخرج في الفطرة صاعا من جنسين والمذهب الإجزاء، ويتخرج فيه وجه (يعني: بعدم الإجزاء) " انتهى .

(فرع): قال ابن حزم في المحلى (٤/٢٦١): ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمرا وعن الآخر شعيرا، صاعا صاعا. وإن شاء التمر عن الجميع، وإن شاء الشعير عن الجميع؛ لأنه نص الخبر المذكور؟

(مسألة–٣٧) : هل هناك دعاء عند إخراج زكاة الفطر؟

سئلت اللجنة الدائمة: هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر، وما هو ؟.

فأجابت: لا نعلم دعاء معينا يقال عند إخراجها .

(مسألة–٣٨): إخراج الزكاة عن العمال؟

سئلت اللجنة الدائمة: عندنا مصنع ومزرعة فيها عمال ويتقاضون أجرة فهل لنا أن نصرف الفطرة عنهم أم يصرفونها هم عن أنفسهم ؟.

فأجابت: العمال الذين يتقاضون أجرة مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم ؛ لأن الأصل وجوبها عليهم . (فلا يلزمك إخراجها عنهم) .

(مسألة–٣٩): زكاة الفطر عن عبده المرهون والآبق والغائب والمغصوب.

يرى الحنفية أنه لا يجب على السيد أن يدفع زكاة الفطر عن عبده الآبق.
وهو مذهب عطاء والثوري، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن زكاة الفطر تجب عن العبد الآبق، على تفصيل عندهم في ذلك، وأوجبها كذلك أبو ثور وابن المنذر، والزهري إذا علم مكانه، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام.
قال ابن حزم في المحلى (٢٦٣/٤) : وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون، والآبق، والغائب، والمغصوب، لأنهم رقيقه، ولم يأت نص بتخصيص هؤلاء. وللسيد إن كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله، لأن له انتزاع مال متى شاء، وله أن يكلفه الخراج بالنص والإجماع، فإذا كان له ذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء ا.هـ
قال ابن قدامة في المغني (٩٢/٣): وتجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذي تعلم حياته، والآبق، والصغير والكبير، والمرهون، والمغصوب. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب، والمغصوب، والآبق، وعبيد التجارة. فأما الغائب، فعليه فطرته إذا علم أنه حي، سواء رجا رجعته أو أيس منها، وسواء كان مطلقا أو محبوسا كالأسير وغيره.
قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق، غائبهم وحاضرهم. لأنه مالك لهم، فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين. وممن أوجب فطرة الآبق الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وأوجبها الزهري إذا علم مكانه والأوزاعي إن كان في دار الإسلام. ومالك إن كانت غيبته قريبة. ولم يوجبها عطاء، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه لا يلزمه الإنفاق عليه، فلا تجب فطرته كالمرأة الناشز. ولنا، أنه مال له، فوجبت زكاته في حال غيبته، كمال التجارة.
ويحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع إلى يده كزكاة الدين والمغصوب. ذكره ابن عقيل. ووجه القول الأول، أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة، والنفقة تجب مع الغيبة؛ بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته. وأما من شك في حياته منهم، وانقطعت

أخباره، لم تجب فطرته، نص عليه، في رواية صالح؛ لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه، ولو أعتقه في كفارته لم يجزئه، فلم تجب فطرته كالميت. فإن مضت عليه سنون، ثم علم حياته، لزمه الإخراج لما مضى؛ لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي، فوجب عليه الإخراج لما مضى، كما لو سمع بهلاك ماله الغائب، ثم بان أنه كان سالما. والحكم في القريب الغائب، كالحكم في البعيد؛ لأنهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور، فكذلك مع الغيبة كالعبيد. ويحتمل أن لا تجب فطرتهم مع الغيبة؛ لأنه لا يلزمه بعث نفقتهم إليهم، ولا يرجعون بالنفقة الماضية.

فصل: فأما عبيد عبيده؛ فإن قلنا إن العبد لا يملكهم بالتمليك، فالفطرة على السيد، لأنهم ملكه. وهذا ظاهر كلام الخرقي. وقول أبي الزناد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وإن قلنا يملك بالتمليك، فقد قيل: لا تجب فطرتهم على أحد؛ لأن السيد لا يملكهم، وملك العبد ناقص. والصحيح وجوب فطرتهم؛ لأن فطرتهم تتبع النفقة، ونفقتهم واجبة فكذلك فطرتهم ولا يعتبر في وجوبها كمال الملك، بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده، مع نقص ملكه.

(مسألة– ٤٠): صدقة الفطر عن العبيد إن كانوا لغير التجارة.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٩١): وأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة، فعلى سيدهم فطرتهم، لا نعلم فيه خلافا، وإن كانوا للتجارة، فعليه أيضا فطرتهم، وبهذا قال مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال عطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي: لا تلزمه فطرتهم؛ لأنها زكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان، وقد وجبت فيهم زكاة التجارة، فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى، كالسائمة إذا كانت للتجارة. ولنا، عموم الأحاديث وقول ابن عمر: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر على الحر والعبد» وفي حديث عمرو بن شعيب: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير» . ولأن نفقتهم واجبة فوجبت فطرتهم، كعبيد القنية.

أو نقول مسلم تجب مؤنته، فوجبت فطرته، كالأصل، وزكاة الفطرة تجب على البدن، ولهذا تجب على الأحرار، وزكاة التجارة تجب عن القيمة، وهي المال بخلاف السوم والتجارة، فإنهما يجبان بسبب مال واحد، متى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة لأن مؤنتهم منها. وحكى ابن المنذر عن الشافعي، أنها على رب المال. ولنا، أن الفطرة تابعة للنفقة، وهي من مال المضاربة، فكذلك الفطرة.

(مسألة-٤١) : هل زوجة العبد فطرتها على نفسها.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٩٣): وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت أمة. وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد؛ لوجوب نفقتها عليه، ألا ترى أنه تجب عليه فطرة خادم امرأته، مع أنه لا يملكها؛ لوجوب نفقتها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» . وهذه ممن يمونون. وقد ذكر أصحابنا أنه لو تبرع بمؤنة شخص، لزمته فطرته، فمن تجب عليه أولى. وهكذا لو زوج الابن أباه، وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته، فعليه فطرتهما، والله أعلم.

(مسألة-٤٢) : من تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٩٣): وإن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان، فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه. وقد نص عليه. أحمد، في رواية أبي داود، في من ضم إلى نفسه يتيمة يؤدي عنها؛ وذلك لقوله عليه السلام: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» . وهذا ممن يمونون، ولأنه شخص ينفق عليه، فلزمته فطرته كعبده واختار أبو الخطاب لا تلزمه فطرته؛ لأنه لا تلزمه مؤنته، فلم تلزمه فطرته، كما لو لم يمنه. وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، والحديث محمول على من تلزمه مؤنته، لا على حقيقة المؤنة، بدليل أنه تلزمه فطرة الآبق ولم يمنه، ولو

ملك عبدا عند غروب الشمس، أو تزوج، أو ولد له ولد، لزمته فطرتهم؛ لوجوب مؤنتهم عليه، وإن لم يمنهم، ولو باع عبده أو طلق امرأته، أو ماتا، أو مات ولده، لم تلزمه فطرتهم، وإن مانهم؛ ولأن قوله: (ممن تمونون) فعل مضارع، فيقتضي الحال أو الاستقبال دون الماضي، ومن مانه في رمضان إنما وجدت مؤنته في الماضي، فلا يدخل في الخبر، ولو دخل فيه لاقتضى وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة، وليس في الخبر ما يقيده بالشهر ولا بغيره، فالتقييد بمؤنة الشهر تحكم. فعلى هذا القول تكون فطرة هذا المختلف فيه على نفسه، كما لو لم يمنه. وعلى قول أصحابنا المعتبر الإنفاق في جميع الشهر.

وقال ابن عقيل: قياس مذهبنا أنه إذا مانه آخر ليلة، وجبت فطرته، قياسا على من ملك عبدا عند غروب الشمس. وإذا مانه جماعة في الشهر كله، أو مانه إنسان بعض الشهر، فعلى قياس قول ابن عقيل هذا تكون فطرته على من مانه آخر ليلة، وعلى قول غيره يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه؛ لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم يوجد. ويحتمل أن تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص؛ لأنهم اشتركوا في سبب الوجوب، فأشبه ما لو اشتركوا في ملك عبد ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٥٦/٦): قوله: «ولو شهر رمضان» أي؛ لو كان الإنسان يمون رجلاً في شهر رمضان فقط فإنها تجب عليه زكاة الفطر عنه.

مثال ذلك: لو نزل بك ضيف من أول يوم من شهر رمضان حتى آخر يوم وجبت عليك له زكاة الفطر فتخرجها عنه؛ لأنك تمونه في هذا الشهر، وهذا القول مبني على ما سبق من أن زكاة الفطر تجب على الذي يمون شخصاً آخر، وتقدم أن الصحيح عدم الوجوب، فيكون الضيف ونحوه من باب أولى ألا تجب زكاة الفطر عليه عنهم..

(مسألة-٤٣): إذا لم يفضل إلا بعض صاع ليلة العيد فهل يلزمه إخراجه.

ذهب الحنفية إلى أن الفطرة لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة ، فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وما يحتاجه، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم

اشتراط ملك نصاب الزكاة ، واتفقوا على أن من ملك صاعا زائدا عن قوت يوم وليلة وجب عليه إخراجه . أما من ملك بعض صاع، فذهب المالكية إلى أنه يجب إخراجه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب الشافعية إلى أنه يجب إخراج بعض الصاع في الأصح محافظة على الواجب قدر الإمكان.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٩٥): فإن لم يفضل إلا بعض صاع فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين؛ إحداهما لا يلزمه. اختارها ابن عقيل؛ لأنها طهرة فلا تجب على من لا يملك جميعها، كالكفارة. والثانية، يلزمه إخراجه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.» ولأنها طهرة، فوجب منها ما قدر عليه، كالطهارة بالماء، ولأن الجزء من الصاع يخرج عن العبد المشترك، فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٧٧): المذهب أنه يلزمه، والقول الثاني: لا يلزمه! لأن الفطرة صاع.

ولهذا نظائر: إذا وجد ماء لا يكفي إلا بعض أعضائه، فالمذهب يستعمله ويتيمم؛ لقوله تعالى، {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] وهذا وجد ما يغسل به بعض الأعضاء فيستعمله، ويتيمم؛ لأن بقية الأعضاء لا يستطيع غسلها، وهذا أقوى الأقوال وأحوطها.

(مسألة–٤٤): إذا أعسر بفطرة زوجته .

قال ابن قدامة في المغني (٣/٩٥): وإن أعسر بفطرة زوجته، فعليها فطرة نفسها، أو على سيدها إن كانت مملوكة؛ لأنها تتحمل إذا كان ثم متحمل، فإذا لم يكن عاد إليها، كالنفقة. ويحتمل أن لا يجب عليها شيء؛ لأنها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته، فلم تجب على غيره، كفطرة نفسه. وتفارق النفقة، فإن وجوبها آكد؛ لأنها مما لا بد منه، وتجب على المعسر، والعاجز، ويرجع عليها بها عند يساره، والفطرة بخلافها.

(فرع): إذا عجز عن فطرة بعض من يمونه فبمن يبدأ؟

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٥٧/٦): قوله: «فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته» «البعض» أي: بعض من يمون، بناء على وجوب الزكاة عليه عنهم، فإن عجز عن فطرة بعض من يمونه فإنه يبدأ بنفسه؛ لأنه مخاطب بذلك عيناً؛ ولقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ابدأ بنفسك»، مثال ذلك رجل ليس عنده إلا صاع فاضلاً عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية فهل يقسم الصاع على نفسه وزوجته وأولاده أم لا؟ الجواب: الفطرة أقلها صاع، فيكون هذا الصاع عن الرجل.

«فامرأته»: أي: زوجته، وهي مقدمة على أمه وأبيه؛ لأن الإنفاق عليها إنفاق معاوضة كالبيع، ثمن ومثمن، في حال اليسار والإعسار.

أما الإنفاق على الوالدين فإنفاق تبرع، فكانت المرأة أولى بالفطرة من الأم والأب، وعلى ما صححناه لا ترد هذه المسألة.

قوله: «فرقيقه، فأمه فأبيه» «فرقيقه» أي: لو كان عنده ثلاثة أصواع فواحد لنفسه، والثاني لامرأته، والثالث لرقيقه مقدماً على أبيه؛ لأن نفقة الرقيق واجبة في الإعسار والإيسار، أما نفقة الوالدين فإنها لا تجب إلا في الإيسار، فكان الرقيق أولى من الوالدين.

وعلى ما رجحنا يكون الرقيق مقدماً على الجميع؛ لأن فطرته واجبة على سيده، لكن إن لم يكن عنده إلا صاع واحد ففي هذه الحال يخرج الصاع عن نفسه دون رقيقه.

وقوله: «فأمِّهِ» على كلام المؤلف يكون الصاع الرابع لأمه، وهي مقدمة على أبيه؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم حينما سئل من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك، وفي الرابعة قال: أبوك»، وعلى هذا تقدم الأم؛ لوجوب تقديمها في البر.

وقوله: «فأبيه» فيكون الصاع الخامس لأبيه، وهو مقدم على الأولاد، ولذلك قال:

«فولده» ويشمل الذكور والإناث، فلو كان عنده أربعة أولاد ولم يكن عنده إلا ستة آصع فإنه يخرجها على النحو الآتي: صاع لنفسه، والثاني لزوجته، والثالث لرقيقه، والرابع لأمه، والخامس لأبيه، ويبقى صاع فعمن يخرجه من أولاده؟

الجواب: يقرع بينهم، ويخرجه عمن تكون له القرعة منهم؛ لأنهم متساوون، حيث إنه لا مال لهم.

وأما على القول الراجح فلا شيء عليه إن أدى عنهم أثيب، وإن لم يؤد عنهم فلا شيء عليه، سوى العبد فإن فطرته واجبة على سيده.

قاعدة: إذ تساوت الحقوق نقرع، والقرعة طريقٍ شرعي للمتساويات، وقد وردت في القرآن في موضعين، قوله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ *} [الصافات] وقوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ} [آل عمران: ٤٤].

وقد وردت في السنة في ستة مواضع؛ منها قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

قوله: «فأقرب في ميراث» أي: إذا أخرج زكاة الفطر عمن سبق ممن يمونهم وكان عنده زيادة، فإنه يخرجها عن الأقرب إليه في الميراث، فإن تساووا في القرابة كأختين شقيقتين فإنه يقرع بينهما، وإن اختلفوا في الميراث كأخ لأم وأخ شقيق وليس عنده إلا صاع، فإن قلنا: يخرج عنهم على حسب النفقة فإنه يكون للأخ للأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي؛ لأنهم هكذا يرثونه لو مات عنهم، ولكن إذا أعطينا الأخ لأم السدس، وأعطينا الأخ الشقيق خمسة أسداس فإن الزكاة الواجبة سوق تنقص عن الصاع.

ولذلك فإنه يقرع بينهما؛ لأن الزكاة عبادة شرعية، ومقدارها شرعاً صاع، فلو جعلنا لهذا خمسة أسداس لم تتم له، وكذلك إذا جعلنا لهذا سدساً لم تتم له، والاشتراك هنا اشتراك تزاحم، فيقرع بينهما، بخلاف العبد كما سيأتي.

وهذا على القول المرجوح، أما على القول الراجح فلا ترد هذه المسألة.

وقوله: «فأقرب في ميراث» هذا ليس على إطلاقه، بل يقيد بما إذا كان يجب عليه الإنفاق عليه، أما إذا لم يجب عليه الإنفاق عليه، كالعم الذي له أبناء فلا تجب عليه زكاته؛ لأنه لا يرثه.

(مسألة-٤٥) : من وجبت فطرته على غيره إذا أخرج عن نفسه.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٩٦): ومن وجبت فطرته على غيره، كالمرأة والنسيب الفقير، إذا أخرج عن نفسه بإذن من تجب عليه، صح بغير خلاف نعلمه؛ لأنه نائب عنه. وإن أخرج بغير إذنه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجزئه لأنه أخرج فطرته فأجزأه كالتي وجبت عليه. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه أدى ما وجب على غيره بغير إذنه، فلم يصح، كما لو أدى عن غيره.

(مسألة-٤٦) : من له شئ يحتاج إليه هل عليه زكاة الفطر.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٩٦): ومن له دار يحتاج إليها لسكناها، أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بذلة له، أو لمن تلزمه مؤنته، أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه، أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الأصلية أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك، أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها، فلا فطرة عليه كذلك؛ لأن هذا مما تتعلق به حاجته الأصلية، فلم يلزمه بيعه، كمؤنة نفسه.

ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها، لا يلزمه بيعها. والمرأة إذا كان لها حلي للبس أو لكراء يحتاج إليه، لم يلزمها بيعه في الفطرة. وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية، وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به؛ لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي، أشبه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته.

(مسألة-٤٧) : فطرة العبد المشترك.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٩٧): وإذا ملك جماعة عبدا أخرج كل واحد منهم صاعا، وعن أبي عبد الله رواية أخرى، صاعا عن الجميع وجملة ذلك أن فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه. وبهذا قال مالك، ومحمد بن سلمة، وعبد الملك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور.

وقال الحسن، وعكرمة، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: لا فطرة على واحد منهم؛ لأنه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة، أشبه المكاتب. ولنا، عموم الأحاديث، ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة، وهو من أهلها فلزمته لمملوك الواحد، وفارق المكاتب، فإنه لا تلزم سيده مؤنته، ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر، بخلاف القن، والولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة، بدليل عبد الصبي، ثم إن ولايته للجميع، فتكون فطرته عليهم.

واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم، ففي إحداهما على كل واحد صاع؛ لأنها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء، ككفارة القتل.

والثانية، على الجميع صاع واحد على كل واحد منهم بقدر ملكه فيه. وهذا الظاهر عن أحمد.

قال فوران: رجع أحمد عن هذه المسألة، وقال: يعطي كل واحد منهم نصف صاع. يعني رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد. وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب صاعا على كل واحد، وهذا عام في المشترك وغيره، ولأن نفقته تقسم عليهم، فكذلك فطرته التابعة لها، ولأنه شخص واحد، فلم تجب عنه صيعان كسائر الناس، ولأنها طهرة فوجبت على سادته بالحصص، كماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه، وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى.

وقال ابن حزم في المحلى (٤/٢٥٦): فإن كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعدا فعلى سيديهما إخراج زكاة الفطر، يخرج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته، وكذلك إن

كان الرقيق كثيرا بين سيدين فصاعدا؟ وقال أبو حنيفة، والحسن بن حي، وسفيان الثوري: ليس على سيديه ولا عليه أداء زكاة الفطر، وكذلك لو كثر الرقيق المشترك؟ وقال مالك، والشافعي: يخرج عنه سيداه بقدر ما يملك كل واحد منهما، وكذلك لو كثر الرقيق؟ قال أبو محمد: ما نعلم لمن أسقط عنه صدقة الفطر وعن سيده حجة أصلا..

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/١٦٠): قوله: «والعبد بين شركاء عليهم صاع» أي: إذا كان عبد بين أشخاص هم شركاء، كأن يكون عبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه، وللثاني ثلثه، وللثالث سدسه، فهل تجب زكاة الفطر عليهم بحسب رؤوسهم أو بحسب ملكهم؟

الجواب: إن قلنا: تجب بحسب الرؤوس لزم كل واحد ثلث صاع؛ لأنهم ثلاثة.

وإن قلنا: تجب بحسب ملكهم، قلنا: على الأول نصف صاع، وعلى الثاني ثلث صاع، وعلى الثالث سدس صاع؛ لأنها مبنية على الشراكة فيكون على حسب ملكهم، وهذا هو الذي ذهب إليه المؤلف وهو الصحيح.

ولكن قال بعض العلماء: يجب على كل واحد منهم صاع؛ لأن الفطرة واجب لا يتبعض، فكل إنسان مالك فيجب عليه أن يخرج صاعاً، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الصحيح أن الفطرة بالنسبة للغير فرع بمعنى أنها أصلاً واجبة على كل شخص بعينه، ومن تحملها عنه فهو فرع فتكون غرماً، فإذا كان عندنا فروع ثلاثة وهم الشركاء، وعندنا أصل واحد وهو الرقيق فكيف نجعل الأصل ثلاثة؟ فنعتبر الأصل وهو واحد، ونقول: عليهم صاع بحسب ملكهم، كما لو كان الأمر بالعكس بأن يكون ثلاثة أرقاء عند شخص واحد فعليه لهم ثلاثة أصواع لكل واحد صاع.

(مسألة-٤٨): إذا مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها.

قال ابن قدامة في المغني (٣/١٠٠): وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها، أخرجت من تركته فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما، قضيا جميعا، وإن لم يف

بهما، قسم بين الدين والصدقة بالحصص. نص عليه أحمد في زكاة المال، أن التركة تقسم بينهما، وكذا هاهنا. فإن كان عليه زكاة مال وصدقة فطر ودين، فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفهما، فيحاصان الدين، وأصل هذا أن حق الله سبحانه، وحق الآدمي، إذا تعلقا بمحل واحد، فكانا في الذمة، أو كانا في العين، تساويا في الاستيفاء.

(مسألة–٤٩): إذا مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة.

قال ابن قدامة في المغني (٣/١٠٠): ولو مات عبيده، أو من يمونه، بعد وجوب الفطرة، لم تسقط، لأنها دين ثبت في ذمته بسبب عبده، فلم تسقط بموته، كما لو استدان العبد بإذنه دينا وجب في ذمته، ولأن زكاة المال لا تسقط بتلفه، فالفطرة أولى، فإن زكاة المال تتعلق بالعين، في إحدى الروايتين، وزكاة الفطر بخلافه.

(مسألة–٥٠): ذهب الفقهاء – ومنهم الحنفية – إلى أن تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر وبعد التمكن من أدائها لا يسقطها، بل تستقر في ذمته اتفاقا، وفرق الحنفية بينها وبين زكاة المال بأن وجوب زكاة الفطر متعلق بالقدرة الممكنة، وهي أدنى ما يتمكن به العبد من أداء ما لزمه من غير حرج غالبا ، أما زكاة المال فيتعلق وجوبها بالقدرة الميسرة، وهي ما يوجب يسر الأداء على المكلف بعدما ثبت الإمكان بالقدرة الممكنة ، ودوامها شرط لدوام الواجب الشاق على النفس كأكثر الواجبات المالية ، حتى سقطت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال بعد التمكن من الأداء ؛ لأن القدرة الميسرة وهي وصف النماء قد فاتت بالهلاك ، فيفوت دوام الوجوب لفوات شرطه ، بخلاف القدرة الممكنة فليس بقاؤها شرطا لبقاء الواجب .

أما إذا كان تلف المال قبل التمكن من الأداء ففي سقوط زكاة الفطر عند الشافعية والحنابلة وجهان : أصحهما تسقط كزكاة المال ، والثاني : لا تسقط[1] .

---

١ حاشية ابن عابدين (٢٢/٧٣)، (٥/١٩٩)، والمجموع (٦/١٢٧) ، والمغني (٣/ ٨١) ، والإنصاف (٣ /٦٧،١٧٧) .

وذهب المالكية إلى سقوط زكاة الفطر بالتلف، إلا أن يخرجها في غير وقتها فتضيع ، فإنه يضمنها حينئذ١ .

(مسألة-٥١): زكاة فطر الخادم:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته؛ لأن الإجارة لا تقتضي النفقة، والفطرة تابعة للنفقة ولا فرق في هذا بين الحر وغيره .

وإن كان الخادم مملوكا لها نظر، فإن كانت ممن لا يجب لها خادم فليس على الزوج فطرته كذلك .

وإن كانت ممن يخدم مثلها واتفقا على أن يخدمها بخادمها فعليه فطرته ، لأن الفطرة تابعة للنفقة إلا أن إمام الحرمين من الشافعية يرى وجوبها على الزوجة .

أما إن أخدمها بعبده أو أمته فيجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه بسبب ملكه له لا بسبب خدمته للزوجة .

وقد اختلفت أقوال الشافعية في حكم زكاة الفطر عن المرأة التي صحبت الزوجة لتخدمها بنفقتها بإذنه ، فالراجح عندهم عدم لزوم فطرتها عليه ؛ لأنها في معنى المستأجرة، وذهب الإمام الرافعي إلى وجوب فطرتها ؛ لأنها تابعة للنفقة٢.

وقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٤/١٩٧): ما حكم صدقة الفطر؟ .... وهل تلزم الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والخادم؟

فأجاب:... الخادم المستأجر زكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المستأجر أو تشترط عليه، أما الخادم المملوك فزكاته على سيده، كما تقدم في الحديث.

(باب تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة في الزكاة)

---

١ مواهب الجليل (٢/٣٧٦)، وشرح الزرقاني (٢/٩٠) .

٢ الخرشي على مختصر خليل (٤/١٨٦) ، حاشية العدوي (١/٤٥٢) ، المجموع (٦/١١٨) ، مغني المحتاج (١ /٤٠٣) ، (٣/٤٣٣) .

* ذكر أصحاب الفضيلة أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وأنها مفروضة بالكتاب والسنة والإجماع .

* وذكروا بأن كل مال زكوي لم تؤد زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة .

* وذكر أصحاب الفضيلة أن الأموال الزكوية هي بهيمة الأنعام والخارج من الأنعام والخارج من الأرض والنقدان وعروض التجارة .

* واختار أصحاب الفضيلة أن السوم شرط في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام وهي التي ترعى في أكثر الحول .

* وذكر أصحاب الفضيلة أن الإبل لا يجب فيها شيء حتى تبلغ خمسا إلى عشرين ففي كل خمس شاة وفي الخمس والعشرين بنت مخاض وفي الست والثلاثين بنت لبون وفي الست والأربعين حقة، وفي الإحدى والستين جذعة ، وفي الست والسبعين بنتا لبون وفي الإحدى والتسعين حقتان فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وليس فيما بين الفرضين شيء .

* وذكر أصحاب الفضيلة أن البقر لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب بتبيع أو تبيعة وفي الستين تبيعان أو تبيعتان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وأما الحوامل فلا زكاة فيها .

* وذكر أصحاب الفضيلة أن الغنم لا زكاة فيها حتى أربعين فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم في كل مائة شاة .

* وأفتوا بأنه لا يؤخذ في الزكاة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربا ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربها .

* وذكر أصحاب الفضيلة أن الزكاة تجب في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر .

* وذكر أصحاب الفضيلة أنه يشترط لوجوبها أن تبلغ نصابًا وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون مملوكا له وقت وجوب الزكاة .

* وأفتوا بأنه يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة ، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة .

* وأفتوا بأنه إذا كان يسقى بمؤنة نصف العام وبغير مؤنة النصف الآخر فالواجب فيه ثلاثة أرباع العشر وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر الأكثر .

* وأفتوا بأن الزكاة تجب إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر ولكن لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين .

* وذكر أصحاب الفضيلة أنه يجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسًا .

* وذكر أصحاب الفضيلة أنه ينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه فإن كان أنواعا خرص كل نوع وحده وإن كان نوعا واحدا خرص كل شجرة وحده وله خرص الجميع دفعة واحدة .

* وأفتوا بأنه لا تجب الزكاة في الخضروات .

* وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً والواجب فيه نصف مثقال .

* وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم والواجب فيها خمسة دراهم.

* وذكروا بأن نصاب الفضة بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً .

* وأفتوا بأن الركاز يجب فيه الخمس .

* وعرف أصحاب الفضيلة عروض التجارة بأنها الأموال المعدة للبيع وأن الزكاة تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة وملكها بفعله بنية التجارة وأنها تقوم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة .

* وذكر أصحاب الفضيلة أن الزكاة لا تجب على العبد إلا بشروط خمسة : الإسلام والحرية وملك نصاب وتمام الملك ومضي الحول إلا في الخارج من الأرض وكذلك نتاج السائمة وربح التجارة فإن حولها حول أصلهما إذا بلغ نصابا وإن لم يكن نصابا فحوله يبتدئ من حين أن يتم نصابًا .

* وذكروا بأن مصارف الزكاة ثمانية لا تصرف إلا لهم : الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل .

* وذكر أصحاب الفضيلة بأن من ترك الزكاة جحدًا لوجوبها فإنه يكفر وأما من تركها بخلاً فقط فهو عاصي معصية كبيرة وفاسق بذلك ولكن لا يكفر .

* وذكروا بأن اشتراط الحول مبناه على الرفق بأصحاب الأموال ورحمتهم والإحسان إليهم .

* وأفتوا بأن المال إذا انتقل من مالكه إلى آخر بالإرث فإنه يستأنف به حولاً جديدًا ولا يبني فيه على الحول الأول .

* وأفتوا بأن الدين إذا كان على مليء فإنه يؤدي زكاته كل حول .

* وأفتوا بأن بيت السكن ودابة الركوب وثياب القنية لا زكاة فيها .

* واختار أصحاب الفضيلة أن الدين لا يمنع الزكاة .

* وأوجب أصحاب الفضيلة الزكاة على صاحب الزرع إذا بلغ نصابا ولو كان مدينا للبنك الزراعي .

* وأفتوا بأن الدين إذا كان غير مليء فإن صاحب الدين يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وإن مضت عليه عدة سنين .

* وأفتوا بجوب الزكاة في الأموال المقسطة إذا حال عليها الحول وكونها مقسطة شهريا لا يضر لأن المالك فعل ذلك لزيادة ربحه ومصلحته .

* وأفتوا بأنه لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يتحايل عليها بالخصم من الدين الذي على الغريم لأن في ذلك وقاية لماله .

* وأفتوا بأن صاحب المال عليه أن يخرج زكاة المال من جنسه ، فيخرج من المال النقدي نقدا ومن البر برا ومن التمر تمرا وهكذا .

* وأفتوا بوجوب الزكاة فيما يودع في البنك من الأموال إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول .

* وأفتوا بأن المعتبر في حول الزكاة إنما هو السنة الهجرية ولا اعتداد بالحول الميلادي ولا بالأشهر غير القمرية .

* واختار أصحاب الفضيلة بأنه لا زكاة في العوامل .

* وأفتوا بأن بهيمة الأنعام إذا كانت معدة للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة وإن كانت معلوفة .

* وأفتوا بوجوب الزكاة في أجور العقارات إذا تم عليها الحول وكانت نصابًا .

* واختار أصحاب الفضيلة أنه لا يجوز إخراج القيمة عن زكاة الماشية إلا لمصلحة يراها ولي الأمر.

* وأفتوا بأن ربح التجارة يعتبر حوله حول أصله إن كان نصابًا .

* وأفتوا بأن نتاج السائمة يعتبر حولها حول أصلها إن كان نصابًا .

* وأفتوا بحرمة التحايل على إسقاط الزكاة الواجبة .

* وأفتوا بأن الخيل لا زكاة فيها إلا إذا كانت معدة للبيع ففيها زكاة عروض التجارة .

* وأوجبوا الزكاة في الأرانب المعدة للبيع أي زكاة عروض تجارة .

* وأفتوا بأن زكاة العنب تؤخذ زبيبًا .

* وأفتوا بأن زكاة الرطب تخرج تمرًا .

* واختار أصحاب الفضيلة أن الصاع النبوي يقدر بأربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة .

* وأفتوا بأن من باع قمحًا بعد اشتداده فإن زكاته على بائعه .

* وأفتوا بأنه لا زكاة في الآلات المعدة للاستعمال .

* وأفتوا بأن العسل لا زكاة فيه إلا إذا كان معدا للتجارة ففيه زكاة عروض التجارة أي ربع العشر إن بلغت قيمته نصابًا .

* وأفتوا بأن زكاة الخارج من الأرض تكون يوم حصاده .

* وأفتوا بأن التين لا زكاة فيه لأنه من جملة الفواكه إلا إذا أعد للتجارة .

* وأفتوا بأن الرمان والكمثرى لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة .

* وأفتوا بوجوب الزكاة في حبوب القهوة إذا بلغت نصابًا .

* وذكر أصحاب الفضيلة أن الزكاة تجب في الحبوب كلها سواء كان قوتيًا كالحنطة والشعير والأرز والدخن ، أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والحمص أو من الأبازير كالكزبرة والكمون وكبذر الكتان والقثاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم .

* وأفتوا بأن جوز الهند من الثمار التي لا زكاة فيها لأن ثمرها لا يكال ولا يدخر .

* واختار أصحاب الفضيلة عدم وجوب الزكاة في نبات القطن .

* وأفتوا بأنه لا زكاة في قصب السكر .

* وأفتوا بأن الحطب والحشيش والقصب الفارسي لا زكاة فيها .

* وأفتوا بأن زكاة الخارج من الأرض المؤجرة يكون على زارعها لا على مؤجرها .

* وأفتوا بوجوب الزكاة على صاحب الأرض ولو كان صاحبها مدينا أو كانت الأرض مرهونة .

* وأفتوا بوجوب الزكاة في العملات الورقية الحديثة إذا بلغت نصاب أحد النقدين .

* وذكروا أن نصاب الذهب بالجرام الحالي المعمول به الآن واحد وتسعون جراماً وثلاثة أسباع جرام .

* وأفتوا بأن المعتبر في قيمة النقدين هو قيمتها وقت حلول زكاتها .

* وذكروا أن أهل العلم أجمعوا على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كن حلياً محرم الاستعمال أو كان معداً للتجارة .

* واختار أصحاب الفضيلة وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال .
* إذا بلغ نصاباً أو كان عنده من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة ما يكمل به النصاب .
* وأوجبوا الزكاة في المال المجموع للزواج إذا كان نصاباً وحال عليه الحول .
* وأفتوا بعدم وجوب الزكاة في السلام المعد للقنية .
* وذكر أصحاب الفضيلة أن من يتجدد له ملكية نقود تباعاً كالمرتب ونحوه وليست الثانية ناشئة عن النقود الأولى فله في زكاة ذلك حالتان :
الأولى : أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه .
الثانية : وهي الأكمل والأفضل وهي أن يزكي الجميع سواء القديم والحديث حينما يحول الحول على الأول ، وهذا أعظم لأجره .
* وأفتوا بأن مكافأة نهاية الخدمة لا زكاة فيها إلا إذا قبضها وحال عليها الحول من تاريخ استلامها.
* وأفتوا بأن المستحقات على الدول إذا بقيت عندها سنين ثم صرفت لأصحابها فإنه لا زكاة فيها إلا إذا استقبل بها سنة جديدة .
* وأفتوا بأنه لا يجوز أن تحتسب الضرائب من الزكاة .
* وأفتوا بوجوب الزكاة في أموال الجمعيات التعاونية .
* وأفتوا بأن صناديق القبائل الخيرية لا زكاة فيها بشرط أن لا يعود ما توفر منه إلا من تبرعوا ، وأن يكون تملكهم الخاص قد انقطع بمجرد تبرعهم ، وأما إذا كان ما تبرعوا به لم يخرج عن ملكهم ففيه الزكاة .
* وأفتوا بأن أموال المؤسسات الخيرية العامة التي ليست ملكاً لأحد ، بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة ، أنه لا زكاة فيها لأنها في حكم الوقف .

* وأفتوا بأن لا زكاة في الأرض المشتراة إلا إذا قصد بها التجارة .
* وأفتوا بوجوب الزكاة في المال المرصود في الغرف التجارية .
* وأفتوا بأن المال الموقوف لبناء مسجد لا زكاة فيه .
* وأفتوا بوجوب الزكاة في أصل مال المساهمة والأرباح لأن حول الربح أصله .
* وأفتوا بأن إخراج الزكاة واجب على الفور إذا توفرت شروط الوجوب .
* وأفتوا بأن العقار والأراضي إذا قصد بها التجارة فإنه يجب فيها الزكاة إذا حال حول على هذه النية ، ويكون تقويمها حسب سعرها وقت الوجوب وفيها ربع العشر .
* وأفتوا بأن العقار والمصانع المؤجرة تجب الزكاة في أجرتها إذا قبضت وحال عليها الحول .
* وأفتوا بأن قيمة العروض تضم إلى ما عنده من نقد أو ذهب أو فضة .
* وأفتوا بأن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاح من قوت البلد المعتاد .
* وأفتوا باستحباب إخراجها عن الطفل الذي ببطن أمه لفعل عثمان .
* وأفتوا بجواز تقديمها عن يوم العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة .
* وذكروا بأنها تعطى فقراء المسلمين في بلد مخرجها وأنه يجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة وأنه يجوز لإمام المسلمين أو غيره من ذوي الأمانة أن يجمعها ويوزعها على الفقراء على أن تصل لمستحقيها قبل صلاة العيد .
* وذكروا بأن مقدار الصاع النبوي بالكيلو ، ثلاثة كيلو تقريبًا .
* وأفتوا بعدم جواز تأخيرها عن وقتها المحدد شرعا ومن فعل بلا عذر فهو آثم تجب عليه التوبة والقضاء لأنها عبادة فلم تسقط بخروج وقتها كالصلاة .
* وأما من أخرها ناسيا فلا إثم عليه ، لكن عليه إخراجها ولو بعد الصلاة .
* وأفتوا بأن العمال في المصانع والمزارع ونحوها هم المسؤلون عن إخراج زكاة أنفسهم لأن الأصل وجوبها عليهم .

* وذكروا بأن وقت زكاة الفطر يبدأ من غروب الشمس آخر يوم من رمضان وهو أول ليلة من شوال وينتهي بصلاة العيد .

* وأفتوا بأن الكفار لا تقبل منهم زكاة الفطر فلا تخرج عنهم لأنها عبادة شرطها الإسلام ، وكذلك لا يجوز إعطاء الكفار منها شيئا .

* وأفتوا بأن ارتكاب الفقير لبعض المعاصي لا يمنع من إعطائه زكاة الفطر لأنه لا يزال مسلما ، فإن ارتكاب الذنوب لا يخرج عن الملة .

* وأفتوا بالاكتفاء بغلبة الظن أن هذا فقير ، وبواطن الأمور إلى الله تعالى لكن ينبغي التحري والاحتياط لهذه العبادة ، وإن ظهر بعد ذلك أنه كان غنيا فقد برئت ذمة المزكي فلا يضره ذلك بأنه فعل ما أمر به شرعا وهو النظر في الظاهر والعمل بغلبة الظن .

* وأفتوا بأنه لا يجوز زكاة الفطر نقودا بأن الأدلة الشرعية دلت على وجوب إخراجها طعاما .

* ونبه أصحاب الفضيلة الجمعيات الخيرية تستلم الزكوات من الناس أن يؤدوها قبل صلاة العيد وأن لا يتساهلوا في ذلك .

* وأفتوا بأنه يجوز للفقير بيع صاح الفطرة بعد استلامه لأنه صار من جملة أملاكه .

* وأفتوا بأنه لا يجوز إخراجها ملابس ولو كانت أنفع للفقير .

* وأفتوا بأن الأفضل أن تخرج زكاة الفطر في بلد المزكي الذي هو فيه وقت إخراجها وإن أخرجت في غيره بالوكالة فلا بأس .

* وأفتوا بأنه ليس هناك دعاء معينا يقال عند إخراجها .

* وذكروا بأن الأفضل إخراجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد . والله أعلم .

(فصل)

* وأفتى أصحاب الفضيلة بأنه يجوز تعجيل زكاة المال قبل حلول وجوبها بسنة أو سنتين .

* وأفتوا بأن إخراج الزكاة واجب على الفور .

* وأفتوا بجواز التأخير بحثا عن المستحق الحقيقي لما فيه من الحيطة وإبراء الذمة .

* وأفتوا بأن من ترك زكاة ماله سنين عددا فتاب فإنه يجب عليه إخراجها عما برك من السنوات ، ويعمل بغلبة ظنه في تقدير المال .

* وأفتوا بأن من دفع زكاته إلى الأمين فأضاعها فإنه لا تبرأ ذمته إلا بأدائها إلى مستحقيها .

* وأفتوا بأن زكاة النقدين والعروض إذا تلفت بعد استقرار وجوبها فإن صاحبها يضمن ، فلا تبرأ ذمة صاحبها مطلقًا إلا بإيصالها إلى مستحقيها .

* واختار أصحاب الفضيلة وجوب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ويتولى الولي إخراجها .

* وأفتوا بأنه لا تجب الزكاة في أموال الأوقات على المساجد ونحوها لانتفاء الملك عنها .

* وأفتوا بأنه لا يجوز لأحد دفع الزكاة عن أحد بالغ إلا بعد إذنه .

* وأفتوا بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك .

* واستحب أصحاب الفضيلة للمزكي توزيع زكاته بنفسه على أهلها المستحقين ، فإن طلبها ولي الأمر فالمشروع تسليمها له لأن ذلك من باب السمع والطاعة .

* وأفتوا بأنها لا تحل للغني .

* وأفتوا بأنه لا يجوز للوكيل في إخراج الزكاة أن يأخذ منها شيئًا لغرضه الشخصي ومن فعل فقد أثم وعليه رد بدلها .

* وأفتوا بأنه لا يجوز صرف الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال لأنها ذات نشاط لا يخص المسلمين.

* وأفتوا بأنه لا يجوز وضع الزكاة في صناديق البر التي في المساجد .
* وأفتوا بأن الجمعيات لا يجوز لها استثمار أموال الزكاة المدفوعة لها .
* وأفتوا بأنه ليس من شروط صحة الزكاة أن يعلم المدفوعة له بأنها زكاة إذا كان من المستحقين.
* وأفتوا بأنه لا مانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين والفقراء.
* وأفتوا بأنه لا يجوز بناء مساكن للفقراء من أمول الزكاة، بل الواجب دفعها إليهم ليتصرفوا فيها على ما يرونه مناسبًا لحالهم.
* وأفتوا بأن الموظف ذا الراتب الشهري إذا لم يكن راتبه يكفيه ولم يكن له دخل آخر يكمل كفايته جاز إعطاءه من الزكاة .
* وأفتوا بأن العاملين عليها إذا كانوا من قبل ولي الأمر فإنهم يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء .
* وأفتوا بأن من استدان اضطرارا ولم يجد سدادا فإنه يعطى من الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه ، وأما من استدان ترفا وازديادا من الدنيا فإنه لا يعطى منها .
* وأفتوا بأن الفقراء والمساكين يعطون من الزكاة ما يكفيهم لسنة كاملة .
* وأفتوا فيمن احترق بيته بأنه يعطى من الزكاة إذا كان قد افتقر باحتراقه .
* وأفتوا بأن من له راتب أو دخل من تجارة يكفيه ويكفي من يمونه فإنه لا يجوز له الأخذ من الزكاة .
* وأفتوا بجواز دفع لفاقد الوعي لكن تسلم لوليه ويعطى ما يكفيه ويكفي عائلته .
* وأفتوا بأن العم يجوز أن يعطي زكاته لأبناء أخيه إذا كانوا فقراء .
* وأفتوا بأن الإنسان لا يدفع زكاته لا إلى أصوله ولا إلى فروعه .
* وأفتوا بجواز إعطاء طلاب العلم منها لحاجتهم إليها ، إذا كانوا فقراء .
* وأفتوا بجواز دفعها لمن يريد الزواج لإعانته على ذلك إذا كان لا يقدر على النفقات .

* وأفتوا بأن شيخ القبيلة لا حق له في جباية الزكاة من أفراد قبيلته إلا إذا كان مخولا من ولي الأمر.

* واختار أصحاب الفضيلة أن سهم المؤلفة قلوبهم لا يزال باقيا لم ينسخ كما هو نس القرآن .

* وأفتوا بأن تارك الصلاة لا حق له في الزكاة لأنه مرتد .

* وأفتوا بأن الأسير المسلم يفادي من مال الزكاة لفك رقبته من الأسر .

* واختار أصحاب الفضيلة أن من مات وعليه دين فإنه يوفى دينه من الزكاة .

* وأفتوا بأن من لا يجحد ملا للحج فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة ما يكفيه لحجه.

* وأفتوا بأنه لا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات والمؤسسات الخيرية ولا المدارس الإسلامية ولا أن تجعل رواتب للمدرسين ، ولا أن يصلح بها شيء من الطرق والقناطر.

* واختار أصحاب الفضيلة جواز الزكاة لمدرسي حلقات القرآن في المساجد ولطلاب الحلقات إذا كانوا فقراء ولكن تحسب على أنها رواتب لهم .

* وأفتوا بأنه لا يجوز حفر الآبار وتعميرها من مال الزكاة .

* وأفتوا بأنه لا يجوز شراء كتب بمال الزكاة لتدفع إلى الفقير ، بل تدفع الزكاة عينا لمستحقيها المذكورين في آية التوبة .

* وذكر أصحاب الفضيلة أن المراد بقوله : (وفي سبيل الله) أي الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد .

* وأفتوا بجواز صرف الزكاة للدعاة إلى الله تعالى إذا كانوا متفرغين للدعوة وليس لديهم ما يغنيهم عنها .

* واختار أصحاب الفضيلة جواز الاقتصار على صنف واحد فلا يلزم استيعاب الأصناف كلها بالزكاة .

* وأفتوا بأنه يجوز للأخ أن يعطي أخته من الزكاة إذا كانت فقيرة وكذلك العكس.

* وأجاز أصحاب الفضيلة للأخت أن تعطي أختها من الزكاة إذا كانت فقيرة .
* واختار أصحاب الفضيلة جواز صرف الزوجة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيرا دفعا لفقره .
* واختار أصحاب الفضيلة أنه لا يجوز للزوج صرف زكاته لزوجته لأن نفقتها وكسوتها عليه واجبة .
* وأجاز أصحاب الفضيلة دفع الزكاة للعم وأولاده ، وللخال وأولاده .
* وأفتوا بأن الأب لا يجوز أن يعي ابنه من الزكاة للزوم نفقته عليه .
* وأفتوا بمنع دفع الزكاة للأبوين لأن نفقتهما لازمة على أولادهما .
* وأفتوا بجواز دفع الزكاة لزوج الأم .
* وأفتوا بجواز دفع زكاتها لأبي زوجها .
* وأفتوا بأن آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الزكاة .
* وأفتوا بحرمة المسألة ، أي سؤال الناس ، إلا من سلطان أو السؤال في أمر لا بد منه .
* وأفتوا بجواز الهدية لأهل الكتاب إذا كان المقصود منها التأليف للإسلام .
* وأفتوا بجواز إطعام الكافر من الأضحية ما لم يكن محاربا .
* وأفتوا بأن من تصدق وهو تارك للصلاة فإن صدقته لا تقبل لأن كافر .
* وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بدون إذن منه إلا ما جرت به العادة وكان يسير عرفًا . والله ربنا أعلى وأعلم.